الجزء الرابع من السّراج المنير بشرح الجامع
الصّغير تاليف الفاضل العلامه
العزيزى رحمه الله رحمة واسعة
ونفعنا به وبعلومه
والمسلمين
آمين
٢

دخل فى نوبة الفقير
عبد القادر رافعى
م

ISLML
BP135
A2
S833
1861
v.4

خاصة
مراد دوار

1381571
v4



بسم الله الرحمن الرحيم

حرف الكاف

*(كاتم العلم عن اهله يلعنه كل شئ حتى الحوت فى البحر والطير فى السماء قال المناوى لما ان العلم يتعدى نفعه الينا فكتمه اضرار لهما ولغيرهما ابن الجوزى فى كتاب العلل المتناهية فى الاحاديث الواهية عن ابى سعيد الخدرى قال المناوى فيه كذاب اه *(كاد الحليم ان يكون نبيًّا اى قرب من درجة النبوة يحتمل ان يكون المراد به من اوتى العلم والعمل ويحتمل غير ذلك واقتران المضارع بأن بعد كاد قليل (خط) عن انس باسناد ضعيف. *(كاد الفقر اى الاحتياج الى ما لا بد منه ان يكون كفرًا اى قارب ان يوقع فى الكفر لانه يحمل على عدم الرضا بالقضاء وتسخط الرزق وذلك يجر الى الكفر وكاد الحسد ان يكون سبق القدر قال المناوى اى كاد الحسد فى قلب الحاسد ان يغلب على العلم بالقدر فلا يرى ان النعمة التى حسد عليها انما صارت اليه بقضاء الله وقدره (حل) عن انس وهو حديث ضعيف *(كادت النميمة اى قارب نقل الحديث من قوم لقوم على وجه الافساد ان تكون سحرًا اى خداعًا ومكرًا واخراجًا للباطل فى صورة الحق قال العلقمى واذا اطلق السحر ذم فاعله وقد يستعمل مقيدًا فيما يمدح ويحمد

نحو قوله عليه الصلاة والسلام ان من البيان لسحرا اى ان بعض
البيان سحر لان صاحبه يوضح الشئ المشكل ويكشف عن حقيقته
بحسن بيانه فتستميل القلوب كما تستمال بالسحر وقيل هو السحر
الحلال ابن لال فى المكارم عن انس وهو حديث ضعيف *(كافل
اليتيم) قال النووى هو القائم بأموره من نفقة وكسوة وتأديب
وتربية وغير ذلك وهذه الفضيلة تحصل لمن كفله من مال نفسه
او من مال اليتيم بولاية شرعية (له) بان يكون قريبا له (او لغيره) بان
يكون اجنبيا والجار والمجرور نعت اليتيم او حال منه (انا وهو
كهاتين) واشار بالسبابة والوسطى (فى الجنة) اى مصاحب لى فيها
والقصد الحث على الاحسان الى الايتام (م) عن ابى هريرة *
*(كان اول من اضاف الضيف) خبر كان (ابراهيم) الخليل اسمها
وهو اول من اختتن وقص شاربه ورأى الشيب (ابن ابى الدنيا
فى كتاب قرى الضيف عن ابى هريرة *(كان على موسى) الكليم
(يوم كلمه الله كساء صوف وجبة صوف وكمة صوف) قال العلقمى
قال شيخنا بضم الكاف وتشديد الميم وقيل بكسر الكاف الكمة
القلنسوة الصغيرة وقال الجوهرى القلنسوة المدورة وقال
صاحب المحكم هى القلنسوة ولم يقيد (وسراويل صوف) قال المناوى
لعدم وجدانه ما هو ارفع او القصد التواضع وترك التنعم او انه
اتفاقى (وكانت نعلاه من جلد حمار ميت) اى مدبوغ او كان فى
شرعه جواز استعمال غير المدبوغ فلذلك قيل له اخلع نعليك اولان
لبس النعلين لا ينبغى بين يدى الملك او لتصيب قدميه بركة
هذا الوادى (ت) عن ابن مسعود وهو حديث ضعيف *(كان
ايوب نبى الله احلم الناس) اى اكثرهم حلما قال فى المصباح وحلم
بالضم حلما بالكسر صفح وستر فهو حليم (واصبر الناس) اى اكثرهم
صبرا على البلاء (واكظمهم لغيظ) قال فى المصباح كظمت الغيظ كظما

من باب ضرب وكظوما امسكت على ما فى نفسك على صفح او غيظ وفى التنزيل والكاظمين الغيظ اى الكافين عن امضائه مع القدرة الحكيم فى نوادره عن ابن ابزى قال الشيخ بفتح الهمزة وسكون الموحدة التحتية وفتح الزاى *(كان داود نبى الله اعبد البشر قال المناوى فى زمنه او مطلقا والمراد اشكرهم (ك) عن ابى الدرداء وهو حديث حسن *(كان الناس يعودون داود يظنون ان به مرضا وما به شئ الا شدة الخوف من الله تعالى لما غلب على قلبه من هيبة الجلال ابن عساكر عن ابن عمر بن الخطاب وهو حديث ضعيف *(كان زكريا بالمد والقصر والتشديد والتخفيف وزكريا كمرى نجارا فيه ان التجارة فاضلة لا دناءة فيها لا تسقط المروءة وان الحرف والصناعات غير الركيكة لا تنقص مقام اهل الفضائل بل يحصل لهم بها التواضع فى انفسهم واشتغاله عن غيرهم فخير ما اكل الرجل من كسب يده وقد كان آدم عليه الصلاة والسلام حراثا ونوح نجارا وكذلك زكريا وادريس خياطا وداود زرادا يعنى حدادا يعمل الدروع وابراهيم زراعا ولوط زراعا ايضا وصالح تاجرا ولقمان خياطا وموسى وشعيب ومحمد عليهم الصلاة والسلام رعاة بل كلهم اى الانبياء قد رعى الغنم (حم م) عن ابى هريرة *(كان نبى من الانبياء ادريس او دانيال او خالد بن سنان يخط اى يضرب خطوطا كخطوط الرمل فيعرف الامر بان الفراسة بتوسط تلك الخطوط فمن وافق خطه اى من وافق خطه فى الصورة والحالة وهى قوة الخاطر فى الفراسة وكماله فى العلم والورع فذاك الذى يصيب والاشهر نصب خطه فيكون الفاعل مضمرا وروى بالرفع فالمفعول محذوف قال النووى الصحيح ان معناه من وافق خطه فهو مباح له ولكن لا طريق لنا فى العلم اليقينى بالموافقة فلا يباح والمقصود انه لا يباح

الا بيقين الموافقة وليس لنا بها يقين فحصل من مجموع كلام العلماء
الاتفاق على النهي عنه وسببه ان معاوية بن الحكم سأل النبي صلى
الله عليه وسلم عن اشياء فاجابه عنها وسأله قائلاً ومنا رجال يخطون
فذكره (حم م د ن) عن معاوية بن الحكم السلمي *(كان رجل يداين
الناس فكان يقول لفتاه اي غلامه اذا اتيت معسرا فتجاوز عنه
قال العلقمي يدخل في لفظ التجاوز الانتظار والوضيعة وحسن
التقاضي لعل الله ان يتجاوز عنا فلقي الله بالموت فتجاوز عنه اي
غفر ذنوبه مع افلاسه من الطاعات وفي الحديث ان اليسير من
الحسنات اذا كان خالصا لله كفر كثيرا من السيئات وفيه ان الاجر
يحصل لمن يأمر به وان لم يتول ذلك بنفسه (حم ق) عن ابي هريرة
*(كان هذا الامر اي الخلافة في حمير بكسر فسكون ففتح فنزعه
الله تعالى منهم وجعله في قريش وسيعود اليهم في آخر الزمان (حم
طب) عن ذي مخمر بكسر فسكون ففتح ابن اخي النجاشي قال العلقمي
وبجانبه علامة الحسن *(كان الحجر الاسود اشد بياضا من الثلج
حتى سودته خطايا مشركي بني آدم قال المناوي ولا يلزم من تسويدها
له ان تبيضه طاعات المؤمنين فقد يكون فائدة بقائه مسودا ان
يأتي بسواده يوم القيامة شهيدا عليهم (طب) عن ابن عباس *
*(كان على الطريق غصن شجرة يؤذي الناس فاماطها رجل
فادخل الجنة بسبب اماطتها (ه) عن ابي هريرة باسناد حسن *
*(كبر كبر وفي رواية للبخاري وابي داود الاكبر الاكبر اي
ليلي الكلام او ليبدأ بالكلام الاكبر او قدموا الاكبر ارشادا الى الادب
في تقديم الاسن وسببه ان جماعة جاؤه للكلام في قتيل فبدأ
بالكلام اصغرهم فذكره (حم ق) عن سهل بن ابي حثمة بحاء مهملة
ومثلثة (حم) عن رافع بن خديج *(كبرت الملائكة على آدم اربعا
في الصلاة عليه قال المناوي وفيه رد لقول النافي الصلاة

على الجنائز من خصائص هذه الامة (حمك) عن انس بن مالك
(حل) عن ابن عباس قال الشيخ حديث حسن * (كبرت بفتح
فضم اى عظمت خيانة انث باعتبار التمييز ان تحدث اخاك فاعل
كبرت حديثا هو لك به مصدق وانت له به كاذب لانه ائتمنك فيما
تحدثه به فاذا كذبت فقد خنت امانته وخنت امانة الايمان فيما
اوجب من نصيحة الاخوان (خد د) عن سفيان بن اسيد بفتح الهمزة
واسناده ضعيف كما فى الاذكار (حم طب) عن النواس بن سمعان
باسناد جيد * (كبر بضبط ما قبله مقتا قال البيضاوى المقت
اشد البغض عند الله الاكل من غير جوع والنوم من غير سهر اى
من غير احتياج اليه والضحك من غير عجب وصوت الرنة عند
المصيبة اى رفع الصوت عندها والمزمار عند النعمة فالمزامير
كلها حرام الا النفير (فر) عن ابن عمرو بن العاص واسناده ضعيف
* (كبروا على موتاكم بالليل والنهار اربع تكبيرات اى فى الصلاة
على الميت (حم) عن جابر باسناد حسن * (كبرى الله يا ام هانئ
اى قولى الله اكبر مائة مرة واحمدى الله اى قولى الحمد لله مائة مرة
وسبحى الله اى قولى سبحان الله مائة مرة فثواب ذلك خير لك
من ثواب مائة فرس ملجم مسرج اعد للجهاد فى سبيل الله لك وخير
من ثواب نحو مائة بدنة يفرق لحمها على الفقراء وخير من عتق مائة
رقبة مؤمنة زاد فى رواية متقبلة وسببه كما فى ابن ماجه عن ام
هانئ قالت اتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله دلنى
على عمل فانى قد كبرت وضعفت فذكره (ه) عن ام هانئ اخت
على امير المؤمنين واسناده حسن * (كتاب الله اى حكم
كتاب الله القصاص من الجانى بشروطه المذكورة فى كتب الفقه
وسببه ان الربيع بضم الراء والتشديد وهى ابنة النضر كسرت
ثنية جارية وفى رواية ثنية امرأة بدل جارية فطلبوا الارش اى دفعه

وطلبوا العفو فابوا فاتوا النبى صلى الله عليه وسلم فامرهم بالقصاص فقال انس بن النضر اتكسر ثنية الربيع يا رسول الله لا والذى بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فذكره فذكر فرضى القوم وعفوا فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره وقد تقدم استشكال حلفه والجواب عنه فى ان من عباد الله (حم ق د ن ه) عن انس بن مالك

*(كتاب الله اى القرآن هو حبل الله الممدود من السماء الى الارض اى هو العروة الوثقى التى يستمسك بها (ش) وابن جرير الطبرى عن ابى سعيد الخدرى باسناد حسن *(كتب الله تعالى مقادير الخلائق اى اجرى القلم على اللوح بتحصيل تقاديرها على وفق ما تعلقت به ارادته قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين الف سنة معناه طول الامد وتكثير ما بين الخلق والتقدير لا التحديد وليس المراد هنا اصل التقدير لانه ازلى لا اول له بل المراد تحديد وقت الكتابة يعنى بين كتابة المقادير والخلق مدة طويلة لا يعلمها الا الله وعرشه على الماء جملة حالية اى قبل خلق السموات والارض قال المناوى قال بعضهم ذلك الماء هو العلم (م) عن ابن عمرو بن العاص *

*(كتب ربكم على نفسه بيده قبل ان يخلق الخلق قال التوربشتى يحتمل ان يكون المراد بالكتاب اللوح المحفوظ ويحتمل ان يكون القضاء الذى قضاه رحمتى سبقت غضبى قال العلقمى قال النووى غضب الله تعالى ورحمته راجعان الى عقوبة العاصى واثابة المطيع والمراد بالسبق هنا وبالغلبة فى الحديث الآخر كثرة الرحمة وشمولها كما يقال غلب على فلان الكرم والشجاعة اذا اكثر منه وقال الطيبى الحديث على وزان قوله تعالى كتب على نفسه الرحمة اى اوجب وعدا ان يرحمهم قطعا بخلاف ما يترتب على مقتضى الغضب من العقاب فان الله غفور رحيم متجاوز عنه بفضله وانشد شعر

* وانى وان اوعدته او وعدته * لمخلف ايعادى ومنجز موعدى *

والمراد بالسبق هنا القطع بوقوعها اه وقال الدميري قال العلماء
غضب الله تعالى ورضاه يرجعان الى معنى الارادة فارادته الاثابة
للمطيع ومنفعة العبد تسمى رضى ورحمة وارادته العقاب للعاصي
وخذلانه تسمى غضبا (ه) عن ابي هريرة واسناده حسن *(كتب
على الأضحى اى التضحية ولم تكتب عليكم ايها الأمة وأمرت بصلاة
الضحى ولم تؤمروا بها اى امر ايجاب (حم طب) عن ابن عباس *
*(كتب على ابن آدم اى قضى عليه وأثبت في اللوح المحفوظ
نصيبه من الزنا قال المناوي اى مقدماته مدرك اى فهو مدرك
ذلك اى ما كتب عليه لا محالة فالعينان زناهما النظر الى ما لا يحل
والاذنان زناهما الاستماع واللسان زناه الكلام واليد زناها
البطش والرجل زناها الخطا بالضم اى نقل الاقدام الى ما
لا يحل والقلب يهوى ويتمنى بفتح الواو والنون ما لا يحل ويصدق
ذلك الفرج ويكذبه اى بالاتيان بما هو المقصود من ذلك
او بالترك قال المناوي ولما كانت المقدمات من حيث كونها طلايع
تؤذن بوقوع ما هي وسيلة اليه سمى ترتب المقصود عليها وعدم
ترتبه صدقا وكذبا (م) عن ابي هريرة *(كثرة الحج والعمرة
تمنع العيلة اى الفقر اى هما سببان للغنى لخاصية علمها الشارع
المحاملي ابو الحسين بن ابراهيم في اماليه عن ام سلمة قال الشيخ
حديث حسن لغيره *(كخ كخ قال العلقمي بفتح الكاف وكسرها وسكون
المعجمة مثقلا ومخففا وبكسرها منونة وغير منونة فيخرج من ذلك
ست لغات والثانية تأكيد للأولى وهي كلمة تقال لردع الصبي
عند تناوله ما يستقذر قيل عربية وقيل عجمية وزعم الداودي
انها معربة وقد اوردها البخاري في باب من تكلم بالفارسية في
آخر الجهاد قالها للحسن وقد اخذ تمرة من تمر الصدقة فجعلها في
فيه فزجره وقال ارم بها قال العلقمي قال في الفتح وفي رواية حماد

ابن سلمة عن محمد بن زياد عند احمد فنظر اليه فاذا هو يلوك تمرة
فحركه خده وقال القها يا بني ويجمع بين هذا وبين قوله
كخ كخ بانه كلمه اولا بهذا فلما تمادى قال كخ كخ اشارة الى استقذار
ذلك له ويحتمل العكس بان يكون كلمه اولا بذلك فلما تمادى نزعها
من فيه اما بالتخفيف شعرت بالفتح وفي رواية البخاري في الجهاد
اما تعرف ولمسلم اما علمت انا آل محمد لا ناكل الصدقة في مسلم
لا تحل لنا الصدقة وفي رواية معمر ان الصدقة لا تحل لآل محمد
والمراد الفرض لانه الذي حرم على آله وفي الحديث تاديب الاطفال
بما ينفعهم ومنعهم مما يضرهم ومن تناول المحرمات وان كانوا غير
مكلفين ليتدربوا بذلك واستنبط بعضهم منه منع ولي الصغيرة
اذا اعتدت من الزينة وفيه اعلام لسبب النهي ومخاطبة من
لا يميز بقصد اسماع من يميز لان الحسن كان اذ ذاك طفلا (ق)
عن ابي هريرة * (كذب النسابون الذين يدعون معرفة
الانساب قال الله تعالى وقرونا اي اقواما وقال البيضاوي واهل
اعصار وقيل القرن اربعون سنة وقيل سبعون وقيل مائة وعشرون
بين ذلك اي بين عاد واصحاب الرس كثيرا لا يعلمها الا الله قال
ابن دحية اجمع العلماء على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
انتسب لم يجاوز عدنان ابن عساكر عن ابن عباس * (كرامة
وفي رواية اكرام الكتاب ختمه زاد في رواية القضاعي وذلك
قوله تعالى اني القي الي كتاب كريم قيل وصفته بالكرم لكونه مختوما
(طب) عن ابن عباس باسناد ضعيف * (كرم المرء دينه
قال الله سبحانه وتعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم ومروءته عقله
اذ به يتميز عن الحيوان وحسبه بالتحريك خلقه بالضم اي ليس
شرفه بشرف آبائه بل بشرف اخلاقه (حم ك هق) عن ابي هريرة
قال الشيخ حديث صحيح * (كسب الاماء حرام قال المناوي

اى بالزنا او الغناء وكان اهل الجاهلية شأنهم ذلك (الضياء) عن انس
باسناد صحيح * (كسر عظم الميت المحترم ككسره حيا) فى كونه حراما
شديد التحريم قال المناوى وما ذكر من ان الحديث هكذا هو ما وقع
فى نسخ الكتاب والموجود فى اصوله القديمة المصححة كسر عظم الميت
واذاه الى آخره هكذا هو عند مخرجيه المذكورين فسقط من قلم المؤلف
واذاه (حم د ه) عن عائشة * (كسر عظم الميت المحترم ككسر
عظم الحى فى الاثم) فهو محترم بعد موته كاحترامه حال حياته (ه)
عن ام سلمة * (كفى بالدهر) اى كفى تقلبه باهله واعظا مذكرا
ومنبها على زوال الدنيا (وبالموت مفرقا) وسببه ان رجلا جاء الى
النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان فلانا جارى يؤذينى فقال اصبر
على اذاه وكف عنه اذاك قال فما لبثت الا يسيرا اذ جاء فقال يا
رسول الله ان جارى ذاك مات فذكره (ابن السنى)
فى عمل يوم وليلة عن انس قال الشيخ حديث حسن لغيره * (كفى
بالسلامة داء) لان دوام سلامة العبد فى نفسه وماله واهله
من المصائب لانها تورثه البطر والعجب والكبر وتنسيه الآخرة
وتحبب اليه الدنيا (فر) عن ابن عباس واسناده ضعيف *
* (كفى بالسيف شاهدا) قال العلقمى وسببه كما فى ابن ماجة عن
سلمة بن المحبق قال قيل لابى ثابت سعد بن عبادة حين نزلت آية
الحدود وكان رجلا غيورا ارأيت لو انك وجدت مع ام ثابت رجلا
اى شئ كنت تصنع قال كنت ضاربهما بالسيف أانتظر حتى اجئ
باربعة الى ما ذاك قد قضى حاجته وذهب او اقول كذا وكذا فيضربونى
الحد ولا يقبلوا لى شهادة ابدا قال فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم
فقال كفى بالسيف شاهدا قال وحديث سعد بن عبادة فى مسلم بالفاظ
منها عن ابى هريرة ان سعد بن عبادة الانصارى قال يا رسول الله
ارأيت ان الرجل يجد مع امرأته رجلا ايقتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا قال سعدٌ بلى والذى اكرمك بالحقّ فقال رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم
اسمعوا الى ما يقول سيدكم قال النووىّ قال المازرىّ وغيره ليس هو ردًّا
لقول النبىّ صلّى الله عليه وسلّم ومخالفة من سعدٍ لامره وانّما معناه الاخبار
عن حالة الانسان عند رؤيته الرّجل مع امرأته واستيلاء الغضب
عليه فانه حينئذٍ يعاجله بالسّيف وان كان عاصيًا زاد الدّميرىّ
وقال الخطّابىّ يشبه ان تكون مراجعة سعدٍ النبىّ صلّى الله عليه وسلّم
طمعًا فى الرّخصة لا ردًّا لقوله صلّى الله عليه وسلّم فلمّا ابى ذلك
رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وانكر عليه قوله سكت سعدٌ وانقاد
وقد اختلف النّاس فى هذه المسألة فكان علىٌّ بن ابى طالب رضى
الله عنه يقول من لم يأتِ باربعة شهداء اعطى برمته اى اقيد به
وروى عن عمر انّه اهدر دمه ولم ير فيه قصاصًا ويشبه ان يكون
انهادر دمه مباحًا فيما بينه وبين الله تعالى اذا تحقق الزّنا منه فعلًا
وكان الزانى محصنًا وذكر الشافعىّ حديث علىّ ثمّ قال بهذا نأخذ
غير انه قال ويسعه فيما بينه وبين الله تعالى قتل الرجل وامرأته
اذا كانا ثيّبين وعلم انه قد نال منها ما يوجب القتل ولا يسقط عنه
القود فى الحكم وكذلك قال ابو ثورٍ وقال احمد ان جاء ببيّنةٍ انه
وجده مع امرأته فى بيته فقتله فهدر دمه وكذلك قال اسحاق اهـ
والمراد انّ السّيف كالشاهد الذى يقطع الخصومة (د) عن سلمة
ابن المحبق * (كفى بالمرء اثمًا ان يحدّث بكلّ ما يسمع) قال المناوىّ
اى لو لم يكن للرجل كذبٌ الا تحدّثه بكلّ ما سمعه لكفاه فى الكذب
لانّ جميع ما يسمعه ليس بصدقٍ بل بعضه كذبٌ فلا يحدّث
الا بما ظنّ صدقه (د ك) عن ابى هريرة قال الشيخ حديث صحيح *
* (كفى بالمرء اثمًا ان يضيّع من يقوت) اى من يلزمه قوته (حم د
ك هق) عن ابن عمرو بن العاص باسنادٍ صحيح * (كفى بالمرء سعادةً
ان يوثق به فى امر دينه ودنياه لانه انما يوثق به ويعتمد عليه اذا كان

امينا عدلا فثقة المؤمنين به شهادة له بالصدق والوفاء فيسعد
بشهادتهم لانهم شهداء الله فى ارضه ابن النجار عن انس بن مالك
قال الشيخ حديث حسن لغيره *(كفى بالمرء شرا ان يتسخط ما
قرب اليه اى ما قربه له المضيف من الضيافة لان التكلف
للضيف منهى عنه فاذا تسخط ما حضر فقد باء بشر عظيم ابن
ابى الدنيا فى كتاب قرى بكسر القاف الضيف وابو الحسين بن بشران
بكسر الموحدة فى اماليه عن جابر بن عبد الله قال الشيخ حديث ضعيف
*(كفى بالمرء علما ان يخشى الله قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده
العلماء وكفى بالمرء جهلا ان يعجب بنفسه لما ينشأ عنه من الكبر
والخيلاء وذا انما يصدر عمن جهل ان الكبرياء والعظمة لله سبحانه
وتعالى (هب) عن مسروق مرسلا قال الشيخ حديث حسن لغيره
*(كفى بالمرء فقها اذا عبد الله لجمعه بين العبادة والفقه
المصحح لها وكفى بالمرء جهلا اذا اعجب برأيه لما تقدم (حل) عن
ابن عمرو بن العاص قال الشيخ حديث ضعيف *(كفى بالمرء
كذبا ان يحدث بكل ما سمع قال العلقمى قال شيخنا تبعا للنووى
لانه يسمع فى العادة الصدق والكذب فاذا حدث بكل ما سمع
فقد كذب لا محالة لاخباره بما لم يكن والكذب الاخبار عن الشئ
بخلاف ما هو عليه وان لم يتعمد زاد النووى لكن التعمد شرط
فى كونه اثما (م) عن ابى هريرة *(كفى بالمرء من الشر ان يشار
اليه بالاصابع قال المناوى تمامه قالوا وان كان خيرا فهى مزلة
الا من رحمه الله وان كان شرا فهو شر (طب) عن عمران بن حصين
قال الشيخ حديث حسن *(كفى بالمرء من الكذب ان يحدث
بكل ما سمع وكفى بالمرء من الشح ان يقول لمن له عليه دين آخذ حقى
منك لا اترك منه شيئا فيه الحث على المسامحة فى المعاملة حيث
جعل المضايقة فيها من الشح قال المناوى ولهذا عد الفقهاء

المضايقة فى التافه مما تردّ به الشهادة (ك) عن ابى امامة قال الشيخ
حديث صحيح * (كفى بالموت واعظا فينبغى الاكثار من تذكره
فانه يزهد فى الدنيا ويرغب فى الآخرة وكفى باليقين اى السكون
الى الله واعتقاد ان ما قدّر له لا يفوت غنى للنفس فمن حصل له
ذلك فقد اوتى الغنى الاكبر (طب) عن عمار بن ياسر وضعفه
المنذرى * (كفى بالموت اى الاكثار من تذكره مزهدا فى الدنيا
ومرغبا فى الآخرة فى الاكثار من الاعمال النافعة فيها (ش حم)
فى الزهد عن الربيع بن انس مرسلا قال الشيخ حديث صحيح *
* (كفى اثما ان تحبس عمن تملك قوته قوته مفعول تحبس قال
العلقمى بوّب عليه النووى فقال باب فضل النفقة على العيال
والمملوك واثم من ضيعهم او حبس نفقتهم عنهم ثم قال مقصود
الباب الحث على النفقة على العيال وبيان عظم الثواب فيه لان
منهم من تجب نفقته بالقرابة ومنهم من تكون مندوبة وتكون
صدقة وصلة ومنهم من تكون واجبة بملك النكاح او ملك
اليمين وهذا كله فاضل محثوث عليه وهو افضل من صدقة
التطوع ولهذا قال صلى الله عليه وسلم فى رواية ابن ابى شيبة اعظمها
اجرا الذى انفقته على اهلك مع انه ذكر قبله النفقة فى سبيل الله
وفى العتق والصدقة ورجح النفقة على العيال على هذا كله لما
ذكرناه (م) عن ابن عمرو بن العاص * (كفى ببارقة السيوف
اى بلمعانها على رأسه يعنى الشهيد فتنة فلا يفتن فى قبره ولا يسأل
اذ لو كان فيه نفاق لفرّ عند التقاء الجمعين قال العلقمى وسببه
عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا قال
يا رسول الله ما بال المؤمنين يفتنون فى قبورهم الا الشهيد فذكره
(ن) عن رجل صحابى قال الشيخ حديث صحيح * (كفى بك اثما
ان لا تزال مخاصما فالمستمر على الخصام الماهر فيه من ابغض الخلق

الى الله تعالى (مت) عن ابن عباس قال الشيخ حديث حسن *
*(كفى بر شحًا ان اذكر عند رجل فلم يصل علىّ لانه فوت على نفسه صلاة الله عليه بالمرة الواحدة عشرًا ولهذا وجب جمع الصلاة عليه كما ذكر (ص) عن الحسن مرسلًا وهو البصرى قال الشيخ حديث ضعيف *(كفى بالمرء نصرًا ان ينظر الى عدوه خائضًا فى معاصى الله فان ذلك سبب هلاكه (فر) عن على قال الشيخ حديث ضعيف *(كفى بالرجل من البشر وكذا غيره من أنثى وخنثى ان يكون بذيًا البذاء الفحش فى اللسان اى فاحشًا بخيلًا فيه الحث على اجتناب هذه الخصال (هب) عن عقبة بن عامر الجهنى قال الشيخ حديث ضعيف *(كفى بالمرء فى دينه من الخسران والنقص ان يكثر خطأوه اى اثمه وذنوبه وينقص حلمه وتقل حقيقته يحتمل انه على حذف مضاف اى طاعات حقيقته اى الطاعات الصادرة عنه جيفة بالليل اى نائم طول الليل كانه جسد ميت لا روح فيه لا يتهجد ولا يذكر الله بطال بالنهار لا حرفة له كسول كثير الكسل عن القيام بالطاعة هلوع اى شديد الجزع والضجر منوع كثير المنع للخير رتوع اى متسع فى الخصب أكول بنهمة وشره (حل) عن الحكم بن عمير قال الشيخ حديث ضعيف.
*(كفى بالمرء إثمًا ان يشار اليه بالاصابع ان كان خيرًا اى ان كان اشتهاره فى خير فهى مزلة قال الشيخ بكسر الزاى فربما اعجب بنفسه الا من رحمه الله بان رزقه الله الاخلاص وان كان شرًا فهو شر فيه ان الخمول محمود وان الاشتهار مذموم الا من شهره الله لنشر العلم من غير طلب منه للشهرة (هب) عن عمران بن حصين قال الشيخ حديث ضعيف *(كفاك الحية بالنصب بدل من الكاف ضربة بالسوط سواء اصبتها ام اخطأتها قال الشيخ اراد وقوع الكفاية بها فى الاتيان بالمأمور ولم يرد المنع من الزيادة

على ضربة فليس منسوخا بحديث اقتلوا الحيات (قحط) فى الافراد
(هق) عن ابى هريرة قال الشيخ حديث ضعيف *(كفارة الذنب
الندامة قال فى المصباح ندم على ما فعل ندما وندامة فهو نادم والمرأة
نادمة اذا حزن او فعل شيئا ثم كرهه ولو لم تذنبوا لأتى الله بقوم
يذنبون ليغفر لهم اى ليتوبوا فيغفر لهم (حم طب) عن ابن عباس
قال الشيخ حديث حسن *(كفارة المجلس اى اللغط الواقع فيه
وفى نسخة شرح عليها المناوى المسجد بدل المجلس فانه قال ويسن
ذلك فى غير المسجد ايضا وانما خصته لانه فيه آهم وآكد ان يقول العبد
بعد ان يقوم كما فى رواية الطبرانى سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان
لا اله الا انت وحدك لا شريك لك استغفرك واتوب اليك (طب)
عن ابن عمرو بن العاص وعن ابن مسعود واسناده حسن *
*(كفارة النذر اذا لم يسم كفارة اليمين قال المناوى حمله
الشافعية على نذر اللجاج والغضب ومالك والجمهور على النذر
المطلق واحمد على نذر المعصية وجمع محدثون على جميع انواع النذر
اما المقيد فلا بد من الوفاء به (حم م ش) عن عقبة بن عامر الجهنى
*(كفارة من اغتبت اى ذكرته بما يكره فى غيبته ولم يبلغه
ان تستغفر له اى تطلب له المغفرة من الله تعالى اما لو بلغه فلا بد
من استحلال له ما لم تتعذر مراجعته بموت او سفر لا يمكن الوصول
اليه فان تعذرت استغفر له ابن ابى الدنيا فى كتاب فضل الصمت
عن انس بن مالك قال الشيخ حديث حسن لغيره *(كفارات
الخطايا اسباغ الوضوء اى اتمامه بالاتيان بفروضه ومندوباته
على المكاره من نحو برد وقد يجز عن تسخين الماء واعمال بكسر الهمزة
الاقدام الى المساجد اى السعى اليها لنحو صلاة وانتظار الصلاة
بعد الصلاة فى المسجد او غيره فذلك يكفر الصغائر (ه) عن ابى
هريرة واسناده صحيح *(كفر بضم فسكون بصيغة المصدر

بالله اى بنعمته تبرّأ بصيغة المصدر ايضاً اى تبرّأ الأصل والفرع
من نسب فرعه او اصله وان دقّ النسب اى امكن حيث امكن
كونه منه قال الشيخ والكفر هنا بمعنى الكبيرة لانها من اقرب شئ
اليه البزار عن عن ابى بكر الصدّيق باسناد حسن *(كفرٌ
كائنٌ بامرئٍ ادّعاءُ بالمدّ نسبٍ لا يعرفُ او جحدُه وان دقّ كانه
كذبَ على الله كانه يقولُ ما خلقنى اللهُ من فلانٍ بل من فلان قال
المناوىّ والمرادُ كفر النعمة (ه) عن ابن عمرو بن العاص *(كفر فعل
ماض بالله العظيم عشرةٌ من هذه الامّة اى فعل كلّ واحدٍ منهم فعل
اهل الكفر الغالّ من نحو غنيمةٍ والساحرُ والديّوث قال فى النهاية
هو الذى لا يغارُ على اهله وناكحُ المرأةِ اى امرأته فى دبرها وشاربُ
الخمر ومانعُ الزكاةِ ومن وجد سعة ومات ولم يحجّ والساعى فى الفتن
وبائعُ السلاح اهل الحرب ومن نكح ذات محرمٍ منه قال المناوىّ
فكلّ منهم يكفر ان استحلّ ذلك لكن ينبغى استثناء الوطء فى دبر
امرأته ابنُ عساكر عن البراء بن عازب قال الشيخ حديث حسنٌ
*(كفّ شرّكَ عن الناس فانها صدقةٌ منكَ على نفسك اى
تؤجرُ عليها كما تؤجرُ على الصدقةِ ابن ابى الدنيا فى الصمت عن
ابى ذرّ واسنادُه حسنٌ *(كفّ عنّا جشاءكَ اى هذه الخصلة
بالمدّ قال فى المصباح تجشّأ الانسان تجشّأ والاسم الجشاء
مثل غراب وهو صوت مع ريح يحصل من فم المعدة عند حصول
الشبع فانّ اكثرهم اى الناس شبعاً فى الدنيا اطولهم جوعاً يوم
القيامةِ وسيأتى ما ملأ احدٌ اوهى وعاءً شرّاً من بطنه والنهى
عن الجشاء نهىٌ عن سببه وهو الشبع وهو مذمومٌ شرعاً وطبّاً
وسببُه كما فى ابن ماجة عن ابن عمر قال تجشّأ رجلٌ عند رسول الله
صلّى الله عليه وسلّم فقال كفّ فذكرهُ (ت ه) عن ابن عمر قال ت حسنٌ
غريبٌ *(كفّ عنه اذاكَ واصبر لاذاه فكفى بالموتِ مفرّقاً

وسببه

وسببه كما فى الكبير قال شكى رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
جاره فذكره ابن النجار عن ابى عبد الرحمن عبد الله بن يزيد
الحبلى قال الشيخ بضم المهملة والموحدة مرسلا قال وهو حديث حسن
*(كفوا صبيانكم عن الانتشار عند العشاء بالكسر اى اول
الليل فان للجن حينئذ انتشارا تفرقا وخطفة قال العلقمى قال
فى المصباح خطفه يخطفه من باب تعب استلبه بسرعة وخطفه
خطفا من باب ضرب لغة واختطف ويختطف مثله والخطفة
مثل تمرة المرة اه وقال المناوى وخطفة بالتحريك اى جماعة منهم
يختطفون الاطفال بسرعة (د) عن جابر بن عبد الله باسناد
صحيح *(كفوا عن اهل لا اله الا الله اى عن قتلهم واذاهم
فمن نطق بالشهادتين عصم نفسه وماله لا تكفروهم بذنب
ارتكبوه فمن كفر اهل لا اله الا الله اى حكم بكفرهم فهو الى الكفر
اقرب منه الى الايمان (طب) عن ابن عمر باسناد حسن *(كل
آية فى القرآن حفظها الشخص درجة له فى الجنة فيقال للقارئ
ارق على قدر ما كنت تقراه ومصباح اى نور فى بيوتكم اى يضئ
لاهل السماء بتلاوة القرآن منها كما تضئ المصابيح (حل) عن
ابن عمرو بن العاص باسناد ضعيف *(كل ابن آدم ياكله
التراب اى كل اجزاء ابن آدم تبلى الا عجب الذنب بفتح العين
وسكون الجيم ويقال عجم بالميم العظم اللطيف الذى فى اسفل
الصلب وهو راس العصعص منه خلق اى منه ابتداء خلق
الانسان ومنه يركب خلقه عند قيام الساعة وهذا عام خص
منه الانبياء ونحوهم فان الله حرم على الارض ان تاكل اجسادهم
كما صرح به فى الحديث (م د ن) عن ابى هريرة *(كل احد احق
بماله من والده وولده والناس اجمعين فيجب ان يقدم الشخص
نفسه فى النفقة على كل احد حتى على زوجته (هق) عن حبان

ابن حبلة الجمحي قال العلقمي بجانبه علامة الصحة *(كل البواكي
على موتاهن يكذبن فيما وصفن به موتاهن من الفضائل الا ام سعد
ابن معاذ فانها لم تكذب فيما وصفته به) ابن سعد عن ابراهيم مرسلا
هو الزهري *(كل الخير ارجو من ربي) اي اؤمل منه ان يجمع في
ما تفرق من الخير في الانبياء وقد حقق الله رجاءه ابن سعد في
طبقاته وابن عساكر في تاريخه عن العباس بن احمد *(كل الذنوب
يؤخر الله تعالى ما شاء منها الى يوم القيامة) اي يؤخر جزاءه (الا عقوق
الوالدين فان الله يعجله لصاحبه) اي فاعله (في الحياة) الدنيا (قبل
الممات) عقبه او بعد حين (طب ك) عن ابي بكرة قال الشيخ حديث
صحيح *(كل العرب) قال المناوي الموجودين حال تنذمن ولد اسماعيل
ابن ابراهيم اي كلهم ذريته قال فاولا دجرهم ليس من العرب ابن
سعد عن علي بضم المهملة وفتح اللام ابن رباح مرسلا هو اللخمي
*(كل الكذب يكتب على ابن آدم) اي اثمه (الا ثلاث) يحتمل انه
منصوب على طريقة المتقدمين الذين يرسمون المنصوب بلا
الف ويحتمل ان النفي مقدر اي لا يترك من كتابة الكذب الا
ثلاث (الرجل) يجوز رفعه ونصبه اي كذب الرجل حال كونه (يكذب
في الحرب) لمصلحة محاربة الاعداء فلا يكتب عليه فيه اثم (فان
الحرب خدعة) علة لاباحة الكذب فيه قال المناوي بل قد يجب اذا
دعت اليه الضرورة (والرجل يكذب المرأة) قال المناوي اي حليلته
او نحو بنته (فيرضيها) بذلك (والرجل يكذب بين الرجلين) الذين
بينهما فتنة او عداوة (ليصلح بينهما) (طب) وابن السني في عمل
يوم وليلة عن النواس بن سمعان قال العلقمي بجانبه علامة الحسن
*(كل المسلم) اي المسلم وما تعلق به (على المسلم) متعلق بالخبر وهو قوله
(حرام) (ماله) بالرفع وكذا ما بعده بيان لكل اي اخذ ماله بنحو غصب
(وعرضه) اي هتك عرضه بالتكلم فيه بما يشينه والعرض محل المدح

والذم

والذمّ من الانسان ودمه اى اراقة دمه او قتله بلا حق *حسب
امرئ من الشرّ اى يكفيه منه ان يحقر اخاه المسلم اى يزره ويزدريه
ولا يعبأ به وهذا كالتتميم للعموم المستفاد من كلّ (ده) عن ابى هريرة
قال الشيخ حديث صحيح *(كلّ امتى معافى بفتح الفاء والتنوين قال
المناوى بمعنى عفا الله عنه او سلّمه الله وسلم منه الا المجاهرين بالمعاصى
من تجاهر بكذا بمعنى جهر به اوالمراد الذين يجاهر بعضهم بالتحدث
بالمعاصى فالمفاعلة على بابها وان من الجهار وفى رواية الاجهار
وفى اخرى المجاهرة قال العلقمى والثلاثة بمعنى الظهور والاظهار
ان يعمل الرجل بالليل عملا سيئا ثم يصبح وقد ستره الله تعالى
فيقول عملت البارحة قال فى الفتح هى اقرب ليلة مضت من وقت
القول كذا وكذا وقد بات يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عنه
باظهار ذنبه فاذا كان الحق لله تعالى فالمطلوب ان يستر الشخص
على نفسه ويتوب ويرجو رحمة ربه لان الله تعالى اكرم الاكرمين
ورحمته سبقت غضبه واذا ستره فى الدنيا لم يفضحه فى الآخرة
وفى الجهر بالمعصية استخفاف بحق الله وضرب من العناد
والظاهر ان هذا خرج مخرج الحث على ترك المجاهرة (ق) عن ابى
هريرة *(كلّ امة معافى الا المجاهرين اى المظهرين للمعاصى
ثم فسر المجاهر بانه الذى يعمل العمل السئ بالليل فيستره ربه
ثم يصبح فيقول يا فلان انى عملت البارحة كذا وكذا فيكشف ستر
الله عز وجل عنه فيؤاخذ به فى الدنيا باقامة الحد او التعزير عليه
وفى العقبى بالعقاب لان من صفاته تعالى ستر القبيح فاظهاره
كفر لهذه النعمة واستهانة بستره تعالى وتخصيص الليل لا لاخراج
النهار بل لوقوع ذلك فيه غالبا دون النهار (طس) عن ابى قتادة
قال الشيخ حديث حسن لغيره *(كلّ امتى اى امة الاجابة يدخلون
الجنة الا من ابى بفتح الهمزة والموحدة اى عصى منهم بترك الطاعة

أَوْ اَرَادَ اِدَامَةَ الدَّعْوَةِ وَمَنْ اَبَى مَنْ كَفَرَ قَالُوا وَمَنْ يَأْبَى يَا رَسُولَ اللّٰهِ قَالَ مَنْ اَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ عَصَانِي بِعَدَمِ التَّصْدِيقِ اَوْ بِفِعْلِ الْمَنْهِيِّ فَقَدْ اَبَى فَاِنْ كَانَ كَافِرًا لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ اَصْلًا اَوْ مُسْلِمًا يَدْخُلُهَا حَتَّى يَطْهُرَ بِالنَّارِ وَقَدْ يُدْرِكُهُ الْعَفْوُ فَلَا يُعَذَّبُ اَصْلًا (خ) عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ ✱ (كُلُّ امْرِئٍ اَيْ كُلُّ اِنْسَانٍ مُهَيَّأً اَيْ مَصْرُوفٌ مُسَهَّلٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ (حم طب ك) عَنْ اَبِي الدَّرْدَاءِ وَاِسْنَادُهُ حَسَنٌ ✱ (كُلُّ امْرِئٍ يَكُونُ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى تَدْنُوَ الشَّمْسُ مِنَ الرُّؤُسِ حَتَّى يُقْضَى قَالَ الْمُنَاوِيُّ لَفْظُ رِوَايَةِ الْحَاكِمِ حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَعْنَى اَنَّ الْمُتَصَدِّقَ يُكْفَى الْمَخَاوِفَ وَيَصِيرُ فِي كَنَفِ اللّٰهِ وَسِتْرِهِ (حم ك) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَاِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ✱ (كُلُّ اَمْرٍ ذِي بَالٍ اَيْ حَالٍ يُهْتَمُّ بِهِ شَرْعًا لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدُ لِلّٰهِ فَهُوَ اَقْطَعُ اَيْ نَاقِصٌ قَلِيلُ الْبَرَكَةِ (ه هق) عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ بِاِسْنَادٍ حَسَنٍ ✱ (كُلُّ اَمْرٍ ذِي بَالٍ قَالَ الْمُنَاوِيُّ وَفِي رِوَايَةٍ كُلُّ كَلَامٍ وَالْاَمْرُ اَعَمُّ لِاَنَّهُ قَدْ يَكُونُ فِعْلًا لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِبِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ اَقْطَعُ قَالَ الْمُنَاوِيُّ وَالْمُرَادُ بِالْحَمْدِ مَا هُوَ اَعَمُّ مِنْ لَفْظِهِ فَلَا تَعَارُضَ بَيْنَ رِوَايَةِ الْحَمْدِ وَالْبَسْمَلَةِ عَبْدُ الْقَادِرِ الرُّهَاوِيُّ قَالَ الْمُنَاوِيُّ بِضَمِّ الرَّاءِ نِسْبَةً اِلَى رُهَا بِالضَّمِّ حَيٌّ مِنْ مَذْحِجٍ فِي اَوَّلِ كِتَابِ الْاَرْبَعِينَ عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ بِاِسْنَادٍ حَسَنٍ ✱ (كُلُّ اَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللّٰهِ وَالصَّلَاةِ عَلَيَّ فَهُوَ اَقْطَعُ اَبْتَرُ مَمْحُوقٌ مِنْ كُلِّ بَرَكَةٍ الْحَافِظُ عَبْدُ الْقَادِرِ الرُّهَاوِيُّ بِضَمِّ الرَّاءِ فِي الْاَرْبَعِينَ عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ الْعَلْقَمِيُّ زَادَ فِي الْكَبِيرِ الدَّيْلَمِيُّ وَقَالَ الرُّهَاوِيُّ غَرِيبٌ تَفَرَّدَ بِذِكْرِ الصَّلَاةِ فِيهِ اِسْمَاعِيلُ بْنُ اَبِي زِيَادٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ جِدًّا لَا يُعْتَدُّ بِرِوَايَتِهِ وَلَا بِزِيَادَتِهِ ✱ (كُلُّ اَهْلِ الْجَنَّةِ يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ فَيَقُولُ لَوْلَا اَنَّ اللّٰهَ هَدَانِي فَيَكُونُ لَهُ شُكْرًا قَالَ الْعَلْقَمِيُّ قَالَ شَيْخُنَا قَالَ اَبُو الْبَقَاءِ شُكْرٌ فِي هٰذِهِ الرِّوَايَةِ مَرْفُوعٌ وَوَجْهُهُ اَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى يَحْدُثُ وَهِيَ تَامَّةٌ وَشُكْرٌ فَاعِلُهَا وَلَوْ رُوِيَ بِالنَّصْبِ

> قوله مهيئ الذى بخط الداودى مهيأ بالالف ثم رأيته بالياء بخط المؤلف اهـ

لكان خبر يكون اهـ قلت ظاهره ان الرواية بالرفع وهي في خط شيخنا
في الاصل بالنصب فلعل هناك رواية اخرى بالنصب ويرشد اليه
قوله في هذه الرواية وكل اهل النار يرى مقعده من الجنة فيقول لو
ان الله هداني فيكون عليه حسرة قال المناوي تمامه ثم تلا رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان تقول نفس يا حسرتى على ما فرطت في جنب الله (حم ك)
عن ابي هريرة واسناده صحيح * (كل بناء لا يحتاج اليه ولا يقصد
به قربة وبال على صاحبه يوم القيامة الا مسجدا او نحوه كمدرسة
ورباط واستثنى في خبر آخر ما لا بد منه لحاجة الانسان (هب)
عن انس باسناد حسن * (كل بنيان بوصفه السابق وبال
على صاحبه يوم القيامة ظاهر هذا الحديث وما اشبهه حرمة البناء
حينئذ ولزار من قال بذلك الا ما كان هكذا واشار بكفه قال المناوي
اي الا ما كان قليلا بقدر الحاجة فلا يوسعه ولا يرفعه وكل علم وبال
على صاحبه يوم القيامة الا من عمل به اي بعلمه (طب) عن واثلة
ابن الاسقع باسناد ضعيف * (كل بني آدم يمسه الشيطان
اي يطعنه في اصبعه في جنبه يوم اي وقت ولدته امه الا مريم
بنت عمران وابنها عيسى لاستجابة دعاء حنة لها بقولها اني اعيذها
بك وذريتها من الشيطان الرجيم قال النووي هذه فضيلة
ظاهرة وظاهر الحديث اختصاصها بعيسى وامه واشار القاضي
الى ان جميع الانبياء يشاركونه فيها (م) عن ابي هريرة * (كل بني
آدم بالنصب مفعول يطعن الشيطان في جنبه باصبعه قال
قال العلقمي بالافراد للاكثر ولابي ذر والجرجاني جنبيه بالتثنية
حين يولد زاد في رواية للبخاري فيستهل صارخا غير عيسى
ابن مريم ذهب يطعن فطعن في الحجاب اي المشيمة التي فيها
الولد اقتصر على عيسى هنا دون الاول قال المناوي لان هذا
بالنسبة للطعن في الجنب وذاك بالنسبة للمس وقد ذكر العلقمي

هذا عن صاحب الفتح ثم قال والذى يظهر ان بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر والزيادة من الحافظ مقبولة (خ) عن ابى هريرة

*(كل بنى آدم حسود) كثير الحسد ولا يضر حاسداً احسده لانه مما جبل عليه ما لم يتكلم باللسان او يعمل باليد قال المناوى هذا الحديث سقط منه من قلم المؤلف جملة ولفظ مخرجه ابى نعيم كل بنى آدم حسود وبعض الناس افضل فى الحسد من بعض ولا يضر حاسدا حسده الى آخره (حل) عن انس بن مالك

*(كل بنى آدم خطاء) بتشديد الطاء والمد والتنوين اى غالبهم كثير الخطا وخير الخطائين التوابون فالعبد لا يضره ذنبه وانما يضره ترك التوبة (حم ت ك) عن انس قال الشيخ حديث صحيح

*(كل بنى آدم ينتمون الى عصبة الا ولد فاطمة فانا وليهم وانا عصبتهم) قال المناوى ومن خصائصه ان اولاد بناته ينتسبون اليه بخلاف غيره واولاد بنات بناته لا يشاركون اولاد الحسنين فى الانتساب اليه وان كانوا من ذريته (طب) عن فاطمة الزهرى قيل سميت بذلك لانها لم تحض قال الشيخ حديث حسن

*(كل بنى انثى فان عصبتهم لابيهم ما خلا ولد فاطمة فانى انا عصبتهم وانا ابوهم) قال المناوى خص التعصيب باولادها دون اختيها ولذلك ذهب جمع الى ان ابن الشريفة غير شريف اذا لم يكن ابوه شريفاً (طب) عن عمر بن الخطاب باسناد ضعيف

*(كل بيعين) بتشديد المثناة التحتانية فيه بعد الموحدة لا بيع لازم بينهما حتى يتفرقا من مجلس العقد فيلزم البيع بالتفرق فليس لاحد منهما الا بيع الخيار قال المناوى فيلزم باشتراطه ولم يظهر لى معنى كلامه فان قيل مراده الا البيع الذى اختير فيه لزوم البيع قبل التفرق فيلزم وان لم يتفرقا فهو بعد والظاهر ان المراد الا البيع المشروط فيه الخيار ثلاثة ايام فاقل فلا يلزم بالتفرق وانما

يلزمُ بانقضاءِ المدة (حم ق ن) عن ابن عمر بن الخطاب *(كلُّ جسدٍ
فى رواية كلُّ لحمٍ نبتَ من سُحتٍ اى من اكلِ مالا يحِلُّ فالنارُ اولى به
وعيدٌ شديدٌ يُفيدُ انّ اكلَ اموالِ الناسِ بالباطلِ كبيرةٌ (هب حل)
عن ابى بكر باسنادٍ ضعيف *(كلُّ حرفٍ فى القرآنِ يُذكرُ فيه القنوتُ
فهو اىْ فالمرادُ به الطاعة (حم ع حب) عن ابى سعيدٍ باسناد حسن
*(كلُّ خطبةٍ ليس فيها تشهد وفى رواية شهادة والمراد الشهادتين
من اطلاق الجزء على الكل فهى كاليدِ الجذما اى المقطوعة التى لا
فائدة بها لكن يحتمل انّ المرادَ نفى الكمال لانّ الشهادة ليست من
اركان الخطبة (د) عن ابى هريرة قال الشيخ حديث صحيح *(كلُّ
خَطوةٍ هى بفتح الخاءِ المرةُ الواحدة وبالضم اسمٌ لما بين القدمين
يخطوها احدكم الى الصلاةِ تكتبُ له بها حسنة ويمحوعنه بها
سيئة يحتمل بناءُ الفعلين للمفعول والواو فى يمحو مصحفة عن الياء
واصله يمحى والظاهر بناءً الاول للمفعول والثانى للفاعل وهو الله تعالى
انْ قرئ بالمثناة التحتية والملائكة انّ قرئ بالفوقية (حم) عن
ابى هريرة قال العلقمىّ بجانبه علامة الصحة *(كلُّ خلّةٍ بفتح المعجمة
وشدة اللام اى خصلة يُطبعُ عليها المؤمنُ اىْ يمكنُ ان يُطبعَ
عليها الا الخيانة والكذب فلا يطبع عليهما وانما يحصل له ذلك
بالتطبّع (ع) عن سعدٍ قال الشيخ ابى وقاص باسناد حسن
*(كلُّ خلق الله تعالى حسنٌ قال المناوى اى اخلاقه المخزونة عنده
التى هى مائة وسبعة عشر كلها حسنة فمن اراد به خيرًا منحه منها
شيئًا فعلى هذا خلق بضمتين ويحتمل انه بسكون اللام بمعنى
مخلوق (حم طب) عن الشريد بن سويد باسناد حسن *(كلُّ
دابةٍ من دوابّ البحرِ والبرِّ ليس لها دمٌ منعقدٌ قال المناوى
كذا هو بخط المؤلف وفى نسخ ينعقد وهى رواية فليست لها
ذكاةٌ قال المناوى اى فهى ميتة اهـ وقال الشيخ اى لا يلزم ذكاتها

وما قاله الشيخ هو الظاهر ولعله مراد النبى صلى الله عليه وسلم (طب)
عن ابن عمر بن الخطاب باسناد ضعيف * (كل دعاء محجوب عن
القبول حتى يصلى بالبناء للمفعول اى حتى يصلى الداعى على النبى صلى
الله عليه وسلم ظاهره ولو بعد طول الزمن وان لم يقصد الداعى
بصلاته على النبى صلى الله عليه وسلم طلب الاجابة وقال المناوى يعنى
انه لا يرفع الى الله حتى يستصحب الرافع معه الصلاة عليه لانها
الوسيلة إلى الاجابة (فر) عن انس بن مالك مرفوعا (هب) عن على
موقوفا قال الشيخ حديث حسن * (كل ذنب عسى الله ان يغفره
اى ترجى مغفرته الا ذنب من مات مشركا يعنى كافرا وخص الشرك
لغلبته حينئذ او قتل مؤمنا متعمدا هذا محمول على من استحل القتل
او على الزجر والتنفير اذ ما عدا الشرك من الكبائر يجوز ان يغفر
وان مات صاحبه بلا توبة (د) عن ابى الدرداء (حم ن ك) عن
معاوية باسناد صحيح * (كل ذى مال احق بماله فيجب ان يقدم
نفسه فى الانفاق على كل من تلزمه نفقته يصنع به ما شاء مما لم
ينه الشارع عنه (هق) عن ابن المنكدر مرسلا قال الشيخ حديث
حسن * (كل ذى ناب من السباع يصول به فاكله حرام بخلاف
ما له ناب لا يصول به كضبع فاكله حلال (م ن) عن ابى هريرة
* (كل راع مسئول عن رعيته يوم القيامة يدخل فيه الولاة والمنفق
على زوجة او قريب او رقيق او بهيمة هل قام بحقها ام لا (خط) عن
انس قال الشيخ حديث حسن * (كل سارحة ورائحة على قوم حرام
على غيرهم يحتمل ان يكون المراد مال الانسان حرام على غيره بغير
اذنه بلا ضرورة وهذا الاحتمال هو ظاهر شرح الشيخ وعبارته
ولا شك ان تحريم الاموال على غير من هى له اتفق عليه اهل الملل
اى لا يجوز لاحد ان ياخذ من مال غيره شيئا والسروح الغدو اول
النهار والرواح آخره (طب) عن ابى امامة باسناد ضعيف *

*(كل سبب ونسب قال الشيخ السبب بالاسلام والتقوى والنسب
بالانساب ولو بالمصاهرة والرضاع منقطع يوم القيامة الا سببي
ونسبي قال المناوي وهذا لا يعارضه قوله لاهل بيته لا اغني عنكم
من الله شيئا لان معناه انه لا يملك لهم نفعا لكن الله يملكه نفعهم
بالشفاعة فهو لا يملك الا ان ملكه ربه (طب ك هق) عن عمر (طب)
عن ابن عباس وعن المسور قال الشيخ حديث صحيح *(كل سلامى
بضم المهملة وخفة اللام انملة او مفصل من المفاصل الثلاث مائة
وستين التي في كل احد من الناس عليه كان القياس ان يقول عليها
مراعاة للمضاف اليه كما في قوله سبحانه وتعالى كل نفس ذائقة الموت
قال العلقمي لكن دل مجيئها في هذا الحديث على الجواز اي جواز
مطابقة المضاف ويجوز ان يكون ضمن السلامى معنى العظم
او المفصل فذكر الضمير لذلك والمعنى على كل مسلم مكلف بعدد
كل مفصل من عظامه صدقة لله تعالى على سبيل الشكر له بان
جعل عظامه مفاصل يتمكن بها من القبض والبسط وخصت
بالذكر لما في التصرف بها من دقائق الصنائع التي اختص بها الادمي
كل يوم تطلع فيه الشمس بنصب كل على الظرفية قال المناوي
وليس المراد هنا بالصدقة المالية فقط بل كنى بها عن نوافل الطاعة
كما يفيده قوله تعدل قال العلقمي فاعله الشخص المسلم المكلف
وهو في تأويل المصدر مبتدأ خبره صدقة نحو تسمع بالمعيدي خير
من ان تراه وقوله سبحانه وتعالى ومن آياته يريكم البرق خوفا وطمعا
بين الاثنين متحاكمين او متخاصمين او متهاجرين صدقة عليهما
لوقايتهما مما يترتب عليه للخصام من قبيح قول او فعل وتعين الرجل
على دابته فيحمل عليها المتاع او الراكب بان يعينه في الركوب او يحمله
كما هو او ترفع له عليها متاعه صدقة وظاهر كلام العلقمي ان تعدل
وتعين وترفع مبدوءة بالمثناة التحتية لكن قال المناوي في يرفع

بمثناة فوقية بضبط المؤلف وفى تعيين وفى اعانتك ماذكر وسكت عن
تعديل والكلمة الطيبة صدقة اى اجرها كاجر الصدقة وكل
خطوة بفتح الخاء المرة الواحدة وبضمها مابين القدمين تخطوها
الى الصلاة صدقة اى ثوابها كثواب الصلاة ودل الطريق
صدقة على الضال عنها وتميط بضم اوله اى تنحى الاذى اى ما
يؤذى المارة من نحو شوك وحجر عن الطريق صدقة على المارة
(حمق) عن ابى هريرة * (كل سنن قوم لوط اى طريقتهم فقدت
الا ثلاثا منها فانها باقية بفعل الناس لها جر نعال السيوف قال
الشيخ ونعل السيف ما يجعل من فضة فى آخره يجرونها على الارض
اعجابا بها وخضف الاظفار فى اكثر النسخ بمعجمة فمهملة ففاء اى
تلوينها مجازا عن استواء السواد والبياض وفى نسخة شرح عليها
الشيخ رحمه الله تعالى خضب بمعجمتين وموحدة تحتية ثم قال كفعل
النساء فى تقميع الانامل وكشف عن العورة بحضرة من يحرم نظره
اليها وجر وما عطف عليه بالرفع خبر مبتدأ محذوف ويحتمل
النصب على البدل ولا يشكل عليه قوله وكشف عن العورة بصورة
المرفوع لاحتمال انه منصوب على طريقة المتقدمين من المحدثين
الذين يرسمون المنصوب بلا الف الشاشى وابن عساكر عن الزبير
ابن العوام * (كل شراب اسكر فهو حرام اى شأنه الاسكار
وورد ما اسكر كثيره فقليله حرام سواء كان من عنب او زبيب
اوغيرهما وسببه ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن البتع بكسر الموحدة
ومثناة فوقية ساكنة وهو نبيذ العسل فذكره (حم ق ٤) عن عائشة
* (كل شرط ليس فى كتاب الله تعالى اى فى حكمه فهو باطل وان
كان مائة شرط اى وان شرط مائة مرة وقد تقدم الكلام عليه
البزار (طب) عن ابن عباس قال الشيخ حديث صحيح * (كل شئ
بقدر اى جميع الامور انما هى بتقدير الله تعالى حتى العجز والكيس

قال القاضي رويناه برفع العجز والكيس عطفا على كل وبجرهما عطفا
على شيء قال ويحتمل ان العجز هنا على ظاهره وهو عدم القدرة وقيل
هو كناية عن ترك ما يجب فعله والتسويف به وتأخيره عن وقته
قال ويحتمل العجز عن الطاعات ويحتمل العموم في امور الدنيا والآخرة
والكيس ضد العجز وهو النشاط والحذق في الامور ومعناه ان
العاجز قد قدر عجزه والكيس قد قدر كيسه (حم م) عن ابن عمر بن الخطاب
* (كل شيء فضل عن ظل بيت وجلف الخبز قال الشيخ الجلف بكسر
الجيم وسكون اللام وقال المناوي وهو الخبز لا ادم معه او الخبز اليابس
وثوب يواري عورة الرجل والماء لم يكن لابن آدم فيه حق) يحتمل
ان المراد الحث على ترك التنعم والزهد في الدنيا فلا ينافي الامر
بالائتدام في احاديث (حم) عن عثمان باسناد حسن * (كل شيء
ليس من ذكر الله فهو لهو ولعب) وذلك مذموم (الا ان يكون اربعة)
اي واحدا منها (ملاعبة) بجوز رفعه ونصبه (الرجل امرأته وتأديب
الرجل فرسه ومشي الرجل بين الغرضين) والغرض بمعجمتين بينهما
راء مرمى السهم يحتمل ان المراد مشيه بينهما في القتال ليجمع السهام
المرمي بها او مبارزة للقتال (وتعليم الرجل السباحة) بكسر المهملة
وفتح الموحدة العوم (ن) عن جابر بن عبد الله وجابر بن عمير
بالتصغير الانصاري واسناده حسن * (كل شيء للرجل حل
من المرأة في حال صيامه ما خلا ما بين رجليها) كناية عن جماعها
فتجوز القبلة لمن لم تتحرك شهوته (طس) عن عائشة باسناد
ضعيف * (كل شيء ينقص) وفي نسخة يغيض بغين وضاد
معجمتين قال الشيخ وغاض الشيء نقص ضد فاض بالفاء اي
ينقص بتقلبه وتداوله بين الناس (الا الشر فانه يزاد فيه) (حم
طب) عن ابي الدرداء قال العلقمي بجانبه علامة الصحة * (كل
شيء جاوز الكعبين من الازار في النار) يعني صاحبه ان قصد

به الخيلاء وهذا فى حق الرجال لما تقدم فى حرف الذال من قوله صلى
الله عليه وسلم ذيل المرأة شبر ذيلك ذراع (طب) عن ابن عباس
باسناد حسن *(كل شئ خلق من الماء فهو مادة الحياة واصل
العالم كله (حمك) عن ابى هريرة واسناده صحيح *(كل شئ قطع
من الحى فهو ميت والميتة نجسة فهو نجس ويستثنى منه نحو شعر
المأكول فهو طاهر (حل) عن ابى سعيد قال الشيخ حديث صحيح
*(كل شئ سوى الحديدة قال المناوى وفى رواية للدارقطنى
كل شئ سوى السيف وهى مبينة للمراد خطأ اى غير صواب
يعنى من وجب قتله فقتله المستحق بغير السيف كان مخطئاً
ولكل خطأ ارش قال الماوردى فى تفسير قوله سبحانه وتعالى
ومن قتل مؤمناً خطأ فى تفسير هذا الخطأ قولان احدهما انه
القتل بغير الحديدة فهو خطأ لا يجب فيه القود بل تجب فيه
الدية وهذا قول ابى حنيفة والثانى ان يقصد غير انسان كصيد
او شجرة فيقتل انساناً معصوماً او يتلف شيئاً من بدنه مما له
مقدر فان لم يكن له مقدر ففيه حكومة وما وجب فى الخطا فهو على
عاقلة القاتل وهم عصبته سوى الاصل والفرع ويوزع الواجب
عليهم فى ثلاث سنين على الغنى منهم نصف دينار والمتوسط
ربع دينار كل سنة فان لم يفوا فمن بيت المال فان تعذر فعلى
الجانى (طب) عن النعمان بن بشير *(كل شئ اساء المؤمن
فهو مصيبة فيؤجر عليه اذا صبر واحتسب ابن السنى فى
عمل يوم وليلة عن ابى ادريس الخولانى مرسلاً واسناده ضعيف
*(كل شئ بينه وبين الله تعالى حجاب الا شهادة ان لا اله الا
الله ودعاء الوالد لولده فليس بينهما وبين الله تعالى حجاب اى هو
اسرع وصولاً وقبولاً ابن النجار فى تاريخه عن انس واسناده
ضعيف *(كل شئ يتكلم به ابن آدم فانه مكتوب عليه

اى يكتبه الملكان الحافظان فاذا اخطأ الخطيئة ثم احب ان يتوب
الى الله عز وجل فليأت بقعة اى ليفارق موضع المعصية الى بقعة
اخرى والاولى كونها مرتفعة فليمدد يديه الى الله تعالى ثم يقول
اللهم انى اتوب اليك منها لا ارجع اليها ابدا فانه يغفر له مالم
يرجع فى عمله ذلك قال المناوى فانه يؤاخذ بالاول والآخر لكن فى
احاديث اصح من هذا انه تصح توبته بشروطها وان عاد بعد ذلك
لا يقدح العود فى الماضى (طب ك) عن ابى الدرداء قال الشيخ
حديث صحيح * (كل صلاة فرضا كانت او نفلا لا يقرأ فيها بأم الكتاب
وفى نسخة القرآن اى الفاتحة فهى ذات خداج بكسر المعجمة اى فصلاتهم
ذات نقصان نقص فساد وبطلان فلا تصح الصلاة بدونها
ولو لمقتد عند الشافعى وجمهور العلماء وقال ابو حنيفة وطائفة
قليلة لا يجب قراءة الفاتحة بل الواجب آية من القرآن (حم ه) عن
عائشة (حم ه) عن ابن عمرو بن العاص (هق) عن على بن ابى طالب
(خط) عن ابى امامة قال الشيخ حديث حسن * (كل طعام لا يذكر
اسم الله عليه عند اكله فانما هو داء قال المناوى اى يضر بالجسد
او بالروح او بالقلب ولا بركة فيه وكفارة ذلك يعنى ما تحصل
البركة فيه ان كانت المائدة موضوعة والطعام باقيا ان يسمى
الله وتعيد يدك اى تناول الطعام وان كانت قد رفعت ان
يسمى الله تبارك وتعالى وتلعق اصابعك التى اكلت بها يحتمل
ان يكون المراد ان تذكر عن قرب ولم يغسلها فان كان غسلها
سمى بلا لعق ابن عساكر عن عقبة بن عامر قال الشيخ حديث حسن
لغيره * (كل طلاق جائز اى واقع الا طلاق المعتوه اى المجنون
والمغلوب على عقله يحتمل ان يكون العطف للتفسير او هو اعم
فيدخل فيه السكران غير المتعدى والنائم والمغمى عليه واستثنى
الشافعية ايضا الصبى فلا يقع طلاقه لدليل آخر (ت) عن ابى هريرة

قال الشيخ حديث حسن لغيره *(كل عرفة موقف) والافضل ان
يقف بجبل الرحمة قال شيخ الاسلام زكريا الانصاري وحد عرفات
ما جاوز وادى عرفة الى الجبال المقابلة لبساتين ابن عامر وليس منها
عرفة ولا نمرة وآخر مسجد ابراهيم منها وصدره من عرنة وبين بينهما
صخرات كبار وجبل الرحمة وسط عرنة عرفات وموقف النبي صلى الله
عليه وسلم عند معروف (وكل منى منحر) اى محل للنحر (وكل المزدلفة موقف
وكل فجاج) جمع فج وهو الطريق الواسع (مكة طريق ومنحر) لدخولها
ونحر الدماء لكن الافضل فى الدماء الواجبة فى العمرة ان تذبح
بالمروة والواجبة فى الحج ان تذبح بمنى (د ه ك) عن جابر سكت عليه
ابو داود فهو صالح *(كل عرفة موقف وارفعوا عن بطن عرنة)
بضم المهملة وفتح الراء والنون موضع بين منى وعرفة (وكل المزدلفة
موقف وارفعوا عن بطن محسر) بصيغة اسم الفاعل واد بين منى
ومزدلفة سمي به لان فيل ابرهه اعيى فيه فحسر اصحابه بفعله (وكل
منى منحر) الا ما وراء العقبة فلا يجزى النحر فيه عن الواجب لكونه
من غير ارض الحرم (ه) عن جابر *(كل عرفات موقف وارفعوا
عن عرنة وكل المزدلفة موقف وارفعوا عن بطن محسر وكل فجاج
منى منحر وكل ايام التشريق ذبح) فلا يختص الذبح بيوم العيد (حم)
عن جبير بن مطعم واسناده صحيح *(كل عمل منقطع ثوابه عن
صاحبه اذا مات الا المرابط فى سبيل الله فانه ينمى له عمله ويجرى عليه
رزقه الى يوم القيامة) يعنى ثواب المرابطة لا ينقطع بالموت
ويستثنى مع ذلك صور مرت (طب حل) عن العرباض واسناده
حسن *(كل عين نظرت الى نحو اجنبية قصدا ولو بلا شهوة
زانية) اى آثمة (والمرأة اذا استعطرت فمرت بالمجلس) اى مجلس الرجال
ليجدوا ريحها كما تقدم (فهى زانية) اى آثمة (حم ت) عن ابى موسى
قال ت حسن صحيح *(كل عين باكية يوم القيامة الا عينا غضت

عن محارم الله تعالى وعينا سهرت فى سبيل الله وعينا خرج منها مثل
رأس الذباب من الدموع من خشية الله فيه الحث على هذه الخصال
والترغيب فيها لما ينشأ عنها من الامن والسرور وقت اشتداد
الكرب وليس الحصر مرادا كما يعلم مما تقدم (حل) عن ابى هريرة
باسناد حسن *(كل قرض صدقة) اى يؤجر عليه المقرض كما
يؤجر على الصدقة (طص حل) عن ابن مسعود باسناد ضعيف
*(كل قرض جر منفعة الى المقرض فهو ربا) اى فى حكم الربا
فيكون حراما وعقد القرض باطل الحارث بن ابى امامة عن
على امير المؤمنين قال الشيخ حديث حسن لغيره *(كل كلام
لا يبدأ فيه بحمد الله فهو اجذم) اى مقطوع البركة اوناقصها (د)
عن ابى هريرة واسناده صحيح *(كل كلم) بفتح الكاف وسكون
اللام يكلمه بضم اوله وسكون الكاف وفتح اللام اى كل جرح
يجرحه المسلم فى سبيل الله قيد يخرج ما يصيب مسلما من الجراحات
فى غير سبيل الله وزاد فى رواية والله اعلم بمن يكلم فى سبيله وفيه
اشارة الى ان ذلك انما يحصل لمن خلصت نيته يكون يوم
القيامة كهيئتها اعاد الضمير الى الكلم مؤنثا باعتبار الجراحة
اذ اى حين طعنت قال العلقمى فان قلت ما وجه التأنيث
فى طعنت والمطعون هو المسلم قلت اصله طعن بها وقد حذف
الجار ثم اوصل الضمير المجرور الى الفعل تفجر بفتح الجيم المشددة
وحذف المثناة الاولى اى تتفجر دما واللون لون الدم والعرف
بفتح المهملة وسكون الراء آخره فاء الريح عرف ريح مسك والحكمة
فى كون الدم يأتى يوم القيامة على هيئته انه يشهد لصاحبه بفضله
وعلى ظالمه بفعله وفائدة رائحته الطيبة ان ينتشر فى اهل الموقف
اظهارا للفضيلة ايضا ومن ثم لم يشرع غسل شهيد المعركة
(ق) عن ابى هريرة *(كل ما صنعت) اى كل معروف صنعته

الى اهملك من زوجة وغيرها بقصد التقرب به والاحتساب اى طلب الثواب فهو صدقة عليهم اى يثاب عليه ثواب الصدقة (طب) عن عمرو بن امية الضميرى قال العلقمى بجانبه علامة نصحة والحسن *(كل مال النبى ال فيه للجنس صدقة على المسلمين الا ما اطعمه اهله وكساهم يعنى ما تركه بعد موته لا يكون لورثته كما صرح به بقوله انا معشر الانبياء لا نورث تكرمة لهم كما قال الاكثرون او تخفيفا كما قاله الامام الغزالى (د) عن الزبير واسناده حسن *(كل مال اذى زكاته فليس بكنز وان كان مدفونا تحت الارض وكل مال لا يؤدى زكاته فهو كنز وان كان ظاهرا على وجه الارض (هق) عن ابن عمر بن الخطاب قال الشيخ حديث حسن لغيره *(كل ما توعدون فى مائة سنة قال المناوى اى من اشراط الساعة يكون فى مائة سنة وهذا مؤول اه والله اعلم بمراد نبيه به البزار عن ثوبان واعله ابن الجوزى *(كل مؤدب بضم الميم وسكون الهمزة وكسر الدال المهملة يحب ان تؤتى مؤدبته بضم الدال وفتحها وهو الطعام الذى يصنعه الرجل يدعو اليه الناس يعنى كل مولم يحب ان يأتيه الناس فى وليمته وادبة الله القرآن قال الشيخ بضم الهمزة وسكون الدال المهملة وفتح الموحدة التحتية اى مادبته اى مدعاته شبه القرآن بصنيع صنعه الله للناس لهم فيه خير ومنافع فلا تهجروه اى عليكم بالاكثار من تلاوته وتفهم معناه (هب) عن سمرة بن جندب قال الشيخ حديث حسن *(كل مؤذ فى النار اى كل من آذى الناس فى الدنيا يعذبه الله بنار الآخرة (خط) وابن عساكر عن على قال الشيخ حديث حسن *(كل مسجد فيه امام ومؤذن فالاعتكاف فيه يصلح قال المناوى اخذ به الحنابلة فقالوا لا يصح الاعتكاف الا بمسجد جماعة وقال الثلاثة يصح بكل مسجد (قط) عن حذيفة وهو حديث

ضعيف * (كلُّ مسكرٍ حرامٌ سواءٌ كان من عِنَبٍ او من غيره قال العلقميُّ وسَبَبُه كما فى مسلم عن ابى موسى قال بعثنى النبىُّ صلى الله عليه وسلم انا ومعاذ بن جبل الى اليمن فقلتُ يا رسول الله ان شرابًا يُصنع بارضنا يقال له المزر وسوبيه يقال لها البتع من العسل فذكره (حمق د ن ه) عن ابى موسى الاشعرىّ (حمن) عن انس ابن مالك (حمد ن ه) عن ابن عمر (حمن ه) عن ابى هريرة عن ابن مسعود قال المؤلف وهو متواتر * (كلُّ مسكرٍ خمرٌ) اى يخامر العقل ويغطيه قال العلقميُّ قال الخطابىُّ يتأوّل على وجهين احدهما انّ الخمر اسم لكلّ ما يوجد فيه الاسكار من الاشربة كلّها ومن ذهب الى هذا قال انّ للشريعة ان تحدث الاسماء بعد ان لم تكن كما انّ لها ان تضع الاحكام بعد ان لم تكن والآخر ان يكون معناه انه كالخمر فى الحرمة ووجوب الحدّ على شاربه وان لم يكن عين الخمر وانما الحق بالخمر حكمًا اذا كان فى معناها وكلّ مسكر حرامٌ من المحرّمات الكبائر ومن شرب الخمر فى الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب اى مصرّ على شربها لم يشربها فى الآخرة قال المناوى يعنى لم يدخل الجنّة لانّ الخمر شراب اهل الجنّة او يدخلها ويحرم شربها بان ينزع منه شهوتها (حم م ع) عن ابن عمر * (كلّ مسكر حرام وما اسكر منه الفرق قال المناوى بالتحريك مكيلة تسع ستة عشر رطلا و بالسكون تسع مائة وعشرين رطلاً فملءُ الكفّ منه حرامٌ عبارة عن التكثير والتقليل لا التحديد (د ت) عن عائشة باسنادٍ صحيحٍ * (كلّ مشكلٍ قال المناوى اى كل حكم اشكل علينا حرامٌ يحتمل ان يكون التحريم من حيث الحكم والافتاء والعمل وفى المصباح اشكل الامر التبس اهـ فلو التبست ميتة بمذكاة حرمت المذكاة ووجب تركها لبقائه على اشكاله وليس فى الدين اى دين الاسلام اشكال قال المناوى عند الراسخين فى العلم غالبًا العلمهم الحكم فى الحادثة بنص او اجماع

اوقياس اوغيرها (طب) عن تميم الداري وهو حديث ضعيف
*(كل مصور لذى روح فى النار اى يكون يوم القيامة فى
جهنم يجعل بالبناء للمفعول له بكل صورة صورها نفس وفى
رواية نفسا بالنصب وبناء يجعل للفاعل وهو الله سبحانه وتعالى
فتعذبه فى جهنم اى تعذبه نفس الصورة بان يجعل فيها
روح او يجعل له بعدد كل صورة شخصا تعذبه (حم م) عن
ابن عباس رضى الله عنهما *(كل معروف صدقة) اى كل ما
يفعل من اعمال البر والخير فثوابه كثواب من تصدق بالمال (حم
خ) عن جابر بن عبد الله (حم م د) عن حذيفة بن اليمان وهو
متواتر *(كل معروف صنعته الى غنى او فقير فهو صدقة)
سواء كان المفعول معه من اهل المعروف ام من غير اهله
(خط) فى الجامع عن جابر (طب) عن ابن مسعود قال الشيخ
حديث حسن لغيره *(كل معروف صدقة وما انفق المسلم
من نفقة على نفسه واهله كتب له بها صدقة وما وقى به
المرء المسلم عرضه اى يعطيه لمن يخاف شره كتب له به صدقة
وكل نفقة انفقها المسلم فعلى الله خلفها تفضلا والله تعالى
ضامن الا نفقة فى بنيان لم يقصد به وجه الله او معصية قال
المناوى ظاهره انه لا يشترط لحصول الثواب نية القربة
لكنه قيد فى احاديث اخر بالاحتساب فيحمل المطلق على المقيد
عبد بن حميد (ك) عن جابر قال الشيخ حديث حسن *(كل
معروف صدقة والدال على الخير كفاعله والله يحب اغاثة
اللهفان اى المتحير فى امره الحزين المسكين اى يثيب عليها
(هب) عن ابن عباس قال الشيخ حديث حسن لغيره *(كل
من ورد القيامة عطشان قال المناوى فترد كل امة على نبيها
فى حوضه فيسقى من اطاعه منهم (حل هب) عن انس واسناده

ضعيف *

ضعيف * (كل مولود من بني آدم يولد على الفطرة) اللام
للعهد والمعهود فطرة الله التي فطر الناس عليها اى الخلقة
التي خلقهم عليها من الاستعداد لقبول الدين حتى يعرب عنه
لسانه فحينئذ ان ترك بحاله على طبعه ولم يتعرض له من يصده
عن النظر الصحيح فيما نصب من الادلة الجلية على التوحيد وصدق
الرسول لم يختر الا الملة الحنيفية اذا علمت ذلك (فأبواه) هما اللذان
(يهودانه او ينصرانه او يمجسانه) اى جعلهما الله تعالى سببا لما
قضاه من دخوله في دين اليهودية او النصرانية او المجوسية
(ع طب هق) عن الاسود بن سريع قال الشيخ حديث صحيح * (كل
ميت يختم على عمله) قال العلقمي المراد به طي صحيفته وان لا يكتب
له بعد موته عمل (الا الذى مات رابطا في سبيل الله فانه ينمو) وفي
رواية ينمي وهما لغتان (له عمله) اى يزيد (الى يوم القيامة) يعني
ان ثوابه يجري له دائما ولا ينقطع بموته (ويؤمن) بضم ففتح
فتشديد (من فتان القبر) اى فتانيه وهما منكر ونكير قال
العلقمي يحتمل ان يكون المراد ان الملكان لا يجيئان اليه ولا
يختبرانه بل يكفي موته رابطا في سبيل الله تعالى شاهدا على
صحة ايمانه ويحتمل ان يجيئان اليه لكن لا يضرانه ولا يحصل
بسبب مجيئهما فتنة (د ت ك) عن فضالة بن عبيد (حم)
عن عقبة بن عامر الجهني واسناده صحيح * (كل ميسر
لما خلق له) قال العلقمي وسببه كما في البخاري عن عمران بن حصين
قال قال رجل يا رسول الله أتعرف اهل الجنة من اهل النار قال
نعم قال فلم يعمل العاملون قال كل فذكره وفي الحديث اشارة
الى ان المآل محجوب عن المكلف فعليه ان يجتهد في عمل ما امر به
فان عمله امارة الى ما يؤول اليه امره غالبا وان كان بعضهم
قد يختم له بغير ذلك كما في حديث ابن مسعود وغيره لكن

لا اطلاع له على ذلك فعليه ان يبذل جهده ويجاهد نفسه في
عمل الطاعة ولا يتركه وكولا الى ما يؤول امره اليه فيلام على ترك
المأمور ويستحق العقوبة (حم ق د) عن عمران بن حصين (ت)
عن عمر بن الخطاب (حم) عن ابي بكر الصديق * (كل نائحة
تكذب الا ام سعد بن معاذ) القائلة حين حمل نعشه ويل ام
سعد سعدا ضرامة وجدا وسيدا سد به مسدا ومن خصائص
المصطفى ان يخص ما شاء بمن شاء ابن سعد عن محمود بن لبيد
قال الشيخ حديث حسن * (كل نادبة كاذبة الا نادبة حمزة
ابن عبد المطلب) رخص لها في ذلك وللشارع ان يخص من العموم ما شاء
ابن سعد عن سعد بن ابراهيم مرسلا قال الشيخ حديث حسن
* (كل نسب وصهر ينقطع يوم القيامة الا نسبي وصهري)
ابن عساكر عن ابن عمر بن الخطاب قال الشيخ حديث صحيح *
* (كل نعيم زائل الا نعيم اهل الجنة وكل هم منقطع الا
هم اهل النار) الخالدين فيها لدوام عذابهم ابن لال عن
انس بن مالك وهو حديث ضعيف * (كل نفس تحشر على
هواها فمن هوى) بكسر الواو بمعنى الميل واما بفتحها فبمعنى
السقوط اي فمن مال (الى الكفرة فهو مع الكفرة ولا ينفعه عمله
شيئا) قال المناوي هذا ورد على طريق الزجر والتنفير عن مصادقة
الكفار (طس) عن جابر باسناد حسن * (كل نفس من ابن
آدم سيد فالرجل سيد اهله) اي عياله من زوجة وولد وخادم
(والمرأة سيدة بيتها) قال المناوي ومن لا اهل له ولا زوج سيد
على جوارحه ابن السني في عمل يوم وليلة عن ابي هريرة قال
الشيخ حديث حسن لغيره * (كل نفقة ينفقها العبد يؤجر
فيها الا البنيان) الزائد على قدر الحاجة ولم يقصد به وجه الله
(طب) عن خباب بن الارت قال الشيخ حديث حسن * (كل نفقة

ينفقها

يُنفِقها المُسلم يُؤجَرُ فيها على نفسه وعلى عياله وعلى صديقه وعلى
بهيمته إلّا في بناءٍ إلّا بناء مسجد ونحوه ممّا يبتغى به وجه الله (هب)
عن ابراهيم مرسلاً قال الشيخ حديث حسن * (كلّ يمينٍ يُحلَفُ
بها دون الله شركٌ) قال المناوى اراد شرك الاعمال لا شرك الاعتقاد
(ك) عن ابن عمر بن الخطّاب قال الشيخ حديث صحيح * (كُلّكم
بنو آدم وآدم خُلِق من ترابٍ فلا يليق بمن اصله التراب الفخر
والتكبّر لَيَنتهيَنّ) اللام موطّئة للقسم والفعل مبنى على الفتح اى والله
لينتهينّ (قومٌ يفتخرون بآبائهم او ليكوننّ) بضمّ النون الأولى وبقاء
الفعل مُعرَبًا للفاصل المقدّر (اهون على الله تعالى من الجِعلان) قال
المُناوى دُوَيبة سوداء قوتها الغائط فان شمّت رائحة طيّبة
ماتت اهـ وفى العلقمى التصريح بانه جمع جعل كصُرَد ويقال له
ابو جعران بالكسر (البزار) عن حُذيفة باسنادٍ حسن * (كلّكم
يدخل الجنّة الّا من شرد على الله شراد البعير على اهله) قال فى النهاية
اى خرج عن الطاعة وفارق الجماعة اهـ فان كان المراد انه امتنع
من الايمان فواضح والّا فالمراد نفى الدخول مع السابقين
وشبّهه به لقوّة نفاره (طس ك) عن ابى امامة واسناده صحيح
* (كُلّكم راعٍ) قال العلقمى الراعى هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح
ما ائتمن على حفظه فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه
(وكُلّكم مسؤول عن رعيّته) فى الآخرة فان وفى ما عليه من الرعاية
حصل له الحظّ الاوفر والّا طالبه كلّ احدٍ منهم بحقّه فى الآخرة
(فالامام) الاعظم او نائبه (راعٍ) فهو ولىّ عليهم (وهو مسؤول عن
رعيّته) هل راعى حقوقهم اولا (والرجل راعٍ فى اهله) زوجته
وغيرها (وهو مسؤول عن رعيّته) هل وفاهم حقوقهم من كسوة
ونفقة وغيرهما كحسن عشرة اولا (والمرأة راعية فى بيت زوجها)
بحسن تدبير المعيشة والنصح له والشفقة والامانة وحفظ

نفسها وماله واطفاله وهى مسؤلة عن رعيتها هل قامت بما عليها اولا والخادم راع فى مال سيده بحفظه والقيام بمصالحه وهو مسؤل عن رعيته هل وفى بما عليه اولا والرجل راع فى مال ابيه بحفظه وتدبير مصلحته وهو مسؤل عن رعيته هل وفى بذلك اولا فكلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته قال المناوى عمم ثم خصص وقسم الخصوصية الى جهة الرجل وجهة المرأة وهكذا ثم عمم آخرا تاكيدا لبيان الحكم اولا وآخرا اه قال العلقمى والفاء فى قوله فكلكم جواب شرط محذوف ودخل فى هذا العموم المنفرد الذى لا زوج له ولا خادم فانه يصدق عليه انه راع فى جوارحه حتى يعمل المأمورات ويجتنب المنهيات (حم ق د ت) عن ابن عمر *

*(كلما طال عمر المسلم الكامل الاسلام كان اى حصل له خير) يعنى كلما طال عمره كثرت اعماله الصالحة هذا اكثر ما رأيته فى اكثر النسخ من رفع خير ويحتمل نصبه اى كان طول عمره خيرا له ورسم بلا الف على طريقة المتقدمين من المحدثين الذين يرسمون المنصوب بلا الف (طب) عن عوف بن مالك باسناد حسن

*(كلمات الفرج اى الكلمات التى يحصل بها الفرج عند الشدة لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلى العظيم لا اله الا الله رب السموات السبع ورب العرش الكريم قال المناوى هذا الدعاء كان مشهورا عند اهل البيت يسمونه دعاء الفرج فيتكلمون به فى النوائب والشدائد فتعارف عندهم الفرج به ابن ابى الدنيا فى كتاب الفرج بعد الشدة عن ابن عباس واسناده حسن

*(كلمات من ذكرهن مائة مرة دبر كل صلاة وهى الله اكبر سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله وحده لا شريك له ولا حول ولا قوة الا بالله لو كانت خطاياه مثل زبد البحر لمحتهن (حم) عن ابى ذر باسناد حسن *(كلمات من قالهن عند وفاته دخل الجنة

مع السابقين او من غير سبق عذاب لا اله الا الله الحليم الكريم
يقولها ثلاثا من المرات الحمد لله رب العالمين يقولها ثلاثا تبارك
الذى بيده الملك يحيى ويميت وهو على كل شئ قدير ظاهر السياق
ان هذه يقولها مرة واحدة ابن عساكر عن علي * (كلمات
لا يتكلم بها احد فى مجلسه عند فراغه قال المناوى اى عند انتهاء
لغط ذلك المجلس وارادة القيام منه ثلاث مرات الا كفر بالبناء
للمفعول بهن عنه ما وقع فيه من اللغو ولا يقولهن فى مجلس خير
ومجلس ذكر الا ختم الله بهن عليه كما يختم بالخاتم على الصحيفة وهى
سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك
فينبغى المحافظة عليها لذلك (د حب) عن ابى هريرة باسناد صحيح
* (كلمتان اراد بالكلمة الكلام خفيفتان على اللسان ثقيلتان
فى الميزان وصفهما بالخفة والثقل لبيان قلة العمل وكثرة
الثواب حبيبتان اى محبوبتان والمعنى محبوب قائلهما الى
الرحمن ومحبته تعالى للعبد ارادة ايصال الخير له والتكريم قال
العلقمى وفى هذه الالفاظ الثلاثة سجع مستعذب والحاصل
ان المنهى عنه ما كان متكلفا او متضمنا لباطل لا ما جاء عفوا
من غير قصد اليه سبحان الله معنى التسبيح تنزيه الله عما لا يليق
به من كل نقص وبحمده قيل الواو للحال والتقدير اسبح الله ملتبسا
بحمدى له من اجل توفيقه وقيل عاطفة والتقدير اسبح الله والتبس
بحمده ويحتمل ان تكون الباء متعلقة بمحذوف متقدم والتقدير
واثنى عليه بحمده فيكون سبحان الله جملة مستقلة وبحمده جملة اخرى
سبحان الله العظيم قال الكرمانى صفات الله تعالى وجودية
كالعلم والقدرة وهى صفات الاكرام وعدمية كلا شريك له
ولا مثل وهى صفات الجلال فالتسبيح اشارة الى صفات الجلال
والتحميد اشارة الى صفات الاكرام وترك التقييد مشعر بالتعميم

والمعنى انزهه عن جميع النقائص واحمده بجميع الكمالات اه وكلمتان خبر مقدم وخفيفتان وما بعده صفة والمبتدأ سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم (حم ق ت ه) عن ابي هريرة * (كلمتان احداهما ليس لها ناهية دون العرش قال الشيخ اى ذا تدفعها عن العرش من نهاه عن الشئ صده ورفعه عنه بل تستمر صاعدة حتى تنتهى وتستقر عنده والأخرى تملأ ما بين السماء والارض اى يملأ ثوابها ماذكر لا اله الا الله والله اكبر لف ونشر مرتب (طب) عن معاذ بن جبل قال الشيخ حديث حسن * (كلمتان قالهما فرعون ما علمت لكم من اله غيرى الى قوله انا ربكم الأعلى كان بينهما اربعون عاما فاخذه الله قال الشيخ اهلكه بالغرق بعد الاربعين نكال اى عقوبة الكلمة الآخرة وهى قوله انا ربكم الاعلى والأولى وهى قوله ما علمت لكم من اله غيرى ابن عساكر عن ابن عباس قال الشيخ حديث حسن المتن * (كلم الله موسى ببيت لحم موضع ببيت المقدس اى فيه قال الشيخ وهو الموضع الذى ولد فيه عيسى والجبل يسمى بهذا الاسم ابن عساكر عن انس قال الشيخ حديث ضعيف * (كلم بشدة اللام المكسورة المجذوم اى من اصابه الجذام وبينك وبينه قيد بكسر فسكون اى قدر رمح اورمحين لئلا يعرض لك جذام فتظن انه اعداك مع ان ذلك لا يكون الا بتقدير الله وذا خطاب لمن ضعف يقينه ووقف نظره عند الاسباب ابن السنى وابو نعيم فى الطب النبوى عن عبد الله بن ابى اوفى قال الشيخ حديث حسن لغيره * (كل الثوم بضم المثلثة نيئا بكسر النون والمد فلولا انى اناجى الملك لاكلته قال المناوى عورض باحاديث النهى عن اكل الثوم واجيب بان هذا حديث لا يصح فلا يقاوم الصحيح وبأن الأمر بعد النهى للاباحة (حل) وابو بكر

فى الغيلانيات عن على وهو حديث ضعيف *(كل الجنين فى بطن
الناقة التى زكيتها فان زكاتها زكاته (قط) عن جابر قال الشيخ
حديث حسن *(كل مع) ايها المجذوم باسم الله القياس وصل
الباء بالنبيين ثقة بالله اى اثق ثقة بالله واتوكل توكلا على الله قال
العلقمى وقد ورد فر من المجذوم فرارك من الاسد ثم قال
فبعض الناس يكون قوى الايمان ثابت الجنان فخاطبه بطريق
التوكل وبعضهم لا يقوى على ذلك فخاطبه بالاحتياط والاخذ
بالتحفظ وكذلك هو صلى الله عليه وسلم يفعل الحالين معا تارة
بما فيه من البشرية وتارة بما يغلب عليه من القوة الالهية ليتأسى
به فى ذلك وسببه كما فى ابن ماجة عن جابر بن عبد الله قال اخذ
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيد مجذوم فوضعها فى القصعة ثم
قال كل فذكره (ع حب ك) عن جابر باسناد حسن *(كل فلعمرى لمن
اكل برقية باطل) اكل بغير حق دل على هذا قوله لقد اكلت برقية
حق قال العلقمى وسببه كما فى ابى داود عن خارجة بن الصلت
التميمى عن عمه قال اقبلنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاتينا على حى من العرب فقالوا انا انبئنا انكم جئتم من عند هذا
الرجل بخير فهل عندكم من دواء او رقية فان عندنا معتوها
فى القيود قال فقلنا نعم قال فجاؤا بمعتوه فى القيود قال فقرأت
عليه فاتحة الكتاب ثلاثة ايام غدوة وعشية اجمع بزاقى ثم
اتفل فكانما نشط من عقال قال فاعطونى جعلا فقلت لا حتى
اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال كل فذكره (حم د ك) عن
عم خارجة وهو حديث صحيح *(كل ما اصميت) قال فى النهاية الاصماء
ان تقتل الصيد مكانه ومعناه سرعة ازهاق الروح من قولهم للمسرع
صميان (ودع ما انميت) قال فى النهاية الانماء ان تصيب اصابة غير
قاتلة فى الحال ومعناه اذا اصدت بكلب او سهم او غيرهما فمات

وانت تراه غير غائب عنك فكل منه وما اصبته ثم غاب عنك فمات بعد ذلك فدعه فانك لا تدرى امات بصيدك ام بعارض آخر اهو وقال فى المصباح صمى الصيد يصمى صميا من باب رمى مات وانت تراه ويتعدى بالالف فيقال اصميته اذا قتلته بين يديك وانت تراه وقال الازهرى والمعنى كل ما قتله كلبك وانت تراه وقال الجوهرى نمى الصيد ينمى من باب رمى غاب عنك ومات بحيث لا تراه ويتعدى بالالف فيقال انميته (طب) عن ابن عباس قال العلقمى بجانبه علامة الحسن * (كل من السمك ما طفا على البحر) قال فى المصباح طفا الشئ فوق الماء طفوا من باب قال وطفوا على فعول اذا علا ولم يرسب ومنه السمك الطافى وهو الذى يموت فى الماء ثم يعلو فوق وجهه ابن مردويه عن انس ابن مالك قال الشيخ حديث حسن * (كل ما فرى الاوداج) اى كل مذبوح ما قطع الاوداج ما لم يكن القطع قرض بضاد معجمة سن او حز ظفر وكذا سائر العظام لا يحل الذبح بها (طب) عن ابى امامة واسناده ضعيف * (كل ما ردت عليك قوسك) قال العلقمى وسببه كما فى ابى داود عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان اعرابيا يقال له ابو ثعلبة قال يا رسول الله ان لى كلابا مكلبة فافتنى فى صيدها فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان كان لك كلاب مكلبة اى مسلطة على الصيد معودة بالاصطياد فكل مما امسكن عليك مذكى وغير مذكى قال يا رسول الله افتنى فى قوسى قال كل ما ردت عليك قوسك (حم) عن عقبة بن عامر وحذيفة بن اليمان (حم) عن ابن عمرو بن العاص (ه) عن ابى ثعلبة الخشنى بضم الخاء وفتح الشين المعجمتين واسناده حسن * (كل مع صاحب البلاء) كاجذم وابرص تواضعا لربك وايمانا اى ثقة به فانه لا يصيبك منه

شئ الا بقدر وهذا خطاب لمن قوى يقينه الطحاوى عن ابى ذر
قال الشيخ حديث حسن * (كلوا الزيت وادهنوا به فانه يخرج من
شجرة مباركة) (ت) عن ابن عمر بن الخطاب (حم ت ك) عن ابى
أسيد بفتح الهمزة وكسر السين واسناده صحيح * (كلوا الزيت
وادهنوا به فانه طيب مبارك) اى كثير النفع (ه ك) عن ابى هريرة
قال الشيخ حديث صحيح * (كلوا الزيت وادهنوا به فان فيه شفاء
من سبعين داء) المراد بالسبعين التكثير لا التحديد اى من
ادواء كثيرة (منها الجذام) ابو نعيم فى الطب النبوى عن ابى
هريرة قال الشيخ حديث حسن لغيره * (كلوا التين فلو قلت
ان فاكهة نزلت من الجنة بلا عجم قلت هى التين فانه يذهب بالبواسير
وينفع من النقرس) قال الشيخ بكسر النون فسكون القاف فراء
فسين مهملة داء شنيع وفى القاموس وجع شديد فى مفصل
الكعبين واصابع الرجلين وله منافع منها انه يفتح السدد
ويدر البول ويحسن اللون وينفع السعال المزمن ويلين ويبرد
وعلى الريق يفتح مجارى الغذا ابن السنى وابو نعيم (فر) عن
ابى ذر قال الشيخ حديث ضعيف * (كلوا التمر على الريق فانه
يقتل الدود) قال المناوى اى هو مع حرارته فيه قوة ترياقية
فاذا اديم استعماله على الريق خفف مادة الدود واضعفه
وقتله وهو فاكهة وغذاء ودواء وحلو وشراب ابو بكر فى الغيلانيات
(فر) عن ابن عباس وهو حديث ضعيف * (كلوا البلح بالتمر)
البلح ثمر النخل ما دام اخضر وهو بارد يابس والتمر حار رطب
ففى كل واحد منها اصلاح للآخر (كلوا الخلق) بالتحريك اى العتيق
(بالجديد فان الشيطان اذا رآه غضب وقال عاش ابن آدم
حتى اكل الخلق بالجديد) قال العراقى وهذا الحديث معناه ركيك
لا ينطبق على محاسن الشريعة لان الشيطان لا يغضب

من خيانة ابن آدم بل من خيانة مؤمناً مطيعاً (ت ه لك) عن عائشة وهو حديث ضعيف * (كلوا جميعاً اى مجتمعين على طعامكم ولا تفرقوا فان البركة مع الجماعة (ه) عن عمر * (كلوا جميعاً ولا تفرقوا فان طعام الواحد يكفى الاثنين وطعام الاثنين يكفى الثلاثة والاربعة كلوا جميعاً ولا تفرقوا فان البركة فى الجماعة افاد ان الكفاية تنشأ عن بركة الاجتماع وجمع بين الامر والنهى وكرر ذلك لمزيد التاكيد العسكرى فى المواعظ عن عمر بن الخطاب قال الشيخ حديث حسن * (كلوا ندباً لحوم الاضاحى اذا كانت غير واجبة والافضل ان ياكل الثلث ويتصدق بالثلث ويهدى الثلث ويجب التصدق بجزء منها نيئاً وادخروا قال المناوى قاله لهم بعد ما نهاهم عن الادخار فوق ثلاث لجهد اصاب الناس فالامر للاباحة لا للوجوب (حم ك) عن ابى سعيد الخدرى وقتادة بن النعمان واسناده صحيح * (كلوا فى القصعة من جوانبها ولا تاكلوا من وسطها حتى تاكلوا ما فى جوانبها فان البركة تنزل فى وسطها مع ما فيه من القناعة والبعد عن الشره والامر للندب (حم هق) عن ابن عباس واسناده حسن * (كلوا من حوالبها وذروا ذروتها بكسر فسكون اى اتركوا اعلاها ندباً يبارك فيها (ده) عن عبد الله بن بسر قال الشيخ حديث صحيح * (كلوا قائلين بسم الله من حواليها واعفوا رأسها اى اتركوا الاكل من اعلاها فان البركة تأتيها من فوقها قال المناوى تحقيق هذه البركة وكيفية نزولها امر ايمانى لا يطلع على حقيقته (ه) عن واثلة بن الاسقع قال الشيخ حديث حسن لغيره * (كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا فى غير اسراف اى مجاوزة حد ولا مخيلة كعظيمة اى بلا عجب ولا تكبر قال العلقمى وفى هذا الحديث من الخيلاء ما يحبه الله تعالى يعنى فى الصدقة وفى الحرب اما الصدقة بان يهزه اريحة السخاء

فيعطيها

فيعطيها طيبة بها نفسه فلا يستكثر كثيرا ولا يعطي منها شيئا الا
وهو مستقله واما الحرب بان يتقدم فيها بنشاط وقوة جنان
وقال عبد اللطيف البغدادي هذا الحديث جامع لفضائل تدبير
الانسان نفسه وفيه تدبير مصالح النفس والجسد والدنيا
والآخرة (حم ن ه ك) عن ابن عمرو بن العاص قال الشيخ حديث
صحيح *(كلوا السفرجل بفتح الجيم فانه يجلي عن الفؤاد ويذهب
بطخاء الصدر) اي الغشاء الذي عليه ابن السني وابو نعيم
عن جابر باسناد ضعيف *(كلوا السفرجل على الريق فانه يذهب
وغر الصدر) بغين معجمة اي غليانه وحرارته والسفرجل جيد للمعدة
ان اكل على الريق قبض وان اكل بعد الطعام لين ابن السني وابو
نعيم في الطب (فر) عن انس واسناده ضعيف *(كلوا
السفرجل فانه يجم) بالجيم (الفؤاد) اي يريحه (ويشجع القلب) اي
يقويه (ويحسن الولد) قال الشيخ اذا اكلته الحامل قال المناوي قيل
يجمعه على صلاحه ونشاطه (فر) عن عوف بن مالك وهو حديث
ضعيف *(كما تكونوا يولى عليكم) فان اتقيتم الله وخفتم عقابه
ولي عليكم من يخافه فيكم وعكس حكمه لحكم عكسه قال الشيخ والرواية بحذف النون
واثبات الياء في ولي وما مصدرية اعملت حملا على ان المصدرية
كما اهملت ان حملا على ما (فر) عن ابي بكرة (هق) عن ابي اسحاق السبيعي
مرسلا *(كما لا يجتني من الشوك العنب كذلك لا ينزل الفجار
منازل الابرار وهما طريقان فايهما اخذتم ادركتم فعليكم بطريق
الابرار واجتنبوا طريق الفجار) قال المناوي وهذا عد من الحكم
والامثال ابن عساكر عن ابي ذر واسناده ضعيف *(كما لا يجتني
من الشوك العنب كذلك لا ينزل الفجار منازل الابرار فاسلكوا اي
طريق شئتم فاي طريق سلكتم وردتم على اهله) قال المناوي فمن سلك
طريق اهل الله ورد عليهم فصار من السعداء ومن سلك طريق الفجار ورد عليهم فصار

من الاشقياء (حل) عن يزيد بن مرشد مرسلا قال الشيخ حديث ضعيف *(كما لا ينفع مع الشرك شيء من اعمال الخير كذلك لا يضر مع الايمان شيء) لان الله تعالى فتح للمؤمن باب التوبة وغلقه المشرك (خط) عن عمر (حل) عن ابن عمرو *(كما يضاعف لنا معشر الانبياء الاجر كذلك يضاعف علينا البلاء) فاشد الناس بلاء الانبياء ثم الامثل فالامثل كما في خبر ابن سعد عن عائشة باسناد حسن *(كما تدين تدان) اى كما تفعل تجازى بفعلك وكما تفعل يفعل معك (عد) عن ابن عمرو وهو حديث حسن لغيره *(كم من اشعث اغبر ذى طمرين) اى ثوبين خلقين (لا يؤبه له) اى لا يعتني به (لو اقسم على الله لابره) اى لامضى ما اقسم لاجله كرامة عليه منهم البراء بن مالك اخو انس لابويه (ت) والضياء عن انس وهو حديث صحيح *(كم من ذى طمرين لا يؤبه له لو اقسم على الله لابره منهم عمار بن ياسر) ابن عساكر عن عائشة قال الشيخ حديث حسن لغيره *(كم من عذق) بكسر العين المهملة غصن من نخلة واما بفتحها فالنخلة بكمالها (معلق) وفى رواية للحارث بن ابى اسامة مذلل (لابى الدحداح فى الجنة) بدالين وحاءين مهملات ولا يعرف اسمه قال العلقمى قال النووى وسببه ان يتيما خاصم ابا لبابة فى نخلة فبكى الغلام فقال النبى صلى الله عليه وسلم اعطه اياها ولك بها عذق فى الجنة فقال لا فسمع بذلك ابو الدحداح فاشتراها من ابى لبابة بحديقة له ثم قال للنبى صلى الله عليه وسلم ألى بها عذق فى الجنة ان اعطيتها اليتيم قال نعم فاعطاها اليتيم فذكره (حم م د ت) عن جابر بن سمرة *(كم من جار متعلق بجاره يوم القيامة يقول يا رب هذا اغلق بابه دونى فمنع معروفه) فيه حث على مواساة الجار وإعانة حقه (خد) عن ابن عمر قال الشيخ حديث حسن لغيره *(كم من عاقل عقل عن الله امره فعقل

المأمورات واجتنب المنهيات وهو حقير عند الناس ذميم المنظر
ينجو غداً اى يوم القيامة وكم من ظريف اللسان جميل المنظر عظيم
الشان هالك غداً فى القيامة لاعراضه عن امور ربه من فعل المأمورات
واجتناب المنهيات (هب) عن ابن عمرو وهو حديث ضعيف *
* (كم ممن اصابه السلاح ليس بشهيد ولا حميد لكونه لم يخلص
وكم ممن قد مات على فراشه حتف انفه عند الله صديق شهيد)
سببه انه عليه الصلاة والسلام قال من تعدون الشهيد فيكم
قالوا من اصابه السلاح فذكره (حل) عن ابى ذر قال الشيخ حديث
صحيح * (كم من حوراء عيناء واسعة العين ما كان مهرها الا قبضة
من حنطة او مثلها من تمر اى ما كان مهرها الا التصدق بذلك
(عق) عن ابن عمر باسناد ضعيف * (كم من مستقبل يوماً
لا يستكمله بل يموت فيه ومنتظر غداً لا يبلغه فاحذروا طول
الامل (فر) عن ابن عمر قال الشيخ حديث حسن لغيره * (كمل
بتثليث الميم من الرجال كثير ولم يكمل من النساء الا آسية بنت
مزاحم امراة فرعون ومريم بنت عمران وان فضل عائشة على النساء
كفضل الثريد على سائر الطعام لا تصريح فيه بافضلية عائشة
على غيرها لان فضل الثريد على غيره انما هو لسهولة مساغه وتيسير
تناوله وكان اجل اطعمتهم يومئذ وهذا لا يستلزم الافضلية
من كل جهة فقد يكون مفضولا بالنسبة لغيره من جهات اخرى
(حم ق ت ه) عن ابى موسى الاشعرى * (كن فى الدنيا كأنك
غريب او بل عابر سبيل شبه الناسك السالك بالغريب الذى ليس
له مسكن يأويه ثم ترقى واضرب عنه الى عابر السبيل لان الغريب
قد يسكن فى بلد الغربة بخلاف عابر السبيل وهذا الحديث اصل
فى الحث على الفراغ عن الدنيا والزهد فيها والاحتقار لها والقناعة
فيها بالبلغة وقال النووى معنى الحديث لا تركن الى الدنيا ولا تتخذها

وطنا ولا تحدث نفسك بالبقاء فيها ولا تتعلق منها بما لا يتعلق به
الغريب فى غير وطنه وقال غيره عابر السبيل هو المار على الطريق
طالبا وطنه فالانسان كعبد ارسله سيده فى حاجة فحقه أن
يبادر لقضائها ثم يعود الى وطنه قال العلقمى واوله كما فى البخارى
عن عبد الله بن عمر قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنكبى
وقال كن فى الدنيا كأنك غريب او عابر سبيل وكان ابن عمر
يقول اذا امسيت فلا تنتظر الصباح واذا اصبحت فلا تنتظر
المساء وخذ من صحتك لمرضك ومن حياتك لموتك اى اعمل
ما تلقى نفعه بعد موتك وبادر ايام صحتك بالعمل الصالح فان
المرض قد يطرأ فيمنع من العمل فيخشى على من فرط فى ذلك أن
يصل الى المعاد بغير زاد ولا يعارض ذلك الحديث الماضى
اذا مرض العبد او سافر كتب الله تعالى له من الاجر مثل ما كان يعمل
صحيحا مقيما لانه ورد فى حق من يعمل والتحذير الذى فى حديث
ابن عمر فى حق من لم يعمل شيئا فانه اذا مرض ندم على ترك العمل
وعجز لمرضه عن العمل فلا يفيده الندم قال بعض العلماء كلام
ابن عمر منتزع من الحديث المرفوع وهو متضمن لنهاية قصر الامل

(خ) عن ابن عمر زاد (حم ت ه) وعد نفسك من اهل القبور

اى استمر سائرا وعد نفسك من الاموات ✱ كن ورعا تكن

اعبد الناس وكن قنعا تكن اشكر الناس اى من اشكرهم
واحب للناس ما تحب لنفسك من الخير تكن مؤمنا كامل
الايمان يعنى ان اتصفت بهذه الخصلة كان ايمانك اكمل منه
بدونها فلا يقال كمال الايمان يتوقف على خصال أخر واحسن

مجاورة من جاورك تكن مسلما واقل الضحك فان كثرة الضحك
تميت القلب اى تصيره مغمورا فى الظلمات بمنزلة الميت (هب)
عن ابى هريرة قال الشيخ حديث حسن لغيره ✱ اكثر او الناس

فى الخلق وآخرهم فى البعث بان جعله الله حقيقة تقصر عقولنا
عن معرفتها وافاض عليها وصف النبوة من ذلك الوقت فكان
هذا له باطنا ثم ظهر وفى رواية كنت اول الانبياء خلقا وآخرهم
بعثا ابن سعد عن قتادة مرسلا قال الشيخ حديث صحيح *(كنت
نبيا وآدم بين الروح والجسد قال المناوى يعنى انه تعالى اخبره
بمرتبته وهو روح قبل ايجاده الاجسام وقال العلقمى تنبيه ما اشتهر
على الالسنة بلفظ كنت نبيا وآدم بين الماء والطين فقال ابن
تيمية والزركشى وغيرهما من الحفاظ لا اصل له وكذا كنت نبيا
ولا آدم ولا طين ابن سعد (حل) عن ميسرة الفجر من اعراب
البصرة ابن سعد عن ابن ابى الجدعاء (حب) عن ابن عباس
قال الشيخ حديث صحيح *(كنت بين شر جارين بين ابى لهب وعقبة
ابن ابى معيط ان كانا بكسر الهمزة مخففة من الثقيلة ليأتيان
بالفروث وهى الاشياء المأكولة التى فى كرش البهيمة فيطرحانها
على بابى حتى انهم فيه اطلاق الجمع على المثنى او المراد هما وبعض
اتباعهما ليأتون ببعض ما يطرحونه من الاذى كالغائط والدم
فيطرحونه على بابى والبعض الآخر يطرحونه على غير بابه ويحتمل
انهم كانوا يفعلون ذلك لئلا يطلع عليهم احد فيقولون وقع
بغير اختيارنا ابن سعد عن عائشة قال الشيخ حديث صحيح *
*(كنت من اقل الناس فى الجماع حتى انزل الله على الكفية
بفتح الكاف وسكون الفاء وفتح المثناة التحتية اى اتانى به
جبريل فاكلت منه فما اريد اى الجماع من ساعة الا وجدته
اى وجدت لى قدرة عليه وهو قدر فيها لحم مع بر ابن سعد
عن محمد بن ابراهيم مرسلا وعن صالح بن كيسان مرسلا قال الشيخ
حديث ضعيف *(كنت نهيتكم عن الاشربة جمع شراب وهو
كل مائع يعتق يشرب اى على اتخاذها فى ظروف مخصوصة الا فى

قوله الفجر بالفاء والجيم

ظروف الادم بفتحتين اى الجلد لانه رقيق لا يجعل الماء حارًّا فلا
يصير مسكرًا واما الآن فاشربوا وانتبذوا فى كل وعاءٍ ولو غير
الادم غير ان تشربوا مسكرا ورد النهى فى صدر الاسلام عن
الانتباذ فى المزفت والدبا والحنتم والنقير خوفا من ان يصير المنبوذ
فيها مسكرًا ولم يعلم به لكثافتها فتتلف ماليته وربما شربه الانسان
ظانًّا انه لم يصر مسكرًا وكان العهد قريبًا باباحة المسكر فلما طال
الزمان واشتهر تحريم المسكرات وتقرر ذلك فى نفوسهم نسخ ذلك
وأبيح الانتباذ فى كل وعاءٍ بشرط ان لا يشربوا مسكرًا (م) عن
بريدة بن الحصيب * (كنت نهيتكم عن الاوعية اى عن الانتباذ
فى ظروف مخصوصة فانبذوا فى اى وعاء كان واجتنبوا كل مسكر
اى ما شانه الاسكار (ه) عن بريدة قال الشيخ حديث صحيح * (كنت
نهيتكم نهى تنزيهٍ او تحريمٍ عن لحوم الاضاحى اى عن ادخارها والاكل
منها فوق ثلاثٍ من الايام ابتداؤها من يوم الذبح او النحر واوجبت عليكم
التصدق بها بعد مضى ثلاثٍ ليتسع ذوو الطول علة للنهى اى ليوسع اصحاب
الغنى على من لا طول له اى الفقير فكلوا مما بدا لكم اى من الاضحية
المتطوع بها لا المنذورة واطعموا وادخروا هذا تصريح بزوال النهى عن
ادخارها فوق ثلاثٍ قال العلقمى تتمة قال ابن المنذر ومن اكل
من بعض الاضحية وتصدق ببعضها هل يثاب على جميعها او على
ما تصدق به فقط وجهان قال الرافعى ينبغى ان يقال له ثواب
التضحية بالجميع وثواب التصدق بالبعض قال النووى وهذا
هو الصواب (ت) عن بريدة قال الشيخ حديث صحيح * (كنت نهيتكم
عن زيارة القبور خوفا عليكم من فعل الجاهلية من الجزع وذكر
ما لا ينبغى فى ابتداء اسلامكم والآن استحكم فيكم الاسلام وصرتم
اهل تقوى فزوروا القبور ندبًا والامر للرجال دون النساء قال
العلقمى قال العلماء ينبغى لمن اراد علاج قلبه وانقياده بسلاسل

القهر الى طاعة ربه ان يكثر من ذكر هادم اللذات ومفرق الجماعات
وميتم البنين والبنات ويواظب على شهادة المحتضرين وزيارة قبور
اموات المسلمين فمن قسى قلبه وكثرت ذنوبه فليستعن بهذه الامور
على دوائه فانها تزهد فى الدنيا وتذكر الآخرة لمن تدبر وتأمل
وتذكر ما يصير اليه (ه) عن ابن مسعود قال الشيخ حديث صحيح
*(كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها فانها ترق القلب
وتدمع العين وتذكر الآخرة ان صحبها ما تقدم ولا تقولوا هجرا
بالضم اى قبيحا او فحشا (ك) عن انس قال الشيخ حديث صحيح *
*(كنس المساجد مهور الحور العين بمعنى ان له بكل كنسة يكنسها
لمسجد حورا فى الجنة ابن الجوزى عن انس وهو حديث ضعيف
*(كونوا فى الدنيا اضيافا اى ليكن حالكم فيها حال الضيف من
العزم على الرحيل وعدم الاستيطان واتخذوا المساجد بيوتا
لعبادتكم من صلاة واعتكاف وعودوا قلوبكم الرقة بما تقدم
ودوام الذكر واكثروا التفكر فى مصنوعات الله كما تقدم فى حديث
تفكروا فى الخلق ولا تفكروا فى الخالق والبكا بالقصر وهو الدمع
واما بالمد فهو رفع الصوت كما قاله الجوهرى من خشية الله تعالى
ولا تختلف بكم الاهواء اى اهواء الدنيا القاطعة عن الاستعداد
للآخرة تبنون ما لا تسكنون بل عن قريب منه ترحلون او المراد
ما يزيد على قدر حاجتكم وتجمعون ما لا تأكلون اى ما يزيد على
كفايتكم وتؤملون ما لا تدركون فيه الحث على قصر الامل والاستعداد
للآخرة الحسن بن سفيان فى مسنده (حل) عن الحكم بن عمير باسناد
حسن *(كونوا للعلم رعاة اى عاملين به ولا تكونوا له رواة
قال المناوى تمامه عند مخرجه فقد يرعوى من لا يروى وقد يروى
من لا يرعوى انكم لم تكونوا عاملين منتفعين بعلمكم حتى تكونوا
بما علمتم عاملين (حل) عن ابن مسعود قال الشيخ حديث حسن

*(كلامُ ابنِ آدمَ كله عليه لا له اى لا ثوابَ له فيه بل عليه الأثم
او لا ثوابَ ولا اثم الّا امراً بمعروف او نهياً عن منكرٍ او ذكر اللهِ
عز وجلّ فينبغى للانسان ان لا يتكلّم بكلمةٍ حتى يتدبّرها قبل انْ
يتكلم بها (ت ه ك) عن ام حبيبة قال الشيخ حديث صحيح *(كلامُ
اهل السموات لا حول ولا قوة الّا بالله قال المناوى اى هذا هو
ذكرهم الذى يلازمونه (خط) عن انس قال الشيخ حديث حسنٌ
لغيره *(كلامى لا ينسخ كلامَ الله وكلامُ اللهِ ينسخ كلامى وكلامُ
الله ينسخُ بعضه بعضاً قال المناوى وهذا من خصائص هذه الشريعة
واحتج به من منع نسخ الكتابِ بالسنة والجمهور على جوازه قالوا
والخبر منكرٌ (عد قط) عن جابر *(كيف انتم اذا كنتم من دينكم
فى مثل القمر ليلةَ البدر لا يبصره منكم الّا البصير يحتمل ان المرادَ
اذا اصرتم متعافلين عنه بعد كماله وبيانه والله اعلم بمرادِ نبيه به
ابن عساكر عن ابى هريرة وهو حديث ضعيف *(كيفَ انتم
اذا جارتْ عليكم الوُلاةُ أتصبرون ام تقاتلونهم وترك القتال
واجبٌ وان جارت الوُلاةُ (طب) عن عبد اللهِ بن بسرٍ قال
العلقمىّ بجانبهِ علامة الصحّة *(كيفَ انتم اذا نزل عيسى ابنُ
مريم فيكم وامامكم منكم قال العلقمىُّ قال بعضهُم يعنى انه يحكمُ
بالقرآن لا بالانجيل وقال المناوى اى والخليفة من قريشٍ اوْ
وامامكم فى الصلاة رجلٌ منكم وهذا استفهام عن حال من يكون
حيّاً عند نزول عيسى كيف سرورهم بلقيه وكيف يكون فخر هذه الامّة
وروحُ اللهِ يُصلّى وراءَ امامهم (ن) عن ابى هريرة *(كيف انتَ
يا عويمرُ اذا قيل لك يوم القيامةِ اعلمتَ ام جهلتَ فان قلتَ علمتُ
قيل لك فماذا عملتَ فيما علمتَ وان قلتَ جهلتُ قيل لك فما كانَ
عذرُكَ فيما جهلتَ ألّا تعلمتَ هو استعظامٌ لما يقع يومئذٍ
ابن عساكر عن ابى الدردا قال الشيخ حديث ضعيف *(كيفَ بكم

اذا كنتم من دينكم كرؤية الهلال اى كيف تفعلون اذا خفيت عليكم
احكام دينكم لغلبة الجهل واستيلاء الرين على القلب وهو استعظام
لما سيكون ابن عساكر عن ابى هريرة قال الشيخ حديث حسن لغيره
*(كيف يقدس الله امة لا يؤخذ من شديدهم لضعيفهم) اى كيف
يطهر الله قوما لا ينصرون الضعيف العاجز على القوى الظالم
مع تمكنهم اى لا يطهرهم الله قال العلقمى واوله وسببه كما فى ابن ماجه
عن جابر رضى الله عنه قال لما رجعت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
مهاجرة البحر قال الا تحدثونى باعجب ما رأيتم بارض الحبشة قالت فتية
منهم بلى يا رسول الله بينا نحن جلوس مرت بنا عجوز من عجائزها
بينهم تحمل على رأسها قلة من ماء فمرت بفتى منهم فجعل احدى يديه
بين كتفيها ثم دفعها فخرت على ركبتيها فانكسرت قلتها فلما ارتفعت
اليه قال سوف تعلم يا غدرة اذا وضع الله تعالى الكرسى وجمع
الاولين والآخرين وتكلمت الايدى والارجل بما كانوا يكسبون
فسوف تعلم امرى وامرك عنده غدا قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صدقت صدقت كيف يقدس الله فذكره قال الدميرى اختلف
الناس فى الكرسى الذى وصفه الله تعالى بانه وسع السموات والارض
فقال ابن عباس كرسيه علمه ورجحه الطبرانى وقال غيره الكرسى
مخلوق عظيم بين يدى العرش نسبته من العرش كموضع قدميه
من اسرة الملك وقال الحسن البصرى الكرسى مخلوق عظيم بين
يدى العرش والعرش اعظم منه وقد قال صلى الله عليه وسلم ما السموات
السبع فى الكرسى الا كحلقة ملقاة فى فلاة وما الكرسى فى العرش
الا كحلقة من حديد القيت فى فلاة من الارض (ه حب) عن
جابر باسناد صحيح *(كيف يقدس الله امة) استخبار فيه
انكار وتعجب (لا يأخذ ضعيفها حقه من قويها وهو غير متعتع)
بفتح المثناتين الفوقيتين من غير ان يصيبه اذى يقلقه ويزعجه

افاد ان ترك ازالة المنكر مع القدرة عظيم الاثم (ع هق) عن جرير
واسناده حسن * (كيف وقد قيل قال العلقمي وسببه كما في البخاري
عن عقبة بن الحارث انه تزوج ابنة لابي اهاب بن عزيز فاتته امراة
فقالت انى ارضعت عقبة والتى تزوج بها فقال لها عقبة ما اعلم
انك ارضعتيني ولا اخبرتني فركب اى من مكة الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالمدينة فسأله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كيف فذكره اى كيف تباشرها وتفضى اليها وقد قيل انك اخوها
من الرضاع فانه بعيد من المروءة والورع ففارقها ونكحت غيره
واحتج بالحديث من قبل شهادة المرضعة وحدها وذهب الجمهور
الى انه لا يكفى فى ذلك شهادة المرضعة لانها شهادة على فعل نفسها
ولو فتح هذا الباب لم تشأ امراة ان تفرق بين زوجين الا فعلت
وقال الشافعى تقبل مع ثلاث نسوة فى ثبوت الحرمية دون
ثبوت الاجرة لها على ذلك وعن ابى حنيفة لا تقبل فى الرضاع
شهادة النساء متمحضات (خ) عن عقبة بن الحارث * (كيلوا
طعامكم اى عند الشراء ودخول البيت او اراد اخرجوه بكيل معلوم
يبارك لكم فيه اى يبلغكم المدة التى قدرتم لامتثالكم امر الشارع
وقال بعضهم يشبه ان تكون هذه البركة للتسمية عليه عند الكيل
قال المهلب ليس بين هذا الحديث وحديث عائشة كان عندى شطر
شعير آكل منه حتى طال على فكلته ففنى معارضة لان معنى حديث
عائشة انها كانت تخرج قوتها وهو شئ يسير بغير كيل فبورك لها فيه
مع بركة النبى صلى الله عليه وسلم فلما كالته علمت المدة التى يبلغ اليها
عند انقضائها (حم خ) عن المقدام بكسر الميم ابن معدى كرب
غير منصرف (تخ ه) عن عبد الله بن بسر (حم ه) عن ابى ايوب الانصاري
(طب) عن ابى الدرداء * (كيلوا طعامكم فان البركة فى الطعام
المكيل بقصد امتثال امر الشارع واذا لم يمتثل الامر فيه بالاكتيال

نزعت البركة لشؤم العصيان وحديث عائشة محمول على انها كالتتمة للاختبار فلذلك دخله النقص وهو شبيه بقول ابي رافع لما قال له النبي صلى الله عليه وسلم في الثالثة ناولني الذراع قال وهل للشاة الا ذراعان فقال لو لم تقل هذا لناولتني ما دمت اطلب منك فيخرج من شؤم المعارضة انتزاع البركة ابن النجار عن علي قال الشيخ حديث حسن *(الكافر يلجمه العرق يوم القيامة حتى يقول ارحني يا رب ولو الى النار لكونه يرى ان ما في الموقف اشد من جهنم (خط) عن ابن مسعود *(الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس بغير حق واليمين الغموس اى الكاذبة سميت بذلك لانها تغمس صاحبها في الاثم او في النار (حم خ ت ن) عن ابن عمرو بن العاص *(الكبائر سبع الشرك بالله بان يتخذ معه الها غيره وعقوق الوالدين وقتل النفس التي حرم الله قتلها الا بالحق كالقصاص والردة والرجم وقذف المرأة المحصنة قال المناوي بفتح الصاد التي احصنها الله من الزنا وبكسرها التي احصنت فرجها منه والرجل مثل المرأة في ذلك والفرار من الزحف يوم القتال في جهاد الكفار حيث يحرم الفرار واكل الربا اى تناوله واكل مال اليتيم بغير حق والرجوع الى الاعرابية بعد الهجرة قال المناوي هذا خاص بزمنه صلى الله عليه وسلم كانوا يعدون من رجع الى البادية بعدما هاجر الى المصطفى كالمرتد لوجوب الاقامة معه لنصرته (طس) عن ابي سعيد الخدري قال الشيخ حديث حسن *(الكبائر الشرك بالله والاياس بكسر الهمزة من روح الله بفتح الراء اى من رحمته والقنوط من رحمة الله فهو كفر قال المناوي لا تعارض بين عدها سبعا واربعا وثلاثا وغيرها لانه لم يتعرض للحصر في شيء من ذلك البزار عن ابن عباس واسناده حسن *(الكبائر الاشراك بالله وقذف المرأة المحصنة اى رميها

بالزنا وقتل النفس المؤمنة وكذا من لها عهد او امان والفرار يوم الزحف اى الادبار يوم الازدحام للقتال واكل مال اليتيم وعقوق الوالدين المسلمين والحاد بالبيت اى ميل عن الحق فى الكعبة اى حرمها قبلتكم يحتمل رفعه ونصبه وجره احياء وامواتا (هق عن ابن عمر باسناد صحيح * (الكبر بكسر فسكون من بطر الحق اى دفعه وانكره وترفع عن قبوله وهذا على حذف مضاف قبل الكبر او بعد وقيل من اى صاحب الكبر او الكبر خصلة من بطر الحق وغمط الناس بفتح الغين المعجمة والميم وبكسر وطاء مهملة قال المناوى كذا بخط المؤلف وهو رواية مسلم ورواية الترمذى غمص بغين معجمة وصاد مهملة والمعنى واحد والمراد ازدراهم واحتقرهم وهم عباد الله امثاله او خير منه (د ك) عن ابى هريرة قال الشيخ حديث صحيح * (الكبر الكبر بضم الكاف وسكون الموحدة والنصب على الاغراء اى قدموا الاكبر سنا قاله وقد حضر اليه جمع فى شأن قتيل فبدأ اصغرهم بالكلام (ق د) عن سهل ابن ابى حثمة الخزرجى * (الكذب كله اثم الا ما نفع به مسلم او دفع به عن دين بكسر الدال وبناء الفعلين للمفعول (الرويانى عن ثوبان قال العلقمى حديث حسن * (الكذب يسود الوجه يوم القيامة والنميمة وهى نقل الكلام بين الناس على وجه الافساد عذاب القبر اى هى من اسبابه قال المناوى اوردها عقب الكذب اشارة الى ان من الصدق ما يذم (هب) عن ابى برزة واسناده ضعيف * (الكرسى لؤلؤ والقلم لؤلؤ وطول القلم سبعمائة سنة اى مسيرتها والمراد التكثير لا التحديد وطول الكرسى حيث لا يعلمه العالمون اى يقصر علمهم عن ادراكه الحسن بن سفيان (حل) عن محمد بن الحنفية مرسلا واسناده ضعيف * (الكرم التقوى والشرف التواضع قال المناوى

اراد ان الناس متساوون وان احسابهم انما هي بافعالهم
لا بانسابهم واليقين الغنى لان من تيقن ان له رزقا قدر له
لا يتخطاه استغنى عن الجد في الطلب ابن ابي الدنيا في كتاب اليقين
عن يحيى بن ابي كثير مرسلا قال الشيخ حديث ضعيف * (الكريم
ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الاول مرفوع وما بعده مجرور
وكذا قوله يوسف بن يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم لانه حاز مع
كونه ابن ثلاثة انبياء شرف النبوة وحسن الصورة وعلم الرؤيا
والرياسة والملك (حم خ) عن ابن عمر بن الخطاب (حم) عن ابي هريرة
* (الكشر بكسر الكاف وسكون المعجمة ظهور الاسنان للضحك
لا يقطع الصلاة ولكن تقطعها القرقرة اى الضحك العالي ان
ظهر به حرفان او حرف مفهم ولم يغلبه الضحك فان غلبه عذر مع
القلة (خط) عن جابر واسناده حسن * (الكلب الاسود البهيم
اى الاسود الخالص شيطان ومن ثم قال احمد لا يصح الصيد به
قال المناوى سمى به لكونه اخبث الكلاب واقلها نفعا واكثرها نعاسا
(حم) عن عائشة واسناده صحيح * (الكلمة الحكمة ضالة المؤمن
الحكمة كل شئ منع من الجهل وزجر عن القبيح وقيل العلم والعمل
والمراد بالكلمة الجملة المفيدة اى يسعى في طلبها كما يسعى الرجل
في طلب ضالته فحيث وجدها فهو احق بها اى بالعمل بها (ت ه)
عن ابي هريرة ابن عساكر عن على باسناد حسن * (الكمأة
بفتح الكاف وسكون الميم ثم همزة قال المناوى شئ ابيض كالشحم
ينبت بنفسه وقال غيره يشبه القلقاس من المن الذي نزل على
بني اسرائيل من حيث حصوله بلا تعب او اراد بالمن النعمة
وماؤها شفاء للعين (حم ق ت ه) عن سعيد بن زيد (حم ن ه)
عن ابي سعيد وجابر بن عبد الله ابو نعيم في الطب عن ابن عباس
وعن عائشة * (الكمأة من المن والمن من الجنة وماؤها شفاء

للعين قال المناوى اذا خلط بنحو توتيا لا مفردًا وقيل ان كان الرمد حارًّا فافؤها خشب والا فمخلوط ابونعيم عن ابى سعيد الخدرى قال الشيخ حديث صحيح * (الكنود الذى ياكل وحده ويمنع رفده ويضرب عبده بغير ذنب قاله لما سئل عن تفسير الآية وقال البيضاوى فى تفسيره الكنود من كند النعمة كنودًا او العاصى بلغة كندة او البخيل بلغة بنى مالك (طب) عن ابى امامة قال الشيخ حديث ضعيف * (الكوثر نهر فى الجنة حافتاه اى جانباه من ذهب حقيقة او مثله فى النضارة والضياء والنفاسة ومجراه على الدر والياقوت لا يعارضه حديث ان طينه مسك لجواز كون المسك تحتها تربته اطيب ريحًا من المسك وماؤه احلى من العسل واشد بياضًا من الثلج (حمت ه) عن ابن عمر باسناد حسن * الكوثر نهر اعطانيه الله فى الجنة قال المناوى وهو النهر الذى يصب فى الحوض فهو مادة الحوض كما فى البخارى ترابه مسك ابيض اى ماؤه ابيض من اللبن واحلى من العسل ترده طائر اعناقها مثل اعناق الجزر بضمتين جمع جزور آكلها بالمد انعم منها يحتمل انها منعمه وآكلها اكثر نعيمًا منها او بالقصر اى اكل الاكل لها انعم والذ من رؤيتها والتلذذ بها فى غير الاكل (ك) عن انس بن مالك قال الشيخ حديث صحيح * (الكيس بالتشديد قال فى النهاية اى العاقل المتبصر فى الامور الناظر فى العواقب وقد كاس يكيس كيسًا والكيس العقل من دان نفسه اذ لها وحاسبها وقهرها حتى صارت مطيعة منقادة وعمل لما بعد الموت قبل نزوله ليصير على نور من ربه والعاجز المقصر فى الامور من اتبع بسكون المثناة الفوقية نفسه هواها فلم يكفها عن الشهوات وتمنى على الله اى الامانى بالتشديد جمع امنية اى هو مع تفريطه فى طاعة ربه واتباع شهواته لا يعتذر بل يتمنى على الله ان يعفو عنه

ويعد نفسه بالكرم قال الغزالي وهذا غاية الجهل والحمق اورده
الشيطان في غاية الدين قال الدميري قال العلماء فائدة هذا الحديث
فيه تنبيه العبد على التيقظ للموت والاستعداد له بحسن الطاعة
والخروج عن المظالم وقضاء الدين والوصية بما له وعليه (حم ت
ه لك) عن شداد بن اوس قال الشيخ حديث صحيح * (الكيس
من عمل لما بعد الموت والعاري هو العاري من الدين بكسر الدال
اللهم لا عيش يعتبر اويدوم الا عيش الآخرة (هب) عن انس
قال الشيخ حديث حسن لغيره

باب كان وهي من الشمايل الشريفه

قال المؤلف في شرحه على الشمايل قال الحافظ ابو الفضل بن حجر
الاحاديث التي فيها صفة النبي صلى الله عليه وسلم داخلة في قسم المرفوع
بالاتفاق مع انها ليست قولا له صلى الله عليه وسلم لا فعلا ولا تقديرا
اه قال العلقمي والى هذا اشار العلامة شمس الدين الكرماني حيث
قال اعلم ان علم الحديث موضوعه هو ذات رسول الله صلى الله عليه وسلم
من حيث انه رسول الله وحده هو علم يعرف به اقوال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وافعاله واحواله وغايته هو الفوز بسعادة الدارين
* (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابيض مليحا مقصدا بفتح
الصاد المشددة اي مقتصدا اي ليس بجسيم ولا نحيف ولا طويل
ولا قصير كان خلقه نحى به القصد من الامور (م ت) في الشمايل
النبوية عن ابي الطفيل * (كان ابيض كانما صيغ من فضة باعتبار
ما كان يعلو بياضه من الاضاءة ولمعان الانوار فلا تدافع بينه
وبين ما يجيء من انه كان مشربا بحمرة رجل الشعر بفتح الراء وكسر
الجيم وفتحها وسكونها ثلاث لغات اي لم يكن شديد الجعودة ولا
شديد السبوطة اي خاليا عن التكسر بل بينهما وفسر بما فيه تثن
قليل قال القرطبي وكان شعره صلى الله عليه وسلم باصل الخلقة مسرحا

(ت) فيها عن ابى هريرة واسناده صحيح * (كان ابيض مشربا
بالتخفيف بياضه بحمرة اى يخالط بياضه حمرة كأنه سقى بها وكان
اسود الحدقة بالتحريك اى شديد سواد العين اهدب بالدال المهملة
الاشفار جمع شفر بالضم ويفتح حروف الاجفان التى ينبت عليها
الشعر اى طويل شعر الاجفان كثيرا البيهقى فى كتاب الدلائل عن
على * (كان ابيض مشربا بسكون المعجمة بحمرة ضخم الهامة بالتخفيف
عظيم الرأس والهامة الرأس وعظمه ممدوح لانه اعون على الادراكات
والكمالات اغر اى صبيحا ابلج الابلج الحسن المشرق المضى اهدب
الاشفار البيهقى فى الدلائل عن على وفى جانبه علامة الصحة
* (كان احسن الناس وجها حتى من يوسف واحسنهم خلقا
قال المناوى بالضم فالاول اشارة الى الحسن الحسى والثانى الى
المعنوى وقال العلقمى قال شيخنا قال القاضى ضبطناه هنا بفتح
الخاء وسكون اللام لان المراد صفة جسمه واما ما فى حديث
انس فرويناه بالضم لانه انما اخبر عن معاشرته ليس بالطويل
البائن بالهمز اى المفرط طولا ولا بالقصير بل كان الى الطول اقرب
كما افاده وصنع الطويل بالبائن دون القصير بمقابله قال
العلقمى وفى حديث عائشة لم يكن احد يماشيه من الناس ينسب
الى الطول الا طاله رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الربعة (ق)
عن البراء بن عازب * (كان احسن البشر قدما بفتحتين وهى
من الانسان معروفة ابن سعد فى طبقاته عن عبد الله بن بريدة
تصغير بردة مرسلا قال الشيخ حديث حسن * (كان احسن
الناس خلقا بالضم لحيازته جميع المحاسن والمكارم وتكاملها
فيه وكمال الخلق ينشأ عن كمال العقل لانه الذى تقتبس به الفضائل
وتجتنب الرذايل (م د) عن انس بن مالك * (كان احسن
الناس صورة وسيرة واجود الناس بكل ما ينفع واشجع الناس

قال النووى فيه بيان ما اكرمه الله تعالى به من جميل الصفات وان
هذه صفات كمال (ق ن ه) عن انس بن مالك *(كان احسن الناس
صفة واجملها كان ربعة الى الطول ما هو يحتمل ان ما صلة او صفة
لمصدر محذوف والجار والمجرور متعلق بمحذوف اى هو يميل الى
الطول ميلا قليلا بعيد بفتح فكسر ما بين المنكبين اى عريض
اعلى الظهر ويلزمه عرض الصدر وذلك علامة النجابة اسيل
الخدين قال الشيخ بكسر المهملة وفى رواية سهل الخدين اى سائلهما
ليس فيهما نتوّ ولا ارتفاع او اراد انهما قليلا اللحم رقيقا الجلد شديد
سواد الشعر اكحل العينين قال العلقمى قال فى الدر كاصله الكحل
بفتحتين سواد فى اجفان العين خلقة قال المناوى وربما اشكل
بانه اشكل اهـ وسيأتى رد هذا الاشكال اهدب الاشفار اذا
وطئ بقدمه وطئ بكلها ليس له اخمص بفتح الميم اى غير معتدل
اذا وضع رداءه عن منكبيه فكانه سبيكة فضة واذا ضحك
يتلألأ اى يلمع ويضئ ثغره قال العلقمى تنبيه قال صاحبنا العلامة
محمد بن يوسف الدمشقى ذكر كثير من المداح ان النبى صلى الله عليه
وسلم كان اذا مشى على الصخر غاصت قدماه فيه ولا وجود لذلك
فى كتب الحديث البتة اهـ البيهقى فى الدلائل عن ابى هريرة قال
الشيخ حديث حسن *(كان ازهر اللون قال العلقمى هو الابيض
المستنير المشرق وهو احسن الالوان اى ليس بالشديد البياض
كان بالتشديد عرقه بالتحريك ما يترشح من جلد الانسان اللؤلؤ
فى الصفاء والبياض اذا مشى تكفأ بالهمز ودونه قال الازهرى
معناه انه يميل الى سننه وقصد مشيه وقال فى الدر تكفأ اى
تمايل الى قدام بالتشديد كالسفينة فى جريها قال المناوى اى
يسرع كانه يميل تارة الى يمينه واخرى الى شماله (م) عن انس بن
مالك *(كان اشد حياء بالمد من حياء العذراء البكر فى خدرها

فى محل الحال اى كائنة فى خدرها بالكسر سترها الذى يجعل بجانب
البيت والعذراء فى الخلوة يشتد حياؤها اكثر مما تكون خارجة
لكون الخلوة مظنة وقوع الفعل بها قال العلقمى والظاهر ان
المراد تقييده بما اذا دخل عليها فى خدرها لا حيث تكون منفردة فيه
ومحل وجود الحياء منه صلى الله عليه وسلم فى غير حدود الله تعالى
ولهذا قال للذى اعترف بالزنا انكتها (حم ق ه) عن ابى سعيد الخدرى
* (كان اصبر الناس على اقذار الناس قال العلقمى لعل المراد
ما يكون من فعلهم القبيح وفعلهم السيئ ابن سعد عن اسماعيل
ابن عياش بشدة المثناة التحتية وشين معجمة مرسلا هو العبسى
عالم الشام فى عصره قال الشيخ حديث صحيح * (كان افلج
الثنيتين قال فى النهاية الفلج بالتحريك فرجة ما بين الثنايا والرباعيات
اذا تكلم رئى كهيئة النور يخرج من بين ثناياه جمع ثنية وهى الاسنان
الاربع التى فى مقدم الفم ثنتان من فوق وثنتان من تحت وحاصله
يخرج كلامه من بين الثنايا الاربع شبهها بالنور (ت) فى كتاب
الشمائل (طب) والبيهقى عن ابن عباس قال الشيخ حديث صحيح
* (كان حسن السبلة بالتحريك مقدم اللحية وما انحدر منها
على الصدر وقيل الشارب (طب) عن العداء قال الشيخ بفتح
العين وشدة الدال المهملتين والمد ابن خالد قال الشيخ حديث
حسن لغيره * (كان خاتم النبوة فى ظهره بضعة بفتح الموحدة
قطعة لحم ناشزة بمعجمتين اى مرتفعة (ت) فيها عن ابى سعيد
الخدرى قال الشيخ حديث صحيح * (كان خاتمه غدة حمراء اى
تميل الى حمرة فلا تدافع بينه وبين رواية انه كان لون بدنه مثل
بيضة الحمامة اى قدرا وصورة لا لونا (ت) عن جابر بن سمرة
قال الشيخ حديث صحيح * (كان ربعة من القوم بفتح الراء وسكون
الموحدة اى مربوعا والتأنيث باعتبار النفس ليس بالطويل

البائن

البائن اى المفرط فى الطول ولا بالقصير زاد البيهقى عن على
وهو الى الطول اقرب ازهر اللون مشرقه نيره ليس بالابيض
الامهق اى الكريه البياض كالجص بل كان نير البياض ورواية
امهق ليس بابيض مقلوبة ولا بالآدم بالمد اى ولا بشديد السمرة
وانما يخالف بياضه حمرة فالمراد بالسمر فى رواية كان اسمر حمرة
يخالطها بياض والعرب قد تطلق على من كان كذلك السمر
وليس شعره بالجعد بفتح فسكون القطط بفتح القاف والطاء الاولى
وتكسر اى الشديد الجعودة ولا بالسبط بفتح فكسر او فسكون
المنبسط المسترسل الذى لا تكسر فيه فهو متوسط بين الجعودة
والسبوطة (ق ت) عن انس *(كان شبح الذراعين قال
المناوى بشين معجمة فموحدة مفتوحة فحاء مهملة عريضهما ممتدهما
بعيد ما بين المنكبين المنكب بفتح اوله وسكون ثانيه وكسر
ثالثه مجتمع رأس العضد والكتف وبعيد ما بين المنكبين يدل
على سعة الصدر والظهر قال المناوى وفى رواية بعيد بالتصغير
تقليلاً للبعد المذكور اهدب اشفار العينين اى طويلها وغزيرها
البيهقى فى دلائله عن ابى هريرة قال الشيخ حديث حسن *(كان
شعره دون الجمة بالضم وفوق الوفرة قال العلقمى الجمة من شعر
الرأس ما سقط على المنكبين والوفرة شعر الرأس اذا وصل الى
شحمة الاذن اهـ قال ابن حجر فى شرحه على الشمائل هذه الرواية باعتبار
الرتبة فقوله دون الجمة اى اقصر منها وقوله وفوق الوفرة اى
اطول منها وفى رواية فوق الجمة ودون الوفرة قال ابن حجر هذه
الرواية باعتبار المحل فقوله فوق الجمة اى لم يصل لمحلها وهو
المنكبان وقوله ودون الوفرة اى انزل من محلها وهو شحمة الاذن
(ت) فى الشمائل (ه) عن عائشة قال الشيخ حديث صحيح *(كان
شيبه نحو عشرين شعرة قال المناوى تمام الحديث بياضها فى مقدمه

ولاينافيه رواية لايزيد على عشر شعرات لان المراد فى عنفقته والزائد فى صدغيه وجمع ايضا باختلاف الازمان (ت) فيها (ه) عن ابن عمر قال الشيخ حديث صحيح * (كان ضخم الرأس اى عظيمه كما فى رواية واليدين اى الذراعين كما فى رواية والقدمين قال المناوى يعنى مابين الكعب الى الركبة اه يحتمل انه سقط من قلمه اى الرجلين قبل يعنى (خ) عن انس بن مالك * (كان ضليع الفم بفتح الضاد المعجمة وبعين مهملة اى عظيمه او واسعه والعرب تمدح بذلك اى لكونه فى الذكر دون الانثى وقيل ضليع الفم مهزوله وذابله والمراد ذبول شفتيه ورقتهما اشكل العين اى فى بياض عينيه حمرة قال المناوى وذا يشكل بكونه ادعج ولم يظهر وجه الاشكال اذ الشكلة حمرة فى بياض العين والدعج شدة سواد العين مع سعتها ومن المعلوم ان سواد العين لايكون فى بياضها منهوس العقب باعجام السين واهمالها اى قليل لحم العقب بفتح فكسر مؤخر القدم (م ت) عن جابر بن سمرة * (كان ضخم الهامة اى كبير الرأس وكبرها يدل على الرزانة والوقار ووفور العقل عظيم اللحية اى كثير شعرها البيهقى فى الدلائل عن على قال الشيخ حديث صحيح * (كان فخما بفتح الفاء وسكون الخاء المعجمة اى عظيما فى نفسه مفخما اى معظما فى الصدور والعيون عند كل من رآه يتلألأ وجهه تلألأ القمر اى يشرق ويضئ مأخوذ من اللؤلؤ ليلة البدر اى ليلة اربع عشر قال المناوى سمى بدرا لانه يسبق طلوعه مغيب الشمس اطول من المربوع عند امعان التأمل وربعة فى بادى النظر فالاول بحسب الواقع والثانى بحسب الظاهر واقصر من المشذب بميم مضمومة فشين فذال مشددة معجمتين مفتوحتين فباء موحدة وهو البائن الطول مع نحافة اى نقص فى اللحم عظيم الهامة رجل الشعر ان انفرقت

عقيقته بقافين على المشهور شعر الرأس سمى عقيقة تشبيها
بشعر المولود قبل ان يحلق فاذا حلق ونبت ثانيا زال عنه اسم
العقيقة وربما يسمى الشعر عقيقة بعد الحلق على الاستعارة ومنه
هذا الحديث وروى عقيصة بقاف وصاد مهملة وهي اسم للشعر
المعقوص قال العلقمى والمراد ان انفردت عقيقته من ذات
نفسها وقال المناوى اى قبلت الفرق بسهولة فرق اى جعل شعره
نصفين نصفا عن يمينه ونصفا عن يساره والا فلا اى والا
تتفرق بنفسها فلا يفرقها بل يتركها يجاوز شحمة اذنيه اذا هو
وفره اى اعفاه من الفرق ازهر اللون واسع الجبين مافوق
الصدغ والصدغ مابين العين الى الاذن ولكل انسان جبينان
وهما جانبا الجبهة من يمين ازج الحاجبين الزجج دقة الحاجبين
وسبوغهما الى محاذاة آخر العين مع تقويس سوابغ فى غير قرن
قال العلقمى القرن بالتحريك اتصال شعر الحاجبين وقال المناوى
يعنى ان طرفى حاجبيه سبغا اى طالا حتى كادا يلتقيان ولم
يلتقيا بينهما اى الحاجبين عرق بكسر فسكون يدره الغضب
بضم اوله وكسر ثانيه وتشديد ثالثه اى يحركه ويظهره كان
اذا غضب امتلأ ذلك العرق دما كامتلاء الضرع لبنا اذا
ادر فيظهر ويرتفع اقنى بقاف ساكنة فنون مفتوحة العرنين
بكسر العين وسكون الراء المهملتين وكسر النون الانف وقنوه
طوله ودقة ارنبته مع ارتفاع فى وسطه له اى للعرنين او للنبى
نور يعلوه يغلبه من حسنه وبهائه يحسبه بضم السين وكسرها
من لم يتامله يمعن النظر فيه اشم بفتح المعجمة وشدة الميم اى مرتفع
قصبة الانف كث اللحية بفتح الكاف وثاء مثلثة وكسر اللام
اى كثير شعرها مع استدارة فلحيته صلى الله عليه وسلم كانت كثيرة
الشعر مستديرة غير طويلة سهل الخدين ليس فيهما نتوء ولا ارتفاع

ضليع الفم اشنب بشين معجمة فنون فموحدة اى ابيض الاسنان
مع بريق وتحديد فيها مفلج الاسنان اى مفرج ما بين الثنايا
دقيق بالدال المهملة وروى بالراء المسربة بفتح الميم وسكون المهملة
وضم الراء وفتح الباء الموحدة ما دق من شعر الصدر كالخيط سائلا
الى السرة كان بالتشديد عنقه بضم العين والنون وقد تسكن
جيد بكسر الجيم وسكون المثناة التحتية اى عنق دمية بضم الدال
المهملة واسكان الميم وتحتية مفتوحة الصورة المنقوشة
من نحو رخام او عاج ولما كان هذا التشبيه يوهم انه تشبيه
لبياضها ايضا رفع ذلك بقوله فى صفاء الفضة اى نير مشرق
مضئ معتدل الخلق اى متناسب الاعضاء والاطراف
اى لا تكون متباينة فى الدقة والغلظ والطول والقصر
بادنا ضخم البدن ولما كان اطلاق البادن يوهم الافراط فى السمن
قال متماسكا يمسك بعضه بعضا فليس هو بمسترخ سواء
البطن والصدر يعنى ان بطنه غير خارج فهو مساو لصدره
عريض الصدر واسعه بعيد ما بين المنكبين وذلك يدل
على سعة الصدر والظهر ضخم الكراديس قال فى النهاية هى
رؤس العظام واحدها كردوس وقيل هى ملتقى كل عظمين
ضخمين كالركبتين والمنكبين والمرفقين اراد به ضخم الاعضاء
انور المتجرد بجيم وراء مشددة مفتوحتين ما كشف عنه الثوب
من البدن يعنى انه كان مشرق الجسد نير اللون فوضع الانور
موضع النير والمراد ان كل جزء كشف من بدنه صلى الله عليه وسلم
كان نيرا موصول ما بين اللبة بفتح اللام وتشديد الموحدة
المفتوحة المنحر وهى المتطامن الذى فوق الصدر واسفل
الحلق الترقوتين وفيه تنحر الابل والسرة بشعر يجرى يمتد شبهه
بجريان الماء وهو امتداده فى سيلانه كالخط الطريق المستطيلة

فى الشئ ورُوى كالخيط والتشبيه بالخط ابلغ عارى الثديين
والبطن مما سوى ذلك ليس عليهما شعر سوى المسربة المتقدم
ذكرها الذى جعله جاريًا كالخط اشعر اى كثير شعر الذراعين
تثنية ذراع ما بين مفصل الكف والمرفق والمنكبين واعالى
الصدر اى كان على هذه الثلاثة شعر غزير طويل الزندين
بفتح الزاى قال العلقمى عظم الذراعين زاد المناوى تثنية
زند كفلس وهو ما انحسر عنه اللحم من الذراع رحب الراحة
قال العلقمى اى واسع الكف وقال فى النهاية يكنون بذلك عن
السخاء والكرم سبط بفتح السين المهملة وسكون الباء وكسرها
وحكى الفتح ايضًا وبالطاء المهملة القصب بقاف فصاد مهملة
فموحدة جمع قصبة وهى كل عظم اجوف فيه مخ اى ممتدها
اى ليس فى ذراعيه وساقيه وفخذيه نتو ولا تعقد شثن الكفين
والقدمين بشين معجمة فثاء مثلثة فنون هو الذى فى انامله
غلظ بلا قصر ويحمد ذلك فى الرجال ويذم فى النساء سائل
الاطراف بسين مهملة وآخره لام من السيلان ورواه بعضهم
بالنون بدل اللام قال ابن الانبارى وهما بمعنى ورواه بعضهم
بالراء من السير اى ممتدها طويلها ليست منعقدة ولا منقبضة
خمصان قال العلقمى ضبطه بعضهم بضم المعجمة وبعضهم بفتحها
الاخمصين بفتح الميم قال فى النهاية الاخمص من القدم الموضع
الذى لا يلصق بالارض منها عند الوطء والخمصان المبالغ
منه اى ان ذلك الموضع الذى من اسفل قدميه شديد التجافى
عن الارض لكن المراد كما قال ابن الاعرابى ان اخمصه صلى الله
عليه وسلم معتدل الخمص مسيح القدمين بميم مفتوحة فسين
مهملة مكسورة فمثناة تحتية ساكنة فحاء مهملة املسهما
مستويهما لينهما بلا تكسر ولا تشقق جلد بحيث ينبو عنهما الماء

اى يسيل ويمر سريعًا اذا صُبّ عليهما لملاستهما يقال نبا الشئ
ينبو اذا تباعد اذا زال زال تعلقا اى اذا ذهب وفارق مكانه
رفع رجليه رفعًا ثابتًا متداركا احدهما بالاخرى مشية اهل
الجلادة ويخطو تكفيًا اى يميل الى قدام ويمشى هَوْنًا بفتح الهاء
وسكون الواو اى فى لين ورفق غير مختال ولا معجب ذريع
كسريع وزنًا ومعنًى المشية بكسر الميم اى سريعها ولا تنافى بينه
وبين ما قبله لانّ معناه انه كان مع تثبته فى المشى يتابع بين
الخطوات ويوسعها فيسبق غيره اذا مشى كانما ينحط من صبب
بفتح الصاد المهملة والباء الموحدة الموضع المنحدر من الارض
وذلك دليل على سرعة مشيه واذا التفت التفت جميعًا قال
العلقمى اى انه لا يسارق النظر وقيل لا يلوى عنقه يمنة ويسرة
اذا نظر الى الشئ وانما يفعل ذلك الطائش الخفيف ولكن كان
يقبل جميعًا ويدبر جميعًا قاله فى النهاية خافض الطرف اى البصر
يعنى اذا نظر الى شئ خفض بصره نظره الى الارض اطول من
نظره الى السماء قال المناوى لانه كان دائم المراقبة متواصل
الفكر ونظره اليها ربما فرق فكره جل نظره بضم الجيم معظمه
الملاحظة مفاعلة من اللحظ اى النظر بشق العين مما يلى الصدغ
يسوق اصحابه اى يقدمهم امامه ويمشى خلفهم كانه يسوقهم
ويبدأ من لقيه بالسلام حتى الاطفال (ت) فى الشمائل النبوية (طب)
عن هند بن ابى هالة وكان وصافا لحلية النبى صلى الله عليه وسلم
واسناده حسن *(كان فى ساقيه حموشة) الحموشة بفتح
الحاء المهملة وشين معجمة الدقة (ت ك) عن جابر بن سمرة وهو
حديث حسن *(كان فى كلامه ترتيل) اى تأنٍّ وتمهل مع تبيين
الحروف والحركات بحيث يتمكن السامع من عدها او ترسيل
عطف تفسير او شك من الراوى (د) عن جابر بن عبد الله

*(كان

*(كانَ كثيرَ العرَق بالتحريك رشح البدن وكانت ام سليم تجمعه فتجعله فى الطيب لطيب ريحه (م) عن انس *(كان كثيرَ شعرِ اللحية غزيرها مستديرها (م) عن جابر بن سمرة *(كان كلامه كلامًا فصلًا اى بيّنًا ظاهرًا يفصل بين الحق والباطل قال ابن رسلان والفصيح فى اللغة المنطلق اللسان فى القول الذى يعرف جيدَ الكلام من رديئه ويحتمل ان يكون المعنى فيه انه كان يفصل فى كلامه بين كل حرفين ليتبين الحروف او بين كل كلمتين ليتبين الكلام بحيث يفهمه كل من سمعه قال المناوى من العرب وغيرهم لظهوره (د) عن عائشة قال الشيخ حديث صحيح

*(كان وجهه مثل الشمس والقمر اى مثل الشمس فى الاضاءة والقمر فى الحسن والملاحة وانما قال جابر وكان مستديرًا ردًا على من قال كان وجهه مثل السيف فاراد ان يزيل ما توهمه القائل من معنى الطول الذى فى السيف الى معنى الاستدارة التى فى القمر وصرح بهذا وان علم بالتشبيه بالقمر لمزيد الرد والتاكيد لئلا يتوهم ان التشبيه بالقمر فى الحسن لا فى الاستدارة (م) عن جابر بن سمرة *(كان ابغض الخلق بالنصب اى اعمال الخلق اليه الكذب لما يترتب عليه من المفاسد فان خلا عن المفسدة وترتب عليه مصلحة جاز (هب) عن عائشة باسناد حسن *(كان احب الالوان اليه قال المناوى من الثياب وغيرها الخضرة لانها من لباس الجنة وبه اخذ بعضهم ففضل الاخضر على غيره وقال جمع الابيض افضل لخبر خير ثيابكم البياض فالاصفر فالاخضر فالاكهب فالازرق فالاسود (طس) وابن السنى وابو نعيم فى الطب عن انس واسناده ضعيف *(كان احب التمر اليه العجوة قيل عجوة المدينة وقيل مطلقًا ابو نعيم عن ابن عباس قال الشيخ حديث حسن لغيره

*(كان احب الثياب اليه القميص اى كانت نفسه تميل الى لبسه اكثر من غيره من نحو رداء او ازار لانه استر منهما ولانهما يحتاجان الى الربط والامساك بخلاف القميص لانه يستر عورة ويباشر جسمه بخلاف ما يلبس فوقه من الدثار (د ت ك) عن ام سلمة قال الشيخ حديث صحيح *(كان احب الثياب اليه الحبرة قال الطيبي والحبرة خبر بان بوزن عنبة برد يمانى ذو الوان من التحبير وهو التزيين والتحسين قال ابن رسلان انما كانت الحبرة احب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه ليس فيها كثرة زينة ولانها اكثر احتمالا للوسخ من غيرها (ق د ن) عن انس *(كان احب الدين اليه ما داوم عليه صاحبه وان قل ذلك العمل (خ ه) عن عائشة *(كان احب الرياحين) جمع ريحان كل نبت طيب الريح (اليه الفاغية) هي نور الحناء (طس هب) عن انس قال الشيخ حديث حسن لغيره *(كان احب الشاة اليه مقدمها) لكونه اقرب الى المرعى وابعد عن الاذى واخف على المعدة واسرع انهضاما ابن السني وابو نعيم فى الطب النبوى (هق) عن مجاهد مرسلا قال الشيخ حديث حسن لغيره *(كان احب الشراب اليه الحلو البارد) اى الماء العذب قال الشيخ وفى لفظ الماء البارد (حم ت ك) عن عائشة قال الشيخ حديث حسن لغيره *(كان احب الشراب اليه اللبن) لكثرة منافعه ولكونه يجزى عن الطعام والشراب ابو نعيم فى الطب عن ابن عباس قال الشيخ حديث حسن لغيره *(كان احب الشراب اليه العسل) اى الممزوج بالماء كما قيد به فى رواية ابن السنى وابو نعيم فى الطب النبوى عن عائشة *(كان احب الشهور اليه ان يصومه) المصدر محله نصب على التمييز اى احب الشهور اليه صوما (شعبان) قال المناوى اخذ من هذا الحديث

ان افضل الصوم بعد رمضان شعبان اه قال العلقمي وقوله
صلى الله عليه وسلم افضل الصيام بعد رمضان المحرم محمول على
التطوع المطلق وكذا قوله افضل الصلاة بعد المكتوبة قيام
الليل انما اريد به تفضيل قيام الليل على التطوع المطلق دون السنن
الرواتب قبل الفرض وبعده فكذلك ماكان قبل رمضان او بعده
من شوال تشبيها له بالسنن الرواتب (د) عن عائشة قال الشيخ
حديث صحيح * (كان احب الصباغ اليه الخل قال المناوي اي
احب المصبوغ اليه ما صبغ بالخل والخل اذا اضيف اليه نحو نحاس
صبغ اخضر او نحو حديد صبغ اسود اه وقال الشيخ والمراد
احب الادام واثره بذلك لصبغه اللقمة ويؤيد ما قاله الشيخ
كون الحديث مخرجا في كتب الطب ابو نعيم في الطب عن ابن عباس
قال الشيخ حديث حسن لغيره * (كان احب الصبغ اليه الصفرة
قال الشيخ اي الخضاب بها في الشعر من الرأس وغيره (طب) عن
عبد الله بن ابي اوفى قال الشيخ حديث صحيح * (كان احب الطعام
اليه الثريد من الخبز تقدم الكلام عليه والثريد من الحيس
الحيس طعام يتخذ من تمر واقط وسمن وقال ابن رسلان
وصفته ان يؤخذ التمر او العجوة فينزع منه النوى ويعجن
بالسمن او نحوه ثم يدلك باليد حتى يبقى كالثريد وربما جعل معه
سويق (د ك) عن ابن عباس واسناده صحيح * (كان احب
العراق اليه قال المناوي بضم العين جمع عرق بالسكون العظم
اذا اخذ عنه اللحم اه وعبارة القاموس العرق العظم بلحمه
فاذا اكل لحمه فعراق او كلاهما كليهما ذراع الشاة بالافراد
وفي نسخة شرح عليها المناوي بالتثنية وذلك لانها احسن نضجا
وايسر تناولا واسرع هضما (حم د) وابن السني وابو نعيم عن
ابن مسعود باسناد صحيح * (كان احب العمل اليه ما دووم عليه

وان قل لان المداومة توجب الفة النفس للعبادة فيدوم الثواب (ق ن) عن عائشة وام سلمة قال الشيخ حديث صحيح *(كان احب الفاكهة اليه الرطب والبطيخ بكسر الموحدة وكان ياكل هذا بهذا دفعا لضرر كل منهما واصلاحا له بالآخر (عد) عن عائشة النوقانى فى كتاب ما جاء فى فضل البطيخ عن ابى هريرة *(كان احب اللحم اليه الكتف لما تقدم فى الذراع المتصلة بها ابو نعيم فى الطب عن ابن عباس *(كان احب ما استتر به لحاجته اى لقضائها هدف بفتح الهاء والدال ما ارتفع من الارض او حائش نخل بحاء مهملة وشين معجمة نخل مجتمع ملتف كانه لالتفافه يحوش بعضه بعضا ولا يشكل على هذا كراهة قضاء الحاجة تحت الشجر الذى من شانه ان يثمر لان فضلاته صلى الله عليه وسلم كانت طاهرة ويحتمل غير ذلك (حم م د ه) عن عبد الله بن جعفر ذى الجناحين *(كان اخف قال المناوى لفظ رواية مسلم من اخف الناس صلاة اذا صلى اماما لا منفردا فى تمام الاركان والسنن (م ت ن) عن انس *(كان اخف الناس صلاة على الناس يعنى المقتدين به واطول الناس صلاة لنفسه (حم ن) عن ابى واقد قال العلقمى بجانبه علامة الصحة *(كان اذا اتى مريضا عائدا له او اتى به اليه قال المناوى شك من الراوى قال فى دعائه له اذهب بفتح الهمزة الباس قال المناوى بغير همز للمؤاخاة واصله الهمز اى الشدة او المرض رب الناس وغيرهم اشف بحذف المفعول كما فى كثير من النسخ وفى نسخة شرح عليها المناوى ذكره فانه قال والضمير للعليل وانت قال المناوى وفى رواية حذف الواو الثانى قال المناوى اخذ منه جواز تسميته تعالى بما ليس فى القرآن بشرط ان لا يوهم نقصا لا شفاء بالمد والفتح والخبر محذوف تقديره لنا او له الا شفاؤك بالرفع بدل من محل لا شفاء شفاء مصدر منصوب

بقوله اشف لا يغادر بغين معجمة يترك سقما بضم فسكون وبفتحتين وفائدة التقييد بذلك انه قد يحصل الشفاء من ذلك المرض فيخلفه مرض آخر وكان يدعو له بالشفاء المطلق لا بمطلق الشفاء وقد استشكل الدعاء للمريض بالشفاء مع ما في المرض من كفارة وثواب كما تظافرت الاحاديث بذلك والجواب ان الدعاء عبادة ولا ينافي الثواب والكفارة لانهما يحصلان باول المرض وبالصبر عليه والداعي بين حسنيين اما ان يحصل له مقصوده او يعوض عنه بجلب نفع او دفع ضر وكل ذلك من فضل الله سبحانه وتعالى (ق ه) عن عائشة * (كان اذا اتى باب قوم) بنحو زيارة لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه كراهة ان يقع النظر على ما لا يراد كشفه مما هو داخل البيت ولكن يستقبله من ركنه الايمن او الايسر ويقول السلام عليكم السلام عليكم قال المناوى اى يكرر ذلك ثلاثا او مرتين عن يمينه وشماله وذلك لان الدور يومئذ لم يكن لها ستور (حمد) عن عبد الله بن بسر بضم الموحدة وسكون المهملة واسناده حسن * (كان اذا اتاه الفيء) بالهمز قسمه بين مستحقيه في يومه اى يوم وصوله اليه فاعطى الآهل بالمد اى الذى له اهل له زوجة او زوجات حظين نصيبين نصيب له وآخر لزوجته او زوجاته واعطى العزب الذى لا زوجة له ويقال في لغة رديئة اعزب حظا واحدا لان المتزوج اكثر حاجة هذا ما في شرح المناوى ويؤخذ من التعليل ما عليه الشافعية من ان كل واحد يعطى قدر كفايته وكفاية من يمون من ولد وزوجة وعبد وخصوا ذلك بمن ارصد للقتال وفيه مبادرة الامام الى القسمة ليصل كل واحد الى حقه ولا يجوز التأخير الا لعذر (دك) عن عوف بن مالك * (كان اذا اتاه رجل فرأى في وجهه بشرا) بكسر فسكون طلاقة وجه وامارة سرور اخذ بيده ايناسا له ابن سعد في الطبقات عن عكرمة مرسلا

قال المناوي هو مولى ابن عباس *(كان اذا اتاه الرجل وله اسم
لا يحبه حوّله بالتشديد اى نقله الى ما يحبه لانه كان يحب الفال
الحسن ابن منده عن عقبة بن عبد السلمى *(كان اذا اتاه قوم
بصدقتهم اى بزكاة اموالهم قال امتثالاً لقوله وتبرّكا وصلّ عليهم
اللهم صلّ على آل فلان قال العلقمى في رواية على فلان وفى رواية على
آل ابى اوفى يريد ابا اوفى نفسه لان الآل يطلق على ذات الشئ
كقوله فى قصة ابى موسى لقد اوتى مزمارا من مزامير آل داود
وقال المناوى اى زك اموالهم التى بذلوا زكاتها واجعلها لهم طهورا
واخلف عليهم (حم ق د ن ه) عن عبد الله بن ابى اوفى علقمة بن
الحارث *(كان اذا اتاه الامر يسرّه قال الحمد لله الذى بنعمته
تتم الصالحات واذا اتاه الامر يكرهه قال الحمد لله على كل حال لانه
لم يات بالمكروه الا لخير علمه لعبده واراده له ابن السنى في عمل
يوم وليلة (ك) عن عائشة قال الشيخ حديث حسن *(كان اذا
اتى بطعام زاد فى رواية احمد من غير اهله سال عنه ممن اتاه به
اهدية ام صدقة بالرفع اى اهذا هدية ام صدقة اى عينوا لى
احد الامرين فان قيل هو صدقة قال لاصحابه اى من حضر منهم
كلوا ولم ياكل لان الصدقة حرام عليه وان قيل هو هدية ضرب
بيده اى شرع فى الاكل مسرعا ومثله ضرب فى الارض اذا اسرع
فى السير فاكل معهم وذلك لان الهدية يقصد فيها اكرام المهدى
اليه والصدقة لم يقصد بها ذلك بل يقصد بها ثواب الآخرة
ففيها نوع ذل للآخذ (ق ن) عن ابى هريرة *(كان اذا اتى بالبناء
للمفعول بالسبى النهب اعطى اهل البيت المسبيين والمراد اعطى
اقارب الذين سبوا جميعا لمن شاء كراهة ان يفرق بينهم لما جبل
عليه من الرأفة والشفقة فيستحب للامام ولكل من ولى امر السبى
وغيره ان يجمع شملهم ولا يفرقهم (حم ه) عن ابن مسعود باسناد
صحيح

صحيح * (كان اذا اتى بلبن قال بركة اى هو بركة وكان صلى الله عليه وسلم
تارة يشربه صرفا وتارة يمزجه بماء (ه) عن عائشة قال الشيخ حديث
صحيح * (كان اذا اتى بطعام اكل مما يليه قال المناوى تعليما لامته
آداب الاكل فالاكل مما يلى الغير مكروه لما فيه من الشره وايذاء من
اكل معه واذا اتى بالتمر جالت بالجيم يده اى دارت فى جهاته وجوانبه
فيتناول منه ما شاء (خط) عن عائشة وهو حديث ضعيف *
* (كان اذا أتى بباكورة الثمرة اى اول ما يصلح للاكل منها وضعها
على عينيه ثم على شفتيه وقال فى دعائه اللهم كما اريتنا اوله فارنا
آخره ذكره على ارادة النوع او الشئ المأكول ثم يعطيه من يكون عنده
من الصبيان لكونهم ارغب فيه ابن السنى عن ابى هريرة (طب)
عن ابن عباس الحكيم فى نوادره عن انس قال الشيخ حديث صحيح
* (كان اذا أتى بدهن الطيب لعق منه بكسر العين ثم ادهن
قال المناوى والمدهن بضم الميم والهاء ما يجعل فيه الدهن والدهن
بالضم ما يدهن به من نحو زيت لكن المراد هنا الدهن المطيب ابن
عساكر عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب احد فقهاء التابعين
والقاسم بن محمد مرسلا من طريقين قال الشيخ حديث صحيح * (كان
اذا أتى بامرئ قد شهد بدرا اى غزوة بدر التى اعز الله بها الاسلام
والشجرة اى والمبايعة التى كانت تحت الشجرة والمراد اتوا به ميتا
للصلاة عليه كبر عليه تسعا اى افتتح الصلاة عليه بتسع تكبيرات
لان لمن شهد هاتين فضلا على غيره واذا اتى به قد شهد بدرا
ولم يشهد الشجرة اوشهد الشجرة ولم يشهد بدرا كبر عليه سبعا واذا
اتى به لم يشهد بدرا ولا الشجرة كبر عليه اربعا قال المناوى قالوا
وذا منسوخ لخبر آخر جنازة صلى عليها النبى صلى الله عليه وسلم
كبر اربعا وانعقد عليه الاجماع ابن عساكر عن جابر وهو حديث
ضعيف * (كان اذا اجتلى النساء قال المناوى اى كشف عنهن

لارادة جماعهن اقعى وقبل اى قعد على اليتيه ناصبا فخذيه ابن سعد
عن ابى أسيد الساعدى قال الشيخ يحتمل ان بعض نساء النبى
صلى الله عليه وسلم ذكره له فهو مرسل صحابى *(كان اذا اجتهد فى
اليمين قال لا والذى نفس ابى القاسم اى ذاته وجملته بيده اى
بقدرته وتدبيره (حم) عن ابى سعيد واسناده صحيح *(كان
اذا اخذ مضجعه بفتح الميم والجيم اى اراد النوم فى كل مضجعه
اى وضع فيه جنبه بالارض جعل يده اليمنى تحت خده الايمن
وقال الذكر الوارد (طب) عن حفصة ام المؤمنين واسناده صحيح
*(كان اذا اخذ مضجعه من الليل من للتبعيض او بمعنى فى
وضع يده يعنى اليمنى تحت خده الايمن ثم يقول باسمك اللهم
اى بذكر اسمك أحيا قال الشيخ بالبناء للفاعل وباسمك اموت اى
وعليه اموت واذا استيقظ من نومه قال الحمد لله الذى احيانا
بعد ما اماتنا اى ايقظنا بعد ما انامنا واليه النشور من القبور
للجزاء (حم ن) عن البراء بن عازب (حم خ ع م) عن حذيفة بن اليمان
(حم ق) عن ابى ذر الغفارى *(كان اذا اخذ مضجعه من الليل
قال بسم الله وفى رواية باسمك اللهم وضعت جنبى اللهم اغفر لى
ذنبى واخسئ شيطانى بوصل الهمزة اى اجعله خاسئا اى مطرودا
وفك رهانى خلصنى من عقال ما اقترفت نفسى من الاعمال التى
لا ترتضيها بالعفو عنها فالمراد بالرهان نفس الانسان لانها مرهونة
بعملها وثقل ميزانى يوم توزن الاعمال واجعلنى فى الندى بفتح
فكسر القوم المجتمعون فى مجلس ومنه النادى لمكان الاجتماع اى
الملأ الأعلى من الملائكة (د ك) عن ابى الازهر واسناده حسن
*(كان اذا اخذ مضجعه من الليل قرأ قل يا ايها الكافرون حتى
يختمها ثم ينام على خاتمها لانها براءة من الشرك (طب) عن عباد
بالفتح والتشديد ابن اخضر قال العلقمى بجانبه علامة الحسن *(كان

اذا اخذ اهله الوعك الحمى او المها امر بالحساء بالفتح والمد طبيخ
يتخذ من دقيق وماء ودهن فصنع بالبناء للمفعول ثم امرهم فحسوا
اى فشربوا وكان يقول انه ليرتو بفتح المثناة التحتية وراء ساكنة
فمثناة فوقية اى يشد ويقوى فؤاد الحزين قلبه ويسرو وقال
العلقمى بسين مهملة وراء عن فؤاد السقيم اى يكشف عن فؤاده
الالم ويزيله كما تسرو احداكن الوسخ بالماء عن وجهها اى تكشفه وتزيله
وقال ابن القيم هذا ماء الشعير المغلى (ت ه) عن عائشة باسناد
صحيح * (كان اذا ادهن اى اراد ان يدهن صب الدهن فى راحته
اليسرى فبدأ بحاجبيه فدهنهما ثم عينيه ثم رأسه قال المناوى وفى رواية
كان اذا دهن لحيته بدأ بالعنفقة الشيرازى فى الالقاب عن عائشة
قال الشيخ حديث حسن لغيره * (كان اذا اراد الحاجة اى القعود
لبول او غائط لم يرفع ثوبه اى لم يتمم رفعه حتى يدنو من الارض
فيندب رفعه شيئا فشيئا محافظة على الستر ما لم يخف تنجس
ثوبه والا رفعه بقدر حاجة (د ت) عن انس بن مالك وعن
ابن عمر بن الخطاب (طس) عن جابر قال الشيخ حديث صحيح *
* (كان اذا اراد الحاجة بالصحراء وهناك غيره ابعد بحيث لا يسمع
لخارجه صوت ولا يشم له ريح (ه) عن بلال بن الحارث المزنى (حم ن ه)
عن عبد الرحمن بن ابى فراد بضم الفاء وشد الراء بضبط المؤلف
السلمى واسناده حسن * (كان اذا اراد ان يبول فاتى عزازا
من الارض بفتح العين المهملة والزاى ما صلب واشتد منها
اخذ عودا فنكت به فى الارض حتى يثير من التراب ثم يبول فيه
ليأمن عود الرشاش عليه فيندب فعله لمن بال بمحل صلب (د)
فى مراسيله والحارث بن ابى اسامة عن طلحة بن ابى قنان مرسلا
قال الشيخ وفى التقريب قنان بفتح القاف والنون وهو حديث
حسن * (كان اذا اراد ان ينام وهو جنب غسل فرجه اى ذكره

وتوضأ للصلاة اى كوضوئه للصلاة وليس المعنى انه توضأ لاداء
الصلاة وانما المراد انه توضأ وضوأ شرعيًا لا لغويًا (ق د ن) عن
عائشة * (كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة
واذا اراد ان يأكل او يشرب وهو جنب غسل يديه وفى رواية
كان يتوضأ ايضًا عند ارادة الاكل وقيس بالاكل الشرب وكالجنب
فى ذلك الحائض والنفساء اذا انقطع دمهما ثم يأكل ويشرب قال
المناوى لان اكل الجنب بدون ذلك يورث الفقر (د ن ه)
عن عائشة واسناده صحيح * (كان اذا اراد ان يباشر امرأة
من نسائه وهى حائض امرها ان تتزر بتشديد المثناة وفى
رواية تأتزر بهمزة ساكنة وهى افصح اى تستر ما بين سرتها
وركبتها بالازار ثم يباشرها اى يضاجعها ويمس بشرتها وتمس
بشرته فالمراد بالمباشرة هنا التقاء البشرتين لا الجماع ففعل ذلك
تشريعًا لامته فالاستمتاع بما بين سرة الحائض وركبتها
بلا حائل حرام على الاصح عند الشافعية (خد) عن ميمونة زوجه
صلى الله عليه وسلم * (كان اذا اراد من الحائض شيئا يعنى
مباشرة فيما دون الفرج القى على فرجها ثوبًا ظاهره ان الاستمتاع
المحرم انما هو بالفرج فقط وهو قول للشافعى وهو مذهب الحنابلة
(د) عن بعض امهات المؤمنين * (كان اذا اراد سفرًا لنحو
غزو اقرع بين نسائه فايتهن بتاء التأنيث وفى رواية فايهن
بغير تاء اى ايّة امرأة خرج سهمها خرج بها معه فيه مشروعية
القرعة والرد على من منع منها (ق د ه) عن عائشة * (كان
اذا اراد ان يحرم يتطيب باطيب ما يجد قال العلقمى فيه دلالة
على استحباب الطيب عند ارادة الاحرام وان يكون باطيب
الطيب وانه لا بأس باستدامته ولا ببقاء وبيص المسك وهو
بريقه ولمعانه بعد الاحرام وانما يحرم ابتداؤه فى الاحرام

وهذا مذهبنا وبه قال خلائق من الصحابة والتابعين وجماهير
المحدثين والفقهاء وقال آخرون بمنعه منهم الزهري ومالك ومحمد
ابن الحسن وحكي عن جماعة من الصحابة والتابعين (حم) عن
عائشة * (كان اذا اراد ان يتحف الرجل بتحفة) بسكون الحاء
وقد تفتح قال العلقمي التحفة طرفة الفاكهة وتستعمل في غيرها
وقال في المصباح التحفة ما اتحفت به غيرك (سقاه من ماء زمزم)
لعموم فضائله وعموم فوائده (حل) عن ابن عباس قال الشيخ
حديث حسن * (كان اذا اراد ان يدعو على احد) وهو في صلاته
(او يدعو لاحد) فيها (قنت) بالقنوت المشهور عنه (بعد الركوع) قال
العلقمي تمسك بمفهومه من قال ان القنوت قبل الركوع قال
وانما يكون بعد الركوع عند ارادة الدعاء على قوم او لقوم وتعقب
باحتمال ان مفهومه ان القنوت لم يقع الا في هذه الحالة ويؤيده
ما اخرجه ابن خزيمة بسند صحيح عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان لا يقنت الا اذا دعا لقوم او دعا على قوم (خ) عن ابي هريرة
* (كان اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه) قال
المناوي اي انقطع فيه وخلى بنفسه بعد صلاة الصبح لا ان
ذلك وقت ابتداء اعتكافه بل كان يعتكف من الغروب ليلة
الحادي والعشرين (د ت) عن عائشة واسناده حسن * (كان
اذا اراد ان يستودع الجيش قال استودع الله دينكم وامانتكم
وخواتيم اعمالكم) استحفظ الله هذه الامور لان السفر من شأنه
المشقة فيكون سببا لاهمال بعض امور الدين (د ك) عن عبد الله
ابن يزيد الخطمي واسناده صحيح * (كان اذا اراد غزوة ورى)
بتسهيل الهمزة (بغيرها) اي ستر تلك الغزوة بغيرها وعرض
بغزو غيرها فالتورية ان تطلق لفظا ظاهرا
في معنى وتريد به معنى آخر يتناوله ذلك اللفظ

لكنه خلاف ظاهره (د) عن كعب بن مالك قال الشيخ حديث صحيح
*(كان اذا اراد ان يرقد وضع يده اليمنى تحت خده وفى رواية
رأسه ثم يقول اللهم قنى عذابك اى اجرنى من عذابك من
نار جهنم وغيرها يوم تبعث فى رواية تجمع عبادك اى من القبور
الى المحشر للحساب يقول ذلك ثلاث مرات (د) عن حفصة ام
المؤمنين قال الشيخ حديث حسن *(كان اذا اراد امرا اى فعل
امر قال اللهم خر لى واختر لى اصلح الامرين واجعل لى الخيرة فيه
(ت) عن ابى بكر واسناده ضعيف *(كان اذا اراد سفرا
قال عند خروجه اللهم بك اصول اى اسطو واحمل على العدو
وبك احول اى اتحول وقيل احتال وقيل ادفع وامنع وبك
اسير الى العدو فانصرنى عليه (حم) عن على قال العلقمى بجانبه
علامة الحسن *(كان اذا اراد ان يزوج امرأة من نسائه اى
من اقاربه يأتيها من وراء الحجاب فيقول لها يا بنية بالتصغير
ان فلانا قد خطبك فان كرهتيه باثبات الياء فى كثير من النسخ
وهو لغة فقولى لا فانه لا يستحى احد ان يقول لا وان احببت
فان سكوتك اقرار زاد فى رواية فان حركت الخدر لم يزوجها
والا انكحها (طب) عن عمر باسناد حسن *(كان اذا استجد ثوبا
اى لبس ثوبا جديدا سماه باسمه قميصا اى سواء كان قميصا
او عمامة او رداء رزقنى الله هذه العمامة ثم يقول اللهم لك
الحمد انت كسوتنيه اسألك من خيره وخير ما صنع له اى استعماله
فى طاعة الله وعبادته واعوذ بك من شره وشر ما صنع له اى
استعماله فى المعاصى قال العلقمى لفظ الترمذى خيره باسقاط
من التبعيضية وفيه دليل على استحباب افتتاح الدعاء بالحمد لله
والثناء عليه (حم د ت ك) عن ابى سعيد واسناده صحيح *(كان
اذا استجد ثوبا لبسه يوم الجمعة لكونه افضل ايام الاسبوع

فتعود بركته على الثوب ولابسه (خط) عن انس باسناد ضعيف
*(كان اذا استراث الخبر اى استبطاه قال فى المصباح راث
ريثا من باب باع ابطأ تمثل ببيت طرفة بن عبد وهو قوله ويأتيك
بالاخبار من لم تزود واوله ستبدى لك الايام ما كنت جاهلا
(حم) عن عائشة واسناده صحيح *(كان اذا استسقى اى طلب
الغيث عند الحاجة قال اللهم اسق عبادك وبهائمك جمع
بهيمة وهى كل ذات اربع وانشر رحمتك اى ابسط بركات
غيثك ومنافعه على عبادك واحى بلدك الميت يريد بعض
البلاد التى لا غيث فيها فسماه ميتا على الاستعارة (د) عن
عمرو بن العاص واسناده حسن *(كان اذا استسقى قال
اللهم انزل فى ارضنا بركتها وزينتها اى نباتها الذى يزينها
وسكنها بفتح السين والكاف اى غياث اهلها الذى تسكن
اليه نفوسهم وارزقنا وانت خير الرازقين فيندب قول ذلك
فى الاستسقاء ابو عوانه فى صحيحه (طب) عن سمرة قال الشيخ
حديث صحيح *(كان اذا استفتح الصلاة قال بعد التحريمة
سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك الاسم هنا صلة وتعالى
جدك اى علا جلالك وعظمتك ولا اله غيرك ثم يقول اعوذ
بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه (دت
ه ك) عن عائشه (ق ه ك) عن ابى سعيد (طب) عن ابن مسعود
وعن واثلة قال الشيخ حديث صحيح *(كان اذا استلم الركن
اليمانى قبله ووضع خده الايمن عليه قال المناوى ومن ثمة
ذهب جمع من الائمة ذلك لكن مذهب الائمة الاربعة انه يستلم
ويقبل يده ولا يقبله (هق) عن ابن عباس قال الشيخ حديث
حسن لغيره *(كان اذا استن اى تسوك من السن وهو
امرار شئ فيه خشونة على آخر اعطى السواك الاكبر اى ناوله

بعد تسوكه به الى اكبر الحاضرين لانه توقيرله قال الشيخ وهذا
يشعر بجواز دفع السواك للغير لكن ينبغى حمله على جواز بكراهة
فى شأن غير الشارع على انه كان يفعل مثل ذلك لبيان الجواز
فلا ينافى حينئذ كراهة الاستياك بسواك الغير واذا شرب
اعطى الذى عن يمينه ولو مفضولا صغيرا كما مر الحكيم فى نوادره
عن عبد الله بن كعب بن مالك السلمى قال الشيخ حديث حسن
*(كان اذا اشتد البرد بكر بالصلاة اى بصلاة الظهر
يعنى صلاها فى اول وقتها واذا اشتد الحر برد بالصلاة اى
دخل بها فى البرد بان يؤخرها الى ان يصير للحيطان ظل فيه
يمشى منه قاصد الجماعة (خ) عن انس *(كان اذا اشتد الريح
الشمال بسكون الميم مقابل الجنوب قال اللهم انى اعوذ بك
بشر ما ارسلت فيها وفى رواية من شر ما ارسلت به لانها قد
تبعث عذابا على قوم فتعوذ منه ابن السنى (طب) عن عثمان
ابن ابى العاص واسناده حسن *(كان اذا اشتدت الريح
قال اللهم اجعلها لقحا بفتح اللام والقاف اى حاملا للماء كاللقحة
من الابل لا عقيما اى ولا تجعلها لاماء فيها كالعقيم من الحيوان
الذى لا ولد له قال تعالى وارسلنا الرياح لواقح اى حوامل
شبه الريح التى جاءت بخير من انشاء سحاب ماطر بالحامل كما
شبه ما لا يكون كذلك بالعقيم (حب ك) عن سلمة بن الاكوع
واسناده صحيح *(كان اذا اشتكى اى مرض نفث بمثلثة
اى اخرج الريح من فمه مع شئ من ريقه على نفسه بالمعوذات
بشدة الواو اى المعوذتين وسورة الاخلاص ففيه تغليب
اى قرأها ونفث الريح على نفسه ومسح عنه بيده قال الشيخ اى
الاذى اى ازاله وقال المناوى اى مسح عن ذلك النفث بيمينه
قال العلقمى قال عياض فائدة النفث التبرك بتلك الرطوبة والهواء

الذى

الذى ماسه الذكر كما يتبرك بغسالة ما يكتب من الذكر وقد يكون
على سبيل التفاؤل بزوال ذلك الالم عن المريض كانفصال
ذلك عن الراقى (ق د ه) عن عائشة * (كان اذا اشتكى رقاه
جبريل قال بسم الله يبريك من كل داء متعلق بقوله يشفيك
ومن شر حاسد اذا حسد وشر كل ذى عين قال المناوى
عطف خاص على عام لان كل عاين حاسد ولا عكس وهى سهام
تخرج من نفس الحاسد او العاين نحو المحسود والمعيون (م)
عن عائشة * (كان اذا اشتكى اقتمح وفى رواية تقمح اى استف
كفا اى ملء كف من شونيز بضم المعجمة الحبة السوداء وشرب
عليه ماء وعسلا اى ماء ممزوجا بعسل لان لذلك سرا بديعا
فى حفظ الصحة (خط) عن انس قال الشيخ حديث حسن لغيره
* (كان اذا اشتكى احد رأسه اى وجع رأسه قال له اذهب
فاحتجم اى امره بالحجامة واذا اشتكى رجله اى وجعها قال له اذهب
فاخضبها بالحناء فانه بارد نافع من حرق النار والورم الحار
(طب) عن سلمى امرأة ابى رافع داية فاطمة الزهرى قال الشيخ
حديث حسن * (كان اذا اشفق من الحاجة ينساها ربط فى
خنصره بكسر اوله وثالثه ولو فى خاتمه الخيط ليتذكرها به ابن
سعد فى تاريخه والحكيم فى نوادره عن ابن عمر بن الخطاب وهو
حديث ضعيف * (كان اذا اصابته شدة فدعا لدفعها رفع يديه
حال الدعاء حتى يرى بالبناء للمفعول بياض ابطيه قال المناوى
اى لو كان بلا ثوب او كان كمه واسعا فيرى بالفعل (ع) عن البراء
ابن عازب باسناد حسن * (كان اذا اصابه رمد او اصاب
احدا من اصحابه دعا بهؤلاء الكلمات يحتمل ان المراد وامر
من اصابه الرمد ان يدعو بها وهى اللهم متعنى ببصرى واجعله
الوارث منى وارنى فى العدو ثارى وانصرنى على من ظلمنى

اى مع بقاء بصرى ابن السنى (ك) عن انس قال الشيخ حديث صحيح *(كان اذا اصابه غم اى حزن اوكرب اى هم يقول حسبى الرب من العباد اى كافينى من شرهم حسبى الخالق من المخلوقين حسبى الرازق من المرزوقين حسبى الذى هو حسبى حسبى الله ونعم الوكيل حسبى الله الذى لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم الذى ضمنى اليه وقربنى منه ووعدنى بالجميل ابن ابى الدنيا فى كتاب الفرج بعد الشدة من طريق الخليل بن مرة قال الشيخ وفى التقريب خليل بن مرة الضبعى بضم المعجمة وفتح الموحدة البصرى عن فقيه اهل الاردن بلاغا اى قال بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك قال الشيخ حديث حسن لغيره *(كان اذا اصبح واذا امسى يدعو بهذه الدعوات اللهم انى اسالك من فجاءة الخير بالضم والمد اى عاجله الآتى بغتة واعوذ بك من فجاءة الشر فان العبد لا يدرى ما يفجأه اذا اصبح واذا امسى قال المناوى من جرب هذا الدعاء عرف قدر فضله وهو يمنع وصول اثر العاين ويدفعه بعد وصوله بحسب قوة ايمان القائل واستعداده (ع) وابن السنى عن باسناد حسن *(كان اذا اصبح واذا امسى قال اصبحنا على فطرة الاسلام بكسر الفاء اى دينه الحق وكلمة الاخلاص وهى كلمة الشهادة ودين نبينا محمد قال المناوى لعله قاله جهرا ليسمعه غيره فيتعلمه منه وملة ابينا ابراهيم الخليل حنيفا اى مائلا الى الدين المستقيم مسلما وما كان من المشركين (حم) عن عبد الرحمن بن ابزى الخزاعى واسناده صحيح *(كان اذا اطلى بالنورة بدأ بعورته اى ما بين سرته وركبته فطلاها بالنورة المعروفة وطلى سائر اى باقى جسده اهله بالرفع فاعل طلى اى بعض اهله اى زوجاته (ه) عن ام سلمة قال الشيخ حديث حسن *(كان اذا اطلى بالنورة ولى عانته وفرجه بيده

فلا يمكن احدًا من اهله من مباشرتهما لشدة حيائه ابن مسعود
عن ابراهيم وعن حبيب بن ابى ثابت مرسلًا واسناده صحيح *
*(كان اذا اطلع على احد من اهل بيته اى من عياله وحزبه كذب
كذبة بفتح الكاف وتكسر والذال ساكنة فيهما لم يزل معرضًا عنه
تأديبًا له وزجرًا حتى يحدث توبة من تلك الكذبة الواحدة (حم ك)
عن عائشة واسناده صحيح *(كان اذا اعتم اى لف العمامة
على رأسه سدل عمامته اى ارخاها بين كتفيه من خلفه نحو ذراع
فالعذبة كذلك سنة (ت) عن ابن عمر قال الشيخ حديث حسن
*(كان اذا اغتم بغين معجمة ومثناة فوقية اخذ لحيته اى تناولها
بيده ينظر فيها كان يتفكر او يسلى بذلك حزنه قال فى المصباح
غمه الشئ غما من باب قتل غطاه ومنه قيل للحزن غم لانه يغطى
السرور (الشيرازى فى الالقاب عن ابى هريرة قال الشيخ حديث
حسن لغيره *(كان اذا افطر قال ذهب الظمأ مهموز الآخر
بلا مد اى العطش وابتلت العروق لم يقل وذهب الجوع
لان ارض الحجاز حارة فكانوا يصبرون على قلة الطعام
لا العطش وثبت الاجر اى زال التعب وبقى الاجر ان شاء
الله ثبوته بان تقبل الصوم وتولى جزاءه بنفسه كما وعد (د ك)
عن ابن عمر باسناد حسن *(كان اذا افطر من صومه قال
اللهم انى لك صمت وعلى رزقك افطرت قدم المعمول على العامل
دلالة على الاختصاص (د) عن معاذ بن زهرة الضبى مرسلًا
قال الشيخ حديث حسن *(كان اذا افطر قال اللهم لك صمت
وعلى رزقك افطرت فتقبل منى انك انت السميع العليم (طب)
وابن السنى عن ابن عباس قال الشيخ حديث حسن لغيره
*(كان اذا افطر من صومه قال الحمد لله الذى اعاننى فصمت
ورزقنى فافطرت اى يسر لى ما افطر عليه فيندب قول ذلك

عند الفطر من الصوم فرضاً او نفلاً ابن السني عن ابن زهرة
قال الشيخ حديث ضعيف *(كان اذا افطر عند قوم قال في
دعائه لهم افطر عندكم الصائمون خبر بمعنى الدعاء واكل طعامكم
الابرار وتنزلت عليكم الملائكة ملائكة الرحمة بالبركة والخير
(حم هق) عن انس بن مالك قال الشيخ حديث صحيح *(كان
اذا افطر عند قوم قال افطر عندكم الصائمون وصلت عليكم
الملائكة اى استغفرت لكم (طب) عن ابن الزبير باسناد حسن
*(كان اذا اكتحل اكتحل وترا ثلاثا في كل عين واذا استجمر بجمر
بخوعوه استجمر وترا قال المناوي وارادة الاستنجاء هنا بعيد
(حم) عن عقبة بن عامر الجهني واسناده صحيح *(كان اذا اكل
طعاما لعق اصابعه الثلاث قال المناوي زاد في رواية الحاكم
التي اكل بها اه وقال العلقمي فيه استحباب الاكل بثلاث اصابع
ولا يضم اليها الرابعة ولا الخامسة الا لعذر كأن يكون
مرقا لا يمكن بثلاث (حم م ٣) عن انس بن مالك *(كان اذا
اكل لم تعد بفتح المثناة الفوقية وسكون العين المهملة وضم
الدال اى لم تجاوز اصابعه ما بين يديه لان تناوله كأنه تناول
تقنع وترفع عن الشره (هب) عن جعفر بن ابي الحكم الاوسي
مرسلا ابو نعيم في كتاب المعرفة عنه عن الحكم بن رافع بن سيار
قال الشيخ بفتح السين المهملة وشدة المثناة التحتية آخره راء
وقال المناوي كذا هو بخط المؤلف والظاهر انه سبق قلم وانما
هو سنان بنونين كما ذكره ابن حجر وغيره (طب) عن الحكم بن
عمرو الغفاري من بني ثعلبة قال العلقمي بجانبه علامة الحسن
*(كان اذا اكل او شرب قال عقبه الحمد لله الذي اطعم وسقى
وسوغه اى سهل دخوله في الحلق قال العلقمي قال في النهاية
وساغ الشراب في الحلق يسوغ اذا دخل سهلا وقال في المصباح

ساغ

ساغ يسوغ سوغاً من باب قال سهل مدخله فى الحلق واسغته اساغة جعلته سائغاً ويتعدى بنفسه فى لغة وقوله تعالى ولا يكاد يسيغه اى يبتلعه وجعل له مخرجاً اى السبيلين (د ن حب) عن ابى ايوب الانصارى باسناد صحيح *(كان اذا التقى الختانان اى تحاذيا فالمراد دخول الحشفة فى الفرج اذ بدخولها فى الفرج يصير محل ختان الرجل محاذياً لمحل ختان المرأة وليس المراد بالالتقاء ان يتماسا اى كان اذا ادخل الحشفة فى الفرج اغتسل وان لم ينزل الطحاوى عن عائشة واسناده صحيح *(كان اذا انتسب فى آبائه لم يجاوز فى نسبته قال الشيخ بكسر النون وسكون المهملة معد بن عدنان بن أدد بضم الهمزة ودال مهملة مفتوحة ثم يمسك عما زاد ويقول كذب النسابون اى الرافعون النسب الى آدم قال الله تعالى وقروناً بين ذلك كثيراً ولا خلاف ان عدنان من ولد اسماعيل انما الخلاف فى عدد من بين عدنان واسماعيل من الآباء وبين ابراهيم وقد انكر مالك على من رفع نسبه الى آدم وقال من اخبره ابن سعد عن ابن عباس قال الشيخ حديث حسن لغيره *(كان اذا انزل عليه الوحى قال المناوى اى حال الوحى نكس بشدة الكاف رأسه لما يحصل له من الشدة ولهذا كان يكثر عرقه ونكس اصحابه رؤسهم فاذا اقلع عنه افاق ورفع رأسه (م) عن عبادة بن الصامت *(كان اذا انزل عليه الوحى كرب قال الشيخ بفتح الكاف وضم الراء وقال المناوى بضم الكاف وكسر الراء لذلك اى حصل له شدة وتربد قال المناوى رواية مسلم وتربد له ولعلها سقطت من قلم المؤلف او من الناسخ وهو بالراء وشدة الموحدة وجهه اى علته ربدة وهى تغيير البياض الى السواد وذلك لعظم موقع الوحى وهذا حيث لا يأتيه الملك فى صورة رجل والا فلا (حم م) عنه اى عن عبادة *(كان اذا انزل عليه

الوحي سُمِعَ بالبناء للمفعول عند وجهه شئ كدوىّ بفتح الدال المهملة النحل اى سمع من جهة صوت خفي كدوىّ النحل كان الوحي ينكشف لهم انكشافا غير تام (حم ق) عن عمر * (كان اذا انصرف من صلاته اى سلم منها استغفر الله ثلاثا زاد في رواية البزار ومسح وجهه بيده اليمنى ثم قال اللهم انت السلام اى المختص بالتنزه عن النقائص والعيوب لا غيرك ومنك السلام اى الامان تباركت اى تعاظمت وتمجدت ياذا الجلال والاكرام لاتستعمل هذه الكلمة في غير الله تعالى (حم م ع) عن ثوبان * (كان اذا انصرف اى من صلاته بالسلام انحرف بجانبه بان يدخل يمينه في المحراب ويساره الى الناس على ما عليه الحنفية او عكسه على ماعليه الشافعية فيندب ذلك للامام الا اذا كان في مسجد المدينة فالافضل موافقة الحنفية لئلا يصير مستدبرا لقبره صلى الله عليه وسلم (د) عن يزيد بن الاسود واسناده حسن * (كان اذا انكسفت الشمس او القمر صلى صلاة الكسوف حتى تنجلي اى ينكشف القرص والمعتمد عند الشافعية ان صلاة الكسوف لاتتكرر لبطئ الانجلا لكن لمن صلاها ان يعيدها مع الامام وقيل تتكرر لظاهر هذا الخبر قال شيخ الاسلام زكريا في شرح البهجة وينبغي الجزم به ان صلاها كسنة الظهر وقال الرملي اجاب الوالد رحمه الله اى عن هذا الخبر بانه يحتمل انما صلاه بعد الركعتين لم ينو به الكسوف فان وقائع الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال كساها ثوب الاجمال وسقط بها الاستدلال (طب) عن النعمان بن بشير واسناده حسن * (كان اذا اهتم اكثر من مس لحيته فيعرف بذلك كونه مهموما ابن السني وابو نعيم في الطب النبوى عن عائشة ابو نعيم عن ابى هريرة واسناده حسن * (كان اذا

اهمه الأمر رفع راسه الى السماء مستغيثاً مستعيناً متضرعاً و
وقال سبحان الله العظيم واذا اجتهد فى الدعاء قال يا حى يا قيوم
وقد اختار بعضهم انه اسم الله الاعظم (ت) عن ابى هريرة *
*(كان اذا اوى بالقصر الى فراشه اى دخل فيه قال الحمد لله
الذى اطعمنا وسقانا وكفانا دفع عنا شر خلقه واوانا فى كن
نكن فيه يقينا الحر والبرد فكم ممن لا كافى له ولا مؤوى اى كثير
من الخلق لا يكفيهم الله شر الاشرار ولا يجعل لهم مكانا (حم م ٣)
عن انس *(كان اذا اوحى اليه وقذ بضم الواو وكسر القاف
وبذال معجمة اى سكت لذلك ساعة كهيئة السكران فان الطبع
لا يناسبه فلذلك يشتد عليه ويخرف له مزاجه ابن سعد عن
عكرمة مولى ابن عباس مرسلا *(كان اذا بايعه الناس
يلقنهم اى يقول لاحدهم فيما استطعت شفقة عليهم لئلا يدخل
فى البيعة ما لا يطيقونه (حم) عن انس باسناد حسن *(كان
اذا بعث جيشا او سرية بعثهم من اول النهار اى اذا اراد
ان يرسل جيشا يرسله فى غدوة النهار لانه بورك له ولامته
فى البكر (د ت ه) عن صخر بن وداعة قال الشيخ حديث حسن
*(كان اذا بعث احدا من اصحابه فى بعض امره اى مصالحه
قال بشروا ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا اى سهلوا على الناس
ولا تنفروهم بالتعسير والتشديد (د ه) عن ابى موسى الاشعرى
باسناد صحيح *(كان اذا بعث اميرا على جيش او نحو بلد قال
فيما يوصيه به اقصر الخطبة بضم الخاء واقل الكلام فان من الكلام
سحرا اى نوعا يستمال به القلوب كما يستمال بالسحر وليس المراد خطبة
الجمعة بل ما اعتادوه من تقديمهم امام المقصود خطبة بليغة
(طب) عن ابى امامة قال الشيخ حديث حسن لغيره *(كان
اذا بلغه عن الرجل الشئ الذى يكرهه لم يقل ما بال فلان يقول كذا

والظاهر ان المراد بالقول ما يشمل الفعل ولكن يقول منكرا عليه
ما بال اقوام اي ما شأنهم يقولون كذا وكذا اشارة الى ما انكره يعني
كان شأنه ان لا يشافه احدا معينا حياء منه ويكني عما اضطره
للكلام مما يكره استقباحا للتصريح به (د) عن عائشة واسناده
صحيح *(كان اذا تضور بفتح المثناة الفوقية والضاد المعجمة
وشدة الواو فراء اي تلوى وتقلب في فراشه من الليل من تبعيضية
او بمعنى في قال لا اله الا الله الواحد القهار رب السموات والارض
وما بينهما العزيز الغفار فيندب التأسي به في ذلك (ن ك) عن
عائشة واسناده صحيح *(كان اذا تعار بفتح المثناة الفوقية
والعين المهملة وشدة الراء قال في النهاية اي هب من نومه
واستيقظ والتاء زائدة من الليل قال رب اغفر وارحم واهد
للسبيل الاقوم اي دلني على الطريق الواضح الذي هو اقوم
الطرق محمد بن نصر في كتاب الصلاة عن ام سلمة زوجته صلى
الله عليه وسلم قال الشيخ حديث حسن لغيره *(كان اذا تكلم
بكلمة اعادها ثلاثا حتى تفهم وفي رواية للبخاري لتفهم عنه
وكان اذا اتى على قوم فسلم عليهم هو من تتميم الشرط سلم عليهم
ثلاثا جواب الشرط قال العلقمي قال الاسماعيلي يشبه ان يكون
ذلك اذا سلم سلام الاستئذان على ما رواه ابو موسى وغيره
واما ان يمر المار مسلما فالمعروف عدم التكرار قال في الفتح قلت
وقد فهم البخاري هذا بعينه فاورد هذا الحديث مقرونا بحديث
ابي موسى في قصة عمر لكن يحتمل ان يكون ذلك كان يقع ايضا
منه اذا خشي ان لا يسمع سلامه (حم خ ت) عن انس *(كان
اذا تغدى لم يتعش واذا تعشى لم يتغد اي لا ياكل في يوم مرتين
تنزها عن الدنيا وتقويا على العبادة وتقديما للمحتاج على نفسه
ففي قلة الاكل فوائد منها رقة القلب وقوة الفهم والادراك

وصحّة البدن ودفع الامراض فانّ سببها كثرة الاكل ومنها خفّة
المؤنة فانّ من تعوّد قلّة الاكل كفاه من المال قدر يسير ومنها
التمكّن من التصدّق بما فضل من الاطعمة على الفقراء والمساكين
وليس للعبد من ماله الّا ما تصدّق فابقى او اكل فافنى (حل) عن ابى سعيد
باسناد ضعيف *(كان اذا تهجّد اى صلّى ليلاً بعد استيقاظه
من النوم يسلّم بين كلّ ركعتين ابن نصر عن ابى ايوب باسناد
حسن *(كان اذا توضّأ اى فرغ من الوضوء اخذ كفّا من ماء
فنضح اى رشّ به فرجه دفعاً للوسوسة وتعليماً للامّة او لينقطع
البول لانّ البارد يقطعه (حم د ن ه ك) عن الحكم بن سفيان قال
الشيخ حديث صحيح *(كان اذا توضّأ فضّل ماء من ماء الوضوء
حتى يسيله قال الشيخ بفتح السين وشدّ المثناة على موضع سجوده
قال المناوى اى من الارض ويحتمل انّ المراد جبهته (طب) عن
الحسن بن علىّ (ع) عن الحسين بن علىّ واسناده حسن *(كان
اذا توضّأ حرّك خاتمه عند غسل اليد التى هو فيها ليصل الماء الى
ما تحته يقيناً فيندب ذلك فان لم يصل الماء الى ما تحته لشدّة
ضيقه وجب نزعه (ه) عن ابى رافع مولى المصطفى واسمه اسلم
او ابراهيم او صالح او ثابت قال الشيخ حديث حسن لغيره *(كان
اذا توضّأ ادار الماء على مرفقيه تثنية مرفق بكسر ففتح سمّى به لانه يرتفق
به فى الاتكاء وفى وجوب ادخال المرفقين فى الغسل (قط) عن جابر
قال الشيخ حديث حسن لغيره *(كان اذا توضّأ خلّل لحيته بالماء
اى ادخل الماء فى خلالها باصابعه فيندب تخليل اللحية الكثّة
فانّ لحيته صلى الله عليه وسلم كانت كثّة (ت ك) عن عائشة (ت ك)
عن عثمان بن عفان (ت ك) عن عمّار بن ياسر عن بلال المؤذن
(ه ك) عن انس بن مالك (طب) عن ابى امامة بضمّ الهمزة وعن
ابى الدرداء وعن ام سلمة امّ المؤمنين (طس) عن ابن عمر بن الخطاب

باسانيد صحيحة *(كان اذا توضأ اخذ كفاً بفتح الكاف من ماء
فادخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال لمن حضره هكذا امرني ربي
اي امرني بتخليلها وتمسك به المزني في ذهابه الى الوجوب قال
المناوي ثم مقتضى هذا الحديث انه كان يخلل بكف واحدة لكن في
رواية لابن عدي خلل لحيته بكفيه (د ك) عن انس قال الشيخ
حديث صحيح *(كان اذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك اي
عركاً خفيفاً ثم شبك لحيته باصابعه اي ادخل اصابعه مقلوبة
فيها من تحتها وهذه هي الكيفية المحبوبة في تخليل اللحية (ه) عن ابن
عمر باسناد حسن *(كان اذا توضأ صلى ركعتين عقب الوضوء
ثم خرج الى الصلاة اي في المسجد مع الجماعة وهاتان الركعتان سنة
الوضوء وفيه ان الافضل فعلها في البيت (ه) عن عائشة *(كان
اذا توضأ دلك اصابع رجليه بخنصره قال المناوي اي بخنصر
احدى يديه والظاهر انها اليسرى (د ت ه) عن المستورد بن شداد
قال الشيخ حديث حسن لغيره *(كان اذا توضأ مسح وجهه بطرف
بالتحريك ثوبه قال المناوي فيه ان تنشيف ماء الوضوء لا يكره اي
اذا كان لحاجة فلا يعارضه انه رد منديلاً اتي به اليه لذلك (ت)
عن معاذ بن جبل وهو حديث ضعيف *(كان اذا تلا قوله تعالى
غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال في صلاته عقب ذلك امين
بقصر او مد وهو افصح مع خفة الميم فيهما اي استجب ويقولها رافعاً
بها صوته قليلاً حتى يسمع بضم اوله من يليه من الصف الاول
فيسن للامام بعد الفاتحة آمين والجهر بها في الجهرية ويقارن المأموم
تامين امامه (د) عن ابي هريرة قال الشيخ حديث حسن لغيره *
*(كان اذا جاء الشتاء دخل البيت ليلة الجمعة واذا جاء الصيف
خرج ليلة الجمعة قال المناوي يحتمل ان المراد بيت الاعتكاف ويحتمل
الكعبة او وسكت عن احتمال ما اعتاده الناس من دخولهم البيوت

في الشتاء والخروج منها في الصيف والظاهر انه المراد واذا لبس ثوبًا
جديدًا حمد الله وصلى ركعتين عقب لبسه شكرًا لله تعالى عليه وكسا
الثوب الخَلَق بفتح اللام اى كسا الثوب البالى غيره من الفقراء
فيندب ذلك (خط) وابن عساكر عن ابن عباس قال الشيخ حديث
حسن لغيره * (كان اذا جاءه جبريل فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم علم انها
سورة لكون البسملة اول كل سورة (ك) عن ابن عباس قال الشيخ
حديث صحيح * (كان اذا جاءه مال من نحو فيء او غنيمة او خراج لم
يُبَيِّته عنده ولم يُقَيِّله بالتشديد فيهما اى ان جاءه آخر النهار لم
يمسكه الى الليل او اوله لم يمسكه الى وقت القيلولة بل يعجل قسمته
(د خط) عن الحسن بن محمد بن على مرسلًا قال الشيخ حديث حسن *
* (كان اذا جرى به الضحك اى غلبه وضع يده على فيه قال المناوى
حتى لا يبدو شئ من باطن فمه وحتى لا يتقهقه وهذا نادر والا فغالب
غالب احواله فكان لا يضحك الا تبسمًا البغوى فى معجمه عن والد
مرة الثقفى قال الشيخ حديث ضعيف * (كان اذا جاءه امر يسّره
به خر ساجدًا شكرًا لله تعالى فسجدة الشكر سنة عند حدوث نعمة
وكذا عند اندفاع نقمة (د ه ك) عن ابى بكرة وهو حديث حسن لغيره
* (كان اذا جلس مجلسًا اى قعد مع اصحابه يتحدث فاراد ان
يقوم استغفر الله تعالى عشرًا الى خمس عشرة اى يقول استغفر الله
العظيم الذى لا اله الا هو الحى القيوم واتوب اليه كما ورد فى خبر
وكان تارة يكرره عشرًا وتارة يزيد الى خمس عشرة وتسمى هذه كفارة
المجلس ابن السنى فى عمل يوم وليلة عن ابى امامة الباهلى قال
الشيخ حديث حسن لغيره * (كان اذا جلس احتبى بيديه زاد
البزار ونصب ركبتيه اى جمع ساقيه الى بطنه مع ظهره بيديه
عوضًا عن جمعهما بثوب فالاحتباء باليدين غير منهى عنه الا اذا
كان ينتظر الصلاة كما فى حديث (د هق) عن ابى سعيد الخدرى

قال الشيخ حديث حسن *(كان اذا جلس يتحدث يكثر ان يرفع طرفه الى السماء انتظارا لما يوحى اليه وشوقا الى الملا الاعلى قال المناوى وكان يرفع بصره اليها فى الصلاة ايضا حتى نزلت آية الخشوع فتركه (د) عن عبد الله بن سلام بالتخفيف واسناده حسن *(كان اذا جلس يتحدث يخلع نعليه لتستريح قدماه (هب) عن انس باسناد ضعيف *(كان اذا جلس يتحدث جلس اليه اصحابه حلقا حلقا بكسر الحاء وفتح اللام لاستفادة ما يلقيه من العلوم وينشره من الاحكام الشريفة البزار عن قرة بضم القاف وشدة الراء ابن اياس بكسر الهمزة وهو حديث ضعيف *(كان اذا حزبه امر بحاء مهملة وزاى فموحدة مخففه وفى رواية حزنه بنون قال فى النهاية اى اذا نزل به هم واصابه غم اه وقال فى المصباح وحزبه امر يحزبه من باب قتل اصابه صلى لان الصلاة معينة على دفع النوائب ومنه اخذ بعضهم ندب صلاة المصيبة وهى ركعتان عقبها وكان ابن عباس يفعل ذلك ويقول نفعل ما امرنا الله به بقوله واستعينوا بالصبر والصلاة (حم د) عن حذيفة ابن اليمان قال الشيخ حديث صحيح *(كان اذا حزبه بضبط ما قبله امر قال مستعينا على دفعه لا اله الا الله الحليم الذى يؤخر العقوبة مع القدرة الكريم الذى يعطى النوال بلا سؤال سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين وهذا ذكر كان يستفتح به الدعاء (حم) عن عبد الله بن جعفر واسناده حسن *(كان اذا حلف على يمين لا يحنث اى لا يفعل المحلوف عليه وان احتاج الى فعله حتى نزلت كفارة اليمين اى الآية المتضمنة لمشروعية الكفارة وهى قوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم الآية قال المناوى وتمامه عند مخرجه فقال لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا كفرت عن يمين

ثم

ثم اتيت الذى هو خير (ك) عن عائشة واسناده صحيح * (كان
اذا حلف على شئ قال والذى نفس محمد بيده وتارة نفس ابى القاسم
بيده اى بقدرته وتصريفه (ه) عن رفاعة الجهنى واسناده حسن
* (كان اذا احم) اى اخذته الحمى التى هى حرارة بين الجلد واللحم دعا
بقربة من ماء فافرغها على قرنه بفتح القاف اى رأسه فاغتسل بها
قال المناوى وذلك نافع فى فصل الصيف فى القطر الحار فى
الحمى العرضية او الغب الخالصة التى لا ورم معها ولا شئ من
الاعراض الرديئة والا فهو ضار (طب ك) عن سمرة بن جندب
قال الشيخ حديث حسن * (كان اذا خاف قوما اى شر قوم قال
اللهم انا نجعلك فى نحورهم اى فى ازاء صدورهم ونعوذ بك من
شرورهم قال المناوى خص النحر تفاؤلا بنحرهم او لانه اسرع واقوى
فى الدفع (حم د ك هق) عن ابى موسى الاشعرى واسانيده صحيحة
* (كان اذا خاف ان يصيب شيئا بعينه يعنى كان اذا اعجبه
شئ قال اللهم بارك فيه ولا تضره وهذا كان يقوله تشريعا والا
فعينه انما تصيب الخير والنفع لا الشر ابن السنى عن سعيد بن
حكيم قال الشيخ حديث حسن لغيره * (كان اذا خرج من الغائط
اى من محل قضاء حاجته من بول او غائط قال غفرانك اى اسالك
غفرانك وغفران الذنب ستره وعدم المؤاخذة به فيندب لمن
فرغ من حاجته ان يقول سواء كان بصحراء ام ببنيان (حم ع حب ك)
عن عائشة باسانيد صحيحة * (كان اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله
الذى اذهب عنى الاذى وعافانى من احتباس ما يؤذى ويضعف
الجسد (ه) عن انس (ن) عن ابى ذر * (كان اذا خرج من
الغائط قال الحمد لله الذى احسن الى فى اوله وآخره اى فى تناول
الغذاء اولا واغتذاء البدن بما صلح منه ثم باخراج الفضلة ثانيا
ابن السنى عن انس * (كان اذا خرج من بيته قال بسم الله

زاد فى الاحياء الرحمن الرحيم التكلان على الله بضم التاء الاعتماد
عليه لاحول ولاقوة الا بالله اى لاتحول عن المعصية ولاقوة على
الطاعة الا بتيسيره واقداره (ه ك) وابن السنى عن ابى هريرة *
قال الشيخ حديث صحيح * (كان اذا خرج من بيته قال بسم الله توكلت
على الله اى اعتمد عليه فى جميع امورى اللهم انا نعوذ بك من ان
نزل بفتح النون وكسر الزاى من الزلل اى من ان نقع فى معصية
قال العلقمى وروى بالذال من الذل او نضل بفتح النون وكسر الضاد
اى عن الحق او نظلم بفتح النون وكسر اللام او نظلم بضم النون
وفتح اللام او نجهل بفتح النون على احد او يجهل علينا اى ان نفعل
بغيرنا ما يضره او يفعل بنا غيرنا ما يضرنا (ت) وابن السنى
عن ام سلمة قال ت حسن صحيح * (كان اذا خرج من بيته قال
بسم الله رب اعوذ بك من ان ازل او اضل بفتح فكسر فيهما او اظلم
او اظلم او اجهل او يجهل على الاول فيهما مبنى للفاعل والثانى
للمفعول (حم ن ه ك) عن ام سلمة واسناده صحيح زاد ابن عساكر
وان ابغى او ان يبغى على والظلم والجهل والبغى متقاربة المعنى
او جمع بينهما تفننا * (كان اذا خرج يوم العيد اى عيد الفطر
او الاضحى فى طريق لصلاته رجع فى غيره ليشمل الطريقين
ببركته او ليستفتيه اهلهما او ليتصدق على فقرائهما او ليحترز
عن كيد الكفار (ت ك) عن ابى هريرة وهو حديث صحيح * (كان
اذا خرج من بيته قال بسم الله توكلت على الله لاحول ولاقوة الا
بالله اللهم انى اعوذ بك من ان اضل او اضل او ازل او ازل
او اظلم او اظلم او اجهل او يجهل على او ابغى او يبغى على
ببناء الاول منها للفاعل والثانى للمفعول (طب) عن بريدة تصغير
بردة قال الشيخ حديث صحيح * (كان اذا خطب اى وعظ احمرت
عيناه وعلا صوته واشتد غضبه كانه منذر جيش اى كمن

ينذر قومًا من جيش عظيم قصد الاعادة عليهم يقول صبحكم
مساكم اى اتاكم وقت الصباح او المساء اى كانكم به وقد اتاكم
كذلك شبه حاله فى خطبته وانذاره بقرب القيامة بحال من ينذر
قومه عند غفلتهم بجيش قريب منهم يقصد الاحاطة بهم بغتة
(ه حب ك) عن جابر قال الشيخ حديث صحيح * (كان اذا خطب
فى الحرب خطب على فرس واذا خطب فى الجمعة خطب على عصا
قال المناوى ولم يحفظ عنه انه توكأ على سيف وكثير من الجهلة
يظن انه كان يمسك السيف على المنبر (ه ك هق) عن سعد القرظى
قال الشيخ بفتح القاف والراء آخره معجمة قال وهو حديث حسن
لغيره * (كان اذا خطب يعتمد على عنزة بالتحريك رمح قصير
او عصى عطف عام على خاص اذ العنزة عصى فى اسفلها زج
بالضم اى سنان الشافعى فى مسنده عن عطاء بن ابى رباح مرسلا
قال الشيخ حديث صحيح * (كان اذا خطب المرأة قال اذكروا لها
جفنة سعد بن عبادة بفتح الجيم وسكون الفاء القصعة العظيمة
وتمامه تدور معى كلما دُرت قال المناوى وذلك ان المصطفى
صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة كان سعد يبعث اليه كل يوم
جفنة فيها ثريد بلحم او لبن قال الشيخ والمراد المثل والنظير كناية
عن مزيد العيش ترغيبًا للمرأة فى تزوجه ابن سعد عن ابى بكر
محمد بن عمرو بن حزم (د) عن عاصم بن عمر بن قتادة مرسلا قال الشيخ
حديث حسن * (كان اذا خطب امرأة فرد لم يعد الى خطبتها
ثانيًا فخطب امرأة فابت ثم عادت فاجابت فقال قد التحفنا لحافًا
بكسر اللام ما يتغطى به كنى به عن المرأة لكونها تستر الرجل من جهة
الاعفاف وغيره غيرك اى تزوجنا امرأة غيرك وذا من شرف
النفس وعلو الهمة ابن سعد عن مجاهد مرسلا قال الشيخ حديث
حسن * (كان اذا خلا بنسائه الين الناس واكرم الناس ضحاكًا

بشاشا فيستحب للزوج فعل ذلك مع زوجته اقتداء به صلى الله عليه
وسلم ابن سعد وابن عساكر عن عائشة قال الشيخ حديث حسن لغيره
*(كان اذا دخل الخلاء بالفتح والمد والمراد المحل الذى تقضى فيه
الحاجة اى اراد دخوله وضع اى نزع خاتمه من اصبعه ووضعه
خارج الخلاء لكونه كان عليه محمد رسول الله وهذا اصل كبير فى ندب وضع
ما عليه اسم معظم عند دخول الخلا (٤ حب) عن انس قال الشيخ
حديث صحيح *(كان اذا دخل اى اراد دخول الخلاء قال عند شروعه
فى الدخول اللهم انى اعوذ خبر ومعناه الدعاء اى اعذنى بك
من الخبث بضم اوله وثانيه قال المناوى وقد يسكن والرواية
بهما جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة اى من شر ذكران الشياطين
واناثهم او الخبث الشياطين والخبائث المعاصى (حم ق ٤) عن
انس بن مالك *(كان اذا دخل الكنيف بفتح فكسر موضع قضاء
الحاجة اى اراد ان يدخله ان كان معدا والا فلا تقدير قال
بسم الله اللهم انى اعوذ بك من الخبث والخبائث خص به الخلاء
لانه مأوى الشياطين (ش) عن انس قال الشيخ حديث صحيح *
*(كان اذا دخل الخلاء قال يا ذا الجلال اى صاحب العظمة اعوذ
بك من الخبث والخبائث ابن السنى فى عمل يوم وليلة عن عائشة
*(كان اذا دخل الغائط وهو المكان المطمئن من الارض
تقضى فيه الحاجة قال اللهم انى اعوذ بك من الرجس النجس
قال العلقمى بكسر الراء والنون وسكون الجيم فيهما لانه من باب الاتباع
وهو انواع فمنه اتباع حركة فاء كلمة حركة فاء اخرى لكونها قرنت معها
وسكون عين كلمة لسكون عين اخرى او حركتها كذلك قال الفارابى
فى ديوان الادب يقال رجس نجس فاذا افردوا قالوا نجس الخبيث
المخبث بضم فسكون فكسر اى الذى يوقع الناس فى الخبث اى
يفرح بوقوعهم فيه الشيطان الرجيم اى المرجوم قال المناوى

قال العراقي ينبغي الاخذ بهذه الزيادة وان كانت غير قوية للشاهد
في احاديث الفضائل (د) في مراسيله عن الحسن مرسلاً وهو البصري
ابن السني عنه اى عن الحسن عن انس (عد) عن بريدة قال الشيخ
حديث حسن لغيره *(كان اذا دخل المرفق بكسر الميم وفتح الفاء
الكنيف لبس حذاءه بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة وبالمد اى نعله
صوناً لرجله عما يصيبها وغطى راسه قال المناوي حياء من ربه تعالى
ابن سعد عن حبيب بن صالح الطائي مرسلاً قال الشيخ حديث حسن
لغيره *(كان اذا دخل الخلاء قال اللهم انى اعوذ بك من الرجس
النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم واذا خرج قال الحمد لله
الذى اذاقني لذته اى الماكول والمشروب وابقى فى قوته واذهب
عنى اذاه باخراج فضلته ابن السني عن ابن عمر قال الشيخ حديث
حسن لغيره *(كان اذا دخل المسجد قال حال شروعه فى دخوله
اعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم اى ذاته وسلطانه القديم من
الشيطان الرجيم وقال اى النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال ابن آدم
ذلك حفظ منه سائر اليوم لكن فى نسخ وعليها شرح المناوي حفظ
منى بدل منه وعبارته وقال يعني الشيطان اذا قال ابن آدم
الى آخره وهو مشكل والصواب ان فاعل قال النبي صلى الله عليه وسلم
كما تقدم والتقدير اذا قال ذلك يقول الشيطان حفظ مني (د) عن
ابن عمرو بن العاص قال الشيخ حديث حسن *(كان اذا دخل
المسجد يقول بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لى ذنوبي
وافتح لى ابواب رحمتك واذا خرج قال بسم الله والسلام على رسول
الله اللهم اغفر لى ذنوبي وافتح لى ابواب فضلك خص الرحمة بالدخول
والفضل بالخروج لان الداخل يشتغل بما يقربه الى الله فناسب
ذكر الرحمة والخارج يبتغي الرزق فناسب ذكر الفضل (حم ه طب)
عن فاطمة الزهراء *(كان اذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم وقال

رب اغفر لى ذنوبى وافتح لى ابواب رحمتك واذا خرج صلى على محمد
وسلم وقال رب اغفر لى ذنوبى وافتح لى ابواب فضلك طلب المغفرة
تشريعا لامته (ت) عن فاطمة الزهراء قال الشيخ حديث حسن *
*(كان اذا دخل المسجد قال بسم الله اللهم صل على محمد وازواج محمد
فيه ندب الصلاة على ازواجه صلى الله عليه وسلم عند دخول المسجد
ابن السنى عن انس واسناده حسن *(كان اذا دخل السوق
اى اراد دخولها قال بسم الله اللهم انى اسالك من خير هذه السوق
وخير ما فيها واعوذ بك من شرها وشر ما فيها وورد ان الشياطين
تدخل السوق مع اول داخل وتخرج مع آخر خارج اللهم انى اعوذ
بك ان اصيب فيها يمينا فاجرة او صفقة خاسرة قال المناوى انث
السوق لان تانيثه افصح وسال خيرها واستعاذ من شرها
لاستيلاء الغفلة على اهلها (طب ك) عن بريدة باسناد ضعيف
*(كان اذا دخل بيته بدأ بالسواك قال المناوى لاجل السلام على
اهله فان السلام اسم شريف فاستعمل السواك للاتيان به
او ليطيب فمه لتقبيل زوجاته او واخذ بعضهم بظاهر الحديث
فندب السواك لدخول المنزل واطلق (حم د ن ه) عن عائشة *
*(كان اذا دخل يعنى بيته قبل الزوال قال لاهله هل عندكم طعام
فان قيل لا قال انى صائم وان قيل نعم امرهم بتقديمه اليه (د) عن
عائشة واسناده صحيح *(كان اذا دخل الجبانة قال المناوى بالفتح
والتشديد محل الدفن سمى به لانه يجبن ويفزع عند رؤيته ويذكر
الحلول فيه يقول السلام عليكم ايتها الارواح الفانية اى الفانى
اجسادها والابدان البالية والعظام النخرة اى المتفتتة التى خرجت
صفة للارواح من الدنيا وهى بالله مؤمنة مصدقة اللهم ادخل
عليهم روحا بفتح الراء سعة منك وسلاما منا قال المناوى اى
دعاء مقبولا وفيه ان الاموات يسمعون اذ لا يخاطب الا من يسمع

ابن

ابن السنّي عن ابن مسعود * (كان اذا دخل على مريض يعوده
قال له لاباس عليك طهور بفتح الطاء اى هو مطهر لك من الذنوب
جملة دعائيّة قيدها بقوله ان شاء الله (خ) عن ابن عبّاس *
* (كان اذا دخل رجب قال اللهمّ بارك لنا فى رجبٍ بالتنوين وشعبان
وبلغنا رمضان وكان اذا كانت ليلة الجمعة قال هذه ليلة غرّاء ويوم
ازهر اى نيّر مشرق (هب) وابن عساكر عن انس وفيه ضعيف
كما فى الاذكار * (كان اذا دخل رمضان اطلق كلّ اسير كان
عنده واعطى كلّ سائلٍ فانه كان اجود الناس وكان اجود ما يكون
فى رمضان وفيه ندب العتق فى رمضان والتوسعة على الفقراء
فيه (هب) عن ابن عبّاسٍ ابن سعد عن عائشة وهو حديث
ضعيف * (كان اذا دخل شهر رمضان شدّ مئزره قال المناوى
بكسر الميم ازاره كناية عن الاجتهاد فى العبادة واعتزال النساء
ثمّ لم يأت فراشه حتى ينسلخ اى يمضى (هب) عن عائشة باسناد
حسن * (كان اذا دخل شهر رمضان تغيّر لونه قال المناوىّ الى
صفرة او حمرة كما يعرض للرّجل الخائف خشية من عدم الوفاء
بحقّ اداء العبودية فيه وكثرت صلاته وابتهل اى اجتهد فى الدعاء
واشفق اى تغيّر لونه حتى يصير كلون الشفق (هب) عن
عائشة * (كان اذا دخل العشر زاد فى رواية ابن ابى شيبة
الاخير من رمضان شدّ مئزره كناية عن التشمّر للطاعة وتجنب
غشيان النساء واحيى ليله اى ترك النوم وتعبّد معظم
الليل لا كله بقرينة خبر عائشة ما علمته قام ليلة حتى الصّباح
وايقظ اهله اى زوجاته المعتكفات معه بالمسجد واللاتى
فى بيوتهنّ (ق د ن ه) عن عائشة * (كان اذا دعا لرجلٍ اصابته
الدّعوة وولده وولد ولده اى استجيب دعاؤه للرّجل وذرّيته
(حم) عن حذيفة قال العلقمى بجانبه علامة الصحّة *

*(كان اذا دعا بدأ بنفسه) فيندب للداعى ان يبدأ بنفسه (طب) عن ابى ايوب الانصارى واسناده حسن *(كان اذا دعا فرفع يديه) وذلك عند طلب نعمة (مسح وجهه بيديه) عند فراغه تفاؤلاً وتيمناً لان كفيه ملئتا خيرا فافاض منه على وجهه (د) عن يزيد باسناد حسن *(كان اذا دعا جعل باطن كفه الى وجهه) وورد ايضا انه كان يجعل باطن كفه الى السماء وتارة يجعل ظهر كفه اليها وحمل الاول على الدعاء بحصول مطلوب والثانى على الدعاء برفع البلاء الواقع (طب) عن ابن عباس قال العلقمى بجانبه علامة الصحة *(كان اذا دنا من منبره) اى قرب منه يوم الجمعة ليصعد للخطبة (سلم على من عنده) اى من يقرب من الجلوس (فاذا صعد المنبر) اى بلغ الدرجة التالية للمستراح (استقبل الناس بوجهه ثم سلم) قبل ان يجلس فيسن فعل ذلك لكل خطيب (هق) عن ابن عمر قال الشيخ حديث حسن لغيره *(كان اذا ذبح الشاة يقول ارسلوا بها) اى ببعضها (الى اصدقاء خديجة) زوجته صلة منه لها وحفظا لعهدها وتصدقا عنها قال العلقمى واوله كما فى مسلم عن عائشة قالت ماغرت على نساء النبى صلى الله عليه وسلم الا على خديجة وانى لم ادركها قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذبح الشاة الى آخره ففيه دليل لحفظ العهد وحسن الود ورعاية حرمة الصاحب وعشيرته فى حياته ووفاته واكرام اهل ذلك الصاحب (م) عن عائشة *(كان اذا ذكر احدا فدعا له بدأ بنفسه) ثم ثنى بمن اراد الدعاء له ثم عمم (ت حب ك) عن ابى بن كعب واسناده صحيح *(كان اذا ذهب المذهب) بفتح الميم واسكان الذال المعجمة وفتح الهاء اى ذهب فى المذهب الذى هو محل الذهاب لقضاء الحاجة (ابعد) بحيث لايسمع لخارجه صوت ولايشم له ريح

ويغيب شخصه عن الناس فيندب التباعد لقضاء الحاجة (٤
لك) عن المغيرة بن شعبة واسناده صحيح * (كان اذا رأى المطر
قال اللهم صيبا اى اسقنا صيبا نافعا احترز به عن الصيب الضار
(خ) عن عائشة * (كان اذا رأى الهلال صرف وجهه عنه قال
المناوى حذرا من شره لقوله لعائشة فى حديث الترمذى استعيذى
بالله من شره فانه الغاسق وما وقب قال البيضاوى ومن شر غاسق
ليل عظيم ظلامه اذا وقب دخل ظلامه فى كل شئ وقيل المراد به القمر
فانه يكسف فيغسق ووقوبه دخوله فى الكسوف (د) عن قتادة مرسلا
* (كان اذا رأى الهلال قال هلال خير ورشد الظاهر انه منصوب
بمقدر اى اللهم اجعله كما سيأتى التصريح به فى حديث كان اذا
نظر الى الهلال امنت بالذى خلقك ويكرره ثلاثا ثم يقول الحمد لله الذى
ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا (د) عن قتادة بلاغا اى قال بلغنا
ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم ابن السنى عن ابى سعيد *
* (كان اذا رأى الهلال قال هلال خير ورشد اضافه للخير
والرشد رجاء ان يقع افيه وتعليما لامته اللهم انى اسالك من
خير هذا ثلاثا اللهم انى اسالك من خير هذا الشهر وخير القدر
بالتحريك واعوذ بك من شره اى ما ذكر من كل منهما يقول ذلك
ثلاث مرات فيه ندب الدعاء عند رؤية الهلال (طب) عن رافع
ابن خديج باسناد حسن * (كان اذا رأى الهلال قال اللهم
اهله علينا باليمن اى البركة والايمان اى بدوامه وكماله والسلامة
والاسلام الانقياد للاحكام ربى وربك الله فهو المعبود بحق
دون غيره (حم ت ك) عن طلحة بن عبد الله باسناد حسن *
* (كان اذا رأى الهلال قال الله اكبر الله اكبر اى يكرر التكبير
الحمد لله لا حول ولا قوة الا بالله اللهم انى اسالك من خير هذا
الشهر واعوذ بك من شر القدر ومن شر يوم الحشر قاله تعليما لامته

واعترافا بالعبودية (حم طب) عن عبادة بن الصامت * (كان
اذا رأى الهلال قال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة
والاسلام والتوفيق لما تحب وترضى
وتبنا وربك الله (طب) عن ابن عمر بجانبه علامة الحسن * (كان
اذا رأى الهلال قال اللهم أهِلّه علينا بالأمن والايمان والسلامة
والاسلام والسكينة والعافية والرزق الحسن اى الحلال
الحاصل بلا تعب ابن السنى عن جُدَيْر بالتصغير بن انيس
السلمى قال المناوى قال الذهبى لا صُحبة له فكان على المؤلف ان
يقول مرسلا * (كان اذا رأى الهلال قال هلال خير الحمد لله الذى
ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا أسألك فيه التفات من خير هذا
الشهر ونوره وبركته وهُداه وطهوره ومعافاته نسبة الهدى
وما بعده اليه على سبيل المجاز والمراد حصول ذلك فيه ابن السنى
عن عبد الله بن مُطرف الازدى الشامى * (كان اذا رأى سهيلا
الكوكب المعروف قال لعن الله سهيلا فانه كان عشارا اى مكاسا
يأخذ العشور وفى رواية للدارقطنى كان عشارا من عشار
اليمن يظلمهم فمسخ شهابا ابن السنى عن على وهو حديث ضعيف
* (كان اذا رأى ما يحب قال الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات
قال الحسن ما من رجل يرى نعمة الله عليه فيقول الحمد لله الذى
بنعمته تتم الصالحات الا اغناه الله وزاده واذا رأى ما يكره
قال الحمد لله على كل حال رب اعوذ بك من حال اهل النار بين
به ان شدائد الدنيا يلزم العبد الشكر عليها اذ هى نعم فى الحقيقة
بها تمحى السيئات وترفع الدرجات (ه) عن عائشة قال الشيخ
حديث حسن * (كان اذا راعه شئ من الروع الفزع والخوف
قال الله الله ربى لا شريك له اى لا مشارك له فى ملكه (ن) عن ثوبان
باسناد حسن * (كان اذا رضى شيئا من قول احد او فعله

سكت عليه ويعرف الرضا فى وجهه ابن منده عن سهيل بالتصغير
ابن سعد الساعدى اخى سهل بن سعد * (كان اذا رفأ بفتح الراء
وشدة الفاء وبهمز وبدونه الانسان وفى رواية انسانا اى هناه
اذا تزوج قال العلقمى قال الطيبى اذا الاولى شرطية والثانية
ظرفية قال بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما فى خير جواب
الشرط قال المناوى قال الزمخشرى معناه انه كان يضع الدعاء
له بالبركة موضع الترفية المنهى عنها وهى قولهم للمتزوج بالرفاء
والبنين (حم ٤ ك) عن ابى هريرة واسانيده صحيحة * (كان
اذا رفع يديه فى الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه تفاؤلا
بحصول المراد وهذا اذا كان خارج الصلاة (ت ك) عن ابن
عمر * (كان اذا رفع رأسه من الركوع فى صلاة الصبح فى آخر
ركعة قنت فيه ان القنوت سنة فى الصبح وانه بعد الركوع
محمد بن نصر عن ابى هريرة باسناد حسن * (كان اذا رفع
بصره الى السماء قال يا مصرف القلوب ثبت قلبى على طاعتك
قال المناوى هذا تعليم لامته ان يكونوا ملازمين لمقام الخوف
مشفقين من سلب التوفيق ابن السنى عن عائشة باسناد
حسن * (كان اذا رفعت مائدته قال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا
مباركا فيه الحمد لله الذى كفانا اى دفع عنا شر المؤذيات وآوانا
فى كن نسكنه غير مكفى بفتح الميم وسكون الكاف وكسر الفاء
وتشديد التحتية خبر مقدم وربنا مبتدأ مؤخر اى ربنا غير
محتاج للطعام فيكفى ولا مكفور اى مجحود فضله ولا مودع
بفتح الدال المشددة اى غير متروك فيعرض عنه ولا مستغنى
عنه بفتح النون وبالتنوين ربنا بالرفع قال العلقمى خبر مبتدأ محذوف
اى هو ربنا او على انه مبتدأ خبره مقدم ويجوز الجر على انه بدل
من الضمير فى عنه وقال غيره على البدل من الاسم فى قوله الحمد لله

وقال ابن الجوزى ربنا بالنصب على النداء مع حذف اداة النداء

(حم خ ت د ه) عن ابى امامة الباهلى * (كان اذا ركع سوى ظهره) اى جعله كالصحيفة الواحدة حتى لو صب عليه الماء لا ستقر مكانه قال العلقمى قال الدميرى الواجب فى الركوع عندنا ان ينحنى بحيث تنال راحتاه ركبتيه ولا يجب وضعهما على الركبتين وتجب الطمأنينة فى الركوع والسجود والاعتدال من الركوع والجلوس بين السجدتين وبهذا كله قال مالك واحمد وداود وقال ابو حنيفة يكفيه فى الركوع ادنى انحناء ولا تجب الطمأنينة فى شئ من هذه الاركان واحتج له بقوله تعالى اركعوا واسجدوا واصل الركوع الانخفاض والانحناء وقد اتى به واحتج اصحابنا والجمهور بحديث ابى هريرة فى قصة المسئ صلاته ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها رواه البخارى ومسلم (ه) عن وابصة بن معبد (طب) عن ابن عباس (ه) عن ابن مسعود قال العلقمى بجانبه علامة الحسن

* (كان اذا ركع قال فى ركوعه سبحان) اى انزه (ربى العظيم) عن النقائص (وبحمده) قيل الواو للحال والتقدير انزهه ملتبسا بحمدى له من اجل توفيقه وقيل عاطفة والتقدير انزهه ملتبسا بحمده ويحتمل ان تكون الباء متعلقة بمحذوف متقدم والتقدير واثنى عليه بحمده فيكون سبحان ربى العظيم جملة مستقلة وبحمده جملة اخرى ثلاثا اى يكرر ذلك فى ركوعه ثلاث مرات واذا سجد قال فى سجوده سبحان ربى الاعلى وبحمده ثلاثا (د) عن عقبة بن عامر قال العلقمى بجانبه علامة الحسن * (كان اذا ركع فرج اصابعه واذا سجد ضم اصابعه) لانه ابلغ فى التمكين والتحامل المطلوب (ك هق) عن وائل بن حجر بتقديم الحاء على الجيم ابن ربيعه باسناد حسن

*(كان اذا رمى الجمار مشى اليه اى الى المرمى ذاهبًا وراجعًا
قال المناوى فيه انه يسن الرمى ماشيًا وقيد الشافعية برمى غير
النفر (ت) عن ابن عمر باسناد صحيح . *(كان اذا رمى جمرة العقبة
وهى التى تلى مكة مضى ولم يقف قال المناوى اى لم يقف للدعاء
كما يقف فى غيرها من الجمرات انتهى قال العلقمى رمى جمرة العقبة
عندنا واجب وليس بركن وبه قال مالك وابو حنيفة واحمد وداود
وقال ابن المنذر واجمعوا على انه لا يرمى يوم النحر الا جمرة العقبة
(تتمة) يجوز الرمى بما يسمى حجرًا ولا يجوز بما لا يسمى حجرًا كالرصاص
والحديد والذهب والفضة والكحل ونحوها وبه قال مالك واحمد
وداود وقال ابو حنيفة يجوز بكل ما يكون من جنس الارض كالكحل
والزرنيخ والمدر ولا يجوز بما ليس من جنسها (ه) عن ابن عباس
واسناده حسن *(كان اذا رمدت عين امرأة من نسائه
لم يأتها اى لم يجامعها حتى تبرأ عينها لان الجماع حركة كلية عامة
للبدن ابو نعيم فى الطب عن سلمة *(كان اذا زوج او تزوج
امرأة نثر تمرًا قال المناوى فيه انه يندب لمن اتخذ وليمة ان
ينثر للحاضرين تمرًا او زبيبًا او سكرًا او لوزًا او نحو ذلك انتهى
لكن نص الشافعى وما عليه الجمهور ان ذلك ليس بمندوب
والاولى تركه واما اخذه فالاولى تركه ايضًا الا اذا عرف
الآخذ ان الناثر لا يؤثر بعضهم على بعض ولم يقدح الاخذ فى
مروءته فلا يكون ترك الاخذ اولى (هق) عن عائشة *(كان
اذا سأل الله تعالى خيرًا جعل باطن كفيه اليه بالافراد وفى نسخة
بالتثنية واذا استعاذ من شر جعل ظاهرهما اليه اشارة الى
رفع ذلك (حم) عن السايب بن خلاد *(كان اذا سال السيل
قال اخرجوا بنا الى هذا الوادى الذى جعله الله طهورًا اى جعل
ما سال فيه مطهرًا فنتطهر منه الطهارة تشمل الغسل والوضوء

والافضل عند الشافعية الجمع بين الغسل والوضوء ثم الغسل ثم الوضوء ونحمد الله عليه اى على حصوله الشافعى (هق) عن يزيد ابن الماد مرسلا *(كان اذا سجد جافى مرفقيه عن جنبيه حتى نرى بالنون وفى رواية بمثناة تحتية بياض ابطيه لكثرة تجافيه (د) عن جابر واسناده حسن *(كان اذا سجد رفع العمامة عن جبهته وسجد على جبهته وانفه ابن سعد عن صالح بن خيران بخاء معجمة مرسلا *(كان اذا سر استنار وجهه اى اضاء كانه قال المناوى اى الموضع الذى يتبين فيه السرور وهو جبينه قطعة قمر قال العلقمى ويحتمل ان يكون اراد بقوله قطعة قمر القمر نفسه وقد روى الطبرانى حديث كعب بن مالك من طرق وفى بعضها كانه دارة قمر انتهى وقال المناوى لم يشبهه بركله لان القمر فيه قطعة يظهر فيها سواد الكلف (ق) عن كعب بن مالك *(كان اذا سلم من الصلاة قال ثلاث مرات سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين قال المناوى اخذ منه ان الاولى عدم وصل السنة التالية للفرض بل يفصل بينهما بنحو ورد (ع) عن ابى سعيد *(كان اذا سلم لم يقعد قال المناوى بين الفرض والسنة قال العلقمى وفى البخارى عن ام سلمة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم يمكث يسيرا قال العلامة محمد بن يوسف الدمشقى والظاهر ان القعود هنا القعود الذى كان عليه فى الصلاة اى مستقبل القبلة الا بمقدار ما يقول اللهم انت السلام اى ذو السلامة من نقص ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام ثم يجعل يمينه للناس ويساره للقبلة جمعا بين الاحاديث لما صح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى الغداة جلس فى مصلاه حتى تطلع الشمس (م ٤) عن عائشة *(كان اذا سمع المؤذن

فقال

قال مثل ما يقول حتى اذا بلغ حى على الصلاة حى على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله المراد به اظهار الفقر الى الله تعالى بطلب المعونة (حم) عن ابى رافع قال الشيخ حديث حسن لغيره *(كان اذا سمع المؤذن يتشهد قال وانا وانا اى يقول عند اشهد ان لا اله الا الله وانا وعند اشهد ان محمدا رسول الله وانا فقوله وانا مبتدا خبره محذوف اى وانا اشهد (دك) عن عائشة *(كان اذا سمع المؤذن يقول حى على الفلاح قال اللهم اجعلنا مفلحين اى فائزين بكل خير ناجين من كل ضير ابن السنى عن معاوية واسناده ضعيف *(كان اذا سمع صوت الرعد والصواعق قال المناوى جمع صاعقة وهى قطعة رعد تنقض معها قطعة من نار قال اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك اى ادركنا برحمتك (حمت ك) عن ابن عمر قال الشيخ حديث صحيح *(كان اذا سمع بالاسم القبيح حوله الى ما هو احسن منه فينبغى لمن كان اسمه قبيحا ان يحوله اقتداء به صلى الله عليه وسلم ابن سعد عن عروة مرسلا قال الشيخ حديث صحيح *(كان اذا شرب الماء قال الحمد لله الذى سقانا عذبا فراتا قال المحلى فى تفسير قوله تعالى هذا عذب فرات شديد العذوبة وقال البيضاوى قامع العطش من فرط عذوبته وقال البغوى الفرات عذب المياه برحمته ولم يجعله ملحا اجاجا بضم الهمزة مرا شديد الملوحة بذنوبنا (حل) عن ابى جعفر محمد بن على بن الحسين مرسلا وهو حديث ضعيف *(كان اذا شرب تنفس بعد رفع الاناء عن فيه ثلاثا من المرات يسمى الله فى اولهن ويحمد فى آخرهن ويقول هو اى هذا الفعل اهنا بالهمزة من الهنا وامرأ بالهمز قال العلقمى اى الذ وانفع وقيل اسرع انحدارا عن المرئ لسهولته وخفته عليه وابرأ من البرء اى اكثر برئا اى صحة للبدن لتردده على المعدة الملتهبة دفعات فتسكن

الدفعة الثانية ما عجزت الأولى عن تسكينه والثالثة ما عجزت الثانية عنه وايضا فانه اسلم لحرارة المعدة وابقى عليها من ان يهجم عليها البارد وهلة واحدة فيطفئ الحرارة الغريزية ويؤدى الى فساد مزاج المعدة والكبد والى امراض رديئة وقد علم بالتجربة ان ورود الماء على الكبد بالعب يؤلمها ويضعف حرارتها ولهذا قال صلى الله عليه وسلم الكباد من العب والكباد بضم الكاف وتخفيف الباء وجع الكبد واذا ورد بالتدريج شيئا فشيئا لم يضادّ حرارتها ولم يضعفها ومثاله صب الماء البارد على القدر وهى تفور لا يضرّه صبه قليلا قليلا (حم ق ع) عن انس بن مالك *(كان اذا شرب تنفس مرتين قال المناوى اى تنفس فى اثناء الشرب مرتين فيكون قد شرب ثلاث مرات وسكت عن التنفس الاخير لكونه ضروريا فلا تعارض (ت ه) عن ابن عباس واسناده ضعيف *(كان اذا شرب تنفس فى شربه من الاناء ثلاثا يعنى كان يشرب بثلاث دفعات يسمى عند كل تنفس بفتح الفاء اى اول كل مرة ويشكر الله تعالى فى آخرهن اى يقول الحمد لله الى آخر ما مرّ والحمد رأس الشكر كما فى حديث ابن السنى (طب) عن ابن مسعود قال المناوى ضعيف من طرقه *(كان اذا شهد جنازة اى حضرها اكثر الصمات بضم الصاد المسكوت واكثر حديث نفسه فى اهوال الموت وما بعده فان قيل حديث النفس لا يطلع عليه الناس فما مستند الراوى فى الاخبار بذلك فيحتمل انه اخبر بذلك اعتمادا على قرينة الحال او ان النبى صلى الله عليه وسلم اخبر بذلك ابن المبارك وابن سعد عن عبد العزيز بن ابى روّاد قال الشيخ بشدة الواو مرسلا *(كان اذا شهد جنازة رؤيت قال الشيخ بضم الراء وكسر الهمزة وفتح المثناة التحتية عليه كآبة بالمد قال فى النهاية الكآبة تغير النفس بالانكسار من شدة الهم والحزن

واكثر

واكثر حديث النفس فى احوال الآخرة (طب) عن ابن عباس * *(كان اذا شيع جنازة علا كربه) قال العلقمى الكرب بفتح الكاف وسكون الراء بعدها موحدة هو ما يدهم المرء مما يأخذ بنفسه فيغمه ويحزنه واقل الكلام واكثر حديث نفسه تفكرا فيما اليه المصير الحاكم فى الكنى والالقاب عن عمران بن حصين بالتصغير * *(كان اذا صعد المنبر للخطبة سلم) قال العلقمى يسن للامام السلام على الناس عند دخوله المسجد يسلم على من هناك وعلى من عند المنبر اذا انتهى اليه واذا وصل الى المنبر واقبل على الناس بوجهه يسلم عليهم ولزم السامعين الرد عليه وهو فرض كفاية وسلامه بعد الصعود هو مذهبنا ومذهب الاكثرين وبه قال ابن عباس وابن الزبير وعمر بن عبد العزيز والاوزاعى والامام احمد وقال مالك وابو حنيفة يكره (ه) عن جابر قال العلقمى بجانبه علامة الحسن * *(كان اذا صلى الغداة اى الصبح جاءه خدم اهل المدينة بآنيتهم فيها الماء فما يؤتى باناء الا غمس يده فيه للتبرك بيده الشريفة (حم م) عن انس * *(كان اذا صلى الغداة جلس فى مصلاه يذكر الله تعالى كما فى رواية الطبرانى حتى تطلع الشمس فيه استحباب الجلوس فى المصلى بعد صلاة الصبح الى طلوع الشمس مع ذكر الله تعالى (حم م ٣) عن جابر بن سمرة * *(كان اذا صلى بالناس الغداة اقبل عليهم بوجهه فقال هل فيكم مريض اعوده فان قالوا لا قال فهل فيكم جنازة اتبعها فان قالوا لا قال من رأى منكم رؤيا يقصها علينا اى لنعبرها له ابن عساكر عن ابن عمر بن الخطاب * *(كان اذا صلى ركعتى الفجر اضطجع) قال المناوى للراحة من تعب القيام على شقه الايمن قال العلقمى قال فى الفتح قيل الحكمة فيه ان القلب فى جهة اليسار فلو اضطجع عليه لاستغرق نوما لكونه ابلغ فى الراحة بخلاف اليمين

فيكون القلب معلقًا فلا يستغرق قال شيخ الاسلام زكريا
روى ابوداود باسناد صحيح اذا صلى احدكم الركعتين قبل الصبح
فليضطجع على يمينه فيندب الفصل بين صلاة الصبح وسنته
بالاضطجاع وان لم يتهجد لظاهر هذا الحديث ولا يكفى الفصل
بالتحدث ولا بالتحول (خ) عن عائشة * (كان اذا صلى صلاة
اثبتها قال المناوى اى داوم عليها بان يواظب على ايقاعها
فى ذلك الوقت ابدًا وسبب هذا الحديث ان النبى صلى الله عليه
وسلم نسى سنة الظهر البعدية وقيل سنة العصر فتذكرها بعد
صلاة العصر فصلاها وداوم عليها فسالت عائشة عن ذلك
فذكره (م) عن عائشة * (كان اذا صلى قال المناوى اى اراد
ان يصلى ويحتمل فرغ من صلاته مسح بيده اليمنى على رأسه
ويقول بسم الله الذى لا اله غيره الرحمن الرحيم اللهم اذهب عنى
الهم والحزن يحتمل ان العطف للتفسير وقال المناوى الهم ما يهم
الانسان والحزن هو الذى يظهر منه فى القلب ضيق وخشونة
وقيل هما ما يصيب القلب من الالم لفوت محبوب (خط) عن انس
ابن مالك * (كان اذا صلى الغداة فى سفر مشى عن راحلته
قليلًا قال المناوى وتمامه عند مخرجه وناقته تقاد (حل هق) عن
انس * (كان اذا طاف بالبيت استلم الحجر والركن اليمانى
زاد فى رواية وكبر فى كل طواف اى فى كل طوفة (ك) عن ابن
عمر وهو حديث صحيح * (كان اذا ظهر فى الصيف استحب
ان يظهر ليلة الجمعة واذا دخل البيت فى الشتاء استحب
ان يدخل ليلة الجمعة تيمنًا وتبركًا بها ابن السنى وابو نعيم
فى الطب النبوى عن عائشة * (كان اذا عرس بمهملات
مفتوحات والراء مشددة اى نزل وهو مسافر آخر الليل للنوم
والاستراحة وعليه ليل اى زمن متسع منه توسد يمينه اى جعل

يده اليمنى وسادة لرأسه ونام نوم المتمكن لبعده من الصبح فاذا
عرس قبل الصبح اى قبيله وضع رأسه على كفه اليمنى واقام ساعده
لئلا يتمكن من النوم فتفوته الصبح كما وقع فى قصة الوادى (حم
حب ك) عن ابى قتادة باسانيد صحيحة *(كان اذا عصفت
الريح اى اشتد هبوبها قال اللهم انى اسالك خيرها وخير ما فيها
وخير ما ارسلت به قال العلقمى وتمامه كما فى مسلم قالت اى عائشة واذا
تخيلت السماء تغير لونه وخرج ودخل واقبل وادبر فاذا امطرت سرى
عنه فعرفت ذلك فسألته فقال لعله يا عائشة كما قال تعالى فلما رأوه
عارضا مستقبل اوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا الآية وكان
خوفه صلى الله عليه وسلم ان يعاقبوا بعصيان العصاة كما عوقب قوم عاد
وسروره بزوال الخوف قال ابو عبيد وغيره وتخيلت السماء من
المخيلة بفتح الميم وهى سحابة فيها رعد وبرق تخيل اليه انها ماطرة ويقال
اخالت اذا تغيرت (حم م) عن عائشة *(كان اذا عطس بفتح
الطاء حمد الله بكسر الميم فيقال له يرحمك الله فيقول يهديكم الله
ويصلح بالكم اى حالكم (حم طب) عن عبد الله بن جعفر واسناده حسن
*(كان اذا عطس وضع يده او ثوبه على فيه وخفض بها صوته
قال المناوى وفى رواية لابى نعيم خمر وجهه وفاه (د ت ك) عن ابى
هريرة واسناده صحيح *(كان اذا عمل عملا اثبته تقدم معناه قريبا
فى كان اذا صلى (م د) عن عائشة *(كان اذا غزى اى خرج للغزو
قال اللهم انت عضدى اى معتمدى فى جميع الامور سيما فى الحرب
وانت نصيرى وبك اقاتل العدو (حم د ت ه حب) والضياء المقدسى
عن انس واسانيده صحيحة *(كان اذا غضب احمرت وجنتاه
وهذا لا ينافى ما وصف به من الرحمة (طب) عن ابن مسعود وعن
ام سلمة *(كان اذا غضب وهو قائم جلس واذا غضب وهو جالس اضطجع
فيذهب غضبه لان ذلك ابعد عن المسارعة الى الانتقام وسكن الحدة ابن ابى الدنيا

فى كتاب ذم الغضب عن ابى هريرة *(كان اذا غضب لم يجترئ
قال الشيخ بسكون الهمزة عليه احد الا على بن ابى طالب لما يعلمه
من مكانته عنده وتمكن وده من قلبه بحيث يحتمله فى حال حدته
(حل ك) عن ام سلمة *(كان اذا غضبت عائشة عرك بانفها
بزيادة الموحدة ملاطفا لها وقال يا عويش هنادى مصغر
مرخم قولى اللهم رب محمد اغفر ذنبى واذهب غيظ قلبى
واجرنى من مضلات الفتن اى الفتن المضلة فمن قال ذلك
بصدق واخلاص ذهب غضبه ابن السنى عن عائشة *
*(كان اذا فاتته الركعات الاربع المطلوبة قبل الظهر
بان صلى الظهر قبل فعلها صلاها بعد الركعتين اللتين
بعد الظهر قال العلقمى قال الدميرى انما كان النبى صلى الله
عليه وسلم يفعل ذلك لان التى بعد الظهر هى التى تجبر الخلل
الواقع فى الصلاة فاستحقت التقديم واما التى قبله فانها
وان كانت ايضا جابرة فسنتها التقديم على الصلاة وتلك
تابعة فكان تقديم التابع الجابر اولى من غيره (ه) عن عائشة
واسناده حسن *(كان اذا فرغ من اكل طعامه قال الحمد لله
الذى اطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين فيسن قول ذلك عقب
الفراغ من الاكل (حم ع) والضياء عن ابى سعيد الخدرى
باسناد حسن *(كان اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه
اى على قبره هو واصحابه فقال استغفروا لاخيكم فى الاسلام
وسلوا الله له التثبيت اى اطلبوا له منه ان يثبت لسانه وجنانه
لجواب الملكين فانه الآن يسأل اى يسأله الملكان منكر ونكير
فهو احوج الى الدعاء (د) عن عثمان بن عفان باسناد حسن
*(كان اذا فرغ من اكل طعامه قال اللهم لك الحمد اطعمت
وسقيت واشبعت وارويت فلك الحمد غير مكفور اى مجحود

فضلك ونعمتكَ ولا مُودَّع ولا مُستغنيً عنكَ (حم) عن رجل من
بنى سُليم واسناده حسن * (كان اذا فرغ من تلبيته سأل الله
رضوانه بكسر الراء ومغفرته واستعاذ برحمته من النار وذلك
اعظم ما يُسأل (هق) عن خزيمة بن ثابت * (كان اذا فقد بالبناء
للفاعل الرجل من اخوانه اى لم يره ثلاثة ايام سأل عنه فان كان
غائبًا اى مسافرًا دعا له وان كان شاهدًا اى حاضرًا بالبلد
زاره وان كان مريضًا عاده فينبغى الاقتداء به فى ذلك
(ع) عن انس باسناد ضعيف * (كان اذا قال الشئ ثلاث
مرات لم يراجع بالبناء للمفعول لوضوح ذلك بعد الثلاثة
او لهيبته الشيرازى عن ابى حدرد بمهملات الاسلمى * (كان
اذا قال بلال المؤذن قد قامت الصلاة نهض فكبر تكبيرة
التحريم ولا ينتظر فراغ بقية الفاظ الاقامة قاعدًا سمويه فى فوائده
(طب) عن عبد الله بن ابى اوفى * (كان اذا قام من الليل
اى فيه قال العلقمى وظاهر قوله من الليل عام فى كل حالة ويحتمل
ان يختص بما اذا قام الى الصلاة قلت ويدل عليه رواية
اذا قام الى التهجد ولمسلم نحوه وحديث ابن عباس يشهد له
يشوص بفتح اوله وشين معجمة مضمومة وصاد مهملة فاه
بالسواك اى يدلكه وينظفه وينقيه والشوص دلك الاسنان
بالسواك عرضًا وقال ابن دريد الاستياك من سفل الى علو
(حم ق د ن) عن حذيفة بن اليمان * (كان اذا قام من الليل
ليصلى افتتح صلاته بركعتين خفيفتين لخفة القراءة فيهما
او لكونه يقتصر فيهما على الفاتحة لينشط لما بعدهما واستعجالا
لحل عقد الشيطان وهو وان كان منزهًا عن عقده لكنه
فعله تشريعًا (م) عن عائشة * (كان اذا قام الى الصلاة
رفع يديه حذاء منكبيه مدًّا قال العلقمى قال ابن سيد الناس

يجوز ان يكون مصدراً مختصاً كقعد القرفصا او مصدراً من المغني كقعدت جلوساً او حالاً من فاعل رفع (ت) عن ابى هريرة باسناد صحيح *(كان اذا قام على المنبر استقبله اصحابه بوجوههم قال العلقمي قال الدميري السنة ان يقبل الخطيب على القوم في جميع خطبته ولا يلتفت في شئ منها وان يقصد قصد وجهه وقال ابو حنيفة يلتفت يميناً وشمالاً في بعض الخطبة كما في الاذان وقال اصحابنا ويستحب للقوم الاقبال بوجوههم عليه وجاءت فيه احاديث كثيرة ولانه الذي يقتضيه الادب وهو ابلغ في الوعظ وهو مجمع عليه قال امام الحرمين سبب استقبالهم له واستقباله اياهم واستدباره القبلة انه يخاطبهم فلو استدبرهم كان خارجاً عن عرف الخطاب فلو خالف السنة وخطب مستقبل القبلة مستدبر الناس صحت خطبته مع الكراهة هكذا قطع به جمهور الاصحاب وفي وجه شاذ لا تصح خطبته وطرد الدارمي الوجه اذا استدبروه (ه) عن ثابت باسناد حسن *(كان اذا قام في الصلاة قبض على شماله بيمينه قال العلقمي وكيفية ذلك عند الشافعية ان يقبض بكفه اليمنى كوع اليسرى وبعض الساعد والرسغ باسطاً اصابعها في عرض المفصل او ناشراً لها صوب الساعد ويضعهما اى اليدين بين السرة والصدر والحكمة في جعلهما تحت الصدر ان يكونا فوق اشرف الاعضاء وهو القلب فانه تحت الصدر (طب) عن وائل بن حجر باسناد حسن *(كان اذا قام قال المناوى عن جلسة الاستراحة او وظاهر الحديث الاطلاق وهو المنقول في كتب الفقه اتكأ بالهمزة على احدى يديه كالعاجن بالنون فيندب ذلك لكل مصل (طب) عنه اى عن وائل *(كان اذا قام من المجلس استغفر الله عشرين مرة

لِيَكُونَ كَفَّارَةً لِمَا جَرَى فى ذلك المجلسِ فاعلنَ بالاستغفار أىْ
نطق به جهرًا تعليمًا لمن حضر ابنُ السنّى عن عبد الله الحضرمى
*(كانَ اذا قدمَ عليه الوَفدُ جمعٌ وافدٍ كصحب جمع صاحِب
منْ وفد اذا خرجَ لنحوِ ملك لامرٍ لبسَ احسنَ ثيابه وامرَ عليه
بكسر فسكون اصحابه بذلك فيه طلبُ التجمّل فى بعضِ الاحيانِ
فلا ينافى خبرَ البذاذة من الايمان البغوىّ فى المعجم عن جندب
ابن مكيث *(كانَ اذا قدمَ من سفرٍ قال المناوىّ زاد البخارىّ
ضحىً بدأ بالمسجد فصلّى فيه ركعتينْ زاد البخارىّ قبل أنْ يجلسَ
ثم يثنى بفاطمة الزهرا فيدخل اليها ثم ياتى ازواجه ثم يخرجُ الى
النّاس (طب ك) عنْ ابى ثعلبة الخشنى باسنادٍ حسنٍ *(كانْ
اذا قدم من سفرٍ تُلُقِّيَ فعل ماض مبنىّ للمفعول بصِبيان اهْل
بيْته فيرْكبُ بعضهمْ بين يديْه وبعضهم خلفه فيسَنّ فعل ذلك
(حم م د) عنْ عبد الله بن جعفر *(كانَ اذا قرأ منَ الليْل رفعَ
قراءته طورًا وخفض طورًا قال ابنُ الاثير الطورُ الحالة وفيه
انه لا بأسَ باظهار العمَل لمنْ أمِنَ على نفسِه الرّياء ابنُ نصرٍ عنْ
ابى هريرة واسناده حسنٌ *(كانَ اذا قرأ اليسَ ذلك بقادرٍ
على انْ يحيىَ الموْتى قال بلى واذا قرأ اليسَ الله باحكم الحاكمينْ
قال بلى قال المناوىّ لانه قول بمنزلة السؤال (ك هب) عنْ ابى
هريرة وهو حديث صحيح *(كانَ اذا قرأ سبّحِ اسمَ ربّك الاعلى
اىْ سورتها قال سُبحانَ ربّيَ الاعْلى اىْ يقول ذلك عقبَ قراءتها
ويحتمل عقبَ قوله الأعْلى (حم د ك) عن ابن عباسٍ وهو حديث
صحيحٌ *(كانَ اذا قربَ اليه طعامٌ ليأكُله قال بسْم الله فاصل السّنّة
يحصُل بذلك والاكمل بسْم الله الرّحمن الرّحيم فاذا فرغ منَ الاكل
قال اللّهمّ انكَ اطعمْتَ وسقيْتَ واغنيْتَ واقنيت قال السّيوطىّ فى
فى تفسير قوله تعالى وانه هو اغنى واقنى اغنى النّاس بالكفاية

بالاموال واقنى اعطى المال المتخذ قنية وهديت واجتبيت اى اخترت لدينك ولنصرته اللهم فلك الحمد على ما اعطيت (حم) عن رجل صحابى واسناده صحيح *(كان اذا قفل بقاف ثم فاء اى رجع وزنا ومعنى من غزو او حج او عمرة يكبر على كل شرف بفتح المعجمة والراء بعدها فاء هو المكان العالى من الارض ثلاث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد قال المناوى زاد الطبرانى فى رواية يحيى ويميت وهو على كل شئ قدير قال العلقمى يحتمل انه كان ياتى بهذا الذكر عقب التكبير وهو المكان المرتفع ويحتمل انه يكمل الذكر مطلقا عقب التكبير ثم يأتى بالتسبيح اذا هبط قال القرطبى وفى تعقيب التكبير بالتهليل اشارة الى انه المنفرد بايجاد جميع الموجودات وانه المعبود فى جميع الاماكن آيبون جمع آيب اى راجع وزنا ومعنى وهو خبر مبتدا محذوف والتقدير نحن آيبون وليس المراد الاخبار بمحض الرجوع فانه تحصيل الحاصل بل الرجوع فى حالة مخصوصة وهى تلبسهم بالعبادة المخصوصة والاتصاف بالاوصاف المذكورة تائبون قال العلقمى فيه اشارة الى التقصير فى العبادة او قاله صلى الله عليه وسلم على سبيل التواضع او تعليما لامته او المراد امته وقد تستعمل التوبة لارادة الاستمرار على الطاعة فيكون المراد ان لا يقع منهم ذنب عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده فى اظهار دينه وكون العاقبة للمتقين ونصر عبده يريد نفسه يوم الخندق وهزم الاحزاب وحده اى من غير فعل احد من الآدميين قال العلقمى واختلف فى المراد بالاحزاب هنا فقيل هم كفار قريش ومن وافقهم من العرب واليهود الذين تحزبوا اى تجمعوا فى غزوة الخندق ونزل فى شانهم سورة الاحزاب مالك (حم ق د ت) عن ابن عمر بن الخطاب *(كان اذا كان اى وجد الرطب لم يفطر

من صومه الا على الرطب واذا لم يكن الرطب موجودًا لم يفطر الا
على التمر لتقويته للبصر الذى اضعفه الصوم ولانه يرق القلب
عبد بن حميد بغير اضافة عن جابر * (كان اذا كان اى وقع يوم
عيد فكان تامة خالف الطريق اى رجع فى غير طريق ذهابه الى
المصلى قال المناوى فيذهب فى اطولهما تكثيرًا للاجر ويرجع فى
اقصرهما اه وقال العلقمى وهذا اختيار الرافعى وتعقب بانه يحتاج
الى دليل وبان اجر الخطا يكتب فى الرجوع ايضًا وذكر لذلك فوائد
منها انه فعل ذلك ليشهد له الطريقان وقيل سكانهما من الجن
والانس وقيل ليسوى بينهما فى مزيد الفضل بمروره او فى التبرك به او لتشم
رائحة المسك من الطريق التى يمر بها لانه كان معروفًا بذلك
وقيل لاظهار شعار الاسلام فيهما وقيل لاظهار ذكر الله وقيل
ليغيظ المنافقين او اليهود وقيل ليرهبهم بكثرة من معه وقيل
فعل ذلك ليعم فقراء الطريقين بالصدقة وقيل ليزور اقاربه
الاحياء والاموات وقيل ليصل رحمه وقيل ليتفاءل بتغير الحال
الى المغفرة والرضى وقيل فعل ذلك لتخفيف الزحام وهذا رجحه
الشيخ ابو حامد وايده المحب الطبرى وقيل لان الملائكة تقف
فى الطرقات فاراد ان يشهد له فريقان منهم وقال ابن ابى جمرة
هو فى معنى قول يعقوب لبنيه لا تدخلوا من باب واحد فاشار
الى انه فعل ذلك حذرًا من اصابة العين واشار صاحب الهدى
الى انه فعل ذلك لجميع ما ذكر من الاشياء المحتملة القريبة وهل
يختص ذلك بالامام ام لا قال العلقمى والذى فى الام انه يستحب
للامام والمأموم وبه قال اكثر الشافعية وقال الرافعى لم يتعرض
فى الوجيز الا للامام اه وبالتعميم قال اكثر اهل العلم (خ) عن جابر
* (كان اذا كان مقيمًا اعتكف العشر الاواخر من رمضان
واذا سافر اعتكف من العام المقبل عشرين اى الاوسط والاخير

من رمضان وفيه ان الاعتكاف يشرع قضاؤه (حم) عن انس
باسناد حسن * (كان اذا كان فى وتر من صلاته لم ينهض الى
القيام عن الجلسة الثانية حتى يستوى قاعدا قال العلقمى قال ابن
رسلان فيه دليل على مشروعية جلسة الاستراحة وهى جلسة
خفيفة بعد السجدة الثانية فى كل ركعة يقوم عنها قلت ولو
صلى اربع ركعات بتشهد جلس للاستراحة فى كل ركعة منها لانها
اذا ثبتت فى الاوتار فمحل التشهد اولى واما خبر وائل بن حجر
انه صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع رأسه من السجود استوى قائما
فغريب او محمول على بيان الجواز (د ت) عن مالك بن الحويرث *
* (كان اذا كان صائما امر رجلا فاوفى اى اشرف على شئ عال
يرتقب الغروب فاذا قال غابت الشمس افطر (ك) عن سهل بن
سعد الساعدى (طب) عن ابى الدرداء قال الشيخ حديث صحيح *
* (كان اذا كان راكعا او ساجدا قال سبحانك زاد فى رواية ربنا
وبحمدك استغفرك واتوب اليك ويكرره ثلاثا (طب) عن ابن
مسعود باسناد حسن * (كان اذا كان قبل التروية بيوم وهو
سابع الحجة ويوم التروية ثامنه خطب الناس بعد صلاة الظهر
او الجمعة خطبة فردة عند باب الكعبة فاخبرهم بمناسكهم
الواجبة والمندوبة فيسن ذلك للامام او نائبه (ك هق) عن
ابن عمر وهو حديث صحيح * (كان اذا كبر للصلاة نشر اصابعه
مفرقة فابينها رافعا لها بحيث تحاذى راحتاه منكبيه (ت ك)
عن ابى هريرة * (كان اذا كربه امر اى شق عليه واهمه شأنه
قال يا حى يا قيوم برحمتك استغيث (ت) عن انس بن مالك
* (كان اذا كره شيئا رؤى قال الشيخ بضم الراء وكسر الهمزة
وفتح المثناة التحتية ذلك فى وجهه اى عرف انه كرهه بتغير وجهه
من غير ان يتكلم به (طس) عن انس * (كان اذا لبس قميصا

بدأ بميامنه اى ادخل اليد اليمنى فى القميص اولا (ت) عن ابى هريرة
واسناده صحيح *(كان اذا اتبعه احد من اصحابه فقام اى وقف
ذلك الأحد معه اى مع النبى صلى الله عليه وسلم قام اى وقف النبى
صلى الله عليه وسلم معه اى مع ذلك الاحد فلم ينصرف حتى يكون
الرجل هو الذى ينصرف عنه واذا القيه احد من اصحابه فتناول
يده ناوله اياها فلم ينزع يده منه حتى يكون الرجل هو الذى
ينزع يده منه زاد فى رواية ابن المبارك ولا يصرف وجهه عن
وجهه حتى يكون الرجل هو الذى يصرفه واذا القى احدا من
اصحابه فتناول اذنه اى قرب منها ليكلمه سرا ناوله اياها ثم
لم ينزعها عنه حتى يكون الرجل هو الذى ينزعها عنه اى
لا ينحى اذنه عن فمه حتى يفرغ الرجل من حديثه ابن سعد عن انس بن
مالك *(كان اذا القيه الرجل من اصحابه مسحه اى مسح يده
بيده يعنى صافحه ودعا له قال المناوى تمسك به مالك على
كراهة معانقة القادم وتقبيل يده ونوزع (ن) عن حذيفة
ابن اليمان باسناد حسن *(كان اذا لقى اصحابه لم يصافحهم
حتى يسلم عليهم اعلاما لهم بان السلام هو التحية العظمى تحية
اهل الجنة فى الجنة فيندب تقديم السلام على المصافحة (طب)
عن جندب *(كان اذا لم يحفظ اسم الرجل الذى يريد نداه
قال له يا ابن عبد الله ابن السنى عن جارية الانصارى قال الشيخ
بالجيم *(كان اذا مر بآية خوف تعوذ بالله من النار واذا مر
بآية رحمة سال الله الرحمة والجنة واذا مر بآية فيها تنزيه لله سبح
قال المناوى اى قال سبحان ربى الاعلى قال النووى فيه استحباب
هذه الامور لكل قارئ فى الصلاة او غيرها (حم م ٤) عن حذيفة
ابن اليمان *(كان اذا مر بآية فيها ذكر النار قال ويل لاهل النار
اعوذ بالله من النار فليس ذلك لكل قارئ اقتداء به صلى الله عليه وسلم فى

ابن قانع في معجمه عن ابي ليلى باسناد حسن *(كان اذا مر بالمقابر اى مقابر المؤمنين قال السلام عليكم اهل الديار اى المقابر من المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات والصالحين والصالحات وانا ان شاء الله بكم لاحقون قيد بالمشيئة للتبرك والتفويض الى الله تعالى ابن السني عن ابي هريرة باسناد ضعيف *

*(كان اذا مرض احد من اهل بيته نفث اى نفخ عليه نفخا لطيفا بلا ريق بالمعوذات بكسر الواو قال العلقمي قال النووى فيه استحباب النفث في الرقية وعليه الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وكان مالك ينفث اذا رقى نفسه وكان يكره الرقية بالحديد والملح والذى يعقد والذى يكتب خاتم سليمان والعقد عنده اشد كراهة لما في ذلك من مشابهة السحر وانما خص المعوذات لانهن جامعات للاستعاذة من كل المكروهات جملة وتفصيلا ففيها الاستعاذة من شر ما خلق فيدخل فيه كل شئ ومن شر النفاثات في العقد وهن السواحر ومن شر حاسد اذا حسد ومن شر الوسواس الخناس (م) عن عائشة *(كان اذا مشى لم يلتفت قال المناوى لانه كان يواصل السير ويترك التوانى ومن يلتفت لا بد له من ادنى وقفة او لئلا يشغل قلبه بمن خلفه اه وهذا لا ينافيه ما تقدم من انه كان اذا التفت التفت جميعا لامكان حمل ما تقدم على غير حالة المشي او ما هنا على الغالب (ك) عن جابر *(كان اذا مشى مشى اصحابه امامه لان المشي خلف الشخص صفة المتكبرين وكان سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم لا متكبرا ولا متجبرا وتركوا ظهره للملائكة يحرسونه من اعدائه (ه ك) عن جابر ابن عبد الله *(كان اذا مشى اسرع حتى يهرول الرجل وراءه فلا يدركه قال في النهاية الهرولة بين المشي والعدو وقال

فى المصباح هرول هرولة اسرع فى مشيه دون الخبب وقد تقدم
انه كان مع ذلك يمشى على هيئته والجواب عنه ابن سعد عن يزيد
ابن مرثد مرسلا *(كان اذا مشى اقلع قال فى النهاية اذا مشى
تقلع اراد قوة مشيه كانه يرفع رجليه من الارض رفعا قويا
لا كمن يمشى اختيالا ويقارب خطاه فان ذلك من مشى النساء
و يوصف به (طب) عن ابن عتبة بكسر ففتح *(كان اذا مشى
كانه يتوكأ قال الازهرى الايكاء فى كلام العرب يكون بمعنى
السعى الشديد (دك) عن انس باسناد صحيح *(كان اذا نام
نفخ اى علا نفسه وارتفع وقال المناوى من النفخ وهو ارسال
الهواء من منبعثه بقوة قال العلقمى واوله وتمامه كما فى مسلم عن
عبد الله بن عباس قال نمت عند خالتى ميمونة زوج النبى صلى الله
عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم عندها تلك الليلة فتوضأ
ثم قام فصلى فقمت عن يساره فاخذنى فجعلنى عن يمينه فصلى
فى تلك الليلة ثلاث عشرة ركعة ثم نام رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى نفخ وكان اذا نام نفخ ثم اتاه المؤذن فخرج فصلى ولم
يتوضأ فيه ان الجماعة فى غير المكتوبة صحيحة (حم ق) عن ابن عباس
*(كان اذا نام من الليل عن تهجده او مرض فمنعه المرض منه
صلى بدل ما فاته منه من النهار اى فيه ثنتا عشرة ركعة قال المناوى
اى واذا شفى يصلى بدل تهجد كل ليلة ثنتى عشرة ركعة (م)
عن عائشة *(كان اذا نام اى اراد النوم وضع يده اليمنى
تحت خده زاد فى رواية الايمن وقال اللهم قنى عذابك يوم
تبعث عبادك قال المناوى زاد فى رواية يقول ذلك ثلاثا
والظاهر انه كان يقرأ بعد ذلك الكافرون ويجعلها خاتمة كلامه
(حم ت ن) عن البراء بن عازب (حم ن) عن حذيفة بن اليمان
(حم ه) عن ابن مسعود قال العلقمى بجانبه علامة الصحة *

*(كان اذا نزل منزلاً فى سفره لنحو استراحة لم يرتحل منه حتى يصلى الظهر قال المناوى اى ان اراد الرحيل فى وقته فان كان فى وقت فرض غيره فالظاهر انه كذلك فالظهر مثال (حم د ن) عن انس بن مالك باسناد حسن *(كان اذا نزل منزلاً فى سفره او دخل بيته يحتمل عند رجوعه من السفر ويحتمل الاطلاق وهو ظاهر الحديث فكان كلما دخل لم يجلس حتى يركع ركعتين فيندب ذلك اقتداء به صلى الله عليه وسلم (طب) عن فضالة ابن عبيد *(كان اذا نزل عليه الوحى ثقل لذلك وتحدر جبينه عرقاً بالتحريك تمييز كانه جمان بضم الجيم وتخفيف الميم اى لؤلؤ لثقل الوحى عليه وان كان فى البرد لضعف القوة البشرية عن تحمل مثل ذلك الوارد العظيم (طب) عن زيد بن ثابت باسناد صحيح *(كان اذا نزل عليه الوحى صدع بالبناء للمفعول اى اصابه الصداع اى وجع الرأس فيغلف بشد اللام رأسه بالحناء ليخفف حرارته ابن السنى وابو نعيم فى الطب عن ابى هريرة *(كان اذا نزل به هم او غم قال يا حى يا قيوم برحمتك استغيث استعين وانتصر (ك) عن ابن مسعود *(كان اذا نزل منزلاً لم يرتحل حتى يصلى فيه ركعتين غير الفرض (هق) عن انس *(كان اذا نظر وجهه اى صورة وجهه فى المرآة بالمد قال الحمد لله الذى سوى خلقى بفتح فسكون فعدله وكرم صورة وجهى فحسنها وجعلنى من المسلمين ابن السنى عن انس *(كان اذا نظر فى المرآة قال الحمد لله الذى حسن خلقى بسكون اللام وخلقى بضمها وزان منى ما شان من غيرى اى يقول الاول تارة وهذا اخرى واذا اكتحل جعل فى عين اثنين اى فى كل واحدة اثنين وواحدة بينهما قال المناوى اى فى هذه او هذه ليحصل الايتار المطلوب انتهى وقال الشيخ اى يجعل فى كل عين مرودين

واحد

وواحدٌ يقسمُ بينهما فالمجموعُ وترٌ وهو خمسُ مراود وثلاث فى كلِّ
عينٍ وكانَ اذا لبسَ نعليه بدأ باليمين اى بانعال الرجل اليمين
واذا خلعَ خلع اليسرى اى بدأ بخلعها وكانَ اذا دخل المسجدَ ادخل
رجله اليمنى وكانَ يحبُّ التيمّنَ فى كلِّ شئ اخذٍ او عطاء ونحو ذلك
ممّا هو من باب التكريم (ع طب) عن ابن عبّاسٍ باسنادٍ ضعيف
*(كانَ اذا نظر الى البيتِ اى الكعبة قال اللهمّ زدْ بيتك هذا
تشريفًا وتعظيمًا وتكريمًا وبرًّا ومهابةً اى اجلالًا وعظمة (طب)
عن حذيفة بن اَسيدٍ بفتح الهمزة والتنوين باسنادٍ ضعيف
*(كانَ اذا نظر الى الهلال قال اللهمّ اجعلْه هلالَ يمنٍ ورشدٍ
اى يسّر لنا فيه صلاحَ الدّنيا والدّين آمنتُ بالّذى خلقك فعدلك
تباركَ اللهُ احسنُ الخالقين ابن السّنّى عن انس بن مالك *
*(كان اذا هاجت ريحٌ استقبلَها بوجهِهِ وجثا على ركبتيه
اى قعدَ عليهما ومدّ يديه للدّعاء وقال اللهمّ انى اسألك من
خيرِ هذه الرّيح وخيرِ ما اُرسلتَ به واعوذ بك من شرّها وشرّ
ما اُرسلتَ به اللهمّ اجعلها رحمةً ولا تجعلها عذابًا اللهمّ اجعلها
رياحًا ولا تجعلها ريحًا فالمجموعة يراد بها الرّحمة والمفردة يرادُ
بها العذابُ ولم ترد فى القرآن مفردة والمراد بها الرحمة الّا فى
موضعٍ واحدٍ وهو قوله تعالى وجرين بهم بريح طيّبة (طب) عن
ابن عبّاس قال العلقمى بجانبه علامة الحسن *(كانَ اذا واقعَ
بعضَ اهله اى جامع بعض زوجاته فكسل اَن يقوم ليغتسل
او يتوضأ ضربَ يده مفرد مضاف فيعمّ اى ضرب يديه على
الحائط فتيمّم قال المناوى فيه انه يندب للجنب اذا لم يرد الوضو
اَن يتيمّم ولم ار من قال به اذا كانَ الماءُ موجودًا اهو ورأيتُ
بهامشِ نسخةٍ قال امامُ الحرمين اذا كسل عن وضوء السّنة مع
وجود الماء تيمّم (طس) عن عائشة *(كانَ اذا وجدَ الرجلَ

راقداً على وجهه اى مضطجعاً عليه ليس على عجزه شئ يستره
ركضه برجله اى ضربه بها ليقوم وقال هى ابغض الرقدة قال
الشيخ بكسر الراء الى الله تعالى ومن ثم قيل انها نوم الشياطين
(حم) عن الشريد بن سويد قال الشيخ حديث حسن * (كان اذا
ودّع رجلاً اخذ بيده فلا يدعها اى يتركها حتى يكون الرجل هو
الذى يدع يده ويقول هو استودع الله دينك وامانتك وخواتيم
عملك اى اكل كل ذلك منك الى الله واستحفظه اياه ومن توكل
على الله كفاه قال المناوى عن جده الشرف المناوى والامانة هنا
ما يخلفه الانسان فى البلد التى سافر منها (حم ت ن ه ك) عن
ابن عمر قال الشيخ حديث صحيح * (كان اذا وضع الميت فى لحده قال بسم الله
وبالله وفى سبيل الله وعلى ملة رسول الله فيندب لمن يدخل الميت
القبر ان يقول ذلك قال شيخ الاسلام زكريا الانصارى ويسن
التلقين بعد الدفن فيجلس عند رأسه انسان ويقول يا فلان
ابن فلان او يا عبد الله ابن امة الله اذكر العهد الذى خرجت
عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله
وان الجنة حق وان النار حق وان البعث حق وان الساعة
آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من فى القبور وانك رضيت
بالله رباً وبالاسلام ديناً وبمحمد نبياً وبالقرآن اماماً وبالكعبة
قبلة وبالمؤمنين اخواناً ولا يلقن الطفل ونحوه ممن لم يتقدمه
تكليف لانه لا يفتتن فى قبره (ت ه هق) عن ابن عمر باسناد حسن
* (كان ارحم الناس بالصبيان والعيال قال المناوى قال
النووى هذا هو المشهور وروى بالعباد وكل منهما صحيح ابن
عساكر عن انس * (كان اكثر ايمانه بفتح الهمزة جمع يمين
لا ومصرف القلوب قال المناوى اى لا افعل او لا اقول وحق
مقلب القلوب ومصرف القلوب قسم وفيه جواز الحلف بغير تحليف

(ه) عن ابن عمر *(كان اكثر دعائه يا مقلب القلوب ثبت قلبى على دينك
فقيل له فى ذلك يعنى قالت له ام سلمة لما رأته يكثر ذلك ان القلوب
لتتقلب قال انه ليس آدمى الا وقلبه بين اصبعين من اصابع الله
يقلبه كيف يشاء فمن شاء اقام ومن شاء ازاغ قال المناوى
تمامه عند احمد فنسال الله تعالى ان لا يزيغ قلوبنا بعد اذ هدانا
ونسال الله ان يهب لنا من لدنه رحمة انه هو الوهاب (ت) عن ام
سلمة باسناد حسن *(كان اكثر دعائه يوم عرفة لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شئ قدير قال
المناوى خص الخير بالذكر فى مقام النسبة اليه تعالى مع كونه لا
يوجد الشر الا هو لانه ليس شرا بالنسبة اليه (حم) عن ابن عمرو بن
العاص قال الشيخ حديث حسن *(كان اكثر ما يصوم الخميس
والاثنين فقيل له لم تخصهما باكثار الصوم فقال الاعمال تعرض
على الله تعالى كل اثنين وخميس اى فاحب ان يعرض عملى وانا
صائم كما فى رواية فيغفر لكل مسلم الا المتهاجرين اى الا مسلمين
متقاطعين فيقول الله تعالى للملائكة اخروهما حتى يصطلحا (حم)
عن ابى هريرة باسناد حسن *(كان اكثر صومه من الشهر السبت
قال المناوى سمى به لانقطاع خلق العالم فيه والسبت القطع والاحد
سمى به لانه اول ايام الاسبوع عند جمع ابتدى فيه خلق العالم
ويقول هما يوما عيد المشركين فاحب ان اخالفهم سماه شركين
لان النصارى تقول المسيح ابن الله واليهود تقول عزير ابن الله
(حم طب ك هق) عن ام سلمة *(كان اكثر دعوة يدعو بها ربنا آتنا
فى الدنيا حسنة نعمة وقيل الصحة والكفاف والتوفيق للخير وفى
الآخرة حسنة هى الجنة وقنا عذاب النار بعفوك وغفرانك (حم ق
د) عن انس *(كان بابه يقرع بالاظافير اى يطرق باطراف اظافير
الاصابع طرقا خفيفا تادبا معه ومهابة له الحاكم فى كتاب الكنى

والالقاب عن انس واسناده ضعيف *(كانت تنام عيناه ولا ينام قلبه ليعي الوحي الذي يأتيه في نومه وكذا سائر الانبياء ورؤيا الانبياء وحي ولا يشكل بقصة النوم في الوادي لان القلب انما يدرك الحسيات المتعلقة به لا ما يتعلق بالعين (ك) عن انس قال الشيخ حديث صحيح *(كان خاتمه بفتح التاء وتكسر من ورق بكسر الراء فضة وكان فصه حبشيا قال العلقمي يحتمل انه اراد من الجزع او العقيق لان معدنهما اليمن والحبشة وفي مفردات ابن البيطار انه نوع من الزبرجد يكون ببلاد الحبش لونه الى الخضرة ما هو من خواصه انه ينقي العين ويجلو ظلمة البصر (فائدة) سئل ابن الاكفاني عن الحكمة في خلق الجواهر النفيسة فقال من وجوه احدها ما اودعه الله تعالى فيها من الخواص الجليلة كتفريح الياقوت وترياقية الزمرد وغير ذلك الثاني انها تتجلى بها الغواني زيادة لجمالهن الثالث كمال قدرة الله تعالى في خلقه في تخوم الارض واعماق البحار جواهر تشبه نجوم السماء في الضياء والاشراق الرابع ان يكون انموذجا في هذه الدنيا لامثالها في الجنة (م) عن انس بن مالك *(كان خاتمه من فضة فصه منه (خ) عن انس بن مالك *(كان خلقه بالضم القرآن اي ما دل عليه القرآن من اوامره ونواهيه وغير ذلك (حم د) عن عائشة *(كان رحيما بالعيال قال المناوي اي رقيق القلب رفيقا بعياله وعيال غيره الطيالسي ابو داود عن انس باسناد صحيح *(كان رايته سوداء قال المناوي اي غالب لونها اسود بحيث ترى من بعد سوداء لا ان لونها اسود خالص وكان لواؤه ابيض قال ابن القيم وربما جعل فيه السواد والراية العلم الكبير واللواء العلم الصغير (ه ك) عن ابن عباس *(كان ربما اغتسل يوم الجمعة غسلها وربما تركه وقوله احيانا يشعر بان الغالب كان الفعل وفيه دليل على عدم وجوبه (طب) عن ابن عباس

باسناد

باسناد حسن *(كان ربما اخذته الشقيقة بشين معجمة وجع احد شقى
الرأس فيمكث اليوم واليومين لا يخرج من بيته لشدة ما به من الوجع
ابن السنى وابو نعيم فى الطب عن بريدة بن الحصيب *(كان ربما
يضع يده على لحيته فى الصلاة من غير عبث قال المناوى فلا بأس
بذلك اذا خلا عن المحذور وهو العبث ولا يلحق بتغطية الفم فى الصلاة
حيث كره (عد هق) عن ابن عمر بن الخطاب واسناده ضعيف*
*(كان رحيما بالعيال اى عياله وعيال غيره الطيالسى ابو داود
عن انس قال الشيخ حديث صحيح *(كان رحيما حذف المعمول ليفيد
العموم وكان لا يأتيه احد يسأله شيئا الا وعده وانجز له ان كان عنده
قال المناوى والا امر بالاستدانة عليه (خد) عن انس واسناده حسن
*(كان شديد البطش فقد اعطى قوة اربعين رجلا فى البطش
والجماع كما فى خبر الطبرانى ابن سعد عن محمد بن على مرسلا *
*(كان طويل الصمت قليل الضحك والمراد الصمت عما لا ثواب
فيه (حم) عن جابر بن سمرة واسناده صحيح *(كان فراشه نحوا بالنصب
والتنوين اى مثلا قريبا مما اى من الفراش الذى يوضع اى يفرش
للانسان الميت فى قبره وقد وضع فى قبره صلى الله عليه وسلم قطيفة
حمراء كان فراشه للنوم نحوها وكان المسجد عند رأسه اى كان اذا
نام تكون رأسه الى جانب المسجد (د) عن بعض ال ام سلمة واسناده
حسن *(كان فراشه مسحا بكسر فسكون اى بلاسا من شعر
او ثوب خشن معد للفراش من صوف يشبه الكساء قال فى المصباح
المسح البلاس والجمع مسوح مثل حمل وحمول (ت) فى الشمائل عن
حفصة ام المؤمنين قال العلقمى بجانبه علامة الحسن *(كان
فرسه يقال له المرتجز قال الشيخ بصيغة اسم الفاعل قال المناوى
وكان اشهب وناقته القصواء بضم القاف والمد وقيل بفتحها وهى
التى تسمى العضبا وقيل غيرها وبغلته الدلدل بضم المهملتين وسكون

اللام سميت به لانها تضطرب في مشيها من شدة الجري وحماره
عُفير بالتصغير وشاته بركة ودِرعه بكسر الدال المهملة زردية ذات
الفضول بالضاد المعجمة وسيفه ذو الفقار بفتح الفاء والقاف (ك
هق) عن علي *(كان فيه دعابة بضم الدال المهملة قليلة اي مزاح
يسير فكان يمزح قليلاً ولا يقول الا حقا (خط) وابن عساكر عن
ابن عباس *(كان قراءته المد اي ذات مد اي يمد ما في كلامه من
حرف المد واللين ليس فيها ترجيع يتضمن زيادة او نقصا كهمز
غير المهموز ومد غير الممدود (طب) عن ابي بكرة قال العلقمي بجانبه
علامة الحسن *(كان قميصه فوق الكعبين اي الى انصاف ساقيه
كما في رواية وكان كمه مع الاصابع اي مساويا لها (ك) عن ابن عباس
قال الشيخ حديث صحيح *(كان كم قميصه الى الرسغ بضم الراء وسكون
السين المهملة وغين معجمة ويقال الرصغ بالصاد وهو مفصل ما بين
الكف والساعد قال العلقمي وجمع بعضهم بين هذا وبين الحديث
الاول بان هذا كان يلبسه في الحضر وذاك في السفر (دت) عن اسماء
بنت يزيد قال العلقمي بجانبه علامة الحسن *(كان كثيراً ما يقبل
عُرف ابنته فاطمة الزهراء قال المناوي وكان كثيراً ما يقبلها في فمها
ايضا والعُرف بالضم اعلى الرأس اه وقال الشيخ العرف بالمهملة
والفاء الرقبة اخذا من معرفة الفرس اي منبت شعره من رقبته ابن
عساكر عن عائشة قال الشيخ حديث ضعيف *(كان له بُرد بضم
فسكون قال المناوي في رواية اخضر يلبسه بفتح الموحدة في العيدين
والجمعة وكان يتجمل به للوفود ايضا (هق) عن جابر بن عبد الله قال
الشيخ حديث حسن *(كان له جفنة قال المناوي بضم الجيم وفتحها
لها اربع حلق يحملها اربعة رجال معدة للاضياف (طب) عن عبد الله
ابن بُسر بضم الموحدة وسكون المهملة قال الشيخ حديث حسن *(كان
له حَربة بفتح فسكون رمح قصير قال الشيخ والمراد العنزة يمشي بها

بالبناء

بالبناء للمفعول بين يديه على الاعناق فاذا صلى ركزها بين يديه
فيجعلها سترة يصلي اليها قال المناوي وكان يمشي بها اي يتوكأ عليها
احيانا (طب) عن عصمة بن مالك قال العلقمي بجانبه علامة الحسن
*(كان له حمار اسمه عفير) بضم العين المهملة وفتح الفاء تصغير
عفر قال ابن حجر وهو غير يعفور على الاصح سمي به لعفرة لونه والعفرة
بياض غير ناصع (حم عن علي) (طب) عن ابن مسعود واسناده حسن
*(كان له خرقة يتنشف بها بعد الوضوء) فيه انه لا يكره التنشيف
بعده بل ظاهره انه مطلوب اقتداء به صلى الله عليه وسلم قال المناوي
وكرهه جمع تمسكا بخبر ان ميمونة اتته بمنديل فرده وجمع عياض
بان الخرقة كانت لضرورة التنشيف بها لنحو شدة برد ورد المنديل
لمعنى رآه فيه او تواضعا (ت ك) عن عائشة قال الشيخ حديث حسن
لغيره *(كان له سكة) بضم المهملة وشد الكاف نوع من الطيب
يجمع من الاشياء ويحتمل ان السكة وعاء للطيب (يتطيب منها) (د)
عن انس واسناده حسن *(كان له سيف محلى بفضة) اي مزين
بها لان التحلية لم تكن عامة لجميعه كما بينه بقوله (قائمته من فضة)
ونعله هي الحديدة التي في اسفل قرابه من فضة وفيه حلق من
فضة وكان يسمى ذا الفقار سمي به لانه كان فيه حفر متساوية
وهو الذي رأى فيه الرؤيا يوم احد وكان لا يفارقه وكان له قوس
يسمى ذا السداد بفتح المهملة وكان له كنانة هي جعبة السهام تسمى
بمثناة فوقية وسكون السين ذا الجمع بضم الجيم وكان له درع بكسر
الدال وسكون الراء المهملتين موشحة بنحاس تسمى ذات الفضول
وكان له حربة تسمى النبعاء بنون مفتوحة فموحدة ساكنة فعين
مهملة وبالمد وكان له مجن بكسر الميم وفتح الجيم اي ترس يسمى
الذقن وكان له فرس اشقر اي احمر في حمرته صفاء يسمى المرتجز
لحسن صهيله وكان له فرس ادهم اي اسود يسمى السكب بفتح

فسكون سمى به لكثرة جريه وكان له سرج يسمى الراج وكان له بغلة
شهباء قال المناوى اى يغلب بياضها سوادها تسمى الدلدل بضم
الدالين اهداها له يوحنا ملك ايلة وكان له ناقة تسمى القصواء
وكان له حمار يسمى يعفور وكان له بساط بكسر الموحدة يسمى الكز
بزاى مشددة وكان له عنزة بالتحريك تسمى النمر بفتح النون
وكسر الميم وكان له ركوة بفتح الراء وسكون الكاف تسمى الصادر
سميت بذلك لانها يصدر عنها الرى اى رى الشارب منها
وكان له مرآة بالمد تسمى المدلة بضم الميم وكسر الدال المهملة وشد
اللام وكان له مقراض بكسر الميم وضاد معجمة وهو المسمى بالمقص
يسمى الجامع وكان له قضيب اى غصن مقطوع من شجرة
شوحط بضم المعجمة وفتح المهملة فطاء معجمة يسمى الممشوق (طب)
عن ابن عباس باسناد ضعيف * (كان له فرس يقال له اللحيف
بحاء مهملة كرغيف وقيل بالتصغير سمى بذلك لطول ذنبه كانه
يلحف الارض بذنبه وقيل هو بخاء معجمة وقيل بالجيم وحكى ابن الجوزى
انه روى بالنون بدل اللام من النحافة (خ) عن سهل بن سعد
الساعدى * (كان له فرس يقال لها الظرب بفتح المعجمة وكسر
الراء وآخر يقال له اللزاز بكسر اللام وبزايين خفيفتين قال
المناوى وجملة افراسه سبعة وقيل خمسة عشر (هق) عنه باسناد
صحيح * (كان له قدح قال الشيخ بالتنوين اه ويحتمل انه مضاف الى
قوارير اى من زجاج يشرب فيه اهداه له النجاشى (ه) عن ابن
عباس قال الشيخ حديث حسن * (كان له قدح من عيدان بفتح
العين المهملة وسكون المثناة التحتية ودال مهملة قال فى المصباح
العيدان الطوال من النخل الواحدة عيدانة وكان يجعل تحت سريره
يبول فيه بالليل قال المناوى تمامه فطلبه فلم يجد فسأل فقالوا شربته
برة خادم ام سلمة فقال لقد احتظرت من النار بحظار انتهى

قال العلقمي قال شيخنا قال الشيخ ولي الدين يعارضه ما رواه الطبراني
في الاوسط بسند جيد عن عبد الله بن مرثد عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا ينقع بول في طست في البيت فان الملائكة لا تدخل بيتا فيه
بول منتقع وروى ابن ابي شيبة عن ابن عمر قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه
بول قال ويجاب بان المراد بانتقاعه طول مكثه وما يجعل في الاناء
لا يطول مكثه غالبا (د ن ك) عن اميمة بنت رقيقة بضم ففتح فيهما
مخففين ورقيقة بقافين بنت خويلد اخت خديجة ام المؤمنين
واسناده حسن *(كان له قصعة بفتح القاف يقال لها الغراء
قال ابن رسلان تانيث الاغر مشتق من الغرة وهي بياض الوجه
واضاءته ويجوز ان يراد بها من الغرة وهي الشيء النفيس المرغوب
فيه فتكون سميت بذلك لرغبة الناس فيها لنفاسة ما فيها اي لكثرة
ما تسعه يحملها اربعة رجال بحلق اربعة اعظمها (د) عن عبد الله
ابن بسر واسناده حسن *(كان له مكحلة قال الشيخ بضم الميم
والحاء وعاء الكحل يكتحل منها عند النوم بالاثمد كل ليلة ثلاثا في هذه
العين وثلاثا في هذه العين (ت ه) عن ابن عباس قال الشيخ حديث
حسن *(كان له ملحفة بكسر الميم الملاءة يلتحف بها مصبوغة بالورس
بفتح فسكون نبت اصفر يصبغ به يشبه الزعفران لونا وريحا
والزعفران قال الشيخ وهذا قبل النهي او محمول على الخصوصية يدور
بها على نسائه فاذا كانت ليلة هذه رشتها بالماء واذا كانت ليلة هذه
رشتها بالماء واذا كانت ليلة هذه رشتها بالماء اي الممزوج بالطيب
ويحتمل ان ذلك انما هو لتبريدها لكون قطر الحجاز حارا (خط)
عن انس واسناده ضعيف *(كان له مؤذنان بلال مولى
ابي بكر الصديق وابن ام مكتوم بالتنوين الاعمى وهو عمرو بن قيس
واسم ام مكتوم عاتكة ولا يعارضه خبر كان له ثلاثة مؤذنين
والثالث ابو محذورة لان الاولين كانا يؤذنان بالمدينة وابو محذورة

بمكة قال العلقمي وسعد القرظ اذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم بقباء
مرات وفي هذا الحديث اتخاذ مؤذنين للمسجد يؤذن احدهما قبل طلوع الفجر
والآخر عند طلوعه كما كان بلال وابن ام مكتوم يفعلان قال اصحابنا
واذا احتاج الى اكثر من مؤذنين اتخذ ثلاثة واربعة فاكثر بحسب الحاجة
وقد اتخذ عثمان رضي الله تعالى عنه اربعة للحاجة عند كثرة الناس
قال اصحابنا ويستحب ان لا يزاد على اربعة الا لحاجة ظاهرة قال
اصحابنا واذا ترتب للاذان اثنان فصاعدا فالمستحب ان لا يؤذنوا
دفعة بل ان اتسع الوقت ترتبوا فيه فان تنازعوا في الابتداء اقرع
بينهم وان ضاق الوقت فان كان المسجد كبيرا اذنوا متفرقين في
اقطاره وان كان ضيقا وقفوا معا واذنوا وهذا اذا لم يؤد اختلاف
الاصوات الى تهويش فان ادى الى ذلك لم يؤذن الا واحد فان
تنازعوا اقرع (م) عن ابن عمر بن الخطاب * (كان لنعله قبالان
بكسر القاف مخففا تثنية قبال وهو زمام النعل وهو السير الذي
يجعل بين الاصابع يدخل بين الابهام والتي تليها في قبال والاصابع
الاخر في قبال (ت) عن انس قال الشيخ حديث صحيح * (كان من اضحك
الناس قال العلقمي قال العلامة محمد بن يوسف الدمشقي قال ابو الحسن
ابن الضحاك صحت الاخبار وتظاهرت بضحك رسول الله صلى الله
عليه وسلم في غير موطن حتى تبدو نواجذه وثبت عنه صلى الله عليه وسلم
انه كان لا يضحك الا تبسما ويمكن الجمع بينهما بان يقال ان التبسم
كان الاغلب عليه فيمكن ان يكون الناقل عنه انه كان لا يضحك
الا تبسما لم يشاهد من النبي صلى الله عليه وسلم غير ما اخبر به ويكون
من روى عنه انه ضحك حتى بدت نواجذه قد شاهد ذلك في وقت ما
فنقل ما شاهده فلا اختلاف بينهما لاختلاف المواطن والاوقات
ويمكن ان يكون في ابتداء امره كان يضحك حتى تبدو نواجذه في
الاوقات النادرة وكان آخر امره لا يضحك الا تبسما وقد وردت عنه

صلى الله

صلى الله عليه وسلم احاديث تدل على ذلك ويمكن ان يكون من روى عنه
انه كان لا يضحك الا تبسما شاهد ضحكة حتى بدت نواجذه نادرا
فاخبر عن الاكثر وغلبه على القليل النادر على ان اهل اللغة قد اختلفوا
فى النواجذ ما هى فقال جماعة ان النواجذ اقصى الاضراس من الفم
موضعا فعلى هذا يحقق المعارضة ويمكن الجمع بين الاحاديث بما قلناه
ومنهم من قال ان النواجذ هى الانياب وقال آخرون هى الضواحك فعلى
هذا لا يكون فى ظاهر الاخبار معارضة لان المتبسم يلزمه ذلك قال
فى النهاية النواجذ بكسر الجيم وبالذال المعجمة وهى من الاسنان الضواحك
وهى التى تبدو عند الضحك والاكثر الاشهر انها اقصى الاسنان
والمراد الاول لانه ما كان يبلغ به الضحك حتى تبدو اضراسه كيف
وقد تقدم ان جل ضحكه التبسم وان اريد بها الاضراس فالوجه فيه
ان يراد به مبالغة مثله فى ضحكه من غير ان يراد ظهور نواجذه
فى الضحك وهو اقيس القولين لاشتهار النواجذ باواخر الاسنان
واطيبهم نفسا بل كان اجود الناس على الاطلاق واحسنهم خلقا
(طب) عن ابى امامة قال العلقمى بجانبه علامة الحسن *(كان
من افكه الناس قال المناوى اى من امزحهم اذا خلا بنحو اهله اهـ
وقال العلقمى قال فى النهاية الفاكه المازح والاسم الفكاهة وقال فى
المصباح الفكاهة بالضم المزاح لانبساط النفس بها ابن عساكر
عن انس *(كان مما يقول قال المناوى اى كان كثيرا ما يقول للخادم
الك حاجة اى كان كثيرا ما يفعل ذلك بخادمه وخادم غيره انتهى
ويحتمل ان من للتبعيض اى كان بعض ما يقوله للخادم الك حاجة
(حم) عن رجل قال العلقمى بجانبه علامة الحسن *(كان له ناقة تسمى
قال المناوى بضم فسكون العضباء بفتح فسكون وبالمد وبغلته
الشهباء وحماره يسمى يعفور بمثناة تحتية وعين مهملة ساكنة وفاء
وجاريته تسمى خضرة بفتح الخاء وسكون الضاد المعجمتين (هق) عن

في المناوى ... ٥ صح

عن جعفر بن محمد عن ابيه مرسلاً قال الشيخ حديث حسن * (كان لا يأخذ بالقرف) بفتح القاف وسكون الراء وفاء قال في النهاية القرف التهمة والجمع القراف ولا يقبل قول احد على احد وقوفاً مع العدل (حل) عن انس واسناده ضعيف * (كان وسادته) بكسر الواو ومخدته التي ينام عليها بالليل من ادم بفتحتين جمع ادمة او اديم الجلد المدبوغ حشوها ليف وهذا يدل على كمال زهده (حم د ت ه) عن عائشة واسناده حسن * (كان لا يؤذن له في العيدين ولا يقام بل ينادي الصلاة جامعة (م ت) عن جابر بن سمرة * (كان لا يأكل الثوم) بضم المثلثة اي النيء ولا الكراث بضم الكاف ولا البصل كذلك من اجل ان الملائكة تأتيه وانه يكلم جبريل فكان يكره اكل ذلك لئلا تتأذى الملائكة (حل خط) عن انس بن مالك قال الشيخ حديث حسن لغيره * (كان لا يأكل الجراد ولا الكلوتين) بضم الكاف لقربهما من الفضلات ولا الضب اي كان يعاف المذكورات من غير ان يحرمها وقد أكل الضب على مائدته وهو ينظر ابن صصري في اماليه الحديثية عن ابن عباس قال الشيخ حديث حسن لغيره * (كان لا يأكل متكئاً) اي مائلاً على احد شقيه معتمداً عليه وحده لان المراد الاعتماد على وطائه مع الاستواء كما وهم (ولا يطأ عقبه) اي لا يمشي خلفه رجلان ولا اكثر كما تفعل الملوك يتبعهم الناس كالخدم (حم) عن ابن عمرو بن العاص باسناد حسن * (كان لا يأكل من هدية حتى يأمر صاحبها ان يأكل منها للشاة) اي لاجل قصة الشاة التي اهديت له يوم خيبر وفيها سم فاكلوا منها فمات بعض صحبه وصار المصطفى يعاوده الاذى حتى توفي (طب) والبزار عن عمار بن ياسر واسناده صحيح * (كان لا يتطير) اي لا يسيء الظن بالله ولا يفر من قضائه وقدره ولا يرى الاسباب مؤثرة في حصول المكروه (ولكن كان يتفاءل) اي اذا سمع كلاماً حسناً تيمن به تحسيناً لظنه بربه الحكيم في نوادره البغوي في معجمه عن بريدة

ابن الحصيب باسنادٍ حسن *(كان لا يتعارّ من الليل الّا اجرى
السواك على فيه فالسواك يتاكد فى مواضع منها الاستيقاظ من النوم
ابن نصر عن ابن عمر بن الخطاب قال الشيخ حديث حسن لغيره *(كان
لا يتوضأ بعد الغسل قال المناوى اى كان اذا توضأ قبله لا يأتى به
بعده اهـ قال العلقمى قال ابن رسلان قال النووى وغيره لو افاض الماء
على جميع بدنه من غير وضوءٍ صح غسله واستباح به الصلاة وغيرها
ولكن الافضل ان يتوضأ قال وتحصل الفضيلة بالوضوء قبل الغسل
وبعده اهـ والافضل تقديم الوضوء (حم ت ن هـ ك) عن عائشة
قال الشيخ حديث صحيح *(كان لا يتوضأ من موطئ قال العلقمى قال
شيخنا لفظ الحاكم كنا نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم ولا نتوضأ
من موطئ وهو بفتح الميم وسكون الواو وكسر الطاء مهموز قال
الخطابى ما يوطأ من الأذى فى الطريق واصله الموطوء قال واراد
بذلك انهم لا يعيدون الوضوء للأذى اذا اصاب ارجلهم لا انهم
كانوا لا يغسلون ارجلهم ولا ينظفونها من الاذى اذا اصابها
وحمله البيهقى على النجاسة اليابسة وانهم كانوا لا يغسلون الرجل
من مسها وقال الشيخ ولي الدين يحتمل ان يحمل الوضوء هنا على
اللغوى وهو التنظيف ويكون المعنى انهم كانوا لا يغسلون
ارجلهم من الطين ونحوه مما يمشون عليه بل يبنون على ان الاصل
فيه الطهارة (طب) عن ابى امامة باسنادٍ ضعيف *(كان
لا يجد من الدقل بفتح الدال المهملة والقاف ردئ التمر ويابسه
ما يملأ بطنه هذا مسوق لما كان عليه من الاعراض عن الدنيا
وعدم الاهتمام بملاذها ونعيمها (طب) عن النعمان بن بشير قال
الشيخ حديث صحيح *(كان لا يجيز على شهادة الافطار من رمضان
الا رجلين ظاهره ولو صاموا ثلاثين يوما وهو ما عليه المالكية اذا
كانت السماء مصحية (هق) عن ابن عباس وابن عمرو باسناد حسن

قوله لا يتعار اى لا ينتبه هـ مناوى

*(كان لا يحدث) يحتمل بناؤه للمفعول وبناؤه للفاعل (حديثا الا تبسم)
اى حديثا يناسبه التبسم قال فى المصباح تبسم تبسما من باب ضرب
ضحك قليلا من غير صوت وابتسم وتبسم كذلك ويقال هو دون
الضحك (حم) عن ابى الدرداء قال الشيخ حديث حسن *(كان
لا يخرج من بيته يوم الفطر الى المصلى حتى يطعم) بفتح الياء والعين
اى يأكل (ولا يطعم يوم النحر حتى يذبح الاضحية) فيأكل منها قال العلقمى
قال الدميرى قال اصحابنا السنة ان يأكل يوم الفطر قبل الصلاة وعكسه
فى الاضحى حتى يفرغ من الصلاة فان لم يأكل قبل الخروج فليأكل قبل
الصلاة ويستحب كون المأكول تمرا وكونه وترا قال الشافعى فى الام
ونحن نأمر من اتى الصلاة ان يأكل ويشرب قبل ان يغدو الى المصلى
فان لم يفعل امرناه بذلك فى طريقه او المصلى ان امكنه فان لم
يفعل ذلك فلا شئ عليه ويكره له ان لا يفعل هذا نصه بحروفه
وقال بعضهم لان الفطر كان فى ابتداء الاسلام محرما قبل الصلاة
فقدم ليعلم نسخه والسنة فى عيد الاضحى ان لا يمسك عن الاكل حتى
يرجع من الصلاة فيأكل من نسكه وانما فرق بينهما لان السنة
ان يتصدق فى عيد الفطر قبل الصلاة فاستحب له الاكل ليشارك
المساكين فى ذلك والصدقة فى عيد النحر انما هى بعد الصلاة
من الاضحية فاستحب موافقتهم ولان ما قبل يوم الفطر يحرم
فيه الاكل فندب الاكل فيه قبل الصلاة ليتميز عما قبله وفى الاضحى
لا يحرم الاكل قبله فاخر ليتميز (حم ت ه ك) عن بريدة قال الشيخ حديث
صحيح *(كان لا يدخر شيئا لغد) لمزيد ثقته بربه اى لا يدخره ملكا
بل تمليكا فلا ينافى انه ادخر قوت سنة لعياله فانه كان خازنا قاسما
فلما وقع المال بيده قسم لعياله كما قسم لغيرهم فان لهم حقا فى الفئ
قال بعض الصوفية ولا بأس بادخار القوت لامثالنا لان النفس
اذا احرزت قوتها اطمأنت وحقق بعضهم فقال من كانت نفسه

مطمئنة

مطمئنة بربها كانت عيناه وسكونه اليه فلا يلتفت لذلك (ت)
عن انس قال الشيخ حديث صحيح * (كان لايدع اربعاً من الركعات قبل
الظهر قال العلقمي قال شيخ شيوخنا قال الداودي وقع في حديث
ابن عمر ان قبل الظهر ركعتين وفي حديث عائشة اربعاً وهو محمول
على ان كل واحد منهما وصف ما رأى قال ويحتمل نسيان ابن عمر
ركعتين من الاربع قلت هذا الاحتمال بعيد والاولى ان يحمل
على حالين فكان تارة يصلي ثنتين وتارة يصلي اربعاً وقيل هو محمول
على انه كان في المسجد يقتصر على ركعتين وفي بيته يصلي اربعاً ويحتمل
ان يكون يصلي اذا كان في بيته ركعتين ثم يخرج الى المسجد فيصلي
ركعتين فرأى ابن عمر ما في المسجد دون ما في بيته واطلعت عائشة
على الامرين ويقوي الاول ما رواه احمد وابو داود في حديث عائشة
رضي الله عنها كان يصلي في بيته قبل الظهر اربعاً ثم يخرج وقال
ابو جعفر الطبري الاربع كانت في كثير من احواله والركعتان في
قليلها وركعتين قبل الغداة اي الصبح وكان يقول انهما خير من
الدنيا وما فيها (خ د ن) عن عائشة * (كان لايدع قيام الليل اي
التهجد وهو الصلاة فيه بعد النوم وكان اذا مرض او كسل كعرج
صلى قاعداً ومع ذلك فصلاته قاعداً كصلاته قائماً في الاجر بخلاف
غيره قال العلقمي هكذا رواه ابن خزيمة في صحيحه وروى ابن حبان
في صحيحه عن ام سلمة قالت ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
كان اكثر صلاته وهو جالس وكان احب العمل اليه ما داوم عليه
صاحبه وان كان يسيراً (د ك) عن عائشة * (كان لايدع ركعتي
الفجر اي صلاة سنة الصبح في السفر ولا في الحضر ولا في الصحة
ولا في السقم بفتحتين المرض او المرض الطويل قال في الصحاح السقم
والسقم مثل حزن وحزن وقد سقم بالكسر يسقم فهو سقيم فهما افضل
الرواتب ما عدا الوتر (خط) عن عائشة * (كان لايدع صوم ايام

الليالى البيض الثالث عشر وتالييه قال العلقمى وسميت بيضا لان القمر
يطلع فيها من اولها الى آخرها فى سفر ولا حضر اى كان يلازم صومها
فيهما (طب) عن ابن عباس واسناده حسن *(كان لا يدفع عنه
الناس ولا يضربوا عنه ببناء الفعلين للمفعول وحذف النون للتخفيف
وذلك لعظيم تواضعه وبراءته من الكبر الذى هو شأن الملوك
واتباعهم (طب) عن ابن عباس باسناد حسن *(كان لا يراجع
بعد ثلاث قال المناوى اى غالبا او من اكابر صحبه وخاصته والا
فقد ورد ان جمعا من المؤلفة اكثروا سؤاله حتى غضب ابن قانع
فى المعجم عن زياد بن سعد واسناده حسن *(كان لا يرد الطيب
اذا اهدى اليه لانه كما فى مسلم لكن بلفظ ريحان بدل طيب خفيف
المحمل طيب الريح (حم خ ت ن) عن انس *(كان لا يرقد من يمعنى
فى ليل ولا نهار فيستيقظ الا تسوك قال المناوى وتمامه عند مخرجه
قبل ان يتوضأ (ش د) عن عائشة قال الشيخ حديث حسن لغيره *
*(كان لا يركع بعد الفرض اى لا يصلى نفلا فى موضع يصلى فيه
الفرض بل ينتقل الى موضع آخر ويتحول من المسجد الى بيته (قط)
فى الافراد عن ابن عمر بن الخطاب *(كان لا يسأل شيئا بالبناء
للمفعول الا اعطاه للسائل ان كان عنده او سكت ان لم يكن عنده
كما بينه هكذا فى رواية وفى اخرى ومن سأله حاجة لم يرده الا بها
او بميسور من القول اى بعده ودعا (ك) عن انس قال الشيخ حديث
صحيح *(كان لا يستلم من البيت الا الحجر الاسود والركن اليمانى فيسن
استلامهما دون غيرهما (ن) عن ابن عمر باسناد صحيح *(كان لا يصافح
النساء الاجانب فى البيعة بل يبايعهن بالكلام فقط قال المناوى
وزعم انه كان يصافحهن بحائل لم يصح (حم) عن ابن عمرو بن العاص
واسناده حسن *(كان لا يصلى المغرب اذا كان صائما حتى يفطر
على شئ حلو ولو على شربة من ماء وفى نسخة اسقاط من (الذهبى) عن انس

وهو حديث صحيح *(كان لا يصلي قبل العيد) اي قبل صلاته شيئا اي
من النفل في المسجد فاذا صلى العيد ورجع الى منزله صلى ركعتين (ه) عن
ابي سعيد *(كان لا يصلي الركعتين بعد الجمعة ولا الركعتين اللتين
بعد المغرب الا في اهله) اي في بيته الطيالسي عن ابن عمر باسناد حسن
*(كان لا يصيبه قرحة ولا شوكة الا وضع عليها الحناء) قال المناوي
لانها قابضة باردة يابسة فهي مناسبة للقروح (ه) عن سلمى قال الشيخ
*(كان لا يضحك الا تبسما) اي غالبا (حم ت ك) عن جابر بن
سمرة *(كان لا يطرق اهله ليلا) اي لا يقدم عليهم من سفر ولا غيره
في الليل على غفلة فيكره ذلك لان القادم اما ان يجد اهله على غير اهبة
او يجدها بحالة غير مرضية (حم ق ن) عن انس *(كان لا يطيل الموعظة
في الخطبة يوم الجمعة) لئلا يمل السامعون قال العلقمي وتمامه كما في
ابي داود وانما هي كلمات يسيرات اي مفهومات بليغات (د ك)
عن جابر بن سمرة وهو حديث صحيح *(كان لا يعرف فصل السورة)
اي انقضاءها (حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم) زاد ابن حبان
فاذا نزلت علم ان السورة قد انقضت ونزلت اخرى وفيه حجة لمن
ذهب الى انها آية من كل سورة (د) عن ابن عباس واسناده صحيح *(كان
لا يعود مريضا الا بعد ثلاث) من الايام من ابتداء مرضه قال العلقمي
وفيه اطلاق للحديث اي حديث البخاري اطعموا الجائع وعودوا المريض
وفكوا العاني ان العيادة لا تتعين بوقت دون وقت لكن جرت
العادة بها طرفي النهار اهـ وقال الدميري والاحاديث الصحيحة تدل
بعمومها على خلاف حديث الباب (ه) عن انس وهو حديث ضعيف *
*(كان لا يغدو يوم عيد الفطر) اي لا يذهب الى صلاته (حتى يأكل
في منزله سبع تمرات) فيندب ذلك (طب) عن جابر بن سمرة *(كان
لا يفارقه في الحضر ولا في السفر خمس من الآلات المرآة) بكسر الميم والمد
(والمكحلة) وعاء الكحل (والمشط) بضم الميم عند الاكثر (والسواك والمدرا)

هكذا بياض في الاصل

بكسر الميم قال في النهاية شيء يعمل من حديد او خشب على شكل سن من
اسنان المشط واطول منه يسرح به الشعر المتلبد ويستعمله من
لا مشط له (عق) عن عائشة وهو حديث ضعيف * (كان لا يقرأ
القرآن في اقل من ثلاث اى لا يقرؤه كاملاً في اقل من ثلاثة ايام
وهذا يصدق بصوم بقراءة القرآن فيما تقدم الكلام عليها ابن
سعد عن عائشة باسناد حسن * (كان لا يقعد في بيت مظلم حتى
يضاء له بالسراج لكنه يطفيه عند النوم ابن سعد عن عائشة *
* (كان لا يقوم من مجلس الا قال سبحانك اللهم ربي وفي رواية ربنا وبحمدك
لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك وقال لا يقولهن اى هذه الكلمات
احد حيث يقوم من مجلسه الا غفر له ما كان منه في ذلك المجلس فيه
شمول للصغائر والكبائر وهو مقيد بما عدا حقوق العباد (ك) عن
عائشة قال الشيخ حديث صحيح * (كان لا يكاد يدع احداً من اهله اى
عياله وحشمه وخدمه في يوم عيد اصغر او اكبر الا اخرجه معه ليشهد
صلاة العيد قال المناوي وهذا في زماننا للنساء لا يندب لغلبة
الفساد ابن عساكر عن جابر بن عبد الله * (كان لا يكاد يسأل شيئاً
من متاع الدنيا الا فعله اى جاد به على طالبه اى ان كان عنده على
مامر (طب) عن طلحة * (كان لا يكاد يقول لشيء لا اى لا اعطيه
او لا افعل فاذا هو سئل فاراد ان يفعل قال نعم وان لم يرد ان يفعل
سكت ولا يصرح بالرد ابن سعد عن محمد بن الحنفية مرسلاً * (كان
لا يكل طهوره بفتح الطاء الى احد من خدمه بل يتولاه بنفسه لان
غيره قد يتساهل في ماء الطهر او اراد الاستعانة في غسل الاعضاء
فانها مكروهة ولا يكل صدقته التي يتصدق بها الى احد يكون هو
الذي يتولاها بنفسه لان غيره قد يغل الصدقة او يضعها في غير
موضعها (ه) عن ابن عباس * (كان لا يكون في المصلين الا كان
اكثرهم صلاة ولا يكون في الذاكرين الله الا كان اكثرهم ذكرا

لانه اعلمهم بالله ولهذا قام حتى تورمت قدماه ابو نعيم فى اماليه (خط) وابن عساكر عن ابن مسعود واسناده حسن *(كان لا يلتفت وراءه اذا مشى وكان ربما تعلق رداؤه بالشجرة فلا يلتفت لتخليصه حتى يرفعوه عليه قال المناوى زاد الطبرانى لانهم كانوا يمزحون ويضحكون وكانوا قد امنوا التفاته ابن سعد فى طبقاته والحكيم فى نوادره وابن عساكر فى تاريخه عن جابر باسناد حسن *(كان لا يلهيه عن صلاة المغرب طعام ولا غيره اى ما لم يكن صائما لما تقدم من انه كان لا يصلى المغرب حتى يفطر ويمكن الجمع بانه كان يفطر على شئ قليل لا يلهى (قط) عن جابر قال العلقمى بجانبه علامة الحسن *(كان لا يمنع بالبناء للفاعل شيئا يسأله بالبناء للمفعول (حم) عن ابى أسيد الساعدى قال العلقمى بجانبه علامة الحسن *(كان لا ينام حتى يستن من الاستنان وهو تنظيف الاسنان بدلكها بالسواك ابن عساكر عن ابى هريرة قال الشيخ حديث حسن لغيره *(كان لا ينام الا والسواك عند رأسه ليسهل تناوله فاذا استيقظ بدأ بالسواك عقب استيقاظه لشدة حرصه عليه (حم) ومحمد بن نصر عن ابن عمر بن الخطاب قال العلقمى بجانبه علامة الحسن *(كان لا ينام حتى يقرأ سورة بنى اسرائيل وسورة الزمر (حم ت ك) عن عائشة قال الشيخ حديث حسن *(كان لا ينام حتى يقرأ الم تنزيل السجدة وتبارك الذى بيده الملك ظاهره ان القرآن (حم ت ن ك) عن جابر قال الشيخ حديث صحيح *(كان لا ينبعث فى الضحك اى لا يسترسل فيه بل اذا وقع منه ضحك فى بعض الاوقات رجع الى الوقار (طب) عن جابر بن سمرة واسناده حسن *(كان لا ينزل منزلا الا ودعه بركعتين عند ارادة الرحيل منه فيندب ذلك منه (ك) عن انس قال الشيخ حديث صحيح *(كان لا ينفخ فى طعام ولا شراب فمن اداب الاكل ان لا ينفخ فى الطعام الحار بل يصبر الى ان يبرد فيأكله وان كان النفخ لاجل قذاة ابصرها

هكذا فى النسخ وفى المناوى ظاهره ان القرآن قبل النوم ينفع ه

اماطها بنحو اصبعه وكان لا يتنفس في الاناء لانه يغير الماء (ه) عن
ابن عباس باسناد حسن *(كان لا يواجه احدًا فى وجهه بشيء
يكرهه لئلا يشوش عليه فكان يقول ما بال اقوام يفعلون كذا وهذا
ابلغ واعم نفعًا لحصول الفائدة فيه لكل سامع مع ما فيه من حصول
المواراة والستر على الفاعل وتاليف القلوب (حم د ن) عن انس باسناد
حسن *(كان لا يولي واليًا حتى يعممه اى يدير عمامته على رأسه
بيده ويرخي لها عذبة من خلفه من جانب الايمن نحو الاذن فيه ندب
العذبة وكونها من الجهة اليمنى قال المناوي فهو رد على الصوفية في
جعلها فى الجهة اليسرى (طب) عن ابى امامة باسناد ضعيف *
*(كان يأتى ضعفاء المسلمين ويزورهم فى مواطنهم تلطفًا بهم
ويعود مرضاهم كذلك ويدنو من المريض ويسأله كيف حاله ويشهد
جنائزهم اى يحضرها للصلاة عليها (ع طب ك) عن سهل بن حنيف
بالتصغير قال الشيخ حديث صحيح *(كان يؤتى بالتمر ليأكله فيه دود
فيفتشه يخرج السوس منه بدل او حال اى ثم يأكله فأكل التمر بعد
تنظيفه من نحو الدود غير منهي عنه وقال الشافعية فى الدود المتولد
من الفاكهة والجبن والخل والحبوب ونحوها جواز اكله مع ما تولد منه
على الاصح ان عسر تمييزه لا منفردًا ولا اذا لم يعسر التمييز (د) عن انس
*(كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم اى يدعو لهم بالبركة ويحنكهم
بنحو تمر من تمر المدينة المشهود له بالبركة قال النووي اتفق العلماء
على استحباب تحنيك المولود يوم ولادته بتمر فان تعذر فما فى معناه
او قريب منه من الحلو فيمضغ المحنك التمرة حتى تصير مائعة بحيث
تبتلع ثم يفتح فم المولود ويضعها فيه ليدخل منها شيء جوفه ويستحب
ان يكون المحنك من الصالحين وممن يتبرك به رجلًا كان او امرأة
فان لم يكن حاضرًا عند المولود حمل اليه ويدعو لهم بالامداد والهداية الى طرق
الرشاد (ق د) عن عائشة *(كان يأخذ الرطب بيمينه والبطيخ بيساره

فيأكل

فياكل الرطب بالبطيخ فيكسر حر هذا برد هذا او عكسه وكان اى البطيخ
احب الفاكهة اليه فيه جواز الاكل باليدين معًا قال المناوى واما
اكله البطيخ بالسكر فلا اصل له الا فى حديث معضل مضعف (طس ك)
وابو نعيم فى الطب عن انس وهو حديث ضعيف *(كان ياخذ القرآن
من جبريل خمسًا خمسًا قال الشيخ اى خمس آيات غالبًا (هب) عن عمر
ابن الخطاب قال الشيخ حديث ضعيف *(كان ياخذ المسك فيمسح به
رأسه ولحيته ظاهره ان استعمال الطيب مطلوب مطلقا ولو كان
الشخص خاليًا عن الناس (ع) عن سلمة بن الاكوع باسناد حسن
*(كان ياخذ من لحيته من عرضها وطولها قال المناوى اى بالتسوية
كما فى رواية ابن الجوزى (ت) عن ابن عمرو بن العاص *(كان
ياكل البطيخ بالرطب لما تقدم (ه) عن سهل بن سعد الساعدى (ت)
عن عائشة (طب) عن عبد الله بن جعفر واسناده صحيح *(كان ياكل
الرطب ويلقى النوى على الطبق قال المناوى اى الطبق الموضوع تحت
الرطب لا الذى فيه الرطب فانه يعاف (ك) عن انس باسناد صحيح
*(كان ياكل العنب خرطًا قال فى النهاية يقال خرط العنقود
واخترطه اذا وضعه فى فيه ثم ياخذ حبه ويخرج عرجونه عاريا (طب)
عن ابن عباس وهو حديث ضعيف *(كان ياكل الخربز هو بكسر
المعجمة وسكون الراء وكسر الموحدة بعدها زاى نوع من البطيخ الاصفر
لا الاخضر كما قيل بالرطب ويقول هما الاطيبان اى هما اطيب انواع
الفاكهة الطيالسى عن جابر واسناده حسن *(كان ياكل الهديه
ولا ياكل الصدقة لما فى الهدية من الاكرام والصدقة من الذل
ولهذا خص بتحريم صدقة الفرض والنفل عليه (حم طب) عن
سلمان الفارسى ابن سعد فى طبقاته عن عائشة وعن ابى هريرة
قال الشيخ حديث صحيح *(كان ياكل القثاء بكسر القاف والمد بالرطب
الباء للمصاحبة او للملاصقة لان فى الرطب حرارة وفى القثاء برودة

فاذا اكلا معًا اعتدلا (حم ق ٤) عن عبد الله بن جعفر *كان ياكل
بثلاث اصابع ويلعق يده يعني اصابعه قبل ان يمسحها بالمنديل فيسن ذلك
(حم م د) عن كعب بن مالك *كان ياكل الطبيخ قال المناوي بتقديم الطاء
لغة في البطيخ بوزنه بالرطب قال والمراد الاصفر بدليل ثبوت لفظ الخربز
بدل البطيخ في الرواية المارة وكان يكثر وجوده بالحجاز بخلاف الاخضر ويقول
يكسر حر هذا ببرد هذا او برد هذا بحر هذا وهذا من التدبير الحافظ للصحة
(د هق) عن عائشة *كان ياكل بثلاث اصابع ويستعين بالرابعة
بالبنصر (طب) عن عامر بن ربيعة *كان ياكل مما مست النار ثم يصلي
ولا يتوضا واما حديث كان يتوضأ مما مست النار منسوخ بحديث جابر
كما سيأتي (طب) عن ابن عباس باسناد صحيح *كان يامر بالباءة يعني
النكاح وينهى عن التبتل اي الانقطاع عن النساء وترك النكاح وامرأة بتول
منقطعة عن الرجال لا شهوة لها فيهم وبها سميت مريم ام المسيح عليهما السلام
وسميت فاطمة البتول لانقطاعها عن نساء زمانها فضلا ودينا وحسبا
وقيل لانقطاعها عن الدنيا الى الله تعالى فليس المراد مطلق التبتل الذي
هو ترك الشهوات والانقطاع للتعبد نهيا شديدا قال المناوي تمامه
عند مخرجه ويقول تزوجوا الودود الولود فاني مكاثر بكم الامم يوم القيامة
(حم) عن انس واسناده صحيح *كان يامر نساءه اذا ارادت احداهن
ان تنام ان تحمد بفتح الميم اي تحمد الله تعالى ثلاثا وثلاثين وتسبح ثلاثا وثلاثين
وتكبر ثلاثا وثلاثين وهي الباقيات الصالحات في قول ابن عباس فيندب ذلك
عند ارادة النوم (ابن منده) عن حابس قال الشيخ حديث حسن لغيره
*كان يامر بالهدية اي بالتهادي صلة بين الناس لان ذلك من
اعظم اسباب التحابب بينهم (ابن عساكر) عن انس واسناده حسن *كان
يامر بالعتاقة في صلاة الكسوف قال العلقمي العتاقة بفتح العين مصدر
من عتق يعتق عتقا كضرب يضرب ضربا وعتاقا وعتاقة كلها بفتح الاول
وافعال البر كلها مندوبة عند الايات يدفع الله بها البلاء عن عباده

لاسيما العتق والصدقة الكثيرة (د ك) عن اسماء بنت ابى بكر الصديق
قال الشيخ حديث صحيح *(كان يامر ان يستترقى من العين بالبناء للمفعول
(م) عن عائشة *(كان يامر باخراج الزكاة اى زكاة الفطر قبل الغدو
للصلاة اى صلاة العيد يوم الفطر قال العلقمى يستحب اخراجها قبل
صلاة العيد للامر به فى هذا الحديث وغيره والتعبير بالصلاة يخرج
على الغالب من فعلها اول النهار فان اخرت استحب الاداء اول النهار
للتوسعة على المستحقين ويحرم تاخيرها عن يوم العيد بلا عذر كغيبة
مال او المستحقين لان القصد اغناؤهم عن الطلب فيه وتقضى وجوبا
فورا فيما اذا اخر بلا عذر (ت) عن ابن عمر باسناد حسن *(كان يامر
بناته ونساءه ان يخرجن فى العيدين الى المصلى لتصلى من لا عذر لها
وتنال بركة الدعاء من لها عذر (حم) عن ابن عباس باسناد حسن *
*(كان يامر بتغيير الشعر اى بتغيير لونه الابيض بالخضاب بغير سواد
كحناء اما تغييره بالسواد فحرام لغير الجهاد مخالفة للاعجام علة للتغيير
فانهم لا يصبغون شعورهم (طب) عن عقبة بمثناة فوقية ابن عبد
قال العلقمى بجانبه علامة الحسن *(كان يامر بدفن الشعر والاظافر
المنفصلين من الآدمى لان الآدمى محترم فكذا اجزاؤه لكن على سبيل
الندب لا الوجوب (طب) عن وائل بن حجر بتقديم الحاء قال الشيخ حديث
حسن *(كان يامر بدفن سبعة اشياء من الانسان الشعر والظفر والدم
والحيضة بكسر المهملة خرقة الحيض والسن والعلقة والمشيمة لما تقدم
الحكيم فى نوادره عن عائشة *(كان يامر من اسلم ان يختتن وان كان
ابن ثمانين سنة فقد اختتن ابراهيم بالقدوم وهو ابن ثمانين (طب)
عن قتادة بن عياض الرهاوى بضم الراء وقيل الجرشى واسناده حسن
*(كان يباشر نساءه فوق الازار اى يتمتع بهن بغير وطء وهن
حيض بضم الحاء وشدة المثناة التحتية جمع حائض قال العلقمى اعلم
ان مباشرة الحائض بالجماع فى الفرج حرام باجماع المسلمين ومباشرتها

فيما فوق السرة وتحت الركبة بذكر او غيره حلال باتفاق العلماء
ومباشرتها فيما بين السرة والركبة في غير القبل والدبر المشهور من
مذهبنا الحرمة وهو قول مالك وابو حنيفة واكثر العلماء واعلم ان
تحريم الوطء والمباشرة يكون في مدة الحيض وبعد انقضائه الى ان
تغتسل او تتيمم بشرطه هذا مذهبنا ومذهب مالك واحمد وجماهير السلف
والخلف وقال ابو حنيفة اذا انقطع الدم لاكثر الحيض حل وطئها في الحال
واحتج الجمهور بقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن
فأتوهن (م د) عن ميمونة ام المؤمنين * (كان يبدأ بالشراب اذا كان
صائما) اى يقدم شرابه على كل الطعام اى ان لم يجد تمرا ولا رطبا
فلا يعارضه ما سيأتي او كان تارة يفطر على هذا وتارة على ذاك فاخبر
كل راء بما رأى وكان اذا شرب لا يعب قال في النهاية العب الشرب بلا تنفس
وقال في المصباح عب الرجل عبا من باب قتل شربه من غير تنفس بل يشرب
مرتين او ثلاثا بان يشرب ويزيل الاناء عن فيه ويتنفس خارجه ثم يشرب وهكذا
(طب) عن ام سلمة قال الشيخ حديث حسن لغيره * (كان يبدو واذا افطر
من صومه بالتمر) اى ان لم يجد رطبا (ت) عن انس واسناده حسن
* (كان يبدو الى التلاع) بكسر المثناة الفوقية جمع تلعة بفتحها وهو
مجاري الماء من اعلى الوادي الى اسفله والمراد كان يخرج الى البادية لاجلها
(د حب) عن عائشة باسناد صحيح * (كان يبعث الى المطاهر) جمع مطهرة
بكسر الميم كل اناء يتطهر منه والمراد هنا نحو الحياض والفساقي المعدة
للوضوء فيؤتى اليه بالماء منها فيشربه يرجو اى راجيا بركة ايدي المسلمين
الذين تطهروا من ذلك الماء وهذا شرف عظيم للمتطهرين (طس حل)
عن ابن عمر باسناد صحيح * (كان يبيت الليالي المتتابعة طاويا) اى
خالي البطن جائعا هو واهله فيه العطف على الضمير المتصل من غير فاصل
وقوله لا يجدون عشاء بالفتح ما يؤكل آخر النهار مستانف استئنافا بيانيا
كانه قيل ما سبب طيهم فقال لا يجدون عشاء وكان اكثر خبزهم خبز الشعير

(حم ت ه) عن ابن عباس باسناد حسن * (كان يبيع نخل بنى النضير
كحكرير قبيلة من يهود خيبر اى يبيع ثمره ويحبس لاهله قوت سنتهم
قال العلقمى قال ابن دقيق العيد فى الحديث جواز الادخار للاهل قوت
سنة وفى السياق ما يؤخذ منه الجمع بينه وبين حديث كان لا يدخر
شيئاً لغد فيحمل على الادخار لنفسه وحديث الباب على الادخار لغيره
واختلف فى جواز ادخار القوت لمن يشتريه من السوق قال عياض
اجازه قوم واحتجوا بهذا الحديث ولا حجة فيه لانه انما كان من مغل
الارض ومنعه قوم الا ان كان لا يضر بالسعر وهو متجه ارفاقا
بالناس ثم محل هذا الاختلاف اذا لم يكن فى حال الضيق والا فلا يجوز
الادخار فى تلك الحالة (ح) عن عمر بن الخطاب * (كان يتبع بفتح اوله وتشديد
ثانيه وقيل بفتح اوله وسكون ثانيه الحرير من الثياب اى الحرير الخالص او ما اكثره
حرير فينزعه عن الرجال ويمنعهم من لبسه لما فيه من الخنوثة التى لا تليق بهم)
(حم) عن ابى هريرة باسناد حسن * (كان يتبع الطيب بكسر فسكون
لمحبته له فى رباع النساء اى فى منازل نسائه ومواضع الخلوة بهن ليتناوله
والرباع كسهام جمع ربع كسهم محل القوم ومنزلهم (الطيالسى) عن انس
باسناد حسن * (كان يتبوأ لبوله كما يتبوأ لمنزله) اى يطلب موضعاً يصلح له كما يطلب
لمنزله اى كما يطلب موضعاً يصلح للسكنى والمراد انه يبالغ فى طلب ما يصلح
لذلك (طس) عن ابى هريرة * (كان يتحرى صيام الاثنين والخميس) اى يتعمد
صومهما او يجتهد فى ايقاع الصوم فيهما لان الاعمال تعرض فيهما
كما علله به فى خبر (ت ن) عن انس واسناده حسن * (كان يتختم فى يمينه)
قال العلقمى قال الدميرى اجمعوا على جواز التختم فى اليمين وعلى جوازه فى
اليسار ولا كراهة فى واحد منهما وانما اختلفوا فى الافضل منهما فتختم كثيرون
من السلف فى اليمين وكثيرون فى اليسار واستحب مالك اليسار وكره اليمين
وفى مذهبنا وجهان لاصحابنا الصحيح ان اليمين افضل لانه زينة واليمين
اشرف واحق بالزينة والاكرام اه وقال شيخنا الحافظ ابن حجر ورد تختمه فى يمينه

من رواية تسعة من الصحابة وفي اليسار من رواية ثلاثة منهم ووردت
رواية ضعيفة انه تختم اولاً في اليمين ثم حوّله الى اليسار اخرجها ابن عدي
من حديث ابن عمر واعتمد عليها البغوي في شرح السنة فجمع بين الاحاديث
المختلفة بانه تختم اولاً في يمينه ثم تختم في اليسار وكان ذلك آخر الامرين
(خ ت) عن ابن عمر (م ن) عن انس (حم ت ه) عن عبد الله بن جعفر *
*(كان يتختم في يساره) قليلاً بياناً لحصول اصل السنة به (ه) عن انس
ابن مالك (د) عن ابن عمر *(كان يتختم في يمينه ثم حوّله في يساره) تقدم
الكلام عليه (عد) عن ابن عمر بن الخطاب ابن عساكر عن عائشة واسناده
ضعيف *(كان يتنوّر) اي يطلي بالنورة (في كل شهر مرة) قال المناوي
قال المؤلف والتنور مباح لا مندوب لعدم ثبوت الامر به وفعله وان حمل
على الندب لكن هذا من العاديات فهو لبيان الجواز ويحتمل ندبه لما فيه
من الامتثال والكلام اذا لم يقصد الاتباع والا كان سنة (ويقلم اظفاره
في كل خمسة عشر يوماً مرة) ابن عساكر عن ابن عمر بن الخطاب قال الشيخ
حديث ضعيف *(كان يتوضأ عند كل صلاة) قال المناوي غالباً وربما
صلى صلوات بوضوء واحد وهذا محمول على الندب دون الوجوب (حم خ
٤) عن انس بن مالك *(كان يتوضأ مما مست النار) هذا منسوخ
بحديث جابر كان آخر الامرين ترك الوضوء مما مست النار (طب) عن
ام سلمة واسناده صحيح *(كان يتوضأ ثم يقبل بعض نسائه ويصلي ولا
يتوضأ) من القبلة قال المناوي وذا من ادلة الحنفية على ان المس لا ينقض
واجاب الديلمي بان هذه واقعة حال فيحتمل انه قبل من فوق حائل
ووقائع الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال كساها ثوب الاجمال وسقط
بها الاستدلال (حم ه) عن عائشة قال العلقمي بجانبه علامة الصحة *
*(كان يتوضأ مرة واحدة واحدة ومرة اثنتين اثنتين ومرة ثلاثاً ثلاثاً
كل ذلك يفعله) وكان الغالب من فعله التثليث (طب) عن معاذ قال
العلقمي بجانبه علامة الحسن *(كان يتيمم بالصعيد) اي التراب (او وجه

الارض

الارض فلم يمسح يديه ووجهه الا مرة واحدة فلا يندب فيه التثليث بخلاف
الوضوء والغسل (طب) عن معاذ وهو حديث ضعيف *(كان يجتهد
فى العشر الاواخر من شهر رمضان ما لا يجتهد فى غيرها اى يجد فى العبادة
وزيادة على العادة بان يزيد فى العبادة فى العشر الاواخر من شهر رمضان
باحياء لياليه بالعبادة قال الدميرى واما قول اصحابنا يكره قيام كل الليل
فمعناه الدوام عليه (حم م ت ه) عن عائشة *(كان يجعل يمينه اى يده
اليمنى لاكله وشربه ووضوئه يحتمل ان يكون المراد واخذ ماء وضوئه وثيابه
قال المناوى للبس ثيابه او تناولها واخذه وعطائه مما لا دناءة فيه وكان
يجعل شماله لما سوى ذلك قال المناوى ومازائدة اهـ ولا يتعين كونها زائدة
(حم) عن حفصة ام المؤمنين باسناد صحيح *(كان يجعل فصه بكسر الفاء
يعنى الخاتم مما يلى كفه فيندب ذلك (ه) عن انس وعن ابن عمر بن الخطاب
قال الشيخ حديث صحيح *(كان يجل العباس عمه اجلال الولد للوالد فهو
بمنزلته فى التعظيم والتوقير والاكرام (ك) عن ابن عباس وهو حديث صحيح
*(كان يجلس القرفصا قال المناوى بضم القاف والفاء وتفتح وتكسر
وتمد وتقصر والراء ساكنة اى يقعد محتبيا بيديه وهذا فى وقت دون
وقت فقد كان يجلس متربعا (طب) عن اياس بن ثعلبة قال الشيخ حديث
حسن لغيره *(كان يجلس على الارض اى من غير حائل ويأكل على الارض
اى من غير مائدة ولا خوان ويعتقل الشاة قال المناوى اى يجعل
رجليه بين قوائمها ليحلبها ارشادا الى التواضع ويجيب دعوة المملوك
يحتمل ان المراد اذا امره سيده بذلك لان المملوك يمتنع عليه الاطعام من
مال سيده بغير اذنه على خبز الشعير زاد فى رواية والاهالة السنخة
اى الدهن المتغير الريح (طب) عن ابن عباس واسناده حسن *(كان
يجلس اذا صعد بكسر العين المنبر اى اعلاه فيكون قعوده على المستراح
ووقوفه على الدرجة التى تليه حتى يفرغ المؤذن قال العلقمى يعنى الواحد
اذ لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى يوم الجمعة الا مؤذن واحد وهو

ثم يقوم فيخطب خطبة بليغة مفهومة قصيرة ثم يجلس قال العلقمي نحو سورة الاخلاص وان قرأها فهو اولى ولا يتكلم حال جلوسه ثم يقوم ثانيا فيخطب خطبة ثانية (د) عن ابن عمر باسناد حسن * (كان يجمع تقديما وتاخيرا بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء ولا يجمع الصبح مع غيرها ولا العصر مع المغرب في السفر قال العلقمي اي يجمع في السفر الطويل المباح واطلق في حديث الباب وهو حديث انس وقيد في حديث ابن عمر بما اذا جد به السير وحديث ابن عباس بما اذا كان سائرا والعمل بالمطلق اولى لان المقيد فرد من افراده فيجوز الجمع بالسفر سواء كان سائرا ام لا وسواء كان في سفر مجدا ام لا وبهذا الاطلاق اخذ كثير من الصحابة والتابعين ومن الفقهاء الثوري والشافعي واحمد واسحاق واشهب (حم خ) عن انس بن مالك * (كان يجمع في الاكل بين الخبز والرطب تقدم ضبطه وانه نوع من البطيخ الاصفر (ن) عن انس باسناد صحيح * (كان يحب ان يليه المهاجرون والانصار في الصلاة ليحفظوا عنه كيفية الصلاة المشتملة على فروض وابعاض وهيئات وحب المصطفى للشيء اما باخباره للصحابي او بقرينة (حم د ك) عن انس واسناده صحيح * (كان يحب اكل الدبا بضم المهملة وشد الموحدة والمد ويقصر القرع او المستدير منه (حم ت) في الشمائل (ن ه) عن انس بن مالك قال الشيخ حديث حسن * (كان يحب التيامن قال المناوي لفظ مسلم التيمن اي الاخذ باليمين فيما هو من باب التكريم ما استطاع اي ما دام مستطيعا في طهوره بالضم اي في تطهره شامل للوضوء والغسل وتنعله اي لبس نعله وترجله بالجيم اي ترجيل شعره قال العلقمي وهو تسريحه ودهنه قال في المشارق رجل شعره اذا مشطه بماء او دهن زاد ابو داود وسواكه وفي شأنه اي حاله كله اي في جميع حالاته مما هو من باب التكريم قال العلقمي قال في الفتح لاكثر الرواة بغير واو ولابي الوقت باثبات الواو

وقال الشيخ

وقال الشيخ تقي الدين هو عام مخصوص لان دخول الخلاء والخروج من
المسجد ونحوهما يبدأ فيهما باليسار اهـ هذا على تقدير اثبات الواو واما
على اسقاطها فقوله في شأنه كله متعلق بيعجبه لا بالتيمن اى يعجبه
في شأنه كله التيمن في تنعله الخ اى لا يترك ذلك سفرا ولا حضرا
ولا في فراغ ولا شغله ونحو ذلك وقال الطيبي قوله في شأنه بدل
من قوله في تنعله باعادة الجار قال وكأنه ذكر التنعل لتعلقه بالرجل
والترجل لتعلقه بالرأس والطهور لكونه مفتاح ابواب العبادة
فكأنه نبه على جميع الاعضاء فيكون كبدل الكل من الكل اهـ كلام
العلقمي وقوله تطهره متعلق بيعجبه يعني وفي رواية من رواة كان
يعجبه بدل كان يحبه (حم ق ٤) عن عائشة * (كان يحب ان يخرج
اذا غزى يوم الخميس قال العلقمي وسبب الخروج يوم الخميس ما روى
من قوله صلى الله عليه وسلم بورك لامتي في بكورها يوم الخميس وهو
حديث ضعيف اخرجه الطبراني ولقوله صلى الله عليه وسلم كان يحب
الخروج يوم الخميس لا يستلزم المواظبة عليه لقيام مانع منه وقد
خرج في بعض اسفاره يوم السبت (حم خ) عن كعب بن مالك *
*(كان يحب ان يفطر من صومه على ثلاث تمرات لما فيه من تقوية
البصر الذي اضعفه الصوم او شئ لم تصبه النار اى ليس معالجا
بنار كلبن وعسل (ع) عن انس قال العلقمي بجانبه علامة الحسن *
*(كان يحب من الفاكهة العنب والبطيخ اى كان يكثر من استعمالهما
لما فيهما من الفضائل فاخبر الصحابي عنه بذلك ابو نعيم في الطب
عن معاوية بن يزيد العبسي بعين مهملة فموحدة تحتية واسناده
ضعيف *(كان يحب الحلواء بالمد على الاشهر ويقصر والممدود يرسم
بالالف والمقصور يرسم بالياء قال الازهري الحلوا اسم لما يؤكل
من الطعام اذا كان معالجا بحلاوة اهـ وقال النووي المراد بالحلواء
هنا كل شئ حلواى وان لم تدخله صنعة وحبه صلى الله عليه وسلم لها

لبس على معنى كثرة التشهى لها وانما معناه انه اذا كان قدم له الحلواء نال منها نيلا صالحا فيعلم من ذلك انه قد اعجبه طعمها وحلاوتها والعسل عطف خاص على عام تنبيها على شرفه ومزيته قال النووى وفيه جواز اكل لذيذ الاطعمة والطيبات من الرزق وان ذلك لا ينافى الزهد والمراقبة لا سيما اذا حصل اتفاقا (ق ٤) عن عائشة *(كان يحب العراجين قال فى النهاية العرجون وهو العود الاصفر الذى فيه شماريخ العذق وجمعه عراجين ولا يزال فى يده منها ينظر اليها (حم د) عن ابى سعيد باسناد حسن *(كان يحب الزبد بضم الزاى وسكون الموحدة ما يستخرج بالمخض من لبن بقر او غنم والتمر بمثناة فوقية يعنى يحب الجمع بينهما فى الاكل (ت ٥) عن ابنى بشر باسناد حسن *(كان يحب القثاء بالمد لانعاش ريحها للروح (طب) عن الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وشدة المثناة المكسورة بنت معوذ بصيغة اسم الفاعل الانصارية باسناد حسن *(كان يحب هذه السورة سورة سبح اسم قال المحلى فى تفسيره اى نزه ربك عما لا يليق به واسم زائد الاعلى (حم) عن على قال العلقمى بجانبه علامة الصحة *(كان يحتجم قال المناوى حجمه ابو طيبة وغيره وامر بالحجامة واثنى عليها واعطى الحجام اجرته (ق) عن انس بن مالك *(كان يحتجم على هامته اى رأسه وبين كتفيه ويقول من اهراق بالتحريك اى اراق من هذه الدماء فلا يضره ان لا يتداوى بشىء لشىء يعنى انها تغنى عن كثير من الادوية (د ٥) عن ابى كبشة عمر بن سعد او سعد ابن عمر واسناده حسن *(كان يحتجم فى رأسه ويسميها اى الحجامة ام مغيث بصيغة اسم الفاعل وفى رواية ويسميها المغيثة وفى اخرى المنقذة واخرى النافعة (خط) عن ابن عمر *(كان يحتجم فى الاخدعين عرقين فى محل الحجامة من العنق والكاهل ما بين الكتفين وكان يحتجم لسبع عشرة تمضى من الشهر وتسع عشرة واحدى وعشرين

صوابه السيوطى ٥

لعله ابنى كبشة والصواب عن ابى كبشة ٥

(ت ك) عن انس (طب ك) عن ابن عباس قال الشيخ حديث حسن
*(كان يحدث حديثا يبالغ فى ايضاحه وبيانه بحيث لو عده العاد
اى لو اراد المستمع عد كلماته او حروفه لاحصاه اى امكنه ذلك
بسهولة (ق د) عن عائشة *(كان يحفى شاربه بحاء مهملة (طب) عن
ام عياش بعين مهملة ومثناة تحتية وشين معجمة مولاته وقيل مولاة
رقية قال العلقمى بجانبه علامة الحسن *(كان يحلف فيقول لا ومقلب
القلوب قال العلقمى لا نافية للكلام السابق ومقلب القلوب هو المقسم به
والمراد بتقليب القلوب تقلب اعراضها واحوالها لا تقلب ذات القلب
(حم خ ت ن) عن ابن عمر بن الخطاب *(كان يحمل ماء زمزم من مكة
الى المدينة (ت ك) عن عائشة *(كان يخرج الى العيد اى صلاته ماشيا
ويرجع ماشيا فى طريق آخر (ه) عن ابن عمر *(كان يخرج الى العيدين
اى لصلاتهما فى الصحراء ماشيا ويصلى صلاة العيد بغير اذان ولا
اقامة ثم يرجع ماشيا فى طريق آخر لما مر (ه) عن ابى رافع *(كان
يخرج فى العيدين قال المناوى الى المصلى الذى على باب المدينة الشرقى
ولم يصل العيد بمسجده الا مرة واحدة بمطر رافعا صوته بالتهليل
والتكبير وبه اخذ الشافعى وفيه رد على ابى حنيفة فى قوله رفع الصوت
بالتكبير بدعة (هب) عن ابن عمر قال الشيخ حديث حسن *(كان
يخطب خطبة الجمعة قائما قال المناوى فيه اشتراط القيام للقادر
وعليه الشافعى ورد على الثلاثة المجوزين للقعود ويجلس بين
الخطبتين قدر سورة الاخلاص كما مر ويقرأ آيات من القرآن
ويذكر الناس ما غفلوا عنه من الاشتغال بامور الآخرة ويأمرهم
بالتقوى ونحو ذلك قال العلقمى وتمامه وكانت خطبته قصدا وصلاته
قصدا اى متوسطة بين الطول والقصر والتطويل فى الخطبة مكروه
للتشدق والاملال وقد روى عن عمار انه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان طول الصلاة وقصر الخطبة مئنة فقه الرجل

بفتح الميم ثم الهمزة مكسورة ثم نون مشددة اى علامة ولا مخالفة
بين هذا الحديث وبين الامر بتخفيف الصلاة فالمراد بهذا الحديث
ان الصلاة تكون طويلة بالنسبة الى الخطبة لا تطويلا يشق على
المأمومين (حم م د ن ه) عن جابر بن سمرة *(كان يخطب بقاف اى
بسورتها كل جمعة لاشتمالها على البعث والموت والمواعظ الشديدة
والزواجر الاكيدة وقوله كل جمعة يحمل على الجمع التى حضرها الراوى
ولا ينافى ان غيره سمعه يخطب بغيرها (د) عن ام هشام بنت
الحارث بن النعمان قال الشيخ حديث صحيح *(كان يخطب النساء
اى احداهن ويقول لمن خطبها لك كذا وكذا وجفنة سعد بن عبادة
تدور معى اليك كلما درت كناية عن كثرة العيش لترغب المرأة
فى نكاحه لكمال (طب) عن سهل بن سعد واسناده حسن *(كان
يخيط ثوبه ويخصف نعله قال فى مختصر النهاية وخصف النعل خرزها
ويعمل ما يعمل الرجال فى بيوتهم من اشغال المهنة لكمال تواضعه ومكارم
اخلاقه (حم) عن عائشة واسناده صحيح *(كان يدخل الحمام ويتنور
قال المناوى اى يطلى عانته وما قرب منها بالنورة ابن عساكر عن
واثلة بن الاسقع وهو حديث ضعيف *(كان يدركه الفجر وهو جنب
من اهله زاد فى رواية فى رمضان من غير حلم ثم يغتسل ويصوم
بيانا لصحة صوم الجنب قال العلقمى قال القرطبى فى هذا فائدتان
احداهما انه كان يجامع فى رمضان ويؤخر الغسل الى بعد طلوع الفجر
بيانا للجواز والثانية ان ذلك كان من جماع لا من احتلام لانه كان
لا يحتلم اذ الاحتلام من الشيطان وهو معصوم منه مالك (ق ع)
عن عائشة وام سلمة *(كان يدعى بالبناء للمفعول الى خبز الشعير
والاهالة بكسر الهمزة دهن اللحم السنخة بسين مهملة مفتوحة فنون
مكسورة فخاء معجمة وبزاى بدل السين اى متغيرة الريح (ت) فى
الشمائل عن انس بن مالك قال الشيخ حديث حسن *(كان يدعو

عند حلول الكرب قال العلقمي وفي رواية كان اذا حزبه امر وهو بفتح
المهملة والزاى وبالموحدة اى هجم عليه او غلبه يقول لا اله الا الله العظيم
الذى لا شئ يعظم عليه الحليم الذى يؤخر العقوبة مع القدرة لا اله
الا الله رب العرش العظيم نقل ابن التين عن الداودى انه رواه برفع
العظيم وكذا برفع الكريم فى قوله ورب العرش الكريم على انهما نعتان
للرب والذى ثبت فى رواية الجمهور بالجر على انه نعت للعرش وكذلك
قرأ الجمهور فى قوله تعالى رب العرش العظيم ورب العرش الكريم بالرفع
وقرأ ابن محيصن بالجر فيهما وجاء ذلك ايضا عن ابن كثير وعن ابى
جعفر المدنى ورجح ابو بكر الاصم الاول لان وصف الرب بالعظيم
اولى من وصف العرش به وفيه نظر لان وصف ما يضاف للعظيم
بالعظيم اقوى فى تعظيم العظيم وقد وصفت الهدهد عرش بلقيس
بانه عرش عظيم ولم ينكر عليه سليمان لا اله الا الله رب السموات
السبع ورب العرش الكريم المعطى فضلا قال الطبرانى معنى قول
ابن عباس يدعو وانما هو تهليل وتعظيم يحتمل امرين احدهما
ان المراد تقديم ذلك قبل الدعاء كما ورد من طريق يوسف بن
عبد الله وفى آخره ثم يدعو قلت وكذا هو عند ابى عوانة فى مستخرجه
وعند عبد بن حميد كان اذا حزبه امر قال فذكر الذكر المأثور وزاد
ثم دعا وفى الادب المفرد عن ابن عباس وزاد فى آخره اللهم اصرف
عنى شره قال الطبرانى ويؤيد هذا ما روى الاعمش عن ابراهيم قال
كان يقال اذا بدأ الرجل بالثناء قبل الدعاء استجيب واذا بدأ بالدعاء
قبل الثناء كان على الرجاء ثانيهما ما اجاب به ابن عيينة عن الحديث
الذى فيه كان اكثر ما يدعو به النبى صلى الله عليه وسلم بعرفة لا اله الا
الله وحده لا شريك له الحديث فقال سفيان هو ذكر وليس فيه دعاء
ولكن قال النبى صلى الله عليه وسلم عن ربه عز وجل من شغله ذكرى عن
مسئلتى اعطيته افضل ما اعطى السائل قال وقال امية بن ابى الصلت

فى مدح عبد الله بن جدعان *

ءاذكر حاجتى ام قد كفانى * حباؤك ان شيمتك الحباء
اذا اثنى عليك المرء يوما * كفاه من تعرضه الثناء

قال سفيان فهذا مخلوق نسب الى الكرم اكتفى بالثناء عليه عن السؤال فكيف بالخالق قلت ويؤيد الاحتمال الثانى حديث سعد بن ابى وقاص رفعه دعوة ذى النون اذ دعا بها وهو فى بطن الحوت لا اله الا انت سبحانك انى كنت من الظالمين فانه لم يدع بها رجل مسلم فى شئ قط الا استجاب الله تعالى له اخرجه الترمذى والنسائى وفى لفظ للحاكم فقال رجل كانت ليونس خاصة ام للمؤمنين عامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تسمع الى قول الله تعالى وكذلك ننجى المؤمنين اهـ وهذا دعاء جليل ينبغى الاعتناء به والاكثار منه عند الشدائد (حم ق ت ه) عن ابن عباس (طب) وزاد فى آخره اصرف عنى شر فلان قال المناوى ويعينه باسمه *(كان يدور على نسائه) كناية عن جماعهن فى الساعة الواحدة من الليل والنهار وتمام الحديث كما فى البخارى وهن احدى عشرة قال العلقمى وفى الحلية عن مجاهد انه صلى الله عليه وسلم اعطى قوة اربعين رجلا كل رجل من رجال اهل الجنة وفى الترمذى وصححه ان قوة الرجل من اهل الجنة بمائة رجل وقد قيل ان كل من كان اتقى لله فشهوته اشد وورد ان الرجل من اهل الجنة ليعطى قوة مائة فى الاكل والشرب والجماع والشهوة فعلى هذا يكون حساب نبينا صلى الله عليه وسلم قوة اربعة آلاف (خ ت) عن انس بن مالك *(كان يدير العمامة على رأسه ويغرزها) اى يغرز طرفها من ورائه ويرسل لها ذؤابة بضم المعجمة والمد بين كتفيه وتارة عن يمينه هذا اصل فى ندب العذبة (طب هب) عن ابن عمر قال الشيخ حديث حسن *(كان يذبح اضحيته بيده) قال المناوى مسميا مكبرا وربما وكل واتفقوا على جواز التوكيل للقادر (حم) عن انس واسناده صحيح

*كان يذكر

*(كان يذكر الله تعالى بقلبه وبلسانه على اى فى كل احيانه اى اوقاته
قال العلقمى قال الدميرى مقصود الحديث انه صلى الله عليه وسلم كان
يذكر الله متطهرًا ومحدثا وقائمًا وقاعدًا ومضطجعًا وماشيًا وراكبًا
وانما اختلف العلماء فى جواز القراءة للجنب والحائض والجمهور على
تحريم القراءة عليهما اهـ وقال الرملى لا تحرم القراءة عليهما الا بقصد
القراءة فان قصدا الذكر او اطلقا لم تحرم القراءة (م د ت ه) عن
عائشة *(كان يرى بالليل فى الظلمة كما يرى بالنهار فى الضوء) اى
يرى فى الظلمة كما يرى فى الضوء (البيهقى فى الدلائل عن ابن عباس
(عد) عن عائشة قال الشيخ حديث حسن لغيره *(كان يرى للعباس
من الاجلال ما يرى الولد لوالده) يعظمه ويفخمه ويبر بفتح الموحدة قسمه
ويقول انما عم الرجل صنو ابيه (ك) عن ابن عمر بن الخطاب واسناده
صحيح *(كان يرخى الازار) اى ازاره (من بين يديه ويرفعه من ورائه)
حال المشى لئلا يصيبه نحو قذر (ابن سعد عن يزيد من الزيادة ابن
ابى حبيب مرسلا *(كان يردف خلفه من شاء ويضع طعامه
عند الاكل على الارض) اى لا يرفعه على خوان (ويجيب دعوة المملوك)
قال المناوى المأذون له من سيده فى الوليمة او المراد العتيق باعتبار
ما كان (ويركب الحمار) مع وجود الخيل فركوب الحمار ممن له منصب
لا يخل بمروءته ولا برفعته قال الشيخ لكن كان اكثر مراكب النبى صلى الله
عليه وسلم الخيل والابل (ك) عن انس قال الشيخ حديث صحيح *(كان يركب
الحمار عريانا ليس عليه شئ) من اكاف او بردعة تواضعا وهضما لنفسه
وتعليما لامته (ابن سعد عن حمزة بن عبد الله بن عتبة مرسلا *(كان
يركب الحمار ويخصف) بكسر الصاد المهملة (النعل ويرقع) بالقاف (القميص)
اى يجعل فيه رقعة من نوعه وغير نوعه (ويلبس) بفتح الموحدة (الصوف)
رداء وازارا وعمامة (ويقول) منكرا على من يترفع عن ذلك (هذه سنتى
ومن رغب عن سنتى) اى طريقتى وهديى (فليس منى) اى من السالكين

مناهجي وعن سنة الانبياء قبله ابن عساكر عن ابي ايوب * (كان
يركع قبل الجمعة اربعا من الركعات وبعدها اربعا لا يفصل في شئ منهن
بتسليم وعليه الحنفية قال المناوي فيه ان الجمعة كالظهر في الراتبة
القبلية والبعدية (ه) عن ابن عباس وهو حديث ضعيف * (كان
يزور الانصار ويسلم على صبيانهم ويمسح رؤسهم اي كان له اعتناء
بفعل ذلك معهم اكثر منه مع صبيان غيرهم (ن) عن انس باسناد
صحيح * (كان يستاك بفضل وضوئه بفتح الواو الماء الذي يتوضأ
به يحتمل انه كان يبل السواك ويلينه بفضل ماء الوضوء ويستاك به
(ع) عن انس * (كان يستاك عرضا اي في عرض الاسنان اما اللسان
والحلق فيستاك فيهما طولا ويشرب مصا من غير عب ويتنفس ثلاثا
ويقول هو قال المناوي اي التنفس ثلاثا اه ويحتمل رجوعه لما ذكر من
الشرب مصا والتنفس ثلاثا اهنأ وامرأ وابرأ بالهمز لان ذلك اقوى
على الهضم واسلم للحرارة المعدية من ان يهجم عليها البارد دفعة فربما
اطفأ الحرارة الغريزية البغوي وابن قانع (طب) وابن السني وابو
نعيم في الطب النبوي عن بهز بالتنوين القشيري (هق) عن ربيعة
ابن اكثم بوزن افعل بالفتح واسناده ضعيف * (كان يستحب اذا
افطر من صومه ان يفطر على لبن قال المناوي اذا فقد الرطب او التمر
او الحلو او كان يجمع بينه وبينها جمعا بين الاخبار (قط) عن انس
واسناده حسن * (كان يستجمر اي يتبخر بالوة قال الشيخ بفتح الهمزة
وضمها وضم اللام وفتح الواو مشددة العود الذي يتبخر به غير
مطراة قال الشيخ بضم الميم وفتح الطاء المهملة والراء المشددة فالف
فهاء التأنيث اي غير معمول معها شئ من انواع الطيب اي عود
نا الصرف اه وقال المناوي الالوة العود الذي يتبخر به والمطراة التي
يعمل معها انواع الطيب كعنبر ومسك وكافور يطرحه مع الالوة
قال المناوي يخلطه به ثم يتبخر به (م) عن ابن عمر * (كان يستحب الجوامع

من الدعاء قال المناوى وهو ما جمع مع الوجازة خير الدارين نحو ربنا
آتنا فى الدنيا حسنة الآية او هى ما يجمع الاغراض الصالحة والمقاصد
الصحيحة او ما يجمع الثناء على الله وآداب المسألة ويدع ما سوى ذلك من
الادعية فى غالب الاحيان (د ك) عن عائشة واسناده صحيح *(كان
يستحب ان يسافر يوم الخميس لانه بورك له ولامته فيه كما مر (طب) عن
ام سلمة قال العلقمى بجانبه علامة الحسن *(كان يستحب ان يكون
له فروة مدبوغة يصلى عليها بين به ان الصلاة على الفروة لا تكره ولا
تنافى كمال الزهد وانه ليس من الورع الصلاة على الارض ابن سعد
عن المغيرة بن شعبة واسناده ضعيف *(كان يستحب الصلاة
فى الحيطان قال المناوى يعنى البساتين لاجل الخلوة او لتعود بركة الصلاة
على ثمارها او غير ذلك (ت) عن معاذ وهو حديث حسن *(كان
يستعذب له الماء اى يطلب له الماء العذب لكون اكثر مياه المدينة
مالحة وهو يحب الحلو من بيوت السقيا بضم المهملة وبالقاف مقصور
عين بينها وبين المدينة يومان قال المؤلف كغيره وفى لفظ للحاكم وغيره
يستقى له الماء العذب من بئر السقيا (حم د ك) عن عائشة واسناده صحيح
*(كان يستعط بالسمسم اى يدهنه ويغسل رأسه بالسدر بكسر
فسكون ورق شجر النبق المسحوق ابن سعد عن ابى جعفر مرسلا *(كان
يستغفر الله للصف المقدم فى الصلاة ثلاثا وللثانى مرة قال العلقمى
الصف المقدم هو الصف الاول وهو الذى يلى الامام سواء جاء صاحبه
متقدما او متأخرا وسواء تخلله منبر او مقصورة او عمرة او غيرها هذا
هو الصحيح وهو الذى تقتضيه ظواهر الاحاديث وصرح به المحققون
وقالت طائفة من العلماء الصف الاول هو المتصل من طرف المسجد
الى طرفه الآخر لا يتخلله مقصورة ولا نحوها فان تخلل الذى يلى الامام
فليس باول بل الاول الذى لا يتخلله شئ وان تأخر وقيل الصف الاول
عبارة عن مجئ الانسان الى المسجد اولا وان صلى فى الصف المتأخر

فهذان القولان غلط صريح (حم ه ك) عن عرباض بن سارية وهو حديث
صحيح *(كان يستفتح دعاءه بسبحان ربي العلي الاعلى الوهاب اي
يبتديه به ويجعله فاتحته (حم ك) عن سلمة بن الاكوع قال الشيخ حديث
صحيح *(كان يستفتح ويستنصر اي يطلب النصر والفتح بصعاليك
المسلمين اي بدعاء فقرائهم (ش طب) عن امية بن خالد بن عبد الله
ابن اسيد الاموي قال الشيخ حديث حسن *(كان يستمطر يحتمل
ان المراد يطلب ان يصيب المطر بدنه في اول مطر اي العام وقال
المناوي في اول مطر السنة ينزع ثيابه كلها ليصيب المطر بدنه الا الازار
اي الساتر للسترة وما تحتها اي الصافي الساقين (حل) عن انس بن مالك
*(كان يسجد في صلاته على مسح بكسر فسكون اي بلاس قال الشيخ
من صوف او شعر يشبه البساط (طب) عن ابن عباس قال الشيخ
حديث حسن *(كان يسلت اي يميط ويزيل المني من ثوبه بعرق
الاذخر بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الخاء المعجمة حشيش له ريح طيب
يسقف به البيوت اي كان يزيله لاستقذاره لا لنجاسته ثم يصلي فيه
من غير غسل ويحته من ثوبه يابسا ثم يصلي فيه افاد ان المني طاهر
وهو مذهب الشافعي (حم) عن عائشة باسناد صحيح *(كان يسمي
الانثى من الخيل فرسا ولا يقول فرسة لانه لم يسمع (د ك) عن ابي هريرة
باسناد صحيح *(كان يسمي التمر واللبن الاطيبان اي هما اطيب ما يؤكل
(ك) عن عائشة باسناد صحيح *(كان يشتد عليه ان يوجد اي يظهر
منه الريح قال المناوي اراد ريح تغير النكهة لا الريح الخارج من الدبر
كما وهم اهـ وظاهر شرح الشيخ انه الخارج من الدبر (د) عن عائشة
قال الشيخ حديث حسن *(كان يشد صلبه بالحجر من الغرث بغين معجمة
وراء مفتوحتين فمثلثة قال الجوهري الغرث الجوع وقال المناوي لكن
الغرث جوعه كان اختيارا لا اضطرارا ابن سعد عن ابي هريرة قال
الشيخ حديث حسن *(كان يشير في الصلاة اي يومي باليد او الراس

عند الاحتياج الى ذلك اشارة الى ان القليل من ذلك لا يضر او المراد
يشير باصبعه فيها عند قوله الا الله (حم د) عن انس واسناده حسن *
*(كان يشرب ثلاثة انفاس يسمي الله في اوله ويحمد الله في آخره اى
الشرب المفهوم من شرب ابن السني عن نوفل بن معاوية الديلمي
قال الشيخ حديث حسن *(كان يصافح النساء قال المناوي في بيعة
الرضوان كذا هو في رواية مخرجه من تحت الثوب قال المناوي قيل هذا
مخصوص به لعصمته فلا يجوز لغيره مصافحة اجنبية لعدم امن
الفتنة اه وكلامه هنا تقدم في حديث كان لا يصافح النساء في
البيعة انه مقيد بالاجانب فيمكن اخذ الجمع بين الحديثين من كلامه
(طس) عن معقل بن يسار *(كان يصغي بغين معجمة اى يميل المرة
الاناء فتشرب منه بسهولة ثم يتوضأ بفضلها اى بما فضل من شربها
فيه طهارة الهر وسؤره وانه لا يكره الوضوء بفضل سؤره خلافا
لابي حنيفة (طس حل) عن عائشة قال الشيخ حديث صحيح *(كان يصلي
حال كونه واضعا رجليه في نعليه فلا حاجة لدعوى تعدد الظرفية
ومحله حيث لا خبث عليهما غير معفو عنها قال العلقمي ثم هي من
الرخص كما قال ابن دقيق العيد لا من المستحبات قلت قد روى
ابو داود والحاكم من حديث شداد بن اوس مرفوعا خالفوا اليهود
فانهم لا يصلون في نعالهم ولا في خفافهم فيكون استحباب ذلك
من جهة قصد المخالفة المذكورة (حم ق ت) عن انس بن مالك
*(كان يصلي الضحى ست ركعات قال العلقمي قال الحافظ زين الدين
العراقي في شرح الترمذي ليس في الاحاديث الواردة في اعدادها
ما ينفي الزائد ولا ثبت عن احد من الصحابة والتابعين فمن بعدهم
انها تنحصر في عدد بحيث لا يزيد عليه انما ذكر ان اكثرها اثنا عشر
الروياني فتبعه الرافعي ثم النووي ولا سلف له في هذا الحصر
ولا دليل وفي المسالة مؤلف والمعتمد عند بعض الشافعية ان اكثرها

وافضلها ثمان ركعات (ت) فى الشمايل عن انس واسناده صحيح *(كان يصلى الضحى اربعا ويزيد ما شاء الله) قال العلقمى قال شيخنا هذا دليل لما اخترناه من ان صلاة الضحى لا تنحصر فى عدد مخصوص اذ لا دليل على ذلك اه وقال المناوى فصلاة الضحى سنة مؤكدة وانكار عائشة رضى الله تعالى عنها كونه صلاها يحمل على المشاهدة او على انكار صنف مخصوص كثمان او ست او فى وقت دون وقت (حم م) عن عائشة

*(كان يصلى على الخمرة) قال العلقمى بضم المعجمة وسكون الميم وهى سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل تنسج بالسيوط بقدر ما يوضع عليه الوجه والكفان فان زاد على ذلك حتى يكفى الرجل لجسده كله فهو حصير وليس بخمرة (خ د ن ه) عن ميمونة ام المؤمنين *(كان يصلى النافلة على راحلته حيث ما توجهت به) اى فى جهة مقصده فجهة مقصده بدل عن القبلة فاذا اراد ان يصلى المكتوبة وكذا المنذورة وصلاة الجنازة نزل فاستقبل القبلة افاد ان غير النفل لا يجوز على الراحلة وهى سائرة وان امكنه القيام والاستقبال واتمام الركوع والسجود لان فعلها منوط اليه فان كانت واقفة وامكن ما ذكر جاز (حم ق) عن جابر (كان يصلى قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين) ظاهر كلام العلقمى انه كان يصلى القبلية والبعدية فى المسجد (وبعد المغرب ركعتين فى بيته) ظاهره انهما راتبة المغرب وهذا يعارضه حديث عجلوا الركعتين بعد المغرب فيحتاج الى الجمع بينهما (وبعد العشاء ركعتين) ظاهر كلام المناوى انه كان يصليهما فى بيته وعبارة وقوله فى بيته متعلق بجميع المذكورات (وكان لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف) من المحل الذى اقيمت فيه الى بيته (فيصلى ركعتين فى بيته) قال العلقمى قال ابن بطال انما اعاد ابن عمر ذكر الجمعة بعد الظهر من اجل انه كان صلى الله عليه وسلم يصلى سنة الجمعة فى بيته بخلاف الظهر قال والحكمة فيه

ان الجمعة لما كانت بدل الظهر واقتصر فيها على ركعتين ترك التنفل
بعدها في المسجد خشية ان يظن انها التي حذفت مالك (د ق ن)
عن ابن عمر بن الخطاب *(كان يصلي من الليل اي في بعض الليل
ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر قال العلقمي وقد ورد
عن عائشة ان الوتر احدى عشرة ركعة قال في الفتح وظهر لي ان
الحكمة في الزيادة على احدى عشرة ان التهجد والوتر مختص بصلاة
الليل وفرائض النهار الظهر وهي اربع والعصر وهي اربع والمغرب
وهي ثلاث وتر النهار فناسب ان تكون صلاة الليل كصلاة النهار
في العدد جملة وتفصيلا واما مناسبة ثلاث عشرة فتضم صلاة
الصبح لكونها نهارية الى ما بعدها (ق د) عن عائشة *(كان يصلي
قبل العصر ركعتين قال العلقمي استدل به على ان سنة العصر ركعتان
قال ابن قدامة قوله صلى الله عليه وسلم رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا
ترغيب في الاربع ولم يجعلها من السنن الرواتب وعن الشافعي ان
الاربع قبلها من السنن الرواتب لما روى احمد والترمذي والبزار
والنسائي من حديث عاصم بن ضمرة عنه كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي قبل الظهر اربعا وقبل العصر اربعا يفصل بين كل
ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم
من المؤمنين (د) عن علي باسناد صحيح *(كان يصلي بالليل ركعتين
ركعتين ثم ينصرف اي يسلم فيستاك لكل ركعتين (حم ن ه ك) عن
ابن عباس واسناده صحيح *(كان يصلي على الحصير والفروة
المدبوغة اي كان يصلي على الحصير تارة وعلى الفروة اخرى (حم د ك)
عن المغيرة واسناده صحيح *(كان يصلي بعد العصر وينهى عنها
قال العلقمي وحاصل ما اجابوا به انه في الركعتين من خصائصه
او هما اللتان كانتا بعد الظهر فحصل فيهما فوات فقضاهما بعد
العصر وكان اذا عمل عملا اثبته اهـ وقال المناوي والركعتان بعد

من خصائصه فاتتاه قبله فقضاهما بعده وداوم عليهما ويواصل
في الصوم وينهى عن الوصال فالوصال في الصوم وهو ان يصوم
يومين متواليين لم يتعاط مفطراً بينهما من خصائصه صلى الله
عليه وسلم ايضاً ويحرم على غيره (د) عن عائشة باسناد صحيح * كان
يصلي على بساط بكسر الموحدة اى حصير متخذ من خوص وعلى
الخمرة وعلى الفروة وعلى الارض وعلى الماء والطين وكيف اتفق
(ه) عن ابن عباس واسناده حسن * كان يصلي قبل الظهر اربعاً
اذا زالت الشمس لا يفصل بينهن بتسليم ويقول ابواب السماء تفتح
اذا زالت الشمس قال المناوي زاد في رواية البزار وينظر الله تعالى
بالرحمة الى خلقه قال الحنفية وفيه ان الافضل صلاة الاربع قبل
الظهر بتسليمة واحدة وقالوا هو حجة على الشافعي في صلاتها بتسليمتين
اه ويحتمل انها غير راتبة الظهر وقد تقدم ان سنة الزوال غير
راتبة الظهر (ه) عن ابي ايوب الانصاري قال العلقمي بجانبه
علامة الحسن * كان يصلي بين المغرب والعشاء لم يذكر عدد الركعات
التي كان يصليها بينهما وقال الفقهاء ومن النفل صلاة الاوابين
وتسمى صلاة الغفلة واقلها ركعتان واكثرها عشرون بين المغرب
والعشاء (طب) عن عبيد بالتصغير مولاه اى مولى النبي صلى الله عليه
وسلم قال العلقمي بجانبه علامة الحسن * كان يصلي والحسن والحسين
يلعبان ويقعدان على ظهره لشدة رأفته بالاطفال (حل) عن ابن
مسعود واسناده حسن * كان يصلي على الرجل الذي يراه يخدم
اصحابه يحتمل ان المراد يدعو له او ان المراد يصلي عليه اذا مات
هناد عن علي بضم اوله وفتح اللام ابن رباح مرسلاً قال الشيخ حديث
حسن * كان يصوم عاشوراء بالمد ويأمر به اى بصومه (عم)
عن علي باسناد حسن * كان يصوم يوم الاثنين والخميس لان
الاعمال تعرض فيهما فيحب ان يعرض عمله وهو صائم كما في حديث

وقوله

وقوله الاثنين قال المناوى بكسر النون على ان اعرابه بالحرف وهو
القياس من حيث العربية قال القسطلانى وهى الرواية المعتبرة
ويجوز فتح النون على ان لفظ المثنى علم لذلك اليوم فاعرب بالحركة
لا بالحرف (ه) عن ابى هريرة باسناد حسن * (كان يصوم من غرة
كل شهر ثلاثة ايام وقلما كان يفطر يوم الجمعة قال العلقمى قال شيخنا
قال العراقى يحتمل ان يراد بغرة الشهر اوله وان يراد الايام الغر وهى
البيض اواى ايام الليالى البيض اى المقمرة (ت) عن ابن مسعود
قال العلقمى بجانبه علامة الحسن * (كان يصوم تسع ذى الحجة ويوم
عاشوراء وثلاثة ايام من كل شهر اول اثنين من الشهر والخميس الاثنين
من الجمعة الاخرى فينبغى المحافظة على ذلك اقتداء به صلى الله عليه
وسلم (حم ن) عن حفصة قال العلقمى بجانبه علامة الحسن *
* (كان يصوم من الشهر السبت والاحد والاثنين قال المناوى
قال الطيبى اراد المصطفى ان يبين سنية صوم جميع ايام الاسبوع
فصام من الشهر هذه الثلاثة ومن الشهر الآخر الثلاثا والاربعا والخميس
انما لم يصم الستة متوالية لئلا يشق على امته الاقتداء به (ت) عن
عائشة قال العلقمى بجانبه علامة الحسن * (كان يضحى بكبشين
قال المناوى الكبش فحل الضأن فى اى سن كان اقرنين اى لكل
منهما قرنان معتدلان او الاقرن الذى لا قرن له او العظيم القرون
ونحوه التضحية به املحين تثنية املح بمهملة قال العلقمى
هو الذى فيه سواد وبياض والبياض اكثر ويقال هو الاغبر وهو
قول الاصمعى وزاد الخطابى وهو الابيض الذى فى خلل صوفه
طبقات سود ويقال الابيض الخالص قاله الاعرابى وبه تمسك
الشافعية فى تفضيل الابيض فى الاضحية وقيل الذى يعلوه حمرة
وقيل الذى ينظر فى سواد ويأكل فى سواد ويمشى فى سواد ويبرك فى
سواد اى ان مواضع هذه منه سواد وما عدا ذلك ابيض واستلغ

فى اختياره هذه الصفة فقيل لحسن منظره وقيل لشحمه وكثرة لحمه وكان يسمى الله ويكبر اى يقول بسم الله والله اكبر فيندب ذلك عند الذبح (حم ق ن ه) عن انس بن مالك * (كان يضحى بالشاة الواحدة عن جميع اهله) اى جميع اهل بيته وبه قال الجمهور وقال الطحاوى لا تجوز شاة عن اثنين وادعى نسخ هذا الخبر (ك) عن عبد الله بن هشام بن زهرة وهو حديث صحيح * (كان يضرب فى الخمر) اى فى الحد على شربه (بالنعال) بكسر النون جمع نعل (والجريد) من النخل قال الدميرى واذا ضرب بجريدة فلتكن خفيفة بين اليابسة والرطبة ويضرب ضربا بين ضربين فلا يرفع يده فوق رأسه ولا يكتفى بالوضع بل يرفع ذراعه رفعا معتدلا (ه) عن انس واسناده صحيح * (كان يضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة) لانه اقرب الى الخشوع وابعد عن العبث (وربما مس لحيته وهو يصلى) فيه ان تحريك اليد فى الصلاة لا ينافى الخشوع اذا كان بغير عبث (ه هق) عن عمرو بن حريث بضم ففتح المخزومى * (كان يضمر الخيل) قال المناوى هو ان يقلل علف الفرس مدة ويدخل بيتا ويجلل ليعرق ويجف عرقه فيجف لحمه فيقوى على الجرى (حم) عن ابن عمر باسناد صحيح * (كان يطوف) فى بعض الاوقات (على جميع نسائه) اى يجامعهن (فى ليلة واحدة بغسل واحد) لكنه كان يتوضأ بين ذلك قال المناوى وهذا قبل وجوب القسم كما مر انتهى وهذا على القول بوجوب القسم عليه وقال الاصطخرى من خصائصه صلى الله عليه وسلم انه لا يجب عليه القسم بين زوجاته (حم ق ٤) عن انس ابن مالك * (كان يعبر على الاسماء) قال المناوى اى يعبر الرؤيا على ما يفهم من اللفظ من حسن او غيره (البزار) عن انس * (كان يعجبه الرؤيا الحسنة) وكان يسأل هل رأى احد منكم رؤيا فنعبرها له (حم ن) عن انس واسناده صحيح * (كان يعجبه الثفل) وفى رواية كان يحب الثفل بضم المثلثة وكسرها قال فى المصباح الثفل مثل قفل

حثالة الشئ وهو الثخين الذى يبقى اسفل الصحاف او قال المناوى
وفسّر فى خبر بالثريد وهو المراد هنا (حم ت) فى الشمايل (ك) عن انس
قال الشيخ حديث صحيح *(كان يعجبه اذا خرج لحاجته ان يسمع يا راشد
يا نجيح لانه كان يحب الفال الحسن (ت ك) عن انس قال الشيخ حديث
صحيح *(كان يعجبه الفاغية نور الحنّا وتسميها العامة تمر حنا (حم)
عن انس قال العلقمى بجانبه علامة الحسن *(كان يعجبه القرع لانه
من الطف الاغذية واسرعها انهضاما (حم حب) عن انس قال الشيخ
حديث صحيح *(كان يعجبه ان يدعى الرجل باحب اسمائه اليه واحب
كناه اليه لما فيه من التواصل والتحابب (ع طب) وابن قانع والباوردى
عن حنظلة بن حذيم بكسر المهملة وسكون المعجمة وفتح التحتية
التيمى قال الشيخ حديث حسن *(كان يعجبه اكل الطبيخ بتقديم الطاء
لغة فى البطيخ بوزنه بالرطب اى معه ابن عساكر عن عائشة
*(كان يعجبه ان يفطر على الرطب مادام الرطب موجودا وعلى التمر
اذا لم يكن رطب اى اذا لم يتيسر ذلك الوقت ويختم بهن قال المناوى
اى ياكل التمرات عقب الطعام ويجعلهن وترا ثلاثا او خمسا او سبعا
فيسن فعل ذلك ابن عساكر عن جابر *(كان يعجبه التهجد من الليل
فالتنفل فى الليل افضل فى النهار (طب) عن جندب قال الشيخ حديث
حسن لغيره *(كان يعجبه ان يدعو ثلاثا وان يستغفر الله ثلاثا
فاكثر بحيث يكون وترا فالاقل ثلاث فخمس فسبع وهكذا فمن آداب
الدعاء ان يكرره الداعى وان يلح (حم د) عن ابن مسعود باسناد حسن
*(كان يعجبه اكل لحم الذراع اى ذراع الشاة لانها اعجل نضجا واسهل
تناولا (د) عن ابن مسعود واسناده حسن *(كان يعجبه الذراعان
والكتف لما تقدم ولبعدها عن الاذى ابن السنى وابو نعيم فى
الطب عن ابى هريرة باسناد حسن *(كان يعجبه الحلو البارد
اى الماء الحلو البارد او المراد الشراب الحلو البارد من نقيع تمر او زبيب

او عسل ممزوج بماء ونحو ذلك ابن عساكر عن عائشة قال الشيخ حديث
حسن * كان يعجبه الريح الطيبة الظاهر ان المراد الرائحة الطيبة
وعلل المناوي ذلك بقوله لانها غذاء الروح وهي مطية القوى والقوى
يزداد بالطيب وهو ينفع الدماغ والقلب ويفرحه (دك) عن عائشة
قال الشيخ حديث صحيح * كان يعجبه الفال بالهمز ويجوز تركه همزة الحسن
اى الكلمة السارة يسمعها ويكره الطيرة بكسر ففتح بوزن عنبة وهي
التشاؤم وكانوا فى الجاهلية يتطيرون فينفرون الظباء والطيور
فاذا اخذت ذات اليمين تبركوا بذلك ومضوا فى سفرهم وحوائجهم
واذا اخذت ذات الشمال رجعوا عن سفرهم وحاجتهم وتشاءموا
بها وكانت تصدهم فى كثير من الاوقات عن مصالحهم فنفى الشرع
ذلك وابطله ونهى عنه واخبر انه ليس له تاثير بنفع ولا ضر (ه)
عن ابى هريرة (ك) عن عائشة وهو حديث حسن * كان يعجبه
ان يلقى العدو للقتال عند زوال الشمس لانه وقت تفتح فيه ابواب
السماء (طب) عن ابى اوفى باسناد حسن * كان يعجبه النظر
الى الاترج بضم الهمزة وسكون الفوقية وضم الراء وتشديد الجيم
قال المناوي وفى رواية الاترنج بزيادة نون وهو مذكور فى القرآن
ممدوح فى الحديث وكان يعجبه النظر الى الحمام الاحمر قال المناوي
ذكر ابن قانع عن بعضهم انه اراد به التفاح (طب) وابن السني
وابو نعيم فى الطب عن ابى كبشة وهو حديث ضعيف * كان
يعجبه النظر الى الخضرة اى الشجر والزرع الاخضر بقرينة قوله
والماء الجاري اى كان يحب النظر اليهما ابن السني وابو نعيم
عن ابن عباس باسناد ضعيف * كان يعجبه الاناء المنطبق
قال العلقمي قال فى النهاية والدر والطبق كل غطاء لازم على الشيء
اى يعجبه الاناء الذى له غطاء لازم له مسدد فى المسند عن
ابى جعفر مرسلا * كان يعجبه العراجين اى عراجين النخل ان يمسكها

بيض بدل من العراجين اى يعجبه رؤيتها وامساكها بيده (ك) عن
ابى سعيد وهو حديث صحيح *(كان يعجبه ان يتوضأ من مخضب) بكسر
الميم وسكون المعجمة اى اجانة من صفر بضم المهملة وسكون الفاء
صنف من جيد النحاس ابن سعد عن زينب بنت جحش ام المؤمنين
*(كان يعد الآى) جمع آية (فى الصلاة) قال المناوى الظاهر ان المراد
الآيات التى يقرأها بعد الفاتحة باصابعه فيقرأ فى الركعة الأولى
اكثر من الثانية (طب) عن ابن عمرو بن العاص *(كان يعرف بريح
الطيب اذا اقبل) قال المناوى وكانت رائحة الطيب صفته وان لم
يمس طيبا ابن سعد عن ابراهيم مرسلا قال الشيخ حديث حسن *
*(كان يعقد) اى يعد (التسبيح) على اصابعه لتشهد له فانهن مستنطقات
مسئولات (ت ن ك) عن ابن عمرو بن العاص *(كان يعلمهم) اى اصحابه
ذكرا نافعا (من الحمى ومن الاوجاع كلها) اى يعلمهم (ان يقولوا بسم الله
الكبير اعوذ بالله العظيم من شر كل عرق) بكسر فسكون (نعار) قال العلقمى
بالنون والعين المهملة قال فى النهاية نعر العرق بالدم اذا ارتفع وعلا
وفى القاموس نعر العرق فار منه الدم او صوت بخروج الدم ويروى
عرق يعار بالمثناة التحتية اى مصوت بخروج الدم واصل اليعار صوت
الغنم (ومن شر حر النار) فمن قال ذلك ولازمه بنية صادقة نفعه من جميع
الآلام والاسقام (حم ت ك) عن ابن عباس باسناد ضعيف *(كان
يعمل عمل اهل البيت) من ترقيع الثوب وخصف النعل وحلب الشاة وغير
ذلك (واكثر ما كان يعمل فى بيته الخياطة) ابن سعد عن عائشة قال
الشيخ حديث حسن *(كان يعود المريض وهو معتكف) قال العلقمى
هو محمول عند الشافعى على ان المعتكف يعود المريض اذا خرج لما لا بد له
منه وعاده فى طريقه ولم يخرج[2] لعيادته وفيه جمع بين الاحاديث (د)
عن عائشة قال الشيخ حديث حسن *(كان يعيد الكلمة) التى يتكلم بها
(ثلاثا) من المرات (لتعقل عنه) اى ليتدبرها من يسمعها ويرسخ معناها

[2] اى قصدا

فى ذهنه (ت ك) عن انس بن مالك *(كان يغتسل بالصاع اى بقدر
ما يسع الصاع من الماء قال العلقمى والصاع ان يسع خمسة ارطال
وثلثا بالبغدادى وقال بعض الحنفية ثمانية وربما زاد فى غسله صلى
الله عليه وسلم على الصاع الى خمسة امداد والى ستة عشر رطلا كما رواه
البخارى وربما نقص عنه فقد اغتسل هو وعائشة من اناء يسع ثلاثة
امداد كما رواه مسلم ويتوضأ بالمد) قال العلقمى هو بضم الميم مكيال
يسع قدر رطل وثلث عند اهل الحجاز ورطلين عند اهل العراق
وربما زاد عليه او نقص عنه فقد توضأ من اناء يسع رطلين ومن
اناء يسع ثلثى مد كما رواهما ابو داود والجمع بين هذه الروايات كما
نقله النووى عن الشافعى انها كانت اغتسالات ووضوآت فى
احوال وجد فيها اكثر ما استعمله واقله وهو يدل على انه لاحد لقدر
ماء الطهارة وهو كذلك لكن السنة اخذا من غالب احواله صلى الله
عليه وسلم ان لا ينقص ماء الوضوء عن مد والغسل عن صاع وهذا
لمن جسده كجسد النبى صلى الله عليه وسلم اما نحيف الجسد وعظيمه
فيسن لهما ان يستعملا من الماء قدرا يكون نسبته الى جسدهما
كنسبة المد والصاع الى جسد النبى صلى الله عليه وسلم (ق د) عن انس
*(كان يغتسل هو والمرأة من نسائه من اناء واحد) قال العلقمى
قال فى الفتح والمرأة يجوز فيها الرفع على العطف والنصب على المعية
واللام فيها للجنس (حم خ) عن انس *(كان يغتسل يوم الجمعة ويوم
الفطر ويوم النحر ويوم عرفة) فيندب الاغتسال فى هذه الايام (حم ه
طب) عن الفاكه بن سعيد *(كان يغسل مقعدته) اى دبره (ثلاثا)
قال الشيخ اى بعد تحقق الانقاء او والظاهر ان مراده ان الفعل
الذى يحصل به الانقاء يعد غسلة واحدة ويستحب بعد ذلك
غسلتان قال العلقمى قال الدميرى قال ابن عمر فعلناه فوجدناه
دواء وطهورا (ه) عن عائشة *(كان يغير الاسم القبيح) اى الى اسم حسن

(ت) عن عائشة قال الشيخ حديث حسن * (كان يفطر من صومه على
رطبات قبل ان يصلي المغرب فان لم تكن رطبات اى ان لم تتيسر
فتمرات اى فيفطر على تمرات فان لم تكن تمرات حسى حسوات من ماء
قال العلقمي بحاء وسين مهملتين جمع حسوة بالفتح وهي المرة من الشرب
والحسوة بالضم الجرعة من الشراب بقدر ما يحسى (حم ت) عن انس واسناده
صحيح * (كان يفلي ثوبه) بفتح فسكون من فلى يفلي كرمى يرمى قال المناوي
ومن لازم التفلي وجود شيء يؤذي كبرغوث وقمل وزعم انه لم يكن القمل
يؤذيه فيه ما فيه ويحلب شاته ويخدم نفسه (حل) عن عائشة قال
الشيخ حديث حسن * (كان يقبل الهدية ويثيب عليها) قال العلقمي قال
في الفتح اى يعطي للذي يهدي له بدلها والمراد بالثواب المجازاة واقله
قيمة ما يساوي الهدية اهـ قال المناوي وهذا مندوب لا واجب عند الشافعي
كالجمهور وان وقع من الادنى الى الاعلى (حم خ د ت) عن عائشة * (كان
يقبل بوجهه على حديثه بعينى وحديثه عطف على الوجه على شر
قال المناوي في رواية اشر القوم يتألفه بذلك الاقبال (طب) عن عمرو
ابن العاص واسناده حسن * (كان يقبل بعض ازواجه ثم يصلي
ولا يتوضأ) قال العلقمي قال عبد الحق لا اعلم لهذا الحديث علة توجب تركه
وقال الحافظ في تخريج احاديث الرافعي اسناده جيد قوي قال واجاب
بكون ذلك من الخصائص بعض الشافعية لما اورد هذا الحديث
عليهم الحنفية في ان اللمس لا ينقض مطلقا (حم د ن) عن عائشة قال
الشيخ حديث صحيح * (كان يقبل المرأة وهو صائم) قال العلقمي قال
النووي القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته لكن
تركها اولى له واما من حركت شهوته فهي حرام في حقه على الاصح وقيل
مكروهة وروى ابن ابي وهب عن مالك اباحتها في النفل دون
الفرض قال النووي ولا خلاف انها لا تبطل الصوم الا ان انزل بها اهـ
وقال المناوي اخذ بظاهره اهل الظاهر فجعلوا القبلة مندوبة للصائم

والجمهور على انها تكره لمن حركت شهوته (حم ق ٤) عن عائشة *(كان
يقبل وهو محرم) بالحج او العمرة (خط) عن عائشة قال الشيخ حديث ضعيف
*(كان يقسم بين نسائه فيعدل) اى لايفضل بعضهن على بعض فى
فى مكثه قال المناوى حتى انه كان يحمل فى ثوب فيطاف به عليهن وهو
مريض ويقول اللهم هذا قسمى فيما املك فلا تلمنى فيما تملك ولا املك
مما لاحيلة لى فى دفعه من الميل القلبى والداعية الطبيعية يريد به
ميل النفس وزيادة المحبة لاحداهن فانه ليس باختياره قال العلقمى
قال النووى مذهبنا انه لايلزم الزوج ان يقسم بين نسائه بل له
اجتنابهن كلهن لكن يكره له تعطيلهن مخافة من الفتنة عليهن
والاضرار بهن فان اراد القسم لم يجز له ان يبتدئ بواحدة منهن الا
بقرعة ويجوز له ان يقسم ليلة ليلة وليلتين ليلتين وثلاثا ثلاثا ولا يجوز
اقل من ليلة ولا تجوز الزيادة على الثلاث الا برضاهن هذا هو الصحيح
من مذهبنا واتفقوا على انه يجوز ان يطوف عليهن كلهن ويطاهن
فى الساعة الواحدة برضاهن ولا يجوز ذلك بغير رضاهن واذا
قسم كان لها اليوم الذى بعد ليلتها ويقسم للمريضة والحائضة
والنفساء لانه يحصل لها الانس به ولانه يستمتع بها بغير الوطء
من قبلة ولمس ونظر ذلك قال اصحابنا واذا قسم لايلزمه الوطء
ولا التسوية فيه بل له ان يبيت عندهن ولا يطأ واحدة منهن وله
ان يطأ بعضهن فى نوبتها دون بعض لكن يستحب له ان لا يعطلهن
وان يسوى بينهن فى ذلك (حم ع ك) عن عائشة *(كان يقصر
فى السفر ويتم ويفطر ويصوم) اى كان يفعل ذلك لبيان الجواز
(قط ق) عن عائشة باسناد حسن *(كان يقطع قراءته آية آية
يقول الحمد لله رب العالمين ثم يقف ويقول الرحمن الرحيم ثم يقف)
وهكذا ولهذا ذهب البيهقى الى ان الافضل الوقوف على رؤس
الآى وان تعلقت بما بعدها ومنعه بعض القراء (ت ك) عن ام سلمة

قال الشيخ حديث صحيح *(كان يُقَلَّسُ له بضم المثناة التحتية وفتح القاف
وشدّ اللام المفتوحة قال العلقمي قال الجوهري التقليس الضرب
بالدف والغناء اي يضرب بين يديه بالدف والغناء وقيل التقليس
استقبال الولاة عند قدومهم باصناف اللهو والمقلسون الذين
يلعبون بين يدي الامير اذا وصل الى البلد اي يضرب بين يديه
بالدف والغناء يوم عيد الفطر قال المناوي فالدف يباح لحادث سرور
قال العلقمي واختلف العلماء في الغناء فاباحه جماعة من اهل الحجاز
وهي رواية عن مالك وحرمه ابو حنيفة واهل العراق ومذهب
الشافعي كراهته وهو المشهور من مذهب مالك (حم ه) عن قيس
ابن سعد بن عبادة *(كان يقلّم اظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة
قبل ان يروح الى الصلاة قال المناوي قال ابن حجر المعتمد انه يسن
كيفما احتاج اليه ولم يثبت في القص يوم الخميس او الجمعة ولا في
كيفيته (هب) عن ابي هريرة *(كان يقول لاحدهم اي لاحد اصحابه
عند المعاتبة وفي نسخة المعتبة بفتح الميم وسكون المهملة قال
الخليل العتاب مخاطبة الادلال ومذاكرة الموجدة ماله تربت
جبينه قال الخطابي يحتمل ان يكون دعاء على وجهه باصابة التراب
جبينه ويحتمل ان يكون دعاء له بالعبادة كان يصلي فيترب جبينه
والاول اشبه لان الجبين لا يصلى عليه قال العلقمي واوله كما في البخاري
عن انس بن مالك قال لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم سبابا ولا فحاشا
ولا لعانا كان يقول فذكره (حم خ) عن انس *(كان يقوم الى تهجده
اذا سمع الصارخ اي الديك (حم ق د ن) عن عائشة *(كان يقوم
من الليل يصلي حتى تنفطر وفي رواية تتورم وفي اخرى تورمت
قدماه اي تنشق فقيل له لم تفعل هذا وقد غفر لك ما تقدم من
ذنبك وما تاخر قال افلا اكون عبدا شكورا وفي رواية افلا احب
ان اكون عبدا شكورا والفاء في قوله افلا اكون للسببية وهي

عن محذوف تقديره اترك تهجدي فلا اكون عبدًا شكورًا والمعنى ان المغفرة سبب لكون التهجد شكرًا فكيف اتركه وكان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل هذا لان حاله كان اكمل الاحوال وكان لا يمل من عبادة ربه وان اضر ذلك ببدنه بل صح انه قال وجعلت قرة عيني في الصلاة واما غيره صلى الله عليه وسلم اذا خشي الملل فلا ينبغي له ان يكد نفسه وعليه يحمل قوله صلى الله عليه وسلم خذوا من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا (ق ت ن ه) عن المغيرة بن شعبة * (كان يكبر بين اضعاف الخطبة يكثر التكبير في خطبة العيدين ظاهره ان التكبير لا يتقيد بعدد (ه ك) عن سعد بن عائذ او ابن عبد الرحمن القرظ المؤذن كان يتجر في القرظ قال الشيخ حديث صحيح * (كان يكبر يوم عرفة من صلاة الغداة الى صلاة العصر آخر ايام التشريق قال المناوي سر التكبير في هذه الايام ان العيد محل سرور ومن طبع النفس تجاوز الحدود فشرع الاكثار منه لتذهب من غفلتها ويكثر من سورتها اهـ وهذا يقتضي طلب التكبير عقب الصلوات في عيد الفطر ايضًا ولا يخفى ما فيه (هق) عن جابر قال العلقمي بجانبه علامة الحسن * (كان يكبر يوم الفطر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلى قال المناوي هذه السنة تداولتها العلماء وصحت الرواية بها (ك هق) عن ابن عمر واسناده ضعيف * (كان يكتحل بالاثمد بكسر الهمزة والميم وهو صائم فيه ان الاكتحال لا يفطر وهو مذهب الشافعي (طب هق) عن ابي رافع قال الشيخ حديث حسن لغيره * (كان يكتحل كل ليلة بالاثمد ويقول انه يجلو البصر خص الليل لانه فيه انفع وابقى ويحتجم كل شهر مرة ويشرب الدواء كل سنة مرة ظاهره انه كان يفعل ذلك مطلقًا قال المناوي فان عرض له ما يوجب شربه اثناء السنة شربه ايضًا (عد) عن عائشة وقال انه منكر * (كان يكثر القناع بكسر القاف اي اتخاذه وهو

تغطية

تغطية الرأس واكثر الوجه قال العلقمي ومن اكثاره صلى الله عليه وسلم التقنع استعماله اياه حالة الجماع برداء اوغيره وذلك لما علاه من الحياء من ربه (ت) فى الشمائل عن وهب عن انس بن مالك قال الشيخ حديث حسن *(كان يكثر القناع ويكثر دهن رأسه وهو سبب كثرة التقنع ويسرح لحيته قال المناوى تمامه عند مخرجه بالماء (هب) عن سهل بن سعد قال الشيخ حديث حسن لغيره *(كان يكثر الذكر اى ذكر الله تعالى ويقل اللغو اى لا يلغو اصلا ويطيل الصلاة ويقصر الخطبة ويقول ان ذلك من فقه الرجل وكان لا يأنف ولا يستكبر ان يمشى مع الارملة والمسكين والعبد حتى يقضى له حاجته (ن ك) عن ابن ابى اوفى (ك) عن ابى سعيد الخدرى وهو حديث صحيح *
*(كان يكره نكاح السر حتى يضرب بدف قال المناوى تمامه عند مخرجه ويقول اتيناكم اتيناكم فحيونا نحييكم (عم) عن ابى حسن المازنى الانصارى قال العلقمى بجانبه علامة الحسن *(كان يكره الشكال من الخيل قال المناوى وفى رواية فى الخيل فسره فى بعض طرق الحديث عند مسلم بان يكون فى رجله اليمنى وفى يده اليسرى بياض او فى يده اليمنى ورجله اليسرى وكرهه لكونه كالمشكول لا يستطيع المشى وقيل يحتمل ان يكون جرب ذلك الجنس فلم يكن فيه نجابة وقال بعض العلماء اذا كان مع ذلك اغر زالت الكراهة وقال القرطبى يحتمل ان يكون كره اسم الشكال من جهة اللفظ لانه يشعر بتنقيص ما تراد الخيل له (حم م د) عن ابى هريرة *
*(كان يكره ريح الحناء قال العلقمى وليس هذا الحديث بمناقض لما تقدم من الامر بالاختضاب فان كراهة النبى صلى الله عليه وسلم ريحها ليس امرا شرعيا وانما هو امر طبيعى والطباع تختلف والناس يتعبدون باتباعه صلى الله عليه وسلم فى الامور الشرعية (حم د ن) عن عائشة باسناد حسن *(كان يكره التثاؤب فى الصلاة اى يكره سببه وهو كثرة الاكل كما تقدم (طب) عن ابى امامة قال العلقمى بجانبه

علامة لحسن * (كان يكره أن يرى الرجل والمراة اولى جهيرًا اى
رفيع الصوت قال الجوهرى رجل مجهر بكسر الميم اذا كان من عادته ان
يجهر بكلامه وامرأة جهيرة عالية الصوت وكان يحب ان يراه خفيض
الصوت قال المناوى اخذ منه انه يسن للعالم صون مجلسه عن اللغو
واللغط ورفع الاصوات (طب) عن ابى امامة قال الشيخ حديث حسن
* (كان يكره رفع الصوت عند القتال كان ينادى بعضهم بعضا
او يفعل بعضهم فعلا له اثر فيصيح ويعرف نفسه فخرا فلا يعارضه
الحديث المتقدم صوت ابى طلحة فى الجيش خير من الف رجل (طب ك)
عن ابى موسى الاشعرى واسناده صحيح * (كان يكره ان يرى بالبناء للمفعول
الخاتم اى خاتم النبوة وهو اثر بين كتفيه نعت به فى الكتب المتقدمة
علامة على نبوته ومحل الكراهة عند عدم المصلحة فلو ترتب على النظر
الى الخاتم مصلحة كتصديق الرائى فلا كراهة (طب) عن عبادة بن
عمرو * (كان يكره الكى وينهى عنه اى مالم يتعين بان لم
يقم غيره مقامه ولهذا كوى جمع من الصحابة كما تقدم والطعام
الحار اى اكله ويقول عليكم بالبارد اى بحيث تقبله اليد واللسان
بلا مشقة اى الزموا اكله فانه ذو بركة الا بالتخفيف حرف تنبيه
وان الحار لا بركة فيه وفى نسخة له لان الآكل لا يستمريه ولا يلتذ به
(حل) عن انس قال العلقمى بجانبه علامة الحسن * (كان يكره ان يطأ
احد عقبه اى يمشى خلفه ولكن يمين وشمال اى ولكن يطأ يمينا وشمالا
فيمين وشمال منصوبان على الظرفية وطريقة المتقدمين من المحدثين
يرسمون المنصوب بلا الف قال المناوى فكان لا يرى ان يمشى
امام القوم بل وسطهم او فى آخرهم تواضعا وتعليما لاصحابه
آداب الشريعة (ك) عن ابن عمرو بن العاص واسناده حسن * (كان
يكره المسائل اى السؤال عن المسائل ويعيبها ممن عرف منه التعنت او عدم الأدب
فى ايراد الاسئلة فاذا سأله ابو رزين بفتح الراء اجابه واعجبه لحسن ادبه وحرصه

احراز الفوائد (طب) عن ابى رزين واسناده حسن *(كان يكره
سورة الدم بفتح السين المهملة حدته ثلاثا اى مدة ثلاث من الايام والمراد
دم الحيض ثم يباشر المرأة بعد الثلاث قال الشيخ يحتمل ان يكون حيضهن
كان ينقطع لذلك ويجوز حمل المباشرة على غير الجماع اه وقال المناوى
ويظهر ان المراد انه كان يباشرها بعد الثلاث بحائل (طب) عن ام سلمة
قال الشيخ حديث حسن *(كان يكره ان يؤخذ اى يؤكل من راس الطعام
ويقول دعوا وسط القصعة وخذوا من حولها فان البركة تنزل
فى وسطها (طب) عن سلمى قال الشيخ حديث حسن *(كان يكره ان
يؤكل الطعام الحار حتى تذهب فورة دخانه اى غليانه لان الحار لابركة
فيه (طب) عن جويرية مصغر جارية واسناده حسن *(كان يكره العطسة
الشديدة فى المسجد قال المناوى زاد فى رواية انها من الشيطان ومفهومه
انها فى غير المسجد لايكرهها ويعارضه انه كان يكره رفع الصوت بالعطاس
وقد يقال ان ذلك بالمسجد اشد كراهة (هق) عن ابى هريرة قال العلقمى
بجانبه علامة الحسن *(كان يكره ان يرى المرأة ليس فى يدها اثر حناء
او اثر خضاب بكسر المعجمة قال المناوى وفيه ان للمرأة خضب رجليها ويديها
بغير سواد اه وقال الشيخ عطف الخضاب ظاهر فى غير الحناء الا بما يدخله
النشادر المعروف عند من ينجسه (هق) عن عائشة واسناده حسن *
*(كان يكره ان يطلع من نعليه شئ عن قدميه قال المناوى اى
يكره ان يزيد النعل على قدر القدم او ينقص (حم) والزهرى عن زياد ابن سعد
مرسلا *(كان يكره ان ياكل الضب لكونه ليس بارض قومه فلذلك
كان يعافه لا لحرمته (خط) عن عائشة باسناد حسن *(كان يكره
من الشاة سبعا اى اكل سبع مع كونها حلالا المرارة اى ما فى جوف الحيوان
فيها ماء اخضر والمثانة والحيا بالقصر يعنى الفرج والذكر والانثيين
والغدة والدم غير المسفوح لان الطبع السليم يعافها وليس كل
حلال تعافه النفس لاكله وكان احب الشاة اليه مقدمها

لانه ابعد عن الاذى واخف على المعدة (طس) عن ابن عمر (هق) عن
مجاهد مرسلا (عد هق) عنه عن ابن عباس *(كان يكره الكليتين
تثنية كلية لمكانهما من البول اى لقربهما منه ابن السنى فى الطب
عن ابن عباس *(كان يكسو بناته خمر بضم المعجمة والميم القز والابريسم
جمع خمار ككتب وكتاب والخمار ما تغطى به المراة راسها وفيه حل القز والحرير
للاناث ابن النجار فى تاريخه عن ابن عمر بن الخطاب قال الشيخ حديث حسن
*(كان يلبس بردة الاحمر فى العيدين والجمعة ليبين حل لبس ذلك
(هق) عن جابر قال الشيخ حديث حسن *(كان يلبس قميصا قصير
الكمين والطول لانه احفظ من النجاسات واسهل على اللابس فلا يمنعه
خفة الحركة (٥) عن ابن عباس قال العلقمى بجانبه علامة الحسن
*(كان يلبس قميصا فوق الكعبين مستوى الكمين باطراف اصابعه
اى مساويا لها وتقدم الجمع بينه وبين حديث كان كم قميصه الى الرسغ
ابن عساكر عن ابن عباس *(كان يلبس قلنسوة بيضاء بفتح القاف
واللام وسكون النون وضم المهملة من ملابس الرأس وقد تقدم الكلام
عليها فى العمامة على القلنسوة (طب) عن ابن عمر باسناد حسن *(كان
يلبس القلانس تحت العمائم وبغير العمائم ويلبس العمائم بغير قلانس
وكان يلبس القلانس اليمانية وهن البيض المضربة ويلبس القلانس
ذوات الآذان فى الحرب وكان ربما نزع قلنسوته فجعلها سترة بين يديه
وهو يصلى قال المناوى اى اذا لم يتيسر له ما يستتر به او بيانا للجواز وكان
من خلقه بالضم ان يسمى سلاحه ومتاعه ودوابه كقميصه وردائه
وعمامته كما مر الرويانى وابن عساكر عن ابن عباس *(كان يلبس
النعال قال العلقمى جمع نعلة وهى مؤنثة قال ابن الاثير هى التى تسمى الآن
تاسومة وقال ابن العربى النعل لباس الانبياء وانما اتخذ الناس غيرها
لما فى ارضهم من الطين وقد يطلق النعل على كل ما يقى القدم السبتية
بكسر المهملة وسكون الموحدة بعدها مثناة نسبة الى السبت

قال ابو عبيد هى المدبوغة التى حلق شعرها لان السبت معناه القطع والحلق بمعناه ويصفر لحيته بالورس بفتح فسكون نبت اصفر باليمن يصبغ به والزعفران قال العلقمى قال الشيخ عبد الجليل القصرى انما صبغ صلى الله عليه وسلم لان النساء غالبا يكرهن الشيب ومن كره من النبى صلى الله عليه وسلم شيئا فقد كفر واختلف العلماء رضى الله عنهم هل خضب النبى صلى الله عليه وسلم ام لا قال القاضى منعه الاكثرون وهو مذهب مالك وقال النووى المختار انه صبغه فى وقت وتركه فى معظم الاوقات فاخبر كل بما رأى وهو صادق قال وهذا التأويل كالمتعين فحديث ابن عمر فى الصحيحين لا يمكن تركه ولا تأويل له قال الحافظ ابن حجر والجمع بين حديث ابى رمثة وابن عمر وحديث انس ان يحمل نفى انس على غلبة الشيب حتى يحتاج الى خضابه ولم يتفق انه رآه وهو يخضب ويحمل حديث من اثبت الخضاب على انه فعله لارادة بيان الجواز ولم يواظب عليه واما ما رواه الحاكم عن عائشة ما شانه الله ببيضاء فمحمول على ان تلك الشعرات البيض لم يتغير بها شئ من حسنه صلى الله عليه وسلم وقد انكر الامام احمد انكار انس وذكر حديث ابن عمر ووافق الامام مالك النافى انكاره للخضاب وتأول ما ورد قلت وفى التأويل بعد وخضابه ككتاب ما يختضب به وورد ان طول نعله صلى الله عليه وسلم شبر واصبعان وعرضها مما يلى الكعبين سبع اصابع وبطن القدم خمس وفوقها ست ورأسها محدد وعرض ما بين القبالين اصبعان قال الحافظ الكبير زين الدين العراقى فى الفية السيرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة والسلام

* ونعله الكريمة المصونة * طوبى لمن مس بها جبينه *
* لها قبالان بسير وهما * سبتيتان نسبوا شعرهما *
* وطولها شبر واصبعان * وعرضها مما يلى الكعبان *
* سبع اصابع وبطن القدم * خمس وفوق ذا فست فاعلم *
* ورأسها محدد وعرض ما * بين القبالين اصبعا اضبطهما *

* وهذه مثال تلك النعل * ودورها أكرم بها من نعل *

(ق) عن ابن عمر بن الخطاب *(كان يلحظ وفي رواية يلتفت في الصلاة
يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه خلف ظهره حذرا من تحويل صدره عن القبلة

(ت) عن ابن عباس قال الشيخ حديث صحيح *(كان يلزق صدره ووجهه
بالملتزم تيمنا به وهو ما بين باب الكعبة والحجر الاسود وقال المناوي
سمي به لان الناس يعتنقونه ويضمونه الى صدورهم وصح ما عانقه
ذو عاهة الا برئ (هق) عن ابن عمرو بن العاص *(كان يليه في الصلاة
الرجال لكمالهم ثم الصبيان لكونهم من الجنس ثم النساء لنقصهن (هق)
عن ابي مالك الاشعري قال الشيخ حديث صحيح *(كان يمد صوته بالقراءة
في الصلاة وغيرها مدا مصدر مؤكد اي يمد ما كان من حرف المد واللين

(حم ن ه ك) عن انس باسناد حسن *(كان يمر بالصبيان فيسلم عليهم
قال العلقمي قال في الفتح قال ابن بطال في السلام على الصبيان تدريبهم على
آداب الشريعة وفيه طرح الاكابر رداء الكبر وسلوك التواضع ولين الجانب
قال المتولي من سلم على صبي لم يجب عليه الرد لان الصبي ليس من اهل الفرض
وينبغي لوليه ان يأمره بالرد ليتمرن على ذلك ويستثنى من السلام
على الصبي ما لو كان وضيئا وخشي من السلام عليه الافتتان فلا يشرع
ولا سيما ان كان مراهقا منفردا (ه) عن انس بن مالك *(كان يمر
بنساء فيسلم عليهن قال المناوي حتى الشوابّ فلا يكره له تحية المرأة
وذوات الهيئة لانه كالمحرم لهن امهم واما غيره فيكره له تحية المرأة الاجنبية
ابتداء وردا ويحرم عليها تحيته ابتداء وردا (حم) عن جابر البجلي واسناده
حسن *(كان يمسح على وجهه بزيادة على تزيينا للفظ بطرف بالتحريك
ثوبه في الوضوء قال المناوي ولضعف هذا الخبر رجح الشافعية ان الاولى
ترك التنشيف لان ميمونة اتته بمنديل فرده (طب) عن معاذ واسناده
ضعيف *(كان يمشي مشيا يعرف فيه انه ليس بعاجز ولا كسلان
فكان اذا مشى كأن الارض تطوى له ابن عساكر عن ابن عباس *

*(كان يمشي

*(كان يمص اللسان) اى يمص لسان حلائله الترقفى بمثناة مفتوحة فراء ساكنة فقاف مضمومة ثم فاء نسبة الى ترقف من اعمال واسط فى جزئه الحديث عن عائشة *(كان ينام) اى فى بعض الاحيان وهو جنب ولا يمس ماء اى للغسل ولا فهو كان لا ينام وهو جنب حتى يتوضأ او يتيمم ويمكن حمل هذا الحديث على انه كان يتيمم قبل ان ينام وهو جنب بدلا عن الوضوء كما مر قال العلقمى وترك الوضوء فى بعض الاحيان ليبين الجواز اذ لو واظب عليه لاعتقدوا وجوبه (حم ت ن ه) عن عائشة *(كان ينام حتى ينفخ) قال المناوى قال وكيع وهو ساجد ثم يقوم فيصلى اى يتم صلاته ولا يتوضأ لان نومه بعينه لا بقلبه وكذا سائر الانبياء (حم) عن عائشة باسناد صحيح *(كان ينام اول الليل ويحيى آخره) بالصلاة فيه (ه) عن عائشة قال الشيخ حديث صحيح *(كان ينحر اضحيته بيده بالمصلى) محل صلاة العيد ليقتدى به الناس فى افعاله فى منازلهم وانما فعل النبى صلى الله عليه وسلم ذلك ليجمع لهم البيان القولى فى الخطبة والبيان الفعلى بالذبح فى المصلى وقول الاصحاب الافضل للانسان ان يضحى فى داره ليشهدها اهله وتعمهم بركتها وخيرها مخصوص بغير الامام فقد قال الامام يختار للامام ان يضحى للمسلمين كافة من بيت المال ببدنة فى المصلى فان لم يتيسر فبشاة وورد ان النبى صلى الله عليه وسلم ضحى بكبش وقال هذا عنى وعمن لم يضح من امتى وتضحية النبى صلى الله عليه وسلم والامام عن الرعية مستثنى من قول الاصحاب لا يضحى عن الغير بغير اذنه لانها عبادة لم يرد من الشارع اذن فى فعلها عن الغير وقال الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه لا يضحى عن الحمل فى بطن امه ولا يضحى عن الميت ان لم يوص بها قال الرافعى والقياس جوازها عنه لانها ضرب من الصدقة تصح عن الميت ويصل ثوابها اليه (خ ده) عن ابن عمر *(كان ينصرف من الصلاة عن يمينه) اى اذا لم يكن له حاجة والا فالى جهة حاجته (ع) عن انس قال الشيخ حديث حسن *(كان ينفث فى الرقية) بضم الراء وسكون القاف وفتح المثناة التحتية قال المناوى بان يجمع كفيه

ثم ينفث فيهما ويقرأ الاخلاص والمعوذتين ثم يمسح بهما الجسد (ه) عن
عائشة باسناد حسن *(كان يوتر من اول الليل واوسطه وآخره قال
العلقمي ولمسلم من طريق مسروق من كل الليل قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اول الليل واوسطه وآخره فانتهى وتره الى السحر وعند البخاري عن عائشة
قالت كل الليل اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتهى وتره الى السحر اه وكل
بالنصب على الظرفية وبالرفع على الابتداء والجملة خبر والتقدير اوتر فيه
ومحل هذه الاحاديث ان الليل كله وقت للوتر لكن اجمعوا على ان ابتداءه
مغيب الشفق بعد صلاة العشاء وعند مسلم من حديث جابر من طمع
منكم ان يقوم آخر الليل فليوتر من آخره فان صلاة آخر الليل مشهودة
وذلك افضل ومن خاف منكم ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر من اوله
(حم) عن ابن مسعود باسناد صحيح *(كان يوتر على البعير) قال المناوي
افاد ان الوتر لا يجب للاجماع على ان الفرض لا يفعل على الراحلة اى اذا
كانت سائرة (ق) عن ابن عمر بن الخطاب *(كان يلاعب زينب بنت
ام سلمة) زوجته صلى الله عليه وسلم وهي بنتها من ابي سلمة ويقول يا زوينب يا زوينب
بالتصغير مرارا لان الله تعالى جبله على التواضع والايناس (الضيا في المختارة
عن انس بن مالك قال الشيخ حديث صحيح *(كان آخر كلامه
الصلاة الصلاة) اى احفظوها بتعلم اركانها وشروطها والاتيان بها
في اوقاتها فهو منصوب على الاغراء وكرره للتأكيد اتقوا الله فيما ملكت
ايمانكم) بالانفاق عليهم والرفق بهم (د ه) عن علي امير المؤمنين قال الشيخ
حديث صحيح *(كان آخر ما تكلم به) قال المناوي اى من الذي كان يوصي
به اهله وصحبه فلا يعارضه ما بعده ان قال (قاتل الله اليهود والنصارى)
اى قتلهم (اتخذوا قبور انبيائهم مساجد) قال المناوي اى كانوا يسجدون
لقبور انبيائهم تعظيما لها اى فلا تفعلوا مثلهم اما من اتخذ مسجدا
بجوار صالح او صلى بمقبرته فلا حرج اه وقال العلقمي وقد استشكل ذكر
النصارى فيه لان اليهود لهم انبياء بخلاف النصارى فليس بين عيسى وبين نبينا

صلى الله عليه وسلم نبي غيره وليس له قبر والجواب انه كان فيهم انبياء ايضا
لكنهم غير مرسلين كالحواريين ومريم في قول او الجمع في قوله انبياءهم بازاء
المجموع من اليهود والنصارى او المراد الانبياء وكبار اتباعهم فاكتفى بذكر
الانبياء ويؤيده قوله في رواية لمسلم قبور انبيائهم وصالحيهم مساجد
ولهذا لما افرد النصارى في حديث قال اذا مات فيهم الرجل الصالح ولما
افرد اليهود في حديث قال قبور انبيائهم او المراد بالاتخاذ اعم من ان
يكون ابتداعا او اتباعا فاليهود ابتدعت والنصارى اتبعت ولا ريب
ان النصارى تعظم قبور كثير من الانبياء الذين تعظمهم اليهود لا يبقين
دينان بكسر الدال بارض العرب قال المناوي في رواية بجزيرة العرب وهي
مبينة للمراد فيخرج من الحجاز من دان بغير دينا (هق) عن ابي عبيدة
عامر بن الجراح *كان آخر ما تكلم به مطلقا جلال ربي اي اختار جلال
ربي الرفيع فقد بلغت ما امرت بتبليغه ثم قضى اي مات فهذا آخر
ما نطق به (ك) عن انس بن مالك

(حرف اللام)

*الله اللام لام الابتداء اشد فرحا بتوبة عبده من احدكم اذا سقط
عليه بعيره اي صادفه بلا قصد قد اضله اي نسي محله وقال ابن
السكيت اضللت بعيري اي ذهب مني وضللت بعيري اي لم اعرف
موضعه بارض فلاة اي مفازة قال العلقمي قال في الفتح اطلاق الفرح
في حق الله سبحانه وتعالى مجاز عن رضاه وقال ابن العربي كل صفة
تقتضي التغير لا يجوز ان يوصف الله تعالى بحقيقتها فان ورد شيء
من ذلك حمل على معنى يليق به وقد يعبر عن الشيء بسببه او ثمرته الحاصلة
عنه فان من فرح بشيء جاد لفاعله بما سال وبذل له ما طلب فعبر عن
عطاء الباري وواسع كرمه بالفرح وقال الخطابي معنى الحديث ان الله
ارضى بالتوبة واقبل لها (ق) عن انس بن مالك *الله افرح بتوبة عبده
من العقيم الوالد ومن الضال الواجد اي الذي ضل راحلته ثم وجدها

ومن الظمآن العطشان الوارد للماء ابن عساكر في اماليه عن ابي
هريرة قال الشيخ حديث حسن لغيره * (الله افرح بتوبة التائب من
الظمآن الوارد ومن العقيم الوالد ومن الضال الواجد) اي الذي
يجد ضالته والمراد ان الله سبحانه وتعالى يبسط رحمته على عبده
التائب فمن تاب الى الله توبة نصوحا قال المناوي اي توبة صادقة
ناصحة خالصة انسى الله حافظيه بالتثنية وجوارحه وبقاع الارض
كلها خطاياه وذنوبه والجمع بين الخطايا والذنوب لمزيد التعميم ابو
العباس احمد بن ابي نعيم بن احمد بن تركان بمثناة فوقية مضمومة
وسكون الراء ونون بعد الكاف الهمداني في كتاب التائبين عن ابي
الجون مرسلا * (الله اشد اذنا) بفتح الهمزة والذال المعجمة اي استماعا
واصغاء وهذا المعنى في حق الله سبحانه وتعالى محال وانما هو من باب
التوسع على ما جرى عرف المخاطب وهو في حق الله سبحانه وتعالى لاكرام
القارئ واجزال ثوابه ووجه هذا التوسع ان الاصغاء الى الشيء
قبول له واعتناء به ويترتب على ذلك اكرام المصغى اليه فعبر عن
الاكرام بالاصغاء اذ هو نتيجته (الى الرجل الحسن الصوت بالقرآن)
حال كونه يجهر به (من صاحب القينة) بفتح القاف (الى قينته) اي امته التي
تغنيه وفائدة هذا الخبر حث القارئ على اعطاء القراءة حقها في ترتيلها
وتحسينها وتطييبها بالصوت الحسن ما امكن (ه حب ك هب)
عن فضالة بفتح الفاء بن عبيد بالتصغير قال الشيخ حديث صحيح
* (الله اقدر عليك منك عليه) قال العلقمي وسببه كما في الترمذي
عن ابن مسعود قال كنت اضرب مملوكا لي فسمعت قائلا من خلفي
يقول اعلم ابا مسعود فالتفت فاذا انا برسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال الله اقدر عليك منك عليه قال ابو مسعود فما ضربت مملوكا لي
بعد ذلك (حم ت) عن ابي مسعود البدري باسناد صحيح * (لا انا)
بفتح لام الابتداء او هي موطئة للقسم (اشد عليكم خوفا) تمييز محول

عن المبتدا اى لخوفي عليكم من النعم الحاصلة بكم اشد منى اى
من خوفي عليكم من الذنوب لان النعم تحمل على الاشر والبطر الا بالتخفيف
حرف تنبيه ان النعم التى لا تشكر هى الحتف القاضى اى الهلاك المحتم
ابن عساكر عن المنكدر بن محمد بن المنكدر بلاغا اى قال بلغنا عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذلك *(لانا من فتنة السراء اخوف عليكم من
فتنة الضراء انكم اذا ابتليتم بفتنة الضراء فصبرتم وان الدنيا
حلوة خضرة اشار بذلك الى ان النفوس تميل اليها وترغب فيها
لان كل واحد من الوصفين يرغب فيه على انفراده فمع اجتماعهما
تزداد الرغبة ومقصود الحديث الحث على الزهد فى الدنيا والتحذير
عن الرغبة فيها البزار (حل هب) عن سعد بن ابى وقاص قال الشيخ
حديث حسن *(لان بفتح الهمزة بعد لام القسم اذكر الله تعالى مع
قوم بعد صلاة الفجر الى طلوع الشمس احب الى من الدنيا وما فيها
ولان اذكر الله مع قوم بعد صلاة العصر الى ان تغيب الشمس احب
الى من الدنيا وما فيها قال المناوى وجه محبته للذكر فى هذين الوقتين
انهما وقت رفع الملائكة الاعمال (هب) عن انس واسناده حسن
*(لان اطأ على جمرة احب الى من ان اطأ على قبر قال المناوى المراد
قبر المسلم المحترم وظاهره اخراج قبور اهل الذمة قال وظاهر الحديث
الحرمة واختاره كثير من الشافعية لكن المصحح عندهم الكراهة والكلام
فى غير حالة الضرورة (خط) عن ابى هريرة قال الشيخ حديث حسن
لغيره *(لان اطعم اخا فى الله مسلما اى من تطلب مواخاته من المسلمين
بان يكون من الصالحين لقمة من نحو خبز احب الى من ان اتصدق
بدرهم ولان اعطى اخا فى الله مسلما درهما احب الى من ان اتصدق
بعشرة دراهم ولان اعطيه عشرة احب الى من ان اعتق رقبة قال
العلقمى بضم الهمزة وكسر التاء قال المناوى مقصود الحديث الحث
على الصدقة على الاخ فى الله وبره واطعامه وان ذلك يضاعف

على الصدقة على غيره وهذا بالنسبة للعتق وارد على ما اذا كان في
زمن مخمصة هناد (هب) عن بديل بضم الموحدة وفتح المهملة وسلا
وهو ابن ميسرة العقيلي قال الشيخ حديث ضعيف * (لان أعين
اخي المؤمن على حاجته اي على قضائها احب الي من صيام شهر
واعتكافه في مسجد وفي نسخة في المسجد الحرام قال المناوي لان الصيام
والاعتكاف نفعه قاصر وهذا نفع متعد ابو الغنائم النرسي قال
المناوي بفتح النون وسكون الراء ووهم وحرف من جعلها واوا وكسر
السين المهملة نسبة الى نرس نهر بالكوفة عليه قرى في كتاب قضاء الحوائج
عن ابن عمر بن الخطاب قال الشيخ حديث حسن لغيره * (لأن بفتح
الهمزة واللام للقسم اقعد مع قوم يذكرون الله ظاهره وان لم يكن ذاكرا
وان الاستماع يقوم مقام الذكر وهم القوم لا يشقى جليسهم وان
الذكر لا يختص بلا اله الا الله من صلاة الغداة اي الصبح حتى
تطلع الشمس ثم اصلي ركعتين او اربع كما في رواية احب الي من ان
أعتق بضم الهمزة وكسر التاء اربعة من ولد اسماعيل زاد ابو يعلى دية
كل واحد منهم اثنا عشر الفا ولأن اقعد مع قوم يذكرون الله تعالى
من بعد صلاة العصر الى ان تغرب الشمس احب الي من ان أعتق رقبة
من ولد اسماعيل قال المناوي قال المؤلف رحمه الله تعالى وفيه ان الذكر
افضل من العتق والصدقة (د) عن انس واسناده حسن * (لان
اقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر احب الي مما طلعت
عليه الشمس لانها الباقيات الصالحات (م ت) عن ابي هريرة * (لان
أمتع بسوط في سبيل الله قال العلقمي قال في المصباح المتاع في اللغة
كل ما ينتفع به كالطعام والبز واثاث البيت واصل المتاع ما يتبلغ
به من ذلك اه وقال المناوي اي لان اتصدق على نحو الغازي بشيء
ولو قل كسوط ينتفع به الغازي او الحاج في مقاتلته او سوق دابته
احب الي من ان أعتق ولد الزنا لفظ رواية الحاكم ولد زنية

ومقعده

ومقصود الحديث التحذير من حمل الاماء على الزنا ليعتق اولادهن
وان لا يتوهم احد ان ذلك قربة (ك) عن ابى هريرة قال الشيخ حديث
صحيح * (لأن أمتع بسوط فى سبيل الله أحب الى من ان آمر بالزنا ثم
أعتق الولد الحاصل منه افعل التفضيل ليس على بابه قال المناوى قاله
لما نزلت فلا اقتحم العقبة قالوا ما عندنا ما نعتقه الا ان احدنا له الجارية
تخدمه فلو امرهن يزنين فيجئن باولاد فاعتقناهم فذكره (ك) عن
عائشة قال الشيخ حديث حسن * (لأن امشى على جمرة او حد سيف
او اخصف قال فى القاموس خصف النعل يخصفها خرزها وخصف
الورق على بدنه الزقها واطبقها عليه ورقة ورقة نعلى برجلى احب الى من
ان امشى على قبر مسلم وما أبالى اوسط القبر قضيت حاجتى من بول
او غائط او وسط السوق اى واحب الى من عدم مبالاتى بقضاء
الحاجة على القبر او فى الطريق وظاهر الحديث حرمة ذلك وهو كذلك
فى قضاء الحاجة على القبر واما فى الطريق والمشى على القبر فالراجح
الكراهة (ه) عن عقبة بن عامر قال الشيخ حديث حسن * (لأن
تصلى المرأة فى بيتها خير لها من ان تصلى فى حجرتها ولان تصلى فى
حجرتها خير من أن تصلى فى الدار ولان تصلى فى الدار خير لها
من ان تصلى فى المسجد لطلب زيادة الستر فى حقها (هق) عن عائشة
قال العلقمى بجانبه علامة الحسن * (لأن يأخذ احدكم حبله ثم يغدو
اى يذهب الى الجبل محل الحطب فيحتطب اى يجمع الحطب فيبيع ما
ما احتطبه فيأكل من ثمنه ويتصدق منه خير له من ان يسأل الناس
قال العلقمى خير ليست بمعنى افعل التفضيل اذ لا خير فى السؤال مع
القدرة على الاكتساب والاصح عند الشافعية ان سؤال من هذا
حاله حرام ومقابل الاصح مكروه بثلاثة شروط ان لا يذل نفسه
ولا يلح فى السؤال ولا يؤذى المسؤل فان فقد احد هذه الشروط
فهو حرام بالاتفاق وفى الحديث الحض على التعفف عن المسئلة

والتنزه عنها ولو امتهن المرء نفسه فى طلب الرزق وارتكب المشقة فى ذلك
ولولا قبح المسئلة فى نظر الشرع لم يفضل ذلك عليها وذلك لما يدخل على
المسئول من الضيق فى ماله ان اعطى كل سائل (ق ن) عن ابى هريرة *
*(لان يؤدب الرجل ولده) اى يعلمه الآداب الشرعية والمندوبة خير له
من ان يتصدق بصاع قال المناوى لانه اذا ادبه صارت افعاله من
صدقاته الجارية وصدقة الصاع ينقطع ثوابها (ت) عن جابر بن سمرة
قال الشيخ حديث صحيح *(لان يتصدق المرء فى حياته) اى فى صحته بدرهم
خير له من ان يتصدق بمائة عند موته لانه فى حال حياته يشق عليه اخراج
ماله لما يخوفه به الشيطان من الفقر وطول العمر والاجر على قدر النصب
(د حب) عن ابى سعيد باسناد صحيح *(لان يجعل احدكم فى فيه ترابا
خير له من ان يجعل فى فيه ما حرم الله مقصود الحديث التحذير من اكل
الحرام وذكر التراب مبالغة فانه لا يؤكل (هب) عن ابى هريرة قال الشيخ
حديث حسن لغيره *(لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص
الى جلده) اى تصل اليه (خير له من ان يجلس على قبر) قال العلقمى قيل اراد
للاحداد والحزن وهو ان يلازمه فلا يرجع عنه وقال المناوى هذا مفسر
بالجلوس للبول والغائط فالجلوس والوطء عليه لغير ذلك مكروه
لا حرام عند الجمهور (حم م د ن ه) عن ابى هريرة *(لان يزنى الرجل بعشر
نسوة خير له من ان يزنى بامرأة جاره) اى ايسر عقوبة من زناه فيها
(ولان يسرق الرجل من عشرة ابيات) ايسر له عقوبة من (ان يسرق من بيت
جاره) اذ من حق الجار على الجار ان لا يخونه ومقصود الحديث التحذير من
اذى الجار بفعل او قول (خد حم طب) عن المقداد بن الاسود واسناده
صحيح *(لان يطأ الرجل على جمرة خير له من ان يطأ على قبر) لانسان
مسلم محترم (حل) عن ابى هريرة قال الشيخ حديث حسن لغيره *
*(لان يطعن) بالبناء للمفعول (فى رأس احدكم بمخيط) بكسر الميم
وفتح المثناة التحتية ما يخاط به كالابرة (من حديد خير له من ان يمس

امرأة لاتحل له (طب) عن معقل بفتح الميم وكسر القاف ابن يسار واسناده
صحيح *(لان يلبس بفتح الموحدة احدكم ثوبا من رقاع جمع رقعة وهي
خرقة تجمع مكان القطع من الثوب شتى اى متفرقة خير له من ان يأخذ
بامانته ماليس عنده قال المناوي اى خير له من ان يظن الناس فيه
الامانة اى القدرة على الوفاء فيأخذ منهم لسبب امانته نحو ثوب
بالاستدانة مع انه ليس عنده ما يرجو الوفاء منه فانه قد يموت ولا يجد
ما يوفي به (حم) عن انس واسناده حسن *(لان يمتلئ جوف احدكم
وفي نسخة رجل قيحا اى مدة حتى يريه بفتح المثناة التحتية ثم راء ثم مثناة
تحتية من الورى بوزن الرمي غير مهموز حتى يغلبه فيشغله عن القرآن
والذكر او حتى يفسده وفي رواية اسقاط حتى قال العلقمي قال ابو عبيد
الورى ان يأكل القيح جوفه خير له من ان يمتلئ شعرا ولا فرق في ذلك
بين ان ينشئه او يتعانى حفظه من شعر غيره لانه يشغله عن القرآن
وعن ذكر الله سبحانه وتعالى فهو مخصوص بالمذموم منه وهو ما فيه هجو
او تشبب باجنبية او نحو ذلك دون المحمود كمدح الله سبحانه وتعالى ورسوله
صلى الله عليه وسلم وما يشتمل على الذكر والزهد في الدنيا وسائر المواعظ
بما لا افراط فيه قال العلقمي ويؤيده حديث عمرو بن الشريد عن ابيه عند
مسلم قال استنشدني النبي صلى الله عليه وسلم من شعر امية بن ابي الصلت
فانشدته حتى انشدته مائة قافية (حم ق ٤) عن ابي هريرة *(لان يهدي
الله على يديك رجلا واحدا كما في رواية خير لك عند الله مما طلعت
عليه الشمس وغربت فتصدقت به قال المناوي لان الهدى على يديه
شعبة من الرسالة فله حظ من ثواب الرسل (طب) عن ابي رافع واسناده
حسن *(لئن بقيت في رواية لئن عشت الى قابل اى الى المحرم الآتي
لاصومن اليوم التاسع قال القرطبي ظاهره انه كان عزم على ان يصوم
التاسع بدل العاشر وهذا هو الذي فهمه ابن عباس وقال المناوي الارجح
انه اراد اضافته الى العاشر في الصوم وبه تشعر بعض روايات مسلم

وخبر احمد صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود وصوموا يوما قبله ويوما
بعده قال العلقمى وسببه كما فى مسلم عن ابن عباس قال حين صام رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وامر بصيامه قالوا يا رسول الله انه يوم
تعظمه اليهود والنصارى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا كان العام
المقبل ان شاء الله صمنا اليوم التاسع قال فلم يأت العام المقبل حتى توفى
رسول الله صلى الله عليه وسلم (م ه عن ابن عباس) * (لتاخذوا عنى مناسككم
قال المناوى وهو مواقف الحج واعمالها فانى لا ادرى الظاهر ان مفعول
ادرى محذوف اى لا ادرى انى احج لعلى اى اظن انى لا احج بعد حجتى
هذه قال المناوى قاله فى حجة الوداع قال العلقمى واوله كما فى مسلم عن جابر
رايت النبى صلى الله عليه وسلم يرمى على راحلته يوم النحر ويقول لتاخذوا
فذكره (م) عن جابر * (لتؤدن) بضم المثناة الفوقية وفتح الهمزة والدال
المباشرة نون التوكيد الثقيلة الحقوق بالرفع نائب عن الفاعل الى اهلها
يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلحاء بالمد اى الجما وهى التى لا قرن لها
من الشاة القرناء بالمد التى لها قرن تنطحها قال العلقمى قال النووى هذا
تصريح بحشر البهائم يوم القيامة واعادتها فى القيامة كما يعاد اهل التكليف
من الآدميين وكما يعاد الاطفال والمجانين وعلى هذا تظاهرت دلائل
القرآن والسنة قال الله سبحانه وتعالى واذا الوحوش حشرت واذا ورد
لفظ الشرع مستبعد من اجرائه على ظاهره ولم يمنع منه عقل ولا شرع وجب حمله
على ظاهره قال العلماء وليس من شرط الحشر والاعادة فى القيامة المجازاة
والعقاب والثواب واما القصاص من القرنا للجلحا فليس هو من قصاص
التكليف اذ لا تكليف عليها بل هو قصاص مقابلة (حم م خد ت) عن ابى
هريرة * (لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر) بنون التوكيد فى الفعلين
او ليسلطن الله عليكم شراركم فيدعوا خياركم فلا يستجاب لهم اى والله
ان احد الامرين الكائن (البزار طس) عن ابى هريرة واسناده حسن *
* (لتركبن) قال المناوى فى رواية لتتبعن (سنن) بفتح السين طريق

من كان قبلكم شبرًا بشبرٍ وذراعًا بذراعٍ اى اتباع شبر ملتبس بشبر
وذراع ملتبس بذراعٍ حتى لو ان احدهم دخل جحر ضب لدخلتم وخصّه
لشدّة ضيقه او لأنه مأوى العقارب وحتى لو ان احدهم جامع امرأته
فى الطريق لفعلتموه قال المناوى هو كناية عن شدّة الموافقة لهم فى
المخالفات والمعاصى لا الكفر وهذا خبر معناه النهى عن اتباعهم
والمقصود ان هذه الامة تتشبه باهل الكتاب فى كل ما يفعلونه حتى
لو فعلوا هذا الذى يخشى منه الضرر البين لاتبعوهم فيه فلم يأت العام
المقبل حتى توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل اصل ذلك ان الحية
تدخل على الضب جحره فتخرجه منه وتسكنه ومن ثم قالوا اظلم من حيةٍ
فمعنى الحديث حتى لو فعلوا من الظلم ما تفعله الحية بالضب من ازعاج
احد من محله والسكنى فيه ظلمًا لفعلتموه اهـ فاذا فعلتم ذلك فعليكم
بالتوبة فهى الملجأ فقد ورد لو اخطأتم حتى تبلغ خطاياكم السماء ثم تبتم
لتاب الله عليكم وكان من فعلهم قتل انبيائهم فلما عصم الله رسوله قتلوا
خلفاءه (ك) عن ابن عباس واسناده صحيح * (لتزدحمن بفتح الميم
هذه الأمة امة الاجابة على الحوض الكوثر يوم القيامة ازدحام إبلٍ
وردت لخمسٍ اى منعت عن الماء اربعة ايام ثم اوردت فى اليوم الخامس
انظر ما فائدة الاخبار بالازدحام على الحوض (طب) عن العرباض بن سارية
وهو حديث حسن * (لتستحلن طائفة من امتى الخمر باسم يسمونها
اياه فيقولون هذا نبيذ مع انه مسكر وكل مسكر خمر لانه يخامر العقل
(حم) والضيا عن عبادة بن الصامت واسناده حسن * (لتفتحن
بالبناء للمفعول القسطنطينية قال المناوى بضم القاف وسكون
السين وفتح الطاء وسكون النون اعظم مدائن الروم ولنعم الأمير
اميرها ولنعم الجيش ذلك الجيش اى جيشه لا يلزم منه كون يزيد بن معاوية
مغفورًا له لكونه من ذلك الجيش لان الغفران مشروط بكون الانسان
من اهل المغفرة وقد تقدم الكلام عليه فى حديث اول جيش من امتى

يركبون البحر (حمك) عن بشر الغنوى باسناد حسن * (لتملأن الارض جورا وظلما الظلم هو الجور فالجمع بينهما اشارة الى انه ظلم فوق ظلم بالغ متضاعف فاذا ملئت جورا وظلما يبعث الله رجلا منى اى من اهل بيتى اسمه اسمى واسم ابيه اسم ابى فيملأها عدلا وقسطا كما ملئت جورا وظلما فلا تمنع السماء شيئا من قطرها ولا الارض شيئا من نباتها يمكث فيكم سبعا او ثمانيا فان اكثر فتسعا من السنين وهذا هو المهدى المنتظر خروجه آخر الزمان البزار (طب) عن قرة ابن اياس المزنى واسناده ضعيف * (لتملأن الارض ظلما وعدوانا ثم ليخرجن بالبناء على الفتح والبناء للفاعل مضارع خرج رجل من اهل بيتى حتى يملأها قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وعدوانا العدوان هو الظلم فالجمع لمثل ما مر الحارث بن ابى اسامة عن ابى سعيد الخدرى قال الشيخ حديث حسن * (لتنتقون بالبناء للمفعول وضم الواو اى لتنظفون كما ينتقى التمر الجيد من الحثالة اى الردئ يعنى لتنظفون كما ينظف التمر الجيد من الردئ فليذهبن خياركم بالموت وليبقين شراركم يعنى قرب قيام الساعة او المراد تقل الاخيار وتكثر الاشرار فموتوا ان استطعتم اى فان كان الموت باستطاعتكم فموتوا فان الموت عند انقراض الاخيار خير من الحياة فى هذه الدار فان قيل ما فائدة الاخبار بهذا الحديث فالجواب ان كل احد يكره ان يكون من الاشرار فكلما طال عمره بعد علمه بهذا الحديث اجتهد فى العمل خوفا من ان يكون من الاشرار ففائدته التيقظ للعمل الصالح (ه ك) عن ابى هريرة وهو حديث صحيح * (لتنهكن الاصابع بالبناء للفاعل وضم الكاف بالطهور او لتنهكنها النار اى او لتبالغن نار جهنم فى احراقها فاحد الامرين كائن لا محالة اما المبالغة فى ايصال الماء اليها بالتخليل واما ان تخللها نار جهنم فهذا محمول على ما اذا كانت الاصابع ملتفة لا يصل الماء اليها الا بالتخليل والا فهو مندوب لا واجب (طس) عن

ابن

ابن مسعود باسناد حسن *(لتنقضن بالبناء للمفعول اى تحل عرى الاسلام جمع عروة وهى فى الاصل ما يستمسك به ويستوثق فاستعير لما يستمسك به من امر الدين ويتعلق به من شعب الاسلام عروة عروة قال المناوى بالنصب على الحال وظاهر شرحه انه مفعول مطلق اى نقضا متتابعا اى شيئا بعد شئ فكلما انتقضت عروة تشبث بمثناة فوقية فشين معجمة فموحدة فمثلثة اى تعلق الناس بالتى تليها فاولهن نقضا الحكم قال العلقمى المراد به هنا القضاء بالعدل وظهر مصداق قوله عليه الصلاة والسلام من نقض الحكم فى هذه الايام حتى فى القضية الواحدة من نقض وابرام وقال بعض خطباء العصر وصارت الاحكام دائرة على الدراهم والدنانير المنقوشة الواسعة الدائرة وآخرهن الصلاة حتى ان اهل البوادى لا يصلون اصلا واما اهل القرى فالصلاة فيهم قليلة ومن يحسن شروطها فاقل من القليل (حم حب ك) عن ابى امامة قال الشيخ حديث صحيح *(لجهنم سبعة ابواب باب منها لمن سل السيف على امتى قال المناوى وقاتلهم به والمراد الخوارج (حم ت) عن ابن عمر *(لحجة افضل عند الله من عشر غزوات لمن لم يحج ولغزوة افضل عند من عشر حجات لمن قد حج (هب) عن ابى هريرة *(لحم صيد البر لكم حلال وانتم حرم ما لم تصيدوه او يصاد لكم قال العلقمى وخرجه الترمذى باسقاط لحم فقال صيد البر الخ وقوله او يصاد لكم قال شيخنا كذا فى النسخ والجارى على قوانين العربية او يصد لانه معطوف على المجزوم انتهى ويحتمل ان او بمعنى الا والمضارع منصوب بان مضمرة كما قالوه فى حديث البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او يقول احدهما للآخر اختر اى حلال لكم مدة عدم صيدكم اياه الا ان يصاد لكم قال الشافعى هذا احسن حديث روى فى هذا الباب واقيس والعمل على هذا وهو قول احمد واسحاق (ك) عن جابر قال الشيخ حديث صحيح *(لزوال الدنيا اهون على الله من قتل رجل مسلم فهو اكبر الكبائر بعد الاشراك بالله (ق ن)

عن ابن عمرو بن العاص قال الشيخ حديث صحيح * لسان القاضى بين جمرتين اما الى جنة واما الى نار اى يقوده الى الجنة ان قضى بالحق والى النار ان جار او قضى عن جهل (فر) عن انس واسناده ضعيف * لست اخاف على امتى غوغاء بالمد تقتلهم قال المناوى الغوغاء الجراد حين يحق للطيران فاستعير للسفلة المسارعين الى الشر ولا عدوا يجتاحهم بتقديم الجيم اى يهلكهم ولكنى اخاف على امتى ائمة مضلين ان اطاعوهم فتنوهم وان عصوهم قتلوهم قال المناوى وهذا من معجزاته صلى الله عليه وسلم فانه وقع كما اخبر (طب) عن ابى امامة قال الشيخ حديث حسن * لست ادخل دارا فيها نوح على ميت ولا كلب اسود قال الشيخ التقييد بالاسود لا مفهوم له (طب) عن ابن عمر باسناد حسن * لست من اهل دد بفتح الدال الاولى ولا الدد منى اى من اشغالى فالمضاف مقدر فى الموضعين قال فى النهاية الدد اللهو واللعب ونكر الدد الاول للشياع وان لا يبقى شئ منه الا وهو منزه عنه وعرف الثانى لانه صار معهودا بالذكر (خد هق) عن انس بن مالك (طب) عن معاوية باسناد حسن * لست من دد ولا دد منى قال العلقمى هو محذوف اللام ولست من الباطل ولا الباطل منى وانما لم يقل ولا هو منى لان الصريح اكد وابلغ ابن عساكر عن انس بن مالك * لست من الدنيا وليست الدنيا منى انى بعثت والساعة بالنصب على المفعول معه تستبق الضياء عن انس بن مالك وهو حديث حسن * لسفرة فى سبيل الله لمن حج خير له من خمسين حجة ابو الحسن الصيقلى فى كتاب الاربعين عن ابى المصنا * لسقط قال فى النهاية السقط بالكسر والفتح والضم والكسر اكثرها الولد الذى يسقط من بطن امه قبل تمامه اقدمه بين يدى احب الى من رجل فارس اخلفه خلفى اى بعد موتى لان الوالد اذا مات ولده قبله يكون اجر مصيبته بفقده فى ميزانه واذا مات الوالد قبل يكون فى ميزان الولد (ه) عن ابى هريرة

قال الشيخ

قال الشيخ حديث حسن لغيره *(لشبر) اى موضع شبر فى الجنة خير من
الدنيا وما فيها لبقائه وزوالها والباقى وان قل خير من الكثير الفانى
(ه) عن ابى سعيد الخدرى (حل) عن ابن مسعود باسناد حسن
*(لصوت ابى طلحة) واسمه زيد بن سهل بن الاسود بن حرام بن عمرو الانصارى
فى الجيش خير من فئة) اى اشد على المشركين من اصوات جماعة قال الشيخ
لا يعارضه حديث كان يكره رفع الصوت عند القتال لامكان تخصيصه
بغير ابى طلحة او بمن اراد الافتخار او ما هنا كناية عن شدة شجاعته (حم
ك) عن انس بن مالك واسناده صحيح *(لصوت ابى طلحة فى الجيش
خير من الف رجل) وكان من شجعان الصحابة واكابرهم وكان صيتا
راميا مقداما ومن مناقبه ما اخرجه ابن حبان فى صحيحه عن انس ان
ابا طلحة قرأ سورة براءة فاتى على هذه الآية انفروا خفافا وثقالا فقال
لا أرى ربى استعدنى شابا وشيخا جهزونى فقال له بنوه قد غزوت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قبض وغزوت مع ابى بكر حتى مات
وغزوت مع عمر حتى مات فاقعد ونحن نغزو عنك قال جهزونى فجهزوه
فركب البحر فمات فلم يجدوا له جزيرة يدفنوه فيها الا بعد سبعة ايام فلم يتغير (ك)
عن جابر وهو حديث صحيح *(لعثرة) قال العلقمى العثرة المرة من العثار فى المشى
ولعل المراد هنا السقوط (فى كد حلال) قال فى النهاية الكد الاتعاب يقال كد
يكد فى عمله كدا اذا استعجل وتعب (على عيل) بالتشديد اى صاحب عيال (على يحتمل انه
بمعنى من) مجوع) اى ممنوع (افضل عند الله من ضرب بسيف فى الجهاد
حولا) اى عاما كاملا (لا يجف دما) اى لا يجف دمه الحاصل من الضرب
به كناية عن استمرار الجهاد مع امام عادل مقصود الحديث الحث على
القيام بامر العيال والتحذير من تضييعهن والقيام به افضل من
الجهاد فى سبيل الله ابن عساكر عن عثمان بن عفان *(لعلك ترزق به)
قال العلقمى وسببه كما فى الترمذى عن انس قال كان اخوان على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان احدهما يأتى النبى صلى الله عليه وسلم

والاخر يحترف فشكى المحترف الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال لعلك فذكره (ت ك) عن انس قال العلقمى قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح غريب *

*(لعلكم ستفتحون بعدى مدائن عظاماً وتتخذون فى اسواقها مجالس للبيع والشراء والتحدث فاذا كان ذلك فردوا السلام وغضوا من ابصاركم) قال المناوى اى احفظوها عن نظر ما يكره النظر اليه كتامل النساء فى الازر المعهود الآن فانها تحكى ما وراءها من عطف وردف وخصر واهدوا الاعمى اى دلوه على الطريق واعينوا المظلوم على من ظلمه (طب) عن وحشى باسناد حسن *(لعنة الله على الراشى والمرتشى) قال المناوى والحديث عند مخرجه تتمة وهى فى الحكم واصل اللعن الطرد والابعاد من الله ومن الخلق السب والدعاء والنبى صلى الله عليه وسلم لم يبعث لعاناً وانما اوحى الله اليه ان الله لعن فاخبر عن الله انه لعن لا انه انشاء ولا دعاء منه عليه الصلاة والسلام وكذا كل ما ورد عنه من اللعن فانه مؤول بذلك قاله المؤلف رحمه الله وال فى الراشى والمرتشى للجنس وفى جواز لعن العصاة خلف حاصله ان لعن الجنس يجوز بخلاف المعين (حم د ت ه) عن ابن عمرو بن العاص قال الترمذى حديث صحيح

*(لعن الله الخامشة وجهها) اى جارحته باظفارها وخادشته ببنانها (والشاقة جيبها) اى جيب قميصها عند المصيبة (والداعية على نفسها بالويل) كقولها يا ويلى قال فى النهاية الويل الحزن والهلاك والمشقة من العذاب ومعنى النداء يا حزنى اقبل ويا هلاكى اقبل ويا عذابى احضر فهذا وقتك واوانك وكانه نادى الويل ان يحضره لما عرض له من الامر الفظيع (والثبور) الهلاك (ه حب) عن ابى امامة *

*(لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها) اى مشتريها (وعاصرها ومعتصرها) اى طالب عصرها (وحاملها والمحمولة اليه وآكل ثمنها) بالمد اى آخذه وخص الاكل لانه اغلب وجوه الانتفاع (د ك) عن ابن عمر وهو حديث صحيح *(لعن الله الراشى والمرتشى) فى الحكم سياتى

ان

ان الرشوة لاتنفيذ بالحكم (حم ت ك) عن ابي هريرة قال الشيخ حديث صحيح
*(لعن الله الراشي والمرتشي والرايش الذي يمشي بينهما قال العلقمي قال في
المصباح الرشوة بالكسر ما يعطيه الشخص للحاكم او غيره ليحكم له او يحمله
على ما يريد وقال شيخنا الرشوة الوصلة الى الحاجة بالمصانعة والراشي
من يعطي الذي يعينه على الباطل والمرتشي الآخذ والرايش الذي يسعى
بينهما يستزيد هذا وينقص هذا (حم) عن ثوبان *(لعن الله الربا وآكله
متناوله وموكله معطيه وكاتبه وشاهده وهم يعلمون انه ربا والواصلة
شعرها بشعر اجنبي والمستوصلة هي التي تأمر من يفعل بها ذلك
والواشمة فاعلة الوشم والمستوشمة الطالبة ان يفعل بها ذلك والنامصة
اي الناتفة شعر الوجه منها او من غيرها والمتنمصة الطالبة ان
يفعل بها ذلك والمراد غير اللحية قال الشيخ والتحريم محمول على ما اذا كانت
خلية او لم يأذن الزوج (طب) عن ابن مسعود واسناده حسن *
*(لعن الله الرجل الذي يلبس لبسة بكسر اللام المرأة والمرأة التي تلبس
لبسة الرجل افاد ان ذلك حرام اي بلا ضرورة (د ك) عن ابي هريرة
واسناده صحيح *(لعن الله الرجلة بفتح الراء وضم الجيم وفتح اللام من
النساء قال في النهاية المتشبهة بالرجال في زيهم وهيئتهم واما في العلم
والرأي فمحمود (د) عن عائشة واسناده حسن *(لعن الله الزهرة
فانها هي التي فتنت الملكين بفتح اللام هاروت وماروت قال المناوي
قيل هي امرأة سألتهما عن الاسم الاعظم الذي يصعدان به السماء
فعلماها فتكلمت به فعرجت فمسخت كوكبا ابن راهويه وابن مردويه
عن علي قال الشيخ حديث حسن لغيره *(لعن الله السارق يسرق
البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده اي يسرقهما فيعتاد
السرقة حتى يسرق ما تقطع فيه وهو ربع دينار او ما يساويه وهذا
التأويل متعين جمعا بين الاحاديث قال العلقمي ولما نظم ابو العلا
المعري بيته الذي شكك به على الشريعة وهو قوله ...

يدٌ بخمس مئين عسجدٍ وُديت * ما بالها قطعت في ربع دينار
فأجاب القاضي عبد الوهاب بقوله
صيانة العضو اغلاها وارخصها * خيانة المال فافهم حكمة البارى
وله بيت آخر وهو قوله
صيانة النفس اغلاها وارخصها * خيانة المال فافهم حكمة البارى
يعني لما كانت امينة كانت ثمينة فلما خانت هانت وفي حفظي ان لفظ
البيت عز الامانة اغلاها وارخصها * ذل الخيانة فافهم حكمة البارى
(حم ق ن ه) عن ابي هريرة *(لعن الله العقرب ما تدع اي تترك
المصلي وغير المصلي الا لدغته اقتلوها في الحل والحرم سواء المحرم
والحلال قال المناوي وذا قاله لما لدغته وهو يصلي (ه) عن عائشة *
قال الشيخ حديث حسن لغيره *(لعن الله العقرب ما تدع نبيا ولا غيره
الا لدغتهم قال المناوي قاله لما لدغته عقرب فدعا باناءٍ فيه ماء وملح
فجعل يضع الملدوغ فيه ويقرأ المعوذات حتى سكنت (هب) عن علي
امير المؤمنين قال الشيخ حديث حسن لغيره *(لعن الله القاشرة
والمقشورة قال العلقمي قال في النهاية القاشرة التي تعالج وجهها
او وجه غيرها بالحمرة ليصفو لونها والمقشورة هي التي يفعل بها
ذلك كانها تقشر اعلا الجلد (حم) عن عائشة قال الشيخ حديث صحيح
*(لعن الله الذين يشققون الخطب بضم ففتح جمع خطبة قال
في الدر وتشقيق الكلام التكلف فيه ليحسنه احسن مخرج تشقيق
الشعر بكسر فسكون اي يتكلفون فيها الكلام الموزون حرصا على
التفصيح واستعلاء على الغير (حم) عن معاوية قال الشيخ حديث حسن
لغيره *(لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين
من الرجال بالنساء وسببه ان امرأة مرت على المصطفى صلى الله عليه
وسلم متقلدة قوسا فذكره (حم د ت ه) عن ابن عباس *(لعن الله
المحلل بكسر اللام الاولى والمحلل له المحلل الذي تزوج مطلقة غيره ثلاثا

بقصد ان يطلقها بعد الوطء ليحل للمطلق نكاحها قيل سمى محللاً
لقصده الى التحليل قال المناوى وانما لعنهما لما فيه من هتك المروءة
وخسة النفس وحمله ابن عبد البر على ما اذا صرح باشتراط انه اذا وطئ
طلق بخلاف ما اذا نواه بدليل ما فى قصة رفاعة (حم ٣) عن على (ت
ن) عن ابن مسعود (ت) عن جابر قال الترمذى حديث حسن صحيح *
*(لعن الله المختفى والمختفية) بصيغة اسم الفاعل اى نباش القبور
والمختفى النباش عند اهل الحجاز وهو من الاختفاء الاستخراج او من
الاستتار لانه يسرق فى خفية (هق) عن عائشة قال الشيخ حديث حسن
*(لعن الله المخنثين من الرجال) قال العلقمى المخنث بكسر النون وبفتحها
من يشبه خلقة النساء فى حركاته وكلامه وغير ذلك فان كان من
اصل الخلقة لم يكن عليه لوم وعليه ان يتكلف ازالة ذلك وان كان
بقصد منه وتكلف له فهو المذموم ويطلق عليه اسم المخنث سواء
افعل الفاحشة او لم يفعلها قال المناوى من خنث يخنث اذا لان
وتكسر (والمترجلات من النساء) اى المتشبهات بالرجال فلا يجوز
لرجل تشبه بامرأة فى نحو لباس او هيئة ولا عكسه لما فيه من تغيير
خلق الله تعالى (خ د ت) عن ابن عباس *(لعن الله المسوفات)
جمع مسوفة قيل ومن هى قال التى يدعوها زوجها الى فراشه فتقول
سوف آتيك فلا تزال كذلك حتى تغلبه عيناه اى حتى يغلبه النوم (طب) عن
ابن عمر باسناد فيه ضعف وانقطاع *(لعن الله المفسلة) بميم مضمومة
وسين مهملة مشددة قبلها فاء قيل ومن هى قال التى اذا اراد زوجها
ان يأتيها اى يجامعها قالت انا حائض قال المناوى تمامه عند مخرجه
وليست بحائض (ع) عن ابى هريرة *(لعن الله النائحة والمستمعة)
لنوحها (حم د) عن ابى سعيد الخدرى قال العلقمى بجانبه علامة الصحة
*(لعن الله الواشمات) جمع واشمة وهى التى تشم غيرها (والمستوشمات)
جمع مستوشمة وهى التى تطلب الوشم قال العلقمى قال اهل اللغة الوشم

بفتح ثم سكون ان يغرز فى العضو ابرة او نحوها حتى يسيل الدم
ثم يحشى بنورة او غيرها فيخضر وتعاطيه حرام بدليل اللعن ويصير
الموضع الموشوم نجسا لان الدم انجس فيه فتجب ازالته ان امكنت
ولو بالجرح الا ان يخاف منه تلفا او شينا او فوات منفعة عضو
فيجوز بقاؤه وتكفى التوبة فى سقوط الاثم ويستوى فى ذلك الرجل
والمرأة والمتنمصات قال العلقمى جمع متنمصة وحكى ابن الجوزى
متمنصة هى التى تطلب النماص والنابصة هى التى تفعله والنماص
ازالة شعر الوجه بالمنقاش ويسمى المنقاش منماصا لذلك وهى حديدة
يؤخذ بها الشعر ويقال ان النماص مختص بازالة شعر الحاجبين
لترقيقهما او ليسويهما وقال النووى يستثنى من النماص ما اذا نبت
للمرأة لحية او شارب او عنفقة فلا يحرم عليها ازالتها بل يستحب
وقال بعض الحنابلة ان كان النمص اشتهر شعارا للفواجر امتنع والا
كره تنزيها قالوا ويجوز الحف والتحمير والتطريف اذا كان باذن الزوج
لانه من الزينة وقال النووى يجوز التزين بما ذكر الا الحف فانه من
جملة النماص والمتفلجات جمع متفلجة والفلج بالفاء واللام والجيم
تباعد ما بين الثنايا والرباعيات ببرد ونحوه للحسن اى لاجله المغيرات
خلق الله قال العلقمى هى صفة لازمة لمن تصنع النمص والوشم والفلج
وكذا الوصل على احدى الروايات انتهى قال المناوى وفيه ان ذلك حرام
بل عده بعضهم من الكبائر للوعيد عليه باللعن (حم ق) عن ابن مسعود
*(لعن الله الواصلة شعرها بشعر آخر والمستوصلة الطالبة ذلك
والواشمة والمستوشمة فيحرم ذلك كما تقدم (حم ق ٤) عن ابن عمر*
*(لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده قال النووى هذا تصريح
بتحريم كتابة المبايعة بين المترابيين والشهادة عليهما وفيه تحريم الاعانة
على الباطل (حم د ت ه) عن ابن مسعود واسناده صحيح *(لعن الله
آكل الربا وموكله وكاتبه ومانع الصدقة اى الزكاة (حم ن) عن على

باسناد صحيح *(لعن الله زائرات القبور) قال المناوى لانهن مأمورات
بالقرار فى بيوتهن فمن خالفت وهى يخشى منها او عليها الفتنة استحقت
اللعن اى البعد عن منازل الابرار اهـ وهذا لا يتعلق بزيارة القبور
فالاولى حمله على ما اذا ترتب على زيارتهن نوح ونحوه (والمتخذين عليها
المساجد) تقدم الكلام عليها (والسرج) بضم المهملتين فجيم جمع سراج وهو
ما يستضاء به ومحل ذلك حيث لا ينتفع بها الاحياء ولهذا قال الفقهاء
لا يصح الوقف والوصية على سراج الاضرحة فان كان هناك من ينتفع
به صح ذلك (٣ ك) عن ابن عباس قال الترمذى حديث حسن *(لعن
الله زائرات القبور) قال العلقمى قال الدميرى قال صاحب المهذب والبيان
من اصحابنا لا يجوز للنساء زيارة القبور لظاهر هذا النهى قال النووى
وقولهما شاذ فى المذهب والذى قطع به الجمهور انها مكروهة كراهة تنزيه
قال الحافظ ابو موسى الاصبهانى واستلام القبور وتقبيلها الذى يفعلها
العوام الآن من المبتدعات المنكرة شرعا ينبغى ان يجتنب فعلها وينهى
فاعلها فان ذلك فعل النصارى قال ومن قصد السلام على ميت سلم عليه
من قبل وجهه فان اراد الدعاء له تحول عن موضعه واستقبل القبلة
(حم ه ك) عن حسان بن ثابت (حم ت ه) عن ابى هريرة قال الشيخ حديث
صحيح *(لعن الله من سب اصحابى) لما لهم من نصرة الدين فسبهم
من الكبائر (طب) عن ابن عمر قال العلقمى بجانبه علامة الصحة *(لعن الله
من قعد وسط الحلقة) قال المناوى وفى رواية الجماعة اراد الذى يقيم
نفسه مقام السخرية ويقعد وسط الحلقة ليضحكهم او الكلام فى معين
علم منه نفاقا وقال العلقمى قال شيخنا قال الخطابى هذا مؤول على وجهين
احدهما ان يأتى حلقة قوم فيتخطا رقابهم ويقعد وسطها ولا يقعد
حيث ينتهى به المجلس والثانى ان يقعد وسط الحلقة فيحول بين الوجوه
فيحجب بعضهم عن بعض فيتضررون به (حم د ت ك) عن حذيفة بن
اليمان واسناده صحيح *(لعن الله من وسم فى الوجه) فانه تغيير لخلق الله

والوسم الكي للعلامة فوشم الآدمي حرام مطلقا واما غيره فيحرم في
في وجهه فقط (طب) عن ابن عباس باسناد صحيح *(لعن الله من فرق
بين الوالدة الامة وولدها ببيع ونحوه قبل التمييز ولا يحرم ذلك بالعتق
لانه قربة وبين الاخ واخيه كذلك واحتج به الحنفية والحنابلة على منع التفريق
بالبيع بين كل ذي رحم محرم ومذهب الشافعي ومالك اختصاصه بالأصول
قال العلقمي وفي قول لا تزول الحرمة حتى يبلغ لحديث عبادة بن الصامت
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يفرق بين الام والولد قيل الى متى قال حتى
يبلغ الغلام وتحيض الجارية رواه الحاكم وصححه والدارقطني وضعفه
وقال ابو حاتم انه ليس بشيء (ه) عن ابي موسى قال الشيخ حديث حسن لغيره
*(لعن الله من لعن والديه اباه وامه وان عليا ولعن الله من ذبح لغير الله
بان يذبح باسم غير الله كوثن او صليب اولموسى اولعيسى اوللكعبة فكله حرام
ولا تحل ذبيحته فان قصد مع ذلك تعظيم المذبوح له غير الله والعبادة له
كان ذلك كفرا ولعن الله من آوى بالمد اي ضم اليه وحمى محدثا بكسر
الدال اي جانيا بان يحول بينه وبين خصمه ويمنعه القود وبفتحها وهو
الامر المبتدع ومعنى الايواء عليه التقرير والرضا ولعن الله من غير منار
الارض بفتح الميم علامات حدودها جمع منارة وهي العلامة التي تجعل
بين حدين للجارين وتغييرها ان يدخلها في ارضه (حم م) عن علي *
*(لعن الله من مثل بالحيوان اي صيره مثلة بضم الميم وسكون المثلثة
هي قطع اطراف للحيوان او بعضها وهو حي (حم ق ن) عن ابن عمر ⁂
*(لعن بالبناء للمفعول عبد الدينار لعن عبد الدرهم اي الحريص على
جمعهما زاد في رواية ان اعطي رضي وان منع يسخط (ت) عن ابي هريرة
باسناد حسن *(لعنت القدرية الذين يضيفون افعال العباد الى
قدرهم على لسان سبعين نبيا تمامه عند مخرجه آخرهم محمد (قط) في كتاب
العلل عن علي وهو حديث ضعيف *(الغدوة بفتح الغين المعجمة وسكون
المهملة وهو السير من اول النهار الى انتصافه في سبيل الله او روحة

بفتح

بفتح الراء وهى السير من الزوال الى آخر النهار واو للتقسيم لا للشك
خير من الدنيا وما فيها اى التنعم بالثواب المترتب على ذلك خير من التنعم
بجميع ملاذ الدنيا لانه زائل ونعيم الآخرة باق ولقاب بتخفيف القاف
وآخره موحدة معناه القدر وكذلك القيد بكسر القاف بعدها تحتية
ساكنة ثم دال وبموحدة بدل الدال قوس احدكم اى قدره او موضع
قده بكسر القاف وتشديد الدال اى سوطه المتخذ من الجلد فى الجنة
خير من الدنيا وما فيها لما تقدم ولو اطلعت المرأة من نساء اهل الجنة
فى الارض اى نظرت اليها واشرفت عليها لملأت ما بينهما اى الجنة
والارض ريحا طيبة ولاضاءت ما بينهما من نور بهائها ولنصيفها
بفتح النون وكسر الصاد المهملة بعدها تحتية ساكنة ثم فاء هو الخمار
بكسر المعجمة وتخفيف الميم على رأسها خير من الدنيا وما فيها صرح ببعض
ما يتنعم به فى الجنة وهو نساؤها ترغيبا فى الجهاد (حم ق ت ه) عن انس
*(لغزوة فى سبيل الله احب الى من اربعين حجة قال المناوى ليس
هذا تفضيلا للجهاد على الحج فان ذلك يختلف باختلاف الاحوال
والاشخاص وانما هذا وقع جوابا لسائل اقتضى حاله ذلك عبد الجبار
الخولانى فى تاريخ مدينة داريا بفتح الدال والراء وشدة المثناة التحتية
بعدها الف قرية بالغوطة عن مكحول مرسلا *(لقد اكل الدجال الطعام
ومشى فى الاسواق قال المناوى قيل قصد به التورية لا القاء الخوف على
المكلفين من فتنته والالتجاء الى الله من شره اه اى تكلمكم به وقد اتاكم
(حم) عن عمران بن حصين باسناد حسن *(لقد امرت اى امرنى ربى
ان اتجوز بفتح الواو مشددة فى القول فان الجواز فى القول هو خير قال
العلقمى واوله كما فى ابى داود ان عمرو بن العاص قال قام رجل
فاكثر القول فقال عمرو لو قصد فى قوله فكان خيرا له فسمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لقد فذكره (د هب) عن عمرو بن العاص
قال العلقمى بجانبه علامة الحسن *(لقد انزل على عشر آيات من اقامهن

اى قرأهن فاحسن قراءتهن او عمل بما فيهن دخل الجنة بغير عذاب قد
افلح المؤمنون الآيات العشر من اولها (حم ك) عن عمر بن الخطاب قال الشيخ
حديث صحيح * لقد أوذيت بالبناء للمفعول فى الله اى آذانى قومى حين
بعثت اليهم بسبب اظهار دينه واعلاء كلمته وما يؤذى بالبناء للمجهول
احد من الناس فى ذلك الزمان واخفت فى الله اى هددت وتوعدت
بالتعذيب والقتل بسبب اظهار الدعاء الى الله سبحانه وتعالى واظهار
دينه وما يخاف قال الشيخ بالبناء للمفعول احد بسبب ذلك ولقد اتت
على ثلاثون من بين يوم وليلة اى ثلاثون يوما بلياليها ومالى ولبلال
اى ليس لنا اى معنا طعام يأكله ذو كبد الا شئ يواريه اى يستره
ابط بلال قال العلقمى ومعنى هذا الحديث حين خرج النبى صلى الله عليه
وسلم هاربا من مكة ومعه بلال انما كان مع بلال من الطعام ما يحمل
تحت ابطه (حم ت ه حب) عن انس باسناد صحيح * لقد بارك الله لرجل
فى حاجة اكثر الدعاء فيها اى الطلب من الله اعطيها او منعها اى حصل
له الزيادة فى الخير بسبب طلبه من ربه سواء اعطى الحاجة او منعها
فانه انما منعه اياها لما هو اصلح (هب خط) عن جابر قال الشيخ حديث حسن
لغيره * لقد رأيتنى يوم احد اى يوم وقعة احد المشهورة وما فى الارض
قربى مخلوق غير جبريل عن يمينى وطلحة عن يسارى اى حال كونهما
جاثيين فى الجهتين حارسين لى من الكفار (ك) عن ابى هريرة قال الشيخ
حديث صحيح * لقد رأيت رجلا يتقلب فى الجنة اى يتنعم بملاذها فى
شجرة قطعها من ظهر الطريق كانت تؤذى الناس اى بسبب قطعه اياها
قال العلقمى فيه فضل ازالة الأذى عن الطريق سواء كان الاذى شجرة
تؤذى او ما يلحق بها من غصن شوك او حجر يعثر به او قذر او جيفة
او غير ذلك واماطة الاذى عن الطريق من شعب الايمان وفيه التنبيه
على فضيلة كلما نفع المسلمين او ازال عنهم ضررا (م) عن ابى هريرة * لقد
رأيت الملائكة تغسل حمزة بن عبد المطلب لما استشهد يوم احد قال الشيخ

ولا

ولا ينافي ذلك كون الشهيد لا يغسل لان ذلك من باب التكرمة ابن سعد عن الحسن مرسلا وهو البصري قال الشيخ حديث حسن لغيره * (لقد رأيت بفتحتين وفي رواية اريت بضم الهمزة وكسر الراء الآن ظرف بمعنى الوقت الحاضر منذ بدل من الظرف قبله صليت لكم اي بكم وكانت صلاة الظهر الجنة والنار ممثلتين اي مصورتين في قبلة هذا الجدار اي في جهته وفي رواية في عرض هذا الحائط بضم العين اي جانبه او واسطه فلم ار كاليوم في الخير والشر قال العلقمي اي ما ابصرت شيئا كالخير الذي في الجنة والشر الذي في النار او ما ابصرت شيئا مثل الطاعة والمعصية في سبب دخولهما واوله كما في البخاري عن انس بن مالك قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم ثم رقي المنبر بفتح اوله وكسر القاف من الارتقاء اي صعد وزنا ومعنى فاشار بيده قبل قبلة المسجد ثم قال لقد فذكره (خ) عن انس * (لقد هممت ان لا اقبل هدية الا من قرشي او انصاري او ثقفي او دوسي لمكارم اخلاقهم وتقدم سببه في ان فلانا اهدى الي ناقة (ت) عن ابي هريرة باسناد صحيح * (لقد هممت ان انهى عن الغيلة قال المناوي بكسر الغين المعجمة ان يجامع امرأته وهي مرضع او حامل اه وقال ابن السكيت هي ان ترضع المرأة وهي حامل حتى ذكرت ان الروم وفارس يصنعون ذلك اي يجامعون المرضع والحامل فلا يضر اولادهم مالك (حم م ٤) عن جدامة قال المناوي بجيم ودال مهملة او معجمة بنت وهب رضي الله تعالى عنها * (لقد هممت ان آمر بالمد وضم الميم رجلا يصلي بالناس ثم احرق بالتشديد على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم بالنار عقوبة لهم قال العلقمي وعند مسلم ايضا عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الصبح ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا ولقد هممت ان آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم

بالنار اهـ قال شيخ الاسلام زكريا الانصاري وهذا وارد في قوم منافقين
يتخلفون ولا يصلون فرادى والسياق يؤيده ولانه صلى الله عليه وسلم
لم يعرفهم وانما هم بتحريقهم فان قلت لو لم يجز تحريقهم لما هم به قلنا
لعله هم بالاجتهاد ثم نزل وحي بالمنع او تغير الاجتهاد وذكره في المجموع
(حم م) عن ابن مسعود * (لقلب ابن آدم اشد انقلابا من القدر اذا
استجمعت غليانا قال المناوي فان التطارد لا يزال فيه بين جندي الملائكة
والشياطين فكل منهما يقلبه الى مراده اهـ وقال الشيخ وذلك بتقليب اصابع
الرحمن اهـ يعني بقدرة الله سبحانه وتعالى وارادته وكلام المناوي يرجع
الى هذا ايضا (حم ك) عن المقداد بن الاسود واسناده صحيح * (لقنوا موتاكم
اي من قرب من الموت وسماهم موتى لان الموت قد حضرهم لا اله الا الله
قال الدميري نقل في الروضة عن الجمهور الاقتصار على لا اله الا الله ونقل
جماعة من الاصحاب انه يضيف اليها محمد رسول الله لان المراد ذكر التوحيد
والمراد موته مسلما وهو لا يسمى مسلما الا بهما والاول اصح اما اذا كان
المحتضر كافرا فينبغي الجزم بتلقين الشهادتين لانه لا يصير مسلما الا بهما
قالوا وينبغي ان يكون الملقن غير وارث حتى لا يتهمه باستعجال موته
فان لم يكن عنده الا الوارث لقنه ابرهم به واحبهم اليه ومعنى قوله صلى
الله عليه وسلم لقنوا موتاكم اي قولوا لهم ذلك وذكروهم به عند الموت وتلقين
الموتى هذه الكلمة سنة مأثورة عمل بها المسلمون ليختم لهم بالسعادة فيدخلون
الجنة ولتنبه المحتضر على ما يدفع به الشيطان فانه يتعرض للمحتضر حينئذ
ليفسد عليه عقيدته ولا يلح عليه في التلقين لئلا يضجر فيمتنع من ذلك
فيشمت به الشيطان ولا يقول له قل لا اله الا الله بل يقول بحضرته ذلك
حتى يسمع ليتفطن فيقولها الا ان يكون كافرا فيقول له قل كما قال صلى الله
عليه وسلم لعمه ابي طالب وللغلام اليهودي فاذا قالها مرة لا تكرر عليه
ما لم يتكلم ولا يتكلم بعدها ليكون آخر كلامه فان تكلم بعدها اعيد التلقين
ليختم بها اقواله اماتنا الله عليها بمنه وكرمه (حم م ٤) عن ابي سعيد الخدري

(مه) عن ابي هريرة (ك) عن عائشة * (لقيام رجل في الصف في سبيل الله عز وجل ساعة افضل من عبادة ستين سنة) اراد به الترغيب في الجهاد (عق خط) عن عمران بن الحصين قال الشيخ حديث صحيح * (لقيد) بكسر القاف (سوط احدكم) اي قدره (من الجنة خير مما بين السماء والارض) لما تقدم (حم) عن ابي هريرة واسناده صحيح * (لكل امة مجوس ومجوس امتي الذين يقولون لا قدر ان مرضوا فلا تعودوهم وان ماتوا فلا تشهدوهم) يحتمل ان المراد زجرهم عن اعتقادهم اذ المسلم الفاسق تجب الصلاة عليه (حم) عن ابن عمر * (لكل باب من ابواب البر باب من ابواب الجنة وان باب الصيام يدعى الريان) تقدم الكلام عليه في حديث في الجنة ثمانية ابواب (طب) عن سهل بن سعد * (لكل داء دواء فاذا اصيب) وفي نسخة اصاب (دواء الداء) بالاضافة (برئ) المريض (باذن الله) فهو الفاعل والتداوي من قدره تعالى (حم م) عن جابر * (لكل داء دواء ودواء الذنوب الاستغفار) المقرون بالتوبة قال العلقمي لم يذكر له مخرجا وقال في درر البحار (فر) عن علي بلا سند * (لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم) قال العلقمي قال ابن رسلان ما ملخصه هذا الحديث احتج به لمسئلتين مخالفتين لمذهب الامام الشافعي وغيره الاولى على ان المقتضي لسجود السهو اذا تعدد يجب لكل سهو سجدتان وحكاه النووي في شرح مسلم عن ابن ابي ليلى والذي عليه جمهور العلماء ان سجود السهو لا يتعدد وان تعدد مقتضيه لان النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ذي اليدين سلم وتكلم ومشى ناسيا ولم يسجد الا سجدتين وعلى تقدير ثبوته والاحتجاج به فلا دلالة فيه على تعدد السجود بتعدد السهو بل معنى قوله صلى الله عليه وسلم لكل سهو سجدتان محمول على الكلية المقتضية للعموم في كل ساه لا العموم المقتضي للتفصيل فيفيد الحديث ان كل ما سها في صلاته باي سهو كان يشرع له سجدتان جبرا له وانما لا اختصاص بالمواضع التي سها فيها النبي صلى الله عليه وسلم ولا بالانواع التي فيها الثانية في الحديث تصريح بان السجود للسهو محله بعد السلام وبه قال ابو حنيفة سواء كان زيادة او نقصان وقالت

ابو بكر البيهقي وردان سجود السهو قبل السلام وبعده وكل صحيح والاشبه بالصواب جواز الامرين جميعا والى هذا ذهب كثير من اصحابنا اه كلام ابن رسلان وقال شيخنا زكريا قال الزهري وفعله قبل السلام هو آخر الامرين من فعله صلى الله عليه وسلم ولانه لمصلحة الصلاة فكان قبل السلام كما لو نسي سجدة منها واجابوا عن سجوده بعده في خبر ذي اليدين بحمله على انه لم يرد بيان حكم سجود السهو سواء كان بزيادة ام نقصان ام بهما (حم د ه) عن ثوبان قال العلقمي بجانبه علامة الحسن *(لكل سورة حظها من الركوع والسجود) قال المناوي فلا تكره قراءة القرآن فيهما وبه اخذ بعضهم وكره الشافعية (حم) عن رجل صحابي باسناد صحيح *(لكل شيء آفة تفسده وآفات هذا الدين ولاة السوء) لان العامة تعتقد وجوب طاعتهم (الحارث بن ابي اسامة عن ابن مسعود) قال الشيخ حديث حسن *(لكل شيء اس) قال المناوي الاس بتثليث الهمزة الاصل واس الايمان الورع ولكل شيء فرع قال المناوي الفرع من كل شيء اعلاه وهو ما يتفرع من اصله يقال فرع فلان قومه علاهم شرفا وفرع الايمان الصبر ولكل شيء سنام سنام الشيء علوه وسنام هذه الامة عمي العباس ولكل شيء سبط السبط اصله انبساط في سهولة ويعبر به عن الجود وعن ولد الولد وسبط هذه الامة الحسن والحسين ولكل شيء جناح الجناح العضو واليد ونفس الشيء وجناح هذه الامة ابو بكر وعمر ولكل شيء مجن بكسر الميم وفتح الجيم اي ترس ومجن هذه الامة علي بن ابي طالب قال المناوي وهذا كله على الاستعارة (خط) وابن عساكر عن ابن عباس *(لكل شيء حصاد وحصاد امتي ما بين الستين الى السبعين من السنين) ابن عساكر عن انس بن مالك *(لكل شيء حلية وحلية القرآن الصوت الحسن) تقدم حسنوا القرآن باصواتكم (عب) والضيا عن انس *(لكل شيء زكاة) اي صدقة وزكاة الجسد الصوم قال العلقمي قال الدميري وانما كان الصوم زكاة البدن لانه سر من اسرار الله سبحانه وتعالى وسبب لنحول الجسد وزيادة بركته

وخيره المعنوى فاشبه الزكاة المالية فانها وان نقصته حسًّا زادته
بركة ونموًّا فكذلك الصوم (ه) عن ابى هريرة (طب) عن سهل بن سعد
*(لكل شئ زكاة وزكاة الدار بيت الضيافة فينبغى لمن وسع الله عليه
ان يتخذ الرافعى عن ثابت *(لكل شئ سنام اى علو وان سنام القرآن
سورة البقرة وفيها آية هى سيدة آى القرآن وهى آية الكرسى وقد مر
توجيهه (ت) عن ابى هريرة *(لكل شئ صفوة قال العلقمى قال فى النهاية
الصفوة بكسر الصاد خيار الشئ وخلاصته وما صفى منه واذا حذفت
الهاء فتحت الصاد وصفوة الصلاة التكبيرة الاولى (ع هب) عن ابى
هريرة (حل) عن عبد الله بن ابى اوفى قال العلقمى بجانبه علامة الحسن
*(لكل شئ طريق يوصل اليه وطريق الجنة العلم الشرعى المعمول به (فر)
عن ابن عمر *(لكل شئ عروس وعروس القرآن الرحمن اى سورة الرحمن
(هب) عن على واسناده حسن *(لكل شئ معدن قال العلقمى قال فى
النهاية المعدن مركز كل شئ ومعدن التقوى قلوب العارفين بالله قال
العلقمى قال بعضهم العارف هو دائم الشغل به عمن سواه وعالم بانه
لا حافظ له ولا مالك الا اياه (طب) عن ابن عمر (هب) عن عمر *(لكل
شئ مفتاح ومفتاح السموات قول لا اله الا الله يحتمل ان المراد انها مفتاح
نزول الرحمة وكل بركة وخير ورزق فيها (طب) عن معقل بن يسار *
*(لكل شئ مفتاح ومفتاح الجنة حب المساكين والفقراء قال المناوى
وتمامه والفقراء الصبر هم جلساء الله عز وجل يوم القيامة ابن لال ابو بكر
فى المكارم عن ابن عمر بن الخطاب *(لكل عبد صيت بكسر فسكون قال
فى النهاية اى ذكر وشهرة فى خير او شر فى الملأ الاعلى فان كان صيته
صالحًا وضع فى الارض وان كان سيئًا وضع فى الارض فما جرى على
السنة بنى آدم نا شئ عما عند الملائكة الحكيم فى نوادره عن ابى هريرة
*(لكل عبد صائم دعوة مستجابة عند افطاره فى صومه كل يوم
اعطيها اى يعطيه الله عين ما طلب بها فى الدنيا او دخرا ى ادخر له

ثوابها في الاخرة قال المناوي وهذا من خصائص هذه الامة الحكيم في نوادره عن ابن عمر واسناده حسن *(لكل غادر) قال المناوي وهو الذي يقول قولا ولا يفي به (لواء) اي علم يعرف به يوم القيامة (حم ق) عن انس ابن مالك (حم م) عن ابن مسعود (م) عن ابن عمر بن الخطاب *(لكل غادر لواء عند استه) بوصل الهمزة يوم القيامة ليعرف به فيها ويشهر امره (م) عن ابي سعيد قال المناوي وتتمته عنده الا ولا غادر اعظم غدرا من امير عامة اي لان ضرر غدره متعد *(لكل قرن من امتي سابقون) قال المناوي فالصوفية سباق الامم والقرون وباخلاصهم تمطرون وتبصرون (حل) عن ابن عمر *(لكل قرن سابق) قال المناوي اي يتقدم في الخيرات ويحتمل ان المراد من بعث ليجدد لهذه الامة امر دينها (حل) عن انس بن مالك *(لكل نبي تركة) بسكون الراء (وان تركتي وضيعتي الانصار) فاحفظوني فيهم باكرامهم وتوقيرهم وتعظيمهم (طس) عن انس قال العلقمي بجانبه علامة الحسن *(لكل نبي حرم وحرمي المدينة) النبوية حرمها كما حرم ابراهيم مكة فيحرم التعرض لها في حرمها من الصيد والشجر لكن لا ضمان بخلاف حرم مكة كما تقدم (حم) عن ابن عباس واسناده حسن *(لكل نبي خليل في امته وان خليلي عثمان ابن عفان) وقد ورد ذلك في حق ابي بكر الصديق ابن عساكر عن ابي هريرة وهو حديث ضعيف *(لكل نبي رفيق في الجنة ورفيقي فيها عثمان بن عفان) قال المناوي الرفيق الذي يرافقك قال الخليل ولا يذهب اسم الرفقة بالتفرق (ت) عن طلحة بن عبد الله (ه) عن ابي هريرة *(لكل نبي رهبانية ورهبانية هذه الامة الجهاد في سبيل الله) لاعلاء كلمته فهو لها بمنزلة الترهيب وهو التبتل وترك الشهوات والانقطاع للعبادة الذي عليه النصارى (حم) عن انس واسناده حسن *(للامام والمؤذن مثل اجر من صلى معهما) قال المناوي هذا وارد على طريق الترغيب في الامامة والاذان وليس المراد الحقيقة ابو الشيخ في الثواب عن ابي هريرة

باسناد ضعيف * (للبكر سبع وللثيب ثلاث قال العلقمي وسببه كما في
مسلم عن ابي بكر بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج
ام سلمة فدخل عليها فاراد ان يخرج اخذت بثوبه فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان شئت زدتك وحاسبتك به للبكر سبع وللثيب ثلاث
والكلام عليه مبسوط في كتب الفقه (م) عن ام سلمة (ه) عن انس
ابن مالك * (للتوبة باب بالمغرب مسيرة اي سعته قدر مسيرة سبعين
عاما ذكر السبعين للتكثير لا للتحديد لا يزال كذلك اي مفتوحا للتائبين
حتى يأتي بعض آيات ربك طلوع الشمس من مغربها بدل مما قبله فاذا
طلعت من المغرب انسد فلا يقبل منهم توبة ولا ايمان (طب) عن
صفوان بن عسال * (للجار حق على جاره ولو ذميا البزار والخرائطي
في مكارم الاخلاق عن سعيد بن زيد قال العلقمي بجانبه علامة الحسن
* (للجنة ثمانية ابواب سبعة مغلقة وباب مفتوح للتوبة حتى تطلع
الشمس من نحوه اي من جهته اي من المغرب (طب ك) عن ابن مسعود
قال الشيخ حديث حسن * (للحرة اي للزوجة الحرة يومان في القسم
وللأمة اي من فيها رق ولو مستولدة يوم وبهذا اخذ الامام الشافعي
ويمكن اجتماع الزوجة الامة مع الحرة في صورة مذكورة في كتب الفقه
منها ما لو قدر على الحرة بعد تزوجه الامة ابن منده عن الاسود بن
عويمر السدوسي وهو حديث حسن لغيره * (للرجال حواري وللنساء
حوارية اي لي في الرجال حواري وفي النساء حوارية والحواري المختص
المتصل والناصر فحواري الرجال الزبير وحوارية النساء عائشة
ابن عساكر عن يزيد بن ابي حبيب معضلا * (للرحم لسان عند الميزان
تقول يا رب من قطعني فاقطعه ومن وصلني فصله نبه به على انها
تحضر عند وزن عمل العبد وتدعو على القاطع وللواصل وفي ذكر ذلك
ما يدل على استجاب الدعاء (طب) عن بريدة باسناد حسن * (للسائل
حق وان جاء على فرس اي له حق الاعطاء وعدم الرد قال العلقمي قال الخطابي

معناه الامر بحسن الظن بالسائل اذا تعرض فقد يكون له العرض يركبه
ووراء ذلك عائلة ودين يجوز له معها اخذ الصدقة اهـ فلا تعارض
بينه وبين خبر لا تحل الصدقة لغنى (حم د) والضيا عن الحسين بن على
(د) عن على امير المؤمنين (طب) عن الهرماس بن زياد الباهلى قال الشيخ
حديث حسن *(للصف الاول وهو الذى يلى الامام عند الشافعى فضل
على جميع الصفوف (طب) عن الحكم بن عمير قال الشيخ حديث حسن لغيره
*(للعبد المملوك الصالح اى المسلم القائم بما عليه من حق الله وحق
سيده اجران اجر لادائه حق الله تعالى واجر لادائه حق سيده من خدمته
وحفظ ماله (حم ق) عن ابى هريرة *(للغازى اجره الذى جعله الله له
على غزوه وللجاعل قال المناوى اى المجهز الغازى تطوعا لا استئجارا
لعدم جوازه اجره اى ثواب ما بذل من المال واجر الغازى اى مثل
اجره لاعانته على القتال (د) عن ابن عمرو *(للمائد اى الذى يدور رأسه
من ريح البحر واضطراب السفينة اجر شهيد وللغريق اجر شهيد قال
المناوى ان ركبه لطاعة كغزو وحج وطلب علم وكذا التجارة وغلبت السلامة
(طب) عن ام حرام *(للمرأة ستران قيل وما هما قال القبر والزوج قال
المناوى تمامه عند الطبرانى قيل فايهما افضل قال القبر وفى رواية للديلمى
للمرأة ستران القبر والزوج واسترهما القبر (عد) عن ابن عباس وهو
حديث ضعيف *(للمسلم على المسلم ست خصال ملتبسة بالمعروف وهو
ما عرف فى الشرع والعقل حسنه يسلم عليه اذا لقيه اى يقول له السلام
عليكم ويجيبه اذا دعاه اى ناداه ويحتمل اذا دعاه لوليمة ويشمته اذا
عطس بفتح الطاء بان يقول له يرحمك الله ويعوده اذا مرض ويتبع
جنازته اذا مات اى يصحبه للصلاة عليه والاكمل الى دفنه ويحب
له ما يحب لنفسه من الخير (حم ت ه) عن على باسناد حسن *(للمهاجرين
ثلاث خصال الاولى يتناثر البر من عنان السماء بفتح العين السحاب
وقيل ما عن لك منها اى اعترض وبدا لك اذا رفعت رأسك الى المفرق

رأسه والثانية تحفّ به الملائكة من لدن قدميه الى عنان السماء والثالثة
يناديه منادٍ لو يعلم المصلي من يناجي ما انفتل عن جهة القبلة تاركاً للصلاة
محمد بن نصر في الصلاة عن الحسن مرسلاً وهو البصري * (للمملوك طعامه
وكسوته بالمعروف اى اللائق بامثاله ولا يكلف من العمل الا ما يطيق
الدوام عليه (حم م) عن ابى هريرة * (للمملوك على سيده ثلاث خصال الاولى
لا يعجله عن صلاته المفروضة ولا الثانية يقيمه عن طعامه اذا جلس
للاكل والثالثة يشبعه كل الاشباع اى الاشباع المحمود (طب) عن ابن عباس
* (للمؤمن اربعة اعداء مؤمن يحسده ومنافق يبغضه وشيطان يضله
وكافر يقاتله اه فليلتجئ الى الله تعالى وليكثر من الدعاء وقد ورد الدعاء
سلاح المؤمن قال المناوى وما عدا الاولى اعداؤه على الحقيقة لانهم
يريدون دينه وذلك اعظم من ارادة زوال نعمته الدنيوية (فر) عن ابى
هريرة * (للمهاجرين منابر من ذهب يجلسون عليها يوم القيامة قد امنوا
من الفزع الاكبر حين يؤمر باهل الجنة الى الجنة واهل النار الى النار
(حب ك) عن ابى سعيد الخدرى قال الشيخ حديث صحيح * (للنار سبعة
ابواب منها باب لا يدخل منه يوم القيامة الا من شفى غيظه بسخط الله
بارتكاب ما حرم الله الحكيم في نوادره عن ابن عباس * (لم تؤتوا بالبنا
للمفعول بعد كلمة الاخلاص وهى الشهادة مثل العافية اى السلامة من
البلايا والمكاره الدنيوية والاخروية فالعفو داخل فيها فسلوا الله العافية
(هب) عن ابى بكر باسناد حسن * (لم تحل الغنائم لاحد سود الرؤس
يحتمل اضافته الى سود ويحتمل تنوينه وسود بدل منه اى لم تحل لاحد من
بنى آدم الكائنين من قبلكم كانت تجمع وتنزل نار من السماء فتاكلها
فتمليك الغنائم من خصائص هذه الامة (ت) عن ابى هريرة واسناده
صحيح * (لم يبعث الله نبيا الا بلغة قومه ومصداقه وما ارسلنا من
رسول الا بلسان قومه (حم) عن ابى ذر * (لم يبق زاد في رواية بعدى
من النبوة ال في النبوة للعهد اى لم يبق بعد النبوة المختصة بى الا المبشرات

بكسر الشين المعجمة جمع مبشرة ثم فسرها بقوله الرؤيا الصالحة اى الحسنة
او الصحيحة المطابقة للواقع قال العلقمي قال ابن التين معنى الحديث ان
الوحي ينقطع لموتي ولا يبقى ما يعلم منه ما سيكون الا الرؤيا ويرد عليه
الالهام فان فيه اخبارا بما سيكون وهو للانبياء بالنسبة للوحي كالرؤيا
ويقع لغير الانبياء كما في الحديث في مناقب عمر رضي الله تعالى عنه قد كان فيمن
مضى محدثون وفسر المحدث بفتح الدال بالملهم بالفتح ايضا وقد اخبر كثير
من الاولياء عن امور مغيبة وكانت كما اخبر والجواب ان الحصر في
المنام لكونه يشمل آحاد المؤمنين بخلاف الالهام فانه يختص بالبعض
ومع كونه مختصا فانه نادر وانما ذكر المنام لشموله وكثرة وقوعه (خ) عن
ابي هريرة * لم يتكلم في المهد قال المناوي مصدر سمي به المهد للصبي
في مضجعه الا اربعة اى من بني اسرائيل عيسى بن مريم وشاهد يوسف المذكور
في قوله سبحانه وتعالى وشهد شاهد من اهلها وصاحب جريج الراهب وقصته
مشهورة قال العلقمي وكانت امرأة ترضع ابنا لها من بني اسرائيل فمر بها
رجل راكب ذو شارة فقالت اللهم اجعل ابني مثله فترك ثديها واقبل
على الراكب فقال اللهم لا تجعلني مثله ثم اقبل على ثديها يمصه ثم مر بامة
زاد احمد عن وهب بن جرير تضرب وفي رواية الاعرج عن ابي هريرة تجرد
ويلعب بها فقالت اللهم لا تجعل ابني مثل هذه فترك ثديها فقال اللهم
اجعلني مثلها فقالت لم ذلك فقال الراكب جبار من الجبابرة وهذه
الامة يقولون زنت سرقت ولم تفعل وابن ماشطة بنت فرعون لما
اراد فرعون القاء امه في النار فقال اصبري وتقدم في حديث المعراج
انهم تكلموا عشرة بل احد عشر وقد نظمهم

* تكلم في المهد النبي محمد * ويحيى وعيسى والخليل ومريم *
* ومبرى جريج ثم شاهد يوسف * وطفل لدى الاخدود يرويه مسلم *
* وطفل عليه مر بالامة التي * يقال لها تزني ولا تتكلم *
* وماشطة في عهد فرعون طفلها * وفي زمن الهادي المبارك يختم *

(ك) عن ابي هريرة وهو حديث صحيح * (لم تحسدنا اليهود بشيء ما حسدونا
بثلاث) في فهمه قلاقة فيحتمل ان يكون المعنى لم يحسدونا بشيء مثل حسدهم
بثلاث اى عليها اى هم شديد والحسد عليها لكثرة ثوابها (التسليم) اى
سلام التحية عند التلاقي (والتأمين) اى قول آمين عقب الدعاء (وقول
اللهم ربنا ولك الحمد) بعد الرفع من الركوع قال المناوي فلما خصت هذه الامة
به اشتد حسدهم لهم زيادة على ما كان (هق) عن عائشة * (لم ير) بالبناء
للمفعول (للمتحابين مثل النكاح) قال المناوي اراد ان اعظم الادوية التي
يعالج بها العشق النكاح فهو علاجه الذي لا يعدل عنه الى غيره اذا وجد
اليه سبيلا (ه ك) عن ابن العباس باسناد صحيح * (لم يزل امر بني اسرائيل)
هم ذرية يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم واسرائيل لقب يعقوب واسرا بالعبرانية
عبد وايل اسم الله تعالى فمعناه عبد الله (معتدلا) اى منتظما لا اعوجاج فيه
ولا خلل يعتريه (حتى نشأ فيهم المولدون) جمع مولد بالفتح وهو الذي ولد
ونشأ بينهم وليس منهم (وابناء سبايا الامم) التي كانت بنو اسرائيل تسبيها
(فقالوا بالرأي فضلوا واضلوا) فاحذروا ذلك (ه طب) عن ابن عمرو
ابن العاص واسناده صحيح * (لم يسلط) بالبناء للمفعول (على الدجال) اى
على قتله (الا عيسى بن مريم) فانه ينزل حين يخرج فيقتله ولا يقبل من اهل
الكتاب الا الاسلام فلا يقرهم بالجزية (الطيالسي) عن ابي هريرة قال العلقمي
بجانبه علامة الحسن * (لم يقبر) اى لم يدفن (نبي) (الا حيث) اى الا في المكان
الذي (يموت) فيه قال المناوي وفي رواية ابن منيع لم يدفن نبي الا حيث
يقبض (حم) عن ابي بكر واسناده حسن * (لم يكذب من نمى) بالتخفيف
(بين اثنين ليصلح) بينهما اى لا اثم عليه في الكذب بقصد الاصلاح بينهما
(د) عن ام كلثوم بالضم بنت عقبة بالقاف ابن ابي معيط قال الشيخ
حديث حسن * (لم يكن مؤمن ولا يكون الى يوم القيامة الا وله جار
يؤذيه) ابو سعيد النقاش بالقاف في معجمه وابن النجار في تاريخه عن علي
* (لم يلق ابن آدم شيئا قط منذ خلقه الله تعالى اشد عليه من الموت

فمفارقة الروح للبدن لا تحصل الا بألم عظيم لهما ثم ان الموت لاهون مما
بعده من القبر والحشر والفزع الاكبر (حم) عن انس قال الشيخ حديث حسن
* لم يمنع قوم زكاة اموالهم الا منعوا القطر من السماء عقوبة لهم بمنعهم
الزكاة ولولا البهائم والاطفال ونحوهم لم يمطروا اى لم ينزل الله عليهم المطر (طب)
عن ابن عمر قال الشيخ حديث حسن * لم يمت نبى حتى يؤمه رجل من قومه
قال المناوى قاله لما كشف سترا وفتح بابا فى مرضه فنظر الى الناس يصلون
خلف ابى بكر فسر بذلك فذكره وقال العلقمى ائتم صلى الله عليه وسلم بعبد الرحمن
ابن عوف فى الركعة الاخيرة من صلاة الصبح (ك) عن المغيرة بن شعبة
وهو حديث صحيح * لم يمنع قوم زكاة اموالهم الا منعوا القطر من السماء عقوبة
لهم بمنعهم الزكاة ولولا البهائم والاطفال ونحوهم لم يمطروا اى لم ينزل الله
لهم المطر (طب) عن ابن عمر قال الشيخ حديث حسن * لما صور الله تعالى
آدم اى طينته فى الجنة تركه ما اى مدة ما شاء الله ان يتركه فيها قال المناوى
ظاهره انه خلق فى الجنة وقد اشتهر فى الاخبار انه خلق من طين والقى
ببطن نعمان واد بعرفة ويجمع بان طينته لما خمرت فى الارض وتركت حتى
استعدت لقبول الصورة الانسانية حملت الى الجنة فصورت فجعل
ابليس يطيف به اى يستدير حوله قال العلقمى قال النووى قال اهل اللغة
طاف بالشئ يطوف طوفا وطوافا واطاف يطيف اذا استدار حوله
ينظر اليه من جميع جهاته فلما رآه اجوف اى صاحب جوف اى داخله خلو
عرف انه خلق اى مخلوق لا يتمالك قال العلقمى لا يملك نفسه ويحبسها عن
الشهوات وقيل لا يملك دفع الوسوسة عنه وقيل لا يملك نفسه عند الغضب
والمراد جنس بنى آدم (حم م) عن انس * لما عرج بى ربى عز وجل مررت بقوم
لهم اظفار من نحاس يخمشون وجوههم اى يخدشونها وصدورهم فقلت
من هؤلاء يا جبريل قال هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون فى اعراضهم
اى يغتابونهم (حم د) والضيا عن انس بن مالك قال الشيخ حديث صحيح *
لما نفخ فى آدم الروح مارت وطارت اى دارت وترددت فصارت فى رأسه

قوله لم يمنع قوم هكذا ثابت فى النسخ التى بايدينا مكررا كما هو ساقط فى المناوى

فعطس

فعطس فقال الحمد لله رب العالمين فقال الله يرحمك الله يا آدم فاعظم بها
من كرامة فكان اول من جرت فيه بصره وخياشيمه (حم حب ك) عن انس
باسناد صحيح *(لما خلق الله عز وجل جنة عدن خلق فيها ما لا عين رأت زاد في
رواية ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ثم قال لها تكلمي رضى واكرام
تكلمي فقالت قد افلح المؤمنون زاد في رواية فقال وعزتي لا يجاورني فيك
بخيل (طب) عن ابن عباس قال الشيخ حديث حسن *(لما ألقي - ابراهيم
في النار التي اعدها له نمرود ليحرقه فيها قال اللهم انت في السماء واحد اي الذي
في السماء امره وحده وانا في الارض واحد اعبدك اي كافيني (ع حل)
عن ابي هريرة باسناد حسن *(لما ألقي - ابراهيم الخليل في النار قال حسبي
الله اي الموكول اليه ونعم الوكيل فما احترق منه الا موضع الكتاف بأن نزع
الله عن النار طبعها التي طبعت عليه من الاحراق وابقاها بالاضاءة والاشراق
والله على كل شيء قدير (ابن النجار) عن ابي هريرة *(لما كذبتني وفي رواية كذبني
باسقاط التاء قريش حين اسري بي بالبناء للمفعول الى بيت المقدس وطلبوا
منه ان يصفه لهم قال العلقمي قال في الفتح وقد وقع بيان ذلك في طريق
اخرى فروى البيهقي في الدلائل من طريق صالح بن كيسان عن الزهري عن ابي
سلمة قال افتتن ناس كثير يعني عقب الاسراء فجاء ناس الى ابي بكر فذكروا
له فقال اشهد انه صادق فقالوا وتصدقه بانه اتى الى الشام في ليلة واحدة
ثم رجع الى مكة قال نعم اصدقه في ابعد من ذلك اصدقه بخبر السماء
قال فسمي بذلك الصديق قمت في الحجر فجلى الله بالجيم وتشديد اللام كشف لي
بيت المقدس فطفقت شرعت اخبرهم عن آياته علاماته التي سألوا عنها
وانا انظر اليه قال العلقمي وفي حديث ابن عباس فجيء بالمسجد وانا انظر
اليه حتى وضع عند دار عقيل فنعته وانا انظر اليه وهذا ابلغ في المعجزة
ولا استحالة فيه فقد احضر عرش بلقيس لسليمان في طرفة عين (حم ق ت ن)
عن جابر *(لما اسلم عمر اتاني جبريل فقال قد استبشر اهل السماء باسلام عمر
قال المناوي وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم اعز الاسلام بابي جهل

اوبعمر فاصبح عمر فاسلم فاتى جبريل فذكره (ك) عن ابن عباس قال الشيخ
حديث حسن لغيره *لمعالجة ملك الموت للانسان عند قبض روحه
اشد اى اكثر الما من الف ضربة بالسيف (خط) عن انس وهو حديث ضعيف
*لن تخلو الارض من ثلاثين مثل ابراهيم خليل الرحمن بهم تغاثون
بغين معجمة ومثلثة وبهم ترزقون وبهم تمطرون وهم الابدال (حب) فى
تاريخه عن ابى هريرة وهو حديث ضعيف *لن تخلو الارض من اربعين
رجلا مثل خليل الرحمن فبهم تسقون الغيث وبهم تنصرون ما مات منهم
احد الا ابدل الله مكانه آخر قال النووى تمامه عند مخرجه الطبرانى قال
سعيد لسنا نشك ان الحسن منهم (طس ه) عن انس *لن
تزال امتى على سنتى مالم ينتظروا بفطرهم من الصوم طلوع النجوم فتعجل
الفطر بعد تحقق غروب الشمس مندوب (طب) عن ابى الدردا قال الشيخ
حديث حسن *لن يزول قدم شاهد الزور عن المكان الذى ادى
الشهادة فيه حتى يوجب الله له النار قال العلقمى اى استحقها بما ارتكب
من فعل الكبيرة وامره الى الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له اذا مات
قبل التوبة (ه) عن ابن عمر بن الخطاب قال الشيخ حديث صحيح *لن
تقوم الساعة حتى يسود كل قبيلة منافقوها نفاقا عمليا اى يصيرون
رؤسا مقدمين (طب) عن ابن مسعود باسناد ضعيف *لن تهلك
امة انا فى اولها وعيسى بن مريم فى آخرها والمهدى فى وسطها اراد
بالوسط ما قبل الاخر لان نزول عيسى عليه الصلاة والسلام لقتل الدجال
فى زمن المهدى ابو نعيم فى كتاب اخبار المهدى عن ابن عباس باسناد
حسن *لن يبتلى العبد بشئ اشد من الشرك بالله ولن يبتلى بشئ بعد
الشرك اشد من ذهاب بصره ولن يبتلى عبد بذهاب بصره فيصبر
الا غفر الله له قال المناوى ذنوبه الصغائر قياسا على النظائر ويحتمل
العموم البزار عن بريدة قال الشيخ حديث حسن *لن يبرح هذا الدين
قائما يقاتل عليه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة اى لم يزل هذا

الدين قائماً بسبب مقاتلة هذه الطائفة الى قرب قيام الساعة (م) عن
جابر بن سمرة *(لن يجمع الله على هذه الامة سيفين سيفاً منها وسيفاً
من عدوها) بدل مما قبله قال العلقمي من خصائص هذه الامة ورحمة الله
تعالى لها ان لا يجمع عليها قتال كفار ومسلمين في وقت واحد ولو كانوا في قتال
مسلمين ووقع قتال كفار رجع المسلمون عن القتال واجتمعوا على قتال الكفار
لتكون كلمة الله هي العليا (د) عن عوف بن مالك باسناد حسن *(لن يدخل
النار رجل مسلم شهد بدراً) اى وقعة بدر (و) صلح (الحديبية) لما توجه المصطفى
وصحبه الى زيارة البيت فصدهم المشركون ثم وقع الصلح على ان يدخلها
في العام القابل (حم) عن جابر قال العلقمي بجانبه علامة الحسن *(لن
يزال العبد في فسحة في دينه ما لم يشرب الخمر فاذا شربها خرق الله عنه ستره)
فما عمله من المعاصي ظهر وانتشر بين الناس وكان الشيطان وليه وسمعه
وبصره ورجله يسوقه الى كل شر ويصرفه عن كل خير قال المناوي فانه اذا
شربها صار عقله مع الشيطان كالأسير في يد كافر (طب) عن قتادة عن ابن
عياش بشدة المثناة التحتية وشين معجمة *(لن يشبع المؤمن من خير) اى
علم (يسمعه حتى يكون منتهاه الجنة) اى حتى يموت فيدخل الجنة مع السابقين
ان عمل به (ت حب) عن ابى سعيد الخدري قال الشيخ حديث صحيح لغيره
*(لن يعجز الله هذه الامة من نصف يوم) قال المناوي تمامه عند الطبراني
من حديث المقدام يعني خمسمائة سنة اهـ وقال الشيخ تقدم انى لارجو
ان يسبقوا به الناس الى الجنة (د ك) عن ابى ثعلبة باسناد صحيح *(لن
يغلب عسر يسرين) ان مع العسر يسراً ان مع العسر يسراً كرره اتباعاً
للفظ الآية اشارة الى ان العسر في المحلين واحد واليسر الاول غير
الثاني لان النكرة اذا كررت الثاني غير الاول والمعرفة الثانية عينه (ك)
عن الحسن البصري مرسلا وهو حديث صحيح *(لن يفلح قوم ولوا امرهم
امرأة) لنقصها وعجزها والوالي مأمور بالبروز للقيام بشأن الرعية والمرأة
عورة لا تصلح لذلك فلا يصح ان تولى الامامة ولا القضاء قال العلقمي

وسبعه كما فى البخارى عن ابى بكرة قال لقد نفعنى الله بكلمة ايام الجمل لما
بلغ النبى صلى الله عليه وسلم ان فارسا ملكوا ابنة كسرى فقال لن يفلح فذكره
قوله لقد نفعنى الله فى رواية حميد عصمنى الله بشئ سمعته من رسول الله صلى
الله عليه وسلم قوله ايام الجمل اى التى كانت بين على وعائشة بالبصرة وسميت
بذلك لان عائشة رضى الله عنها سارت فيها الى البصرة لقتال على على جمل
اسمه عسكر اشتراه لها يعلى ابن امية من عرينة بمائتى دينار (حم خ ت ن) عن
ابى بكرة * (لن يلج النار احد من المسلمين صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها)
قال العلقمى وتمامه كما فى مسلم يعنى الفجر والعصر وخصهما لكونهما شاقين
فمن واظب عليهما واظب على غيرهما بالاولى (حم م د ن) عن عمارة بن رويبة
براء فواو فمثناة تحتية فموحدة مصغرا * (لن يلج الدرجات العلى من
تكهن) قال فى النهاية الكاهن هو الذى يتعاطى الخبر عن الكائنات فى
مستقبل الزمان ويدعى معرفة الاسرار (او استقسم) اى طلب القسم
الذى قسم له وقدر بما لم يقسم ولم يقدر كانوا اذا اراد احدهم سفرا
او تزويجا او نحو ذلك من المهام ضرب بالازلام وهى الاقداح وكان
على بعضها مكتوب امرنى ربى وعلى الآخر نهانى ربى وعلى الآخر غفل فان
خرج امرنى مضى لشأنه وان خرج نهانى امسك وان خرج غفل عاد وضرب
بها اخرى الى ان يخرج الامر والنهى (او رجع من سفر تطيرا) كان احدهم
ينفر الطير فاذا ذهبت ذات اليمين سافر والا رجع وكان ذلك يصح معهم
تزيينا من الشيطان (طب) عن ابى الدردا * (لن ينفع حذر من قدر
ولكن الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل فعليكم بالدعاء عباد الله) اى الزموه
يا عباد الله تفلحوا (حم ع طب) عن معاذ قال العلقمى بجانبه علامة الحسن
* (لن يهلك الناس حتى يعذروا من انفسهم) قال العلقمى قال فى النهاية
يقال اعذر فلان من نفسه اذا امكن منها يعنى انهم لا يهلكون حتى تكثر
ذنوبهم وعيوبهم فيستوجبون العقوبة ويكون لمن يعذبهم عذر كانهم
قاموا بعذره ويروى بفتح الياء من عذرت وهو بمعناه (حم د) عن رجل صحابى

بإسناد حسن

باسناد حسن *(لو أن الدنيا كلها بحذافيرها بالفاء قال في النهاية الحذافير
الجوانب وقيل الاعالي واحدها حذفار وقيل حذفور بيد رجل من امتي
ثم قال الحمد لله لكانت الحمد لله افضل من ذلك كله لان الدنيا فانية وثواب
ذلك باق ابن عساكر عن انس بن مالك *(لو أن العباد لم يذنبوا لخلق
الله خلقا يذنبوا ثم يستغفرون ثم يغفر لهم وهو الغفور الرحيم اي لو فرض
عدم وجود عاص لخلق الله من يعصيه فيستغفره فيغفر له (ك) عن ابن عمرو
ابن العاص قال الشيخ حديث صحيح *(لو أن الماء اي المني الذي يكون
اي يتكون منه الولد اهرقته على صخرة بخبران اي صببته عليها لاخرج الله
تعالى منها ولدا وليخلقن الله تعالى نفسا هو خالقها سواء عزل المجامع ام لا
قاله حين سئل عن العزل (حم) والضيا المقدسي عن انس بن مالك واسناده
حسن *(لو أن ابن آدم هرب من رزقه كما يهرب من الموت لادركه رزقه
كما تدركه الموت فليطلب الرزق برفق (حل) عن جابر قال الشيخ حديث حسن
*(لو أن احدكم يعمل في صخرة صماء ليس لها باب ولا كوة يخرج بالبناء للمفعول
عمله للناس كائنا ما كان مقصود الحديث التحذير من عمل المعاصي سرا (حم
ع حب) عن ابي سعيد الخدري باسناد حسن صحيح *(لو أن احدكم اذا نزل
منزلا قال اعوذ بكلمات الله قال المناوي اي كلمات علم الله وحكمته التامة
السالمة من النقص والعيب من شر ما خلق لم يضره في ذلك المنزل شيء
حتى يرتحل منه (ه) عن خولة بنت حكيم الانصارية واسناده حسن *
*(لو أن احدكم اذا اراد ان يأتي يجامع اهله حليلته من زوجة او امة
قال حين ارادة الجماع بسم الله اللهم جنبنا الشيطان اي ابعد عنا وجنب
الشيطان ما رزقتنا من الاولاد فانه ان قضي بالبناء للمفعول قدر
بينهما ولد ذكرا او انثى من ذلك الاتيان لم يضره الشيطان ابدا قال
العلقمي وفي رواية شيطان بالتنكير واختلفوا في الضرر المنفي فقيل
المعنى لم يسلط عليه من اجل بركة التسمية بل يكون من جملة العباد الذين
قيل فيهم ان عبادي ليس لك عليهم سلطان وقيل المراد لم يطعن في بطنه

وهو بعيد وقيل المراد لم يصده عن ... وقيل لم يضره في بدنه وقال ابن دقيق العيد
يحتمل ان لا يضره في دينه ايضاً وقال الداودي معنى لم يضره اى لم
يفتنه في دينه اى الى الكفر وليس المراد عصمته منه عن المعصية وقيل
لم يضره بمشاركة ابيه في جماع امه كما جاء عن مجاهد ان الذي يجامع ولا
يسمي يلتف الشيطان على احليله فيجامع معه ولعل هذا اقرب الاجوبة
(حم ق ع) عن ابن عباس *(لو ان امرأ اطلع عليك اى على بيتك الذي
انت فيه بغير اذن منك له فيه احتراز عمن اطلع باذن فخذفته بحاء
مهملة عند بعضهم والجمهور على انه بخاء معجمة اى رميته بحصا ونحوها
ففقأت عينه بقاف فهمزة ساكنة اى شققتها او اطفأت ضوءها لم
يكن عليك جناح اى حرج فلا اثم ولا قصاص ولا دية عند الشافعي
(حم ق) عن ابي هريرة *(لو ان امرأة من نساء اهل الجنة اشرفت الى الارض
لملأت الارض من ريح المسك ولاذهبت ضوء الشمس والقمر من جمالها
وطيب ريحها (طب) والضيا عن سعيد بن عامر واسناده حسن *
*(لو ان اهل السماء واهل الارض اشتركوا في دم مؤمن اى في سفكه
ظلماً لكبهم الله عز وجل على وجوههم في النار قال المناوي وفي رواية اكبهم
بالهمز والصواب الاول (ت) عن ابي سعيد الخدري وابي هريرة معاً *
*(لو ان بكاء داود نبي الله حين وقع منه تلك الهفوة وبكاء جميع اهل
الارض يعدل ببكاء آدم حين عصى ربه ما عدله بل ينقص عنه بكثير
وكيف لا وقد خرج من جوار الرحمن الى محاربة الشيطان ابن عساكر عن
بريدة بالتصغير *(لو ان حجراً مثل سبع خلفات في المقدار قال
المناوي جمع خلفة بفتح فكسر الحامل من الابل اه وقال العلقمي قال في
المصباح وجمعها مخاض وربما جمعت على لفظها فقيل خلفات القي من
شفير جهنم هوى فيها سبعين خريفاً لا يبلغ قعرها القصد تهويل امر جهنم
وفظاعتها وبعد قعرها هناد في الزهد عن انس بن مالك واسناده
ضعيف *(لو ان دلواً من غساق قال في النهاية الغساق بالتخفيف

والتشديد ما يسيل من صديد اهل النار وغسالتهم وقيل ما يسيل
من دموعهم وقيل هو الزمهرير يهراق بزيادة الهاء المفتوحة اى يراق
فى الدنيا اى يصب فيها لانتن اهل الدنيا فهذا شرابهم اذا استغاثوا
من العطش (ت حب ك) عن ابى سعيد الخدرى وهو حديث صحيح * (لو
ان رجلا يجر على وجهه من يوم ولد الى يوم يموت هرما فى مرضات الله
تعالى لحقره يوم القيامة لما يحصل له من الثواب العظيم والنعيم
الذى لا ينقطع (حم تخ طب) عن عتبة بن عبد قال الشيخ حديث حسن
* (لو ان رجلا فى حجره دراهم يقسمها وآخر يذكر الله كان الذاكر لله افضل
قال المناوى صريح فى تفضيل الذكر على الصدقة بالمال (طس) عن ابى موسى
قال الشيخ حديث حسن * (لو ان شررة من شرر جهنم بالمشرق لوجد حرها
من بالمغرب لشدته ابن مردويه فى تفسيره عن انس بن مالك * (لو
ان شيئا كان فيه شفاء من الموت لكان فى السنا بالقصر ويمد نبت
معروف واجوده ما يكون بمكة قال العلقمى قال فى الهدى شرب مائه
مطبوخا اصلح من شربه مدقوقا ومقدار الشربة منه الى ثلاثة دراهم
ومن مائه الى خمسة دراهم وله منافع كثيرة تقدم الكلام عليها فى حديث
ثلاث فيهن شفاء من كل داء الا السام منها انه اذا طبخ فى زيت وشرب
نفع من اوجاع الظهر والوركين (حم ت ه ك) عن اسماء بنت عميس وهو
حديث صحيح * (لو ان عبدين تحابا فى الله واحد فى المشرق وواحد
فى المغرب لجمع الله تعالى بينهما يوم القيامة يقول هذا الذى كنت تحبه فى
فيه فضل الحب فى الله (هب) عن ابى هريرة باسناد ضعيف * (لو ان
قطرة من الزقوم شجرة خبيثة كريهة الطعم والريح تكره اهل النار على
تناولها قطرت فى دار الدنيا لافسدت على اهل الدنيا معايشهم فكيف
بمن تكون طعامه فيه التحذير من العمل المؤدى الى دخول النار (حم ت
ن ه حب ك) عن ابن عباس قال ت حسن صحيح * (لو ان مقمعا من حديد
اى سوطا رأسه معوج وحقيقته ما يقمع به اى يكف بعنف وضع فى

الارض فاجتمع له الثقلان الانس والجن قال المناوى سميا به لثقلهما
على الارض ما اقلوه من الارض اى ما رفعوه ولو ضرب الجبل بمقمع
من حديد كما يضرب اهل النار لتفتت وعاد غبارا فاعتبروا يا اولى
الابصار (حم ع ك) عن ابى سعيد وهو حديث حسن *(لو انكم تكونون
على كل حال على الحالة التى انتم عليها عندى من التفكر فى مصنوعات
الله تعالى لصافحتكم الملائكة باكفهم ولزارتكم فى بيوتكم اجلالا لكم
ولو لم تذنبوا لجاء الله بقوم يذنبون كى يغفر لهم فبادروا بالتوبة عند
حصول الذنب قال الشيخ وفى ابن ماجة والصحيحين قلت يا رسول الله
ما لنا اذا كنا عندك رقت قلوبنا وزهدنا فى الدنيا وكنا من اهل الآخرة
فاذا خرجنا من عندك فآنسنا اهلنا وشممنا اولادنا انكرنا انفسنا
فذكره (حم ت) عن ابى هريرة قال الشيخ حديث صحيح *(لو انكم اذا خرجتم
من عندى تكونون على الحال الذى تكونون عليه عندى لصافحتكم
الملائكة بطرق المدينة قال المناوى وخص الطريق لانها محل الغفلات
اذا صافحتهم فيها ففى غيرها اولى ونبه بذلك على ان الغفلة تعتريهم
فى غيبتهم عنه لا فى حضورهم عنده (ع) عن انس باسناد صحيح *(لو انكم
توكلون بحذف احدى التاءين للتخفيف على الله حق توكله بان تعلموا
انه لا فاعل الا الله وان كل موجود من خلق ورزق وعطاء ومنع من
الله ثم تسعون فى الطلب بوجه جميل وتوكل لرزقكم كما يرزق الطير قال
المناوى بمثناة فوقية مضمومة اوله بضبط المؤلف تغدو خماصا
بكسر الخاء المعجمة وآخره صاد مهملة جمع خميص وهو الضامر بكرة
وهى جياع وتروح ترجع بطانا بكسر الموحدة جمع بطين وهو العظيم
البطن اى ترجع عشاء وهى ممتلئة البطون قال العلقمى قال البيهقى
فى شعب الايمان ليس فى هذا الحديث دلالة على القعود عن الكسب بل
فيه ما يدل على طلب الكسب بل فيه ما يدل على طلب الرزق لان الطير
اذا غدت فانما تغدو لطلب الرزق دائما اراد والله اعلم لو توكلوا على الله

فى ذهابهم ومجيئهم وتصرفهم ورأوا ان الخير بيدك ومن عندك لم يبصروا
الا سالمين غانمين كالطير تغدو خماصا وتروح بطانا لكنهم يعتمدون
على قوتهم وجلدهم ويغشون ويكذبون ولا ينصحون وهذا خلاف
التوكل اه وقال عامر بن عبد الله قرأت ثلاث ايات فى كتاب الله تعالى
فاستغنيت بهن عما انا فيه فاستغنيت بقوله سبحانه وتعالى وان
يمسسك الله بضر فلا كاشف له الا هو وان يردك بخير فلا راد لفضله
فقلت ان ارادنى بضر لم يقدر احد ينفعنى وان اعطانى لم يقدر
احد ان يمنعنى وقوله تعالى فاذكرونى اذكركم فاستغنيت بذكره عن
ذكر شئ سواه وقوله سبحانه وما من دابة فى الارض الا على الله رزقها
فوالله ما اهتممت برزقى منذ قرأتها فاسترحت (حم ت ه ك) عن عمر
ابن الخطاب واسناده صحيح * (لو آمن بى عشرة من اليهود) اى من احبارهم
فالمراد عشرة مخصوصة ممن ذكر فى سورة المائدة والا فقد امن به اكثر
لآمن بى اليهود كلهم وفى رواية لم يبق يهودى الا اسلم قال العلقمى والذى
يظهر انهم الذين كانوا حينئذ رؤساء فى اليهود ومن عداهم كانوا
تبعا لهم فلم يسلم منهم الا القليل كعبد الله بن سلام وكان من المشهورين
بالرياسة (ت) عن ابى هريرة * (لو اخطأتم حتى تبلغ خطاياكم السماء
ثم تبتم لتاب الله عليكم) اى لقبل توبتكم (ه) عن ابى هريرة قال العلقمى
بجانبه علامة الحسن * (لو اذن الله تعالى فى التجارة لاهل الجنة لاتجروا
فى البز) قال العلقمى قال فى المصباح البز بالفتح قيل نوع من الثياب وقيل
الثياب خاصة من امتعة البيت وقيل امتعة التاجر من الثياب ورجل
بزاز والحرفة البزازة بالكسر والعطر بالكسر الطيب فهما افضل ما يتجر
فيه (طب) عن ابن عمر بن الخطاب واسناده ضعيف * (لو اقسم لك فيه
خيرا لعلمتك ولكن ادع بما شئت بجد واجتهاد وانت موفق بالاجابة
لان افضل الدعاء ما خرج من القلب بجد واجتهاد فذلك الذى يسمع
ويستجاب وان قل قاله لمن ساله عن الاسم الاعظم الحكيم فى نوادره

عن معاذ بن جبل *(لو اغتسلتم اى لو وجب عليكم الغسل من المذى
لكان اشد عليكم من الحيض لانه اغلب منه واكثر وقوعا ففى عدم وجوب
الغسل منه تخفيف العسكرى فى الصحابة عن حسان بن عبد الرحمن
الضبعى مرسلا قال الشيخ حديث حسن *(لو افلت احد من ضمة القبر
لافلت هذا الصبى وسببه ان صبيا دفن فقيل يا رسول الله ايضم القبر
مثل هذا فذكره (طب) عن ابى ايوب واسناده صحيح *(لو اقسمت لبررت
بكسر الراء لم احنث لا يدخل الجنة قبل سابق امتى اى لا يدخلها سابق
قبل سابق امتى قال المناوى اى سابقهم الى الخيرات فالسابق الى الخير
منهم يدخلها قبل السابق اليه من جميع الامم (طب) عن عبد الله بن عبد
بالتنوين الثمالى بكسر المثلثة قال الشيخ حديث حسن *(لو اقسمت
لبررت ان احب عباد الله الى الله لرعاة الشمس والقمر اى المؤذنون
وانهم ليعرفون يوم القيامة بطول اعناقهم اى بكثرة رجائهم وقيل
غير ذلك (خط) عن انس باسناد ضعيف *(لو اهدى الى كراع
كغراب قال فى الدر والكراع يد الشاة لقبلت ولم ارده على المهدى
وان كان حقيرا جبرا لخاطره ولو دعيت عليه قال المناوى اى ولو دعانى
انسان الى ضيافة كراع لاجبت ولا احتقر قلته والكراع ايضا موضع
بين الحرمين ويحتمل ان يراد بالموضع الثانى اه وفى ارادته بعد (حم
ت حب) عن انس بن مالك باسناد صحيح *(لو بغى جبل على جبل اى تعدى
عليه قال فى النهاية البغى مجاوزة الحد لدك بالبناء للمفعول الباغى منهما
ابن لال عن ابى هريرة قال الشيخ حديث حسن *(لو بنى مسجدى هذا الى
صنعاء بلدة باليمن مشهورة كان مسجدى قال المناوى اى فتضاعف
الصلوات فى المزيد وبهذا اخذ المحب الطبرى وفيه الرد على النووى فى
قوله تختص المضاعفة بما كان فى زمن المصطفى الزبير بن بكار فى
كتاب اخبار المدينة النبوية عن ابى هريرة قال الشيخ حديث حسن
*(لو تركت احدا اى لاجله لتركت ابن المقعدين لهما وسببه عن ابن عمر

قوله بكسر المثلثة فى المناوى بضم المثلثة وفتح الجيم وكسر اللام ٥

قال كان بمكة مقعدان لهما ابن شاب فاذا اصبح نقلهما فاتى بهما المسجد فكان
يكتسب يومه فاذا كان المساء احتملهما ففقده النبى صلى الله عليه وسلم فسأل عنه
فقيل مات فذكره (هق) عن ابن عمر قال الشيخ حديث ضعيف * لو تعلم البهائم
من الموت ما يعلم بنو آدم منه ما اكلت وفى نسخة ما اكلتم منها سمينا فيه تنبيه
القلوب الغافلة والنفوس اللاهية بحطام الدنيا (هب) عن ام صبية بضم
الصاد المهملة وفتح الموحدة وشد المثناة التحتية الجهنية خولة بنت قيس على
الاصح * لو تعلم المرأة حق الزوج الذى عليها لم تقعد بل تقف ما حضر
غداؤه وعشاؤه اى مدة دوام اكله حتى يفرغ منه لانه سترها (طب) عن
معاذ قال الشيخ حديث حسن * لو تعلمون قدر رحمة الله تعالى لاتكلتم عليها
قال المناوى زاد فى رواية ابى الشيخ وما عملتم الا قليلا ولو تعلمون قدر غضب
الله لظننتم ان لا تنجوا فكونوا راجين خائفين البزار عن ابى سعيد *
لو تعلمون ما اعلم من عظمة الله تعالى وانتقامه ممن يعصيه والاهوال
التى تقع عند النزع والموت وفى القبر ويوم القيامة لما ضحكتم اصلا وعبر
عنه بقوله لضحكتم قليلا اذ القليل بمعنى العديم كما يدل عليه السياق
ولبكيتم كثيرا فالمعنى منع البكاء لامتناع علمكم بالذى اعلم قال العلقمى
ولقد جاء لهذا الحديث سبب اخرجه بسند واه والطبرانى عن ابن عمر
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد فاذا بقوم يحدثون ويضحكون
فقال والذى نفسى بيده فذكر الحديث وعن الحسن البصرى من علم
ان الموت مورده والقيمة موعده والوقوف بين يدى الله تعالى مشهده
فحقه ان يطول فى الدنيا حزنه (حم ق ت ن ه) عن انس قال خطب المصطفى
خطبة ما سمعت مثلها قط فذكره * لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا
ولبكيتم كثيرا لغلبة الحزن واستيلاء الخوف ولما ساغ لكم الطعام ولا
الشراب (ك) عن ابى ذر قال الشيخ حديث حسن * لو تعلمون ما اعلم لبكيتم
كثيرا ولضحكتم قليلا ولخرجتم الى الصعدات بضمتين جمع صعيد كطريق
وزنا ومعنى تجارون بفتح فسكون ترفعون اصواتكم بالاستغاثة الى الله

لا تدرون تنجون او لا تنجون بالبناء للفاعل وضم الجيم فيما بين به انه
ينبغي كون الخوف اكثر من الرجاء سيما عند غلبة المعاصي (طب ك هب)
عن ابي الدرداء واسناده صحيح * (لو تعلمون ما اعلم مما يؤل اليه حالكم لبكيتم
كثيراً ولضحكتم قليلاً يظهر النفاق وترتفع الامانة وتقبض الرحمة
ويتهم الامين ويؤتمن غير الامين اناخ بكم الشرف بضم الشين المعجمة
وسكون الراء ثم فاء الجون اى النوق السود قال وما الشرف الجون قال الفتن
كامثال الليل المظلم شبه الفتن فى اتصالها وامتداد اوقاتها بالنوق المسنة
السود والجون من الالوان يقع على الاسود والابيض والمراد هنا الاسود
الشبيه بالليل المظلم ويروى الشرق بالقاف يعنى الفتن التى تاتى من قبل
المشرق (ك) عن ابي هريرة وهو حديث صحيح * (لو تعلمون ما ادخر لكم عند
الله من النعيم فى الجنة ما حزنتم بكسر الزاى على ما زوى عنكم من الدنيا
(حم) عن العرباض بن سارية واسناده صحيح * (لو تعلمون ما لكم عند الله
من الثواب لاحببتم ان تزدادوا فاقة وحاجة قاله لاهل الصفة لما رأى
خصاصتهم وفقرهم (ت) عن فضالة بن عبيد قال الشيخ حديث صحيح
* (لو تعلمون من الدنيا ما اعلم من انها متعبة لاستراحت اى لتركتموها
واذا تركتموها استراحت انفسكم بها لان الزهد فيها يريح القلب والبدن
(هب) عن عروة بن الزبير مرسلا قال الشيخ حديث حسن لغيره * (لو تعلمون
ما فى المسالة اى ما فى سؤال الناس شيئا من اموالهم من الذل وايذاء
المسؤل ما مشى احد الى احد يساله شيئا فيحرم السؤال من غير احتياج
(ن) عن عائذ بمثناة تحتية وذال معجمة ابن عمرو المزنى باسناد حسن * (لو
تعلمون ما فى الصف الاول من الفضل ما كانت الخصلة او الحالة القاطعة
للنزاع بينكم الا قرعة اى لتنازعتم على المبادرة فيه حتى تقترعوا ويتقدم
من خرجت قرعته (م) عن ابي هريرة * (لو تعلمون ما انتم لاقون بعد
الموت من الاهوال والشدائد ما اكلتم طعاما على شهوة ابدا ولا شربتم
شرابا على شهوة ابدا ولا دخلتم بيتا تستظلون به ولمرتم الى الصعدات

تلدمون بفتح فسكون فضم المهملة اى تضربون صدوركم وتبكون على
انفسكم فاصل الامل رحمة للعباد والاسترسال فيه مذموم ابن عساكر عن
ابى الدردا قال الشيخ حديث حسن *لو جاء العسر فدخل هذا الجحر بتقديم
الجيم لجاء اليسر فدخل عليه فاخرجه قال الله تعالى ان مع العسر يسرا (ك) عن انس
ابن مالك قال الشيخ حديث صحيح *لو خشع قلب هذا الرجل الذى يصلى ويعبث
فى صلاته خشعت جوارحه اعضاؤه الظاهرة الحكيم فى نوادره عن ابى هريرة
قال الشيخ حديث حسن لغيره *لو خفتم الله حق خيفته لعلمتم العلم الذى
لا جهل معه اى لوهبكم الله ذلك من غير اكتساب ولو عرفتم الله حق معرفته
بمعرفة ما يجب له ويستحيل عليه وامتثال امره ونهيه لزالت لدعائكم الجبال
يعنى من عرف الله حق معرفته صار مجاب الدعاء الحكيم الترمذى عن معاذ
ابن جبل قال الشيخ حديث حسن *لو دعا لك اسرافيل وجبرائيل وميكائيل
وحملة العرش وانا فيهم ما تزوجت الا المرأة التى كتبت لك اى قدر الله
لك فى الازل ان تتزوج بها وذا قاله لمن قال له ادع لى ان اتزوج فلانة
ابن عساكر عن محمد السعدى *لو دعى بالبناء للمفعول بهذا الدعاء على شئ
بين المشرق والمغرب اى على حصوله من مسافة بعيدة فى ساعة من يوم
الجمعة لاستجيب لصاحبه والدعاء لا اله الا انت يا حنان يا منان يا بديع
السموات والارض يا ذا الجلال والاكرام يقوله ويذكر حاجته (خط) عن
جابر بن عبد الله قال الشيخ حديث حسن لغيره *لو رأيت الاجل ومسيره
لتنبهت وبادرت بالعمل الصالح وابغضت الامل وغروره لانه يغرك
فتقول سوف افعل سوف اتوب فينقضى الاجل قبل صلاح العمل (هب)
عن انس بن مالك قال الشيخ حديث حسن *لو رجمت احدا بغير بينة لرجمت
هذه قاله لامرأة اشتهر عنها الزنا وشاع ولكن لم تقم البينة عليها بذلك ولا اعترفت
فدل على ان الحد لا يجب بالاستفاضة (ق) عن ابن عباس *لو عاش ابراهيم
يعنى ابنه صلى الله عليه وسلم لكان صديقا نبيا قال المناوى قال ابن عبد البر
لا ادرى ما هذا فقد كان ابن نوح غير نبى ولو لم يلد النبى الا نبيا لكان كل احد نبيا

خ لابغضت

لانهم من ولد نوح واجيب بان القضية الشرطية لايلزم منها الوقوع الباوردى
عن انس بن مالك ابن عساكر فى تاريخه عن جابر بن عبد الله وعن ابن عباس
وعن ابن ابى اوفى *(لو عاش ابراهيم مارق له خال اى لاعتقت اخواله القبطيين
جميعا اكراما له ابن سعد فى طبقاته عن مكحول مرسلا قال الشيخ حديث ضعيف
*(لو عاش ابراهيم لوضعت الجزية قال المناوى يصح بناؤه للفاعل والمفعول
عن كل قبطى بكسر القاف نسبة الى القبط وهم نصارى مصر ابن سعد
فى الطبقات عن ابن شهاب الزهرى بضم الزاى وسكون الهاء مرسلا *(لو
غفر لكم ما تأتون الى البهائم اى ما تفعلون بها من الضرب وتكليفها فوق
طاقتها من الحمل والركوب لغفر لكم كثير من الذنوب (حم طب) عن ابى الدردا
قال الشيخ حديث حسن *(لو قضى بالبناء للمفعول اى لو اراد الله بقضاء
شئ فى الازل كان قال انس خدمت المصطفى عشر سنين ما بعثنى فى حاجة
قط لم تتهيأ فلامنى لائم الا قال دعوه لو قضى كان (قط) فى الافراد
(حل) عن انس بن مالك *(لو قيل لاهل النار انكم ماكثون فى النار عدد
كل حصاة فى الدنيا لفرحوا بها لما علموه من الخلود فيها ولو قيل لاهل الجنة
انكم ماكثون فى الجنة عدد كل حصاة لحزنوا ولكن هذا لا يقال لانه جعل لهم الابد
(طب) عن ابن مسعود *(لو كان الايمان عند الثريا فى رواية لو كان معلقا
بالثريا وفى رواية لو كان الدين معلقا بالثريا لتناوله رجال من ابناء فارس
اشار به الى سلمان الفارسى وحمله بعضهم على الامام الاعظم ابى حنيفة النعمان
واصحابه وقيل اراد بفارس هنا اهل خراسان لان هذه الصفة لا نجدها فى
المشرق الا فيهم (ق ت) عن ابى هريرة *(لو كان الحياء رجلا لكان رجلا
صالحا اى لو قدر ان الحياء رجلا كان صالحا فكيف تتركونه (طس خط)
عن عائشة قال الشيخ حديث ضعيف *(لو كان الصبر رجلا لكان رجلا
كريما وبرة قال الحسن البصرى الصبر كنز من كنوز الجنة لا يعطيه الله الا لعبد
كريم عنده (حل) عن عائشة واسناده ضعيف *(لو كان العجب رجلا
كان رجل سوء (طب) عن عائشة *(لو كان العسر فى جحر بضم الجيم

وسكون

وسكون المهملة لدخل عليه اليسر حتى يخرجه منه قال المناوى وتمامه عند
مخرجه ثم قرأ ان مع العسر يسرا وهذا عبارة على ان الفرج يعقب الشدة
(طب) عن ابن مسعود قال الشيخ حديث حسن لغيره *(لو كان العلم
معلقا بالثريا لتناوله قوم من ابناء فارس فيه فضيلة لهم وتنبيه على علو
هممهم (حل) عن ابى هريرة الشيرازى فى الالقاب عن قيس بن سعد قال
الشيخ حديث صحيح *(لو كان الفحش اى التكلم بالقبيح خلقا بالفتح اى انسانا
او حيوانا لكان شر خلق الله فتجنبوه فان تجنبه من العبادة ابن ابى الدنيا
فى كتاب الصمت عن عائشة قال الشيخ حديث حسن لغيره *(لو كان
القرآن فى إهاب اى لو صور وجعل فى اهاب اى جلد ما اكلته النار اى
ما مسته ولا احرقته فكيف بالمؤمن المواظب على تلاوته والعمل بما فيه
قال العلقمى قال فى النهاية قيل كان هذا معجزة للقرآن فى زمن النبى صلى الله عليه
وسلم كما تكون الآيات فى عصور الانبياء وقيل المعنى من علمه الله القرآن لم
تحرقه نار الآخرة فجعل جسم حامل القرآن كالاهاب (طب) عن عقبة
ابن عامر الجهنى وعن عصمة بن مالك قال الشيخ حديث حسن *(لو كان
المؤمن فى جحر ضب لقيض الله له فيه من يؤذيه لرفع درجاته لانه تعالى اذا
احب عبدا ابتلاه (طس هب) عن انس *(لو كان المؤمن على قصبة فى
البحر لقيض الله له من يؤذيه لتكثر اجوره فينبغى ان يقابل ذلك بالرضى
والتسليم (ش) عن لم يذكر المؤلف له صحابيا قال الشيخ حديث حسن *(لو كان
اسامة بضم الهمزة مخففا جارية اى انثى لكسوته وحليته بحاء مهملة اى
اتخذت له حليا والبسته اياه وزينته حتى انفقه بشدة الفاء بضبط
المؤلف قال العلقمى وسببه كما فى ابن ماجه عن عائشة رضى الله تعالى عنها
قالت عثر اسامة بعتبة الباب فشج فى جهه فقال النبى صلى الله عليه وسلم اميطى
عنه الاذى فتقذرته فجعل يمص عنه الدم ويمجه عن وجهه ثم قال لو
فذكره (حم) عن عائشة واسناده حسن *(لو كان بعدى نبى لكان
عمر بن الخطاب فيه اشارة الى مزايا فضلها الله منحه من خصال الانبياء

(حم ت ك) عن عقبة بن عامر الجهنى (طب) عن عصمة بن مالك وهو
حديث حسن *(لو كان جريج الراهب فقيها عالما لعلم ان اجابته
دعاء امه اولى من اتمام عبادة ربه لانه كان يصلى بصومعته فنادته
امه فلم يقطع صلاته لاجابتها فدعت عليه ان يبتليه الله بالمومسات
اى الزانيات فاستجاب الله تعالى دعاءها فوقع له ما وقع حتى تكلم
المولود وبرأه الله تعالى وقصته مشهورة الحسن بن سفيان فى مسنده
والحكيم فى نوادره وابن قانع فى معجمه (هب) عن حوشب بفتح المهملة
وسكون الواو وكسر المعجمة فموحدة ابن يزيد الفهرى *(لو كان حسن
الخلق رجلا يمشى فى الناس اى بينهم لكان رجلا صالحا الخرائطى
فى مكارم الاخلاق عن عائشة *(لو كان سوء الخلق رجلا يمشى فى
الناس لكان رجل سوء بالضم وان الله تعالى لم يخلقنى فحاشا اى
فاحشا اى ناطقا بما يستقبح الخرائطى فى مساوى الاخلاق عن عائشة
*(لو كان شئ سابق القدر لسبقته العين اى لو فرض ان شيئا له
قوة وتاثير عظيم سبق القدر لكان العين (حم ه) عن اسماء بنت
عميس *(لو كان شئ سابق القدر لسبقته العين واذا استغسلتم
بالبناء للمفعول اى سئلتم الغسل فاغسلوا اى فاجيبوا اليه بان
يغسل العائن اطرافه وداخل ازاره ثم يصبه على المصاب (ت) عن
ابن عباس واسناده صحيح *(لو كان لابن آدم واد من مال وفى رواية
من ذهب وفى اخرى من فضة وذهب لابتغى بغين معجمة طلب اليه
ثانيا ولو كان له واديان لابتغى لهما ثالثا وهلم جرا ولا يملأ جوف ابن
آدم الا التراب هو كناية عن الموت اى لا يشبع من الدنيا حتى يموت
ويمتلئ جوفه من تراب قبره والمراد بابن آدم الجنس باعتبار طبعه ويتوب
الله على من تاب اى يقبل التوبة من الحريص كما يقبلها من غيره قال العلقمى
وفيه اشارة الى ذم الاستكثار من جمع المال وتمنى ذلك والحرص عليه وللاشارة الى ان الذى يترك
ذلك يطلق عليه انه تاب (حم ق ت) عن انس بن مالك (حم ق) عن ابن عباس (خ) عن

ابن الزبير بن العوام (٥) عن ابى هريرة (حم) عن ابى واقد بالقاف (تخ)
والبزار عن بريدة تصغير بردة *(لوكان لابن آدم واد من نخل تمنى
مثله ثم تمنى مثله حتى يتمنى اودية كثيرة ولا يملأ جوف ابن آدم
الا التراب الا من وفقه الله وزهده فى الدنيا (حم حب) عن جابر *(لو
كان لى مثل جبل احد ذهبا تمييز لمثل لسرنى جواب لو اى ماسرنى ان
لا يمر على ثلاث لا زائدة ومروثلاث من الليالى اوالايام وعندى منه شىء
الا) اى غير شىء ارصده بضم الهمزة وكسر الصاد لدين اى احفظه
لاداء دين لانه مقدم على الصدقة (خ) عن ابى هريرة *(لوكان الميت
مسلما فاعتقتم عنه اوتصدقتم عنه اوحججتم عنه بلغه اى نفعه ذلك
فالميت المسلم ينفعه الدعاء والصدقة بخلاف الكافر (د) عن ابن
عمرو بن العاص واسناده حسن *(لوكانت الدنيا تعدل عند الله
جناح بعوضة) مثل لغاية القلة والحقارة ماسقى كافرا منها شربة ماء
اى فهى لا تعدل فسقاه (ت) والضياء المقدسى عن سهل بن سعد
الساعدى قال الشيخ حديث صحيح *(لوكنت آمرا) بمد الهمزة اسم فاعل
احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها لانه ستر لها كما فى
حديث (ت) عن ابى هريرة (حم) عن معاذ بن جبل (ك) عن بريدة قال
الشيخ حديث صحيح *(لوكنت امرا احدا ان يسجد لاحد لامرت النساء
ان يسجدن لازواجهن) وعلل ذلك لما جعل الله لهم عليهن من الحق
والقصد الحث على عدم عصيان الزوج قال العلقمى وسببه عن قيس
ابن سعد قال اتيت الحيرة فرايتهم يسجدون لمرزبان لهم فقلت رسول الله
صلى الله عليه وسلم احق ان يسجد له قال فاتيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقلت له انى اتيت الحيرة فرايتهم يسجدون لمرزبان لهم فانت
يا رسول الله احق ان نسجد لك قال ارايت لو مررت بقبرى كنت تسجد
له قال قلت لا قال فلا تفعلوا لوكنت فذكره وكان من المعلوم عندهم
ان القبر لا يسجد له ولا يصلى ويدل عليه رواية مسلم عن جندب بن عبد الله

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يموت بخمس يقول ان من كان قبلكم
كانوا يتخذون قبور انبيائهم وصالحيهم مساجد الا فلا تتخذوا القبور
مساجد انى انهاكم عن ذلك قوله الحيرة بكسر المهملة وسكون المثناة تحت
بعدها راء مفتوحة وهاء تأنيث البلد المشهور بظهر الكوفة قوله المرزبان
لهم بفتح الميم وسكون الراء المهملة وضم الزاى هو الرئيس من الفرس ملادك)
عن قيس بن سعد * (لو كنت متخذا من امتى خليلا دون ربى ارجع
اليه فى حاجتى واعتمد فى مهماتى لاتخذت ابا بكر خليلا ولكن هو اخى
وصاحبى فاخوة الاسلام وصحبته ثابتة بينى وبينه قال العلقمى قال
فى الفتح ما ملخصه قد تواردت الاحاديث على نفى الخلة من النبى صلى الله
عليه وسلم لاحد من الناس واما ما روى من ابى بن كعب قال ان احدث
عهدى بنبيكم قبل موته بخمس دخلت عليه وهو يقول انه لم يكن نبى الا
وقد اتخذ من امته خليلا وان خليلى ابو بكر الا فان الله اتخذنى خليلا
كما اتخذ ابراهيم خليلا اخرجه ابو الحسن الحربى فى فوائده وهذا يعارضه
ما فى رواية جندب عند مسلم انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول قبل
ان يموت بخمس انى ابرأ الى الله ان يكون لى منكم خليل فان ثبت حديث ابى
امكن ان يجمع بينهما بانه لما برئ من ذلك تواضعا لربه واعظاما له
اذن الله له فى ذلك لما رأى من تشوقه اليه اكراما لابى بكر بذلك فلا
يتنافى الخبران اشار اليه الطبرى وقد روى من حديث ابى امامة نحو
حديث ابى بن كعب دون التقييد بالخمس اخرجه الواحدى فى تفسيره
والخبران واهيان وخلة الله تعالى للعبد نصرته ومعاونته (حم خ) عن
الزبير بن العوام (خ) عن ابن عباس * (لو كنت مؤمرا على امتى احدا
قال المناوى يعنى امير جيش بعينه او طائفة معينة لا الخلافة فانه
غير قريش من غير مشورة منهم لامرت عليهم ابن ام عبد عبد الله بن مسعود
لجودة رأيه وحسن تدبيره (حم ت ه ك) عن على قال الشيخ حديث صحيح *
* (لو كنت امرأة لغيرت لون اظفارك بالحناء امرها بالخضاب لتستر

حسن

بشرتها قال العلقمي وسببه كما في النسائي عن عائشة ان امرأة مدت يدها
الى النبي صلى الله عليه وسلم بكتاب فقبض يده فقالت يا رسول الله مددت
يدي اليك بكتاب فلم تأخذه فقال اني لم ادر ايد امرأة هي او يد رجل فقالت
بل يد امرأة فقال لو فذكره (حم ن) عن عائشة باسناد حسن * (لو كنتم
تغرفون بغين معجمة من بطحان بضم الموحدة وسكون المهملة وحاء مهملة
وقيل بفتح وكسر اسم واد بالمدينة يسمى به لسعته والبطحانيون منسوبون اليه
ما زدتم وذا قاله لمن اتاه يستعينه في مهر فقال كم امهرتها فقال مائتي
درهم فذكره (حم ك) عن ابي حدرد واسناده صحيح * (لو لم تذنبوا لجاء الله
بقوم يذنبون ليغفر لهم بعد استغفارهم لما في ايقاع العباد في الذنوب
احيانا من الفوائد التي منها تنكيس المذنب رأسه واعترافه بالعجز وتبرؤه
من العجب (حم) عن ابن عباس * (لو لم تكونوا تذنبون لخفت قال المناوي
في رواية لخشيت عليكم ما هو اكبر من ذلك العجب العجب يحتمل نصبه بدلا
من ما ورفعه خبر مبتدا محذوف وكرره زيادة في التنفير ومبالغة في التحذير
(هب) عن انس * (لو لم يبق من الدهر الا يوم لبعث الله تعالى رجلا من
اهل بيتي يملأها عدلا كما ملئت جورا (حم د) عن علي * (لو لم يبق من الدنيا
الا يوم لطول الله ذلك اليوم حتى يبعث فيه رجلا من اهل بيتي قال
العلقمي لا تذهب الدنيا حتى يملك العرب رجل من اهل بيتي يواطئ بهمزة
بعد الطاء اي يوافق اسمه اسمي واسم ابيه اسم ابي فيقال له محمد بن عبد الله
يملأ الارض قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وجورا القسط بالكسر العدل
والظلم الجور فالجمع للمبالغة (د) عن ابن مسعود قال الشيخ حديث حسن
* (لو لم يبق من الدنيا الا يوم لطوله الله حتى يملك رجل من اهل بيتي
يملك جبل الديلم جيل من الناس والقسطنطينية بضم القاف وسكون
المهملة وضم الطاء الاولى وكسر الثانية (ه) عن ابي هريرة واسناده حسن
* (لو مرت الصدقة على يدي مائة لكان لهم من الاجر مثل اجر المبتدئ
اي المتصدق من غير ان ينقص اي المثل الحاصل لكل واحد منهم من اجره

اى المبتدئ شيئا (خط) عن ابى هريرة باسناد ضعيف *(لو نجا احد من
ضمة القبر وفى رواية من ضغطة القبر لنجا منها سعد بن معاذ ولقد ضم
بالبناء للمفعول ضمة ثم روخى عنه (طب) عن ابن عباس باسناد صحيح
*(لو نزل موسى بن عمران لو فرض وجوده فاتبعتموه وتركتمونى لضللتم
اى لعدلتم عن الاستقامة لان الله تعالى جعله خاتم النبيين والمرسلين
انا حظكم من النبيين وانتم حظى من الامم (هب) عن عبد الله بن الحارث
*(لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولا يتمكن
المدعى عليه من صون ماله ودمه واما المدعى فيمكنه صيانتهما بالبينة ولكن
اليمين على المدعى عليه اذا لم يكن بينة لدفع ما ادعى به عليه وفى رواية لو
يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم واموالهم ولكن البينة على
المدعى واليمين على من انكر قال العلقمى وفى هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعى
والجمهور من سلف الامة وخلفها ان اليمين يتوجه على كل من ادعى عليه حق
سواء كان بينه وبين المدعى اختلاط ام لا وقال المالكية لا تتوجه الا اذا
كان بينهما خلطة لئلا تبتذل السفهاء اهل الفضل بتحليفهم مرارا فى اليوم
الواحد فاشترطت الخلطة دفعا لهذه المفسدة واختلفوا فى تفسير
الخلطة فقيل هى معرفته بمعاملته ومداينته بشاهد او شاهدين وقيل
تكفى الشهرة وقيل هى ان تليق به ان تعامله بمثلها ودليل الجمهور هذا الحديث
الذى نحن فيه ولا اصل لاشتراط الخلطة فى كتاب ولا سنة ولا اجماع (حم
ق ه) عن ابن عباس *(لو يعلم الذى يشرب وهو قائم ما يحصل فى بطنه
من الضرر لاستقاء اى لتكلف القئ (هق) عن ابى هريرة *(لو يعلم
المار بين يدى المصلى اى امامه بالقرب منه وعبر باليدين لكون اكثر الشغل
يقع بهما ماذا عليه قال العلقمى زاد الكشميهنى من الاثم وليست هذه
الزيادة فى شئ من الروايات غيره لكن فى مصنف ابن ابى شيبة يعنى من
الاثم فيحتمل ان تكون ذكرت فى اصل البخارى حاشية فظنها اصلا لانه
لم يكن حافظا ولا من اهل العلم بل كان راويه وقد رواها الطبرانى

فى الاحكام للبخارى واطلق فعيب عليه وعلى صاحب العمدة فى ايهامه انهما
فى الصحيحين وانكر ابن الصلاح فى مشكل الوسيط على من اثبتها فى الخبر

لكان ان يقف اربعين خيرا له بنصب خيرا على انه خبر كان وروى بالرفع على
انه اسمها وان يقف الخبر من ان يمر بين يديه يعنى ان المار لو علم مقدار
الاثم الذى يلحقه من مروره بين يدى المصلى لاختار ان يقف المدة المذكورة
حتى لا يلحقه ذلك الاثم ولم يتعرض المناوى لتمييز الاربعين وقال العلقمى
وابدى الكرمانى لتخصيص الاربعين بالذكر حكمتين احداهما كون الاربعة
اصلا لجميع الاعداد فلما اريد التكثير ضربت فى عشرة ثانيهما كون كمال اطوار
الانسان بالاربعين كالنطفة والمضغة والعلقة وكذا بلوغ الاشد
ويحتمل غير ذلك اه وفى ابن ماجه وابن حبان من حديث ابى هريرة لكان
ان يقف مائة عام خيرا له من الخطوة التى خطاها وهذا مشعر بان اطلاق
الاربعين للمبالغة فى تعظيم الامر لا لخصوص عدد معين وجنح الطحاوى
الى ان التقييد بالمائة وقع بعد التقييد بالاربعين زيادة فى تعظيم الاثم
على المار وقال شيخنا زكريا ماذا عليه ما استفهامية وهى مبتدا وذا خبره
وهى اسم اشارة او موصولة وهو اولى لافتقاره الى ما بعده والجملة سادة
مسد مفعولى يعلم وقد علق عمله بالاستفهام وابهم الامر ليدل على الفخامة
وجواب لو محذوف اى لو يعلم ذلك لوقف ولو وقف لكان خيرا له فقوله
لكان ان يقف اربعين خيرا له جواب لو المحذوفة لا المذكورة (مالك ق

٤) عن ابى جهيم تصغير جهم بن الحارث * (لو يعلم المار بين يدى المصلى
لاحب ان ينكسر فخذه ولا يمر بين يديه اذ عقوبة الدنيا وان عظمت اهون
من عقوبة الآخرة وان صغرت (ش) عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عامل
الكوفة لعمر بن عبد العزيز مرسلا قال المناوى وعبد الحميد روى عن التابعين
فالحديث معضل لا مرسل * (لو يعلم المؤمن ما عند الله من العقوبة اى من
غير التفات الى الرحمة ما طمع فى دخول الجنة احد ولو يعلم الكافر ما عند الله
من الرحمة اى من غير التفات الى العقوبة ما قنط من الجنة احد (ت) عن

ابي هريرة * (لو يعلم المؤمن ما يأتيه بعد الموت من الاهوال والشدائد ما اكل
أكلة ولا شرب شربة الا وهو يبكي ويضرب على صدره خوفا من ذلك (طص)
عن ابي هريرة واسناده ضعيف * (لو يعلم الناس من الوحدة بفتح الواو وتكسر
ما اعلم من الضرر الديني كفقد الجماعة والدنيوي كفقد المعين ما سار راكب
بليل وحده قيد بالراكب والليل لان الخطر بالليل اكثر والتحرز فيه اصعب ولنفور
المركوب براكبه من ادنى شئ وربما اوقعه في هوة قال العلقمي قال ابن المنير
السير لمصلحة الحرب اخص من السفر والخبر ورد في السفر فيؤخذ من حديث
جابر وهو ندب النبي صلى الله عليه وسلم الناس يوم الخندق فانتدب الزبير
ففي بعض طرقه ما يدل على ان الزبير توجه وحده جواز السفر منفردا للضرورة
والمصلحة (حم خ ت ٥) عن ابن عمر * (لو يعلم الناس وضع المضارع موضع
الماضي ليفيد استمرار العلم ما في النداء اي التأذين والصف الاول من
الفضل وابهم فيه الفضيلة ليفيد ضربا من المبالغة وانه مما لا يدخل تحت
الوصف ثم لم يجدوا قال العلقمي في رواية لا تجدوا بحذف النون وهو ثابت
لغة وان كان قليلا فان قلت ما الموجب لحذف النون قلت يجوز بعضهم
حذف النون بدون الناصب والجازم قال ابن مالك حذف نون الرفع
في موضع الرفع لمجرد التخفيف ثابت في الكلام الفصيح نثره ونظمه وان
كان قليلا الا ان يستهموا بالتخفيف عليه اي المذكور من الاذان والصف
لاستهموا والمعنى انهم لو علموا فضيلة الاذان والصف الاول وعظم
جزائهما ثم لا يجدون طريقا يحصلونهما به لضيق الوقت او لكونه لا يؤذن
للمسجد الا واحد لاقترعوا في تحصيلهما ولو يعلمون ما في التهجير اي التبكير
باي صلاة كانت ولا يعارضه بالنسبة للظهر الابراد لانه تأخير قليل
لاستبقوا اليه التهجير ولو يعلمون ما في العتمة والصبح اي ما في صلاة
العشاء والصبح في جماعة من الثواب لاتوهما ولو كان الاتيان حبوا بفتح
الحاء وسكون الموحدة اي مشيا على الركب واليدين وهذا لا ينافي النهي
عن تسمية العشاء عتمة لاحتمال تأخر النهي او ان راوي هذا رواه بالمعنى

بدليل ما فى رواية اخرى العشاء والصبح ولم يطلع على النهى اوانه ذكره
لبيان ان النهى للتنزيه مالك (حم ق ن ه) عن ابى هريرة *(لو يعلم الناس
ما لهم فى التأذين من الثواب لتضاربوا عليه بالسيوف (حم) عن ابى سعيد
الخدرى *(لو يعلم احدكم ما له من الاثم فى ان يمر بين يدى اخيه فى
الاسلام معترضا فى الصلاة كان لان يقيم ان يقف ولا يمر بين يديه
مائة عام خير له من الخطوة التى خطاها تقدم الكلام عليه (حم ه) عن
ابى هريرة واسناده حسن *(لو يعلم صاحب المسألة اى الذى يسأل النا
شيئا من اموالهم من غير احتياج ما له فيها من الذل والهوان والخسران
لم يسأل احدا من الخلق (طب) والضيا عن ابن عباس واسناده حسن
*(لولا ان اشق على امتى اى لولا المشقة موجودة لامرتهم اى امر ايجاب
بالسواك عند كل صلاة فرضا او نفلا مالك (حم ق ت ن ه) عن ابى هريرة
(حم د ن) عن زيد بن خالد *(لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك
عند كل صلاة ولاخرت العشاء الى ثلث الليل ليطول معه انتظار الصلاة
والانسان فى صلاة ما انتظرها فمن وجد به قوة على تاخيرها ولم يغلبه
النوم ولم يشق على احد من المقتدين فتاخيره العشاء الى الثلث افضل
عند مالك واحمد والشافعى فى احد قوليه (ت) والضيا عن زيد بن
خالد الجهنى قال الشيخ حديث صحيح *(لولا ان اشق على امتى لامرتهم
بالسواك مع كل وضوء فيتاكد السواك للوضوء ولا يجب مالك والشافعى
(هق) عن ابى هريرة (طس) عن على واسناده حسن *(لولا ان اشق
على امتى لامرتهم عند كل صلاة بوضوء ومع كل وضوء سواك اى امر
ايجاب كما تقدم (حم ن) عن ابى هريرة واسناده صحيح *(لولا ان اشق
على امتى لفرضت عليهم السواك عند كل صلاة كما فرضت عليهم الوضوء تمسك
بعمومه من لم يكره السواك للصائم بعد الزوال فقالوا شمل الصائم (ك)
عن العباس بن عبد المطلب قال الشيخ حديث صحيح *(لولا ان اشق على امتى
لفرضت عليهم السواك مع الوضوء ولاخرت صلاة العشاء الاخرة الى

نصف الليل لما مر وخصت العشاء بندب التأخير لطول وقتها وتفرغ الناس من الاشغال (ك هق) عن ابي هريرة باسناد صحيح * (لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك والطيب عند كل صلاة ظاهره ولو صلى منفردا (ص) عن مكحول مرسلا قال الشيخ واسناده صحيح * (لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يتسوكوا بالاسحار ابو نعيم في كتاب السواك عن ابن عمرو بن العاص * * (لولا ان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها كلها اى امتنع امري بقتلها لكونها امة من الامم فلا آمر بقتلها كلها ولا ارضاه لدلالتها على الصانع وما من خلق الا وله حكمة وضرب من المصلحة واذا امتنع استئصالها بالقتل فاقتلوا منها اخبثها واشرها الاسود البهيم اى الشديد السواد فانه اضرها واعقرها ودعوا ما سواه ليدل على قدرة من سواه ولتنتفعوا به وعن اسحاق بن راهويه واحمد بن حنبل انهما قالا لا يحل صيد الكلب الاسود (دت) عن عبد الله بن مغفل واسناده حسن * (لولا ان المساكين يكذبون في دعواهم الفاقة والحاجة ما افلح من ردهم مع تمكنه من اعطائهم (طب) عن ابي امامة واسناده ضعيف * (لولا ان لا تدافنوا بحذف احدى التاءين اى لولا خوف ترك التدافن اى ان يترك بعضهم دفن بعض من تلك الاهوال لدعوت الله ان يسمعكم عذاب القبر قال المناوي لفظ رواية احمد لدعوت الله ان يسمعكم من عذاب القبر الذي اسمع اه وذلك ليزول عنكم استعظامه واستبعاده وقال العلقمي اعلم ان مذهب اهل السنة اثبات عذاب القبر خلافا للخوارج ولمعظم المعتزلة وبعض المرجئة فانهم نفوا ذلك ثم المعذب عند اهل السنة الجسد بعينه او بعضه بعد اعادة الروح اليه او الى جزء منه فان قيل نحن نشاهد الميت على حاله في قبره فكيف يسأل ويقعد ويضرب بمطارق من حديد ولا يظهر له اثر فالجواب ان ذلك غير ممتنع بل له نظير في العادة وهو النائم فانه يجد لذة وآلاما لا نحس نحن شيئا منها وكذا يجد اليقظان لذة والما لما يسمعه او يفكر فيه ولا يشاهد ذلك جليسه منه وكذا المحتضرون وكل هذا ظاهر جلي (حم م) عن انس

ابن

ابن مالك *(لولا انكم تذنبون لخلق الله خلقا يذنبون فيستغفرون فيغفر
لهم) قال المناوى رحمه الله تعالى لم يرد قلة الاحتفال بمواقعة الذنوب بل انه
كما احب ان يحسن الى المحسن احب التجاوز عن المسئ والمراد فيه اظهار صفة
الكرم والحلم (حم م ت) عن ابى ايوب *(لولا المرأة لدخل الرجل الجنة) اى
بغير عذاب او مع السابقين لانها تحمله على الوقوع فى المعاصى الثقفى فى
الثقفيات عن انس وهو حديث ضعيف *(لولا النساء لعبد الله حقا
حقا) قال المناوى لانهن اعظم الشهوات القاطعة عن العبادة ولذلك
قدمهن فى آية ذكر الشهوات (عد) عن عمر باسناد ضعيف *(لولا
النساء لعبد الله حق عبادته) لما تقدم (فر) عن انس *(لولا بنو اسرائيل
لولا دبغ لم يخبث الطعام) بخاء معجمة اى لم يتغير (ولم يخنز) بخاء معجمة
وكسر النون بعدها زاى لم يتغير ولم ينتن (اللحم) قال العلقمى اصله ان بنى
اسرائيل ادخروا لحم السلوى وكانوا نهوا عن ذلك فعوقبوا بذلك حكاه
القرطبى وذكره غيره عن قتادة وقال بعضهم معناه لولا ان بنى اسرائيل
سنوا ادخار اللحم حتى انتن لادخر فلم ينتن (ولولا حواء) بالمد ممدودا امرأة
آدم سميت بذلك لانها ام كل حى (لم تخن انثى زوجها) لانها الجأت آدم
عليه السلام الى الاكل من الشجرة مطاوعة للشيطان وذلك منها خيانة
له فنزع العرق فى بناتها وليس المراد بالخيانة هنا الزنا قال المناوى ورواية
مسلم لم تخن انثى زوجها الدهر فلفظ الدهر زيد على البخارى (حم ق) عن
ابى هريرة رضى الله تعالى عنه *(لولا ضعف الضعيف وسقم السقيم لأخرت
صلاة العتمة) اى العشاء الى ثلث الليل او نصفه على ما مر (طب) عن ابن
عباس قال العلقمى بجانبه علامة الحسن *(لولا عباد لله ركع وصبية
رضع وبهائم رتع) قال العلقمى قال فى المصباح رتعت الماشية رتعا من
باب نفع ورتوعا رعت كيف شاءت اه وقال فى النهاية الرتع الاتساع
فى الخصب وكل مخصب مرتع (لصبت عليكم العذاب صبا ثم رص بضم الراء
وشدة الصاد المهملة رصا) قال العلقمى قال فى المصباح رصصت البناء رصا

من باب قتل ضممت بعضه الى بعض وقال فى النهاية تراصوا فى الصفوف
اى تلاصقوا حتى لا يكون بينكم فرجة واصله تراصصوا من رص البناء
يرصه رصا اذا الصق بعضه ببعض فادغم ومنه الحديث لصب عليكم
العذاب صبا ثم لرص عليكم رصا (طب هق) عن مسافع فالــ قال الشيخ
حديث حسن * (لولا ما مس الحجر من انجاس الجاهلية ما مسه ذو عاهة
كاجذم وابرص الا شفى وما على الارض شئ من الجنة غيره قال المناوى يعنى
انه لما له من التعظيم والكرامة والبركة يشارك جواهر الجنة فكان منها
وان خطايا البشر تكاد تؤثر فى الجماد وظاهر الاحاديث انه منها حقيقة
(هق) عن ابن عمرو بن العاص واسناده حسن * (لولا مخافة القود يوم
القيامة ظرف للقود لان المخافة موجودة الآن لاوجعتك بكسر الكاف
بهذا السواك قال المناوى وفى رواية بهذا السوط وسببه انه كان بيده سواك
فدعا وصيفة له او لام سلمة فابطأت حتى استبان الغضب فى وجهه فخرجت ام سلمة اليها
وهى تلعب ببهمة فقالت الا اراك تلعبين ورسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوك
فقالت لا والذى بعثك بالحق نبيا ما سمعتك فذكره (طب حل ك) عن
ام سلمة قال الشيخ حديث صحيح لغيره * (ليأتين اللام جواب قسم محذوف
هذا الحجر يوم القيامة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد على من
استلمه بحق قال المناوى كذا فى نسخ الكتاب والذى رأيته فى الاصول المحررة
يشهد لمن استلمه بحق وعلى من استلمه بغير حق (ه هب) عن ابن عباس
واسناده حسن * (ليأتين على قاضى العدل يوم القيامة ساعة يتمنى
من هول الحساب انه لم يقض بين اثنين فى تمرة قط قال المناوى وفى
رواية فى تمرة فى عمره اهـ ومقصود الحديث التحذير من تولية القضاء ما لم
يتعين عليه فان تعين عليه بأن لم يوجد فى القطر من يصلح غيره وجب
عليه قبوله (حم) عن عائشة واسناده حسن * (ليأتين على الناس زمان
يكذب فيه الصادق ويصدق فيه الكاذب ويخون فيه الامين ويؤتمن
فيه الخؤن ببنائها للمفعول ويشهد المرء وان لم يستشهد ويحلف وان لم يستحلف

قوله مسافع قال المناوى بضم الميم وسين مهملة وفاء

ويكون اسعد الناس خبر مقدم بالدنيا لكع ابن لكع لا يؤمن بالله ورسوله
قال المناوى اللكع اصله العبد ثم استعمل فى الحمق والذم واكثر ما يقع فى
النداء وهو اللئيم او الوسخ اهـ وظاهر الحديث انه الكافر (طب) عن ام سلمة
واسناده حسن *(ليأتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة
من الذهب ثم لا يجد احدا يأخذها منه لكثرة المال واستغناء الناس
او لكثرة الفتن والهرج وشغل كل احد بنفسه قال العلقمى والظاهر ان
ذلك يقع فى زمن كثرة المال وفيضه قرب الساعة كما قال ابن بطال وقال
ابن التين انما يقع ذلك بعد نزول عيسى عليه السلام حتى تخرج الارض
بركاتها حتى تشبع الرمانة اهل البيت ولا يبقى فى الارض كافر ويرى ببنائه
للمفعول الرجل الواحد يتبعه اربعون امرأة يلذن به لقضاء مصالحهن من
قلة الرجال وكثرة النساء (ق) عن ابى موسى الاشعرى *(ليأتين على
الناس زمان لا يبالى الرجل فيه بما اخذ اى باى وجه اخذ المال وفيه
اثبات الف ما الاستفهامية المجرورة بالحرف وهو قليل وفى نسخة بما اخذ
من المال وعليها لا اشكال امن حلال يأخذ ام من حرام ووجه الذم من جهة
التسوية بين الامرين والا فاخذ المال من الحلال ليس مذموما (حم خ)
عن ابى هريرة *(ليأتين اللام جواب قسم محذوف على الناس زمان
لا يبقى منهم احد الا اكل الربا الخالص فان لم يأكله اصابه من غباره اى وصل
اليه من اثره كأن يكون متوسطا فيه او كاتبا او شاهدا او معامل المرابى
او نحو ذلك (د ه ك) عن ابى هريرة قال الشيخ حديث صحيح *(ليأتين على
امتى قال المناوى اى امة الدعوة فيشمل كل اهل الملل او امة الاجابة
والمراد الثلاث وسبعون فرقة ما اتى على بنى اسرائيل اى ما فعلوه من
القبائح حذو بالنصب على المصدر النعل بالنعل اى اتيانا مطابقا
والحذو بحاء مهملة وذال معجمة القطع يعنى ان امتى يتبعون آثار من
قبلهم مثلا بمثل كما يقدر الحذاء طاقة النعل التى يركب عليها طاقا آخر
حتى ان اى لو كان منهم من اتى امه علانية لكان فى امتى من يصنع ذلك

فى الفتح وان بنى اسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين ملة وتفترق امتى على
ثلاث وسبعين ملة يعنى كل واحدة تدين بغير ما تدين به الاخرى فسمى ذلك
ملة مجازا كلهم فى النار اى متعرضون لما يدخلهم النار من الاعمال القبيحة الا
ملة واحدة اى اهل ملة واحدة وهى ما انا عليه واصحابى فالناجى من اهتدى
بهديهم (ت) عن ابن عمرو *(ليؤذن لكم خياركم) اى صلحاؤكم ليؤمن نظرهم
للعورات ويحافظون على التأذين فى الاوقات (وليؤمكم قراؤكم) وكان الاقرأ
فى زمنه الافقه (د ه) عن ابن عباس *(لياكل كل رجل) ندبا المراد كل انسان
من اضحيته المندوبة والافضل ان ياكل الثلث ويتصدق بالثلث ويهدى
الثلث والاولى ان يقدم فى الاكل كبدها على غيره وقال بعضهم الاولى ان
يتصدق بجميعها الا لقيمات يسيرة يتبرك باكلها اما الواجبة فيحرم الاكل
منها (طب حل) عن انس واسناده حسن *(لياكل احدكم بيمينه وليشرب
بيمينه وليأخذ بيمينه وليعط بيمينه) ما كان من الاشياء النظيفة مخالفا
للشيطان (فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بشماله ويعطى بشماله ويأخذ
بشماله) الاشياء النظيفة والاعمال الشريفة قال المناوى يعنى يحمل اولياءه
من الانس على ذلك ليضاد به عباد الله الصالحين (ه) عن ابى هريرة قال
العلقمى بجانبه علامة الحسن *(ليؤمكم) اى يصلى بكم اماما (اكثركم قراءة
للقرآن) (ن) عن عمرو بن سلمة واسناده حسن *(ليؤمكم احسنكم وجها فانه
احرى ان يكون احسنكم خلقا) بالضم والاحسن خلقا اولى بالامامة
(عد) عن عائشة وهو حديث ضعيف *(ليؤمن هذا البيت) الحرام (جيش
يغزونه) اى يقصدونه (حتى اذا كانوا ببيداء من الارض) قال العلقمى قال
النووى وفى رواية ببيداء المدينة قال العلقمى البيداء كل ارض ملسا لا شئ بها
وبيداء المدينة الشرف الذى قدام ذى الحليفا الى جهة مكة (يخسف باوسطهم
وينادى اولهم آخرهم ثم يخسف بهم فلا يبقى منهم الا الشريد الذى يخبر عنهم)
بانه قد خسف بهم (حم م ن ه) عن حفصة بنت عمر بن الخطاب *(ليبشر)
بفتح اللام وضم المهملة (فقراء المؤمنين) وفى نسخة شرح عليها المناوى فقراء

امتى فانه قال اى امة الاجابة بالفوز اى بالسبق الى الجنة يوم القيامة قبل الاغنياء
بمقدار خمسمائة عام من اعوام الدنيا هؤلاء يعنى الفقراء فى الجنة يتنعمون
وهؤلاء اى الاغنياء فى المحشر يحاسبون على اموالهم (حل) عن ابى سعيد الخدرى
واسناده حسن * (ليبعثن الله تعالى من مدينة بالشام يقال لها حمص بكسر
فسكون سبعين الفا يوم القيامة لا حساب عليهم ولا عذاب مبعثهم
فيما بين الزيتون والحائط فى البرث الاحمر منها بموحدة وراء مثلثة محركا
قال المناوى والبرث كما فى القاموس وغيره الارض السهلة اراد بها ارضا
قريبة من حمص قتل فيها جماعة شهداء وصلحاء (حم طب ك) عن عمر بن الخطاب
* (ليبلغ شاهدكم غائبكم قال العلقمى اى ليبلغ الحاضر فى المجلس الغائب
عنه وهو على صيغة الامر وظاهر الامر الوجوب فعلم منه ان التبليغ واجب
والمراد هنا اما تبليغ حكم هذه الصلاة او تبليغ الاحكام الشرعية لا تصلوا
بعد الفجر اى بعد طلوعه الا سجدتين قال العلقمى اى ركعتين بدليل رواية
الترمذى بلفظ لا صلاة بعد طلوع الفجر الا ركعتى الفجر ثم قال اجمع عليه
اهل العلم وكرهوا ان يصلى الرجل بعد طلوع الفجر الا ركعتى الفجر واستدل به
الامام احمد بن حنبل ومن تبعه على كراهة الصلاة بعد طلوع الفجر حتى
ترتفع الشمس الا ركعتى الفجر وفرض الصبح وهو وجه عند الشافعية والاصح
عند الشافعية وقول الجمهور ان ابتداء وقت الكراهة من بعد
صلاة الفرض ويمتد وقت الكراهة بتقديم فعل الفرض ويقصر بالتأخير وذكر
ابن تيمية احاديث النهى الصحيحة وقال هذه النصوص الصحيحة تدل على ان النهى
فى الفجر لا يتعلق بطلوعه بل بالفعل كالعصر واوله كما فى ابى داود عن
يسار مولى ابن عمر بالتحتية والسين المهملة قال رآنى ابن عمر وانا اصلى
بعد طلوع الفجر فقال يا يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج علينا
ونحن نصلى هذه الصلاة فقال ليبلغ شاهدكم غائبكم فذكره (د) عن
ابن عمر قال العلقمى بجانبه علامة الحسن * (ليبيتن اقوام من امتى
على اكل ولهو ولعب ثم ليصبحن ممسوخين قردة وخنازير فيه وقوع

المسخ فى هذه الامة (طب) عن ابى امامة واسناده ضعيف * (ليت
شعرى قال المناوى ليت شعورى كيف امتى اى كيف حالها بعدى اى
بعد وفاتى حين تتبختر رجالهم وتمرح نساؤهم قال العلقمى قال فى المصباح
مرح مرحا فهو مرح مثل فرح فرحا فهو فرح وزنا ومعنى شديدا وليت شعرى
كيف يكون حالهم حين يصيرون صنفين صنفا ناصبى نحورهم فى سبيل
الله وصنفا عمالا لغير الله اى للرياء والسمعة وقصد الغنيمة ابن عساكر
عن رجل صحابى * (ليتخذ احدكم قلبا شاكرا ولسانا ذاكرا وزوجة مؤمنة
تعينه على امر الآخرة قاله لما نزلت فى الذهب والفضة ما نزل من الوعيد الشديد
فقالوا فاى مال نتخذ فذكره قال العلقمى قال الحافظ ابن حجر فى نظم هذه الثلاث ما نصه

* من خير ما يتخذ الانسان فى * دنياه كيما يستقيم دينه *
* قلبا شكورا ولسانا ذاكرا * وزوجة صالحة تعينه *

(حم ت) عن ثوبان قال العلقمى بجانبه علامة الحسن * (ليتصدق الرجل
من صاع بره وليتصدق من صاع تمره اى ليتصدق الانسان مما عنده
وان قل (طس) عن ابى جحيفة واسناده حسن * (ليتق احدكم وجهه من
النار ولو بشق تمرة ولا يستحقر ذلك فان ثوابه عظيم خصوصا مع نحو
طفل قال المناوى والاتقاء كناية عن محو الذنوب (حم) عن ابن مسعود
واسناده صحيح * (ليتكلف احدكم من العمل ما يطيق المداومة عليه فان الله
تعالى لا يمل اى لا يقطع عنكم ثوابه حتى تملوا اى تنقطعوا عن العبادة
وقاربوا وسددوا اى اقصدوا باعمالكم السداد ولا تتعمقوا فانه لن
يشاد هذا الدين احد الا غلبه (حل) عن عائشة واسناده حسن *
* (ليتمنين اقوام يوم القيامة ولوا قال المناوى بضم[2] الواو وشدة
اللام هذا الامر يعنى الخلافة والامارة انهم خروا وسقطوا على وجوههم
من الثريا النجم المعروف وانهم لم يلوا شيئا لما يحل بهم من الخزى والندامة
يوم القيامة (حم) عن ابى هريرة واسناده حسن * (ليتمنين اقوام
لو اكثروا من السيئات اى الاكثار من فعلها قالوا ومن هم يا رسول الله

[2] قوله بضم الواو اى لكن ظاهر بقية الحديث بفتح الواو وتخفيف اللام تامل

قال الذين بدل الله عز وجل سيئاتهم حسنات لتوبتهم توبة نصوحا
(ك) عن ابي هريرة واسناده حسن *(ليجيئن بفتح الهمزة اقوام يوم
القيامة ليست فى وجوههم مزعة بضم الميم وسكون الزاى وفتح العين المهملة
قطعة من لحم قد اخلقوها يعنى يعذبون فى وجوههم حتى تسقط لحومها
لمشاكلة العقوبة فى موضع الجناية من الاعضاء لكونهم اذلوا وجوههم
بالسؤال اوانهم يبعثون ووجوههم كلها عظم بلا لحم والمراد من سال تكثرا
وهو غنى لا تحل له الصدقة كما يدل عليه رواية لا يزال العبد يسأل وهو
غنى حتى يخلق وجهه فلا يكون له عند الله وجه قال ابن ابى جمرة معناه
انه ليس فى وجهه من الحسن شئ لان حسن الوجه هو بما فيه من اللحم
(طب) عن ابن عمر باسناد صحيح *(ليحجن بالبناء للمفعول هذا البيت وليعتمرن
به بعد خروج ياجوج وماجوج ولا يلزم من حج الناس بعد خروج ياجوج وماجوج
امتناع الحج فى وقت ما عند قرب الساعة فلا تدافع بينه وبين خبر لا تقوم
الساعة حتى لا يحج البيت قال العلقمى ويظهر والله اعلم ان المراد بقوله
ليحجن هذا البيت اى مكان البيت لما فى حديث ان الحبشة اذا خربوه
لم يعمر بعد ذلك (حم خ) عن ابى سعيد الخدرى *(ليخرجن قوم من امتى
من النار بشفاعتى يسمون الجهنميين فيه اشارة الى طول تعذيبهم فى
جهنم حتى اطلق عليهم هذا الاسم قال العلقمى وفى مسلم فيدعون الله فيذهب
عنهم هذا الاسم (ت ه) عن عمران بن حصين باسناد حسن وقال العلقمى
بجانبه علامة الصحة *(ليخش احدكم بالجزم بلام الامر قال العلقمى قال فى
المصباح خشى خشية خاف فهو خشيان وامرأة خشيى مثل غضبان
وغضبى ان يؤخذ عند ادنى ذنوبه اى يستحضر ذلك فى نفسه فان
محقرات الذنوب قد تكون مهلكة وصاحبها لا يشعر (حل) عن محمد بن
النضر الحارثى مرسلا *(ليدخلن الجنة من امتى سبعون الفا او سبعمائة
الف شك من الراوى متماسكين بنصبه على الحال ورفعه على الصفة
قال النووى وهو ما فى معظم الاصول آخذ بعضهم ببعض

ببيد بعض لا يدخل الجنة اولهم حتى يدخل آخرهم هو غاية للتماسك المذكور
قال العلقمي وهذا ظاهره يستلزم الدور وليس كذلك بل المراد انهم يدخلون
صفًّا واحدًا فيدخل الجميع دفعة واحدة وفي ذلك اشارة الى سعة الباب
الذى يدخلون منه الجنة وجوههم على صورة القمر ليلة البدر ليلة اربعة
عشر وفيه ان انوار اهل الجنة تتفاوت بتفاوت الدرجات (ق) عن
سهل بن سعد * (ليدخلن الجنة من امتى سبعون الفا لا حساب عليهم
ولا عذاب مع كل الف سبعون الفا قال المناوى المراد بالمعية مجرد دخول
الجنة بغير حساب وان دخلوها فى الزمرة الثانية او الثالثة (حم) عن
ثوبان باسناد حسن * (ليدخلن الجنة بشفاعة رجل من امتى اكثر من
بنى تميم قيل هو اويس القرنى وقيل هو عثمان (حم ه حب ك) عن عبد الله
ابن ابى الجذعاء واسناده صحيح * (ليدخلن الجنة بشفاعة رجل ليس بنبى
مثل الحيين ربيعة ومضر انما اقول ما اقول بضم الهمزة وفتح القاف وواو
مشددة قال العلقمى اى ما لقنته وعلمته او القى على لسانى من جانب او من
وحى حقيقة والثالث عندى اظهر (حم طب) عن ابى امامة قال العلقمى
بجانبه علامة الحسن * (ليدخلن بشفاعة عثمان بن عفان سبعون الفا
كلهم قد استوجبوا النار الجنة بغير حساب ابن عساكر عن ابن عباس
قال الشيخ حديث حسن لغيره * (ليدركن الدجال قوما مثلكم او خيرا
منكم وهم من يكون فى زمن المهدى وعيسى عليه الصلاة والسلام ولن
يخزى الله امة انا اولها وعيسى بن مريم آخرها الحكيم (ك) عن جبير بن
نفير الحضرمى قال الشيخ حديث حسن * (ليذكرن الله عز وجل قوم فى
الدنيا على الفرش الممهدة يدخلهم الدرجات العلى بسبب مداومتهم
على الذكر (ع حب) عن ابى سعيد قال الشيخ حديث حسن * (ليردن
بشدة النون على بشدة الياء ناس من اصحابى قال المناوى فى رواية
اصحابى الحوض الكوثر للشرب منه حتى اذا رأيتهم وعرفتهم اختلجوا
بالبناء للمفعول اى نزعوا وجذبوا قهرا عليهم دونى اى بالقرب منى

فاقول

فأقول يا رب هؤلاء أصيحابي أصيحابي قال العلقمي بالتصغير وفي رواية
لكشميهني اصحابي بغير تصغير والتكرير للتاكيد فيقال لي انك لا تدري
ما احدثوا بعدك هذا دليل لصحة تأويل من تأول انهم اهل الردة
ولهذا قيل فيهم سحقا سحقا ولا يقول في ذلك في مذنبي الامة بل يشفع لهم
ويهتم لامرهم وقيل هم اهل الكبائر والبدع وقيل المنافقون (حم ق) عن
انس بن مالك وعن حذيفة بن اليمان * (ليسأل احدكم ربه حاجته كلها
حتى يسأله شسع نعله اذا انقطع اي يطلب منه جميع ما يحتاج اليه
وان قل (ت حب) عن انس قال الشيخ حديث صحيح * (ليسأل احدكم ربه حاجته حتى يسأله
الملح ونحوه من الاشياء التافهة وحتى يسأله شسعه اي شسع نعله
اذا انقطع (ت) عن ثابت البناني مرسلا قال الشيخ حديث صحيح *
* (ليستتر احدكم في الصلاة بالخط بين يديه وبالحجر وبما وجد من شئ
مما هو قدر موخرة الرحل كما في حديث آخر ليكمل خشوعه مع ان المؤمن
لا يقطع صلاته شئ من بين يديه ابن عساكر عن انس قال الشيخ حديث
حسن لغيره * (ليستحي احدكم من ملكيه بفتح اللام اي الحافظين
اللذين معه كما يستحيي من رجلين صالحين من جيرانه وهما معه بالليل
والنهار لا يفارقانه طرفة عين (هب) عن ابي هريرة * (ليسترجع
احدكم اي ليقل انا لله وانا اليه راجعون في كل شئ اساءه حتى في
انقطاع شسع نعله فانها اي الحادثة التي هي انقطاعه من المصايب
ابن السني في عمل يوم وليلة عن ابي هريرة باسناد ضعيف * (ليستغن
احدكم عن سؤال الناس بغناء الله بالفتح والمد اي كفايته غدا يومه
وعشاء ليلته بالجر على البدل او بالرفع خبر مبتدا محذوف اي ما يكفيه
ويكفي من تلزمه مؤنته في كل يوم ابن المبارك في الزهد عن واصل
ابن عطاء مرسلا * (ليسلم الراكب على الراجل اي الماشي وليسلم الراجل
على القاعد وليسلم الاقل على الاكثر فلو عكس جاز وكان خلاف الافضل
فمن اجاب السلام فهو له اي فالثواب له عند الله ومن لم يجب

فلا شيء له من الاجر بل عليه الاثم ان تركه بغير عذر (حم خد) عن عبد الرحمن
ابن شبل واسناده حسن *(ليس الاعمى من يعمى بصره انما الاعمى من
تعمى بصيرته قال تعالى فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التى فى
الصدور الحكيم (هب) عن عبد الله بن جراد واسناده ضعيف *(ليس
الايمان بالتمنى التشهى اى تشهى الامر المرغوب فيه وقيل هو من التمنى بمعنى
القراءة والتلاوة يقال تمنى اذا قرأ ولا بالتحلى اى التزين بالقول او الصفة
ولكن هو ما وقر فى القلب وصدقه العمل اى تصديق القلب وعمل الجوارح
ابن النجار (فر) عن انس *(ليس البر بالكسر الاحسان فى حسن اللباس
والزى بالكسر الهيئة وزى المسلم مخالف لزى الكافر ولكن البر السكينة
والوقار جملة معرفة الطرفين تفيد الحصر لكن المراد الحث على السكون
والوقار (فر) عن ابى سعيد *(ليس البيان كثرة الكلام ولكن فصل
فيما يحب الله ورسوله اى قول قاطع يفصل بين الحق والباطل وليس
العى عى اللسان بكسر العين المهملة اى ليس التعب والعجز عجز اللسان
وتعبه وعدم اهتدائه لوجه الكلام ولكن العى هو قلة المعرفة بالحق (فر)
عن ابى هريرة باسناد ضعيف *(ليس الجهاد ان يضرب الرجل بسيفه
فى سبيل الله انما الجهاد الاكبر السعى فى طلب الكسب الحلال للقيام بأمر
النفس والعيال يدل على هذا قوله من عال والديه وعال ولده اى اصوله
وفروعه المحتاجين فهو فى جهاد لان جهاد الكفار ببلدهم فرض كفاية
والقيام بنفقة من تلزمه نفقته فرض عين ومن عال نفسه فكفها عن
الناس فهو فى جهاد افضل من جهاد الكفار لما تقدم ابن عساكر عن انس
واسناده ضعيف *(ليس الخبر كالمعاينة اى المشاهدة اذ تفيد
العلم القطعى بخلاف الخبر (طس) عن انس بن مالك (خط) عن ابى هريرة قال الشيخ
حديث حسن *(ليس الخبر كالمعاينة ان الله تعالى اخبر موسى بما صنع قومه
فى العجل فلم يلق الالواح فلما عاين ما صنعوا من اتخاذ العجل وعبادته
القى الالواح فانكسرت فليس حال الانسان عند معاينة الشيء كحاله

عند

عند الخبر عنه (حم طس ك) عن ابن عباس واسناده صحيح * ليس الخلف

ان يعد الرجل ومن نيته ان يفي بما وعد به فان تعذر عليه الوفاء فلا اثم

عليه وان لم يتعذر كره عدم الوفاء ولكن الخلف ان يعد الرجل ومن نيته

ان لا يفي بما وعد به فعليه الاثم (ع) عن زيد بن ارقم واسناده حسن

* ليس الشديد بالصرعة قال العلقمي بضم الصاد المهملة وفتح الراء الذي

يصرع الناس كثيرا بقوته والهاء للمبالغة في الصفة والصرعة بضم الصاد

وسكون الراء بالعكس وهو من يصرعه غيره كثيرا ووقع بيان ذلك في حديث

ابن مسعود عند مسلم واوله ما تعدون الصرعة فيكم قالوا الذي لا يصرعه

الرجال قال ابن التين ضبطناه بفتح الراء وقرأه بعضهم بسكونها وليس بشئ

لانه عكس المطلوب وضبط ايضا في بعض الكتب بفتح الصاد وليس بشئ

انتهى والظاهر ان الباء في قوله بالصرعة زائدة والصرعة خبر ليس اى

ليس الشديد من يصرع الناس كثيرا بقوته كما تقدم انما الشديد اى الذى

تحمد شدته الذي يملك نفسه عند الغضب اى عند ثورانه فيقهر نفسه ويكظم

غيظه (حم ق) عن ابي هريرة * ليس الصيام من الاكل والشرب وجميع المفطرات

انما الصيام الكامل المثاب عليه من اللغو والرفث اى الفحش من الكلام وجميع

القبائح فان سابك احد او جهل عليك فقل بلسانك او بقلبك او بهما اوني

وبعضهم فرق بين رمضان وغيره اني صائم اني صائم بقصد كف نفسك عن

السب وزجرا لمن جهل عليك (ك هق) عن ابي هريرة * ليس الغنى بكسر اوله

والقصر قال العلقمي وقد مد في ضرورة الشعر واما الغناء بالمعجمة والمد فهو الكفاية

وبالكسر والمد ما طرب به من الصوت نشدا او منشأ عن كثرة العرض بفتح المهملة والراء

ثم ضاد معجمة ما ينتفع به من متاع الدنيا وقال ابن فارس العرض بالسكون

كل ما كان من المال غير نقد وجمعه عروض واما بالفتح فما يصيبه الانسان

من حظه في الدنيا قال ابن بطال معنى الحديث ليس حقيقة الغنى كثرة المال

لان كثيرا ممن وسع الله عليه في المال لا يقنع بما اوتي فهو يجتهد في الازدياد

فكأنه فقير من شدة حرصه ولكن الغنى اى حقيقته غنى النفس وفي رواية

غنى القلب فالغنى من استغنى بما اوتى وقنع به ورضى ولم يحرص على الازدياد
ولا الح فى الطلب وقال القرطبى معنى الحديث ان الغنى النافع او العظيم
او الممدوح هو غنى النفس وبيانه انه اذا استغنت نفسك كفت عن المطامع
فعزت وعظمت وحصل لها من الحظوة والنزاهة والشرف والمدح اكثر
من الغنى الذى يناله من يكون فقير النفس لحرصه فانه يورطه فى رذائل
الامور فيكثر من يذمه من الناس ويصغر قدره عندهم فيكون اصغر
من كل حقير واذل من كل ذليل (حم ق ت ه) عن ابى هريرة *(ليس الفجر بالابيض
المستطيل فى الافق وتسميه العرب ذنب السرحان وبطلوعه لا يدخل وقت
صلاة الصبح ولا يحرم الطعام ولا الشراب على الصائم ولكنه الاحمر اى الذى
تعقبه حمرة بخلاف الاول فانه تعقبه ظلمة المعترض اى المنتشر ضوءه
فى نواحى السماء (حم) عن طلق بن على واسناده حسن *(ليس الكذاب بالآثم
الذى اى بالكذب الذى يصلح به بين الناس او الباء زائدة فينمى بفتح
المثناة التحتية وكسر الميم مخففا اى يبلغ خيرا على وجه الاصلاح ويقول خيرا
للاصلاح بين متشاجرين او متباغضين (حم ق د ت) عن ام كلثوم بنت
عقبة بالقاف ابن ابى معيط (طب) عن شداد بن اوس الخزرجى
*(ليس المؤمن الكامل الايمان الذى لا يأمن جاره بوائقه قال العلقمى
بالموحدة والقاف جمع بائقة وهى الداهية والشئ المهلك والامر الشديد
الذى يوافى بغتة وفى حديث ابن مسعود من خاف زاد احمد والاسماعيلى
والواحدى قالوا وما بوائقه قال شره اهـ قال المناوى وفى حديث الطبرانى
ان رجلا شكى الى النبى صلى الله عليه وسلم من جاره فقال له اخرج متاعك
فى الطريق ففعل فصار كل من يمر عليه يقول مالك فيقول جارى
يؤذينى فبلغه فجاء الرجل الى النبى صلى الله عليه وسلم وقال ماذا لقيت
من فلان اخرج متاعه فجعل الناس يلعنونى ويسبونى فقال النبى
صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى لعنك قبل ان يلعنك الناس (طب)
عن طلق بن على واسناده حسن *(ليس المؤمن الكامل بالذى

الظاهر ان الباء زائدة يشبع وجاره جائع الى جنبه لاخلاله بحق
الجوار (ك هق) عن ابن عباس قال الشيخ حديث صحيح * (ليس المؤمن
بالطعان) بالتشديد الوقاع فى اعراض الناس بنحو ذم وغيبة (ولا اللعان)
قال العلقمى اللعن من الله الطرد والابعاد ومن الخلق السب والدعاء
(ولا الفاحش) هو ذو الفحش فى كلامه وفعاله (ولا البذئ) اى الفاحش فى
منطقه وان كان الكلام صدقا (حم خ فى الادب ت حب ك) عن ابن مسعود
وهو حديث حسن * (ليس المسكين) بكسر الميم اى الكامل فى المسكنة
(الذى يطوف على الناس) يسألهم (فترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان)
بمثناة فوقية فيهما (ولكن) بالتخفيف (المسكين) بالرفع (الذى لا يجد غنى)
بالكسر والقصر اى يسارا (يغنيه) قال العلقمى فسر المسكين بما ذكره
وفسر بمن يقدر على مال او كسب يقع موقعا من حاجته ولا يكفيه
وفى الحديث دلالة لمن يقول ان الفقير اسوأ حالا من المسكين وان
المسكين الذى له شئ لكنه لا يكفيه والفقير الذى لا شئ له ويؤيده
قوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين يعملون فى البحر فسماهم مساكين
مع ان لهم سفينة يعملون فيها وهذا قول الشافعى وجمهور اهل الحديث
والفقه وعكس آخرون فقالوا المسكين اسوأ حالا من الفقير وقال
آخرون هما سواء وهذا قول ابن القاسم واصحاب مالك وقيل الفقير
الذى يسأل حكاه ابن بطال وظاهره ايضا ان المسكين من اتصف
بالتعفف وعدم الالحاف فى السؤال لكن قال ابن بطال معناه المسكين
الكامل وليس المراد نفى اصل المسكنة عن الطواف بل هى كقوله أتدرون
من المفلس الحديث وقوله تعالى ليس البر الآية (ولا يفطن له) بضم اوله
وفتح ثالثه اى لا يعلم بحاله (فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس) بنصب
يسأل ويتصدق ومقصود الحديث الحث على الكف عن السؤال (مالك
حم ق د ن) عن ابى هريرة * (ليس الواصل بالمكافئ) الذى يعطى لغيره
نظير ما اعطاه ذلك الغير وقد اخرج عبد الرزاق عن عمر موقوفا

ليس الواصل ان تصل من وصلك ذلك القصاص ولكن الواصل
ان تصل من قطعك ولكن قال العلقمي قال الطيبي الرواية فيه بالتشديد
ويجوز التخفيف الواصل الكامل الذي يعقد بوصله والذي اذا انقطعت
رحمه وصلها قال العلقمي في بعض الروايات بالبناء للمجهول وفي اكثرها
بفتحتين قال الطيبي المعنى ليست حقيقة الواصل ومن يعتد بصلته
من يكافئ صاحبه بمثل فعله ولكنه من يتفضل على صاحبه وقال شيخنا
في شرح الترمذي المراد بالواصل في هذا الحديث الكامل فان في المكافأة
نوع صلة بخلاف من اذا وصله قريبه لم يكافئه فان فيه قطعا باعراضه
عن ذلك واقول لا يلزم من نفي الوصل ثبوت القطع فهم ثلاث درجات
مواصل ومكافئ وقاطع فالمواصل من يتفضل ولا يتفضل عليه والمكافئ
الذي لا يزيد في الاعطاء على ما يأخذ والقاطع الذي يتفضل عليه ولا
يتفضل وكما تقع المكافأة بالصلة من الجانبين كذلك تقع بالمقاطعة
من الجانبين فمن بدأ حينئذ فهو الواصل فان جوزي سمي من جازاه مكافئا
(حم خ د ت) عن ابن عمرو بن العاص * (ليس احد احب اليه المدح) اي
الثناء الجميل (من الله تعالى) اي انه يحب المدح من عباده اي يثيبهم على
مدحهم الذي هو بمعنى الشكر والاعتراف بالعبودية (ولا احد اكثر معاذير
من الله) يعني لا يؤاخذ عبيده بما ارتكبوه حتى يعذر اليهم المرة بعد الاخرى
وهذا غاية الاحسان والامتنان (طب) عن الاسود بن سريع قال المناوي و
بل رواه البخاري قال العلقمي بجانبه علامة الصحة * (ليس احد افضل
عند الله تعالى من مؤمن يعمر) بالبناء للمفعول (في الاسلام) وذلك (لتكبيره
وتحميده وتسبيحه وتهليله) اي لاجل صدور ذلك منه قال المناوي ولفظ
رواية احمد لتسبيحه وتكبيره وتهليله (حم) عن طلحة باسناد صحيح * (ليس
احد احق بالحدة من حامل القرآن لعزة القرآن في جوفه) عند رؤية
ما يخالف الشرع ابو نصر السجزي في كتاب الابانة عن اصول الديانة
(فر) عن انس واسناده ضعيف * (ليس احد من امتي يعول ثلاث بنات له

او ثلاث

او ثلاث اخوات له قال العلقمي قال في النهاية عال الرجل عياله يعولهم اذا قام
بما يحتاجون اليه من قوت وكسوة وغيرهما وقال الكسائي يقال عال الرجل
يعول اذا كثر عياله واللغة الجيدة اعال يعول فيحسن اليهن بما تقدم وبالقول
الحسن الا كن له اي ثواب قيامه بهن سترا من النار اي وقاية من دخول
جهنم (هب) عن عائشة واسناده حسن * (ليس احدكم باكسب من احد
ولكن قد كتب الله المصيبة والاجل وقسم المعيشة والعمل فالناس
يجرون اي يستديمون السعي المتواصل فيهما اي في هذه الدار الى منتهى
اي الى نهاية اعمارهم (حل) عن ابن مسعود * (ليس احد اصبر على اذى
يسمعه من الله انهم ليدعون له ولدا ويجعلون له ندا اي شريكا في
العبادة قال العلقمي اصبر افعل تفضيل من الصبر ومن اسمائه الحسنى
تعالى الصبور ومعناه الذي لا يعاجل العصاة بالعقوبة وهو قريب من
معنى الحليم والحليم ابلغ في السلامة بالعقوبة والمراد بالاذى اذى رسله
وصالحي عباده لاستحالة تعلق اذى المخلوقين به وكونه صفة نقص وهو تعالى منزه
عن كل نقص ولا يؤخر النقمة قهرا بل تفضلا وتكذيب الرسل في نفي الصاحبة
والولد عن الله اذى لهم فاضيف الاذى الى الله تعالى للمبالغة في الانكار عليهم
والاستعظام لمقالتهم ومنه قوله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله
لعنهم الله فان معناه يؤذون اولياء الله واولياء رسوله فاقيم المضاف
مقام المضاف اليه وهو مع ذلك يحبس عقوبته عنهم يعافيهم اي يدفع
عنهم المكاره ويرزقهم فهو اصبر على الاذى من الخلق (ق) عن ابي موسى
الاشعري * (ليس بحكيم من لم يعاشر بالمعروف من لا بد له من معاشرته
كزوجة واصل وفرع وجار وخادم حتى يجعل الله له من ذلك مخرجا
فيه الحث على حسن المعاشرة بلين الكلمة وكف الاذى والاحسان بحسب
الامكان (هب) عن ابي فاطمة الايادي * (ليس بخيركم من ترك دنياه
لآخرته ولا من ترك آخرته لدنياه ولكن خيركم من سعى في طلب ما يكفيه
من الحلال وقام بما عليه من حق ذي الجلال حتى يصيب منهما جميعا

فان الدنيا بلاغ الى الآخرة لمن وفقه الله فاعملوا لدنياكم وآخرتكم ولا تكونوا
كلّاً اى عيالاً وثقلاً على الناس فاربح الناس من جعل دنياه مزرعة للآخرة
واخسرهم من شغلته دنياه عن الآخرة ابن عساكر عن انس * ليس بمؤمن
كامل من لا يأمن جاره غوائله قال العلقمي قال في الدر الغائلة صفة لخصلة
مهلكة والجمع غوائل (ك) عن انس * ليس بمؤمن مستكمل الايمان من لم
يعد البلاء نعمة والرخاء مصيبة قال المناوي بتمامه قالوا كيف يا رسول الله قال ان البلاء
لا يتبعه الا الرخاء وكذلك الرخاء لا يتبعه الا البلاء (طب) عن ابن عباس
* ليس بين العبد والشرك اى ليس شئ وصلة بين العبد والشرك الا
ترك الصلاة فاذا تركها فقد اشرك اى فعل فعل اهل الشرك ولا يكفر
حقيقة الا من جحد وجوبها (٥) عن انس باسناد صحيح * ليس لى رغبة
عن اخى موسى بن عمران اى عما كان يألفه من المسكن فيكفيني عريش
كعريش موسى وكان من خشبات وسعفات فلا اتبوأ القصور
ولا زخرف الدور (طب) عن عبادة بن الصامت باسناد حسن *
* ليس شئ اثقل في الميزان من الخلق الحسن لان صاحبه يتحمل اذى
الناس ويكف اذاه عن الناس فبذلك ينال اعلى من درجة الصائم
القائم (حم) عن ابى الدرداء باسناد صحيح * ليس شئ احب الى الله تعالى
من قطرتين واثرين قطرة دموع من خشية الله وقطرة دم تهراق
في سبيل الله لاعلاء كلمته ونصر دينه وقطرة يجوز جرها ورفعها واما
الاثران فاثر في سبيل الله هو اعم مما قبله واثر في فريضة من فرائض الله
قال المناوي الاثر ما يبقى بعد من عمل يجرى عليه اجره من بعده انتهى
ورأيت بهامش نسخة الا اثر في الفريضة هو للخطا الى المساجد (ت)
والضياء المقدسي عن ابى امامة الباهلي * ليس شئ اطيع بالبناء
للمفعول الله اى اطاع فيه عباده اعجل ثوابا من صلة الرحم اى الاحسان
الى الاقارب بقول او فعل وليس شئ اعجل عقابا من البغي اى التعدى
على الناس وقطيعة الرحم بترك الاحسان او الهجر واليمين الفاجرة اى الكاذبة

تدع اى تترك الديار بلاقع بفتح الموحدة واللام وكسر القاف جمع بلقع
وهى الارض القفر التى لاشئ فيها يريد ان الحالف كاذبا يفتقر ويذهب
ما فى بيته من الرزق (هق) عن ابى هريرة واسناده حسن * ليس شئ
اكرم بالنصب خبر ليس على الله تعالى من الدعاء لدلالته على اعتراف
الداعى بالعجز والافتقار الى ربه والذل والانكسار (حم خد ت ن) عن
ابى هريرة واسانيده صحيحة * ليس شئ اكرم على الله تعالى من المؤمن
فهو افضل عنده من جميع المخلوقات (طص) عن ابن عمرو بن العاص
* ليس شئ خيرا من الف مثله الا الانسان قال المناوى يشير الى
انه قد يبلغ بقوة ايمانه وايقانه وتكامل اخلاق اسلامه الى ثبوت
فى الدين واقامة بمصالح الاسلام والمسلمين بعلم ينشره او مال
يبذله او شجاعة يسد بها مسد الف (طب) والضياء المقدسى عن
سلمان الفارسى واسناده حسن * ليس شئ من الجسد قال المناوى
اى جسد المكلف الا وهو يشكو ذرب اى فحش اللسان قال المناوى
وبقية الحديث عند مخرجه على حدته بالذال المعجمة والراء المفتوحتين
(هب) عن ابى بكر الصديق قال الشيخ حديث حسن * ليس شئ الا
وهو اطوع لله تعالى من ابن آدم قال المناوى لان طاعة الآدمى من
بين الشهوات والوساوس واما غيره فلم يسلط عليه ذلك فهو اشد
انقيادا البزار عن بريدة واسناده صحيح * ليس صدقة اعظم اجرا
من ماء اى من سقى الماء للظمآن (هب) عن ابى هريرة * ليس عدوك
الذى ان قتلته كان اى ثواب قتله لك نورا يسعى بين يديك فى القيمة
وان قتلك دخلت الجنة ونلت درجة الشهداء ولكن اعدى عدوك
ولدك الذى خرج من صلبك لانه يحمل اياه على تحصيل المال من غير حله
وعلى منع الصدقة ونحو ذلك ومقصود الحديث التحرز من الوقوع فى
ذلك لا ترك النكاح فانه مستحب يثاب عليه بشرطه ثم بعد الولد اعدى
عدو لك مالك الذى ملكت يمينك فانه يحمل على الطغيان * واذا توفى

فاذى حقه واحترز فى جمعه من الوقوع فى الآثام فجمع بين دنياه وآخرته
ولم يكن كلاً على الناس كما تقدم (طب) عن ابى مالك الاشعرى * (ليس
على الرجل جناح اى اثم ان يتزوج بقليل او كثير من ماله اذا تراضوا قال
المناوى يعنى الزوج والزوجة والولى واشهدوا على عقد النكاح فيه ان
النكاح ينعقد باقل متمول وانه يشترط فيه الاشهاد وعليه الشافعى (هق)
عن ابى سعيد * (ليس على الماء جنابة اى لا ينتقل له حكم الجنابة وهو المنع
من استعماله باغتسال الغير منه وقد تقدم سببه فى حديث ان الماء
لا يجنب (طب) عن ميمونة باسناد حسن * (ليس على الماء جنابة ولا على
الارض جنابة ولا على الثوب جنابة قال المناوى اراد انه لا يصير شئ
منها جنباً لملامسة الجنب اياه (قط) عن جابر * (ليس على المختلس قطع
قال العلقمى المختلس هو الذى يعتمد الهرب مع اخذه معاينة اهـ وظاهر
كلامهم انه لا قطع وان اخذ من الحرز وقول المناوى لان من شان القطع
الاخراج من الحرز مخالف لذلك (ه) عن عبد الرحمن بن عوف قال العلقمى
بجانبه علامة الحسن * (ليس على المرأة احرام اى تجرد الا فى وجهها
فلها ولو امة ستر جميع بدنها الا الوجه فيحرم عليها ستره بملاصق (طب
هق) عن ابن عمر بن الخطاب واسناده حسن * (ليس على المسلم فى عين
عبده ولا فى عين فرسه صدقة اى زكاة والمراد غير زكاة الفطر وخرج
بالعين القيمة فتجب فيها اذا كان للتجارة وخص المسلم لان الكافر لا يطالب
بها فى الدنيا (حم ق ع) عن ابى هريرة * (ليس على المسلم زكاة فى كرمه ولا فى
زرعه اذا كان اقل من خمسة اوسق فشرط وجوب الزكاة النصاب
وهو خمسة اوسق تحديداً (ك هق) عن جابر واسناده صحيح * (ليس على
المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه بنحو نذر قال المناوى وذا حجة
للشافعى واحمد على صحة الاعتكاف بدون صيام وبالليل وحده ورد على
من شرطه (ك هق) عن ابن عباس واسناده صحيح * (ليس على المنتهب هو
الذى يعتمد القوة والغلبة ويأخذ عياناً ولا على المختلس لاخذه عياناً

والسارق يأخذ خفية ولا على الخائن فى نحو وديعة قطع لانهم ليسوا سراقًا
والقطع أنيط فى القرآن بالسرقة وكل منهم ليست فعلته سرقة قال
الرملى وفرق من حيث المعنى بان اخذه اى السارق خفية لايتاتى منعه
فشرع القطع زجرًا له وهؤلاء يقصدونه عيانًا فيمكن منعهم بالسلطان
كذا قاله الرافعى وفى كون الخائن يقصد الاخذ عيانًا وقفة (حم ع حب)
عن جابر قال ت حسن صحيح * (ليس على النساء فى النسك حلق بل يكره انما
على النساء التقصير على سبيل الندب قال العلقمى والمستحب لهن فى التقصير
ان يأخذن من اطراف شعورهن مقدار انملة من جميع الجوانب فان
حلقن حصل النسك ويقوم مقام الحلق والتقصير ازالة الشعر بنتف
واحراق وغير ذلك من انواع الازالة (د) عن ابن عباس قال العلقمى
بجانبه علامة الحسن * (ليس على ابيك كرب بعد اليوم) قال العلقمى وسببه
وتمامه كما فى البخارى عن انس قال لما ثقل النبى صلى الله عليه وسلم جعل
يتغشاه فقالت فاطمة واكرب اباتاه فذكره (خ) عن انس * (ليس على
اهل لا اله الا الله) اى من نطق بها بصدق واخلاص (وحشة فى الموت)
اى فى حال نزوله (ولا فى القبور ولا فى النشور كانى انظر اليهم عند الصيحة)
اى نفخة اسرافيل النفخة الثانية للقيام من القبور للمحشر (ينفضون
رؤسهم من التراب يقولون الحمد لله الذى اذهب عنا الحزن) قال المناوى
اى الهم من خوف العاقبة او من اجل المعاش وقلته او من وسوسة
الشيطان او خوف الموت او عام (تنبيه) قال الحكيم الترمذى
من قدم على ربه مع الاصرار على الذنوب فليس من اهل لا اله الا الله
انما هو من اهل قول لا اله الا الله ولذلك قال تعالى فوربك لنسئلنهم
اجمعين عما كانوا يعملون وما قال عما كانوا يقولون (طب) عن ابن عمر
باسناد ضعيف * (ليس على الرجل نذر فيما لا يملك) اى لو نذر عتق
من لا يملكه فملكه لم يلزمه عتقه (ولعن المؤمن كقتله) فى الحرمة او الابعاد
عن الرحمة (ومن قتل نفسه بشئ) قال المناوى زاد مسلم فى الدنيا (عذب به

يوم القيامة زاد مسلم فى نار جهنم قال العلقمى هذا من باب مجانسة العقوبات
الاخروية للجنايات الدنيوية ويؤخذ منه ان جناية الانسان على نفسه كجنايته
على غيره فى الاثم لان نفسه ليست ملكا له وانما هى لله تعالى فلا يتصرف
فيها الا بما اذن له فيه ومن حلف بملة سوى الاسلام كاذبا قال المناوى
بان قال ان كنت فعلت كذا فهو يهودى او برئ من الدين وكان فعله
فهو كما قال قال المناوى القصد به التهديد والمبالغة فى الوعيد لا الحكم بمصيره
كافرا اهـ وقال العلقمى قال بعض الشافعية ظاهر الحديث انه يحكم عليه بالكفر
اذا كان كاذبا والتحقيق التفصيل فان اعتقد تعظيم ما ذكر كفر وان قصد
حقيقة التعليق فينظر فان كان المراد ان يكون متصفا بذلك كفر
لان ارادة الكفر كفر وان اراد البعد عن ذلك لم يكفر هذا ان تعلقت
صورة الحلف بالماضى وكذا ان تعلقت بمستقبل كقوله ان فعلت كذا
فهو يهودى او نصرانى لا يكفر عند الاطلاق فان قصد الرضا بذلك
ان فعل كفر حالا ومن قذف مؤمنا بكفر كان قال له يا كافر فهو اى القذف
كقتله فى التحريم او فى التألم ووجه المشابهة ان النسبة الى الكفر
الموجب للقتل كالقتل فى ان المنتسب للشئ كفاعله (حم ق ع) عن ثابت
ابن الضحاك * ليس على رجل طلاق فيما لا يملك ولا عتاق فيما لا يملك
ولا بيع فيما لا يملك قال العلقمى قال الدميرى اجمعوا على انه اذا خاطب
اجنبية بطلاق لا يترتب عليه حكم ولو تزوجها واختلفوا فيما اذا
علق الطلاق بنكاحها فالذى ذهب اليه الشافعى وجماعة من السلف
ان الطلاق لا يقع لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق فيما لا يملك رواه احمد والاربعة والحاكم
وصحح اسناده وقال البخارى انه اصح شئ ورد فى الباب وروى
الدارقطنى ان رجلا اتى الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان
امى عرضت على قرابة لها اتزوجها فقلت هى طالق ان تزوجتها فقال
لا باس فتزوجها وبهذا قال جماعة من الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار

وعلق

وتعليق بالملك كتعليق بالطلاق من غير فرق وقال مالك ان عمم
بأن قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق لم يقع وان خص محصورات او امرأة
معينة وقع وقال ابو حنيفة يقع عمم او خصص (حم ن) عن ابن عمرو بن
العاص قال الشيخ حديث صحيح * (ليس على مسلم جزية) اى اذا اسلم ذمى اثناء
الحول لم يطالب بحصة الماضى منه (حم د) عن ابن عباس قال العلقمى
بجانبه علامة الصحة * (ليس على مقهور) اى مغلوب (يمين) فالمكره على
الحلف لا تنعقد يمينه ولا يلزمه كفارة ولا يقع طلاقه (قط) عن ابى
امامة قال العلقمى بجانبه علامة الحسن * (ليس على من استفاد مالا)
يشترط لوجوب الزكاة فيه الحول (زكاة حتى يحول عليه الحول) وربح مال
التجارة يزكى بحول اصله بشرطه (طب) عن ام سعد قال العلقمى بجانبه
علامة الحسن * (ليس على من نام ساجدا او راكعا او قائما فى الصلاة
او غيرها وضوء) قال المناوى اى واجب (حتى يضطجع فانه اذا اضطجع
استرخت مفاصله) قال المناوى وذلك لان مناط النقض الحدث لا عين
النوم وليس مظنة النقض الا الاضطجاع وبه اخذ الحنفية ومذهب
الشافعى النقض بالنوم مطلقا الا لقاعد ممكن مقعدته من الارض
(حم ع) عن ابن عباس قال العلقمى بجانبه علامة الحسن * (ليس على
ولد الزنا من وزر ابويه شئ) قال المناوى بقيته لا تزر وازرة وزر اخرى
(ك) عن عائشة قال الشيخ حديث صحيح * (ليس عليكم فى غسل ميتكم غسل)
اى واجب فيحمل حديث من غسل ميتا فليغتسل على الندب (ك) عن ابن
عباس وهو حديث صحيح * (ليس عند الله يوم ولا ليلة تعدل الليلة الغراء
واليوم الازهر) ليلة الجمعة ويومها ابن عساكر عن ابى بكر الصديق *
(ليس فى الابل العوامل) فى نحو حرث وسقى (صدقة) اى زكاة لانها
لا تقتنى للنماء بل للاستعمال ومثل الابل غيرها من النعم (عد هق) عن
ابن عمرو بن العاص * (ليس فى الاوقاص) جمع وقص قال المناوى
بفتحتين وقد تسكن القاف ما بين الفريضتين من نصب الزكاة (شئ)

من الزكاة بل هو عفو (طب) عن معاذ *(ليس في البقر العوامل صدقة
اى زكاة قال العلقمى وذلك بأن يستعملها القدر الذى لو علفها فيه سقطت
الزكاة كما نقله البندنيجى عن الشيخ ابى حامد ولكن الصدقة فى غير العوامل
فى كل ثلاثين تبيع قال فى المصباح التبيع ولد البقرة فى السنة الاولى وجمعه
اتبعة مثل رغيف وارغفة والانثى تبيعة وجمعها تباع مثل مليحة وملاح
سمى تبيعا لانه يتبع امه فهو فعيل بمعنى فاعل اهـ والمراد هنا ماله سنة
كاملة ويجزى عنه تبيعة وهى اولى للانوثة وفى كل اربعين مسن او مسنة
وتسمى ثنية وهى مالها سنتان كاملتان وسميت مسنة لتكامل اسنانها
(طب) عن ابن عباس قال العلقمى بجانبه علامة الحسن *(ليس فى الجنة
شئ مما فى الدنيا الا الاسماء قال المناوى واما المسميات فبينهما من التفاوت
ما لا يعلمه البشر اهـ اى ليس فى الدنيا شئ مما فى الجنة الا الاسماء (الضياء
المقدسى عن ابن عباس *(ليس فى الحلى زكاة قال العلقمى الحلى المباح
المتخذ للاستعمال فلو اتخذ للكنز وجب فيه الزكاة لانه صرفه عن الاستعمال
فصار مستغنى عنه كالدراهم المضروبة ويشترط ان لا يكون فيه
اسراف فلو اتخذت المرأة خلخالا وزنه مائتا مثقال وجبت فيه الزكاة
لان المقتضى لاباحة الحلى من المرأة هو التزين للرجال المحرك للشهوة
الداعى لكثرة النسل ولا زينة فى مثل ذلك بل تنفر منه النفس لاستبشاعه
فمتى وجد فيه سرف وجبت الزكاة وان لم يحرم لبسه لان ما ابيح اصله
لا يمنع من اباحته قليل السرف بدليل القليل فى النفقه والزيادة على الشبع
مالم ينته الى الاضرار بالبدن ولان السرف وان لم يحرم يكره والحلى المكروه
تجب فيه الزكاة وظاهر ان الطفل فى ذلك كله كالمرأة (قط) عن جابر
*(ليس فى الخضراوات زكاة قال المناوى هى الفواكه كتفاح وكمثرى
وقيل البقول (قط) عن انس بن مالك وعن طلحة بن معاذ (ت) عن معاذ
ابن جبل *(ليس فى الخيل والرقيق زكاة اى زكاة عين اما زكاة الفطر فى
الرقيق فانها تجب وعلى سببل وخرج بالعين التجارة كما تقدم (د) عن ابى هريرة

قال العلقمي بجانبه علامة الصحة *(ليس في الصوم رياء) بمثناة تحتية لانه سر بين الله تعالى وعبده لا يطلع عليه الا هو هناد في الزهد (هب) عن ابن شهاب الزهري مرسلا ابن عساكر عن انس بن مالك *(ليس في العيد صدقة) الا صدقة الفطر تقدم الكلام عليه (م) عن ابي هريرة *
*(ليس في القطرة ولا القطرتين من الدم) الخارج من اى مكان من البدن غير السبيلين (وضوء) واجب (حتى يكون دما سائلا) قال المناوى وبه اخذ الحنابلة وقال الحنفية تنقض القطرة الواحدة وصرفوا الحديث عن ظاهره ومذهب الشافعي انه لا وضوء الا بالخارج من السبيلين (قط) عن ابي هريرة *(ليس في المال) المعهود ذهنا وليس المراد جميع افراده (زكاة حتى يحول عليه الحول) (قط) عن انس قال العلقمي بجانبه علامة الحسن
*(ليس في المال حق سوى الزكاة) قال المناوى رحمه الله اى ليس فيه حق سواها بطريق الاصالة وقد يعرض ما يوجب كوجود مضطر فلا تدافع بينه وبين خبر ان في المال حقا سوى الزكاة (ه) عن فاطمة بنت قيس قال العلقمي قال الدميري قال النووي هو ضعيف جدا *
*(ليس في المأمومة) وهي الشجة التي تبلغ خريطة الدماغ وكذا غيرها من جراحات الوجه والرأس ما عدا الموضحة (قود) اى قصاص لعدم انضباطها بل فيها ثلث الدية (هق) عن طلحة بن عبيد الله *(ليس في النوم تفريط) اى تقصير (انما التفريط في اليقظة) خبر اول اى كائن في اليقظة (ان تؤخر) بالبناء للمفعول (صلاة حتى يدخل وقت صلاة اخرى) عمدا فلا اثم على النائم والناسي بلا تقصير وهذا في غير صلاة الصبح فوقتها الى طلوع الشمس (حم حب) عن ابي قتادة *(ليس في صلاة الخوف سهو) (طب) عن ابن مسعود خيثمة في جزئه عن ابن عمر بن الخطاب
*(ليس فيما دون خمسة اوسق) بفتح الهمزة وضم السين جمع وسق قال العلقمي وفيه لغتان فتح الواو وهو المشهور وكسرها واصله في اللغة الحمل والمراد بالوسق ستون صاعا كل صاع خمسة ارطال وثلث بالبغدادي

ورطل بغداد مائة درهم وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم
وهذا التقدير بالارطال تقريب او تحديد وجهان اصحهما تقريب فاذا
نقص ذلك يسيرا وجبت الزكاة من التمر بالمثناة الفوقية ونحوه مما
يقتات اختيارا صدقة اى زكاة وليس فيما دون خمس ذود بفتح
المعجمة وآخره مهملة قال العلقمى الرواية المشهورة خمس ذود باضافة خمس
الى ذود وروى بتنوين خمس ويكون ذود بدلا منه والمعروف الاول
قال اهل اللغة الذود من الثلاثة الى العشرة لا واحد له من لفظه انما
يقال فى الواحد بعير قالوا وقولهم خمس ذود كقولهم خمسة ابعرة قال
سيبويه تقول ثلاث ذود لان الذود مؤنث من الابل صدقة اى زكاة
فاذا بلغت خمسا ففيها شاة وليس فيما دون خمس اواق قال المناوى
جمع اوقية كاضاحى جمع اضحية وقال العلقمى فى رواية اواقى بثبوت
الياء وفى رواية اواق بحذف الياء وكلاهما صحيح قال اهل اللغة الاوقية
بضم الهمزة وتشديد الياء وجمعها اواق بحذفها واواقى بتشديد الياء
وتخفيفها واجمع اهل الحديث والفقهاء وائمة اللغة على ان
الاوقية الشرعية اربعون درهما وهى اوقية الحجاز من الورق بكسر الراء
وسكونها الفضة صدقة مالك والشافعى (حم ق ٤) عن ابى سعيد
الخدرى * (ليس فى مال المكاتب زكاة حتى يعتق لان ملكه غير تام
اذ ليس له ان يتصرف بغير اذن سيده (قط) عن جابر * (ليس فى
مال المستفيد قال المناوى اى المتجر زكاة حتى يحول عليه الحول لكن الربح
يزكى بحول اصله كما تقدم (هق) عن ابن عمر بن الخطاب قال العلقمى بجانبه
علامة الحسن * (ليس للحامل المتوفى عنها بفتح الفاء زوجها نفقة وبه
قال الشافعى قال شيخ الاسلام زكريا لانها بانت بالوفاة والقريب تسقط
نفقته به ونفقتها انما وجبت للحمل وانما لم تسقط فيما لو توفى بعد بينونتها
لانها وجبت قبل الوفاة فاغتفر بقاؤها فى الدوام لانه اقوى من الابتداء
(قط) عن جابر بن عبد الله * (ليس للدين بفتح الدال دواء الا القضاء

اى اداؤه لصاحبه والوفاء بجميعه والحمد اى الثناء على رب الدين (خط)
عن ابن عمر * (ليس للفاسق المجاهر غيبة فيما تجاهر به (طب) عن معاوية
ابن حيدة * (ليس للقاتل من الميراث شئ قال المناوى لانه لو ورث
لقتل بعض الاشرار مورثه (هق) عن ابن عمرو بن العاص واسناده
حسن * (ليس للقاتل شئ من تركة المقتول وان لم يكن له وارث خاص
فوارثه اقرب الناس اليه قال المناوى اى من ذوى الارحام وظاهر الحديث
ان ذوى الارحام تقدم على بيت المال وهو مذهب الحنفية ولا يرث
القاتل ولو بحق من المقتول شيئا والظاهر ان التكرير لمزيد التأكيد
(د) عن ابن عمرو بن العاص واسناده حسن * (ليس للمرأة ان تنتهك
شيئا من مالها الا باذن زوجها قال المناوى تمامه عند مخرجه الطبرانى
اذا ملك عصمتها وبهذا قال مالك وخالف الشافعى (طب) عن واثلة
ابن الاسقع * (ليس للمرأة ان تنطلق للحج الا باذن زوجها وان
كانت حجة الفرض عند الشافعى ولا يحل للمرأة ان تسافر ثلاث ليال
الا ومعها ذو محرم بسكون الحاء اى يحرم عليه نكاحها وفى نسخة ذو
رحم براء بدل الميم (هق) عن ابن عمر بن الخطاب * (ليس للنساء فى الجنازة
نصيب مع وجود الرجال فان فقد الرجال وجب عليهن التجهيز (طب)
عن ابن عباس * (ليس للنساء نصيب فى الخروج من بيوتهن الا مضطرة
ليس لها خادم الا فى العيدين الاضحى والفطر وليس لهن نصيب فى الطرق
الا الحواشى اى جوانب الطريق دون وسطه المقصود الحث على انعزالهن
عن الرجال فلو كان الطريق خاليا فلا حرج (طب) عن ابن عمر * (ليس
للنساء وسط الطريق لما يخشى من مخالطتهن للرجال من الفتنة عليهن
او بهن (هب) عن ابن عمرو بن حماس قال الشيخ بشدة الميم (د) عن ابى هريرة
* (ليس للنساء سلام على الرجال الاجانب بل يحرم عليهن السلام والرد
عليهم ولا عليهن سلام من الرجال الاجانب بل يكره سلامهم وردهم
عليهن (حل) عن عطاء الخراسانى مرسلا * (ليس للولى مع الثيب امر

قوله بشدة الميم فى المناوى بالتخفيف وكسر الحاء المهملة

ظاهره انها تزوج نفسها وحمله الشافعي على اجبارها على النكاح جمعا بين الاحاديث واليتيمة قال المناوي يعني البكر البالغ كما فسره خبر الأيم احق بنفسها من وليها والبكر تستأمر الخ تستأمر وصمتها اقرارها اى وسكوتها قائم مقام اذنها (د ن) عن ابن عباس وهو حديث صحيح *(ليس لابن آدم حق فيما سوى هذه الخصال قال المناوي اراد بالحق ما يستحقه الانسان لافتقاره اليه وتوقف عيشه عليه بيت يسكنه وثوب يوارى عورته وجلف الخبز بكسر الجيم وسكون اللام اى كسرة خبز قال في النهاية الجلف الخبز وحده لا ادم معه وقيل الخبز الغليظ اليابس ويروى بفتح اللام جمع جلفة وهي الكسرة من الخبز وقال الهروى الجلف هاهنا الظرف يريد ما يترك فيه الخبز فتلخص انه يروى بسكون اللام وفتحها وما قاله الهروى بسكون اللام وهو الوعاء الذى يترتب فيه الخبز والماء اى شربة ماء (ت ك) عن عثمان بن عفان واسناده صحيح *(ليس لاحد على احد فضل الا بالدين او عمل صالح قال تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم فلا ينبغى لاحد احتقار احد فقد يكون المحتقر اطهر قلبا وازكى عملا حسب الرجل ان يكون فاحشا بذيا بخيلا جبانا اى يكفيه من الشر والحرمان من الخير كونه متصفا بذلك (هب) عن عقبة بن عامر قال العلقمي بجانبه علامة الصحة *(ليس لقاتل ميراث لما تقدم قال الرافعي يمكن ان يرث المقتول من القاتل بان جرح مورثه ثم مات قبل ان يموت المجروح بتلك الجراحة (ه) عن رجل صحابي قال العلقمي بجانبه علامة الحسن *(ليس لقاتل وصية فلا تصح ومحله اذا اوصى لمن يقتله او يقتل غيره لانها معصية اما لو اوصى لرجل فقتله فهى صحيحة وتصح الوصية لكافر ولو حربيا ومرتدا بخلاف ما لو اوصى لمن يرتد او يحارب لمامر (هق) عن علي *(ليس ليوم فضل على يوم في الصيام الا شهر رمضان ويوم عاشوراء فله فضل على غيره من النفل الا ما خص بدليل (طب هب) عن ابن عباس *(ليس لي ان ادخل بيتا مزوقا

اى مزينا منقوشا قال المناوى سببه ان رجلا ضاف عليا فصنع له طعاما فقالت فاطمة لو دعونا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكل معنا فجاء فرفع يديه على عضادتى الباب فرأى القرام قد ضرب فى ناحية البيت فرجع فذكره (حم طب) عن سفينة مولى المصطفى واسناده حسن *(ليس من البر الصيام فى السفر) اى ليس من العبادة الصيام فى السفر اى الصيام الذى يؤدى الى اجهاد النفس واضرارها بقرينة الحال ودلالة السياق فانه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا ظلل عليه فقال ما هذا قالوا صائم فذكره قال العلقمى يجوز ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم تكلم بذلك لمن هذه لغته او تكون هذه لغة الراوى التى لا ينطق بغيرها لا ان النبى صلى الله عليه وسلم ابدل اللام ميما قال الازهرى والوجه ان لا تثبت الالف فى الكتابة لانها ميم جعلت كالالف واللام فظاهر كلامه ان النسخة التى شرح عليها ليس من امبر امصيام فى امسفر (حم ق د ن) عن جابر بن عبد الله عن ابن عمر بن الخطاب قال المؤلف متواتر *(ليس من الجنة فى الارض شئ الا ثلاثة اشياء غرس العجوة والحجر الاسود واواق جمع اوقية تنزل فى الفرات كل يوم بركة من الجنة) قال المناوى ولم يرد نظير ذلك فى غيره من الانهار (خط) عن ابى هريرة واسناده ضعيف *(ليس من الصلوات صلاة افضل من صلاة الفجر يوم الجمعة فى الجماعة) فآكد الجماعات بعد الجمعة الجماعة فى صبحها ثم صبح غيرها ثم العشاء ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب وافضل الصلوات العصر ثم الصبح ثم العشاء ثم الظهر ثم المغرب (وما احسب من شهدها منكم الا مغفورا له) قال المناوى اى الصغائر على قياس نظائره الحكيم (طب) عن ابى عبيدة ابن الجراح واسناده حسن *(ليس من المروة) بضم الميم (الربح على الاخوان) قال المناوى فى الدين والمراد من بينك وبينه صداقة منهم فينبغى للتاجر ونحوه اذا اشترى منه صديقه شيئا ان يعطيه برأس ماله فانه من مكارم الاخلاق اهـ وقال العلقمى المروة آداب نفسانية تحمل مراعاتها الانسان على الوقوف عند محاسن الاخلاق وجميل العادات

ابن عساكر عن ابن عمرو بن العاص وهو حديث منكر * ليس من اخلاق
المؤمن التملق قال المناوى اى الزيادة فى التودد فوق ما ينبغى ليستخرج
من الانسان مراده ولا الحسد الا فى طلب العلم قال المناوى فينبغى للمتعلم
التملق للعالم لينصحه فى تعليمه وينبغى له اذا رأى من فضل عليه فى العلم
ان يوبخ نفسه ويحملها على الجد فى الطلب ليصير مثله (هب) عن معاذ
ابن جبل * ليس من رجل بزيادة من ادعى بالتشديد اى انتسب لغير
ابيه واتخذه ابا وهو يعلمه اى يعلم انه غير ابيه الا كفر قال العلقمى فى رواية
الا كفر بالله وعليها فالمراد من استحل ذلك مع علمه بالتحريم وعلى عدمها فالمراد
كفر النعمة اذ ظاهر اللفظ غير مراد وانما ورد على سبيل التغليظ لزجر
فاعل ذلك كما يقول الرجل لابنه لست منى او المراد باطلاق الكفر ان
فاعله فعل فعلا شبيها بفعل اهل الكفر ومن ادعى ما ليس له فليس منا
قال العلقمى قال النووى قال العلماء ليس على هدينا وجميل طريقتنا وليتبوأ
مقعده من النار قال العلقمى اى ليتخذ منزلا من النار وهو اما دعاء
واما خبر بمعنى الامر ومعناه وهذا جزاؤه ان جوزى وقد يعفى عنه
وقد يتوب فيسقط عنه ومن دعا رجلا بالكفر او قال عدو الله وليس
كذلك الا حار عليه بحاء وراء مهملتين اى رجع ذلك القول على القائل
قال المناوى فاذا قال لمسلم يا كافر بلا تأويل كفر فان اراد كفر النعمة فلا
ولا يرمى رجل رجلا بالفسق ولا يرميه بالكفر الا ارتدت اى رجعت عليه
تلك الكلمة التى رماه بها ان لم يكن صاحبه كذلك قال العلقمى وهذا
يقتضى ان من قال لآخر انت فاسق او قال له انت كافر فان كان ليس
كما قال كان هو المستحق للوصف المذكور وانه اذا كان كما قال لم يرجع عليه
شئ لكونه صدق فيما قال ولا يلزم من كونه لا يصير بذلك فاسقا ولا كافرا
ان لا يكون آثما فى صورة قوله له انت فاسق بل فى هذه الصورة تفصيل
ان قصد نصحه او نصح غيره ببيان حاله جاز وان قصد تعييره وشهرته
بذلك ومحض اذاه لم يجز لانه مأمور بالستر عليه وتعليمه وموعظته بالحسنى

فمهما امكنه ذلك بالرفق لا يجوز له ان يقوله بالعنف لانه قد يكون
سببا لاغرائه واصراره على ذلك الفعل كما فى طبع كثير من الناس من
الأنفة لاسيما ان كان الآمر دون المأمور فى المنزلة وفى الحديث تحريم
الانتفاء من النسب المعروف والادعاء الى غيره وفيه جواز اطلاق الكفر
على المعاصى لقصد الزجر (حم ق) عن ابى ذر * (ليس من عبد يقول لا اله
الا الله مائة مرة الا بعثه الله يوم القيامة ووجهه كالقمر ليلة البدر ولم
يرفع لاحد يومئذ عمل افضل من عمله الا من قال مثل قوله او زاد عليه قال
المناوى وفوائد لا اله الا الله لا تحصى منها حصول الهيبة للمداوم عليها
(طب) عن ابى الدردا * (ليس من عمل يوم الا وهو يختم عليه فاذا مرض
المؤمن قالت الملائكة يا ربنا عبدك فلان قد حبسته اى منعته من
عمل الطاعة بالمرض فيقول الرب اختموا له على مثل عمله حتى يبرأ من مرضه
او يموت وهذا فى مرض ليس سببه معصية كان مرض من كثرة شرب
الخمر (حم طب ك) عن عقبة بالقاف بن عامر قال ك صحيح ورده الذهبى
مناوى * (ليس من غريم يرجع من عند غريمه راضيا عنه الا صلت
عليه دواب الارض اى دعت له بالمغفرة ونون البحار اى حيتانها
ولا من غريم يلوى غريمه اى يمطله بحقه وهو يقدر على وفائه الا
كتب الله تعالى عليه اى قدر او امر الملائكة ان تكتب فى كل يوم وليلة
اثما حتى يوفيه حقه (هب) عن خولة بنت قيس امراة حمزة بن عبد المطلب
* (ليس من ليلة الا والبحر اى الملح يشرف فيها اى يطلع ثلاث مرات
يستأذن الله تعالى ان ينفضخ بالخاء المعجمة اى ينفتح ويتسع عليكم
فيكفه الله تعالى عنكم فاشكروا هذه النعمة (حم) عن عمر بن الخطاب
* (ليس منا اى من اهل سنتنا من انتهب اى اخذ مال الغير قهرا
جهرا او سلب انسانا معصوما ثيابه او اشار بالسلب (طب ك) عن
ابن عباس * (ليس منا من تشبه بالرجال من النساء اى ليس منا
نساء تتشبهن بالرجال ولا من تشبه بالنساء من الرجال اى وليس منا

رجال تشبهوا بالنساء قال المناوى اى لا يفعل ذلك من هو من اشياعنا المقتفين لآثارنا (حم) عن ابن عمرو بن العاص باسناد حسن * (ليس منا من تشبه بغيرنا فيما سيأتى لا تشبهوا بحذف احدى التاءين تخفيفا باليهود ولا بالنصارى فان تسليم اليهود الاشارة بالاصابع وتسليم النصارى الاشارة بالاكف قال المناوى فيكره تنزيها الاشارة بالسلام كما صرح به النووى بهذا الحديث اهـ وقال الرملى فى شرح الزبد والاشارة به بلا لفظ خلاف الاولى ولا يجب لها رد والجمع بينها وبين اللفظ افضل (ت) عن ابن عمرو بن العاص قال ت اسناده ضعيف * (ليس منا من تطير ولا من تطير له بالبناء للمفعول او تكهن او تكهن له او سحر او سحر له لان ذلك من فعل الجاهلية (طب) عن عمران بن حصين * (ليس منا من حلف بالامانة قال المناوى فانه من ديدن اهل الكتاب ولعله كما قال البيضاوى اراد به الوعيد عليه فانه حلف بغير الله ولا يتعلق به كفارة ومن خبب بمعجمة وموحدتين اى خدع وافسد على امرئ زوجته او مملوكه فليس منا فهو من الكبائر (حم حب ك) عن بريدة وهو حديث صحيح * (ليس منا من خبب امرأة على زوجها اى افسدها عليه او افسد عبدا على سيده (د ك) عن ابى هريرة باسناد صحيح * (ليس منا من خصى اى سل خصية غيره او اختصى سل خصية نفسه اى ليس فاعل ذلك ممن يهتدى بهدينا فانه فى الادمى حرام شديد التحريم ولكن اذا اردت تسكين شهوة الجماع صم اى اكثر الصوم ووفر شعر جسدك المراد شعر عانتك فان ذلك يضعف الشهوة قال المناوى قاله لعثمان بن مظعون لما قال له انى رجل شبق فأذن لى فى الاختصاء (طب) عن ابن عباس واسناده حسن * (ليس منا من دعى الى عصبية قال المناوى اى من يدعو الناس الى الاجتماع الى عصبية وهى معاونة الظالم انتهى وقال فى النهاية العصبى هو الذى يغضب لعصبته يحامى عنهم فالعصبى من يعين قومه على الظلم والعصبة الاقارب من جهة الأب والتعصيب

المحاماة والمدافعة وليس منا من قاتل على عصبية وليس منا من مات
على عصبية اى على هذه الحالة ولم يتب منها (د) عن جبير بن مطعم قال
الشيخ حديث صحيح * (ليس منا من سلق بالقاف اى رفع صوته فى المصيبة
بالبكاء والنوح ولا من حلق شعره فى المصيبة ولا من خرق ثوبه جزعا
(ن) عن ابى موسى الاشعرى واسناده صحيح * (ليس منا من عمل بسنة
غيرنا كمن عدل عن السنة المحمدية الى ترهب اهل الدبور (فر) عن ابن عباس
واسناده ضعيف * (ليس منا من غش الغش ضد النصح قال فى
المصباح غشه غشا من باب قتل والاسم غش بالكسر لا ينصحه وزين
له غير المصلحة (حم د ه ك) عن ابى هريرة قال الشيخ حديث صحيح * (ليس منا
من غش مسلما او ضره الضر ضد النفع او ماكره اى خادعه الرافعى شيخ
الشافعية عن على امير المؤمنين قال الشيخ حديث حسن لغيره * (ليس منا
من لطم الخدود عند المصيبة اى ليس من اهل سنتنا وطريقتنا وليس
المراد به اخراجه من الدين ولكن فائدة ايراده بهذا اللفظ المبالغة فى
الردع عن الوقوع فى مثل ذلك كما يقول الرجل لولده عند معاتبته لست
منك ولست منى اى ما انت على طريقتى وقيل المعنى ليس على ديننا الكامل
وكان السبب فى ذلك ما تضمنه ذلك من عدم الرضا بالقضا وخص
الخد بذلك لكونه الغالب فى ذلك والا فضرب بقية البدن داخل فى ذلك
وشق الجيوب جمع جيب من جابه اى قطعه قال تعالى وثمود الذين جابوا
الصخر بالواد وهو ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس للبسه وجمع الخدود
والجيوب وان لم يكن للانسان الا خدان وجيب واحد باعتبار اراد الجمع
للتغليظ ودعا بدعوى الجاهلية وهى زمن الفترة قبل الاسلام اى نادى
بمثل ندائهم نحو واكهفاه واجبلاه واسنداه (حم ق ت ن ه) عن ابن مسعود
* (ليس منا من لم يتغن بالقرآن اى لم يحسن صوته به (خ) عن ابى هريرة
(حم د حب ك) عن سعد بن ابى وقاص (د) عن ابى لبابة بن عبد المنذر
واسمه بشير (ك) عن ابن عباس وعن عائشة * (ليس منا من لم يرحم صغيرنا

قال العلقمي يعني الصغير من المسلمين بالشفقة عليه والاحسان اليه
ومراعاته ويوقر كبيرنا سيأتي الكلام عليه (ت) عن انس قال الشيخ حديث
صحيح *ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويعرف شرف كبيرنا بما يستحقه من
التعظيم والتبجيل وهو معنى توقيره (حم ت ك) عن ابن عمرو قال الشيخ حديث
صحيح *ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا ويأمر بالمعروف وينهى عن
المنكر بشرطه وفيه اثبات حرف العلة مع الجازم وهو لغة (حم ت) عن ابن
عباس واسناده حسن *ليس منا من لم يجل كبيرنا ويرحم صغيرنا ويعرف
لعالمنا حقه قال المناوي وذلك بمعرفة حق العلم بان يعرف حقه بما رفع الله
من قدره فانه قال يرفع الله الذين آمنوا ثم قال والذين اوتوا العلم فاحترام
العلماء ورعاية حقوقهم توفيق وهداية واهمال ذلك خذلان وعقوق
وخسران (حم ك) عن عبادة بن الصامت واسناده حسن *ليس منا
من لم يرحم صغيرنا ولم يعرف حق كبيرنا وليس منا من غشنا ولا يكون
العبد مؤمنا كاملا حتى يحب للمؤمنين ما يحب لنفسه من الخير (طب)
عن ضميرة بالتصغير واسناده حسن *ليس منا من وسع الله عليه ثم قتر
على عياله اى ضيق وقلل ولم ينفق مما وسع الله تعالى عليه (فر) عن جبير بن
مطعم واسناده ضعيف *ليس منا من وطئ حبلى قال المناوي اى من
السبايا فليس المراد النهي عن وطء حليلته الحامل كما وهم فاذا وقعت
المسبية في سهم رجل من الغنيمة حرم عليه وطؤها قبل استبرائها دون
بقية الاستمتاعات وفارقت المسبية غيرها ممن حدث ملكها بغير سبي
حيث يحرم الاستمتاع بها قبل استبرائها بان غايتها ان تكون مستولدة
حربي وذلك لا يمنع الملك وانما حرم وطؤها صيانة لمائه لئلا يختلط بماء
حربي لا لحرمة ماء الحربي (طب) عن ابن عباس واسناده حسن *ليس
منكم رجل الا انا وفي نسخة الا انا باسقاط الواو ممسك بحجزته بما اوردت
به ونهيت عنه مخافة ان يقع في النار (طب) عن سمرة بن جندب واسناده
حسن *ليس مني اى ليس متصلا بي الا عالم العلم الشرعي النافع او متعلم لذلك

ابن النجار (فر) عن ابن عمر بن الخطاب وفيه مجهول *(ليس منى ذو حسد ولا نميمة) نقل الكلام بين الناس على وجه الافساد (ولا كهانة) الكاهن الذى يخبر بالمغيبات (ولا انا منه) قال المناوى تمامه عند مخرجه ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا الآية (طب) عن عبد الله بن بُسر بضم الموحدة وسكون المهملة قال الشيخ حديث حسن *(ليس يتحسر اهل الجنة على شئ مما فاتهم فى الدنيا الا على ساعة مرت بهم لم يذكروا الله عز وجل فيها) اى على ثواب الذكر الذى فاتهم فى تلك الساعة (طب هب) عن معاذ بن جبل واسناده حسن *(ليست السنة) بفتح السين الجدب والقحط ومنه قوله تعالى ولقد اخذنا آل فرعون بالسنين (بان لا تمطروا) اى عدم المطر فالباء زائدة (ولكن السنة) حقيقة (ان تمطروا وتمطروا) اى تمطروا المرة بعد الاخرى مطرا كثيرا (ولا تنبت الارض شيئا) الشافعى (حم م) عن ابى هريرة *(ليسوقن رجل من قحطان الناس بعصا) قال الشيخ هو كناية عن التزيد عن الدين ويبقى مع ابن مريم عليه الصلاة والسلام بعد المهدى او وقال المناوى يعنى ان ذلك من اشراط الساعة (طب) عن ابن عمر قال الشيخ حديث صحيح *(ليشترك الاثر للاباحة النفر) بفتح النون والفاء (فى الهدى) فتجزئ البقرة والبدنة عن سبعة (ك) عن جابر بن عبد الله قال الشيخ حديث صحيح *(ليشربن اناس) قال المناوى فى رواية ناس (من امتى الخمر يسمونها بغير اسمها) قال العلقمى قال فى النهاية يريد انهم يشربون النبيذ المسكر المطبوخ ويسمونها طلاء تحرجا ان يسمونه خمرا قال المناوى وذلك لا يغنى عنهم من الحق شيئا قال ابن العربى والذى انذر بهم هم الحنفية (حم د) عن ابى مالك الاشعرى واسناده صحيح *(ليشربن اناس من امتى الخمر يسمونها بغير اسمها ويضرب على رؤسهم بالمعازف) قال فى النهاية العزف اللعب بالمعازف وهو الدفوف وغيرها مما يضرب وقيل ان كل لعب عزف وقال الجوهرى المعازف الملاهى قال فى المصباح الواحد عزف مثل فلس على غير قياس (والقينات) اى الاماء بآلة اللهو والغنا (اولئك يخسف الله بهم الارض ويجعل منهم

في الدر المختار وغيره ان محل حل النبيذ عند ابي حنيفة اذا لم يبلغ حد الاسكار ولم يكن شربه للهو والطرب [illegible] وعند محمد حرام مطلقا وهو المفتى به

قردة وخنازير قال المناوى دعاء او خبر قال ابن العربى يحتمل ان المسخ
حقيقة كما وقع فى الامم الماضية اوهو كناية عن تبدل اخلاقهم (حب طب
هب) عنه اى عن ابى مالك واسناده صحيح * (ليصلى الرجل فى المسجد الذى
يليه اى بقربه ولايتبع المساجد قال المناوى اى لايصلى فى هذا مرة وهذا
مرة على وجه التنقل فيها فانه خلاف الاولى (طب) عن ابن عمر باسناد حسن
* (ليصل احدكم نشاطه قال العلقمى بفتح النون اى مدة نشاطه وقال
شيخنا زكريا اى حين طابت نفسه للعمل قال فى القاموس نشط كسمع نشاطا
بالفتح فهو ناشط ونشيط اى طابت نفسه للعمل وفى نسخة بنشاط اى
متلبسا به فاذا كسل بالكسر او فتر بفتح المثناة الفوقية بمعنى كسل فليقعد
اى فاذا فتر فى اثناء قيامه فليتم صلاته قاعدا واذا فتر بعد فراغ بعض
تسليماته فليأت بما بقى من نوافله قاعدا او فليترك حتى يحدث له نشاط
اخذا من حديث انس السابق اذا نعس احدكم فى الصلاة فلينم حتى يعلم
مايقرأ وسببه كما فى البخارى عن انس قال دخل النبى صلى الله عليه وسلم فاذا
حبل ممدود بين السارتين فقال ماهذا الحبل قالوا هذا حبل لزينب فاذا
فترت تعلقت به فقال لاحلوه ليصل فذكره قوله دخل النبى صلى الله عليه
وسلم زاد مسلم فى روايته المسجد قوله بين السارتين اى اللتين فى جانب
المسجد قوله قالوا لزينب قال شيخنا بنت جحش ولابى داود لحمنة بنت جحش
ولابن خزيمة لميمونة بنت الحارث (حم ق د ن ه) عن انس * (ليضع احدكم
اذا اراد ان يصلى بين يديه اى امامه مثل مؤخرة بضم الميم وسكون
الهمزة وكسر المعجمة افصح من فتح الهمزة والخاء المشددة العود الذى من
آخر الرحل بحاء مهملة يستند اليه الراكب ولايضره فى كمال صلاته وقال
المناوى فى صحتها اذا فعل ذلك ما مر بين يديه اى امامه بينه وبين
سترته فلا يقطع الصلاة مار بين يدى المصلى من امرأة او حمار
او كلب ولو اسود خلافا لاحمد الطيالسى ابو داود (حب) عن طلحة بن
عبيد الله * (ليعزّ المسلمين اللام موطئة للقسم فى مصائبهم المصيبة فى

قال المناوى فانها اعظم المصايب لانقطاع الوحى وفقد نور النبوة ولهذا
ولهذا قال انس ما نفضنا ايدينا من دفنه صلى الله عليه وسلم حتى اظلمت
قلوبنا ابن المبارك فى الزهد عن القاسم عن ابن محمد مرسلا * (ليغسل
موتاكم ايها المؤمنون المأمونون قال الدميرى قال فى شرح المهذب رواه
المصنف باسناد ضعيف غير ان حكمه صحيح فالمستحب ان يكون الغاسل
امينا ان رأى خيرا ذكره وان رأى غيره ستره الا لمصلحة دين ونحو ذلك
فاذا كان الميت مبتدعا يظهر البدعة فيظهر ما رأى لينزجر بذلك الناس
وكذلك ان رأى ظالما متجاهرا بظلمه (ه) عن ابن عمر بن الخطاب باسناد
ضعيف * (ليغشين لام قسم امتى من بعدى اى بعد موتى اى يغطيهم
ويحيط بهم فتنا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل فيها مؤمنا ويمسى كافرا
يبيع اقوام دينهم بعرض من الدنيا قليل وذلك من الاشراط (ك) عن
ابن عمر وهو حديث صحيح * (ليفرن الناس من الدجال عند خروجه فى آخر
الزمان فى الجبال قال المناوى تمامه قالت ام شريك يا رسول الله فاين
العرب يومئذ قال هم قليل (حم م ت) عن ام شريك العامرية او الدوسية
* (ليقتلن عيسى بن مريم الدجال بباب لد بضم اللام وتشديد الدال
المهملة والتنوين مدينة من مدائن الشام معروفة (حم) عن مجمع قال
الشيخ بضم الميم الاولى وتشديد الثانية ابن جارية الانصارى قال
الشيخ حديث صحيح * (ليقرأن بالبناء على الفتح القرآن ناس من امتى
يمرقون من الاسلام اى يجوزونه ويخرقونه وينفذونه كما يمرق السهم
من الرمية اى كما يخرق السهم المرمى به ويخرج منه والرمية بكسر الميم وشد
المثناة التحتية الصيد الذى ترميه فتصيبه وينفذ فيه سهمك قال
المناوى والمراد يخرجون من الدين بغتة كخروج السهم اذا رماه رام
فاصاب ما رماه وهؤلاء هم الحرورية (حم ه) عن ابن عباس واسناده
صحيح * (ليقل احدكم تذنبا موكدا حين يريد ان ينام بعد اضطجاع
فى الفراش آمنت بالله وكفرت بالطاغوت وعد الله حق وصدق المرسلون

اللهم انى اعوذ بك من طوارق هذا الليل الا طارقا يطرق بخير ثم يقرأ الكافرون وينام على خاتمتها (طب) عن ابى مالك الاشعرى واسناده ضعيف * (ليتم الاعراب فى الصلاة خلف المهاجرين والانصار ليقتدوا بهم فى الصلاة اى ليفعلوا كفعلهم لانهم اوثق واعرف واضبط والاعراد لايهتدون الى الاحكام الا بواسطتهم (طب) عن سمرة بن جندب واسناده حسن * (ليكف الرجل منكم من الدنيا كزاد الراكب اى ليقلل من الدنيا ويقتصر على قدر مايكفيه على وجه الكفاف كما ان الراكب يقصد التخفيف ويقتصر فى حمل الزاد على مايبلغه المقصد قاله المناوى والباعث على ذلك قصر الامل انتهى قال العلقمى قال الدميرى روى الطبرانى فى معجمه الاوسط من حديث ابى ذر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من اصبح والدنيا اكبر همه فليس من الله والزم قلبه اربع خصال هما لاينقطع عنه ابدا وشغلا لايفرغ منه ابدا وفقرا لايبلغ غناه ابدا واملا لايبلغ منتهاه ابدا (ه حب) عن سلمان الفارسى قال الشيخ حديث صحيح * (ليكف احدكم من الدنيا خادم ومركب بفتح الكاف قال المناوى لان التوسع فى نعيمها يوجب الركون اليها والانهماك فى لذاتها يعنى وليست دار اقامة وحق على كل مسافر ان لايحمل الا بقدر زاده فى سفره (حم ن) والضياء عن بريدة بتصغير بردة قال الشيخ حديث صحيح * (ليكونن فى هذه الامة خسف وقذف ومسخ وذلك اذا شربوا الخمر واتخذوا القينات اى المغنيات وضربوا بالمعازف قيل اراد الحقيقة وقيل اراد مسخ القلوب ابن ابى الدنيا فى كتاب ذم الملاهى عن انس بن مالك * قال الشيخ حديث حسن لغيره * (ليكونن من وفى نسخة فى ولد قال المناوى بضم فسكون العباس بن عبد المطلب ملوك يلون امر امتى يعنى الخلافة يعز الله تعالى بهم الدين وهذا من معجزاته فانه اخبار عن غيب وقع (قط) فى الافراد عن جابر وهو حديث ضعيف * (ليلة الجمعة ويوم الجمعة اربع وعشرون ساعة لله تعالى فى كل ساعة منها

ستمائة الف عتيق من النار كلهم قد استوجبوا النار اى نار التطهير
الخليلى فى مشيخته عن انس بن مالك قال الشيخ حديث ضعيف منجبر
*(ليلة القدر ليلة سبع وعشرين من رمضان قال المناوى وبه قال
جمهور الصحابة والتابعين وكان أبى بن كعب يحلف عليه (د) عن معاوية
الخليفة واسناده صحيح *(ليلة القدر ليلة اربع وعشرين قال المناوى اخذ
به راويه بلال وحكى عن ابن عباس والحسن وقتادة (حم) عن بلال
المؤذن الطيالسى ابو داود عن ابى سعيد واسناده حسن *(ليلة
القدر فى العشر الاواخر من رمضان فى الخامسة او الثالثة منه (حم)
عن معاذ بن جبل واسناده صحيح *(ليلة القدر ليلة سابعة او تاسعة
وعشرين وعليه جمع ان الملائكة تلك الليلة يكونون فى الارض اكثر من
عدد الحصى يحضرون مجالس الذكر ويستغفرون للمؤمنين ويؤمنون
على دعائهم فاذا طلع الفجر صعدوا (حم) عن ابى هريرة قال الشيخ حديث صحيح
*(ليلة القدر ليلة بلجة قال المناوى اى مشرقة نيرة لا حارة ولا باردة
اى معتدلة ولا سحاب فيها ولا مطر ولا ريح اى شديدة ولا يرمى فيها
بنجم ومن علامة يومها تطلع الشمس ولا شعاع لها قال المناوى قيل معناه
ان الملائكة لكثرة اختلافها فى ليلتها ونزولها الى الارض وصعودها
تستر باجنحتها واجسامها اللطيفة ضوء الشمس (طب) عن واثلة بن
الاسقع قال العلقمى بجانبه علامة الحسن *(ليلة القدر ليلة سمحة
طلقة اى سهلة طيبة لا حارة ولا باردة تصبح الشمس صبيحتها ضعيفة
اى ضعيفة الضوء حمراء اى شديدة الحمرة الطيالسى (هب) عن ابن
عباس قال العلقمى بجانبه علامة الحسن *(ليلة أسرى بى من المسجد الحرام
الى المسجد الاقصى ما مررت على ملأ اى جماعة من الملائكة الا امرونى
بالحجامة لكونها موافقة لارض الحجاز وليلة يحتمل انها مبتدأ والرابط
محذوف اى ما مررت فيها ويحتمل انه ظرف لمررت لكن يرد عليه ان ما
بعد ما النافية لا يعمل فيما قبلها (طب) عن ابن عباس *(ليلينى

بكسر اللامين وخفة النون من غير ياء قبل النون وباثباتها مع شدة النون على التوكيد والبناء على الفتح والجازم لا يؤثر في المبني وقول الطيبي من حق هذا اللفظ ان تحذف منه الياء لانه على صيغة الامر وقد وجد باثبات الياء وسكونها في سائر كتب الحديث والظاهر انه غلط غير مسلم لان ثبتت الرواية بسكونها اي يدن مني منكم اولوا الاحلام والنهى بضم النون ح ل العلقمي قال ابن سيد الناس الاحلام والنهى بمعنى واحد وهي العقول وقال بعضهم المراد باولي الاحلام البالغون وباولي النهى العقلاء وقال في النهاية اي ذووا الالباب واحدها حلم بالكسر كانه من الحلم الاناءة والتثبت في الامور وذلك من شعار العقلاء والنهى هي العقول واحدها نهية بالضم سميت بذلك لانها تنهى صاحبها عن القبيح ثم الذين يلونهم اي يقربون منهم في هذا الوصف كالمراهقين ثم الذين يلونهم كالصبيان المميزين قال اصحابنا فان كثر المصلون فان كان من كل جنس جماعة فالرجال مقدمون لفضلهم ثم الصبيان لانهم من جنس الرجال ثم الخناثا لاحتمال ذكورتهم ثم النساء لكن لا يحول صبيان حضروا اولا لرجال حضروا ثانيا لانهم من جنسهم بخلاف الخناثا والنساء ولان الصبيان سبقوا الى مكان مباح فاستحقوه فان نقص صنف الرجال كمل بالصبيان ولا تختلفوا فتختلف بالنصب قلوبكم قال العلقمي قال في النهاية اي اذا تقدم بعضهم على بعض في الصفوف تأثرت قلوبهم ونشأ بينهم الخلف اهـ والمراد تختلف عن التوادد والالفة الى التباغض والعداوة واياكم وهيشات بفتح الهاء وسكون التحتية واعجام الشين الاسواق اي اختلاطها والمنازعة والخصومات واللغط فيها والفتن التي تقع فيها وارتفاع الاصوات (م ع) عن ابن مسعود البدري * (ليليني منكم اهل الفضل الذين ياخذون عني احكام الصلاة ليبلغوها الامة (ك) عن ابن مسعود باسناد صحيح * (ليمسخن قوم من امتي وهم على اريكتهم الاريكة السرير اي على سررهم قردة وخنازير لشربهم اي بسبب شربهم الخمر

وضربهم

وضربهم بالبرابط جمع بربط قال في النهاية هو ملهاة تشبه العود وهو فارسي معرّب واصله بربت لان الضارب به يضعه على صدره واسم الصدر بر بت واتخاذهم القيان جمع قينة قال المناوي قال ابن القيم انما مسخوا قردة لمشابهتهم لهم في الباطن والظاهر وتعظيم الزنا والرباء وغيره الرّبّ جارية على وفق حكمة ابن ابي الدنيا في ذم الملاهي عن الغاز بن ربيعة مرسلا * (لينتهين اقوام) قال المناوي اللهم خوف كثير قلب عن بيته لان النصيحة في الملا فضيحة (عن ودعهم) اي تركهم (الجمعات) قال العلقمي قال شيخنا قال عياض والقرطبي قال شمس زعمت النحاة ان العرب اماتوا مصدر يدع وماضيه والنبي صلى الله عليه وسلم افصح قال القرطبي وقد قرأ ابن ابي عبلة ما ودعك ربك مخففا اي ما تركك قال والاكثر في الكلام ما ذكره شمس عن النحويين اهـ واما بالتشديد فقال البيضاوي ما قطعك قطع المودع وقال عياض في مواضع اخر النحاة ينكرون ان يأتي منه ماض او مصدر قالوا وانما جاء منه المستقبل والامر لا غير وقد جاء كما في قوله * وكما قدموا لانفسهم * اكثر نفعا من الذي ودعوا * وقوله * ليت شعري عن خليلي ما الذي * ماله في الحب حتى ودعه * وقال ابن الاثير في النهاية النحاة يقولون ان العرب اماتوا ماضي يدع ومصدره واستغنوا عنه بترك والنبي صلى الله عليه وسلم افصح وانما يحمل قولهم على قلة استعماله فهو شاذ في الاستعمال صحيح في القياس وقال التوربشتي لا عبرة بما قال النحاة فان قول النبي صلى الله عليه وسلم هو الحجة القاضية على كل ذي فصاحة (او ليختمن الله على قلوبهم) قال المناوي اي يطبع عليها ويغطيها بالرين كناية عن اعدام اللطف واسباب الخير فان تركها يغلب الرين على القلب وذلك يجر الى الغفلة كما قال (ثم ليكونن من الغافلين) معنى الترديد ان احد الامرين كائن لا محالة اما الانتهاء عن تركها واما الختم فان اعتياد تركها يزهد في الطاعة ويجر الى الغفلة (حم ن هـ) عن ابن عباس وابن عمر * (لينتهين اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء في الصلاة او لا ترجع

قوله شمس هكذا في النسخ وكذا في نسخة العلقمي بصحيحه

لهم ابصارهم اى احد الامرين كائن اما الانتهاء او خطف الابصار
قال العلقمى قال النووى نقل الاجماع فى النهى عن ذلك قال القاضى عياض
واختلفوا فى كراهة رفع البصر الى السماء فى الدعاء فى غير الصلاة فكرهه
جماعة وجوزه الاكثرون قالوا لان السماء قبلة الدعاء كما ان الكعبة قبلة
الصلاة فلا يكره رفع الابصار اليها كما لا يكره رفع اليد (حم م د ه) عن
جابر بن سمرة * (لينتهين اقوام عن رفعهم ابصارهم عند الدعاء فى
الصلاة الى السماء او لتخطفن ابصارهم) قال المناوى لان ذلك يوهم
نسبة العلو المكانى الى الله تعالى ثم يحتمل كونها خطفة حسية ويحتمل
كونها معنوية (م ن) عن ابى هريرة * (لينتهين رجال عن ترك الصلاة
فى الجماعة او لأحرقن بيوتهم) بالنار عقوبة لهم قال المناوى وهذا هم به ولم
يفعله فلا دلالة فيه على ان الجماعة فرض عين او ورد فى قوم منافقين
يعنى يتخلفون ولا يصلون (ه) عن اسامة بن زيد * (لينصر الرجل
اخاه) فى الدين ظالما كان او مظلوما ثم بين كيفية نصره بقوله ان كان
ظالما فلينهه عن ظلمه فانه له نصرة وان كان مظلوما فلينصره (حم ق)
عن جابر * (لينظرن احدكم) اى ليتأمل ويتدبر ما الذى يتمنى اى يشتهى
على الله فانه لا يدرى ما يكتب له من امنيته اى تشهيه ولعل المراد الحث
على طلب ما يتعلق بالآخرة (ت) عن ابى سلمة واسناده حسن * (لينقضن
الاسلام عروة عروة) قال المناوى وفى رواية عند مخرجه احمد عن ابى امامة
بلفظ لينتقضن الاسلام عروة عروة كلما انتقضت عروة تشبث الناس
بالتى تليها (حم) عن فيروز الديلمى * (ليودن) اى يتمنى اهل العافية فى الدنيا
يوم القيامة ان جلودهم قرضت بالمقاريض تحسرا على ما فاتهم من الثواب
المعطى على البلاء كما افاده قوله مما يرون من ثواب اهل البلاء لانه تعالى
طهرهم فى الدنيا ورفع درجاتهم فى الآخرة (ت) والضيا عن جابر
واسناده حسن * (ليودن رجل يوم القيامة انه خر ساقطا من عند
الثريا) اى النجم العالى المعروف وانه لم يل من امر الناس شيئا من الخلافة

والامارة والقضاء الحارث بن ابى اسامة (ك) عن ابى هريرة *ليهبطن
عيسى بن مريم حكما اى حاكما واماما مقسطا اى عدلا يحكم بهذه الشريعة
وليسلكن فجا اى طريقا واسعا حاجا او معتمرا وليأتين قبرى حتى يسلم
على ولارُدّن عليه السلام قال المناوى وهو خليفة نبينا صلى الله عليه وسلم
لكن لا يلزم من ذلك عدم الايحاء اليه كما توهمه العلامة التفتازانى فان
نسخ شريعته لا يستلزم ان يوحى اليه (ك) عن ابى هريرة *(لَىّ بفتح اللام
وتشديد الياء اى مطل الواجد الغنى يحل بضم اوله عرضه قال العلقمى
شكايته وقال المناوى يحل عرضه بان يقول له المدين انت ظالم انت مماطل
ونحوه مما ليس بقذف ولا فحش وعقوبته بان يعزره القاضى على الاداء
بنحو حبس (حم د ن ه ك) عن عمرو بن الشريد عن ابيه الشريد وهو حديث صحيح
*(لية لا ليتين بالنصب وفتح اللام والتشديد والخطاب لام سلمة
امرها ان يكون الخمار على رأسها وتحت حنكها عطفة واحدة لا عطفتين
حذرا من التشبه بالمتعممين قال العلقمى قال شيخنا قال الخطابى يشبه
ان يكون انما كره لها ان تلوى الخمار على رأسها ليتين لئلا تكون اذا تعصبت
بخمارها صارت كالمتعمم من الرجال يلوى اكوار العمامة على رأسه وهذا على
على معنى نهيه النساء عن لباس الرجال وعن تشبههن بهم وقال فى النهاية
اى تلوى خمارها على رأسها مرة واحدة ولا تديره مرتين لئلا تشبه بالرجال
اذا اعتموا قلت ونصبه بفعل مقدر دل عليه الحال اى اختمرى او اجعليه
او اللفظ اى الوية وسببه كما فى ابى داود عن ام سلمة ان النبى صلى الله عليه
وسلم دخل عليها وهى تختمر فقال لية لا ليتين (حم د ك) عن ام سلمة *(اللباس
اى الملبوس الحسن من ثياب وغيرها يظهر الغنى بين الناس والدهن
اى دهن شعر الرأس واللحية يذهب البؤس والاحسان الى المملوك
يكبت الله به العدو اى يهينه ويذله ويخزيه (طس) عن عائشة ۞
*(اللبن اى شربه فى المنام فطرة اى يدل على تمكن الايمان وحصول
علم التوحيد فانه الفطرة التى فطر الله الخلق عليها البزار عن ابى هريرة

واسناده حسن * (اللحد لنا والشق لغيرنا) قال العلقمي قال اهل اللغة يقال
لحدت الميت والحدته لغتان وفي اللحد لغتان فتح اللام وضمها مع اسكان
الحاء وهو ان يحفر في حائط القبر من اسفله الى ناحية القبلة قدر ما يوضع
الميت فيه ويستره واصل الالحاد الميل واجمع العلماء على ان الدفن في اللحد
والشق جائزان لكن ان كانت الارض صلبة لا ينهار ترابها فاللحد افضل
وان كانت رخوة فالشق افضل وهو ان يحفر في وسط القبر قدر ما يسع
الميت ويسقف عليه وسببه ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس على جانب قبر
عند ارادة الدفن فيه وقالوا الحدوا ولا تشقوا فان اللحد فذكره (٤ ن) عن
ابن عباس واسناده ضعيف * (اللحد لنا) اي هو الذي نختاره ونؤثره
بشرطه والشق لغيرنا من اهل الكتاب وقال المتولي اللحد افضل مطلقا
لظاهر هذا الحديث وغيره (حم) عن جرير واسناده ضعيف * (اللحم
مطبوخا بالبر) بالضم القمح (مرقة الانبياء) اي انهم كانوا يكثرون عمل ذلك
واكله ابن النجار عن الحسين بن علي * (الذي تفوته صلاة العصر) بلا عذر
(كانما وتر) بالبناء للمفعول والنائب عن الفاعل ضمير في وتر عائد الى الذي
لانه يتعدى الى اثنين قال الله تعالى ولن يتركم اعمالكم (اهله وماله) قال
النووي روي بنصب الاسمين ورفعهما والنصب هو الصحيح المشهور الذي
عليه الجمهور فمن نصب جعله مفعولا ثانيا واضمر نائب الفاعل ومن
رفع لم يضمر وجعل الاهل نائب الفاعل اي كانه نقصهما وسلبهما فصار
وترا اي فردا لا اهل له ولا مال وقيل الرفع على البدل من الضمير والنصب
على التمييز وقيل بنزع الخافض وخص العصر لاجتماع ملائكة الليل والنهار
فيها او لغير ذلك (ق ٤) عن ابن عمر بن الخطاب * (الذي لا ينام حتى
يوتر حازم) اي ضابط رابع العقل وهذا فيمن لا يثق بانتباهه فان وثق
بانتباهه آخر الليل فتاخيره افضل (حم) عن سعد بن ابي وقاص قال العلقمي
بجانبه علامة الصحة * (الذي يمر بين يدي الرجل) يعني الانسان (وهو
يصلي عمدا يتمنى يوم القيامة انه شجرة يابسة) لما يراه من شدة العقاب

او العقاب

او العِتاب والمرادُ الذى يصل الى سُترة معتبرة (طب) عن ابن عمرو بن العاص * اللهوُ المطلوبُ المحبوبُ المثابُ عليه كائن في ثلاث من الاشياء تأديبُ فرسِكَ بالاضافة للمفعول وفى نسخة بالاضافة للفاعل اى تعليمه ليصلح للجهاد ورَميك بقوسك وملاعبتك اهلك بقصد المعاشرة بالمعروف والجهاد فى سبيل الله القراب بفتح القاف وشد الراء فى كتاب فضل الرمى عن ابى الدرداء * الليلُ خلق بسكون اللام من خلق الله اى مخلوق من مخلوقاته تعالى عظيم قال المناوى فيه اشعار بانه افضل من النهار وبه اخذ بعضهم وخولف (د) فى مراسيله (هق) عن ابى رزين مرسلا * الليلُ والنهارُ مطيتان فاركبوهما اى اكثروا فيهما من العمل الصالح بلاغا الى الآخرة اى توصلا الى مطلوبكم الآخرة قال فى النهاية البلاغ ما يتبلغ به ويتوصل الى الشىء المطلوب (عد) وابن عساكر عن ابن عباس

* (حرف الميم) *

* ماء البحر اى الملح طهور اى مطهر للحدث والخبث (ك) عن ابن عباس وهو حديث صحيح * ماءُ الرجل اى منيه غليظ ابيض غالبا واما ماء المرأة رقيق اصفر غالبا فايهما سبق زاد ابن ماجه او علا قال العلقمى المراد بالعلو الكثرة والقوة بحسب كثرة الشهوة اشبه الولد قال المناوى فان استويا كان الولد خنثى وقد يرق ويصفر ماء الرجل لعلة ويغلظ ويبيض ماء المرأة لفضل قوة اهـ قال العلقمى واوله مع ذكر سببه كما فى ابن ماجه عن انس ان ام سليم سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امرأة ترى فى منامها ما يرى الرجل فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم اذا رأت ذلك فانزلت فعليها الغسلُ فقالت ام سلمة يا رسول الله ايكون هذا قال نعم ماء الرجل غليظ ابيض وماء المرأة رقيق اصفر فايهما سبق او علا اشبه الولد وام سليم هى ام انس بن مالك بلا خلاف واختلف فى اسمها فقيل سهلة وقيل رميلة ويقال لها الرميصاء والغميصاء وكانت من فاضلات الصحابيات ومشهوراتهن (حم م ن ه) عن انس بن مالك * ماء الرجل ابيض

وماء المرأة اصفر فاذا اجتمعا في الرحم فعلا قال المناوي في رواية فغلب مني الرجل مني المرأة اي كثر لقوة شهوته اذكرا باذن الله تعالى اي ولدته ذكرا بحكم الغلبة وان علا مني المرأة مني الرجل انثى بفتح الهمزة وشد النون اي ولدته انثى باذن الله واشار بقوله باذن الله الى ان الطبيعة ليس لها دخل في ذلك وانما هو بفعل الله تعالى (م ن) عن ثوبان بالضم مولى المصطفى *(ماء زمزم لما شرب له فمن شربه باخلاص وجد مطلوبه وقد شربه جمع صلحاء وعلماء لمطالب فنالوها (ش حم ه هق) عن جابر ابن عبد الله (هب) عن ابن عمرو بن العاص قال الشيخ حديث صحيح *(ماء زمزم لما شرب له فان شربته بنية تستشفي به شفاك الله وان شربته مستعيذا من شيء اعاذك الله وان شربته لتقطع ظمأك قطعه الله وان شربته لشبعك اشبعك الله وهي اي بئر زمزم هزمة جبريل بفتح الهاء وسكون الزاي اي غمزته بعقب رجله وسقيا اسماعيل حين تركه ابراهيم مع امه وهو طفل والقصة مشهورة (قط ك) عن ابن عباس *(ماء زمزم لما شرب له من شربه لمرض شفاه الله او لجوع اشبعه الله او لحاجة قضاها الله مع الاخلاص وصدق النية وسميت زمزم لكثرة مائها ويستحب ان يقول عند ارادة الشرب منها اللهم انه بلغني عن نبيك محمد صلى الله عليه وسلم انه قال ماء زمزم لما شرب له واني اشربه لتغفر لي ويذكر ما يريد وكان بعضهم يقول لظمأ يوم القيمة وكان ابن عباس اذا شربه قال اللهم اني اسالك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء (المستغفري في كتاب الطب النبوي) عن جابر بن عبد الله *(ماء زمزم شفاء من كل داء ان شربه مصاحبا لما تقدم قال العلقمي فائدة وقع السؤال هل ماء زمزم افضل ام ماء الكوثر فقيل ماء زمزم وقيل ماء الكوثر وقيل ماء زمزم افضل مياه الدنيا وماء الكوثر افضل مياه الاخرة وهذا الجواب كما ترى ليس فيه نص على تفضيل احدهما على الآخر (فر) عن صفية واسناده ضعيف *(ما الدنيا في الآخرة الا كما يمشي احدكم الى اليم اي البحر فادخل اصبعه

فيه

فيه فما خرج منه فهو الدنيا كناية عن حقارتها وخستها (ك) عن المستورد
وهو حديث صحيح *(ما الذى يعطى من سعة باعظم اجرا من الذى يقبل)
اذا كان محتاجا قال المناوى بل قد يكون المقبول واجبا لشدة الضرورة
فيزيد اجره على اجر المعطى (طس حل) عن انس قال العلقمى بجانبه علامة
الصحة *(ما المعطى من سعة بافضل من الآخذ اذا كان محتاجا
فهو مساو له فى الاجر (طب) عن ابن عمر باسناد ضعيف *(ما الموت
فيما بعده الا كنطحة عنز اى هو مع شدته امر هين بالنسبة لما بعده
من اهوال القبر والحشر وغيرهما (طس) عن ابى هريرة *(ما آتى الله عالما
علما الا اخذ عليه الميثاق ان لا يكتمه فعلى العلماء ان لا يبخلوا على المستحق
بتعليم ما يحسنون وان لا يمتنعوا من افادة ما يعلمون ومن كتم علما الجم
بلجام من نار كما فى عدة اخبار ابن نظيف فى جزئه وابن الجوزى فى كتاب
العلل المتناهية عن ابى هريرة وهو حديث ضعيف *(ما آتاك الله
من هذا المال اشار الى جنس المال من غير مسئلة ولا اسراف اى تعرض
اليه وتعرض له فخذه اى اقبله فتموله اى اتخذه مالا او تصدق به
وما لا اى وما لا يأتيك بلا طلب منك فلا تتبعه نفسك اى لا تجعلها
تابعة اى لا توصل المشقة الى نفسك فى طلبه بل اتركه ولو لم يكن محتاجا
وجاءته صدقة من غير سؤال قال بعضهم ياخذ ويتصدق بها قال
المناوى وعليه اكثر المتأخرين وقضية كلام الاحياء ان الترك افضل
(د) عن عمر قال العلقمى بجانبه علامة الصحة *(ما آتاك الله من اموال
السلطان من غير مسئلة ولا اسراف اى تطلع وطلب فكله وتموله
قال المناوى قال ابن الاثير اراد ما جاءك منه وانت غير ملتفت له ولا
مطلع فيه وفيه ان الاخذ من عطايا السلطان جائز وهو شامل لما اذا
غلب الحرام فى يده لكن يكره وبذلك صرح فى المجموع مخالفا للغزالى فى
ذهابه الى التحريم (حم) عن ابى الدردا قال العلقمى بجانبه علامة الصحة *
*(ما آمن بالقرآن من استحل محارمه قال العلقمى قال شيخنا من استحل

ما عوفر الله فقد كفر مطلقا فخص ذكر القرآن لعظمته وجلالته (ت) عن
صهيب * (ما آمن بي من بات شبعانا وجاره جائع الى جنبه وهو يعلم
به المراد نفي الايمان الكامل وذلك لانه يدل على قسوة قلبه وكثرة شحه
وسقوط مروءته ودناءة طبعه البزار (طب) عن انس وهو حديث
حسن * (ما ابالي ما رددت به عني الجوع من كثير او قليل حسب ابن
آدم لقيمات يقمن صلبه ابن المبارك في الزهد عن الاوزاعي فقيه الشام
معضلا ورواه عنه ابو الحسن الضحاك * (ما ابالي ما اتيت بفتح الهمزة
والتاء الأولى ما الأولى نافية والثانية موصولة والعائد محذوف
والموصول مع الصلة مفعول ابالي ان انا شربت ترياقا بالتاء او الدال
او الطاء اوله مكسورات او مضمومات فهذه ست لغات والشرط جوابه
محذوف دل عليه ما تقدم اي ان فعلت هذه الثلاثة او شيئا منها فما
ابالي كل شيء فعلته هل هو حلال او حرام وهذا وان اضافه النبي صلى الله
عليه وسلم اليه فالمراد به اعلام غيره بالحكم وتحذيره من ذلك قال في النهاية
انما كره من اجل ما فيه من لحوم الافاعي والخمر وهي حرام نجسة والترياق
انواع فاذا لم يكن فيه شيء من ذلك فلا بأس به وقيل الحديث مطلقا
فالاولى اجتنابه كله او وقيل هذا كان للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة
او تعلقت تميمة قال الخطابي يقال انها خرزات كانوا يعلقونها يرون
انها تدفع عنهم الآفات وقال في النهاية كانت العرب تعلقها على اولادهم
يتقون بها العين في زعمهم او قلت شعرا من قبل اي من جهة نفسي
فخرج ما قاله حاكيا له من غيره وما قاله لا على قصد الشعر فجاء موزونا
لكن الشعر في حق امته جائز بشرطه (حمد) عن ابن عمرو بن العاص قال
العلقمي بجانبه علامة الحسن * (ما انتقاه ما انتقاه ما انتقاه اي ما اكثر
تقوى عبد مؤمن وكرره للتاكيد والاقتداء به راعي غنم يحتمل نصب
راعي على البدل من الضمير على رأس جبل يقيم فيها الصلاة اشار به
الى العزلة (طب) عن ابي امامة قال العلقمي بجانبه علامة الحسن * (ما آمن

الرجاء والخوف في قلب مؤمن الا اعطاه الله عز وجل الرجاء وآمنه بالمد
بالمخوف اى منه فلا يريح ريح النار كما تقدم في حديث اقسم للخوف والرجاء
قال المناوى والعمل على الرجاء اعلى منه على الخوف ذكره الغزالى والذى عليه
الجمهور فادة الاولى غلبة الخوف حال الصحة والرجاء حال الخوف (هب) عن
سعيد بن المسيب مرسلا * (ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله اى مسجد
والحق به نحو مدرسة ورباط يتلون كتاب الله تعالى ويتدارسونه بينهم
قال المناوى اى يشتركون في قراءة بعضهم على بعض ويتعهدونه خوف
النسيان اهـ وقال العلقمى قال النووى فيه دليل لفضل الاجتماع على تلاوة
القرآن في المسجد يعنى جماعة الا نزلت عليهم السكينة اى الوقار والطمأنينة
وغشيتهم الرحمة اى علتهم وسترتهم وحفتهم الملائكة اى احاطت بهم
ملائكة الرحمة يستمعون الذكر وذكرهم الله قال المناوى اثنى عليهم او اثابهم
فيمن عنده من الانبياء وكرام الملائكة والعندية عندية تشريف ومكانة
واخذ منه فضل ملازمة الصوفية للزوايا والربط على الوجه المعروف المرضى
شرعا (د) عن ابى هريرة قال العلقمى بجانبه علامة الصحة * (ما اجتمع قوم
على ذكر الله تعالى فتفرقوا عنه الا قيل لهم من قبل الله تعالى قوموا مغفورا
لكم من اجل الذكر قال المناوى وفيه رد على مالك حيث كره الاجتماع لنحو
قراءة او ذكر الحسن بن سفيان في جزئه عن سهل بن الحنظلية باسناد
حسن * (ما اجتمع قوم ثم تفرقوا من غير ذكر الله وصلاة على النبى صلى
الله عليه وسلم الا قاموا عن انتن اى مجلس انتن من جيفة قال المناوى هذا
على طريق استقرار مجلسهم العارى عن ذلك اهـ وفي اكثر النسخ على انتن الطيالسى
ابو داود (هب) والضياء المقدسى عن جابر واسناده صحيح * (ما اجتمع
قوم فتفرقوا عن غير ذكر الله الا كانما تفرقوا عن جيفة حمار لعدم تكفير
ما يقع من السقطات والهفوات وكان ذلك المجلس عليهم حسرة يوم القيمة
قال المناوى زاد في رواية البيهقى وان دخلوا الجنة مما يرون من الثواب
الفائت بترك ذلك (حم) عن ابى هريرة * (ما اجتمع قوم في مجلس

صغير فوامنه ولم يذكروا الله عقب تفرقهم ولم يصلوا على النبي صلى الله عليه وسلم
الا كان مجلسهم ترة بفتح المثناة الفوقية والراء عليهم يوم القيامة الا
حسرة وندامة (حم حب) عن ابي هريرة * (ما احببت من عيش الدنيا
الا الطيب والنساء ومحبته لهما لا تنافى الزهد فانه ليس بتحريم الحلال
كما تقدم فى حديث الزهادة ليس بتحريم الحلال ابن سعد عن ميمون
مرسلا فى الطبقات * (ما احب عبد عبدا بالتنوين لله الا اكرم ربه عز
وجل فى رواية الا اكرم الله (حم) عن ابى امامة واسناده صحيح * (ما احب
ان اسلم على الرجل وفى نسخة على رجل وهو يصلى ولو سلم على لرددت
عليه السلام قال المناوى هذا كان اولا ثم نسخ بتحريم الكلام فيها الطحاوى
عن جابر واسناده صحيح * (ما احب ان احدا هو جبل معروف تحول بمثناة
فوقية مفتوحة قال المناوى وفى رواية بتحتية مضمومة لى ذهبا
يمكث عندى منه اى من الذهب دينار فوق ثلاث من الليالى الا
دينارا ارصده بضم الهمزة وكسر الصاد من رصدته رقبته اى دين
قال المناوى هذا محمول على الاولوية لان جمع المال وان كان مباحا
لكن الجامع مسؤل عنه وفى المحاسبة خطر (خ) عن ابى ذر جندب بن
جنادة * (ما احب ان لى الدنيا وما فيها بهذه الآية اى بدلها وهى قوله
تعالى يا عبادى الذين اسرفوا على انفسهم الى اخر الآية وهى ارجى آية فى
القرآن (حم) عن ثوبان واسناده صحيح * (ما احب انى حكيت انسانا اى
ما يسرنى انى اتحدث بغيبته او ما يسرنى ان احاكيه بان افعل مثل
فعله اى اقول مثل قوله على جهة التنقيص وان لى كذا وكذا اى ولو
اعطيت كذا وكذا من الدنيا اى شيئا كثيرا منها على ذلك قال العلقمى
وسببه كما فى ابى داود عن عائشة قالت قلت للنبى صلى الله عليه وسلم
حسبك اى يكفيك من زوجتك صفية كذا وكذا قال غير مسدد تعنى
قصيرة فقال لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته يحتمل ان يراد
انه روى فلك حين قلت هذه الكلمة المبينة لو مزج هذا الريق اليسير

المنتن من ماء الكلمة بماء البحر العظيم المحيط بالدنيا وخالطه لمزجته ولغلب
ريحها على ريحه فى النتن وناهيك بماء البحر وطعمه وهذا كله مبالغة عظيمة
وزجر شديد فى ترك الغيبة والاستماع اليها قالت وحكيت له انسانا
فقال ما احب فذكره (د ت) عن عائشة قال العلقمى بجانبه علامة الصحة
*(ما احد اعظم عندى يدا من ابى بكر الصديق قال المناوى اى ما احد
اكثر عطاء وانعاما علينا منه واسانى بنفسه قال المناوى اى جعل
نفسه وقاية لى سد المنفذ فى الغار بقدمه خوفا عليه من لدغ حية
فجعلت الحية تلدغه ودموعه تجرى ولا يرفعها خوفا عليه وماله وانكحنى
ابنته عائشة (طب) عن ابن عباس قال العلقمى بجانبه علامة الحسن
*(ما احد اكثر من الربا الا كان عاقبة امره الى قلة اى فانه وان كان
زيادة فى المال عاجلا فانه يؤل الى نقص لقوله تعالى يمحق الله الربا
ويربى الصدقات قال العلقمى اى ينقص الله مال المرابى ويذهب بركته
وان كان كثيرا ويربى الصدقات يزيد فيها ويبارك عليها قال ابن
عطية جعل الله تعالى هذين الفعلين بعكس ما يظنه الحريص المجشع
من بنى آدم يظن ان الربا يغنيه وهو فى الحقيقة محق ويظن ان الصدقة
تفقره وهى فى الحقيقة نماء فى الدنيا والآخرة (ه) عن ابن مسعود قال
العلقمى بجانبه علامة الحسن *(ما احدث رجل اخاء بكسر الهمزة ممدودا
فى الله تعالى اى لاجله لا لغرض آخر من نحو احسان او خوف الا احدث الله
له درجة فى الجنة بسبب احداثه ذلك الاخاء ابن ابى الدنيا فى كتاب
الاخوان عن انس وهو حديث حسن لغيره *(ما احدث قوم بدعة
مذمومة الا رفع مثلها من السنة ظاهره انه بحدوث البدعة يبطل
العمل بسنة ففيه التحذير على ارتكاب البدع المذمومة والله اعلم بمراد
نبيه (حم) عن غضيف بمعجمتين والتصغير الحارث واسناده ضعيف
*(ما احرز الولد او الوالد فهو لعصبته من كان اى عند فقد اصحاب
الفروض وعدم استغراقهم قال الدميرى هذا الحديث يدل على ان عصبة

المعتق برثون (حم د ه) عن عمر بن الخطاب قال العلقمي بجانبه علامة الحسن
*(ما احسن القصد) اى التوسط بين طرفي الافراط والتفريط اى لم يسرف ولم يقتر (في الغنى) بالكسر والقصر (ما احسن القصد في الفقر)
ولذلك لما رأى المصطفى من ثيابه وسخة فقال اما يملك هذا ما يغسل
به ثيابه (واحسن القصد في العبادة) فانه اذا اقتصد لا يمل فلا ينقطع
قال المناوى والقصد في الاصل الاستقامة في الطريق ثم استعير
للتوسط في الامور (البزار عن حذيفة) بن اليمان قال الشيخ حديث حسن
*(ما احسن عبد الصدقة) قال المناوى بان دفعها عن طيب قلب
من اطيب ماله (الا احسن الله الخلافة على تركته) قال الشيخ بسكون
الراء قال المناوى على اولاده والمراد ان الله تعالى يخلفه في اولاده وعياله
بحسن الخلافة من الحفظ لهم وحراسة مالهم (ابن المبارك) في الزهد
عن ابن شهاب الزهري مرسلا واسناده صحيح *(ما احل الله شيئا
ابغض اليه من الطلاق) قال المناوى لما فيه من قطع حبل الوصلة
المأمور بالمحافظة على توفيته اه وقال العلقمي البغض والفرح والغضب
من صفات المخلوقين التي تعرض لهم والمراد ببغض الله الطلاق
الزجر عنه والتحذير منه في غير ما بأس فيستدل به على كراهته وانما عبر
بالبغض للتقريب على الافهام بالخطاب المتعارف الجاري على السنة
العرب ووجوه الاستعارات صحيحة ثابتة عند اهل اللغة (د) عن
محارب بن دثار مرسلا (ك) عن ابن عمر باسناد صحيح *(ما اخاف على
امتي الا ضعف اليقين) لان سبب ضعفه ميل القلب الى المخلوق وبقدر
ميله له يبعد عن ربه وبقدر بعده عنه يضعف يقينه اى ضعف
الجزم بان كل شئ جرى في الكون بقضاء الله تعالى (طس هب) عن ابي
هريرة باسناد صحيح *(ما اخاف على امتي فتنة اخوف عليها من النساء
والخمر) قال المناوى لانها اعظم مصايد الشيطان والنساء اعظم فتنة
(وخوفا يوسف الخفاف في مشيخته عن علي امير المؤمنين *(ما اختلج

عرق ولا عين الا بذنب وما يدفع الله عنه اى عن المذنب اكثر قال تعالى
وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم ويعفو عن كثير (طس)
والضياء المقدسى عن البراء بن عازب باسناد صحيح * (ما اختلط حب
بقلب عبد الا حرم الله جسده على النار قال المناوى والمراد تحريم نار
الخلود اه ولا يخفى ما فيه اذ كل مسلم كذلك فالمراد دخول الجنة مع السابقين
لان من احبه اتبعه بفعل ما امره به واجتناب ما نهى عنه (حل) عن
ابن عمر باسناد ضعيف * (ما اختلفت أمة بعد نبيها اى بعد موته
الا ظهر اهل باطلها على اهل حقها قال المناوى اى غلبوا عليهم وظفروا
بهم لكن ريح الباطل تخفق ثم تسكن ودولته تظهر ثم تضمحل (طس)
عن ابن عمر باسناد ضعيف * (ما اخذت الدنيا من الآخرة الا كما اخذ
المخيط بالكسر الابرة غرس فى البحر من مائه لان الدنيا منقطعة فانية
والآخرة باقية (طب) عن المستورد واسناده حسن * (ما اخشى عليكم
الفقر الذى تخوفه تقاطع اهل الدنيا وحرصوا وادخروا ولكنى اخشى
عليكم التكاثر اى الغنى الذى هو مطلوبكم وما اخشى عليكم الخطأ ولكنى
اخشى عليكم التعمد ففيه الاثم دون الخطاء قال المناوى فيه حجة لمن
فضل الفقر على الغنى (ك هب) عن ابى هريرة وهو حديث صحيح * (ما اذن
الله بكسر الذال المعجمة بشئ مثل ما اذن لنبى حسن الصوت قال العلقمى
ما استمع ولا يجوز حمله هنا على الاصغاء لانه محال عليه تعالى ولان
سماعه تعالى لا يختلف فيجب تاويله على انه مجاز وكناية عن تقريبه
القارئ واجزال ثوابه يتغنى بالقرآن قال العلقمى قال النووى معناه
عند الشافعى واصحابه واكثر العلماء تحسين صوته به وعند سفيان
ابن عيينة يستغنى به عن الناس وقيل عن غيره من الاحاديث والكتب
قال عياض القولان منقولان عن سفيان يقال تغنيت بمعنى
استغنيت وقال الشافعى وموافقوه تحزين القراءة وترقيقها واستدلوا
بحديث آخر زينوا القرآن باصواتكم وقال الهروى معنى يتغنى به

يجهر به فقوله يجهر به تفسير لمن قال يستغني به وخطأ من حيث اللغة والمعنى
والخلاف جار في الحديث الآخر ليس منا من لم يتغن بالقرآن (حم ق د
ن ه) عن ابي هريرة *(ما اذن الله لعبد في شيء افضل من ركعتين او اكثر
من ركعتين وان البر ليذر فوق رأس العبد ما كان في الصلاة اي مدة
دوام كونه مصليا وما تقرب عبد الى الله عز وجل بافضل مما خرج منه
يعني بافضل من كلامه (حم ق) عن ابي امامة *(ما اذن الله لعبد في
الدعاء اي النافع المقبول حتى آذن له في الاجابة (حل) عن انس واسناده
ضعيف *(ما ارى الامر اي الموت الا اعجل من ذلك اي من ان يبني
الانسان لنفسه بناء فوق ما لا بد منه (ت ه) عن ابن عمرو بن العاص
قال مر النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نعالج خصا فذكره قال العلقمي بجانبه
علامة الصحة *(ما ارسل على عاد هم قوم هود الذين عصوا ربهم
من الريح الا قدر خاتمي هذا يعني هو شيء قليل جدا فهلكوا به حتى انها
كانت تحمل الفسطاط فترفعها في الجو كأنها جرادة وفي تفسير البيضاوي
ان عجوزا من عاد توارت في سرب فانتزعها فاهلكتها (حل) عن ابن
عباس *(ما ازداد رجل من السلطان قربا الا ازداد عن الله بعدا
ولا كثرت اتباعه الا كثرت شياطينه ولا كثر ماله الا اشتد حسابه ولهذا
يدخل الفقراء الجنة قبل الاغنياء بخمسمائة عام هناد في الزهد عن
عبيد بن عمير بتصغيرهما مرسلا هو الليثي قاضي مكة *(ما زين الحلم
اي ما اجمله واحسنه وهو كف النفس عند هيجان الغضب لارادة
الانتقام قال ابن شوذب والحلم ارفع من العقل لان الله تسمى بالحليم ولم
يتسم بالعقل والجلالة رتبته اثنى به على خواص خلقه فقال ان ابراهيم
لحليم وقال فبشرناه بغلام حليم والحلم سعة الخلق والعقل عقال عن
التعدي قال الراسخ في اخلاقه حر عن رق النفس (حل) عن انس بن مالك
ابن عساكر في تاريخه عن معاذ بن جبل واسناده ضعيف *(ما استرذل
الله تعالى عبدا قال العلقمي الاسترذال للخسيس الاحوم بالبناء للمفعول العلم

اى النافع وقى اثهاعه الله تعالى ما اجّل عبدًا الّا منحه العلم النّافع عبدان
فى الصّحابة وابو موسى فى الذيل عن بشير بن النهّاس العبدىّ قال المناوى
قال الذهبىّ يروى عنه حديث منكر اى وهو هذا *(ما استرذل الله تعالى
عبدًا الّا حظر) بالتشديد عليه (العلم والادب) اى منعهما عنه ابن النجار
عن ابى هريرة قال المناوىّ قال الذهبىّ باطل *(ما استفاد المؤمن) اى
ما ربح (بعد تقوى الله عزّ وجلّ خيرًا له من زوجة صالحة ان امرها
اطاعته وان نظر اليها سرّته وان اقسم عليها ابرّته) اى ابرّت قسمه
(وان غاب عنها نصحته فى نفسها) بصونها عن الزنا ومقدّماته (وماله)
فيه الحثّ والترغيب فى تزوّج المرأة الصّالحة (ه) عن ابى امامة قال
العلقمى بجانبه علامة الحسن *(ما استكبر من اكل معه خادمه وركب
الحمار بالاسواق واعتقل الشاة فحلبها) ولما اوتى المصطفى من التواضع
ما لم يؤت احد كان يفعل ذلك كثيرًا (خد هب) عن ابى هريرة قال
العلقمىّ بجانبه علامة الحسن *(ما اسرّ عبد سريرة) قال العلقمىّ قال
فى المصباح السرّ ما يكتم وهو خلاف الاعلان والجمع اسرار (الّا البسه
الله رداءها ان خيرًا فخير وان شرًّا فشرّ) يعنى انّ ما يضمره يظهر على
صفحات وجهه وفلتات لسانه (طب) عن جندب بن سفيان البجلىّ
*(ما اسفل من الكعبين من الازار) اى محلّ الازار (ففى النار) قال المناوى
حيث اسبله تكبّرًا فكنّى بالثوب عن بدن لابسه ومعناه انّ الذى
دون الكعبين من القدم يعذّب فهو من تسمية الشئ باسم ما جاوره
وحلّ فيه والمراد الشخص نفسه اه وقال الطيبىّ والكرمانىّ ما موصول
وبعض صلته محذوف وهو كان واسفل منصوب خبره ويجوز ان
يرفع اسفل اى ما هو اسفل اى الذى هو اسفل وعلى التقديرين هو
افعل وقال الزركشىّ من الاولى لابتداء الغاية والثانية للبيان (خ ن)
عن ابى هريرة *(ما اسكر كثيره فقليله حرام) قال المناوى فيه شمول للمسكر
من غير العنب وعليه الائمة الثلاثة وخالف الحنفية اه وقال العلقمى

قال الدميري قال ابن المنذر اجمعت الامة على ان خمر العنب اذا غلت
ورمت بالزبد انها حرام وان الحد واجب فى القليل منها والكثير وجمهور
الامة على ان ما اسكر كثيره من غير خمر العنب انه يحرم كثيره وقليله والحد
فى ذلك واجب وقال ابو حنيفة وسفيان وابن ابى ليلى وابن سيرين
وجماعة من فقهاء الكوفة ما اسكر كثيره من غير عصير العنب فما لا يسكر
منه حلال واذا سكر احد منه دون ان يتعمد الوصول الى حد السكر
فلا حد عليه قال ابن عطية وهذا القول لابى بكر وعمر والصحابة على خلافه
(حم د ت هب) فى نسخ حب بدل هب عن جابر واسناده صحيح (حم ن ه) عن
ابن عمرو بن العاص واسناده ضعيف *(ما اسكر منه الفرق بفتح الفاء
والراء مكيلة تسع ستة عشر رطلا فملء الكف منه حرام) فهو بمعنى ما قبله
(حم) عن عائشة *(ما اصاب المؤمن بالنصب مما يكره فهو مصيبة
يكفر الله عنه بها خطاياه (طب) عن ابى امامة واسناده ضعيف *
*(ما اصاب الحجام) بالرفع والمفعول محذوف اى ما اكتسبه بالحجامة
فاعلفوه الناضح) الجمل الذى يستقى به الماء قال المناوى وهذا ارشاد
للترفع عن دنئ الاكتساب (حم) عن رافع بن خديج الصحابى قال العلقمى
بجانبه علامة الحسن *(ما اصابنى شئ منها) اى الشاة المسمومة التى اكل
منها بخيبر (الا وهو مكتوب على وآدم فى طينته) قال العلقمى وسببه كما فى ابن
ماجة عن ابن عمر قال قالت ام سلمة يا رسول الله لا يزال يصيبك فى كل
عام وجع من الشاة المسمومة التى اكلت منها قال ما اصابنى فذكره قال
القرطبى لم يضر ذلك السم رسول الله صلى الله عليه وسلم طول حياته غير ما اثر
بلهواته وغير ما كان يعاوده منه فى اوقات فلما حضر وقت وفاته احدث
الله ضرر ذلك السم فى جسد النبى صلى الله عليه وسلم فتوفى بسببه كما قال
عليه افضل الصلاة والسلام لم تزل اكلة خيبر تعتادنى الى ان قطعت
ابهرى فجمع الله لنبيه صلى الله عليه وسلم فى النبوة والشهادة مبالغة فى
الترفيع والكرامة (ه) عن ابن عمر باسناد حسن *(ما اصبحت غداة قط

انه استغفرت الله اى طلبت منه المغفرة فيها مائة مرة مما يحجزه عن
عظيم مقامه ويراه ذنبا بالنسبة لعظيم قدره وان كان مباحا (طب)
عن ابى موسى الاشعرى واسناده حسن *(ما اصبنا من دنيا كم الا
نساء كم اى والطيب كما يفيده قول عائشة كان يعجبه ثلاثة الطيب
والنساء والطعام واصاب اثنين ولم يصب واحدا اصاب النساء
والطيب ولم يصب الطعام (طب) عن ابن عمر باسناد حسن *(ما اصر
من استغفر الله قال فى النهاية اصر على الشئ يصر اصرارا اذا لزمه وداومه
وثبت عليه واكثر ما يستعمل فى الشر والذنوب يعنى من اتبع الذنب
بالاستغفار فليس بمصر عليه وان تكرر منه وان عاد فى اليوم سبعين
مرة المراد التكثير لا التحديد (د ت) عن ابى بكر الصديق *(ما اصيب
عبد بعد ذهاب دينه باشد من ذهاب بصره قال المناوى لان الاعمى
كما قيل ميت يمشى على وجه الارض وما ذهب بصر عبد فصبر واحتسب
الا دخل الجنة اى بغير عذاب او مع السابقين (خط) عن بريدة بن
الحصيب واسناده ضعيف *(ما اطعمت زوجتك فهو لك صدقة
وما اطعمت ولدك فهو لك صدقة وما اطعمت خادمك فهو لك
صدقة وما اطعمت نفسك فهو لك صدقة اى ان نواها فى الكل
كما دل عليه تقييده فى الخبر الصحيح بقوله يحتسبها صدقة (حم طب)
عن المقدام بن معدى كرب باسناد صحيح *(ما اظلت الخضراء اى السماء
ولا اقلت الغبراء اى حملت الارض من ذى لهجة بفتح الهاء افصح من
سكونها اى لسان فصيح وفى مختصر النهاية اللهجة اللسان اصدق من ابى
ذر قال المناوى مفعول اقلت يريد به التاكيد والمبالغة فى صدقه اى
هو متناه فى الصدق لا انه اصدق من غيره مطلقا وفيه ان السماء
خضراء وما يرى من الزرقة انما هو لون البعد (حم ت ك) عن ابن عمرو
ابن العاص *(ما أعطى بالبناء للمفعول اهل بيت الرفق الا نفعهم
قال المناوى تمامه عند مخرجه ولا منعوه الا ضرهم (طب) عن ابن عمر

*(ما اعطى الرجل امرأته فهو له صدقة) بشرطه السابق (حم) عن عمرو
ابن امية الضمري قال العلقمي بجانبه علامة الحسن *(ما اعطيت
امة من اليقين) قال المناوي ما ملأ الله قلوب امة نورا شرح به صدورها
لمعرفته افضل مما اعطيت امتي بل ولا مساويا لها ولذلك سماهم في
التوراة صفوة الرحمن (الحكيم) في النوادر (عن سعد بن مسعود الكندي)
*(ما اقفر من ادم بيت فيه خل) قال في النهاية اي ما خلا من الادم ولا عدم
اهله الادام والقفار الطعام بلا ادم واقفر الرجل اذا اكل الخبز وحده
من القفر والقفار وهي الارض الخالية التي لا ماء بها وجمعه قفار واقفر
فلان من اهله اذا انفرد والمكان من سكانه اذا خلا قال المناوي
وسببه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على ام هانئ فقال اعندك شيء
فقالت لا الا خبز يابس وخل فذكره (طب حل) عن ام هانئ قال
المناوي رواه الترمذي عن ام هانئ والحكيم عن عائشة قال الشيخ حديث
حسن *(ما اكتسب مكتسب مثل فضل علم يهدي صاحبه الى هدى)
بضم اوله والتنوين كتقوى وصبر وشكر ورجاء وخوف وزهد او يرده
عن ردى بفتح اوله والتنوين كغل وحقد وحسد وغش وخيانة وكبر
وطول امل وبخل ولا استقام دينه حتى يستقيم عقله قال المناوي
بان يعقل عن الله امره ونهيه (طس) عن عمر بن الخطاب *(ما اكرم
شاب شيخا لسنه) اي لطول عمره في الاسلام (الا قيض الله له من يكرمه
عند سنه) مجازاة له على فعله (ت) عن انس قال العلقمي بجانبه علامة
الحسن *(ما اكفر رجل رجلا قط) كان قال له يا كافر (الا باء بها) الا رجع
رجع باثم تلك المقالة احدهما اي رجع بتلك الكلمة احدهما فان القائل
ان صدق فالمقول له كافر وان كذب بان اعتقد كفر المسلم فوثب لم
يكن كفرا اجماعا (حب) عن ابي سعيد باسناد صحيح *(ما اكل احد) قال
العلقمي زاد الاسماعيلي من بني آدم (طعاما قط خيرا) قال المناوي بالنصب
اي اكل خيرا وبالرفع اي هو خير اهـ والظاهر انه نعت طعاما ولا يضر

قوله فوثب هكذا في النسخ التي بايدينا ولم يظهر لي

افضل

الفصل بين الصفة والموصوف بالظرف من ان ياكل من عمل يده اى
من طعام اكتسبه بعمل يده وافضل المكاسب عند الشافعية الزراعة
ثم عمل اليد ثم التجارة بدليل آخر وان نبى الله داود كان ياكل من عمل يده
وفى الحديث ان التكسب لايقدح فى التوكل قال العلقمى والذى يظهر
ان الذى كان يعمله داود بيده هو نسج الدروع وبيعها ولا ياكل الا من
ثمن ذلك مع كونه كان من كبار الملوك قال تعالى وشددنا ملكه (حم خ)
عن المقدام بن معدى كرب * (ما التفت عبد قط فى صلاته الا قال
له ربه اين تلتفت يا ابن آدم انا خير لك مما تلتفت اليه فالالتفات
فى الصلاة بالوجه مكروه وبالصدر حرام مبطل لها (هب) عن ابى
هريرة * (ما امرت بتشييد المساجد اى ما امرت برفع بنائها ليجعل
ذريعة الى الزخرفة والتزيين الذى هو فعل اهل الكتاب فانه مكروه
(د) عن ابن عباس * (ما امرت كلما بلت ان اتوضأ اى استنجى بالماء
ولو فعلت ذلك لكانت وفى نسخة لكان سنة اى طريقة لازمة لامتى
فيمتنع عليهم الترخص باستعمال الحجر فيلزم الحرج وهذا قاله لما بال
فقام عمر خلفه بكوز من الماء (حم د ه) عن عائشة * (ما امعر حاج قط
قال فى النهاية اى ما افتقر واصله من معر الرأس وهو قلة شعره وقد
معر الرجل بالكسر فهو معر وارض معرة مجدبة والمعنى ما افتقر من يحج
(هب) عن جابر * (ما انت محدث قوما حديثا لاتبلغه عقولهم الا
كان على بعضهم فتنة قال المناوى لان العقول لاتحمل الا قدر طاقتها
فاذا زيد عليها ما لاتحتمله استحال الحال من الصلاح الى الفساد ابن
عساكر عن ابن عباس * (ما انزل اى احدث الله داء الا انزل الله له
شفاء علمه من علمه وجهله من جهله (ه) عن ابى هريرة * (ما انعم الله
على عبد نعمة فقال الحمد لله الا كان الذى اعطى بالبناء للفاعل اى
كان الذى اعطاه الحامد وهو حمده وشكره لله تعالى افضل مما اخذ
بالبناء للفاعل ايضا وهو المحمود عليه لان نعمة الشكر اجل من المال وغيره

(ه) عن انس بن مالك *(ما انعم الله على عبد نعمة فحمد الله عليها الا
كان ذلك الحمد افضل من تلك النعمة وان عظمت قال المناوى لا يلزم
منه كون فعل العبد افضل من فعل الله لان فعل العبد مفعول له تعالى
ايضا ولا بدع فى كون بعض مفعولاته افضل من بعض (طب) عن
ابى امامة *(ما انعم الله على عبد نعمة من اهل ومال وولد فيقول
ما شاء الله لا قوة الا بالله فيرى فيه آفة دون الموت وقد قال تعالى
ولولا اذ دخلت جنتك قلت ما شاء الله لا قوة الا بالله الآية (ع هب) عن
انس بن مالك واسناده ضعيف *(ما انعم الله على عبد من نعمة فقال
الحمد لله الا ادى شكرها فان قالها الثانية جدد الله له ثوابها فان قالها
الثالثة غفر الله له ذنوبه اى الصغائر (ك هب) عن جابر *(ما انفق الرجل
فى بيته واهله وخدمه وولده فهو له صدقة اى يثاب عليه ثواب المتصدق
بشرطه (طب) عن ابى امامة وهو حسن لشواهده *(ما انفقت
بالبناء للمفعول الورق بكسر الراء الفضة فى شئ احب الى الله تعالى من
نحير قال المناوى كذا هو بخط المؤلف اى منحور فما فى نسخ من انه بعير
تحريف ينحر فى يوم عيد اى يضحى به فيه (طب هق) عن ابن عباس وهو
حديث ضعيف *(ما انكر قلبك اى لم ينشرح له صدرك فدعه اى
اتركه ابن عساكر فى تاريخه عن عبد الرحمن بن معوية بن خديج قال
المناوى ولم يصح له صحبة فهو مرسل *(ما اهدى المؤمن المسلم لاخيه
فى الدين هدية افضل من كلمة حكمة يزيده الله بها هدى او يرده بها
عن ردى قال المناوى ومن ثم قيل كلمة لك من اخيك خير لك من
مال يعطيك (هب) وابو نعيم عن ابن عمرو بن العاص *(ما اهل
مهل قط بحج او عمرة والاهلال رفع الصوت بالتلبية الا آبت بالمد
اى رجعت الشمس بذنوبه وان الحج يكفر الصغائر والكبائر بل قيل
حتى التبعات واعتمده الزيادى (هب) عن ابى هريرة *(ما اهل مهل
قط ولا كبر مكبر قط الا بشر بالجنة اى بشرته الملائكة او الكاتبان بها

(طس)

(طس) عن ابى هريرة *(ما اوتى عبد فى هذه الدنيا خير له من ان يؤذن
له من الله بالهامه تعالى وتوفيقه فى ركعتين يصليهما لان المصلى مناج
لربه (طب) عن ابى امامة *(ما اوتيكم مضارع مرفوع ومفعوله الثانى
من شئ مجرور بمن الزائدة اى اعطيكم شيئا وما امنعكموه ان ما انا
الا خازن اضع العطاء حيث امرت اى حيث امرنى الله (حمد) عن ابى
هريرة باسناد حسن *(ما اوذى احد اذى مثل ما اوذيت اى آذونى
قومى فقد آذوه اذى لا يطاق فرموه بالحجارة حتى ادموا رجليه فسال
الدم على نعليه ونسبوه الى السحر والكهانة والجنون وفيه ان الصبر
على ما ينال الانسان من غيره من مكروه من اخلاق اهل الكمال قال
الغزالى والصبر على ذلك تارة يجب وتارة يندب قال بعض الصحابة
ما كنا نعد ايمان الرجل ايمانا اذا لم يصبر على الاذى (عد) وابن عساكر
عن جابر واسناده ضعيف *(ما اوذى احد ما اوذيت فى الله اى فى
مرضاته حيث دعوت الناس الى افراده بالعبادة ونهيت عن الشريك
(حل) عن انس بن مالك *(ما بر اباه وكذا امه من شد اليه الطرف
اى البصر بالغضب عليه وان لم يتكلم وما بعد البر الا العقوق فالعقوق
كما يكون بالقول والفعل يكون بمجرد اللحظ المشعر بالغضب والمخالفة
(طس) وابن مردويه عن عائشة باسناد ضعيف *(ما بعث الله نبيا
الا عاش نصف ما عاش النبى الذى كان قبله قال المناوى زاد الطبرانى
فى روايته واخبرنى جبريل ان عيسى عاش عشرين ومائة سنة ولا ارانى
الا ذاهبا على رأس الستين قال ابن عساكر والصحيح ان عيسى لم يبلغ
هذا العمر وانما اراد مدة مقامه فى امته (حل) عن زيد بن ارقم
*(ما تلف ان تؤدى زكاته اى المال الذى بلغ نصابا فزكى فليس بكنز
وما لم تؤد زكاته فهو كنز وان كان على وجه الارض وهو المراد بقوله
تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة الآية (د) عن ام سلمة
قال الشيخ حديث حسن *(ما بين السرة والركبة عورة مطلقا

الا في حق الرجل وحليلته واما الحرة فعورتها في الصلاة ماعدا وجهها
وكفيها واما مازاد على مابين السرة والركبة فليس بعورة ان اتحد الجنس
وكذا المحرم والطبيب ان فقد الطبيب من الجنس وكذا ان احتيج الى النظر
لمعاملة او شهادة ونحو ذلك (ك) عن عبد الله بن جعفر * (ما بين
المشرق والمغرب) اي ما بين مشرق الشمس ومغربها قبلة قال العلقمي يجوز
ان يكون اراد به قبلة اهل المدينة ونواحيها (ق ه ك) عن ابي هريرة
قال ت حسن صحيح وقال ك على شرطهما وقال منكر * (ما بين النفختين
اربعون) قال العلقمي ولفظ الشيخين ما بين النفختين اربعون قالوا يا ابا
هريرة اربعون يوما قال ابيت قالوا اربعون شهرا قال ابيت قالوا اربعون
سنة قال ابيت اي ابيت ان اعين انها اربعون سنة او شهرا او يوما
بل ارويها مجملة لانه ليس عندي في ذلك توقيف وقال الحليمي اتفقت
الروايات ان بين النفختين اربعون سنة الاولى يميت الله كل حي
والاخرى يحيي الله بها كل ميت وقال القرطبي قول ابي هريرة ابيت فيه
تأويلان الاول معناه امتنعت من بيان ذلك وتفسيره وعلى هذا
كان عنده علم من ذلك سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم والثاني
معناه ابيت ان اسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وعلى هذا لم يكن
عنده علم قال والاول اظهر وانما لم يبينه لانه لاضرورة اليه وقد ورد
من طريق آخر ان بين النفختين اربعين عاما ثم ينزل من السماء ماء فينبتون كما ينبت البقل
من الارض (وليس من جسد الانسان) غير النبي والشهيد (شيء الا يبلى)
بفتح اوله اي يفنى تعدم اجزائه بالكلية (الا عظم واحد وهو عجب) بفتح
فسكون ويقال عجم بالميم (الذنب) بالتحريك عظم لطيف كحبة خردل عند
رأس العصعص مكان رأس الذنب من ذوات الاربع قال العلقمي
لله في هذا سر لا نعلمه لان من يظهر الوجود من العدم لا يحتاج
الى شيء يبنى عليه ويحتمل ان يكون ذلك جعل علامة للملائكة على
احياء كل انسان بجوهره لتعلم انه انما اراد بذلك اعادة الارواح الى

تلك الاعيان الى امثال الاجساد لا الى نفس الاجساد ومنه يركب الخلق يوم القيامة قال العلقمى وقوله فى رواية الاعرج منه خلق يقتضى انه اول شئ خلق من الآدمى ولا يعارضه حديث سلمان ان اول ما خلق من ابن آدم رأسه لانه يجمع بينهما بان هذا فى حق آدم وذلك فى حق بنيه او المراد بقول سلمان نفخ الروح فى آدم لا خلق جسده (ق) عن ابى هريرة *(ما بين بيتى ومنبرى) قال العلقمى وفى رواية ما بين القبر فعلى هذا المراد بالبيت بيت عائشة الذى صار فيه قبره صلى الله عليه وسلم وقد ورد الحديث بلفظ ما بين المنبر وبيت عائشة روضة من رياض الجنة اى كروضة من رياض الجنة فى نزول الرحمة وحصول السعادة مما يحصل من ملازمة حلق الذكر ولا سيما فى عهده صلى الله عليه وسلم فيكون تشبيها بغير اداة او المعنى ان العبادة فيها تؤدى الى الجنة فيكون مجازا او هو على ظاهره وان المراد هو روضة حقيقة بان ينتقل ذلك الموضع بعينه فى الآخرة الى الجنة وفيه الترغيب فى سكنى المدينة (حم ق ن) عن عبد الله بن زيد عن على امير المؤمنين وابى هريرة قال المؤلف متواتر *(ما بين خلق آدم الى قيام الساعة امر اكبر من الدجال) قال المناوى والنووى المراد اكبر فتنة واعظم شوكة (حم م) عن هشام بن عامر بن امية الانصارى *(ما بين لابتى المدينة النبوية التى هاجر اليها النبى صلى الله عليه وسلم حرام) اى لا ينفر صيده ولا يقطع شجره واللابة الحرة وهى ارض ذات حجارة سود (ق ت) عن ابى هريرة *(ما بين مصراعين من مصاريع باب من ابواب الجنة) اى شطر باب من ابوابها قال فى المصباح والمصراع من الباب الشطر (مسيرة اربعين عاما وليأتين عليه يوم وانه لكظيظ) اى وان له لكظيظا اى امتلاء وازدحاما من كثرة الداخلين ولا يعارضه حديث الشيخين ان ما بين مصراع منها كما بين مكة وهجر لان المذكور هنا اوسع الابواب وما عداه دونه (حم) عن معاوية

ابن حبان واسناده حسن *(ما بين منكبي الكافر) تثنية منكب وهو
مجتمع العضد والكتف في النار مسيرة ثلاثة ايام للراكب المسرع في السير
وعند احمد من حديث ابن عمرو مرفوعا يعظم اهل النار حتى ان بين
شحمة اذن احدهم الى عاتقه مسيرة سبعمائة عام اهـ عظم خلقه فيها
ليعظم عذابه ويتضاعف عقابه وتملئ النار منهم (ق) عن ابي هريرة
*(ما تجالس قوم مجلسا فلم ينصت بعضهم لبعض الا نزع من ذلك
المجلس البركة) فعلى الجليس ان يصمت عند كلام صاحبه حتى يفرغ من
خطابه وفيه ذم ما يفعله غوغاء الطلبة في الدرس الآن ابن عساكر
عن محمد بن كعب القرظي مرسلا تابعي كبير *(ما تجرع عبد جرعة) اصل
الجرعة الابتلاع والتجرع شرب في عجلة فاستعير لذلك والجرعة من الماء
كاللقمة من الطعام وهو ما يجرع مرة واحدة والجمع جرع مثل غرفة وغرف
(افضل عند الله من جرعة غيظ كظمها ابتغاء وجه الله تعالى) وقال في
النهاية كظم الغيظ تجرعه واحتمال سببه والصبر عليه (حم طب) عن ابن
عمر قال العلقمي بجانبه علامة الحسن *(ما تحاب اثنان في الله تعالى
الا كان افضلهما) اي اعظمهما قدرا وارفعهما منزلة عند الله (اشدهما
حبا لصاحبه) اي في الله تعالى لا لغرض دنيوي والضابط ان يحب
له ما يحبه لنفسه من الخير فمن لا يحب لاخيه ما يحبه لنفسه فاخوته
نفاق (خد حب ك) عن انس بن مالك واسناده صحيح *(ما تحاب
رجلان في الله تعالى الا وضع الله لهما كرسيا) يوم القيمة في الموقف
(فاجلسا عليه) اي اجلس كل منهما على كرسي (حتى يفرغ الله من الحساب)
اي حساب الخلائق مكافأة لهما على تحابهما في الله وفيه اشعار بانهما
لا يحاسبان (طب) عن ابي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما
*(ما ترفع ابل الحاج رجلا ولا تضع يدا) حال سيرها بالناس في الحج
(الا كتب الله تعالى) اي امر وقدر (له بها حسنة ومحى عنه سيئة او رفعه
بها درجة) ان لم يكن عليه سيئة (حب) عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

(رفعه)

*(ما ترك عبد لله امرا لا يتركه الا لله) اى لمحض الامتثال من غير مشاركة
غرض من الاغراض (الا عوضه الله ما هو خير له منه فى دينه ودنياه) لانه
لما قهر نفسه وهواه لاجل الله جوزى بما هو افضل وانفع (ابن عساكر)
عن ابن عمر بن الخطاب مرفوعا وموقوفا والمعروف وقفه *(ما تركت
بعدى فتنة اضر على الرجال من النساء) قال العلقمى فى الحديث ان الفتنة
بالنساء اشد من الفتنة بغيرهن ويشهد له قوله تعالى زين للناس حب الشهوات
من النساء فجعلهن من عين الشهوات وبدأ بهن قبل بقية الانواع اشارة
الى انها الاصل فى ذلك ويقع فى المشاهدة حب الرجل ولده من امرأته
التى هى عنده محبوبة اكثر من حبه ولده من غيرها ومن امثلة ذلك
قصة النعمان بن بشير فى الهبة وقد قال بعض الحكماء النساء شر كلهن
واشر ما فيهن عدم الاستغناء عنهن ومع انها ناقصة العقل والدين
تحمل الرجل على تعاطى ما فيه نقص العقل والدين لشغله عن طلب
امور الدين وحمله على التهالك على طلب الدنيا وذلك اشد الفساد
وقد اخرج مسلم من حديث ابى سعيد فى اثناء حديث واتقوا النساء
فان اول فتنة بنى اسرائيل كانت فى النساء (حم ق ت ن ه) عن اسامة
ابن زيد *(ما ترون مما تكرهون) من البلايا والمصايب (فذلك
ما تجزون به) مما يكون منكم من الذنوب (يدخر الخير لاهله فى الآخرة)
لان من حوسب فى الدنيا خف ظهره فى الاخرة ووجد فيها جزاء ما
عمله من الخير (ك) عن ابى اسماء الرحبى مرسلا واسمه الفضيل
*(ما تستقل الشمس) اى ترتفع وتتعالى قال فى النهاية يقال اقل الشئ
يقله واستقله يستقله اذا رفعه وحمله ومنه الحديث حتى تعالت الشمس
اى استعلت فى السماء وارتفعت وتعالت (فيبقى شئ من خلق الله) اى
مخلوق (الا سبح الله بحمده) بلسان المقال او الحال (الا ما كان من الشياطين
واغبياء بنى آدم) بالغين المعجمة والباء الموحدة والمد قال فى النهاية الاغبياء
جمع غبى كغنى واغنياء والغبى القليل الفطنة وقد غبى يغبى غباوة اهـ

وقال المناوى هو القليل الفطنة الجاهل بالعواقب ابن السنى (حل) عن
عمرو بن عبسة * (ما تشهد الملائكة اى ما تحضر من لهوكم الا الرهان
والنضال قال المناوى الرهان بالكسر كسهام تراهن القوم بان يخرج
كل واحد رهنا ليفوز بالكل اذا غلب وذلك فى المسابقة والنضال
كسهام ايصال الرمى وتناضل القوم تراموا للسبق (طب) عن ابن
عمر بن الخطاب * (ما تصدق الناس بصدقة افضل من علم ينشر
بين الناس بالافادة والتعليم اذا كان نشره لله والمراد العلم الشرعى
(طب) عن سمرة بن جندب * (ما تغبرت بغين معجمة وموحدة مشددة
الاقدام فى مشى اى ما علاها الغبار فى مشى احب الى الله من رقع
بفتح الراء وسكون القاف صف اى ما اغبرت القدم فى مشى احب
الى الله من اغبرارها للسعى الى سد الفرج الواقعة فى صفوف الجهاد
واحتمال ارادة صف الصلاة بعيد من السياق (ص) عن ابن سابط
مرسلا * (ما تقرب العبد من الله بشئ افضل من سجود خفى اى
من صلاة نفل فى بيته حيث لا يراه الناس الا الله ابن المبارك فى
الزهد عن ضمرة بن حبيب بن صهيب مرسلا * (ما تلف مال فى بر
ولا بحر الا بحبس الزكاة زاد فى رواية الطبرانى فى الدعاء فاحرزوا اموالكم
بالزكاة وداووا مرضاكم بالصدقة وادفعوا طوارق البلاء بالدعاء
(طس) عن عمر بن الخطاب * (ما توادّ بالتشديد اثنان فى الله فيفرق
بالبناء للمجهول بينهما الا بذنب يحدثه احدهما فيكون التفرق عقوبة
ذلك الذنب (خد) عن انس قال العلقمى بجانبه علامة الحسن * (ما
توطن بمثناة فوقية اوله رجل مسلم بزيادة رجل المساجد للصلاة
والذكر والاعتكاف ونحو ذلك الا تبشبش الله له من حين يخرج من بيته
كما يتبشبش اهل الغائب بغائبهم اذا قدم عليهم قال الزمخشرى التبشبش
بالانسان المسرة به والاقبال عليه وهو مثل لارتضاء الله فعله ووقوعه
الموقع الجميل عنده (ه ك) عن ابى هريرة واسناده صحيح * (ما نشز بالتشديد

ميزان عبدٍ كدابة تنفق له فى سبيل الله اى تموت فى الجهاد او يحمل عليها
فى سبيل الله قال المناوى هذا على الحاق الشئ المفضل بالاعمال الفاضلة
ومعلوم ان الصلاة اعلى منه (طب) عن معاذ *(ما جاءنى جبريل
الا امرنى بهاتين الدعوتين اى ان ادعو بهما وهما اللهم ارزقنى طيبا
اى حلالا هنيئا واستعملنى صالحا اى فى عمل صالح الحكيم فى نوادره
عن حنظلة *(ما جاءنى جبريل قط الا امرنى بالسواك حتى لقد خشيت
ان احفى مقدم فمى (حم طب) عن ابى امامة واسناده صحيح *(ما جلس
قوم يذكرون الله تعالى فيقومون حتى يقال لهم تفرقوا قد غفر الله لكم
ذنوبكم وبدلت سيئاتكم حسنات اى اذا كان مع ذلك توبة صحيحة
(طب هب) والضيا عن سهل بن حنظلة باسناد حسن *(ما جلس
قوم مجلسا لم يذكروا الله فيه ولم يصلوا على نبيهم الا كان عليهم ترة
بمثناة فوقية وراء مفتوحتين اى تبعة فان شاء عذبهم بذنوبهم
وان شاء غفر لهم كرما منه (ت ه) عن ابى هريرة وابى سعيد قال ت حسن
*(ما جمع شئ الى شئ افضل من علم الى حلم باللام وذلك لان الحلم
سعة الاخلاق واذا كان هناك علم ولم يكن هناك حلم ساء خلقه
وتكبر بعمله لان للعلم حلاوة ولكل حلاوة شرة فاذا ضاقت اخلاقه
لم ينتفع بعلمه قالوا وذا من جوامع الكلم (طس) عن على *(ما حاك
اى تردد فى صدرك اى قلبك الذى فى صدرك فدعه اى اتركه قال
المناوى لان نفس المؤمن الكامل ترتاب من الاثم والكذب فتردده
فى شئ امارة كونه حراما (طب) عن ابى امامة قال قال رجل ما الاثم
فذكره واسناده صحيح *(ما حبست الشمس على بشر قط الا على يوشع
قال المناوى يقال بالشين والسين ابن نون ليالى سار الى بيت المقدس
لا يعارضه حديث رد الشمس على على لان هذا حديث صحيح وحديث على
قيل موضوع وبفرض صحته خبر يوشع فى حبسها قبل الغروب وخبر على
فى ردها بعده قال العلقمى وعلى تقدير التسليم يقال هذا يحتمل ان يكون

قبل حديث ردّ الشمس على عليّ (خط) عن ابي هريرة واسناده ضعيف *
*(ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم) اى مثل حسدهم لكم (على السلام)
الذى هو تحية اهل الجنة (والتأمين) قال الدميرى قال العلماء كلمة آمين
لم تكن قبلنا الا لموسى وهارون عليهما السلام ذكره الحكيم الترمذى فى نوادر
الاصول (خده) عن عائشة باسناد صحيح *(ما حسدتكم اليهود على شيء
ما حسدتكم على قول آمين) فى الصلاة وعقب الدعاء (فاكثروا من ذكر
قول آمين) وفيه كالذى قبله ان التأمين من خصائص هذه الامة الا
ما استثنى (ه) عن ابن عباس وهو حديث حسن لغيره *(ما حسّن الله
تعالى خلق) بضم الخاء واللام (رجل) وكذا المرأة والخنثى فالمراد الانسان
(ولا خلقه) بفتح فسكون (فتطعمه النار ابدا) استعار الطعم للاحراق
مبالغة كان الانسان طعامها تتغذى به (طس هب) عن ابي هريرة
وضعفه المنذرى *(ما حق امرئ مسلم) اى ما الحزم والاحتياط
لانه قد يفجأه الموت وهو على غير وصية ولا ينبغى لمؤمن ان يغفل
عن ذكر الموت والاستعداد له (له شيء) فى رواية له مال (يريد ان يوصى
فيه) صفة لشيء (يبيت) كان فيه حذفا تقديره ان يبيت وهو كقوله تعالى
ومن آياته يريكم البرق خوفا الآية ويجوز ان يكون يبيت صفة لمسلم
وبه جزم الطيبى قال هى صفة ثانية ومفعول يبيت محذوف تقديره
آمنا او ذاكرا وقال ابن التين تقديره موعوكا والاول اولى لان استحباب
الوصية لا يختص بالمريض (ليلتين) فى رواية ليلة او ليلتين وفى رواية
يبيت ثلاث ليال واختلاف الروايات دال على انه للتقريب لا للتحديد
والمعنى لا يمضى عليه زمان وان كان قليلا (الا ووصيته مكتوبة عنده)
اى مشهود بها اذ الغالب فى كتابتها الشهود ولان اكثر الناس لا يحسن
الكتابة والجملة الواقعة بعد الا خبر لمبتدا قال العلقمى والوصية مندوبة
لا واجبة لقوله يريد ان يوصى فيه حيث جعلها متعلقة بارادته نعم
تجب على من عليه حق كزكاة وحج او حق لآدمى بلا شهود (مالك) (حم ق)

عن ابن عمر بن الخطاب *(ما حلف بالطلاق مؤمن) كامل الايمان (ولا
استحلف به الا منافق) نفاقا عمليا ابن عساكر فى تاريخه عن انس بن مالك
*(ما خاب من استخار الله ولا ندم من استشار) من ينصحه (ولا عال
من اقتصد) اى ما افتقر من استعمل القصد فى النفقة على عياله (طس)
عن انس باسناد ضعيف *(ما خالط قلب امرء رهج) بفتح الراء والهاء
اى غبار قتال (فى سبيل الله) اى فى جهاد الكفار (الا حرم الله عليه النار) اى
حرمه على النار قال المناوى والمراد نار الخلود اه وفيه نظر بان كل مسلم
كذلك فالمراد انه يدخل الجنة من غير سبق عذاب ويدل له حديث من
دخل جوفه الرهج لم تدخله النار (حم) عن عائشة باسناد صحيح *(ما اختلطت
الصدقة) اى الزكاة (مالا الا اهلكته) اى محقته واستاصلته لان الزكاة
حصن له او اخرجته عن كونه منتفعا به لان الحرام غير منتفع به شرعا
(عد هق) عن عائشة باسناد ضعيف *(ما خرج رجل من بيته يطلب
علما) شرعيا (الا سهل الله له طريقا الى الجنة) بان يوفقه للعمل به وقال
المناوى اى يفتح عليه عملا صالحا يوصله اليها (طس) عن عائشة
قال العلقمى بجانبه علامة الحسن *(ما خففت على خادمك من عمله
فهو اجر لك فى موازينك) يوم القيامة ولهذا كان عمر رضى الله عنه
يذهب الى العوالى فى كل سبت فاذا وجد عبدا فى عمل لا يطيقه وضع
عنه منه (ع حب هب) عن عمرو بن حريث باسناد صحيح *(ما خلف عبد
على اهله) اى عياله واولاده عند سفر لنحو حج او غزو (افضل من ركعتين
يركعهما عندهم حين يريد سفرا) اى حين يتاهب للخروج اليه فيسن له
عند ارادته الخروج من بيته صلاة ركعتين (ش) عن المطعم بصيغة اسم المفعول
وكسر العين ابن المقدام بالكسر مرسلا *(ما خلق الله شيئا فى الارض
اقل من العقل وان العقل فى الارض اقل) وفى رواية اعز (من الكبريت
الاحمر) والعقل اشرف صفات الانسان (الرويانى فى مسنده وابن
عساكر فى تاريخه عن معاذ بن جبل *(ما خلق الله من شئ الا وقد خلق

له ما يغلبه وخلق رحمته تغلب غضبه قال العلقمي ويشهد له ما اخرجه
ابن ابي حاتم وابو الشيخ عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما خلق الله الارض جعلت تميد فخلق الله الجبال فالقاها عليها فاستقرت
فعجبت الملائكة من خلق الجبال فقالت يا رب هل من خلقك اشد من
الجبال فقال الحديد فقالت يا رب فهل من خلقك اشد من الحديد قال
نعم النار فقالت فهل من خلقك اشد من النار قال نعم الماء فقالت يا رب
فهل اشد من خلقك من الماء قال نعم الريح قالت فهل من خلقك شيء
اشد من الريح قال نعم ابن آدم يتصدق بيمينه يخفيها عن شماله
وما اخرجه الطبراني في الاوسط بسند جيد عن علي قال اشد خلق ربك
عشرة الجبال والحديد ينحت الجبال والنار تاكل الحديد والماء يطفئ النار
والسحاب المسخر بين السماء والارض يحمل الماء والريح ينقل السحاب والانسان
يتقي الريح بيده ويذهب فيها لحاجته والسكر يغلب الانسان والنوم يغلب
السكر والهم يمنع النوم فاشد خلق ربك الهم البزار عن ابي سعيد الخدري
قال ك صحيح ورواه الذهبي وقال بل منكر *(ما خلا يهودي قط بمسلم
الا حدث نفسه بقتله قال المناوي يحتمل ارادة اليهود في زمنه ويحتمل
العموم (خط عن ابي هريرة *(ما خيب الله عبدا قام في جوف الليل
فافتتح سورة البقرة وآل عمران ونعم كنز المؤمن البقرة وآل عمران اي
نعم الثواب المدخر له على قراءتهما (طس حل) عن ابن مسعود واسناد
الطبراني حسن *(ما خير عمار بن ياسر بين امرين الا اختار ارشدهما
لكمال عقله وجودة رأيه (ت ك) عن عائشة ورواه احمد عن ابن مسعود
واسناده حسن *(ماذا في الامرين بفتح الميم وشد الراء من الشفاء
الصبر هو الدواء المعروف والشفاء الخردل او حب الرشاد وقال المناوي
اي ما في الامرين والمراد احدهما لان جعل الحرافة والحدة التي في الخردل
بمنزلة المرارة او هو من باب التغليب اه قال العلقمي وورد موصولا
من حديث ابن عباس الصبر كثير المنافع ولا سيما الهندي منه ينقي

الفضول الصفراوية التي في الدماغ واعصاب البصر وينفع من قروح الانف والفم واذا طلى على الجبهة والصدغ بدهن الورد نفع من الصداع (د) في مراسيله (هق) عن قيس بن رافع الاشجعي * (ما ذكر لي رجل من العرب الا رايته دون ما ذكر لي الا ما كان من زيد بن مهلهل الطائي المعروف بزيد الخير فانه لم يبلغ بالبناء للمفعول كما فيه اي لم يبلغ الواصف وصفه بكل ما فيه من نحو البلاغة والفصاحة وكمال العقل وحسن الادب ابن سعد عن ابي عمير الطائي * (ما ذئبان جائعان ذئبان اسمها خائفان صفة له ارسلا في غنم الجملة صفة ثانية بافسد خبر ما والباء زائدة اي اشد فسادا لها اي للغنم من حرص المرء هو المفضل عليه لاسم التفضيل على المال متعلق بالحرص والشرف عطف على المال والمراد به الجاه وقوله لدينه اللام فيه للبيان كانه قيل بافسد لاي شئ قيل لدينه والقصد ان الحرص على المال والشرف اكثر افسادا للدين من افساد الذئبين للغنم (حم ت) عن كعب بن مالك قال العلقمي بجانبه علامة الصحة * (ما رايت مثل النار نام هاربها الجملة حال ان لم تكن رايت من افعال القلوب والا فهي مفعول ثان قال المناوي اي النار شديدة والخائفون منها نائمون غافلون وليس هذا شان الهارب بل طريقته ان يهربوا من المعاصي الى الطاعات ولا مثل الجنة نام طالبها وليس هذا شان الطالب بل طريقته ترك النوم والاكثار من الاعمال الصالحة (ت) عن ابي هريرة وضعفه المنذري (طس) عن انس بن مالك وحسنه الهيثمي * (ما رايت منظرا بالفتح منظورا قط بشدة الطاء وتخفيفها ظرف لما مضى المنفي الا والقبر افظع اي اقبح وابشع منه قال العلقمي واوله كما في ابن ماجة عن هانئ مولى عثمان قال كان عثمان بن عفان اذا وقف على قبر بكى حتى يبل لحيته فقيل له تذكر الجنة والنار ولا تبكي وتبكي من هذا قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان القبر اول منازل الآخرة فان نجا منه فما بعده ايسر منه وان لم ينج منه فما بعده اشد منه

قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأيت فذكره (ت ه ك) عن عثمان بن
عفان قال ك صحيح ونوزع *(ما رزق عبد شيئا خيرا له ولا أوسع من الصبر
وهو حبس النفس على كريه تتحمله او لذيذ تفارقه قال البيضاوي
في تفسير قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا استعينوا بالصبر عن المعاصي
وحظوظ النفس (ك) عن ابي هريرة وقال صحيح ※
*(ما رفع قوم اكفهم الى الله تعالى يسألونه شيئا الا كان حقا على الله ان
يضع في ايديهم الذي سألوا تفضلا منه وكرما لانه اكرم الاكرمين
وفيه ندب رفع اليدين في الدعاء (طب) عن سلمان الفارسي وهو حديث
صحيح *(ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه بفرض
سهم يعطاه مع الاقارب وقيل المراد انه ينزله منزلة من يرث بالبر والصلة
(حم ق د ت) عن ابن عمر بن الخطاب (حم ق ٤) عن عائشة *(ما زال جبريل
يوصيني بالجار حتى ظننت انه يورثه وما زال يوصيني بالمملوك حتى
ظننت انه يضرب له اجلا او وقتا الظاهر انه شك من الراوي اذا
بلغه عتق اي من غير اعتاق (هق) عن عائشة واسناده صحيح *
*(ما زالت اكلة خيبر اي اللقمة التي اكلها من الشاة المسمومة تعاودني
بنون الوقاية اي تراجعني في كل عام اي يراجعني الالم فاجده في جوفي
كل عام حتى كان هذا اوان قال العلقمي قال المناوي يجوز في اوان
الضم والفتح على البناء زاد العلقمي لاضافته الى مبني فظاهر كلامهما
ان قطع فعل ماض واما اذا كان مصدرا فاوان بالنصب لا غير
قطع ابهري بفتح الهاء عرق في الصلب او الذراع او القلب اذا انقطع
مات صاحبه اي انه نقض عليه سم الشاة ليجمع الى منصب النبوة ومنصب
الشهادة ولا يفوته مكرمة قال السبكي كان ذلك سما قاتلا من ساعته
مات منه بشر بن البراء فورا وبقي المصطفى وذلك معجزة في حقه ابن
السني وابو نعيم في الطب النبوي عن ابي هريرة واسناده حسن ※
*(ما زان الله العباد بزينة افضل من زهادة في الدنيا وعفاف في بطنه

وورعه اى العبد الذى هو مفرد العباد قال فى النهاية العفاف الكف عن
الحرام وسؤال من الناس انتهى اى من غير اضطرار (حل) عن ابن عمر
* (ما زويت الدنيا اى قبضت ومنعت عن احد الا كانت للخصلة وهى
منعها عنه اى منع ما زاد عن كفايته خيرة له لان الغنى مأثرة مبطرة
وكفى بقارون عبرة (فر) عن ابن عمر بن الخطاب وهو حديث ضعيف
* (ما ساء عمل قوم قط الا زخرفوا مساجدهم قال العلقمى قال فى الدرر
الزخرف الذهب وزخرفت الشئ نقشته وموهته به (ه) عن عمر بن الخطاب
* (ما ستر الله على عبد ذنبا فى الدنيا فيعيره به يوم القيامة المراد عبد
مؤمن سقط فى ذنب ولم يصر بل ندم واستغفر البزار (هب) عن ابى
موسى * (ما سلط الله القحط على قوم الا بتمردهم على الله اى
بعتوهم واستكبارهم على الله وطغيانهم وشرادهم على الله كشراد البعير
على اهله (قط) فى كتاب رواة مالك بن انس عن جابر بن عبد الله وهو حديث
ضعيف * (ما شئت ان ارى جبريل متعلقا باستار الكعبة وهو يقول
يا واحد يا ماجد لا تزل عنى نعمة انعمت بها على الا رأيته يعنى كلما وجه
خاطره نحو الكعبة ابصره بعين قلبه متعلقا باستارها وهو يقول
ذلك لما يرى جبريل من شدة عقاب الله لمن غضب عليه ابن عساكر
عن على امير المؤمنين * (ما شبهت خروج المؤمنين من الدنيا بالموت
الا مثل خروج الصبى من بطن امه من ذلك الغم والظلمة الى روح
الدنيا قال المناوى بفتح الراء سعتها ونسيمها والمراد بالمؤمن هنا الكامل
كما يبينه قول مخرجه الحكيم عقب الحديث فالمؤمن البالغ فى اهانة الدنيا
سجنه قال وهذا غير موجود فى العامة اه واعلم ان للنفس اربع دور
كل دار منها اعظم من التى قبلها الاولى بطن الام وذلك الغم والحصر
والضيق والظلمات الثلاث الثانية هذه الدار التى نشأت فيها واكتسب
فيها الخير والشر الثالثة دار البرزخ وهى اوسع من هذه واعظم ونسبة
هذه الدار اليها كنسبة الاولى الى هذه الرابعة الدار التى لا دار بعدها

دار القرار الجنة او النار الحكيم عن انس بن مالك * (ما شد سليمان نبي
الله طرفه الى السماء اى ما رفع بصره اليها تخشعا اى لاجل الخشوع حيث
اعطاه الله ما اعطاه من الحلم والعلم والنبوة والملك فكان ذلك لعظم الحياء
من الله والمقصود من الحديث ان اهل الكمال كلما عظمت نعمة الله على
احدهم اشتد حياؤه وخوفه منه ابن عساكر عن ابن عمرو بن العاص
واسناده ضعيف * (ما صبر اهل بيت على جهد اى شدة جوع ثلاثا من
الايام الا اتاهم الله برزق من حيث لا يحتسبون الحكيم الترمذى
عن ابن عمر باسناد ضعيف * (ما اى ليس صدقة افضل من ذكر الله
هو صادق بالمساواة المراد ان ذكر الله افضل من التصدق بالمال
(طس) عن ابن عباس باسناد صحيح * (ما صف صفوف ثلاثة من
المسلمين على ميت اى فى الصلاة عليه الا اوجب قال المناوى غفر له كما
صرحت به رواية الحاكم اهـ وقال العلقمى قال شيخنا اى وجبت له الجنة
(هـ ك) عن مالك بن هبيرة السكونى * (ما صلت امرأة صلاة احب
الى الله من صلاتها فى اشد بيتها ظلمة لتكامل سترها من نظر الناس مع
حصول الاخلاص وانتفاء الرياء (هق) عن ابن مسعود واسناده
حسن * (ما صيد صيد ولا قطعت شجرة الا بتضييع التسبيح قال
المناوى قال الزمخشرى لا يبعد ان يلهم الله الطير والشجر دعاء وتسبيحا
كما الهمنا العلوم الدقيقة التى لا يهتدى اليها وفى حديث اخرجه ابو الشيخ
ما اخذ طائر ولا حوت الا بتضييع التسبيح (حل) عن ابى هريرة *
(ما ضاق مجلس بمتحابين ولذا قيل

رحب الفلاة مع الاعداء ضيقة * سم الخياط مع الاحباب ميدان

(سمك) عن انس * (ما ضحك ميكائيل منذ خلقت النار مخافة ان
يغضب الله عليه فيعذبه بها وفيه اشعار بان خلق ميكائيل تقدم
على خلق جهنم (حم) عن انس واسناده حسن * (ما ضحى بفتح فكسر
بخط المؤلف مؤمن ملبيا حتى تغيب الشمس الا غابت بذنوبه فيعود

كما ولدته امه قال المناوى قال البيهقى يريد المحرم يكشف للشمس ولا يستظل
(طب هب) عن عامر بن ربيعة قال العلقمى بجانبه علامة الحسن *
*(ما ضر احدكم بالنصب لو كان فى بيته محمد ومحمدان وثلاثة فيه ندب
التسمى به قال مالك ما كان فى اهل بيت اسم محمد الا كثرت بركته ابن سعد
فى طبقاته عن عثمان العمرى مرسلا *(ما ضرب من فى رواية على مؤمن
عرق بكسر فسكون الا حط الله به عنه خطيئة وكتب له به حسنة ورفع
له به درجة (ك) عن عائشة قال الشيخ حديث حسن *(ما ضل قوم
بعد هدى بضم الهاء كانوا عليه الا اوتوا الجدل اى الخصومة بالباطل
قال العلقمى وتمامه ثم تلا هذه الآية بل هم قوم خصمون (حم ت هـ ك) عن
ابى امامة قال الشيخ حديث صحيح *(ما طلب بالبناء للمفعول الدواء
اى التداوى بشئ افضل من شربة عسل قال المناوى هذا وقع جوابا
لسائل اقتضت حالته ذلك ابو نعيم فى الطب النبوى عن عائشة *
*(ما طلع النجم صباحا قط وبقوم عاهة الا ورفعت عنهم او خفت
قال العلقمى قال فى النهاية النجم فى الاصل اسم لكل واحد من كواكب السماء
وجمعه نجوم وهو بالثريا اخص جعلوه علما لها فاذا اطلق فانما يراد
به هى وهى المرادة هنا واراد بطلوعها طلوعها عند الصبح وذلك فى
العشر الاوسط من ايار وسقوطها مع الصبح فى العشر الاوسط من تشرين
الآخر والعرب تزعم ان بين طلوعها وغروبها امراضا ووباء وعاهات
فى الناس والابل والثمار ومدة مغيبها نيف وخمسون ليلة لانها تخفى
لقربها من الشمس قبلها قال الحربى انما اراد بهذا الحديث ارض الحجاز
لان فى ايار يقع الحصاد بها وتدرك الثمار وحينئذ تباع لانها قد أمن
عليها من العاهة قال واحسب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد عاهة
الثمار خاصة (حم) عن ابى هريرة باسناد حسن *(ما طلعت الشمس
على رجل خير من عمر بن الخطاب اى ان ذلك سيكون له فى بعض الازمنة
الآتية وهو من افضاء الخلافة اليه الى موته فانه حينئذ افضل اهل

الارض (ت ك) عن ابى بكر قال ت غريب *(ما طهر الله كفا فيها خاتم
من حديد) اى ما نزهها فالمراد الطهارة المعنوية فيكره التختم بالحديد
(تخ طب) عن مسلم بن عبد الرحمن باسناد حسن *(ما عال من اقتصد
فى المعيشة) اى ما افتقر من انفق فيها قصدا من غير اسراف ولا تقتير
ولهذا قيل صديق الرجل قصده وعدوه سرفه (حم) عن ابن مسعود
قال العلقمى بجانبه علامة الحسن *(ما عبد الله بافضل من فقه
فى الدين) لان صحة العبادة تتوقف عليه (هب) عن ابن عمر *(ما عدل
وال اتجر فى رعيته) لانه يضيق عليهم الحاكم فى كتاب الكنى والالقاب
عن رجل صحابى *(ما عظمت نعمة الله على عبد الا اشتدت عليه مؤنة
الناس) المؤنة الثقل اى فاحذروا ان تملوا وتضجروا من حوائج الناس
فمن لم يحتمل تلك المؤنة للناس فقد عرض تلك النعمة للزوال لان النعمة
اذا لم تشكر زالت ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم ابن
ابى الدنيا ابو بكر فى كتاب فضل قضاء الحوائج وكذا الطبرانى عن عائشة
وضعفه المنذرى (هب) عن معاذ بن جبل *(ما على احدكم اذا اراد
ان يتصدق لله صدقة تطوعا ان يجعلها عن والديه اذا كانا مسلمين)
اى لا حرج عليه فى جعلها عن اصليه المسلمين وان عليا فيكون لوالديه
اجرها وله مثل اجورهما بعد ان لا ينتقص من اجورهما شيئا ابن عساكر
عن ابن عمرو بن العاص واسناده ضعيف *(ما على احدكم ان وجد
سعة ان يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبى مهنته) يعنى ليس على احدكم
حرج فى ذلك فلا اسراف فيه بل هو محبوب فانه تعالى جميل يحب الجمال
ويحب ان يرى اثر نعمته على عبده (د) عن يوسف بن عبد الله بن سلام
بالتخفيف عن عائشة واسناده حسن *(ما علم الله من عبد ندامة على
ذنب الا غفر له قبل ان يستغفر منه) اى قبل ان ينطق بلفظ الاستغفار
اذا وجدت بقية شروط التوبة (ك) عن عائشة وقال صحيح ورده الذهبى
*(ما عليكم ان لا تعزلوا) اى لا حرج عليكم ان تعزلوا فانه جائز فى الامة

بلا كراهة وفى الحرة مع الكراهة فان الله قدر ما هو خالق الى يوم القيمة
فاذا اراد الله خلق شئ اوصله من الماء المعزول الى الرحم ما يخلق منه الولد
واذا لم يرده لم ينفعه ارسال الماء (ت) عن ابى سعيد الخدرى وابى هريرة
واسناده صحيح * (ما عمل آدمى عملا انجى له من عذاب الله من ذكر الله قال
الله تعالى ولذكر الله اكبر قال المحلى فى تفسيره اكبر من غيره من الطاعات
(حب) عن معاذ * (ما عمل ابن آدم شيئا افضل من الصلاة وصلاح
ذات البين وخلق حسن اى معالجة النفس على تحصيله (تخ هب) عن
ابى هريرة باسناد حسن * (ما عمل آدمى من عمل يوم النحر احب الى الله من
اهراق الدم قال العلقمى قال ابن العربى لان قربة كل وقت اخص به من
غيرها واولى ولاجل ذلك اضيف اليه ثم هو محمول على غير فروض الاعيان
كالصلاة انها اى الاضحية لتأتى يوم القيمة بقرونها واشعارها
واظلافها قال العراقى يريد انها تأتى بذلك فتوضع فى ميزانه كما صرح
به فى حديث على وان الدم ليقع من الله بمكان قبل ان يقع على الارض
قال العراقى اراد ان الدم وان شاهده الحاضرون يقع على الارض فيذهب
ولا ينتفع به فانه محفوظ عند الله لا يضيع كما فى حديث عائشة ان الدم
وان وقع فى التراب فانما يقع فى حرز الله حتى يوفيه صاحبه يوم القيمة
فطيبوا بها نفسا قال العراقى الظاهر ان هذه الجملة مدرجة من قول
عائشة وليست بمرفوعة لان فى رواية ابى الشيخ عن عائشة انها قالت
يا ايها الناس ضحوا وطيبوا بها نفسا لانى سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ما من احد يوجه اضحيته للقبلة الحديث (ت ه ك) عن عائشة قال
العلقمى بجانبه علامة الحسن * (ما فتح رجل باب عطية بصدقة
او صلة الا زاده الله تعالى بها كثرة فى ماله بان يبارك له فيه وما فتح
رجل باب مسئلة اى طلب من الناس يريد بها كثرة فى معاشه الا
زاده الله تعالى بها قلة بان يمحق البركة منه ويحوجه حقيقة الى ارذل
الناس (هب) عن ابى هريرة رواه عنه احمد ورجاله رجال الصحيح

*(ما فوق الركبتين محسوب من العورة وما اسفل السرة من العورة (قط حق) عن ابي ايوب الانصاري واسناده ضعيف *(ما فوق الازار وظل الحائط وجر الماء بفتح الجيم وشد الراء وجلف الخبز كما في رواية اخرى فضل يحاسب به العبد يوم القيامة واما المذكورات فلا يحاسب عليها اذا كانت من حلال (البزار) عن ابن عباس *(ما في الجنة شجرة الا وساقها من ذهب وجذعها من زمرد وسعفها كسوة لاهل الجنة وثمرتها امثال القلال وماؤها اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل (ت) عن ابي هريرة وقال حسن غريب *(ما في السماء ملك الا وهو يوقر عمر بن الخطاب ولا في الارض شيطان الا وهو يفرق قال الشيخ بفتح اوله يخاف من عمر لانه بصيغة من يخافه الخلق لغلبة خوف الله على قلبه (عد) عن ابن عباس باسناد ضعيف *(ما قال عبد لا اله الا الله قط مخلصا من قلبه الا فتحت له ابواب السماء اي فتحت لقوله ذلك فلا تزال كلمة الشهادة صاعدة حتى تفضي الى العرش اي تنتهي اليه ما اجتنبت وفي نسخة ما اجتنب الكبائر من الذنوب (ت) عن ابي هريرة وحسنه الترمذي واستغربه البغوي *(ما قبض الله تعالى نبيا الا في الموضع الذي يجب ان يدفن فيه اكراما له (ت) عن ابي بكر ضعيف لضعف ابن ابي مكية *(ما قبض الله تعالى عالما من هذه الامة الا كان قبضه ثغرة فتحت في الاسلام لا تسد ثلمته الى يوم القيامة السجزي في كتاب الابانة عن اصول الديانة والمرهبي بكسر في كتاب فضل العلم واهله عن ابن عمر بن الخطاب *(ما قدر في الرحم سيكون ما قدر ان يوجد في بطون الامهات سيوجد ولا يمنعه العزل (حم طب) عن ابي سعيد الزرقي قال المناوي بفتح الزاي وسكون الواو بضبط الذهبي واسمه عمارة بن سعيد قال العلقمي بجانبه علامة الحسن *(ما قدر الله لنفس ان يخلقها الا وهي كائنة اي لا بد من وجودها قاله لما سئل من العزل (حم حب) عن جابر باسناد صحيح *

*(ما قدمت ابا بكر الصديق وعمر الفاروق اي ما اشرت بتقديمهما

الخلافة اوما اخبرتكم بانهما افضل اوما قدمتهما فى المشورة او فى المحافل
ولكن الله هو الذى قدمهما قال المناوى وتمامه ومن قدمهما على فاطيعوهما
واقتدوا بهما ومن ارادهما بشر فانما يريدهما والاسلام ابن النجار عن
انس بن مالك قال ابن حجر حديث باطل ورجاله مذكورون بالكذب
*(ما قطع من البهيمة بنفسه او بفعل فاعل وهى حية فهو ميتة) فان
كانت ميتتها طاهرة فطاهرة او نجسة فنجس فبعض الآدمى والجراد
والسمك طاهر والية الخروف نجسة كميتتها ويستثنى من ذلك الشعر
والصوف والوبر والريش والمسك وفارته لعموم الحاجة اليها
وسببه كما فى الترمذى عن ابى واقد الليثى قال قدم النبى صلى الله عليه وسلم
المدينة وهم يجبون اسنمة الابل ويقطعون اليات الغنم فقال ما قطع
فذكره (حم د ت ك) عن ابى واقد الليثى واسمه الحارث بن عوف (ه ك)
عن ابن عمر بن الخطاب (ك) عن ابى سعيد الخدرى (طب) عن تميم
*(ما قل من الدنيا وكفى خير مما كثر منها والهى عن طاعة الله) فينبغى
التقليل منها ما امكن فان قليلها يلهى عن كثير من الآخرة قال السهروردى
اجمع القوم على اباحة لبس جميع انواع الثياب الا ما حرم الشرع لبسه
لكن الاقتصار على الدون والخلقان والمرقعات افضل لهذا الحديث
ومقصود الحديث الحث على القناعة واليسير من الدنيا قال ذو النون
من قنع استراح من اهل زمانه واستطال على اقرانه وقال بشر لو لم
يكن فى القناعة الا التمتع بالعز لكفى وقال بعضهم انتقم من حرصك
بالقناعة كما تنتقم من عدوك بالقصاص وقال على كرم الله وجهه
القناعة سيف لا ينبو (ع) والضياء المقدسى عن ابى سعيد الخدرى
باسناد صحيح *(ما كان الفحش فى شئ قط الا شانه اى عابه ولا كان
الحياء فى شئ قط الا زانه) اى لو قدر ان يكون الفحش او الحياء فى جماد
لشانه او زانه فكيف بالانسان (حم خد ت ه) عن انس باسناد حسن
*(ما كان الرفق فى شئ الا زانه ولا نزع من شئ الا شانه) لان به تسهل

الامور ويأتلف ما تنافر (عبد بن حميد) قال المناوى بغير اضافة يعنى
فابن صفة عبد (والضياء المقدسى عن انس) واسناده صحيح * (ما كان
بين عثمان بن عفان ورقية بنت النبى صلى الله عليه وسلم وبين لوط نبى الله
من مهاجر) قال المناوى يعنى هما اول من هاجر الى ارض الحبشة بعد لوط
فلم يتخلل بين هجرة لوط وهجرتهما هجرة (طب) عن زيد بن ثابت قال العلقمى
بجانبه علامة الحسن * (ما كان من حلف) بكسر المهملة وسكون اللام
اى معاقدة ومعاهدة على نصر المظلوم واعانة الضعيف على خلاص
حقه (فى الجاهلية) قبل الاسلام (فتمسكوا به) لانه مطلوب محبوب فالاسلام
اولى به (ولا حلف فى الاسلام) المنفى على ما كان على خلاف ما تقدم كالاعانة
على الباطل فان الاسلام نسخ حكمه (حم) عن قيس بن عاصم قال العلقمى
بجانبه علامة الحسن * (ما كان ولا يكون الى يوم القيامة مؤمن الا وله
جار يؤذيه) سنة الله فى خلقه قال الزمخشرى عاينت هذا (فر) عن على
امير المؤمنين قال المناوى وفيه نظر * (ما كانت نبوة قط الا كان
بعدها قتل وصلب) يحتمل ان المراد ان ذلك وقع فى امة كل نبى ويقع
فى امته (طب والضياء عن طلحة) * (ما كانت نبوة قط الا تبعتها خلافة
ولا كانت خلافة قط الا تبعها ملك ولا كانت صدقة قط الا كان
اعطاؤها مكسا) اى يشق على مخرجها كما يشق عليه اعطاء المكس
ابن عساكر عن عبد الرحمن بن سهل بن زيد بن كعب الانصارى باسناد
ضعيف * (ما كبيرة بكبيرة مع الاستغفار) فان الاستغفار
المقرون بالتوبة يمحوا اثر الكبائر (ولا صغيرة بصغيرة مع الاصرار)
فان الاصرار على الصغيرة يصيرها كبيرة ابن عساكر عن عائشة وهو
حديث حسن لغيره * (ما كربنى امر الا تمثل لى جبريل فقال يا محمد قل
توكلت على الحى الذى لا يموت والحمد لله الذى لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك
فى الملك ولم يكن له ولى من الذل وكبره تكبيرا) امره بالتوكل على الله وعرفه
ان الحى الذى لا يموت حقيق بان يتوكل عليه دون غيره ابن ابى الدنيا

فى كتاب الفرج بعد الشدة والبيهقى فى كتاب الاسماء والصفات عن
اسماعيل بن فديك مصغرا مرسلا وابن صصرى فى اماليه عن ابى هريرة
*(ما كرهت ان تواجه به اخاك فى الدين فهو غيبة فيحرم ذلك ابن عساكر
عن انس بن مالك *(ما كرهت ان يراه الناس منك فلا تفعله بنفسك
اذا خلوت عنهم بحيث لا يراك الا الله والحفظة وهذا ضابط وميزان
(حب) عن اسامة بن شريك باسناد صحيح *(مالقى الشيطان عمر بن الخطاب
منذ اسلم الا خر اى سقط لوجهه هيبة له ابن عساكر عن حفصة ام المؤمنين
*(مالى اراكم عزين بكسر الزاى قال المناوى بتخفيف الزاى مكسورة اى
متفرقين جماعة جماعة جمع عزة وهى الجماعة المفرقة وذا قاله وقد خرج
الى اصحابه فرآهم حلقا وذا لا ينافى تعدد حلق الذكر والعلم لانه انما كره
تحلقهم على ما لا فائدة فيه اهـ قال العلقمى ومعناه النهى عن التفرق والامر
بالاجتماع (حم د ن) عن جابر بن سمرة *(مالى وللدنيا اى ليس لى الفة
ومحبة معها ما انا فى الدنيا الا كراكب استظل تحت شجرة ثم راح وتركها
اى ليس حالى معها الا كحاله (حم ت ه ك) والضياء المقدسى عن ابن مسعود
واسناده صحيح *(ما مات نبى الا دفن حيث يقبض والافضل فى حق
من عدا الانبياء الدفن فى المقبرة كما مر قال ابو بكر رضى الله عنه لما مات
النبى صلى الله عليه وسلم واختلفوا فى المكان الذى يحفر له فيه سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ما مات نبى الى آخره (ه) عن ابى بكر الصديق
*(ما محق الاسلام اى كماله محق الشح اى محقه شئ من الخصال الذميمة
(ع) عن انس وضعفه المنذرى *(ما مررت ليلة اسرى بى بملأ اى جماعة
من الملائكة الا قالوا يا محمد مر امتك بالحجامة ظاهر الحديث العموم وخصه
بعضهم باهل الحجاز ونحوهم (ه) عن انس بن مالك (ت) عن ابن
مسعود قال الشيخ حديث حسن *(ما مسخ الله تعالى من شئ فكان له
عقب ولا نسل فليست القردة والخنازير الموجودون الآن من نسل
من مسخ من بنى اسرائيل (طب) وابو نعيم عن ام سلمة واسناده حسن

*(ما من نبي من الانبياء الا وقد اعطى من الآيات) اى المعجزات الخوارق (ما مثله آمن عليه البشر) ما موصولة او موصوفة وقعت مفعولا ثانيا لاعطى ومثله مبتدأ وجملة آمن عليه البشر خبره والمثل يطلق ويراد به عين الشئ وما يساويه والمعنى ان كل نبي اعطى آية او اكثر من شأن ان يشاهدها من البشر ان يؤمن لاجلها وعلى بمعنى اللام او الباء الموحدة والنكتة فى التعبير بها تضمنها معنى الغلبة اى يؤمن بذلك مغلوبا عليه بحيث لا يستطيع دفعه عن نفسه لكن قد يخذل فيعاند كما قال تعالى وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم ظلما وعلوا قال الطيبى وموقع المثل موقعه من قوله تعالى فأتوا بسورة من مثله اى على صفته من البيان وعلو الطبقة فى البلاغة (وانما كان الذى اوتيته وحيا اوحاه الله الىّ) اى معجزتى التى تحديت بها الذى انزل الىّ وهو القرآن لما اشتمل عليه من الاعجاز الواضح وليس المراد حصر معجزاته فيه ولا انه لم يؤت من المعجزات ما اوتى من تقدمه بل المراد انه المعجزة العظمى التى اختص بها دون غيره لان كل نبي اعطى معجزة خاصة لم يعطها بعينها غيره تحدى بها قومه وكانت معجزة كل نبي تقع مناسبة لحال قومه كما كان السحر فاشيا عند فرعون فجاءه موسى بالعصا على صورة ما يصنع السحرة لكنها تلقفت ما صنعوه ولم يقع ذلك لغيره وكذلك احياء عيسى الموتى وابراء الاكمه والابرص لكون الاطباء والحكماء كانوا فى ذلك الزمان فى غاية الظهور فأتى من جنس علمهم بما لم تصل قدرتهم اليه ولهذا لما كانت العرب الذين بعث فيهم النبي صلى الله عليه وسلم فى الغاية من البلاغة جاءهم بالقرآن الذى تحداهم ان يأتوا بسورة من مثله فلم يقدروا على ذلك وقيل المعنى ان معجزات الانبياء انقرضت بانقراض اعصارهم فلم يشاهدها الا من حضرها ومعجزة القرآن مستمرة الى يوم القيامة وخرقه العادة فى اسلوبه وبلاغته واخباره بالمغيبات فلا يمر عصر من الاعصار الا ويظهر فيه شئ مما اخبر انه سيكون يدل على صحة دعواه (فارجو ان

آمل ان اكون اكثرهم تابعاً يوم القيامة رتب هذا الكلام على ما تقدم من معجزة القرآن المستمرة لكثرة فائدته وعموم نفعه لاشتماله على الدعوة والحجة والاخبار بما سيكون فعم نفعه من حضر ومن غاب ومن وجد ومن سيوجد (حم ق) عن ابي هريرة ٭(ما من الذكر افضل من لا اله الا الله ولا من الدعاء افضل من الاستغفار وتمامه ثم تلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعلم انه لا اله الا الله واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات وروى الحكيم ان الاستغفار يخرج يوم القيامة فينادى يا رب حقي حقي فيقال خذ حقك فيحتفل اهله (طب) عن ابن عمرو ابن العاص قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ٭(ما من القلوب قلب الا وله سحابة كسحابة القمر بينما القمر يضيء اذ علته سحابة فاظلم اذ ويحتمل ان او بمعنى الى اى اظلم الى ان وفى نسخة ان تجلت فابن آدم بارتكاب الذنوب يسود قلبه ويعلوه الرين فاذا تاب صقل قلبه وانجلى وزال عنه الرين (طب) عن علي امير المؤمنين ٭(ما من آدمي من زائدة الا وفى نسخة الا وفى رأسه حكمة بفتحتين قال فى النهاية الحكمة حديدة فى اللجام تكون على انف الفرس وحنكه تمنعه من مخالفة راكبه ولما كانت الحكمة تأخذ بفم الدابة وكان الحنك متصلاً بالرأس جعلها تمنع من هي فى رأسه كما تمنع الحكمة الدابة بيد ملك موكل به فاذا تواضع للحق والخلق قيل للملك من قبل الله ارفع حكمته اى قدره ومنزلته واذا تكبر قيل للملك ضع حكمته كناية عن اذلاله فان من صفة الذليل ان ينكس رأسه فثمرة التكبر فى الدنيا الذلة بين الخلق وفى الآخرة فى النار (طب) عن ابن عباس البزار عن ابي هريرة واسناده حسن ٭(ما من احد يدعو بدعاء الا آتاه الله ما سأل او كف عنه من السوء مثله ما لم يدع باثم او قطيعة رحم فكل داع يستجاب له لكن تتنوع الاجابة فتارة تقع بعين ما دعى به وتارة يعوضه الله بحسب المصلحة (حم ت) عن جابر ٭(ما من احد يسلم علىّ الا رد الله علىّ روحي اى رد علىّ نطقي لانه حي دائما

وروحه لاتفارقه لان الانبياء احياء في قبورهم حتى ارد عليه السلام (د) عن ابي هريرة واسناده حسن *(ما من احد يموت الا ندم ان كان محسنا ندم ان لايكون ازداد خيرا اي من عمله وان كان مسيئا ندم ان لايكون نزع عن الذنوب ونزع نفسه عن ارتكاب المعاصي وتاب وصلح عمله (ت) عن ابي هريرة وضعفه المنذري *(ما من احد يحدث في هذه الامة حدثا لم يكن اي لم يشهد له اصل من اصول الشريعة فيموت حتى يصيبه ذلك اي وباله (طب) عن ابن عباس باسناد صحيح *(ما من احد يدخله الله الجنة الا زوجه ثنتين وسبعين زوجة اي جعلهن زوجات له وقيل قرنه بهن من غير تزوج ثنتين من الحور العين وسبعين من ميراثه من اهل النار قال هشام يعني رجالا دخلوا النار فورث اهل الجنة نساءهم ما منهن واحدة الا ولها قبل شهي وله ذكر لاينثني وان توالى جماعه وتكثر ومضى عليه احقاب وفي رواية للمؤمن في الجنة ثلاث وسبعون زوجة فقلنا يارسول الله اوله قوة ذلك قال انه ليعطى قوة مائة وفي رواية قيل يارسول الله هل نصل الى نسائنا في الجنة فقال ان الرجل ليصل في اليوم الى مائة عذراء وفي رواية ان الرجل من اهل الجنة ليدخل على ثنتين وسبعين زوجة مما ينشئ الله وثنتين من ولد آدم لهما فضل على من انشأ الله لعبادتهما الله في الدنيا وانه لينظر الى مخ ساقيها كما ينظر احدكم الى السلك في قصبة الياقوت (ه) عن ابي امامة واسناده ضعيف *(ما من احد يؤمر على عشرة اي يجعل اميرا عليها فصاعدا اي فما فوقها الا جاء يوم القيامة اي الى الموقف في الاصفاد والاغلال حتى يفكه عدله او يوبقه جوره كما في حديث آخر (ك) عن ابي هريرة وقال صحيح واقره *(ما من احد يكون واليا على شيء من امور هذه الامة فلا يعدل فيهم الا كبه الله تعالى في النار اي صرعه فالقاه فيها على وجهه اذ لم يدركه العفو (ك) عن معقل بن يسار *(ما من احد الا وفي رأسه عرق من الجذام

خ (طب)

تنعر اى تحرك وتغلو وتهيج فاذا هاج عرق منها سلط الله عليه الزكام
فلا تداووا له اى للزكام اى لمنعه (ك) فى الطب عن عائشة وهو حديث
ضعيف *ما من احد يلبس ثوبا ليباهى اى يفاخر به فينظر الناس اليه
الا لم ينظر الله اليه حتى ينزعه متى ما نزعه وفى نسخة متى نزعه باسقاط ما
فانه طال لبسه اياه طال اعراض الله عنه والمراد بالثوب ما يشمل العمامة
والازار وغيرهما (طب) عن ام سلمة وضعفه المنذرى *ما من احد
من اصحابى يموت بارض الا بعث قائدا اى بعث ذلك الصحابى قائدا
لاهل تلك الارض الى الجنة ونورا لهم يوم القيامة يسعى بين ايديهم
فيمشون فى ضوئه (ت) والضيا عن بريدة *ما من احد من اصحابى
الا ولو شئت لاخذت عليه فى بعض خلقه بالضم غير ابى عبيدة بن
الجراح بين به انه انما كان امين هذه الامة لطهارة خلقه ويؤخذ منه
ان الامانة من حسن الخلق والخيانة من سوء الخلق (ك) عن الحسن
مرسلا *ما من امام او وال يلى من امور الناس شيئا يغلق بابه
دون ذوى الحاجة والخلة بفتح الخاء المعجمة اى الحاجة والفقر والمسكنة
اى يمنعهم من الولوج عليه وعرض احوالهم عليه الا اغلق الله ابواب السماء
دون خلته وحاجته ومسكنته يعنى منعه عما يبتغيه وحجب
دعاءه عن الصعود اليه جزاء وفاقا وفيه وعيد شديد للحكام (حم ت)
من عمرو بن مرة بالضم والتشديد واسناده حسن *ما من امام يعفو
عند الغضب الا عفا الله عنه يوم القيامة اى تجاوز عن ذنوبه مكافأة
له على احسانه الى خلقه قال الله تعالى ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم
الامور فمن عفا فقد اخذ بحظ من اولى العزم من الرسل فقد كان المصطفى
صلى الله عليه وسلم يضربه كفار قريش حتى يسيل دمه على جبينه فاذا افاق
قال اللهم اغفر لقومى فانهم لا يعلمون ابن ابى الدنيا القرشى فى ذم الغضب
عن مكحول مرسلا وهو الشامى التابعى الكبير *ما من امة الا وبعضها
فى النار وبعضها فى الجنة الا امتى فانها كلها فى الجنة قال المناوى اراد بامته هنا

من اهتدى به واراد اختصاصهم من بين الامم بعناية الله ورحمته
والا فبعض اهل الكبائر يعذب قطعا (خط) عن ابن عمر وهو حديث ضعيف
*(ما من امة ابتدعت بعد نبيها بدعة) اى احدثت فيه ما ليس منه (الا
اضاعت مثلها من السنة) يحتمل ان يكون المراد بارتكابهم بدعة يكون
سببا لترك العمل بسنة مما سنه ذلك النبي ورغب فيه ويحتمل انه كناية
عن نقص ثوابهم وان عملوا والله اعلم بمراد نبيه (طب) عن غضيف بغين
وضاد معجمتين مصغرا ابن الحارث اليماني وضعفه المنذري
*(ما من امرئ مسلم يحيي ارضا فيشرب منها كبد حرى) بشد الراء (او يصيب
منها عافية) اى طالب رزق من انسان او بهيمة او طير والعوافي طلاب
الرزق وقد تقع العافية على الجماعة يقال عفوته واعتفيته اى اتيته اطلب
معروفه (الا كتب الله له بها) اى باحيائها وفي نسخة به بالاحياء (اجرا) عظيما
ويتعدد الاحياء بتعدد الاكلين والشاربين (طب) عن ام سلمة واسناده
حسن *(ما من امرئ مسلم ينقي لفرسه شعيرا) او نحوه مما تاكل الخيل (ثم
يعلقه عليه الا كتب) اى كتب الله وفي نسخة التصريح بالفاعل (الله له بكل
حبة منه حسنة) والمراد خيل الجهاد (حم هب) عن تميم الداري *(ما من
امرئ يخذل) بضم الذال المعجمة (امرأ مسلما) اى يخلي بينه وبين من يظلمه
ولا ينصره قال في النهاية الخذل ترك الاعانة والنصرة (في موطن ينتقص
فيه من عرضه) بكسر العين وهو محل الذم والمدح من الانسان (وينتهك
فيه من حرمته) بان يتكلم فيه بما لا يحل والحرمة هنا ما لا يحل انتهاكه (الا
خذله الله تعالى في موطن يحب فيه نصرته) اى موضع يكون فيه احوج
الى نصرته وهو يوم القيامة فخذلان المؤمن حرام شديد التحريم (وما
من احد ينصر مسلما في موطن ينتقص فيه من عرضه وينتهك فيه من
حرمته الا نصره الله في موطن يحب فيه نصرته) وهو يوم القيامة جزاء وفاقا
(حم د) والضياء عن جابر وابي طلحة بن سهل وهو حديث حسن *(ما من
امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها)

وجميع اركانها وشروطها الا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب مالم تؤت كبيرة قال النووى معناه ان الذنوب كلها تغفر الا الكبائر وليس المراد ان الذنوب تغفر مالم تكن كبيرة فان كانت فلا يغفر شئ من الصغائر وذلك الدهر كله قال المناوى فى الشرح الكبير بالنصب على الظرفية وكله توكيد اى مستمر فى جميع الازمان فالاشارة لتكفير الصغائر بالفرائض (فائدة) قال العلقمى قال شيخنا قال النووى قد يقال اذا كفر الوضوء الذنوب فماذا تكفر الصلاة والجماعات ورمضان اى صومه وصوم عرفة وعاشوراء وموافقة تأمين الملائكة فقد ورد فى كل انه يكفر والجواب ما اجاب به العلماء ان كل واحد من المذكورات صالح للتكفير فان وجد ما يكفره من الصغائر كفره وان لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتبت به حسنات ورفعت به درجات وان صادف كبيرة او كبائر ولم يصادف صغيرة رجونا ان يخفف من الكبائر (م) عن عثمان بن عفان * (ما من امرئ يكون له صلاة بالليل وعزمه ان يقوم عليها فيغلبه عليها نوم الا كتب الله له اجر صلاته وهذا لمن كان عادته ذلك وقيل يكون له اجر نيته او اجر من تمنى ان يصلى تلك الصلاة او اجر تأسفه على ما فات منها والاول اظهر لا سيما مع قوله وكان نومه عليه صدقة من الله تعالى (دن) عن عائشة قال العلقمى بجانبه علامة الصحة * (ما من امرئ يقرأ القرآن اى يحفظه على ظهر قلبه ثم ينساه الا لقى الله يوم القيامة اجذم بذال معجمة اى مقطوع اليد او به داء الجذام وقال الخطابى معناه ما ذهب اليه ابن الاعرابى لقى الله خالى اليدين من الخير صفرهما من الثواب (د) عن سعد بن عبادة واسناده حسن * (ما من امير عشرة اى فما فوقها الا وهو يؤتى به يوم القيامة للحساب مغلولا ويده مغلولة الى عنقه حتى يفكه العدل او يوبقه بموحدة تحتية وقاف اى يهلكه وقال المناوى بمثناة فوقية فغين معجمة اى يهلكه الجور او الظلم (هق) عن ابى هريرة قال العلقمى بجانبه علامة الحسن

* (ما من امير عشرة الا يؤتى به يوم القيامة ويده مغلولة مكتوفة الى عنقه
قال المناوى زاد فى رواية احمد ولا يفكه من ذلك الغل الا العدل (هق)
عن ابى هريرة * (ما من امير يؤمر على عشرة الا سئل عنهم يوم القيامة
هل عدل فيهم او جار ويجازى بما فعله ان خيرا فخير وان شرا فشر
(طب) عن ابن عباس * (ما من اهل بيت عندهم شاة الا وفى بيتهم
بركة اى زيادة خير من درها ونسلها وصوفها وشعرها ابن سعد عن
الهيثم بن التيهان بالمثناة الفوقية فشد المثناة التحتية * (ما من اهل
بيت تروح اى تمر عليهم اى على مالكها بالعشى ثلة بفتح المثلثة وشد اللام
جماعة من الغنم قال فى النهاية الثلة بالفتح جماعة الغنم الا باتت الملائكة
تصلى عليهم اى تستغفر لهم حتى تصبح اى يدخلوا فى الصباح وكذا كل ليلة
ابن سعد عن ابن ثفال عن خاله واسمه ثمامة بن خالد * (ما من اهل
بيت يغدو عليهم فدان قال فى المصباح الفدان بالتثقيل آلة الحرث ويطلق
على الثورين يحرث عليهما فى قران والجمع فدادين وقد يخفف فيجمع على
افدن وفدن الا ذلوا فقلما خلوا عن مطالبة الولاة بخراج او عشر
فمن ادخل نفسه فى ذلك عرضها للذل وليس هذا ذما للزراعة فانها
محمودة لكثرة اكل العوافى منها ولا تلازم بين ذل الدنيا وحرمان ثواب
الآخرة (طب) عن ابى امامة * (ما من اهل بيت واصلوا قال المناوى
الصوم بان لم يتعاطوا مفطرا بين اليومين الا اجرى الله تعالى عليهم الرزق
وكانوا فى كنف الله تعالى اخذ بظاهره من قال بحل الوصال وللمانعين
ان يقولوا ان المراد لم يتعاطوا مفطرا لعدم وجود القوت لا للصوم
(طب) عن ابن عباس باسناد ضعيف * (ما من ايام احب الى الله
تعالى ان يتعبد اى التعبد له فيها من عشر ذى الحجة اى التعبد فى عشر
ذى الحجة احب الى الله تعالى من التعبد فى غيره يعدل صيام كل يوم
منها بصيام سنة ليس فيها عشر ذى الحجة وقيام كل ليلة منها بقيام
ليلة القدر فاعمال الطاعات فيه افضل منها فى غيره ولهذا كان يصوم

تسع ذى الحجة كما رواه احمد (ت ه) عن ابى هريرة واسناده ضعيف
*(ما من بعير الا وفى ذروته شيطان فاذا ركبتموها اى الابل
فاذكروا نعمة الله عليكم كما امركم الله فى القرآن ثم امتهنوها لانفسكم قال
فى القاموس امتهنه استعمله فى المهنة والمهنة بالفتح الخدمة فانما يحمل
الله عز وجل فلا تنظروا الى ظاهر هزالها وعجزها وسببه ان النبى صلى
الله عليه وسلم حمل بعض اصحابه على ابل من ابل الصدقة فقيل يارسول الله
ما نرى ان تحملنا هذه فذكره (حم طك) عن ابى الاوس واسناده صحيح *
*(ما من بقعة يذكر اسم الله فيها الا استبشرت بذكر الله الى منتهاها
من سبع ارضين والا فخرت على ما حولها من بقاع الارض وان المؤمن
اذا اراد الصلاة من الارض اى فيها تزخرفت له الارض لكنه لايبصر
ابو الشيخ فى كتاب العظمة عن انس بن مالك ورواه عنه ايضا ابو يعلى
والبيهقى واسناده حسن *(ما من بنى آدم مولود الا يمسه فى رواية
ينخسه الشيطان اى يطعنه باصبعه فى جنبه حين يولد فيستهل
اى يرفع المولود صوته صارخا اى باكيا من الم مس الشيطان باصبع
وهذا مطرد فى كل مولود غير مريم بنت عمران وابنها روح الله عيسى
فانه ذهب ليطعن فطعن فى الحجاب الذى فى المشيمة وهذا الطعن
ابتداء التسلط فحفظ مريم وابنها ببركة استعاذة امها ولم يكن لمريم ذرية
غير عيسى وفى رواية اسقاط مريم قال العلقمى والذى يظهر ان بعض الرواة
حفظ ما لم يحفظه الآخر والزيادة من الحافظ مقبولة (خ) عن ابى هريرة
*(ما من ثلاثة فى قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة جماعة الا استحوذ
عليهم الشيطان اى غلب عليهم واستولى فعليكم بالجماعة الزموها
فانما ياكل الذئب الشاة القاصية اى المنفردة عن القطيع البعيدة منه
يريد ان للشيطان تسلطا على الخارج من الجماعة (حم د ن ه حب ك) عن
ابى الدردا باسناد حسن *(ما من جرعة اعظم اجرا عند الله تعالى
من جرعة غيظ كظمها عبد ابتغاء وجه الله قال تعالى والكاظمين الغيظ

الآية (ه) عن ابن عمر *(ما من جرعة احب الى الله تعالى من جرعة غيظ كظمها
عبد ما كظمها عبد الا ملأ الله جوفه ايمانا مجازاة له على كظم غيظه
شبه جرع غيظه ورده الى باطنه بتجرع الماء ابن ابي الدنيا في كتاب
ذم الغضب عن ابن عباس *(ما من حافظين رفعا الى الله تعالى
ما حفظا فيرى في اول الصحيفة خيرا وفي آخرها خيرا لفظ رواية
البزار استغفارا بدل خيرا في الموضعين الا قال الله تعالى للملائكة
اشهدوا اني قد غفرت لعبدي ما بين طرفي الصحيفة من السيئات
(ع) والبزار عن انس *(ما من حافظين يرفعان الى الله تعالى بصلاة
رجل قال المناوي الباء زائدة مع صلاة الا قال الله تعالى اشهدكما اني
قد غفرت لعبدي ما بينهما اي من الصغائر (هب) عن انس بن مالك
*(ما من حاكم نكرة في سياق النفي فيشمل العادل وغيره يحكم بين الناس
الا يحشر يوم القيامة وملك بفتح اللام آخذ بقفاه حتى يقف على جهنم
ثم يرفع رأسه الى الله تعالى فان قال الله تعالى القه اي في جهنم القاه في
مهوى اربعين خريفا اي عاما قال المناوي والعرب كانت تؤرخ اعوامهم
بالخريف لانه اوان قطافهم وذكر الاربعين للتكثير لا للتحديد (حم هق)
عن ابن مسعود واسناده ضعيف *(ما من حالة يكون عليها العبد
احب الى الله تعالى من ان يراه ساجدا يعفر وجهه بالتراب اي من ان
يراه يصلي حال كونه خاضعا لله ذليلا (طس) عن حذيفة *(ما من
خارج خرج من بيته في طلب العلم الشرعي ابتغاء وجه الله الا وضعت
له الملائكة اجنحتها رضى بما يصنع حتى يرجع الى بيته (حم ه حب ك) عن
صفوان بن عساكر *(ما من دابة طائر ولا غيره يقتل بغير حق الا
سيخاصمه اي يخاصم قاتله يوم القيامة اي ويقتص له منه (طب)
عن ابن عمرو واسناده ضعيف *(ما من دعاء احب الى الله تعالى من
ان يقول العبد اللهم ارحم امة محمد رحمة عامة اي للدنيا والآخرة او للمرحوم مآل
والمراد بامته هنا من اقتدى به وكان له باقتفاء آثاره مزيد اختصاص

فلانًا في ان العبد يعذب قطعًا (خط) عن ابي هريرة واسناده ضعيف
*(ما من دعوة يدعو بها العبد افضل من قول اللهم اني اسألك المعافاة
في الدنيا والآخرة (ه) عن ابي هريرة قال الشيخ حديث حسن *(ما من ذنب
اجدر بسكون الجيم اي احق وفي رواية احرى ان يعجل الله تعالى لصاحبه
العقوبة في الدنيا مع ما يدخره في الآخرة من العذاب من البغي وقطيعة الرحم
قال العلقمي ولا خلاف ان صلة الرحم واجبة في الجملة وقطيعتها معصية
كبيرة (حم خد د ت ه حب ك) عن ابي بكرة وهو حديث صحيح *(ما من ذنب
اجدر ان يعجل الله تعالى لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخر له في
الآخرة من العقوبة ايضًا من قطيعة الرحم اي القرابة بنحو اساءة وهجر
والخيانة في شيء مما ائتمن عليه من حق الخلق والكذب اي لغير مصلحة
وان اعجل الطاعة ثوابًا صلة الرحم وحقيقة الصلة العطف والرحمة
حتى ان اهل البيت ليكونوا بحذف النون تخفيفًا في اكثر النسخ فجرة فتنمو
اموالهم ويكثر عددهم اذا تواصلوا اي عطف بعضهم على بعض ورحم
بعضهم بعضًا (طب) عن ابي بكرة واسناده حسن *(ما من ذنب بعد
الشرك يعني الكفر اعظم عند الله من نطفة وضعها رجل في رحم لا يحل
له وقضيته ان الزنا اكبر الكبائر بعد الكفر لكن في احاديث اصح من هذا
ان اكبرها بعده القتل ابن ابي الدنيا عن الهيثم بن مالك الطائي
*(ما من ذنب الا وله عند الله توبة الا سوء الخلق فانه اي فان صاحبه
لا يتوب من ذنب الا رجع الى ما هو شر منه ابو الفتح الصابوني في كتاب الاربعين
عن عائشة واسناده ضعيف *(ما من ذي غنى اي صاحب مال الا يود
يوم القيمة اي يحب لو كان انما اوتي من الدنيا قوتًا اي بقدر ما يقتات لما
يحصل له من مشقة المحاسبة وفيه تفضيل الفقر على الغنى هناد في الزهد
عن انس *(ما من راكب يخلو في مسيره بالله وذكره الا ردفه ملك اي
ركب معه خلفه ليحفظه ولا يخلو بشعر بكسر فسكون ونحوه كحكايات
مضحكة الا كان ردفه شيطان لان القلب الخالي عن الذكر محل استقرار

الشيطان والشعر قراءته كما في الحديث (طب) عن عقبة بن عامر واسناده
كما قال المنذري حسن *(ما من رجل مسلم وكذا الخنثى والانثى يموت
فيقوم على جنازته يعني يصلي عليه اربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً
الا شفعهم الله تعالى فيه قال العلقمي قال النووي وفي رواية ما من ميت يصلي
عليه امة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا شفعهم الله تعالى فيه
وفي حديث آخر ثلاث صفوف رواه اصحاب السنن قال القاضي عياض هذه
الاحاديث خرجت اجوبة لسائلين سالوا عن ذلك فاجاب كل سائل عن سؤاله
هذا كلام القاضي ويحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بقبول شفاعة
مائة فاخبر به ثم اخبر بقبول شفاعة اربعين ثم ثلاث صفوف وان قل عددهم
فاخبر به ويحتمل ايضاً ان يقال هذا مفهوم عدد ولا يحتج به جمهور
الاصوليين فلا يلزم من الاخبار عن قبول شفاعة مائة منع قبول شفاعة
ما دون ذلك وكذا في الاربعين مع ثلاثة صفوف (حم م د) عن ابن عباس
*(ما من رجل يغرس غرساً الا كتب له من الاجر قدر ما يخرج من ثمر ذلك
الغرس قال المناوي قضيته ان اجر ذلك يستمر ما دام الغرس مأكولاً
منه وان مات غارسه وانتقل ملكه عنه (حم) عن ابي ايوب الانصاري
باسناد صحيح *(ما من رجل مسلم يصاب بشيء في جسده فيتصدق به
الا رفعه الله به درجة وحط عنه به خطيئة قال المناوي اي اذا جنى
انسان على آخر جناية فعفا عنه لوجه الله تعالى نال هذا الثواب وسببه
ان رجلاً قلع سن رجل فاستعدى فذكر له فعفا عنه (حم ت ه) عن ابي
الدرداء *(ما من رجل اي مسلم يجرح بالبناء للمفعول في جسده جراحة
بالنصب مفعول مطلقاً فيتصدق بها بان يعفو عن الجاني الا
كفر الله تعالى عنه من ذنوبه مثل ما تصدق به جزاءً وفاقاً (حم) والضيا
عن عبادة بن الصامت واسناده صحيح *(ما من رجل يعود مريضاً
ممسياً الا خرج معه سبعون الف ملك يستغفرون له حتى يصبح
اي يدخل في الصباح ومن اتاه مصبحاً خرج معه سبعون الف ملك

يستغفرون له حتى يمسي (د ك) عن علي بن ابي طالب *(ما من رجل يلي امر عشرة فما فوق ذلك الا اتى الله مغلولا يده مرفوعا بمغلول الى عنقه فكه بره او اوبقه اثمه اولها اي الامارة ملامة واوسطها ندامة اي يلوم نفسه ثم يندم وآخرها خزي يوم القيامة الا من وفقه الله فعدل في رعيته فان الله تعالى يظله في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله (حم) عن ابي امامة واسناده حسن *(ما من رجل يأتي قوما ويوسعون له في المجلس الذي هم فيه حتى يرضى يحتمل الغاية والتعليل الا كان حقا على الله رضاهم قال المناوي الحق بمعنى الواجب بحسب الوعد والاخبار (طب) عن ابي امامة باسناد ضعيف *(ما من رجل يتعاظم في نفسه ويختال في مشيته قال المناوي في غير الحرب الا لقي الله يوم القيامة او بالموت وهو عليه غضبان اي ما لم يرجع عن التعاظم والاختيال (حم خد ك) عن ابن عمر بن الخطاب باسناد صحيح *(ما من رجل ينعش اي يحيي بلسانه حقا فعمل به بعده اي بعد موته الا اجرى عليه اجره الى يوم القيامة اي ما دام يعمل به ثم وفاه الله ثوابه يوم القيامة (حم) عن انس *(ما من رجل ينظر الى وجه والديه اي اصليه المسلمين واده عليا نظرة رحمة الا كتب الله اي قدر او امر الملائكة ان تكتب له بها حجة مقبولة مبرورة اي ثوابا مثل ثوابها الرافعي في تاريخ قزوين عن ابن عباس *(ما من رجل يعني انسانا ميتا ولو انثى يصلي عليه مائة الا غفر الله له تقدم الجمع بين الروايات (طب) عن ابن عمر *(ما من ساعة تمر بابن آدم من عمره لم يذكر الله تعالى فيها بلسانه ولا بقلبه الا حسر عليها يوم القيامة قال المناوي اي قبل دخول الجنة لانه لا حسرة فيها (حل هب) عن عائشة *

*(ما من شيء يوضع في الميزان اثقل من حسن الخلق وان صاحب حسن الخلق ليبلغ به اي بحسن خلقه درجة صاحب الصوم والصلاة قال الطيبي المراد به نوافلهما (ت) عن ابي الدردا وهو حديث حسن *

*(ما من شيء يصيب المؤمن في جسده يؤذيه فيصبر ويحتسب

كما فى رواية حتى يلقى ربه طاهراً مطهراً فالمصائب تخفف الاثقال
الى يوم القيامة الا كفر الله عنه من سيئاته (حم ك) عن معاوية واسناده
صحيح * (ما من شئ الا يعلم انى رسول الله هو شامل لجميع المخلوقات
الا كفرة الجن والانس (طب) عن يعلى بن مرة قال العلقمى بجانبه علامة الصحة
* (ما من شئ احب الى الله تعالى من شاب تائب او شابة تائبة وما من
شئ ابغض الى الله تعالى من شيخ مقيم اى مصر على معاصيه او شيخة كذلك
وما فى الحسنات حسنة احب الى الله تعالى من حسنة تعمل فى ليلة الجمعة
او يوم الجمعة وما من الذنوب ذنب ابغض الى الله تعالى من ذنب يعمل فى
ليلة الجمعة او يوم الجمعة فعقاب ذلك الذنب المفعول فيهما اشد منه
لو فعل فى غيرهما ابو المظفر السمعانى فى اماليه عن سلمان الفارسى *
* (ما من صباح يصبح العباد الا مناد مبتدأ والواو مقدرة وفى نسخة
الا ومناد ينادى من الملائكة سبحان الملك القدوس قال المناوى وفى
رواية سبحوا الملك القدوس اى نزهوا عن النقائص من تنزه عنها
او قولوا سبحان الملك القدوس اى الطاهر المنزه عن كل عيب ونقص
(ت) عن الزبير * (ما من صباح يصبح العباد فيه الا صارخ يصرخ
من الملائكة اى يصوت فيه باعلى صوته ايها الخلائق سبحوا الملك
القدوس رب الملائكة والروح ما بعد الا جملة حالية والواو (ع)
وابن السنى فى عمل يوم وليلة عن الزبير بن العوام واسناده ضعيف
* (ما من صباح يصبح العباد الا وصارخ يصرخ يا ايها الناس لدوا
للموت واجمعوا للفنا وابنوا للخراب قال المناوى اللام فى الثالثة لام
العاقبة ونبه به على انه لا ينبغى جمع المال الا بقدر الحاجة ولا بناء مسكن
الا بقدر ما يرفع الضرورة وما عداه مفسد للدين (هب) عن الزبير
واسناده ضعيف * (ما من صباح ولا رواح الا وبقاع الارض ينادى
بعضها بعضاً يا جارة هل مر بك اليوم عبد صالح صلى عليك او ذكر
الله فان قالت نعم رأت ان لها بذلك فضلاً (طس حل) عن انس واسناده

ضعيف

ضعيف *(ما من صدقة افضل من قول) بالتنوين اى من لفظ تدفع
به عن محترم او تشفع له (هب) عن جابر واسناده ضعيف *(ما من
صدقة احب الى الله من قول الحق) من نحو امر بمعروف او نهى عن منكر
(هب) عن ابى هريرة *(ما من صلاة مفروضة الا وبين يديها ركعتان)
فيه ندب الرواتب القبلية للفرائض (حب طب) عن الزبير بن العوام
*(ما من عام الا والذى بعده شر منه حتى تلقوا ربكم) يعنى غالبا (ت)
عن انس *(ما من عام الا ينقص الخير فيه ويزيد الشر) اى يقل الخير فى
الطاعات ويكثر فيه المعاصى قال المناوى قيل للحسن فهذا ابن عبد العزيز
بعد الحجاج قال لا بد للزمان من تنفيس (طب) عن ابى الدردا *(ما من
عبد يسجد لله سجدة فى الصلاة الا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها
خطيئة) زاد فى رواية وكتب له بها حسنة (حم ت ن حب) عن ثوبان
*(ما من عبد مسلم) المراد انسان مسلم (يدعو لاخيه) فى الدين وان لم
يكن من النسب (بظهر الغيب) اى فى غيبة المدعو له اى بحيث لا يعلم
وان كان حاضرا فى المجلس (الا قال الملك) زاد فى رواية الموكل به (ولك
بمثل) بكسر الميم وسكون المثلثة على الاشهر وروى بفتحهما وتنوينه عوض
عن المضاف اليه والباء زائدة اى ولك مثل ما طلبته له (م) عن ابى
الدردا *(ما من عبد يمر بقبر رجل) انسان (كان يعرفه فى الدنيا فيسلم
عليه الا عرفه ورد عليه السلام) ولا مانع من خلق هذا الادراك برد الروح
فى بعض بدنه قال المناوى وقوله يعرفه يفهم منه انه اذا لم يعرفه لا يرد وهو
غير مراد فقد اخرجه ابن ابى الدنيا وزاد وان لم يعرفه رد عليه السلام
(خط) وابن عساكر عن ابى هريرة *(ما من عبد يصرع صرعة من مرض
الا بعثه الله منها طاهرا) لان المرض يكفر الذنوب (طب) والضياء
المقدسى عن ابى امامة *(ما من عبد يسترعيه الله رعية) اى يفوض
اليه رعاية رعية بان ينصبه على القيام بمصالحهم وجملة (يموت) خبر ما
(يوم) ظرف لما قبله (يموت) فيه محل جرها باضافة يوم اليه (وهو غاش) اى خائن

لرعيته قال المناوى المراد من يوم يموت وقت ازهاق روحه وما قبله
من حالة لا تقبل فيها التوبة اهـ ويمكن ان تكون جملة يوم يموت معترضة
بين الحال وصاحبها وهو فاعل يموت الاول اى يموت حال كونه غاشا
لرعيته الا حرم الله عليه الجنة اى ان استحل وهو زجر وتخويف (ق) عن
معقل بن يسار *(ما من عبد يخطب خطبة الا الله سائله عنها ما اراد
بها قال المناوى وكان مالك اذا حدث بهذا الحديث بكى حتى ينقطع
صوته ثم يقول تحسبون عينى تقر بكلامى وانا اعلم ان الله سائلى عنه
(هب) عن الحسن البصرى مرسلا *(ما من عبد يخطو خطوة الا سئل
عنها يوم القيامة ما اراد بها من خير او شر ويعامله بقضية ارادته
(حل) عن ابن مسعود *(ما من عبد مسلم الا له بابان فى السماء باب
ينزل منه رزقه وباب يدخل فيه عمله وكلامه فاذا فقداه بكيا عليه
لفراقه (ع حل) عن انس واسناده ضعيف (ما من عبد من امتى
يصلى على صلاة صادقا بها قال المناوى زاد فى رواية من قلبه وقيد
به فان الصدق قد لا يكون عن اعتقاد اهـ وما ذكره يغنى عنه من قبل
نفسه الا صلى الله تعالى بها عليه عشر صلوات وكتب له بها عشر حسنات
ومحا عنه بها عشر سيئات (حل) عن سعيد بن عمير الانصارى *(ما من
عبد يبيع تالدا اى مالا قديما والطارف نقيضه قال فى النهاية وقال
فى المصباح ويقال التالد والتليد والتلاد كل مال قديم وخلافه الطارف
والطريف الا سلط عليه تالفا وقال العسكرى التالد ما ورثه من آبائه
والتالف ما يتلف من ثمنه (طب) عن عمران بن حصين بالتصغير
باسناد ضعيف *(ما من عبد كانت له نية فى اداء دينه الا كان له
من الله عون على ادائه فيسبب له رزقا يؤدى منه (حم ك) عن عائشة
*(ما من عبد يريد ان يرتفع فى الدنيا درجة فارتفع الا وضعه الله
فى الآخرة اكبر منها واطول تمامه عند الطبرانى ثم قرأ وللآخرة اكبر درجات
واكبر تفضيلا (طب حل) عن سلمان الفارسى *(ما من عبد ولا امة

اى ما من ذكر ولا انثى حرّ ولا رقيق استغفر الله فى كل يوم سبعين مرّة
الّا غفر الله تعالى له سبعمائة ذنب وقد خاب عبد اوامة عمل فى اليوم
والليلة اكثر من سبعمائة ذنب وذلك لانّ كلّ مرّة من الاستغفار حسنة
والحسنة بعشر امثالها فتكون سبعمائة حسنة فى مقابلة سبعمائة سيّئة
فيكفّرها (هب) عن انس واسناده ضعيف *(ما من عبد يسجد فى صلاة
فيقول فى سجوده ربّ اغفرلى ويكرّر ذلك ثلاث مرّات الّا غفر الله له قبل
ان يرفع رأسه من سجوده قال المناوى والظاهر انّ المراد الصغائر
اذا قارن الاستغفار توبة (طب) عن والد ابى مالك الاشجعى *
*(ما من عبد يصلّى علىّ الّا صلّت عليه الملائكة ما دام يصلّى علىّ
فليقلّ بكسر القاف وشدّ اللام العبد من ذلك او ليكثر منه (حم ه) والضيا
عن عامر بن ربيعة *(ما من عبد مؤمن يخرج من عينيه من الدموع
مثل رأس الذباب من خشية الله تعالى رجاء به رحمته فيصيب اى ما خرج
من الدموع حرّ وجهه بضم الحاء المهملة قال فى مختصر النهاية ما اقبل منه
فتمسّه النار ابدًا ان قارن ذلك توبة (ه) عن ابن مسعود واسناده ضعيف
*(ما من عبد ابتلى ببليّة فى الدنيا الّا بذنب والله اكرم واعظم عفوًا
من ان يسأله عن ذلك الذنب يوم القيامة فالبلاء فى الدنيا دليل
على ارادة الله تعالى الخير لعبد حيث عجّل له عقوبته فى الدنيا ولم يؤخّره
للآخرة التى عقوبتها اشدّ (طب) عن ابى موسى الاشعرى *(ما من عبد
مؤمن الّا وله ذنب يعتاده الفينة بعد الفينة قال اى يعود اليه حينًا
بعد حين او ذنب هو مقيم عليه لا يفارقه حتى يفارق الدنيا انّ
المؤمن خلق مفتّنًا اى ممتحنًا اى يمتحنه الله بالبلاء والذنوب والمفتّن
بفتح الفاء وشدّ المثناة الفوقيّة مفتوحة الممتحن الذى فتن كثيرًا توّابًا
نسّيًا اذا ذكّر ذكر اى يتوب ثم ينسى فيعود ثم يتذكّر فيتوب وهكذا (طب)
عن ابن عبّاس *(ما من عبد يظلم رجلًا يعنى انسانًا مظلمة بتثليث
اللام والكسر اشهر فى الدنيا لا يقصّه بضمّ التحتيّة وكسر القاف وصاد مهملة مشدّدة

اى لا يمكنه من اخذ القصاص من نفسه الا اقتصه الله منه يوم القيامة
بان يمكنه ان يفعل به مثل فعله من قتل وقطع قال المناوى هذا هو الاصل
وقد يشمله الله بعفوه ويعوض المستحق (هب) عن ابى سعيد واسناده حسن
* ما من عبد الا وله صيت فى السماء اى ذكر وشهرة بحسن او قبيح فان
كان صيته فى السماء حسنا وضع فى الارض ليحبه اهلها ويعاملوه
بانواع المهابة والاعتبار وينظرون اليه بعين الود وان كان صيته
فى السماء سيئا وضع فى الارض فيعامله اهلها بالهوان وينظروا اليه
بعين الاحتقار واصل ذلك وضعه محبة الله تعالى ثم العبد او عدمها
فمن احبه الله احبه اهل مملكته ومن ابغض ابغضوه البزار عن ابى هريرة
* ما من عبد استحى من الحلال قال المناوى من فعله او اظهاره الا
ابتلاه الله بالحرام اى بفعله او اظهاره جزاء وفاقا اه ويحتمل ان المراد
استحى من تعاطى الكسب الحلال او التزوج ونحو ذلك ابن عساكر عن
انس بن مالك * ما من عثرة ولا اختلاج عرق ولا خدش عود يحصل
لكم الا بما قدمت ايديكم اى بسببه وما يغفر الله اكثر وما اصابكم من
مصيبة فبما كسبت ايديكم ويعفو عن كثير ابن عساكر عن البراء بن عازب
* ما من غازية اى جماعة تغزو فى سبيل الله فيصيبون وفى نسخة
فيصيبوا الغنيمة الا تعجلوا ثلثى اجرهم من الاخرة السلامة والغنيمة
ويبقى لهم الثلث فان لم يصيبوا غنيمة تم لهم اجرهم قال العلقمى اختلف
العلماء فى معنى هذا الحديث والصواب الذى لا يجوز غيره ان معناه
ان الغزاة اذا سلموا وغنموا يكون اجرهم اقل من اجر من لم يسلم او سلم
ولم يغنم وان الغنيمة فى مقابلة جزء غزوهم فاذا حصلت لهم اى مع
السلامة فقد تعجلوا ثلثى اجرهم المرتب على الغزو وتكون هذه الغنيمة
من جملة الاجر (حم م د ن ه) عن ابن عمرو بن العاص * ما من قاض من
قضاة المسلمين الا ومعه ملكان يسددانه الى الحق ما لم يرد غيره فاذا
اراد غيره وجار فى الحق متعمدا تبرأ منه الملكان ووكلاه بالتخفيف

الى نفسه فيلزمه حينئذ الشيطان (طب) عن عمران بن حصين في
العلقمي بجانبه علامة الحسن *(ما من قلب الا وهو معلق بين اصبعين
من اصابع الرحمن ان شاء اقامه وان شاء ازاغه هذا عبارة عن كونه
مقهورا مغلوبا والميزان بيد الرحمن بقدرته واراد تبرفع اقواما
ويضع آخرين الى يوم القيامة (حم ه ك) عن النواس بن سمعان وهو
حديث صحيح *(ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي هم اعز اى امنع واكثر
ممن يعمله ثم لم يغيروه الا عمهم الله منه بعقاب لان من لم يعمل اذا كانوا
اكثر ممن يعمل كانوا قادرين على تغيير المنكر غالبا فتركهم له رضى به (حم د ه
حب) عن جرير بن عبد الله *(ما من قوم يقومون من مجلس لا يذكرون
الله تعالى فيه الا قاموا على مثل جيفة حمار اى مثلها في النتن والقذارة
وذلك لما يخوضون من الكلام في اعراض الناس وكان ذلك المجلس
اى ما وقع فيه عليهم حسرة يوم القيامة اى ندامة لازمة لهم لاجل
ما فرطوا في مجلسهم ذلك من ذكر الله تعالى فيتحسر المؤمن يوم القيمة
على كل لحظة من عمره لم يعمل فيها ما يحصل الله له به الثواب (د ك) عن
ابي هريرة واسناده صحيح *(ما من قوم يذكرون الله الا حفت اى احاطت
بهم الملائكة وغشيتهم اى علتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة اى الوقار
وذكرهم الله فيمن عنده يعني في الملائكة المقربين (ت ه) عن ابي هريرة
وابي سعيد الخدري *(ما من قوم يظهر فيهم الربا الا اخذوا بالسنة
بفتح السين الجدب بالدال المهملة والقحط وما من قوم يظهر فيهم الرشا
الا اخذوا بالرعب اى وقع الخوف في قلوبهم من العدو (حم) عن عمرو
ابن العاص *(ما من قوم يكون فيهم رجل صالح باداء حق الحق
وحق الخلق فيموت فيخلف فيهم مولود اى يحدث بعد موته فيسمونه
باسمه الا خلفهم الله تعالى بالحسنى قال الشيخ اى البركة التي كانت في ذلك
الصالح الى آخره ابن عساكر عن علي امير المؤمنين *(ما من ليل ولا نهار
قال المناوي الذي وقفت عليه في مسند الشافعي ما من ساعة من ليل

او نهار الا السماء تمطر فيها اى فى تلك الساعة المصرح بها فى بعض
الروايات يصرفه الله حيث يشاء من ارضه يعنى المطر لا يزال ينزل الله
من السماء لكنه يرسله الى حيث شاء من الارض قال الزمخشرى روى
ان الملائكة يعرفون عدد المطر وقدره كل عام لانه لا يختلف لكن تختلف
فيه البلاد الشافعى عن المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومى تابعى
روى عن ابى هريرة فهو مرسل * (ما من مؤمن الا وله بابان فى السماء
باب يصعد منه عمله وباب ينزل منه رزقه فاذا مات بكيا عليه قال
المناوى تمامه فذلك قوله تعالى فما بكت عليهم السماء والارض (ت) عن
انس * (ما من مؤمن يعزى اى يسلى اخاه بمصيبة بان يحمله على الصبر
عليها الا كساه الله تعالى من حلل الكرامة يوم القيامة فيه ان التعزية
سنة وانها لا تختص بالموت (ه) عن عمرو بن حزم الخزرجى قال النووى
اسناده حسن * (ما من مسلم يأخذ مضجعه يقرأ سورة من كتاب الله
الا وكل الله به ملكا يحفظه فلا يقربه شئ يؤذيه حتى يهب متى هب
(حم ت) عن شداد بن اوس * (ما من مسلم يموت له ثلاثة
فى رواية ثلاث وهو شائع لان المميز محذوف من الولد قال المناوى
اولاد الصلب لم يبلغوا الحنث اى سن التكليف الذى يكتب فيه الاثم
وفسر الحنث فى رواية بالذنب وهو مجاز من تسمية المحل بالحال وقال
الراغب عبر بالحنث عن الذنوب الا تلقوه من باب الجنة الثمانية زاد
النسائى لا يأتى بابا من ابوابها الا وجده عنده يسعى فى فتحها من ايها
شاء دخل (حم ه) عن عتبة بمثناة فوقية ابن عبد السلمى واسناده حسن
* (ما من مسلم ينظر الى امرأة اجنبية اول رمقة بفتح الراء وسكون
الميم اى اول نظرة يقال رمقه بعينه رمقا اطال النظر اليه ثم يغض
بصره يكف عنها الا احدث الله له عبادة يجد حلاوتها فى قلبه لانه
لما رفع بصره الى محاسنها وجب الغض فاذا امتثل الامر فقد قمع
نفسه عن شهواتها فجوزى باعطائه نورا يجد به حلاوة العبادة

(حم طب)

توا حتى يهب اى الى ان يستيقظ من نومه متى يستيقظ مناوى

(حم طب) عن ابى امامة وضعفه المنذرى *(ما من مسلم يزرع زرعًا
او يغرس غرسًا فيأكل منه طير او انسان او بهيمة الا كان له اى بالاكل
صدقة ظاهره وان اثم الآكل وقال المناوى ان لم يضمنه الآكل (حم ق ت)
عن انس بن مالك *(ما من مسلم يصيبه أذى بالتنوين شوكة فما فوقها
الا حط الله تعالى به اى بسبب ما يصيبه سيئاته كما تحط الشجرة ورقها)
(ق) عن ابن مسعود *(ما من مسلم يشاك بشوكة فما فوقها الا كتب الله
له بها درجة اى منزلة عالية فى الجنة ومحيت عنه بها خطيئة (م) عن
عائشة *(ما من مسلم يشيب شيبة فى الاسلام الا كتب الله له بها حسنة
وحط عنه بها خطيئة ظاهره يشمل من شاب وهو صغير السن ولا يشمل
من طعن فى السن ولم يشب (د) عن ابن عمرو *(ما من مسلم يبيت
على ذكر الله تعالى من نحو قراءة وتهليل وتكبير وتحميد وتسبيح طاهرًا
يعنى عن الحدثين والخبث فيتعار بعين مهملة وراء مشددة وبالرفع
اى ينتبه من فرشه مع صوت او هو بمعنى يتمطى من الليل اى وقت كان
قال العلقمى قال بعضهم ولعل هذه فضيلة مختصة بنوم الليل دون النهار
لقوله يبيت ولقوله من الليل فيسأل الله تعالى خيرًا من امر الدنيا والآخرة
الا اعطاه اياه (حم د) عن معاذ بن جبل واسناده حسن *(ما من
مسلم كسا مسلمًا ثوبًا الا كان فى حفظ الله تعالى ما دام عليه منه خرقة (ت)
عن ابن عباس *(ما من مسلم تدركه له ابنتان فيحسن اليهما ما صحبتاه
الا ادخلتاه الجنة اى اذخله قيامه بهما والاحسان اليهما الجنة اى
مع السابقين او بغير عذاب (حم خد حب ك) عن ابن عباس *(ما من
مسلم يعمل ذنبًا الا وقفه الملك اى الحافظ الموكل بكتابة السيئات
عليه بامر صاحب اليمين له بذلك ثلاث ساعات فان استغفر الله تعالى
من ذنبه اى طلب منه مغفرته لم يوقفه اى لم يكتبه عليه ولم يعذب
يوم القيامة على ذلك الذنب وفى حديث آخر ان كاتب الحسنات يأمره
بالتربص ست ساعات (ك) عن ام عصمة العوصية وهو حديث صحيح

*(ما من مسلم يصاب في جسده بشيء من الامراض او العاهات
الا امر الله تعالى الحفظة يعني كاتب اليمين فقال اكتبوا لعبدي في كل يوم
وليلة من الخير ما كان يعمل ما دام محبوسا في وثاقي اي قيدي والوثاق
بالكسر القيد والحبل ونحوه (ك) عن ابن عمرو بن العاص وهو حديث صحيح
*(ما من مسلم يظلم مظلمة بفتح اللام وتكسر فيقاتل عليها من عليها
ظلمه فيقتل بسبب ذلك الا قتل شهيدا فهو من شهداء الآخرة (حم) عن
ابن عمرو بن العاص *(ما من مسلم يعود مريضا زاد في رواية مسلما
لم يحضره اجله فيقول في دعائه له سبع مرات اسأل الله العظيم رب
العرش العظيم ان يشفيك الا عوفي من مرضه ذلك (ت) عن ابن عباس
واسناده حسن *(ما من مسلم يلبي الا لبى ما عن يمينه وشماله اي الملبي
من حجر او شجر او مدر حتى تنقطع الارض من ههنا وههنا اي الى منتهى
الارض من جانب الشرق والى منتهى الارض من جانب الغرب يعني
يوافقه في التلبية كل رطب ويابس في جميع الارض (ت ه ك) عن سهل
ابن سعد الساعدي واسناده صحيح *(ما من مسلم يموت يوم الجمعة
او ليلة الجمعة الا وقاه الله تعالى فتنة القبر قال المناوي بان لا يسأل
في قبره انتهى وهذا خلاف ظاهر الحديث والذي اعتمده الزيادي ان
السؤال في القبر عام لكل مكلف الا شهيد المعركة وما ورد في جماعة
من انهم لا يسألون محمول على عدم الفتنة في القبر اي يسألون ولا يفتنون
(حم) عن ابن عمرو بن العاص قال الشيخ حديث حسن *(ما من مسلمين
رجلين او امرأتين يلتقيان فيتصافحان زاد ابن السني ويتكاثران
بود ونصيحة الا غفر لهما قبل ان يتفرقا فيسن ذلك (حم د ت) والضيا
عن البراء وهو حديث حسن *(ما من مسلمين يموت لهما وفي رواية
بينهما ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث اي حدا يكتب عليهم فيه الحنث وهو
الاثم الا ادخلهم الله الجنة اي ولم تمسهم النار الا تحلة القسم بفضل
رحمته اياهم اي بفضل رحمة الله الاولاد وذكر العدد لا ينافي حصول

ذلك فى اثنين (حم ن حب) عن ابى ذرٍّ واسناده صحيح *(ما من مُصلٍّ الّا وملك عن يمينه وملك عن يساره فان اتمّها اى اتى بها تامة الشروط والاركان والسنن عرجا بها وان لم يتمها بان اخلّ بشرطٍ او ركن ضربا بها وجهه كناية عن خيبته وحرمانه (قط فى الافراد عن عمر *(ما من مصيبةٍ قال الكرمانى المصيبة فى اللغة ما ينزل بالانسان مطلقا اى من خيرٍ او شرٍّ وفى العرف ما ينزل به من مكروهٍ خاصّةً وهو المراد هنا تصيب المسلم قال العلقمى وفى رواية مسلم من طريق مالك ويونس جميعا عن الزهرى ما من مصيبةٍ يصاب بها المسلم الّا كفّر الله بها عنه ذنوبه حتى الشوكة قال العلقمى جوّزوا فيه الحركات الثلاث فالجرّ بمعنى الغاية اى تنتهى الى الشوكة او بالعطف على لفظ مصيبة والنصب بتقدير عامله اى حتى وجدانه الشوكة والرفع عطفا على الضمير فى تصيب وسكت عن احتمال العطف على الضمير المجرور بالباء او كونها ابتدائية يشاكها بضم اوله اى يشوكه غيره بها قال ابن التين حقيقة هذا اللفظ يعنى قوله يشاكها اى يدخلها غيره قلت ولا يلزم من كونه الحقيقة ان لا يراد به ما هو اعمّ من ذلك حتى يدخل ما اذا دخلت هى بغير ادخال احدٍ وفى هذا الحديث تعقب على الشيخ عز الدين بن عبد السلام حيث قال ظنّ بعض الجهلة انّ المصاب ماجور وهو خطأ صريح فانّ الثواب والعقاب انما هو على الكسب والمصايب ليست منه بل الاجر على الصبر والرضى ووجه التعقب انّ الاحاديث الصحيحة صريحة فى ثبوت الاجر بمجرّد حصول المصيبة وامّا الصبر والرضى فقدر زائد يمكن ان يثاب عليهما زيادةً على ثواب المصيبة قال القرافى المصايب كفّارات جزما سواء اقترن بها الرضى ام لا لكن ان اقترن بها الرضى عظم التكفير والا قلّ كذا قال والتحقيق انّ المصيبة كفّارة لذنبٍ يوازيها وبالرضى يوجر على ذلك فان لم يكن للمصاب ذنب عوض عن ذلك من الثواب بما يوازيه وزعم القرافى انه لا يجوز لاحدٍ ان يقول للمصاب جعل الله

هذه المصيبة كفارة فسؤال التكفير طلب لحصول الحاصل وهو اساءة
ادب على الشارع كذا قال وتعقب بما ورد من جواز الدعاء بما هو واقع
كالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وسؤال الوسيلة واجيب عنه بان
الكلام فيما لم يرد فيه شئ واما ما ورد فهو مشروع ليثاب من امتثل الامر
فيه على ذلك قالت عائشة طرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وجع فجعل يتقلب
على فراشه ويشتكى فقلت لو صنع هذا بعضنا لوجدت عليه قال ان الصالحين
يشدد عليهم ثم ذكره (حم ق) عن عائشة * (ما من ميت تصلى عليه امة
اى جماعة من الناس المسلمين الا شفعوا فيه بالبناء للمجهول اى قبلت
شفاعتهم فيه وتقدم فى رواية التقييد بالاربعين وفى الاخرى بمائة
(ت) عن ميمونة ام المؤمنين واسناده حسن * (ما من نبى يمرض الا
خير بالبناء للمفعول اى خيره الله بين الدنيا والآخرة اى بين الاقامة
فى الدنيا والرحلة الى الآخرة لتكون وفاته على الله وفات محب مخلص مبادر
(ه) عن عائشة باسناد حسن * (ما من نبى يموت فيقيم فى قبره الا
اربعين صباحا قال المناوى قال البيهقى اى فيصيرون كسائر الاحياء
يكونون حيث ينزلهم الله تعالى وتمام الحديث عند مخرجه الطبرانى حتى
يرد اليه روحه ومررت ليلة اسرى بى بموسى وهو قائم يصلى فى قبره انتهى
وروى كافة اهل المدينة ان جدار قبر النبى المصطفى لما انهدم ايام خلافة
الوليد بدت لهم قدم ففزعت الناس خوفا ان يكون قدم الرسول فقال
ابن المسيب جثة الانبياء لا تقيم فى الارض اكثر من اربعين يوما ثم
ترتفع فجاء سالم فعرفها انها قدم عمر جده اه وقال الشيخ وفى المواهب
الوفاة بلفظ ثم يقوم بين يدى الله تعالى يصلى حتى ينفخ فى الصور
(طب حل) عن انس وهو حديث حسن لغيره * (ما من يوم الا يقسم
فيه بالبناء للمجهول اى تقسم الملائكة بامر ربهم مثاقيل من بركات الجنة
فى الفرات اى نهر الفرات المشهور وهذه المثاقيل تمثيل وتخييل ابن مردويه
فى تفسيره عن ابن مسعود * (ما ملأ آدمى وعاء شرا من بطن بالتنو

عوض عن المضاف اليه اى من بطنه وفى نسخة التصريح بره قال المناوى
لان امتلاءه من الطعام يفضى الى فساد الدين والدنيا اه فغالب
الامراض تنشا من كثرة الاكل وادخال الطعام على البدن قبل هضم الاول
بحسب بسكون السين ابن آدم اى يكفيه اكلات قال المناوى بفتحات
جمع اكلة بالضم وهى اللقمة اى يكفيه هذا القدر فى سد الرمق وامساك
القوة وقال العلقمى بضم الهمزة والكاف جمع اكلة بالضم وهى اللقمة يقمن
صلبه اى ظهره فان كان لا محالة من التجاوز عما ذكر فليكن اثلاثا
فثلث يجعله لطعامه وثلث لشرابه وثلث يدعه لنفسه بفتح الفاء قال
العلقمى فاذا توسط فى الغذاء وتناول منه قدر الحاجة وكان معتدلا
فى كميته وكيفيته كان انتفاع البدن منه اكثر من انتفاعه بالغذاء الكثير
ومراتب الغذاء ثلاثة احدها مرتبة الحاجة والثانية مرتبة الكفاية والثالثة
مرتبة الفضيلة فاخبر النبى صلى الله عليه وسلم انه يكفيه لقيمات يقمن صلبه
فلا تسقط قوته ولا تضعف معها فان تجاوزها فليأكل فى ثلث بطنه
ويدع الثلث الآخر للماء والثلث للنفس وهذا من انفع ما للكبد والقلب
فان البطن اذا امتلأ من الطعام ضاق على الشراب فاذا ورد عليه
الشراب ضاق على النفس وعرض له الكرب والتعب بحمله بمنزلة
حامل الحمل الثقيل والشبع المفرط يضعف القوى والبدن وانما يقوى
البدن بحسب ما يقبل من الغذا لا بحسب كثرته ولما كان فى الانسان
جزء ارضى وجزء مائى وجزء هوائى قسم النبى صلى الله عليه وسلم طعامه
وشرابه ونفسه الى الاجزاء الثلاثة فان قيل فاين الحظ النارى
قيل فى هذه المسالة خلاف فمن الناس من يقول ليس فى البدن جزء نارى
وعليه طائفة من الاطباء وغيرهم ومنهم من اثبته اه قال المناوى
تنبيه لم يعينوا مقدار ثلث البطن وقد بين الغزالى حيث قال ينبغى
ان يقنع بنصف مد لكل يوم وهو ثلث البطن قال وكذا كان عمر وجماعة
من الصحابة قوتهم ذلك قال ومن زاد على ذلك فقد مال عن طريق

السالكين المسافرين الى الله تعالى (حم ت ك) عن المقدام بن معدكرب
قال ك صحيح * (ما نحل والد ولده) اى ما اعطاه عطية افضل من ادب
حسن قال المناوى اى من تعليمه ذلك ومن تاديبه بنحو توبيخ وتهديد
وضرب على فعل الحسن وتجنب القبيح فان حسن الادب يرفع العبد المملوك
الى رتبة الملوك قال الاصمعى قال لى اعرابى ما حرفتك قلت الادب قال
نعم الشئ فعليك به فانه ينزل المملوك فى حد الملوك (ت ك) عن عمرو
ابن سعيد بن العاص * (ما نفعنى مال قط ما نفعنى مال ابى بكر الصديق)
وتمامه فبكى ابو بكر وقال هل انا ومالى الا لك يا رسول الله (حم د ه) عن
ابى هريرة واسناده صحيح * (ما نقصت صدقة من مال) من زائدة اى
ما نقصت صدقة مالا او صلة لنقصت ما نقصت شيئا من مال
بل تزيده فى الدنيا بالبركة فيه ودفع المفسدات عنه وفى الآخرة باجزال
الأجر (وما زاد الله عبدا بعفو) اى بسبب عفوه (الا عزا) قال العلقمى قيل فى
الدنيا وقيل فى الآخرة (وما تواضع احد لله الا رفعه الله) فيه قولان ايضا
قال النووى وقد يكون المراد الوجهان معا فى الامور الثلاثة والتواضع
الانكسار والتذلل ونقيضه الكبر والترفع والتواضع يقتضى متواضعا
له فان المتواضع له هو الله او من امر الله بالتواضع له كالرسول والامام
والحاكم والعالم والوالد فهذا التواضع الواجب المحمود الذى يرفع الله به
صاحبه فى الدنيا والآخرة واما التواضع لسائر الخلق فالاصل فيه انه
محمود فيه ومندوب اليه ومرغوب فيه اذا قصد به وجه الله تعالى ومن
كان كذلك رفع الله قدره فى القلوب وطيب ذكره فى الافواه ورفع درجته
فى الآخرة واما التواضع لاهل الدنيا ولاهل الظلم فذلك هو الذل الذى
لا عز معه والحسنة التى لا رفعة معها بل يترتب عليها ذل الآخرة وكل
صفقة خاسرة نعوذ بالله من ذلك (حم م ت) عن ابى هريرة * (ما وضعت
قبلة مسجدى هذا حتى فرج لى ما بينى وبين الكعبة فوضعتها وانا انظر
الى الكعبة) وهذا من معجزاته الزبير بن بكار فى كتاب اخبار المدينة

عن ابن شهاب مرسلا وهو الزهري *(ما ولد في اهل بيت غلام الا اصبح
فيهم عز لم يكن) فانه نعمة وموهبة من الله وكرامة (طس هب) عن ابن عمر
باسناد صحيح *(ما يحل لمؤمن ان يشتد الى اخيه في الاسلام بنظرة تؤذيه)
فان ايذاء المؤمن حرام ونبه بحرمة النظر على حرمة ما فوقه بالاولى ابن
المبارك في الزهد عن حمزة بن عبيد مرسلا *(ما يخرج رجل اى انسان
شئ من الصدقة حتى يفك عنها لحى بفتح اللام سبعين شيطانا) لان
الصدقة يقصد بها رضى الله تعالى والشياطين بصدد منع الآدمي
من ذلك (حم ك) عن بريدة باسناد صحيح *(مانع الحديث اهله كمحدثه
غير اهله) في كونهم في الاثم سواء بسبب اضاعة العلم (فر) عن ابن مسعود
*(مانع الزكاة يكون يوم القيامة في النار) خالدا فيها ان منعها جاحدا
وجوبها او حتى يطهر من خيانته ان لم يجحد وجوبها قال المناوي وفي
حلية الابرار للنووي ان الله تعالى ينزل في كل سنة ثنتين وسبعين لعنة
لعنة على اليهود ولعنة على النصارى وسبعين لعنة على مانع الزكاة
(طس) عن انس قال الشيخ حديث حسن *(مثل الايمان مثل القميص
تقمصه مرة وتنزعه مرة) قال في مختصر النهاية قمصته قميصا البسته
اياه لان الايمان نوره يضئ على القلب فاذا ولجته الشهوات حالت
بينه وبين النور فحجب عن الرب فاذا تاب راجعه النور ابن قانع في
المعجم عن والد معدان بفتح الميم قال الذهبي حديث منكر *(مثل البخيل
والمتصدق كمثل رجلين عليهما جبتان) بضم الجيم وشد الموحدة وروى
بنونين (من حديد من ثديهما) بضم المثلثة وكسر الدال المهملة ومثناة
تحتية مشددة جمع ثدي (الى تراقيهما) جمع ترقوة العظم المشرف على اعلى
الصدر (فاما المنفق فلا ينفق شيئا الا سبغت) بفتح المهملة وموحدة
مخففة وغين معجمة امتدت (وعظمت على جلده حتى تخفي) بضم المثناة
الفوقية وخاء معجمة ساكنة وفاء مكسورة اى تستر (بنانه) بفتح الموحدة
ونونين اصابعه (ويعفو) بالنصب (اثره) محركا اى تمحو اثر مشيه لسبوغها

يقال عفت الدار اذا اغطاها التراب والمعنى ان الصدقة تستر خطاياه
كما يغطى الثوب الذى يجر على الارض اثر صاحبه اذا مشى بمرور الذيل عليه
واما البخيل فلا يريد ان ينفق شيئا الا لزقت بكسر الزاى اى التصقت
كل حلقة بسكون اللام مكانها قال العلقمى وفى رواية مسلم انقبضت وفى
رواية همام عضت كل حلقة مكانها وفى رواية سلمان عند مسلم قلصت
فهو يوسعها فلا تتسع قال العلقمى قال فى الفتح قال الخطابى وغيره هذا
مثل ضربه النبى صلى الله عليه وسلم للبخيل والمتصدق فشبههما برجلين
اراد كل واحد منهما ان يلبس درعا ليستتر به من سلاح عدوه فصبها
على رأسه ليلبسها والدروع اول ما تقع على الصدر والثديين الى ان
يدخل الانسان يديه فى كميها فجعل المنفق المتصدق كمثل من لبس درعا
سابغة فاسترسلت عليه حتى استتر جميع بدنه وجعل البخيل كمثل رجل
غلت يداه الى عنقه كلما اراد لبسها اجتمعت فى عنقه فلزمت ترقوته
وهو معنى قلصت اى تضامت واجتمعت والمراد ان الجواد اذا هم
بالصدقة انفتح لها صدره وطابت نفسه فتوسعت فى الانفاق
والبخيل اذا احدث نفسه بالصدقة شحت نفسه فضاق صدره
وانقبضت يداه ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون (حم ق ن)
عن ابى هريرة *(مثل البيت الذى يذكر الله فيه والبيت الذى لا يذكر
الله فيه كمثل الحى والميت قال العلقمى هذه رواية مسلم ورواية البخارى
مثل الذى يذكر ربه عز وجل ثم قال هذا اللفظ تواردَ عليه جمع من الحفاظ
وهو يدل على ان الذى يوصف بالحياة والموت حقيقة هو الساكن
لا المسكن وان اطلاق الحى والميت فى وصف البيت انما يراد به ساكن
البيت فشبه الذاكر بالحى الذى هو ظاهره متزين بنور الحياة وباطنه
بنور المعرفة وغير الذاكر بالبيت الذى ظاهره عاطل وباطنه باطل
وقيل موضع التشبيه بالحى والميت لما فى الحى من النفع لمن يواليه والضر
لمن يعاديه وليس ذلك فى الميت (ق) عن ابى موسى الاشعرى *

*(مثل

*(مثل الجليس على وزن فعيل الصالح والجليس السوء كمثل بزيادة الكاف
او مثل صاحب المسك وفي رواية حامل بكسر الميم المعروف وكير الحداد بكسر
الكاف بعدها تحتية ساكنة معروف وحقيقته البناء الذي يركب عليه الزق
والزق هو الذي ينفخ فيه فاطلق على الزق اسم الكير مجازا لمجاورته له وقيل
الكير هو الزق نفسه واما البناء فاسمه الكور لا يعدمك من صاحب المسك
بفتح اوله وكذلك الدال من العدم النفع والضر اى لا يعدوك تقول ليس
يعدمني هذا الامر اى ليس يعدوني وفي رواية ابي زيد بضم اوله وكسر الدال
اى لا يعدمك صاحب المسك احدى الخصلتين اما تشتريه او تجد ريحه
وكير الحداد يحرق بيتك او ثوبك او تجد منه ريحا خبيثا قال العلقمي ولم
يتعرض لذكر البيت في رواية ابي اسامة وهو اوضح وفي الحديث النهي
عن مجالسة من يتأذى بمجالسته في الدين والدنيا والترغيب بمن ينتفع
بمجالسته فيهما (خ) عن ابي موسى الاشعري *(مثل الجليس الصالح كمثل
العطار ان لم يعطك من عطره اصابك من ريحه مقصوده الارشاد
الى مجالسة من ينتفع بمجالسته في نحو دين وحسن خلق والتحذير من
ضده (د ك) عن انس واسناده صحيح *(مثل المرأة الرافلة في ثياب الزينة
اى المتبخترة فيها في غير اهلها اى بين من يحرم نظره اليها كمثل بزيادة
الكاف او مثل ظلمة يوم القيامة قال المناوي اى تكون يوم القيامة كانها
ظلمة لا نور لها الضمير للمرأة قال الديلمي يريد المتبرجة بالزينة لغير زوجها
قال في النهاية ترفل في ثوبها اى تتبختر والرفل الرمل ورفل ازاره اذا
سبله وتبختر فيه (ت) عن ميمونة بنت سعد او سعيد صحابية
*(مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار بفتح الهاء وسكونها عذب بالعين
المهملة والذال المعجمة والموحدة قال العلقمي قال في النهاية الماء العذب
هو الطيب الذي لا ملوحة فيه اه قلت وفي رواية مسلم نهر جاري
غمر قال شيخنا تبع للنووي بفتح الغين المعجمة وسكون الميم وهو الكثير وقال
في النهاية والغمر بفتح الغين وسكون الميم الكثير اى يغمر من دخله ويغطيه

فلعلّ الاولى رواية الامام احمد عمرى على باب احدكم اشارة بسهولته وقرب
تناوله يغتسل فيه كل يوم خمس مرات فما استفهامية فى محل نصب لقوله
يبقى بضم اوله وكسر ثالثه وقدم عليه لان الاستفهام له الصدر ذلك
من الدنس بالتحريك الوسخ قال فى النهاية الدنس الوسخ وقد دنس الثوب اتسخ
قال المناوى فائدة التمثيل التاكيد وجعل المعقول كالمحسوس حيث شبه
المذنب المحافظ عليها بحال مغتسل فى نهر كل يوم خمسا بجامع ان كلا منهما
يزيل الاقذار اه وظاهر الحديث انه شبه الصلاة بالنهر فالصلاة تزيل
الذنوب وهى غير محسوسة والنهر يزيل الوسخ وهو محسوس (هب) عن
جابر بن عبد الله باسناد حسن *(مثل العالم الذى يعلم الناس الخير
وينسى نفسه كمثل السراج يضئ للناس فى الدنيا ويحرق نفسه بنار
الآخرة (طب) والضيا عن جندب باسناد حسن *(مثل القلب كمثل
الريشة تقلبها الرياح بفلاة كيف شاءت قال العلقمى المثل هنا بمعنى الصفة
لا القول السائر والمعنى صفة القلب العجيبة الشان وورود ما يرد
عليه من عالم الغيب وسرعة تقلبه كصفة ريشة واحدة تقلبها الرياح
بارض خالية من العمران فان الرياح اشد تأثيرا فيها منها فى العمران
(ه) عن ابى موسى قال الشيخ حديث حسن *(مثل الذى يعتق فى رواية
يتصدق عند الموت اى عند احتضاره كمثل الذى يهدى اذا شبع
ظاهره الصدقة بما يحتاج اليه افضل من الصدقة بما لا يحتاج اليه
ولنا ان نقول لا نسلم ان هذا هو الظاهر لان المفضول تأخير اعتاق
ما لا يحتاج اليه الى احتضاره لكن يشكل عليه تشبيهه بالمهدى اذا شبع
(حم ت ن ك) عن ابى الدردا وهو حديث حسن *(مثل الذى يتعلم العلم
ثم بعد تعلمه لا يحدث به من يستحقه كمثل الذى يكنز الكنز فلا ينفق
منه فى كونه عليه وبالا عليه يوم القيامة (طس) عن ابى هريرة *(مثل
الذى يتعلم العلم فى صغره كالنقش على الحجر ومثل الذى يتعلم العلم فى كبره
كالذى يكتب على الماء قال المناوى لانه فى الصغر خال عن الشواغل

وما صادف قلبًا خاليًا تمكن منه فالكبير اوفر عقلًا لكنه اكثر شغلًا (طب) عن ابي الدردا باسناد ضعيف * (مثل الذى يجلس يسمع الحكمة) هي كلما منع من الجهل وزجر عن القبيح (ولا يحدث عن صاحبه الا بشر ما يسمع كمثل رجل اتى راعيًا فقال يا راعي اجزرني بشاة من غنمك) اى اعطني شاة اجزرها اى اذبحها (قال اذهب فخذ باذن خيرها) اى الغنم (شاة فذهب فاخذ باذن كلب الغنم) فهذا مثله في كونه آثر الضار على النافع (حم) عن ابي هريرة قال العلقمي بجانبه علامة الحسن * (مثل الذى يتكلم يوم الجمعة والامام يخطب كمثل الحمار يحمل اسفارًا) اى كتبًا كبارًا من كتب العلم فهو يمشي بها ولا يدرى منها الا ما يمر بجنبيه وظهره من الكد والتعب (والذى يقول له انصت لا جمعة له) اى كاملة مع كونها صحيحة فالكلام في حال الخطبة حرام عند الائمة الثلاث ومكروه عند الشافعي (حم) عن ابن عباس باسناد حسن * (مثل الذى يعلم الناس الخير وينسى نفسه) اى يهملها ولا يحملها على العمل بما علم (كمثل الفتيلة التى تضيء للناس وتحرق نفسها) هذا مثل ضرب لمن لم يعمل بعلمه وفيه وعيد شديد (طب) عن ابي برزة براء ثم زاي الاسلمي واسناده حسن * (مثل الذى يعين قومه على غير الحق مثل بعير تردى وهو يجر) بالبناء للمفعول (بذنبه) معناه انه وقع في الاثم وهلك كالبعير اذا تردى في البئر فصار ينزع بذنبه ولا يمكنه الخلاص (هق) عن ابن مسعود * (مثل الذين يغزون من امتي ويتخذون الجعل يتقوون به على عدوهم مثل ام موسى ترضع ولدها وتأخذ اجرها) قال المناوي فالاستئجار على الغزو صحيح وللغازي اجرته وثوابه اه وقال صاحب البهجة للامام ان يكترى للغزو اهل الذمة قال شيخ الاسلام زكريا الانصاري في شرحه عليها وخرج باهل الذمة المسلمون فليس للامام ولا غيره ان يكتريهم لذلك لانه يقع عنهم (د) في مراسيله (هق) عن جبير بن نفير بالتصغير مرسلًا هو الحضرمي * (مثل المؤمن الكامل الايمان كمثل العطار ان جالسته نفعك وان

ماشيته نفعك وان شاركته نفعك فمعاشرة المؤمن الكامل الايمان
تنفع في الدارين (طب) عن ابن عمر بن الخطاب قال الشيخ حديث حسن
*(مثل المؤمن الكامل الايمان مثل النخلة ما اخذت منها من شئ نفعك
وجه الشبه ان اصل دين الاسلام ثابت وان ما يصدر عنه من العلوم
والخير قوة للارواح مستطاب وانه لا يزال مستورًا بدينه وانه ينتفع
بكل ما يصدر عنه حيًا وميتًا وقال بعضهم وجه الشبه بينهما كثرة
خيرهما كما تقدم في حديث اخبروني بشجرة تشبه الرجل المسلم (طب) عن
ابن عمر واسناده صحيح *(مثل المؤمن اذا لقي المؤمن فسلم عليه كمثل
البنيان يشد بعضه بعضًا فيه الحث على افشاء السلام (خط) عن ابي
موسى الاشعري *(مثل المؤمن الكامل الايمان كمثل النحلة بحاء مهملة
لا تاكل الا طيبًا ولا تصنع الا طيبًا وجه الشبه بينهما كثرة النفع والتنزه
عن القاذورات (طب حب) عن ابي رزين قال المناوي مصغرًا العقيلي
باسنادٍ ضعيف *(مثل المؤمن مثل السنبلة تميل احيانًا وتقوم احيانًا
اي يحصل له الامراض والمصايب احيانًا ويخلو منها احيانًا (ع) والضيا
عن انس بن مالك باسنادٍ ضعيف *(مثل المؤمن كمثل السنبلة تستقيم
مرةً وتخر اي تسقط مرةً ومثل الكافر مثل الارزة بفتح الهمزة وفتح
الراء المهملة ثم زاي على ما ذكره ابو عمرو وقال ابو عبيدة بكسر الراء فاعلة
وهي الثابتة في الارض وقيل بسكون الراء شجر الصنوبر لا تزال
مستقيمة حتى تخر ولا تشعر فالمؤمن لا يخلو من بلاءٍ يصيبه فهو
يميله تارةً كذا وتارة كذا لانه لا يطيق البلاء ولا يفارقه والمنافق على
حالةٍ واحدة (حم) والضيا عن جابر *(مثل المؤمن مثل الخامة بخاء معجمة
وخفة الميم هي الطاقة الغضة اللينة التي لم تشتد من النبات تحمر
تارةً وتصفر اخرى والكافر كالارزة بفتح الراء شجرة الارز وسكونها
شجرة الصنوبر (حم) عن ابي بن كعب *(مثل المؤمن كمثل خامة الزرع
من حيث اتتها الريح كفتها قال العلقمي وفي روايةٍ كفأتها الريح بفتح الكاف

والهمزة

والهمزة اى امالتها فاذا سكنت اعتدلت وكذلك المؤمن يكفأ بالبلاء بضم
المثناة التحتية وسكون الكاف وهمز آخره ومثل الفاجر اى الكافر كالارزة
صمّا معتدلة حتى يقصمها الله اذا شاء اى فى الوقت الذى سبقت ارادته
ان يقصمها فيه ومعنى الحديث ان المؤمن كثير الآلام فى بدنه او اهله او ماله
وذلك مكفر لسيئاته ورافع لدرجاته واما الكافر فقليلها وان وقع به شئ
لم تكفر سيئاته بل يؤتى بها كاملة يوم القيامة (ق) عن ابى هريرة *(مثل
المؤمن الذى يقرأ القرآن كمثل الاترجة بضم الهمزة والراء مشدد الجيم
وقد تخفف وقد تزاد نونا ساكنة قبل الجيم ريحها طيبة وطعمها طيب
وجرمها كبير ومنظرها حسن وملمسها لين ومثل المؤمن الذى لا يقرأ
القرآن كمثل التمرة بمثناة فوقية لا ريح لها وطعمها حلو ومثل المنافق الذى
لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة ليس لها ريح وطعمها مر المقصود بضرب المثل
بيان علو شأن المؤمن وارتفاع عمله وانحطاط شأن المنافق واحباط
عمله (حم ق ٤) عن ابى موسى الاشعرى *(مثل المؤمن مثل النحلة بحاء مهملة
ان اكلت اكلت طيبا وان وضعت وضعت طيبا وان وقعت على عود نخر
بنون وخاء معجمة اى بال لم تكسره لضعفها ومثل المؤمن مثل سبيكة
الذهب ان نفخت عليها احمرت وان وزنت لم تنقص (هب) وكذا احمد
عن ابن عمرو بن العاص واسناد احمد صحيح *(مثل المؤمن كالبيت وفى
نسخة مثل المؤمن كالخرب فى الظاهر فاذا دخلته وجدته مؤنقا قال
الشيخ بالبناء للمجهول بضم الميم وفتح الهمزة وتشديد النون آخره قاف اى
مزينا محسنا وقال المناوى معجبا حسنا ومثل الفاجر كمثل القبر المشرف
بالتشديد المجصص يعجب من رآه وجوفه ممتلئ نتنا وهذا تمثيل حق
لا تمر الشبهة بساحته (هب) عن ابى هريرة واسناده حسن *(مثل
المؤمنين الكاملين فى الايمان فى توادهم بتشديد الدال مصدر توادد
اى تحابب وتراحمهم اى تلاطفهم وتعاطفهم اى عطف بعضهم على بعض
مثل الجسد الواحد بالنسبة لجميع اعضائه ووجه الشبه التوافق فى التعب

قوله يؤتى فى المناوى يأتى بدله ٥

والراحة اذا اشتكى منه اى مرض عضو تداعى اى دعى بعضهم بعضًا
الى المشاركة فى الالم له سائر الجسد اى باقيه بالسهر بفتح الهاء ترك النوم
لان الالم يمنع النوم والحمى لان فقد النوم يثيرها قال ابن ابى جمرة شبه
صلى الله عليه وسلم الايمان بالجسد واهله بالاعضاء لان الايمان اصل
وفروعه التكاليف فاذا اخل المؤمن بشئ من التكاليف شان ذلك الاخلال
الاصل وكذلك الجسد اصل وهو كالشجرة اذا ضرب غصن من اغصانها
اهتزت الاغصان كلها بالتحريك والاضطراب اه فالمؤمن الكامل اذا
حصل للمؤمنين مصيبة تالم لها كما يتالم الجسد لتألم بعض اعضائه (حم)
عن النعمان بن بشير * (مثل المجاهد فى سبيل الله والله اعلم بمن يجاهد فى
سبيله اشار به الى اعتبار الاخلاص والجملة معترضة بين ما قبلها وما
بعدها كمثل الصائم القائم الدائم شبهه به فى نيل الثواب فى كل حركة وسكون
كما يفيده قوله الذى لا يفتر ساعة من صيام ولا صدقة اى لا يفتر ساعة
من العبادة فاجره مستمر وكذلك المجاهد لا يضيع ساعة من ساعاته بغير
ثواب حتى يرجع وتوكل الله تعالى للمجاهد فى سبيله اى تكفل له كما فى رواية
ان توفاه ان يدخله الجنة قال العلقمى قال القاضى يحتمل ان يريد عند
موته كما ورد فى الشهداء وان يريد عند دخول السابقين ومن لا حساب
عليهم او يرجعه سالما مع اجر او غنيمة قال العلقمى قيل او بمعنى الواو
وقيل مع اجر ان لم يغنم او غنيمة ان غنم وقال المناوى مفهومه ان لا اجر
مع الغنيمة وليس مرادا (ق ت ن) عن ابى هريرة * (مثل المرأة الصالحة
فى النساء كمثل الغراب الاعصم وهو الذى احدى رجليه بيضاء قال
العلقمى وصف النبى صلى الله عليه وسلم الغراب الاعصم بهذه الصفة
وقيل هو الابيض الجناحين وقيل الابيض الرجلين اراد قلة من يدخل الجنة
من النساء لان هذا الوصف فى الغربان عزيز قليل (طب) عن ابى امامة
باسناد ضعيف * (مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بعين مهملة المترددة
المتحيرة بين الغنمين اى القطيعين من الغنم تعير الى هذه مرة والى هذه مرة

اى تعطف على هذه وعلى هذه لاتدرى ايهما تتبع وكذلك المنافق لايستمر
بالمسلمين ولابالكافرين بل يقول لكل منهم انا منكم (حم ن) عن ابن عمر
ابن الخطاب *(مثل ابن آدم) قال المناوى بضم الميم وشد المثلثة مكسورة
اى صور ابن آدم (والى جنبه تسعة) وفى نسخة تسع (وتسعون منية) اى موتا
يعنى ان اصل خلقة الانسان شانه ان لايفارقه البلاء كما قيل البلايا
اهداف المنايا (ان اخطأته تلك المنايا) على الندرة جمع منية وهى الموت
والمراد به هنا ما يؤدى اليه من اسبابه (وقع فى الهرم حتى يموت) اى ادركه الموت
الذى لادواء له بل يستمر به الى الموت (ت) والضياء المقدسى عن عبد الله
ابن الشخير وقال ت حسن *(مثل اصحابى فى امتى مثل الملح فى الطعام) بجامع
الاصلاح اذ بهم صلاح الدين والدنيا كما لايصلح الطعام الا بالملح بحسب
الحاجة الى القدر المصلح له (ع) عن انس قال العلقمى بجانبه علامة الحسن
*(مثل امتى مثل المطر لايدرى اوله خير ام آخره) قال العلقمى لامحل لهذا
الحديث على التردد فى فضل الاول على الاخير فان القرون الاول هم المفضلون
على سائر القرون من غير مرية ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وانما المراد
نفعهم فى بث الشريعة فالمراد وصف الامة قاطبة سابقها ولاحقها اولها
وآخرها بالخيرية اه وقال المناوى نفى تعلق العلم بتفاوت طبقات الامة
فى الخيرية واراد به نفى التفاوت لاختصاص كل طبقة منهم بخاصية
وفضيلة توجب خيريتها كما ان كل نوبة من نوب المطر لها فائدة فى النماء
لايمكن انكارها (حم ت) عن انس بن مالك (حم) عن عمار بن ياسر (ع) عن على
(طب) عن ابن عمر بن الخطاب وعن ابن عمرو بن العاص واسناده حسن
*(مثل اهل بيتى) زاد فى رواية فيكم (مثل سفينة نوح) فى رواية فى قومه
(من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق) قال المناوى ولهذا ذهب جمع الى ان
قطب الاولياء فى كل زمن لايكون الا منهم (البزار) عن ابن عباس وعن
ابن الزبير (ك) عن ابى ذر وقال صحيح *(مثل بلال) المؤذن (كمثل نحلة) بحاء
مهملة (غدت تاكل من الحلو والمر ثم يمسى) اى يصير (حلوا كله) بالرفع توكيد

لمرفوع بمسى ولم ار من تعرض لوجه الشبه من الشراح فيحتمل ان وجه
الشبه كون ما يخرج منها طيبا وما يضد رعنه طيب والله اعلم بمراد
نبيه الحكيم الترمذى عن ابى هريرة واسناده حسن *(مثل بلعم بفتح الموحدة
ابن باعورا فى بنى اسرائيل كمثل امية بن ابى الصلت فى هذه الامة فى كونه
امن شعره وكفر قلبه ابن عساكر عن سعيد بن المسيب مرسلا *(مثل منى
بالتنوين كالرحم هى ضيقة فاذا حملت وسعها الله فكذلك منى صغيرة فاذا
كان اوان الحج وسعت الحجيج (طس) عن ابى الدردا *(مثل هذه الدنيا
مثل ثوب شق من اوله الى آخره فبقى معلقا بخيط فى آخره فيوشك
ذلك الخيط ان ينقطع هذا مثل ضربه المصطفى للدلالة على نقص الدنيا
وخستها وسرعة زوالها (هب) عن انس واسناده ضعيف *(مثلى
ومثل الساعة كفرسى رهان استبقان ومثلى ومثل الساعة كمثل رجل بعثه
قوم طليعة فلما خشى ان يسبق الاح بثوبه مصغر ثوب بضبط المؤلف
اتيتم اتيتم بالبناء للمفعول انا ذاك انا ذاك قال اصل ذلك ان الرجل اذا
اراد انذار قومه واعلامهم بمخوف وكان بعيدا نزع ثوبه واشار به
اليهم فاخبرهم بما دهمهم وهو ابلغ فى الحث على التأهب للعدو فكذا النبى
صلى الله عليه وسلم (هب) عن سهل بن سعد الساعدى واسناده حسن *
*(مثلى ومثلكم كمثل رجل اى صفتى وصفة ما بعثنى الله به من ارشادكم
لما ينجيكم كصفة رجل اوقد نارا فجعل وفى رواية فلما اضاءت ما حوله
جعل الفراش جمع فراشة بفتح الفاء دويبة تطير فى الضوء شغفا به وتوقع
نفسها فى النار والجنادب جمع جندب بضم الجيم وفتح الدال وتضم نوع
على خلقة الجراد ويصر فى الليل صرا شديدا يقعن فيها وهو يذبهن عنها
اى يدفع عن النار والوقوع فيها وانا آخذ قال العلقمى وروى بوجهين
احدهما اسم فاعل بكسر الخاء وتنوين الذال والثانى فعل مضارع بضم الذال
والاول اشهر وهما صحيحان بحجزكم جمع حجزة بضم الحاء وسكون الجيم
معقد الازار يعنى انا آخذكم حتى ابعدكم عن النار وانتم تفلتون من يدى

قال العلقمى روى بوجهين احدهما فتح التاء والفاء واللام المشددة والثانى
ضم التاء واسكان الفاء وكسر اللام المخففة وكلاهما صحيح يقال فلت منى وتفلت
اذا نازعك للفلت والهرب ثم غلب وهرب ومقصود الحديث انه صلى الله عليه وسلم
شبه تساقط الجاهلين والمخالفين بمعاصيهم وشهواتهم فى نار الآخرة
وحرصهم على الوقوع فى ذلك مع منعه اياهم وقبضه على مواضع المنع
منهم بتساقط الفراش فى نار الدنيا لهواه وضعف تمييزه فكلاهما حريص
على هلاك نفسه ساع فى ذلك لجهله (حم م) عن جابر بن عبد الله *(مجالس
الذكر) اى اصحابها تنزل عليهم السكينة وتحفهم الملائكة من جميع جهاتهم
وتغشاهم اى تعلوهم الرحمة ويذكرهم الله على عرشه وفيه شمول لتدبر
القرآن والتفقه فى الدين وتعداد نعم الله علينا (حل) عن ابى هريرة
وابى سعيد باسناد حسن *(مداراة الناس) اى ملاطفتهم بالقول
والفعل (صدقة) اى يثاب عليها ثواب الصدقة ولهذا كان من اخلاق
المصطفى المحافظة على المدارة وبلغ من مداراته انه وجد قتيلا من
اصحابه ففداه بمائة ناقة من عنده وكان من مداراته انه لا يذم طعاما
ولا ينهر خادما ولا يضرب امرأة واحتمال الاذى يظهر جوهر النفس
ومحل ذلك ما لم يشبها بمعصية والا صارت مداهنة (حب طب هب)
عن جابر بن عبد الله *(مررت ليلة اسرى بى على موسى) حال كونه (قائما
يصلى فى قبره) قال المناوى اى يدعو الله ويثنى عليه ويذكره فالمراد الصلاة
اللغوية وقيل الشرعية وموت الانبياء انما هو راجع لتغيبهم عنا بحيث
لا ندركهم مع وجودهم وحياتهم وذلك كحالنا مع الملائكة فانهم موجودون
احياء ولا يراهم احد من نوعنا الا من خصه الله بكرامة من اوليائه
انتهى وقال العلقمى قال النووى فان قيل كيف يحجون ويلبون وهم اموات
وهم فى الدار الآخرة وليست دار عمل فاعلم ان للمشايخ وفيما ظهر لنا
عن هذا اجوبة احدها انهم كالشهداء بل افضل منهم والشهداء احياء
عند ربهم يرزقون فلا يبعد ان يحجوا ويصلوا كما ورد فى الحديث

وان يتقربوا الى الله بما استطاعوا لانهم وان كانوا قد توفوا فهم فى هذه
الدنيا التى هى دار العمل حتى اذا فنيت مدتها وتعقبها الآخرة التى هى دار الجزاء
انقطع العمل الوجه الثانى ان عمل الآخرة ذكر ودعاء قال الله تعالى دعواهم
فيها سبحانك اللهم الوجه الثالث ان يكون هذا رؤية منام فى غير ليلة
الاسراء وفى بعض ليلة الاسراء كذا قال فى رواية ابن عمر بينا انا نائم رأيتنى
اطوف بالكعبة وذكر الحديث فى قصة عيسى الوجه الرابع انه صلى الله عليه وسلم
رأى حالهم التى كانت فى حال حياتهم كيف كانوا وكيف حجهم وتلبيتهم كما قال
صلى الله عليه وسلم كانى انظر الى موسى وكانى انظر الى يونس وكانى انظر
الى عيسى الوجه الخامس ان يكون اخبر عما اوحى اليه صلى الله عليه وسلم من
امرهم وما كان منهم وان لم يرهم رؤية عين (حم م ن) عن انس بن مالك *

*(مررت ليلة اسرى بى بالملا الاعلى وجبريل كالحلس البالى من خشية الله
تعالى) الحلس بكسر الحاء المهملة وسكون اللام فسين مهملة الكساء الذى يلى
ظهر البعير تحت القتب (طس) عن جابر واسناده صحيح *(مر رجل بغصن
شجرة على ظهر طريق فقال والله لانحين) لم يقل لاقطعن لان الشجرة كانت
ملكا للغير او ثمرة (هذا عن المسلمين) بابعاده عن الطريق (لا يؤذيهم)
اى لئلا يضرهم (فادخل الجنة) اى فبسبب فعله ذلك ادخله الله اياها
مكافأة له على صنيعه (حم م) عن ابى هريرة بل هو متفق عليه *(مروا وجوبا
اولادكم) وفى رواية ابناءكم (بالصلاة) المكتوبة (وهم ابناء سبع سنين) اى
عقب تمامها اى ان ميزوا والا فعند التمييز (واضربوهم) ضربا غير مبرح
وجوبا (عليها) اى على تركها (وهم ابناء عشر سنين) اى عقب تمامها واعتمد
جماعة من الشافعية ان الضرب يجب بالشروع فى العاشرة وذلك ليتمرنوا
عليها ويعتادوها بعد البلوغ واخر الضرب للعشرة لانه عقوبة والعشر
زمن احتمال البلوغ بالاحتلام مع كونه حينئذ يقوى ويحتمله غالبا
ويجب على الولى ان يعلم الطفل اركان الصلاة وشروطها قبل ان يأمره
بفعلها قال العلقمى واجرة التعليم فى مال الصبى ان كان له مال والا

فعلى

فعلى الولي ويُعطى من مال الصبي اجرة التعليم للسنن ايضًا وعلى السيد
تعليمُ مملوكه الكبير ما لا تصح الصلاة الا به وتخليته وقت التعليم وفرّقوا
بينهم في المضاجع التي ينامُوا فيها اذا بلغوا عشرًا حذرًا من غوائل
الشهوة واذا زوّج احدكم خادمه عبده او اجيره فلا ينظر الى ما دون السّرة
وفوق الركبة فانّ ما بين السّرة والركبة عورة (حم) والحاكم عن ابن عمرو
ابن العاص *(مُرُوا بضمّتين ابابكر الصّدّيق فليُصلّ بسكون اللام
الاولى بالنّاس الظهر او العصر او العشاء قاله لمّا ثقل في مرض موته
(ق ت ه) عن عائشة (ق) عن ابي موسى الاشعري (خ) عن ابن عمر بن الخطاب
(ه) عن ابن عبّاس وعن سالم بن عبيد الاشجعي *(مروا بالمعروف
وانهوا عن المنكر قبل ان تدعوا فلا يستجاب لكم ولهذا كان المصطفى اذا
رأى رجلًا فعل منكرًا يقول ما بال اقوامٍ يفعلون كذا او كذا فانه اوفر في
الزجر (ه) عن عائشة *(مروا بالمعروف وان لم تفعلوه وانهوا عن المنكر
وان لم تجتنبوه كلّه لانه يجب ترك المنكر وانكاره فلا يسقط بترك احدهما
وجوبُ الآخر (طص) عن انس بن مالك واسناده ضعيف *(مسئلة
اي سُؤال الغنيّ النّاس شيئًا من اموالهم اظهارًا للفاقة واستكثارًا
شينٌ اي عيبٌ في وجهه يوم القيامة مع ما فيه من الذلّ والهوان في الدنيا
(حم) عن عمران بن حصين واسناده صحيح *(مشيك الى المسجد وانصرافك
الى اهله في الاجر سواء اي يُؤجر على رُجوعه كما يُؤجر على ذهابه (حب) عن يحيى
ابن يحيى الغسانيّ مرسلًا *(مُصّوا الماء مصًّا ولا تعبّوه عبًّا زاد في
رواية فانّ الكباد من العبّ (هب) عن انس *(مضمضوا اي تمضمضوا
بالماء من شرب اللّبن فانّ له دسمًا قال في المصباح دسم الطعام دسمًا
فهو دسم من باب تعب والدسم الودك من شحم ولحم ودسمت اللقمة دسمًا
لطختها بالدّسم (ه) عن ابن عبّاس (د) عن سهل بن سعد السّاعدي
واسناده صحيح *(مُطْل الغنيّ ظلم قال العلقمي اصل المطل المدّ قال ابن
فارس مطلتُ الحديدة مطلًا اذا مددتها لتطول وقال الازهري

المطل المدافعة والمراد هنا تاخير ما استحق اداؤه بغير عذر والغنى مختلف فى تعريفه ولكن المراد به هنا من قدر على الأداء فأخره ولو كان فقيرا وهو من اضافة المصدر للفاعل عند الجمهور والمعنى انه يحرم على الغنى القادر ان يمطل بالدين بعد استحقاقه بخلاف العاجز وقيل هو من اضافة المصدر للمفعول والمعنى يجب وفاء الدين ولو كان مستحقه غنيا ولا يكون غناه سببا لتأخر حقه واذا كان كذلك فى حق الغنى فهو فى حق الفقير اولى فاذا اتبع بسكون التاء مبنيا للمفعول اى احيل احدكم على ملى كغنى لفظا ومعنى وفى رواية ملئ بالهمز بوزن فعيل وضمن اتبع معنى احيل فعداه بعلى فليتبع بسكون التاء وقيل بتشديدها مبنيا للفاعل اى فليحتل وذلك لما فيه من التيسير على المديون والامر للندب عند الجمهور لا للوجوب خلافا للظاهرية وبعض الحنابلة بل قيل للاباحة لانه وارد بعد الحظر اى للاجماع على منع بيع الدين بالدين وانما جوزت للحاجة وفى الحديث الزجر على المطل ولفظ المطل يشعر بتقدم الطلب فيؤخذ منه ان الغنى لو اخر الدفع مع عدم طلب صاحب الحق له لم يكن ظالما وهو المشهور وقضية كونه ظالما انه كبيرة لكن قال النووى مقتضى مذهبنا اعتبار تكراره ورده السبكى بان مقتضاه عدمه لان منع الحق بعد طلبه وانتفاء العذر عن ادائه كالغصب والغصب كبيرة لا يشترط فيها التكرار (ق ع) عن ابى هريرة * (مع كل ختمة) يختمها القارئ من القرآن دعوة مستجابة ولهذا استحب جمع الدعاء عقب ختمه بكل نافع دينا ودنيا (هب) عن انس * (مع كل فرحة ترحة) اى مع كل سرور حزن اى يعقبه حتى كأنه معه اى العادة الالهية جرت بذلك لئلا تسكن نفوس العقلاء الى نعيمها قال فى النهاية الترح ضد الفرح ترح ترحا فهو ترح مثل تعب تعبا فهو تعب اذا حزن ويتعدى بالهمزة (خط) عن ابن مسعود * (معاذ بن جبل الانصارى اعلم الناس بحلال الله وحرامه) لا يعارضه حديث اقضاكم على لان القضاء

يرجع الى التفطن لوجوه حجاج الخصوم وقد يكون غير الاعلم اعظم فطنة وفراسة (حل) عن ابن سعد واسناده ضعيف *(معاذ بن جبل امام العلماء بفتح الهمزة اى قدامهم يوم القيامة برتوة بفتح الراء وسكون المثناة الفوقية قال فى الدرر اى برمية سهم وقيل بميل وقيل بمد البصر زاد كثير وقيل بخطوة وقيل بدرجة (طب حل) عن محمد بن كعب القرظى مرسلا *

*(معترك المنايا اى مناها بهذه الامة التى هى آخر الامم ما بين الستين من الستين الى السبعين ولم يجاوز ذلك منهم الا القليل قال فى الدرر المعركة والمعترك موضع القتال للحكيم الترمذى عن ابى هريرة *(معقبات لا يخيب قائلهن هن ثلاث وثلاثون تسبيحة وثلاث وثلاثون تحميدة واربع وثلاثون تكبيرة فى دبر كل صلاة مكتوبة قال النووى معناه تسبيحات تفعل اعقاب الصلوات قال ابو الهيثم سميت معقبات لانها تفعل مرة بعد اخرى وظاهر كلام النووى وابن الهيثم ان معقبات بفتح القاف (حم م ت ن) عن كعب بن عجرة *(معلم الخير اى العلم الشرعى يستغفر له كل شئ حتى الحيتان فى البحر هذا فى علم قصد بتعليمه وجه الله دون التطاول والتفاخر (طس) عن جابر بن عبد الله والبزار فى مسنده عن عائشة واسناده حسن *(مفاتيح الغيب اى خزائنه وما يتوصل به الى المغيبات على جهة الاستعارة قال المناوى فمن ادعى علم شئ منها كفر خمس اقتصر عليها وان كانت مفاتيح الغيب لا تتناهى لان العدد لا ينفى الزائد لا يعلمها الا الله قال القرطبى لا مطمع لاحد فى علم شئ من هذه الامور الخمسة بهذا الحديث وقد فسر النبى صلى الله عليه وسلم قول الله تعالى وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو بهذه الخمس وهو فى الصحيح قال فمن ادعى علم شئ منها غير مسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان كاذبا فى دعواه بل قال المناوى كفر فقد نقل ابن عبد البر الاجماع على تحريم اخذ الاجرة والجعل واعطائهما فى ذلك لا يعلم احد ما يكون فى غد من خير او شر الا الله ولا يعلم احد ما يكون فى الارحام اذكر ام انثى

واحدًا امْ متعدّدٌ تامًّا ام ناقصٌ شقيٌّ امْ سعيدٌ الّا الله ولا يعلم متى تقوم
الساعة الّا الله انّ الله عنده علم الساعة ولا تدرى نفسٌ برّة او فاجرة
بأىّ ارضٍ تموت اى اين تموت كما لا تدرى فى اىّ وقتٍ تموت الّا الله ولا
يدرى احدٌ متى يجئ المطر الّا الله تعالى قال المناوى نعم اذا امر به علمه
الملائكة الموكلون به ومن شاء الله من خلقه قال الشيخ وقد اعطى صلّى
الله عليه وسلّم علمها بعد ذلك (حم خ) عن ابن عمر بن الخطاب *(مفاتيح
الجنّة شهادة ان لا اله الّا الله فيه استعارة لانّ الكفر لما منع من دخول
الجنّة شبه بالغلق المانع وكان سبب دخولها شبه بالمفاتيح (حم) عن
معاذ بن جبل *(مفتاح الجنّة الصلاة اى دخولها مع السابقين
مع اتيانه بما بقى من الواجبات ومفتاح الصلاة الطهور قال العلقمى
قال الرافعى بضمّ الطاء فيهما قيّده بعضهم ويجوز الفتح لانّ الفعل
انما يتاتى بالآلة قال ابن العربى هذا مجاز عما يفتحها من غلقها وذلك
انّ الحدث مانع منها فهو كالقفل يوضع على المحدث حتى اذا توضّأ
انحلّ القفل وهذه استعارة بديعة لا يقدر عليها الّا النبوّة وكذلك
قوله مفتاح الجنّة الصلاة لانّ ابواب الجنّة مغلقة يفتحها الطاعات
وركن الطاعات الصلاة اهـ وفيه اشتراط الطهارة لصحّة الصلاة
(حم هب) عن جابر واسناده صحيح *(مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها
التكبير قال المناوى اى سبب كون الصلاة محرّمة ما ليس منها التكبير
وقال العلقمى قال ابن العربى هو مصدر حرم يحرم ويشكل استعماله هنا
لانّ التكبير جزءٌ من اجزائها فكيف يحرّمها فقيل مجازه احرامها يقال
احرم اذا دخل فى البلد الحرام او الشهر الحرام ولما كانت الصلاة تحرم اشياء
قيل لاوّل ذلك وهو التكبير تحريم وقال ابن الاثير فى النهاية لانّ المصلّى
بالتكبير والدخول فى الصلاة صار ممنوعًا من الكلام والافعال الخارجة
عن كلام الصلاة وافعالها وقيل للتكبير تحريم لمنعه المصلّى من ذلك
ولهذا سمّيت تكبيرة الاحرام اى للاحرام بالصلاة ولما صار المصلّى

قوله مجازه احرامها فى النسخ كذا ولعلّه فى نسخ العلقمى كذا فانظر وافهم

بالتسليم

بالتسليم يحل له ما حرم عليه فيها بالتكبير من الكلام والافعال الخارجة
عن كلام الصلاة وافعالها كما يحل للمحرم بالحج عند الفراغ منه ما كان
حراما عليه قيل وتحليلها التسليم قال العلقمي وقد روى محمد بن اسلم
فى مسنده هذا الحديث بلفظ واحرامها التكبير واحلالها التسليم
وهذا الحديث اصح شئ فى هذا الباب (حم د ت ه) عن على باسناد صحيح
*(مقام الرجل فى الصف فى سبيل الله افضل من عبادة ستين
سنة وفى رواية اخرى اقل وفى اخرى اكثر والقصد تضعيف اجر
الغزو على غيره ويختلف باختلاف الاشخاص والنيات والاحوال
والمواضع (طب ك) عن عمران بن حصين واسناده صحيح *(مكارم
الاخلاق من اعمال الجنة اى من الاعمال المقربة اليها (طس) عن انس
قال الشيخ حديث حسن *(مكارم الاخلاق عشرة الحصر اضافى
باعتبار المذكور هنا اذ هى كثيرة جدا والمراد اصولها او امهاتها تكون
فى الرجل يعنى الانسان ولا تكون فى ابنه وتكون فى ابنه ولا تكون
فى الاب وتكون فى العبد ولا تكون فى سيده يقسمها الله لمن اراد
به السعادة الاخروية الابدية صدق الحديث لان الكذب مجانب
الايمان لانه اذا قال كان كذا ولم يكن فقد افترى على الله وصدق البأس
اى الثبات عند الحروب شجاعة وسماحة لانه من الثقة بالله واعطاء
السائل لانه من الرحمة والمكافأة بالجزاء بالصنائع اى صنائع المعروف
بان يكافئ من صنع معه معروفا لانه من الشكر وحفظ الامانة
لانه من الوفاء وصلة الرحم لانها من العطف والتذمم للجار بان
يحفظ ذمامه اى حرمته والتذمم للصاحب اى الصديق كذلك
واقراء الضيف لانه من السخاء ورأسهن كلهن الحياء قال المناوى
فكل خلق من هذه الاخلاق مكرمة لمن منحها يسعد باحدها صاحبها
فكيف من جمعها الحكيم فى نوادره (هب) والحاكم عن عائشة *(مكان
الكى التكميد اى يقوم مقامه ويغنى عنه لمن ناسب علته الكى وهى

ان تسخن خرقة دسمة وتوضع على العضو مرة بعد اخرى ليسكن المه
ومكان العلاق السعوط اى بدل ادخال الاصبع فى حلق الطفل
عند سقوط لهاته اى يسعط بالقسط البحرى مرارا ومكان النفخ
اللدود بان يسقى المريض الدواء من احد شقى فمه قال الشيخ كانوا اذا
اشتكى احدهم حلقه نفخوا فيه فهذه الثلاثة تبدل من هذه الثلاثة
وتوضع محلها فتؤدى مؤداها فى النفع وهى اسهل واهون وقوله مكان
الى آخره يحتمل انه مرفوع فى المواضع الثلاثة اى كل واحد من الثلاثة بدل
الآخر ويقوم مقامه وهو ظاهر كلام المناوى وقال الشيخ منصوب
باضمار اجعلوا مثلا (حم) عن عائشة واسناده حسن * (مكتوب فى
الانجيل كما تدين بفتح المثناة وكسر الدال تدان بضم المثناة الفوقية
وبالكيل الذى تكيل تكتال اى كما تجازى تجازى وكما تصنع يصنع بك
وبذريتك (فر) عن فضالة بالضم ابن عبيد * (مكتوب فى التوراة
من بلغت له ابنة اثنى عشر سنة فلم يزوجها فاصابت اثما فاثم ذلك
عليه لانه المتسبب فيه بتأخير تزويجها المؤدى الى فسادها وذكر الاثنى عشر
لانها مظنة البلوغ وهيجان الشهوة (هب) عن عمر بن الخطاب وعن
انس بن مالك واسناده صحيح * (مكتوب فى التوراة من سره ان تطول
حياته ويزاد فى رزقه فليصل رحمه فان صلتها تزيد فى العمر والرزق
بالمعنى المار مرارا (ك) عن ابن عباس وقال صحيح واقروه * (مكة ام
القرى ومرو بفتح فسكون ام خراسان بالضم اى قصبة اقليمها (عد)
عن بريدة * (مكة مناخ بضم الميم اى محل للاناخة اى ابراك الابل
ونحوها لا تباع رباعها بكسر الراء ولا تؤاجر بيوتها لانها غير مختصة باحد
بل موضع لاداء المناسك وبه اخذ ابو حنيفة فقال لا يجوز تملكها لاحد
وخالفه الجمهور واولوا الخبر (ن هق) عن عمرو بن العاص قال ك صحيح
* (ملئ بضم الميم وفتح الهمزة عمار بن ياسر ايمانا الى مشاشه بضم الميم
ومعجمتين مخففا رؤس العظام كالمرفقين والركبتين ما اختلط الايمان

بلحمه ودمه وعظمه وامتزج بجميع اجزائه امتزاجا لا يقبل التفرقة
فلا يضره الكفر حين اكرهه الكفار عليه (ه) عن على (ك) عن ابن مسعود
واسناده صحيح *(ملعون من اتى امرأة فى دبرها اى جامعها فيه فهو
من الكبائر وما ينسب الى مالك فى كتاب السير ومحمد بن كعب القرظى
والى اصحاب مالك من حله فباطل وهم مبرؤن منه لان الحكمة فى خلق
الازواج طلب النسل فغير موضع النسل لا يناله ملك الزوج هذا هو
الحق وقد قيل ان القذر فى النجو اكثر من دم الحيض (حم د) عن ابى هريرة
*(ملعون من سأل بوجه الله وملعون من سئل بوجه الله ثم منع سائله
مالم يسأل هجرا) بضم الهاء قال الشيخ الهجر الكلام القبيح قال المناوى
لاينافيه استعاذة النبى صلى الله عليه وسلم بوجه الله لان ما هنا فى
طلب تحصيل الشئ من المخلوق وذاك فى سؤال الخالق او المنع فى الامر
الدنيوى والجواز فى الاخروى (طب) عن ابى موسى الاشعرى واسناده
حسن *(ملعون من ضار مؤمنا) الضر بالفتح مصدر ضره يضره
من باب قتل اذا فعل به مكروها (او مكر به) قال فى المصباح مكر مكرا من
باب قتل خدع فهو ماكر (ت) عن ابى بكر *(ملعون من سب اباه ملعون
من سب امه ملعون من ذبح لغير الله) كالاصنام (ملعون من غير تخوم
الارض) قال فى النهاية اى معالمها وحدودها واحدها تخم قيل اراد به
حدود الحرم خاصة وقيل هو عام فى جميع الارض واراد المعالم التى
يهتدى بها فى الطريق وقيل هو ان يدخل الرجل فى ملك غيره
فيقتطعه ظلما ويروى تخم الارض بفتح التاء على الافراد وجمعه تخوم
بضم التاء والخاء (ملعون من كمه) بشدة الميم (اعمى عن طريقه) اى اضله
عنه او دله على غير مقصده (ملعون من وقع على بهيمة ملعون من عمل
بعمل قوم لوط) من اتيان الذكور شهوة من دون النساء (حم) عن ابن
عباس باسناد ضعيف *(ملعون من فرق) قال المناوى زاد
الطبرانى بين الوالدة وولدها (ك هق) عن عمران بن حصين وهو

حديث صحيح *(ملعون من لعب بالشطرنج) قال المناوي بكسر الشين المعجمة
بضبط المؤلف (والناظر اليها كالآكل لحم الخنزير) قال المناوي ومن ثم ذهب
الائمة الثلاثة الى تحريم اللعب به وقال الشافعي يكره ولا يحرم (عبدان في
الصحابة وابو موسى الاشعري في الذيل وابن حزم عن حبة بن مسلم مرسلا)
تابعي لا يعرف له الا بهذا الحديث وفي الميزان انه منكر *(ملك موكل بالقرآن
فمن قرأ من اعجمي او عربي فلم يقومه قومه الملك ثم رفعه الى الله تعالى قواما)
المراد بعدم تقويمه تحريفه او اللحن فيه (الشيرازي في كتاب الالقاب والكنى
عن انس بن مالك) *(مملوك يكفيك) اي مؤنة الخدمة (فاذا صلى فهو
اخوك) اي في الدين فينبغي اقتداؤه وحثه على الصلاة (فاكرموهم) اي
المماليك (كرامة اولادكم واطعموهم مما تأكلون) اي من جنس اقواتكم
والافضل من نفس طعامكم (ه) عن ابي بكر الصديق *(من الله
تعالى لا من رسوله لعن الله تعالى قاطع السدر) اي سدر الحرم (طب
هق) عن معاوية بن حيدة *(من البر) اسم جامع لانواع الخير
(ان تصل صديق ابيك في حياته وبعد موته) (طس) عن انس بن مالك
قال العلقمي بجانبه علامة الحسن *(من التمر) بمثناة فوقية (والبسر)
قال المناوي بكسر الموحدة بضبط المؤلف ولعل مراده انه افصح (خمرة)
اي الخمر التي جاء القرآن بتحريمها تكون منهما ايضا ولا تختص بماء من
ماء العنب وعليه الثلاثة وخالف الحنفية (طب) عن جابر واسناده
حسن *(من الجفاء) هو ترك البر والصلة وغلظ الطبع (ان اذكر
عند الرجل) لم يرد معينا فهو كالنكرة (فلا يصلي علي) فمن ذكر عنده ولم
يصل عليه فقد جفاه وذلك حرمان (عب) عن قتادة مرسلا *(من
النخلة خمر ومن التمر خمر ومن الشعير خمر ومن الزبيبة خمر ومن العسل
خمر) قال المناوي تمامه عند مخرجه وانا انهاكم عن كل خمر وفيه رد على ابي
حنيفة في قوله الخمر ماء عنب اسكر فغيره حلال طاهر لان للخمر حقيقة
شرعية ومجاز في الغير فيلزم النجاسة والحرمة (حم) عن ابن عمر باسناد

حسن *(من الزرقة يمن) قال المناوى اى زرقة العين قد تكون دلالة على البركة والخير غالباً لسر علمه الشارع (خط) عن ابى هريرة *(من الصدقة ان تسلم على الناس وانت طلق الوجه) اى ببشاشة واظهار بشر ففاعل ذلك يكتب له ثواب المتصدق بشئ من ماله (هب) عن الحسن مرسلاً وهو البصرى *(من الصدقة ان تعلم) بضم المثناة الفوقية وفتح العين وشد اللام مكسورة (الرجل العلم فيعمل) اى فبسبب ذلك يعمل به فيعلمه بضم اوله والتعليم فعل يترتب عليه العلم غالباً ذكره القاضى والرجل مثال والمراد الانسان ابو خيثمة فى كتاب العلم عن الحسن مرسلاً وهو البصرى *(من الكبائر استطالة الرجل فى عرض رجل مسلم) المراد بالرجل الانسان قال العلقمى يقال طال عليه واستطال وتطاول اذا علاه وترفع عليه ومنه الحديث اربى الربا الاستطالة فى عرض الناس اى استحقارهم والترفع عليهم والوقيعة منهم *(ومن الكبائر السبتان) بموحدة تحتية فمثناة فوقية (بالسبة) اى شتم الرجل اياه مرة واحدة فتشتمه مرتين فى مقابلتها ابن ابى الدنيا فى كتاب ذم الغضب عن ابى هريرة *(من المذى الوضوء ومن المنى الغسل) قال العلقمى المذى ماء ابيض رقيق يخرج عند الملاعبة لا بشهوة ولا تدفق ويعقبه فتور وربما لا يحس بخروجه ويكون ذلك للرجل والمرأة وهو فى النساء اكثر منه فى الرجال وفيه لغات مذى بفتح الميم واسكان الذال ومذى بكسر الذال وتشديد الياء ومذى بكسر الذال وتخفيف الياء فالاولتان مشهورتان اولهما افصحهما واشهرهما والثالثة حكاها ابو عمرو الزاهد عن ابن الاعرابى ويقال مذى وامذى ومذى الثالثة بالتشديد اجمع العلماء على انه لا يوجب الغسل وقال ابو حنيفة والشافعى واحمد والجماهير يوجب الوضوء لهذا الحديث وفى هذا الحديث من الفوائد انه لا يوجب الغسل وانه يوجب الوضوء وانه نجس ولهذا اوجب صلى الله عليه وسلم غسل الذكر والمراد به عند الشافعى والجماهير غسل ما اصابه المذى

لاغسل جميع الذكر وحكى عن مالك واحمد فى رواية عنهما ايجاب غسل جميع
الذكر (ت) عن على قال ت حسن صحيح *(من المروة بضم الميم ان ينصت
الاخ لاخيه اى فى الاسلام اذا حدثه فلا يعرض عنه ولا يشتغل بحديث
غيره فان فيه استهانة به ومن حسن المماشاة ان يقف الاخ لاخيه فى
الدين اذا انقطع شسع نعله حتى يصلحه ويمشى معه لان مفارقته تورث
ضغينة بينهما (خط) عن انس بن مالك *(من اخون الخيانة تجارة الوالى
فى رعيته فيما تعم حاجتهم اليه لانه بذلك يضيق عليهم (طب) عن رجل
صحابى *(من اسوء الناس منزلة اى عند الله من اذهب آخرته بدنيا
غيره ومن ثم سماه الفقهاء اخس الاخساء (هب) عن ابى هريرة *(من اشد
امتى لى حبا ناس يكونون بعدى يود احدهم لو رآنى باهله وماله اى
يتمنى احدهم ان يكون مفديا لى (م) عن ابى هريرة *(من اشراط الساعة
ان يتباهى اى يتفاخر الناس المسلمون فى المساجد اى فى بنائها وزخرفتها
وتزيينها كما فعل اهل الكتاب بعد تحريفهم دينهم وانتم صائرون الى حالهم
فاذا صرتم كذلك فقد جاء اشراطها (ن) عن انس بن مالك *(من
اشراط الساعة الفحشاء النطق بالقبيح والتفحش وقطيعة الرحم وتخوين
الامين وائتمان الخائن (طس) عن انس قال العلقمى بجانبه علامة الحسن
*(من اشراط الساعة ان يمر الرجل فى المسجد لا يصلى فيه ركعتين تحيته
وان لا يسلم الرجل الا على من يعرف دون من لم يعرف وان يبرد بضم اوله
وكسر ثالثه الصبى الشيخ اى يجعله بريدا اى رسولا فى حوائجه (طس)
عن ابن مسعود *(من افضل الشفاعة ان يشفع بين اثنين فى النكاح
(ه) عن ابى رهم *(من افضل العمل ادخال السرور على المؤمن ثم بين
ذلك بقوله تقضى عنه دينا تقضى له حاجة تنفس له كربة فكل واحد
من هذه الخصال من افضل الاعمال (هب) عن ابن المنكدر مرسلا
*(من اقتراب الساعة انتفاج الاهلة اى عظمها وهو بالجيم من
نفج جنبا البعير ارتفعا وعظما وروى بخاء معجمة وهو ظاهر

وذلك

وذلك ان يُرى ليلة مثل ابن ليلتين (طب) عن ابن مسعود *(من
اقتراب الساعة ان يرى الهلال قبلا بفتح القاف والموحدة ان يرى
ساعة ما يطلع لعظمه ووضوحه من غير ان يطلب فيقال هو لليلتين
اى هو ابن ليلتين وان تتخذ المساجد طرقا للمارة يدخل الرجل من باب
ويخرج من آخر فلا يصلي فيه تحية ولا يعتكف لحظة وان يظهر موت
الفجاءة فيسقط الانسان ميتا وهو قائم يكلم صاحبه او يتعاطى مصالحه
(طس) عن انس باسناد ضعيف *(من اقتراب الساعة هلاك العرب
قال المناوي لفظ الرواية ان من الخ اه وظاهر الحديث هلاك الجميع
(ت) عن طلحة بن مالك الخزاعي وقيل الاسلمي واسناده حسن *
*(من اقتراب الساعة كثرة القطر اى المطر وقلة النبات اى الزرع
وكثرة القراء للقرآن وقلة الفقهاء اى الفقهاء بعلم طريق الآخرة وكثرة الامراء وقلة
الامناء ولهذا قال ابن عمر لا يزال الناس بخير ما اخذوا العلم عن اكابرهم
وامنائهم فاذا اخذوه عن صغائرهم وشرارهم هلكوا (طب) عن
عبد الرحمن بن عمرو الانصاري وفي اسناده وضاع حسن *(من اكبر
الكبائر الشرك بالله بان يتخذ معه الها غيره واليمين الغموس اى الكاذبة
سميت به لانها تغمس صاحبها في الاثم في النار والاول هو اكبر الكبائر
(طس) عن عبد الله بن انيس تصغير انس واسناده صحيح *(من اكفاء
بكسر الهمزة الدين اى انقلابه وامارة وهنه تفصح النبط بنون فموحدة
مفتوحة جيل يتولدون بسواد العراق ثم استعمل في اخلاط الناس
وعوامهم واتخاذهم القصور في الامصار وذلك من اشراط الساعة
(طس) عن ابن عباس وذا حديث منكر *(من بركة المرأة على زوجها
تبكيرها بالانثى قال المناوي تمامه الم تسمع قوله تعالى يهب لمن يشاء
اناثا فبدأ بالاناث ابن عساكر والخطيب عن واثلة باسناد ضعيف
*(من تمام التحية الاخذ باليد يعني اذا لقي المسلم المسلم فسلم عليه
فمن تمام السلام ان يضع يده في يده فيصافحه فان المصافحة

سُنّة مؤكدة (ت) عن ابن مسعود *(من تمام عيادة المريض ان يضع احدكم يده والاولى كونها اليمين على جبهته حيث لا عذر ويسأله عن حاله كيف هو وزاد ابن السني يقول له كيف اصبحت كيف امسيت فان ذلك ينفس عن المريض كربته وتمام تحيتكم بينكم المصافحة اى مع حمد الله والدعاء لاخيه بالمغفرة (حم ت) عن ابى امامة *(من تمام الصلاة اى مكملاتها سكون الاطراف اى اليدين والرجلين والرأس ونحوها فانه يورث الخشوع الذى هو روح العبادة ابن عساكر عن ابى بكر الصديق *(من تمام النعمة دخول الجنة والفوز من النار قال المناوى من الاولى زائدة والمراد ان ذلك هو التمام واشار به الى قوله تعالى فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز قاله لمن قال له علمنى دعوة ارجو بها خيرا ومقصود السائل المال الكثير فرده النبى صلى الله عليه وسلم ابلغ رد اهـ والظاهر ان من ليست زائدة وتمام النعمة النظر الى وجه الله تعالى (ت) عن معاذ بن جبل *(من حسن الصلاة اقامة الصفوف اى تسويتها الصفوف واتمامها الاول فالاول (ك) عن انس وهو حديث حسن *(من حسن اسلام المرء قال المناوى حسن الشئ غير الشئ الا ترى ان برد الماء غير الماء وريح المسك غير المسك وحلاوة العسل غير العسل وقبح الشر غير الشر تركه ما لا يعنيه بفتح اوله من عناه الامر اذا تعلقت عنايته به والذى يعنيه ما تعلق بضرورة حياته فى معاشه مما يشبعه ويستر عورته ويعف فرجه دون ما زاد على ذلك وبه يسلم من كل آفة وشر كذا ذكره وقال الغزالى تحد ما لا يعنى هو الذى لو تركه لم يفت به ثواب ولم ينجر به ضرر ومن اقتصر من الكلام على هذا قل كلامه فيما سبب العبد نفسه عند ذكر ما لا يعنيه انه لو ذكر الله لكان ذلك كنزا من كنوز السعادة فكيف يترك كنزا من كنوز السعادة ويأخذ بدله هذا (ت ه) عن ابى هريرة قال فى الاذكار حسن (حم) عن الحسين بن على قال الهيثمى صحيح

الحاكم

الحاكم فى الكنى عن ابى بكر الصديق الشيرازى فى الالقاب عن ابى ذر
الغفارى (لك) فى تاريخه عن على بن ابى طالب (طس) عن زيد بن ثابت
باسناد ضعيف ابن عساكر عن الحارث بن هشام اشار باستيعاب
مخرجيه الى رد زعم من ضعفه وممن صححه ابن عبد البر *(من حسن
عبادة المرء حسن ظنه بالله قال المناوى كذا بخط المؤلف وفى نسخ خلقه
بدل ظنه (عد خط) عن انس قال مخرجه ابن عدى منكر *(من حين
يخرج احدكم من منزله ذاهبا الى مسجدى لنحو صلاة او اعتكاف فرجل
تكتب حسنة اى تكتب بفعلها حسنة والاخرى تمحو سيئة والمراد
الصغائر (ك هب) عن ابى هريرة وهو حديث صحيح *(من خلفائكم
خليفة يحثو المال حثيا لا يعده عدا قال المناوى قالوا هو المهدى (م)
عن ابى سعيد الخدرى *(من خير خصال الصائم السواك فيه ندب
السواك للصائم لكن كره الشافعى له السواك بعد الزوال (ه) عن
عائشة *(من خير طيبكم المسك وهذا فى حق الرجال دون النساء
كما تقدم لان المسك مما يخفى لونه ويظهر ريحه ومن زائدة فهو
اطيب الطيب مطلقا كما فى حديث (ن) عن ابى سعيد *(من سعادة
المرء حسن الخلق بضمتين اذ به يبلغ العبد خير الدنيا والآخرة ومن
شقاوته سوء الخلق قال المناوى فانه مقرب الى النار موجب لغضب
الجبار والسعادة الفوز بالنعيم الاخروى والشقاوة ضد ذلك (هب)
عن جابر واسناده ضعيف *(من سعادة المرء ان يشبه اباه اى فى
الخلق والخلق (ك) فى مناقب الشافعى وكذا القضاعى عن انس بن مالك
*(من سعادة المرء خفة لحيته قال العلقمى الذى رأيته بخط المصنف
بالحاء المهملة ثم التحتية ثم التاء المثناة الفوقية ورايته بخطه ايضا
بالتحتية فيهما ثم قال بعد لحيته اى بكثرة الذكر قاله الخطابى او مارأيته
وكلام الخطابى يعين الثانى وقد يرد الاول الى الثانى اى اضطراب
لحيته من كثرة الذكر اه قال المناوى فعلى الاول فالمراد بخفتها عدم

عظمها وطولها لاخفة شعرها حتى ترى البشرة من خلال لأن المصطفى
كان كث اللحية وكل صفة من صفاته اكمل الصفات على الاطلاق
(طب عد) عن ابن عباس وهو حديث ضعيف * (من سعادة ابن
آدم استخارته الله اى طلب الخير منه فى الامور والاستخارة طلب
الخيرة فى الشئ ومن سعادة ابن آدم رضاه بما قضى الله له فان من رضى
فله الرضى ومن سخط فله السخط ومن شقاوة ابن آدم تركه استخارة
الله ومن شقاوة ابن آدم سخطه بما قضى الله له اى كراهته له وغضبه
عليه ومحبته لخلافه فيقول لو كان كذا كان اصح لى مع انه لا يكون
الا الذى كان وقدر (ت ك) عن سعد بن ابى وقاص واسناده
حسن * (من سنن المرسلين الحلم والحياء والحجامة والسواك والتعطر
اى استعمال العطر فى الثوب والبدن وكثرة الازواج فقد كان النبى
سليمان صلى الله عليه وسلم له الف زوجة وسرية (هب) عن ابن عباس
ثم قال مخرجه اسناده غير قوى * (من شرار الناس من تدركهم الساعة
وهم احياء قال العلقمى قال فى الفتح قال ابن بطال هذا وان كان لفظه
لفظ العموم فالمراد به الخصوص ومعناه ان الساعة تقوم ايضا على
قوم فضلا قلت ولا يتعين ما قال فقد جاء ما يؤيد العموم كقوله
صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة الا على شرار الناس وقوله ان الله يبعث
ريحا من اليمن الين من الحرير فلا تدع احدا فى قلبه مثقال ذرة من
ايمان الا قبضته ولمسلم لا تقوم الساعة على احد يقول الله الله وهو
عند احمد بلفظ يقول لا اله الا الله والجمع بينه وبين حديث لا تزال طائفة
من امتى ظاهرين على الحق حتى يأتى امر الله بحمل الغاية فى حديث لا تزال
على وقت هبوب الريح الطيبة التى تقبض روح كل مؤمن ومسلم
فلا يبقى الا الشرار فتهجم الساعة عليهم بغتة (خ) عن ابن مسعود *
* (من شكر النعمة افشاؤها اى اظهارها والاعتراف بها
قال تعالى واما بنعمة ربك فحدث والمنعم الحقيقى هو الله وقلوب

الخلق خزائن الله ومفاتيحها بيده (عب) عن قتادة مرسلا *(من فقه الرجل
يعني الانسان رفقه في معيشته اي هو من فهمه في الدين واتباع طريق
المسلمين (حم طب) عن ابي الدردا باسناد لا بأس به *(من فقه الرجل
اي جودة فهمه وحسن تصرفه ان يصلح معيشته اي ما يتعيش به
بان يسعى في اكتسابها من الحلال من غير كد ولا تهافت ويستعمل القصد
في الانفاق من غير اسراف ولا تقتير وليس من حب الدنيا طلب ما يصلحك
اي ما يقوم باودك وحاجة عيالك وخدمك فانه من الضرورات
التي لا بد منها فليس طلبه من محبة الدنيا المنهي عنها (عد هب) عن
ابي الدردا وضعفه البيهقي *(من كرامة المؤمن على الله تعالى
نقاء ثوبه اي نظافته ورضاه باليسير من الملبوس او من المأكل
والمشرب او من الدنيا فالمحمود في اللباس نظافة الثوب والتوسط في
جنسه وكونه لبس مثله (طب) عن ابن عمر بن الخطاب وفيه بقية مدلس
*(من كرامتي على ربي اني ولدت مختونا اي على صورة المختون اذ
الختان قطع القلفة ولا قطع هنا ولم ير احد سوأتي كناية عن العورة
قال الحكيم تواترت الاخبار بولادته مختونا ومراده بالتواتر الاشتهار
لا المصطلح عليه (طس) عن انس وصححه في المختارة قال العراقي في اخبار
ولادته مختونا ضعف *(من كنوز البر كتمان المصايب والامراض
والصدقة قال المناوي اي المفروضة وهذا التقييد خلاف ما عليه الشافعية
وعبارتهم ودفع صدقة التطوع سرا وفي رمضان ولنحو قريب كزوجة
وصديق فجار اقرب فاقرب افضل واما الزكاة فاظهارها افضل في
المال الظاهر وهو ماشية وزرع وتمر ومعدن اما الباطن وهو نقد
وعرض وركاز فاخفاء زكاته افضل واستثنى ابن عبد السلام وغيره
من اولوية صدقة السر ما لو كان المتصدق ممن يقتدى به فاظهارها
افضل (حل) عن ابن عمر واسناده ضعيف *(من موجبات المغفرة
اطعام المسلم السغبان بسين مهملة وغين معجمة اي الجيعان

وقيل لا يكون الشغب الا مع التعب (ك) عن جابر * (منا اهل البيت
الذى يصلى عيسى بن مريم خلفه عند نزوله من السماء آخر الزمان
فانه ينزل على المنارة البيضاء شرقى دمشق فيجد الامام المهدى يريد
صلاة الصبح بالناس فيحس به فيتاخر ليتقدم فيقدمه عيسى ويصلى
خلفه ليظهر انه تابع لهذه الشريعة ابو نعيم فى كتاب المهدى عن ابى
سعيد الخدرى وفيه ضعف * (من آتاه الله من هذا المال شيئا
من غير ان يسأله اى يطلبه من الناس فليقبله ندبا او ارشادا
فانما هو رزق ساقه الله اليه فما اعطيه ممن تجوز عطيته سلطانا او غيره
عدلا او فاسقا فله قبوله قال الغزالى اذا لم يكن ممن اكثر ماله حرام (حم)
عن ابى هريرة قال العلقمى بجانبه علامة الصحة * (من آذى المسلمين
فى طرقهم بنحو وضع حجر او شوك فيها او قضاء حاجة ببول او غائط
وجبت عليه لعنتهم فيه ان قضاء الحاجة فى قارعة الطريق حرام
وعليه جمع من الشافعية وغيرهم قال المناوى والمعتمد عند الشافعية
الكراهة (طب) عن حذيفة بن اسيد الغفارى واسناده حسن *
* (من آذى العباس بن عبد المطلب فقد آذانى انما عم الرجل صنو
ابيه بكسر الصاد اى مثله فى الاكرام والاحترام ابن عساكر عن ابن
عباس * (من آذى عليا بن ابى طالب فقد آذانى قال ذلك ثلاثا
وقد كان الصحابة يعرفون له ذلك (حم خ ك) عن عمرو بن شاس بمعجمة اوله
ومهملة آخره الاسلمى وقيل الاسدى وهو حديث صحيح * (من آذى شعرة
منى بمعنى نسمة من ذريتى فقد آذانى ومن آذانى فقد آذى الله
زاد ابو نعيم فعليه لعنة الله ملء السماء وملء الارض ومقصود الحديث
الحث على اكرام اهل البيت لقوله تعالى قل لا اسألكم عليه اجرا الا المودة
فى القربى ابن عساكر عن على * (من آذى اهل المدينة النبوية قال المناوى
وهم من كان بها فى زمنه او بعده على منهاجه آذاه الله وعليه لعنة الله
والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل اى نفل ولا فرض

والمراد

والمراد نفي الكمال وقوله لا يقبل منه الى آخره يحتمل انه بيان لقوله آذاه
الله (طب) عن ابن عمرو بن العاص قال العلقمي بجانبه علامة الحسن *
*(من آذى مسلما فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله ومن آذى
الله يوشك ان يهلكه (طس) عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لرجل رايتك تتخطى رقاب الناس وتؤذيهم من آذى مسلما الى آخره
واسناده حسن قال المؤلف واما من آذى جاره فقد آذاني فلم يرد *
*(من آذى ذميا او معاهدا او مؤمنا فانا خصمه اى المطالب له بحقه
ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة فيه تحريم اذية الذمي بغير حق
وانه من الكبائر (خط) عن ابن مسعود قال مخرجه حديث منكر *(من
آمن بالمد كما يعلم من صنيع المؤلف رحمه الله لمن تأمل رجلا على دمه فقتله
فانا بريء من القاتل وان كان المقتول كافرا معصوما بخلاف ما اذا كان
مرتدا او حربيا (تخ) عن عمرو بن الحمق *(من آوى بالمد اى ضم اليه
ضالة فهو ضال اى مفارق للصواب ما لم يعرفها قال النووي هذا دليل
للمذهب المختار انه يلزم تعريف اللقطة مطلقا سواء اراد تملكها
او حفظها على صاحبها وهذا هو الصحيح (حم) عن زيد بن خالد *(من
آوى يتيما او يتيمين ثم صبر على مشقة القيام بهما واحتسب ما انفقه
عند الله كنت انا وهو في الجنة كهاتين تمامه عند مخرجه وحرك اصبعيه
السبابة والوسطى (طس) عن ابن عباس قال العلقمي بجانبه علامة الحسن
*(من ابتاع اى اشترى طعاما هو ما يؤكل فلا يبعه حتى يستوفيه
اى يقبضه كما جاء مصرحا به في رواية وفي رواية من ابتاع طعاما
فلا يبعه حتى يكتاله وفي رواية ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا في زمان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيع الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله
من المكان الذى ابتعناه فيه الى مكان سواه قبل ان نبيعه وفي رواية
كنا نشترى الطعام من الركبان جزافا فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نبيعه حتى ننقله من مكانه وفي هذه الاحاديث النهى عن بيع المبيع

حتى يقبضه البائع واختلف العلماء في ذلك فقال الشافعي لا يصح بيع
المبيع قبل قبضه سواء كان طعاما او عقارا او منقولا او نقدا او غيره
قال عثمان البتي يجوز في كل مبيع وقال ابو حنيفة يجوز في كل شيء الا
العقار وقال مالك لا يجوز في الطعام ويجوز فيما سواه ووافقه كثيرون
وقال آخرون لا يجوز في المكيل والموزون ويجوز فيما سواه فاما مذهب
عثمان البتي فحكاه المازني والقاضي ولم يحكه الاكثرون بل نقلوا الاجماع
على بطلان بيع الطعام المبيع قبل قبضه قال وانما الخلاف فيما سواه
فهو شاذ متروك (حم ن ت ه) عن ابن عمر بن الخطاب *(من ابتاع) اي
اشترى مملوكا عبدا او امة فليحمد الله على تيسيره له وليكن اول ما يطعمه
اياه الحلو اي ما فيه حلاوة خلقية او مصنوعة فانه اطيب لنفسه
مع ما فيه من التفاؤل والامر للندب ابن النجار في تاريخه عن عائشة
*(من ابتغى العلم) اي طلب تعلمه ليباهي به العلماء اي يفاخرهم ويطاولهم
به او يماري به السفهاء اي يجادلهم به ويخاصمهم والممارة المجادلة والمحاجة
او تقبل به افئدة الناس اي قلوبهم اليه فالى النار اي فالمبتغي لذلك
مصيره الى النار وهذا تهديد وزجر عن طلب الدنيا بعمل الآخرة (هب)
عن كعب بن مالك واسناده واه جدا *(من ابتغى القضاء) اي طلبه
وسأل فيه اي في توليته شفعاء اي سال جماعة ان يشفعوا له في توليته
وكل بالبناء للمفعول اي وكله الله الى نفسه فلا يسدده ولا يعينه ومن
اكره عليه انزل الله عليه ملكا يسدده اي يوقع في نفسه اصابة الصواب
ويلهمه اياه (ت) عن انس قال ت حسن غريب *(من ابتلي) بالبناء
للمفعول اي امتحن من هذه البنات بشيء هل يقوم بحقهن او لا قال
العلقمي اختلف في المراد بالابتلاء هل هو نفس وجودهن او ابتلي بما
يصدر منهن وكذا هل هو على العموم في البنات او المراد من اتصف
منهن بالحاجة وقال النووي تبعا لابن بطال انما سماه ابتلاء لان
الناس يكرهون البنات فجاء الشرع بزجرهم ورغب في ابقائهن

وترك قتلهن بما ذكر من الثواب المدعو به من احسن اليهن وجاهد نفسه
في الصبر عليهن وقال شيخنا في شرح الترمذي يحتمل ان يكون معنى الابتلاء
هنا الاختبار اي من اختبر بشيء من البنات لينظر ما يفعل أيحسن اليهن
او لا فاحسن اليهن قال العلقمي قد اختلف في المراد بالاحسان هل يقتصر
به على قدر الواجب او بما زاد عليه والظاهر الثاني وقد جاء ان الثواب
المذكور يحصل لمن احسن لواحدة فقط ففي حديث ابي هريرة قلنا وثنتين
قال وثنتين قلنا وواحدة قال وواحدة وشاهده حديث ابن مسعود
ورفعه من كانت له ابنة فأدبها فاحسن ادبها وعلمها فاحسن تعليمها
واوسع عليها من نعمة الله الذي انعم عليه الى آخره كن له سترا قال العلقمي
كذا في اكثر الاحاديث ووقع في رواية عبد المجيد حجابا وهو بمعناه
من النار ليكون جزاؤه على ذلك وقاية بينه وبين نار جهنم حائلا بينه
وبينها وفي الحديث تأكد حق البنات لما فيهن من الضعف غالبا عن
القيام بمصالح انفسهن بخلاف الذكور لما فيهم من قوة البدن وجزالة
الرأي وامكان التصرف في الامور المحتاج اليها في اكثر الاحوال (حم ق
ت) عن عائشة *(من ابتلى بالقضاء بين المسلمين فليعدل وجوبا
بينهم في لحظه اي نظره الى من تحاكم اليه منهم واشارته ومقعده
ومجلسه وجميع وجوه الاكرام (قط طب هق) عن ام سلمة *(من
ابتلى بالقضاء بين المسلمين فلا يرفع صوته على احد الخصمين ما لا يرفع
على الآخر بل يسوي بينهم في الرفع او عدمه لوجوب التسوية كما تقرر (طب
هق) عن ام سلمة قال المناوي رمز المؤلف لحسنه *(من ابتلى فصبر
واعطى فشكر وظلم فغفر بناء ابتلى واعطي وظلم للمفعول وظلم بفتحات
اي نفسه او غيره فاستغفر الله اي تاب توبة صحيحة اولئك لهم الأمن
في الدنيا والآخرة وهم مهتدون استدل به على ان حصول الابتلاء
وكلما يترتب عليه التكفير لا يحصل به الموعد الا بضم الصبر عليه
ونوزع (طب هب) عن سخبرة بمهملة مفتوحة فمعجمة ساكنة فموحدة مفتوحة

هو الازهري واسناده حسن *(من اتى المسجد) اى قصده (لشئ)
يفعله فيه (فهو حظه) اى نصيبه من اتيانه لا يحصل له غيره فمن اتى
المسجد لصلاة فيه كان له اجر ومن اتاه للصلاة وزيارة بيت الله
حصل له ومن اتاه لهذين مع تعلم علم او ارشاد جاهل فيه حصل له
ما اتاه لاجله ففيه حث للقاصد على حسن نيته ومن اتاه لتفرج او لحديث
فيه او انشاد ضالة فهو حظه (د) عن ابي هريرة واسناده حسن *(من
ابلى) بضم الهمزة وسكون الموحدة وكسر اللام (بلاء) اى انعم عليه بنعمة
والبلاء يستعمل في الخير والشر لكن اصله الاختبار والمحنة واكثر
ما يستعمل في الخير قال الله تعالى بلاء حسنا (فذكره فقد شكره) من آداب
النعمة ان يذكر المعطى فاذا ذكره فقد شكره ومع الذكر يشكره ويثني عليه
ويكون ذلك بحيث لا يخرجه عن كونه واسطة ولكنه طريق الى وصول
النعمة اليه وذلك لا ينافي رواية النعمة من الله تعالى (وان كتمه فقد كفره)
اى ستر نعمة العطاء وغطاها وجحدها قال تعالى لئن شكرتم لأزيدنكم
ولئن كفرتم ان عذابي لشديد والكفر في اللغة التغطية ومنه قوله تعالى
اعجب الكفار نباته اى الزراع سموا بذلك لانهم يغطوا الحب الذي زرعوه
بالتراب (د) والضيا عن جابر *(من اتى عرافا) بشدة الراء وهو الذي
يستدل على الامور باسباب ومقدمات يدعى معرفته بها وقال المناوي
هو من يخبر بالامور الماضية او بما خفي (فساله عن شئ فهو آثم لم تقبل له
صلاة اربعين ليلة) خص الاربعين على عادة العرب في ذكر الاربعين
والسبعين والتسعين للتكثير والليلة لان عادتهم ابتداء الحساب بالليالي
والصلاة لكونها عماد الدين فصومه كذلك ومعنى عدم القبول عدم الثواب
(حم م) عن بعض امهات المؤمنين وعينها الحميدي حفصة *(من اتى
عرافا او كاهنا) وهو من يخبر عما يحدث والفرق بينه وبين العراف ان
الكاهن يتعاطى الاخبار عن الكائنات في مستقبل الزمان والعراف
هو الذي يدعى معرفة الشئ المسروق ومكان الضالة ونحوهما ومن الكهنة

من له ولي من الجن يخبره بما يسطر او يكون في اقطار الارض فصدقه
بما يقول اى والغرض انه ساله معتقدا صدقه فقد كفر بما انزل على محمد
من الكتاب والسنة اى ارتكب ذلك مستحلا له او صدقه فيما قال على
الحقيقة وقال في النهاية فقد كفر اى كفر النعمة (حم ك) عن ابي هريرة واسناده
صحيح *(من اتى فراشه وهو ينوى ان يقوم يصلي من الليل فغلبته عينه
اى نام قهرا عليه حتى يصبح كتب له ما نوى وكان نومه صدقة عليه من
ربه فيه ان الامور بمقاصدها (ن ه حب ك) عن ابي الدرداء واسناده
صحيح *(من اتى الجمعة والامام يخطب كانت له ظهرا قال المناوى
اى فاتته الجمعة فلا يصح ما صلاه جمعة بل ظهرا لفوات شرطها من سماعه
الخطبة اه اى فالجمعة صحيحة لكن فاته ثواب التبكير فكانه صلى ظهرا ابن
عساكر عن عمرو بن العاص *(من اتى كاهنا فصدقه بما يقول او اتى امرأة
حائضا اى جامعها حال حيضها او اتى امرأة في دبرها فقد برئ مما
انزل على محمد اى ان استحل ذلك او اراد الزجر والتنفير وليس المراد حقيقة
الكفر والا لما امر في وطء الحائض بالكفارة (حم ٤) عن ابي هريرة *(من
اتى كاهنا فساله عن شئ ظانا صدقه حجبت عنه التوبة اربعين ليلة فان
صدقه بما قال كفر اى ستر النعمة فان اعتقد صدقه في دعواه الاطلاع
على الغيب كفر حقيقة (طب) عن واثلة بن الاسقع وضعفه المنذرى
*(من اتى اليكم معروفا اى جاء اليكم بمعروف فكافئوه لان في ذلك
التواصل والتحابب فان لم تجدوا ما تكافئوه به فادعوا الله له اى يكافئه
عنكم (طب) عن الحكيم بن عمير واسناده ضعيف *(من اتى امرأة
في حيضها فليتصدق ندبا وقيل وجوبا بدينار اى مثقال من الذهب
ومن اتاها وقد ادبر الدم عنها ولم تغتسل فنصف دينار ولا شئ على
المرأة لانه حق تعلق بالواطئ فخوطب به الرجل دونها كالمهر (طب) عن
ابن عباس *(من اتاه اخوه في الدين متنصلا اى متبرئا من ذنبه
معتذرا اليه فليقبل ذلك منه ندبا مؤكدا محقا كان في اعتذاره

او مبطلاً فيه فان لم يفعل اى لم يقبل معذرته لم يرد على الحوض
يوم القيامة حتى يرده المؤمنون فيسقيهم منه والمراد الحث على قبول
المعذرة (ك) عن ابى هريرة *(من اتبع الجنازة فليحمل ندباً بجوانب
السرير كلها قال الدميرى ليس فى حمل الجنازة دناءة ولا اسقاط مروءة
بل ذلك مكرمة وثواب وفعل اهل الخير فعله النبى صلى الله عليه وسلم ثم
اصحابه ثم تابعوه (ه) عن ابن مسعود *(من اتبع كتاب الله القرآن
اى احكامه هداه من الضلالة ووقاه سوء الحساب يوم القيامة
تمامه عند مخرجه وذلك لان الله عز وجل قال فمن اتبع هداى فلا يضل
ولا يشقى (طس) عن ابن عباس واسناده ضعيف *(من اتت عليه
ستون سنة فقد اعذر الله اليه فى العمر اى ازال عذره والمعنى انه لم
يبق له اعتذار كان يقول لو مد لى فى الاجل لفعلت ما امرت به (حم) عن
ابى هريرة واسناده حسن *(من اتته هدية وعنده قوم جلوس فهم
شركاؤه فيها لانه تعالى اوصى بالاحسان الى الجليس (طب) عن الحسن
ابن على *(من اتخذ من الخدم غير ما ينكح ثم بغين اى زنين فعليه
مثل آثامهن لانه المتسبب من غير ان ينقص من آثامهن شئ لان فاعل
التسبب كفاعل المسبب ومقصود الحديث الزجر عن اتخاذ غير ما ينكح
من الاماء البزار عن سلمان الفارسى وفيه ضعف وانقطاع ⁂
*(من اتقى الله اى اطاعه فى امره ونهيه بقدر الاستطاعة عاش
قوياً فى دينه وبدنه حساً ومعنى وسار فى بلاده قال المناوى كذا وقع
فى نسخ وهو ما فى خط مؤلفه ولفظ الرواية وسار فى بلاد عدوه آمنا
مما يخاف وان تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئاً (حل) عن على
باسناد ضعيف *(من اتقى الله اهاب الله منه كل شئ ومن لم يتق الله
اهابه الله من كل شئ لان من كان ذا حظ من التقوى امتلأ قلبه بنور
اليقين فانفتح عليه من المهابة ما يهابه به كل من رآه الحكيم فى نوادره عن
واثلة بن الاسقع *(من اتقى الله كل بفتح الكاف وشد اللام لسانه

اى اعمى ولم يشف غيظه ممن فعل به مكروها ابن ابى الدنيا فى كتاب التقوى
عن سهل بن سعد الساعدى واسناده ضعيف *(من اتقى الله وقاه
كل شئ يخافه الا ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ومن كان فى
شأن الاخرة اشتغاله حسن فى الدنيا والآخرة حاله ابن النجار فى تاريخه
عن ابن عباس *(من اثكل بالمثلثة اى فقد قال فى الدر الثكل فقد الولد
ثلاثة من صلبه بضم اوله المهملة فى سبيل الله فاحتسبهم على الله وجبت
له الجنة تفضلا منه بانجاز وعده ولا يجب على الله شئ (طب) عن عقبة
ابن عامر ورجاله ثقات *(من اثنيتم عليه خيرا اى بخير وجبت له الجنة
المراد بالوجوب هنا الثبوت لا الوجوب الاصطلاحى ومن اثنيتم عليه
شرا اى بشر وجبت له النار انتم شهداء الله فى الارض قال بعضهم اذا كان
ثناؤهم بالخير مطابقا لافعاله والصحيح المختار انه على عمومه واطلاقه
سواء كانت افعاله تقتضى ذلك ام لا لانه وان لم تكن افعاله مقتضية
فلا تحتم عليه العقوبة بل هو فى خطر المشيئة فاذا الهم الله الناس الثناء عليه
اشتهر للناس بذلك على ان الله سبحانه وتعالى قد شاء المغفرة له وبهذا
تظهر فائدة الثناء وقوله صلى الله عليه وسلم وجبت وانتم شهداء الله ولو
كان لا ينفعه ذلك الا ان تكون اعماله تقتضيه لم يكن للثناء فائدة وقد
اثبت النبى صلى الله عليه وسلم فائدته فان قيل كيف مكنوا بالثناء بالشر
مع الحديث الصحيح فى البخارى وغيره فى النهى عن سب الاموات قلنا
هو فى غير المنافق وسائر الكفار وفى غير المتظاهر بفسق او بدعة اما هؤلاء
فلا يحرم ذكرهم بالشر للتحذير من طريقتهم ومن الاقتداء بهم وبآثارهم
والتخلق باخلاقهم وهذا محمول على ان الذى اثنوا عليه شرا كان مشهورا
بنفاق او نحوه مما ذكرنا هذا هو الصواب فى الجواب عنه وفى الجمع بينه وبين
النهى عن السب قال اهل اللغة الثناء بتقديم الثاء وبالمد يستعمل فى
الخير ولا يستعمل فى الشر واما النثا بتقديم النون وبالقصر فيستعمل فى
الشر خاصة وانما استعمل الثناء الممدود هنا فى الشر مجازا لتجانس الكلام

نقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها ومكروا ومكر الله (حم ق ن) عن انس
*(من اجتنب اربعًا) من الخصال (دخل الجنة) اى بغير عذاب او مع
السابقين (الدماء) بان لا يريق دم امرئ ظلمًا (والاموال) بان لا يتناول منها
شيئًا بغير حق (والفروج) المحرمة (والاشربة) بان لا يدخل جوفه شرابًا شأنه
الاسكار وان لم يسكر (البزار) عن انس قال العلقمي بجانبه علامة الحسن *
*(من اجرى الله تعالى على يديه فرجًا لمسلم) مغموم (فرج الله عنه كرب
الدنيا والآخرة) جزاءً وفاقًا (خط) عن الحسن بن علي وضعفه الدارقطني
*(من اجل سلطان الله اجله الله يوم القيامة) يحتمل ان المراد بسلطان
الله الامام الاعظم او ما يقتضيه نواميس الوهيته او الكتاب والسنة
(طب) عن ابى بكرة *(من احاط حائطًا على ارض) قال العلقمي اى فعل اليها جدارًا
من جميع الجوانب (فهى له) فيه حجة لاحمد ان من حوط جدارًا على موات
فانه يملكه وقال الشافعية ان الاحياء يختلف باختلاف المقاصد
وحملوا هذا الحديث على من لم يقصد دارًا وانما قصد حوشًا ونحوه
ولهذا قال البغوي الاحياء يختلف باختلاف قصد المحيي من الارض
ويعتبر في جميع مقاصده عرف الناس (حم د) والضيا عن سمرة ❊
*(من احب لله) اى لاجله ولوجهه لا لميل قلبه ولا لهواه (وابغض لله)
لا لايذاء من ابغضه له بل لكفره وعصيانه (واعطى لله) اى لثوابه
ورضاه لا لنحو رياء قال العلقمي قال ابن رسلان اجمعت الامة على
ان الحب لله ولرسوله فرض كما يجب على الانسان اذا رأى من هو
ملازم على طاعة الله ان يحبه لله فكذا اذا رآه مخالفًا لله في اوامره
ونواهيه يجب عليه بغضه (ومنع لله) اى لامر الله كان لم يصرف
الزكاة لكافر لخسته ولا لهاشمي لشرفه بل لمنع الله لهما منها (فقد استكمل
الايمان) اى اكمله (د) والضياء المقدسي عن ابى امامة باسناد ضعيف
*(من احب لقاء الله) اى المصير الى الدار الآخرة بمعنى ان المؤمن
عند الغرغرة يبشر برضوان الله فيكون موته احب اليه من حياته

احبّ الله لقاءه اى افاض عليه فضله ومن كره لقاء الله حين يرى
ماله من العذاب حالتئذ كره الله لقاءه ابعده عن رحمته وادناه من
نقمته قال العلقمى وتمامه كما فى البخارى قالت عائشة او بعض ازواجه
انا لنكره الموت قال ليس ذلك ولكن المؤمن اذا حضره الموت بشر برضوان
الله وكرامته فليس شئ احب اليه مما امامه فاحب لقاء الله واحب الله
لقاءه وان الكافر اذا حضره الموت وبشر بعذاب الله وعقابه فليس شئ
اكره اليه مما امامه كره لقاء الله وكره الله لقاءه اه قال النووى هذا الحديث
يفسر آخره اوله ويبين ان المراد بالاحاديث المطلقة من احب لقاء
الله ومن كره لقاء الله ومعنى الحديث ان الكراهة المعتبرة هى التى
تكون عند النزع فى حالة لا تقبل توبة ولا غيرها فحينئذ يبشر كل انسان
بما هو صائر اليه وما اعد له ويكشف عن ذلك فاهل السعادة يحبون
الموت ولقاء الله لينتقلوا الى ما اعد لهم ويحب الله لقاءهم فيجزل لهم
العطاء والكرامة واهل الشقاوة يكرهون لقاءه لما علموا من سوء
ما ينقلبون اليه ويكره الله لقاءهم اى يبعدهم عن رحمته وكرامته
ولا يريد ذلك بهم وهذا معنى كراهيته سبحانه وتعالى لقاءهم وليس
معنى الحديث ان سبب كراهة الله تعالى لقاءهم كراهتهم ذلك ولا ان
حبهم لقاء الآخرين حبهم ذلك بل هو صفة لهم اه وقال فى النهاية وفيه
من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه والموت دون
لقاء الله تعالى قال فى الفتح كذا اخرجه مسلم والنسائى اى بهذه الزيادة
وهذه الزيادة من كلام عائشة فيما يظهر لى ذكرتها استنباطا مما تقدم
اه ثم قال فى النهاية المراد بلقاء الله المصير الى الدار الآخرة وطلب
ما عند الله وليس الغرض بلقاء الله الموت لان كلا يكرهه فمن ترك الدنيا
وابغضها احب لقاء الله ومن آثرها وركن اليها كره لقاء الله لانه
انما يصل اليه بالموت وقوله والموت دون لقاء الله يبين ان الموت غير اللقاء
ومعناه وهو معترض دون الغرض المطلوب فيجب ان يصبر عليه

ويحتمل مشاقه على الاستسلام والاذعان لما كتب الله له وقضى حتى يصل
الى الفوز بالثواب العظيم اه وقال فى الفتح بعد كلام النهاية قال الطيبى
يريد ان قول عائشة انا لنكره الموت يوهم ان المراد بلقاء الله فى الحديث
الموت وليس كذلك لان لقاء الله غير الموت بدليل قوله فى الرواية الاخرى
والموت دون لقاء الله لكن لما كان الموت وسيلة الى لقاء الله عبر عنه
بلقاء الله وقد سبق ابن الاثير الى تاويل لقاء الله بغير الموت الامام
ابو عبيد القاسم بن سلام فقال ليس وجهه عندى كراهة الموت وشدته
لان هذا لا يكاد يخلو عنه احد ولكن المذموم من ذلك ايثار الدنيا والركون
اليها وكراهته ان يصير الى الله والدار الآخرة قال ومما يبين ذلك ان
الله تعالى عاب قوما تحب الحياة فقال ان الذين لا يرجون لقاءنا ورضوا
بالحياة الدنيا واطمأنوا بها وقال الخطابى معنى محبة العبد للقاء الله
ايثار الآخرة على الدنيا فلا يحب استمرار الاقامة فيها بل يستعد للارتحال
عنها والكراهة بضد ذلك (حم ق ت ن) عن عائشة وعن عبادة بن
الصامت * (من احب الانصار) لما لهم من المآثر الحميدة فى نصرة
الدين (احبه الله) اى انعم عليه (ومن ابغض الانصار ابغضه الله) اى
عذبه فان من ابغضهم لاجل كونهم انصارا كفر (حم تخ) عن معاوية
ابن ابى سفيان (ه حب) عن البراء بن عازب واسناده صحيح * (من احب
ان يكثر الله) بضم فسكون (خير بيته فليتوضأ اذا حضر غداؤه) بمعجمتين
وكسر اولاهما (واذا رفع) قال المناوى قال المنذرى المراد به غسل اليدين
وانما كان خير البيت يكثر لذلك لان فيه مقابلة النعمة بالادب وذلك
من شكرها والشكر يوجب المزيد قال العلقمى اشتهر فى الاحياء وغيره
ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الوضوء قبل الطعام ينفى الفقر وبعده
ينفى اللمم كذا رواه القضاعى فى مسند الشهاب وهو فى المعجم الاوسط
للطبرانى عن ابن عباس الوضوء قبل الطعام وبعده ينفى الفقر
وفى سنن ابى داود والترمذى فى حديث سلمان بركة الطعام الوضوء قبله

والوضوء بعده وكلها ضعيفة قال القرطبى وقد ذهب قوم الى استحباب
غسل اليدين قبل الطعام وبعده لما تقدم من الروايات ولا يصح شئ منها
وكرهه قبله كثير من اهل العلم منهم سفيان ومالك والليث وقال مالك هو
من فعل الاعاجم واستحبوه بعده اهـ وحديث بركة الطعام الى آخره قال
ابوداود ضعيف وخرجه شيخنا فى الجامع الكبير ومقتضى ما اصله فى
اوله انه صحيح لانه جعل من جملة المخرجين الحاكم ولم يتعقبه واما تضعيف
ابى داود فلعل طريقه غير طريق الحاكم (ه) عن انس وضعفه المنذرى
*(من احب دنياه اضر باخرته) لان حبها يشغله عن تفريغ قلبه لحب ربه
ولسانه لذكره (ومن احب آخرته اضر بدنياه) فهما ككفتى ميزان فاذا رجحت
احدى الكفتين خفت الاخرى (فآثروا ما يبقى على ما يفنى) (حم ك) عن ابى
موسى الاشعرى قال الشيخ حديث صحيح *(من احب ان يسبق الدائب)
بدال مهملة اى المجد قال فى النهاية الداب العادة والشان وقد يحرك واصله
من داب فى العمل اذا جد وتعب الا ان العرب حولت معناه الى العادة
والشان (المجتهد) يقال جهد الرجل فى الشئ اى جد فيه وبالغ (فليكف من
الذنوب) لينشط للعبادة (حل) عن عائشة واسناده ضعيف *(من
احب ان يتمثل له الرجال) قال عياض ينتصبون له قياما (فليتبوأ مقعده
من النار) امر بمعنى الخبر كانه قال من احب ذلك وجب له ان ينزل منزلة
من النار وحق له ذلك قال العلقمى قال شيخنا قال الطبرى هذا الخبر
انما فيه نهى من يقام له عن السرور بذلك لا من يقوم له اكراما وقال
ابن قتيبة معناه من اراد ان يقوم الرجال على رأسه كما يقام بين يدى
ملوك الاعاجم وليس المراد به نهى الرجل عن القيام لاخيه اذا سلم عليه
ورجح النووى مقالة الطبرى فقال الاصح الاولى بل الذى لا حاجة
الى ما سواه ان معناه زجر المكلف ان يحب قيام الناس له قال وليس فيه
تعرض للقيام بنهى ولا غيره وهذا متفق عليه قال والمنهى عنه محبة
القيام فلو لم يخطر بباله فقاموا له فلا لوم عليه وان احب ارتكب التحريم

سواء قاموا له ام لم يقوموا وقدح ابن القيم فى كلام ابن قتيبة بان سياق
الحديث يدل على خلاف ذلك لان معاوية انما روى الحديث حين خرج فقاموا
له تعظيماً له ولان ذلك لا يقال له القيام للرجل وانما هو القيام على رأس
الرجل او عند الرجل واوله عن ابى مجلد قال خرج معاوية على ابن الزبير فقال
معاوية لابن عامر اجلس فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
احب فذكره (حم د ت) عن معاوية واسناده صحيح * (من احب فطرتى
فليستن بسنتى وان من سنتى النكاح فيه ندب النكاح وله شروط
مذكورة فى كتب الفقه منها ان تتوق نفسه اليه وان يجد اهبة (هق) عن
ابى هريرة * (من احب قوماً حشر فى زمرتهم ظاهره وان لم يعمل بعملهم
ويحتمل ان محبته لم تجره الى العمل باعمالهم والاول هو ظاهر كلام المناوى
وعبارته فمن احب اولياء الرحمن فهو معهم فى الجنان ومن احب حزب
الشيطان فهو معهم فى النيران وفيه بشارة عظيمة لمن احب الصوفية
او تشبه بهم وانه يكون مع تفريطه بما هو عليه معهم فى الجنة (طب)
والضيا عن ابى قرصافة بكسر القاف فسكون الراء فصاد مهملة ففاء
* (من احب الحسن والحسين فقد احبنى ومن ابغضهما فقد ابغضنى
ومن علامة حبهم حب ذريتهم (حم ك) عن ابى هريرة واسناده صحيح *
* (من احب علياً فقد احبنى ومن ابغض علياً فقد ابغضنى فيه
ان له مزية على غيره (ك) عن سلمان الفارسى واسناده حسن * (من
احب ان ينظر الى شهيد يمشى على وجه الارض فلينظر الى طلحة بن عبيد الله
قال المناوى هذا معدود من معجزاته فانه استشهد فى وقعة الجمل كما هو معروف
(ت ك) عن جابر * (من احب ان يصل اباه فى قبره فليصل اخوان
ابيه اى اصدقاءه من بعده قال المناوى اى من بعد موته او من بعد
سفره ولا مفهوم له بل هو قيد اتفاقى (ع حب) عن ابن عمر * (من احب
ان تسره صحيفته اى صحيفة اعماله اذا رآها يوم القيامة فليكثر فيها
من الاستغفار فانها تأتى يوم القيامة تتلألأ نوراً كما فى حديث (هب)

والضيا عن الزبير بن العوام واسناده صحيح *(من احب ان يجد طعم
الايمان اى حلاوته فليحب المرء لا يحبه الا لله فان من احب شيئا لسوى
الله ولم تكن محبته له بعد ولا لكونه معينا له على الطاعة اظلم قلبه فلا يجد
حلاوة الايمان (هب) عن ابى هريرة *(من احب ان ينسط له فى رزقه
اى يوسع عليه ويكثر له فيه بالبركة والنمو والزيادة وان ينسأ بضم اوله
وسكون النون بعدها مهملة ثم همزة اى يؤخر له فى اثره محركا بقية عمره
سمى اثرا لانه يتبع العمر فليصل فليحسن بنحو مال وخدمة وزيارة رحمه
اى قرابته وصلته تختلف باختلاف حال الواصل والموصول (ق د
ن) عن انس بن مالك (حم خ) عن ابى هريرة *(من احتجب من الولاة
عن الناس بان منع اصحاب الحوائج من الدخول عليه لم يحتجب من
النار يوم القيامة لان الجزاء من جنس العمل ابن منده فى معجم الصحابة
عن رباح بالفتح والتخفيف *(من احتجم يوم الثلاثا لسبع عشرة
تمضى من الشهر وتسع عشرة واحدى وعشرين الواو بمعنى او كان له
شفاء من كل داء قال المناوى اى من كل داء سببه غلبة الدم ومحل اختيار
هذه الاوقات اذا كانت لحفظ الصحة فان كانت لمرض فوقت الحاجة
(دك) عن ابى هريرة *(من احتجم يوم الثلاثا لسبع عشرة من الشهر
كان ذلك دواء لداء سنة قال المناوى ولعله اراد هنا يوما مخصوصا
فلا ينافى حديث ان يوم الثلاثا يوم الدم وفيه ساعة لا يرقى فيها
الدم (طب هق) عن معقل بن يسار وضعفه الذهبى *(من احتجم
يوم الاربعاء او يوم السبت فرأى فى جسده وضحا اى برصا فلا يلومن
الا نفسه فانه هو الذى عرض جسده لذلك وتسبب فيه (ك هق)
عن ابى هريرة واسناده صحيح *(من احتجم يوم الخميس فمرض فيه مات
فيه ومثل الحجامة الفصادة ابن عساكر عن ابن عباس *(من احتكر
على المسلمين طعامهم اى ادخر ما يشتريه منه وقت الغلاء ليبيعه باغلى
ضربه الله بالجذام والافلاس خصهما لان المحتكر اراد اصلاح بدنه

وكثرة ماله فافسد بدنه بالجذام وماله بالافلاس (حم ه) عن ابن عمر
* (من احتكر حكرة) اى جملة من القوت من الحكر بفتح فسكون الجمع
والامساك يريد ان يغلى بضم فسكون به على المسلمين فهو خاطئ
قال المناوى وفى رواية ملعون اى مطرود عن درجة الابرار لا عن رحمة
الغفار وقد برئت منه ذمة الله ورسوله لكونه نقض ميثاق الله وعهده
(حم ك) عن ابى هريرة قال البيهقى حديث منكر * (من احتكر طعاما على امتى
اربعين يوما الا مهموم له وتصدق به لم يقبل منه قال المناوى يعنى لم
يكن كفارة لاثم الاحتكار والقصد المبالغة فى الزجر فحسب ابن عساكر
عن معاذ بن جبل باسناد واه * (من احدث فى امرنا هذا اى فى دين
الاسلام ما ليس منه اى ما لا يشهد له اصل فى اصوله من الكتاب والسنة
والاجماع والقياس فهو رد اى مردود على فاعله (ق د) عن عائشة
* (من اخرم بحج او عمرة من المسجد الاقصى زاد فى رواية الى المسجد
الحرام كان اى صار كيوم ولدته امه اى خرج من ذنوبه كخروجه بغير
ذنب من بطن امه يوم ولادته وفيه شمول للكبائر (عب) عن ام سلمة
* (من احزن والديه اى ادخل عليهما او فعل بهما ما يحزنهما فقد عقهما
وعقوقهما كبيرة (خط) فى كتاب الجامع عن على امير المؤمنين * (من
احسن الى يتيم او يتيمة كنت انا وهو فى الجنة كهاتين وقرن بين اصبعيه
السبابة والوسطى الحكيم فى نوادره عن انس بن مالك * (من احسن
الصلاة حيث يراه الناس ثم اساءها حيث يخلو بنفسه فتلك الخصلة
استهانة استهان بها ربه اى ذلك الفعل يشبه فعل المستهين به فان
قصد الاستهانة كفر (عب ع هب) عن ابن مسعود * (من احسن
فى الاسلام بفعل المأمورات واجتناب المنهيات لم يؤاخذ بما عمل
فى الجاهلية ومن اساء فى الاسلام اخذ بالاول والآخر قال العلقمى
قال الخطابى ظاهره خلاف ما اجتمعت عليه الامة لان الاسلام يجب
ما قبله قال تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف فالكافر

اذا اسلم لم يؤاخذ بما مضى وان اساء فى الاسلام غاية الاساءة وركب
شر المعاصى وهو مستمر على الاسلام فانه انما يؤاخذ بما جناه من المعصية
فى الاسلام ويبكت بما كان منه فى الكفر كان يقال له الست فعلت كذا
وانت كافر فهلا منعك اسلامك من معاودة مثله وقال المناوى ومن
اساء فى الاسلام اخذ بالاول الذى عمله فالمراد بالاساءة الكفر وهو غاية
الاساءة فاذا ارتد ومات مرتدا كان كمن لم يسلم ويعاقب على ما قدمه (حم ق ه)

عن ابن مسعود *(من احسن فيما بينه وبين الله كفاه الله ما بينه وبين
الناس ومن اصلح سريرته اصلح الله علانيته قال المناوى تمامه عند مخرجه
ومن عمل لآخرته كفاه الله عز وجل دنياه (لك) فى تاريخه تاريخ نيسابور

عن ابن عمرو بن العاص *(من احسن منكم ان يتكلم بالعربية فلا يتكلم
بالفارسية فانه اى التكلم بها يورث النفاق العملى او المراد الانذار والتخويف

(لك) عن ابن عمر بن الخطاب *(من احسن الرمى بالسهام ثم تركه فقد ترك نعمة
من النعم الجليلة التى تعين على قتال العدو القراب بفتح القاف وشد الراء
آخره موحدة فى كتاب الرمى عن يحيى بن سعد مرسلا هو ابن سعيد بن العاص

*(من احيى الليالى الاربع وجبت له الجنة ليلة التروية وليلة عرفة
وليلة النحر وليلة الفطر اى ليلة عيد الفطر وليلة عيد النحر ابن عساكر

عن معاذ واسناده ضعيف *(من احيى ليلة الفطر وليلة الاضحى
لم يمت قلبه يوم تموت القلوب اى قلوب الجهال واهل الفسق والضلال
فان قلب المؤمن الكامل لا يموت قال الدميرى اختلفوا فى معنى لم يمت
قلبه فقيل لا يشغف بحب الدنيا وقيل يأمن سوء الخاتمة (طب) عن

عبادة بن الصامت *(من احيى ارضا ميتة قال العلقمى بالتشديد
وقال العراقى ولا يقال بالتخفيف لانه اذا خفف تحذف منه تاء التأنيث
والميتة والموات بفتح الميم والواو هى الارض التى لم تعمر او عمرت جاهلية
ولا هى حريم لمعمور واحياؤها عمارتها فهى له اى يملكها بالاحياء
وان لم يأذن الامام عند الشافعى وشرطه ابو حنيفة وليس لعرق ظالم حق

قال العلقمى يروى بتنوين عرق وظالم نعت راجع لصاحب العرق اى لذى
عرق ظالم وقد يرجع الى العرق اى عرق ذى ظلم ويروى بغير تنوين على
الاضافة فيكون الظالم صاحب العرق احد عروق الشجرة والمراد به ما
غرس بغير حق اهـ ملخصا من كلام ابن رسلان وقال فى النهاية هو
ان يجيء الرجل الى ارض قد احياها رجل قبله فيغرس فيها غرسا غصبا
ليستوجب به الارض والرواية لعرق بالتنوين وهو على حذف المضاف
اى لذى عرق ظالم فجعل العرق نفسه ظالما والحق لصاحبه او يكون
الظالم من صفة صاحب الحق وان روى عرق بالاضافة فيكون الظالم
صاحب العرق والحق للعرق وهو احد عروق الشجرة واقتصر شيخنا فى حاشيته
على ابى داود ومختصر النهاية على الرواية الاولى ومقتضاه وظاهر كلام النهاية
انه لم يرو بالثانية ففى جزم ابن رسلان بهما نظر الا ان يقال من حفظ
حجة على من لم يحفظ (حم د ت) والضيا عن سعيد بن زيد قال ت حديث
غريب *(من احيى ارضا ميتة فله فيها اجر وما اكلت العافية اى كل
طالب رزق من آدمى او غيره منها فهو له صدقة (حم ن حب) والضيا
عن جابر باسناد صحيح *(من احيى سنتى بصيغة الجمع عند جمع لكن
الاشهر افراده فقد احبنى ومن احبنى كان معى فى الجنة واحياؤها
اظهارها بعمله بها والحث عليها السجزى فى الابانة عن انس وهو حديث
منكر *(من اخاف اهل المدينة النبوية اخافه الله زاد فى رواية يوم
القيامة وفى اخرى وعليه لعنة الله وغضبه (حب) عن جابر بن عبد الله
*(من اخاف اهل المدينة فقد اخاف ما بين جنبى بالتثنية اى قلبى
وروحى ونفسى وهو مما تمسك به من فضلها على مكة (حم) عن جابر
*(من اخاف مؤمنا بغير حق كان حقا على الله ان لا يؤمنه من افزاع
قال الشيخ بفتح الهمزة يوم القيامة جزاء وفاقا (طس) عن ابن عمرو وضعفه
المنذرى *(من اخذ السبع اى السور السبع من القرآن فهو خير اى
من حفظها واتخذ قراءتها وردا فذلك خير كثير يعنى به كثرة الثواب

عند الله (ك هب) عن عائشة *(من اخذ اموال الناس) بوجه من
وجوه التعامل او للحفظ او بقرض او غير ذلك حال كونه (يريد اداءها
ادى الله عنه) اى اعانه على ادائها (ومن اخذها يريد اتلافها) اى عدم
ردها (اتلفه الله) اى اتلف امواله فى الدنيا بكثرة المصايب ومحق البركة
او المراد اتلاف نفسه فى الدنيا او تعذيبه فى الآخرة (حم خ ه) عن ابى هريرة
*(من اخذ من الارض شيئا بغير حق خسف به) اى هوى به (الى اسفلها
يوم القيامة) بان يجعل كالطوق فى عنقه حقيقة ويعظم عنقه ليسع
ذلك او يطوق اثم ذلك ويلزمه لزوم الطوق (الى سبع ارضين)
بفتح الراء وتسكن فيه ان العقار يغصب وبه قال الشافعى مخالفا
للحنفية وتحريم الظلم والغصب وانه من الكبائر (خ) عن ابن عمر *(من
اخذ من الارض شيئا ظلما جاء يوم القيامة يحمل ترابها) اى الحصة
المغصوبة (الى المحشر) بان يجعل ما غصبه كالطوق فى عنقه كما فى الحديث
قبله (حم طب) عن يعلى بن مرة واسناده حسن *(من اخذ من طريق
المسلمين شيئا جاء به يوم القيامة يحمله من سبع ارضين) فيه ان الارض
سبع طباق كالسموات وانها متراكمة لم يفتق بعضها من بعض لانها
لو فتقت لاكتفى فى حق هذا الغاصب بتطويق التى غصبها لانفصالها
عما تحتها اشار الى ذلك الداودى اه وافاد فيما قبله ان الحمل ينتهى
الى المحشر (طب) والضياء عن الحكيم بن الحارث السلمى واسناده حسن
*(من اخذ على تعليم القرآن قوسا قلده الله مكانها قوسا من نار
جهنم) قاله لمعلم اهدى له قوس فقال هذه غير مال فارمى بها فى سبيل الله
واخذ به ابو حنيفة فحرم اخذ الاجرة عليه واوله الجمهور على انه كان متبرعا
بالتعليم ناويا الاحتساب فيه فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضيع
اجره بما يأخذه هدية فحذره منه وذلك لا يمنع ان يقصد به الاجرة
ابتداء قال العلقمى وهذا الجواب ليس بناهض والاولى ان يدعى ان
الحديث منسوخ بحديث الرقية وحديث ان احق ما اخذتم عليه اجرا

كتاب الله (حل هق) عن ابي الدردا ثم قال البيهقي ضعيف *(من اخذ
على تعليم القرآن اجرًا فذاك حظه من القرآن اى فلا ثواب له وتقدم ما فيه
(حل) عن ابي هريرة وفيه كذاب *(من اخذ بسنتي فهو مني اى من اتباعي
واهل ملتي ومن رغب عن سنتي اى تركها ومال عنها زهدًا فيها فليس مني
اى فليس على منهاجي وطريقتي او ليس بمتصل بي ابن عساكر عن ابن عمر
باسناد واهٍ *(من اخرج اذى من المسجد نجسًا او طاهرًا بنى الله له بيتًا
في الجنة وفي رواية ان ذلك مهور الحور العين (٥) عن ابي سعيد باسناد
ضعيف *(من اخرج من طريق المسلمين شيئًا يؤذيهم كشوكٍ وحجرٍ
وقذرٍ كتب الله له به حسنة ومن كتب له عنده حسنة ادخله بها الجنة
تفضلًا منه وكرمًا (طس) عن ابي الدردا قال الشيخ حديث حسن *
*(من اخطا خطيئة او اذنب ذنبًا ثم ندم على فعله فهو اى الندم
كفارته لان الندم توبة اى هو معظم اركانها قال البيضاوي في قوله تعالى
ومن يكسب خطيئة اى صغيرة او ما لا عمد فيه او اثمًا كبيرة او ما كان
من عمدٍ (طب هب) عن ابن مسعود واسناده حسن *(من اخلص لله
اربعين يومًا بان طهرت حواسه الظاهرة والباطنة من الاخلاق
الذميمة ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه لان المحافظة على
الطهارة المعنوية ولزوم المجاهدة يوصل الى حضرة المشاهدة (حل)
عن ابي ايوب الانصاري باسنادٍ ضعيف *(من ادان دينًا حال كونه
ينوي قضاءه اداه الله عنه يوم القيامة بان يرضي خصماءه وفيه
ان الامور بمقاصدها وهي احدى القواعد الاربع التي ردت جميع
الاحكام اليها (طب) عن ميمونة وفي نسخة شرح عليها المناوي عن ميمونة
فانه قال الكردي واسناده صحيح *(من ادى الى امتي حديثًا لتقام به
سنة او تثلم به بدعة قال الشيخ من الثلم بمعنى الابطال فهو في الجنة قال
المناوي اى يحكم له بدخولها ولفظ رواية مخرجه فله الجنة (حل) عن
ابن عباس وفي اسناده كذاب *(من ادى زكاة ماله فقد ادى الحق

الذي عليه

الذى عليه ومن زاد على الواجب فهو افضل (هق) عن الحسن مرسلا

وهو البصرى واسناده حسن *(من ادرك ركعة من الصلاة المكتوبة

فقد ادرك الصلاة) اى من ادرك ركعة فى الوقت وباقيها خارجه

فقد ادرك الصلاة اى اداء خلافا لابى حنيفة (ق ٤) عن ابى هريرة

*(من ادرك من الجمعة ركعة فليصل اليها اخرى) قال العلقمى هو بضم

الياء وفتح الصاد وتشديد اللام قال الشافعى والاصحاب اذا ادرك المسبوق

ركوع الامام فى ثانية الجمعة بحيث اطمأن قبل رفع الامام عن اقل الركوع

كان مدركا للجمعة فاذا اسلم الامام اتى بثانية وتمت جمعته وان ادركه

بعد ركوعها لم يدرك الجمعة بلا خلاف عندنا فيصلى بعد سلامه اربع

ركعات وفى كيفية نية هذا وجهان احدهما ينوى الظهر لانها التى

تحصل له واصحها عند الجمهور ينوى الجمعة موافقة للامام هذا تحرير

مذهبنا واليه ذهب اكثر العلماء وقال عطاء وطاوس ومجاهد ومكحول

من لم يدرك الخطبة صلى اربعا وقال الحكم وحماد وابو حنيفة من ادرك

التشهد مع الامام ادرك الجمعة فيصلى بعد سلام الامام ركعتين

وتمت جمعته (ن ه) عن ابى هريرة وهو حديث صحيح *(من ادرك

عرفة) اى الوقوف بها قبل طلوع الفجر ليلة النحر (فقد ادرك الحج) اى معظمه

لان الوقوف اعظم اعماله واشرفها فادراكه بادراكه ووقت الوقوف

من زوال الشمس عرفة الى فجر النحر (طب) عن ابن عباس قال العلقمى بجانبه

علامة الحسن *(من ادرك رمضان وعليه من رمضان) اى من

صومه (شئ لم يقضه) قبل مجئ مثله (فانه لا يتقبل منه) ظاهره وانه لا ثواب له

ويحتمل ان المراد نفى الكمال والحث على قضائه قبل مجيئه ويحتمل لا يعبر

الغائب حتى يصوم الحاضر حتى يصومه (حم) عن ابى هريرة واسناده

حسن *(من ادرك الاذان كائنا فى المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجته

وهو لا يريد الرجعة) الى المسجد ليصلى فيه مع الجماعة (فهو منافق) اى

يكون ذلك دلالة على نفاقه او فعله يشبه عمل المنافقين (د) مرتبة

قال العلقمي بجانبه علامة الحسن *(من ادعى) اى انتسب الى غير ابيه
وهو يعلم اى يظن انه غير ابيه فالجنة عليه حرام اى ممنوعة ان استحل
اولا عند دخول الفائزين واهل السلامة (حم ق د ه) عن سعد بن ابى وقاص
وابى بكرة *(من ادعى الى غير ابيه او انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله)
قال المناوى اى طرده عن درجة الابرار لا عن رحمة الغفار المتتابعة
الى يوم القيامة قال العلقمى قال النووى هذا صريح فى غلظ تحريم انتساب
الانسان الى غير ابيه او انتماء العتيق الى ولاء غير مواليه لما فيه من كفر
النعمة وتضييع حقوق الارث والولاء والعقل وغير ذلك مع ما فيه
من قطيعة الرحم والعقوق (د) عن انس قال العلقمى بجانبه علامة الصحة
*(من ادعى ما ليس له) من الحقوق (فليس منا) اى ليس من العاملين
بطريقتنا (وليتبوأ مقعده من النار) قال المناوى لا يحمل مثل هذا الوعيد
فى حق المؤمن على التأبيد (ه) عن ابى ذر *(من ادهن ولم يسم الله)
عند ادهانه (ادهن معه سبعون شيطانا) قال المناوى الظاهر ان
المراد التكثير والقصد الزجر والتنفير عن ترك التسمية ابن السنى
فى عمل يوم وليلة عن دويد بن نافع القرشى مرسلا تابعى مصرى مستقيم
الحديث *(من اذل نفسه فى طاعة الله) بان تواضع لله وفعل المأمورات
واجتنب المنهيات (فهو اعز ممن تعزز بمعصية الله) فان مصيره الى
الهوان (حل) عن عائشة *(من اذل) بالبناء للمجهول (عنده) قال المناوى
اى بحضرته او بعلمه (مؤمن فلم ينصره وهو يقدر على ان ينصره اذله
الله على رؤس الاشهاد يوم القيامة) دعاء او خبر فعدم نصره حرام
بل ظاهر الحديث انه من الكبائر قال المناوى دنيويا او دينيا (حم) عن سهل
ابن حنيف بالتصغير باسناد حسن *(من اذن للصلاة سبع سنين
محتسبا) من غير اجرة (كتب الله له براءة من النار) (ت ه) عن ابن عباس
*(من اذن ثنتى عشرة سنة) اى محتسبا (وجبت له الجنة) قال العلقمى
قال شيخنا قال القاضى جلال الدين البلقينى سئلت عن الحكمة فى ذلك

فظهر لى فى الجواب ان العمر الاقصى مائة وعشرون سنة فاكثر ما يعمر
الانسان من امة النبى صلى الله عليه وسلم مائة وعشرون سنة والاثنى عشر عشر
هذا العمر ومن سنة الله ان العشر يقوم مقام الكل كما قال تعالى من جاء
بالحسنة فله عشر امثالها وكما قال الطبرى فى ايجاب العشر فى المعشرات
ان دافعه بمنزلة من تصدق بكل المعشر فكان هذا تصدق بالدعاء
الى الله تعالى كل عمره لو عاش هذا القدر الذى هذا عشره فكيف اذا كان
دونه واما حديث من اذن سبع سنين فانها عشر العمر الغالب وكتب له
بتاذينه فى كل يوم ستون حسنة وباقامته ثلاثون حسنة فيرفع بها
درجات فى الجنان (ه ك) عن ابن عمر قال الشيخ حديث صحيح *(من اذن
خمس) اى لخمس صلوات ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن
ام اصحابه خمس صلوات غفر له ما تقدم من ذنبه من الصغائر
وكم له من نظائر والخمس صادقة بان تكون من يوم وليلة او من ايام
(هق) عن ابى هريرة باسناد ضعيف *(من اذن سنة لا يطلب عليه)
اى على اذانه اجرا من احد دعى يوم القيامة ووقف على باب الجنة فقيل له
اشفع لمن شئت فانك تشفع ودعى ووقف بالبناء للمجهول والفاعل
الملائكة باذن الله تعالى قال العلقمى قال ابن سيد الناس ولا تعارض
بين هذه المدد المختلفة فى الاقامة بوظيفة الاذان بالطول والقصر
لاختلاف الثواب المترتب عليها ابن عساكر عن انس وفى اسناده كذاب
*(من اذنب ذنبا) مما يتعلق بحقوق الحق لا الخلق فعلم ان له ربا ان شاء
ان يغفر له غفر له وان شاء ان يعذبه عذبه كان حقا على الله ان يغفر له
جعل اعترافه بالربوبية المستلزمة لاعترافه بالعبودية واقراره بذنبه
سببا للمغفرة وهذا على سبيل التفضيل لا الوجوب الحقيقى (ك حل) عن
انس *(من اذنب ذنبا فعلم ان الله قد اطلع عليه غفر له وان لم يستغفر)
ليس المراد منه الترخيص فى فعل الذنب بل بيان سعة عفو الله لتعظيم
الرغبة فيما عنده من الخير (طص) عن ابن مسعود باسناد ضعيف

*(من اذنب وهو يضحك دخل النار وهو يبكى (حل) عن ابن عباس
*(من ارى الناس فوق ما عنده من الخشية لله فهو منافق نفاقاً عملياً
النجار فى تاريخه عن ابى ذر الغفارى *(من اراد الحج وكان مستطيعاً
فليتعجل قبل عروض مانع والامر للندب (حم د ك هق) عن ابن عباس
وهو حديث صحيح *(من اراد الحج فليتعجل فانه قد يمرض المريض وتضل
الضالة وتعرض الحاجة هذا من قبيل المجاز باعتبار الاول اذ المريض
لا يمرض بل الصحيح والقصد الحث على الاهتمام بتعجيل الحج قبل الموانع (حم ه)
عن الفضل بن عباس *(من اراد ان يعلم ما له عند الله فلينظر ما لله
عنده زاد فى رواية الحاكم فان الله ينزل العبد منه حيث انزله من نفسه
ورواه الحاكم بلفظ من كان يحب ان يعلم منزلته عند الله فلينظر كيف
منزلة الله عنده فان الله ينزل العبد منه حيث انزله من نفسه فمنزلة الله
عند العبد انما هى فى قلبه على قدر معرفته اياه وعلمه به وبصفته واجلاله
وتعظيمه والحياء والخوف منه والوجل عند ذكره واقامة الحرمة لامره
ونهيه وقبول منته ورؤية تدبيره والوقوف عند احكامه بطيب
نفس وتسليم له بدناً وروحاً وقلباً ومراقبة تدبيره فى مصنوعاته ولزوم
ذكره والنهوض بايصال نعمه واحسانه وحسن الظن فى كل ما فاته
والناس فى ذلك على درجات فمنازلهم عنده على قدر حظوظهم من هذه
الامور (قط) فى الافراد عن انس بن مالك (حل) عن ابى هريرة وعن سمرة
وهو حديث ضعيف *(من اراد ان يلقى الله طاهراً مطهراً من الادناس
المعنوية فليتزوج الحرائر ومعنى الطهارة هنا السلامة من الآثام
المتعلقة بالعزوبة (ه) عن انس بن مالك *(من اراد ان يصوم فليتسحر
بشىء ندباً ولو بجرعة من ماء فان البركة فى اتباع السنة لا فى عين المأكول
(حم) والضياء عن جابر واسناده حسن *(من اراد اهل المدينة النبوية
بسوء اذابه الله اهلكه كما يذوب اى ذوباً كذوب الملح فى الماء فالمثل
للتعليق وفى رواية ولا يريد احد اهل المدينة بسوء الا اذابه الله فى النار

ذوب الرصاص او ذوب الملح فى الماء قال النووى قال القاضى الزيادة وهى
قوله فى النار تدفع اشكال هذه الاحاديث التى لم تذكر فيها هذه الزيادة وهى قوله
فى النار وتبين ان هذا حكمه فى الآخرة قال وقد يكون المراد من ارادها
فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم كفى المسلمون امره واضمحل كيده كما يضمحل الرصاص فى
النار ويكون ذلك المراد لمن ارادها فى الدنيا فلا يمهله الله ولا يمكن له سلطان
بل يذهبه الله عن قرب كما انقضى شان من حاربها ايام بنى امية مثل مسلم
ابن عقبة فانه هلك فى منصرفه عنها ثم هلك يزيد بن معاوية مرسله
على اثره وغيره ممن صنع صنيعهما (حم م ه) عن ابى هريرة (ه م) عن سعيد
ابن ابى وقاص *(من اراد ان تستجاب دعوته وان تكشف كربته
فليفرج عن معسر بامهال او اداء او ابراء او تاخير مطالبة (حم) عن ابن
عمر باسناد صحيح *(من اراد امرا فشاور فيه امرأ مسلما اجتمع فيه صلاح
دين وكمال عقل وتجربة وفقه الله لأرشد اموره فيه ندب استشارة من
ذكر (طس) عن ابن عباس *(من ارتد عن دينه فاقتلوه اى من رجع
عن دين الاسلام لغيره بقول او فعل مكفر يستتاب وجوبا ثم يقتل
ولو امرأة خلافا لابى حنيفة (طب) عن عصمة بن مالك قال العلقمى بجانبه
علامة الصحة *(من ارضى سلطانا بما يسخط ربه خرج من دين الله ان
استحل والا فهو زجر وتهويل (ك) عن جابر بن عبد الله *(من ارضى
الناس بسخط الله وكله الله الى الناس ومن وكله اليهم وقع فى المهلكات
ومن اسخط الناس برضى الله كفاه الله مؤنة الناس يحتمل ان المراد كفاه
مكرهم وكيدهم واغناه عنهم (ت حل) عن عائشة واسناده حسن
*(من ارضى والديه بطاعتهما والقيام بحقهما فقد ارضى الله ومن
اسخط والديه فقد اسخط الله عام مخصوص بما اذا لم يكن فى رضاهما
مخالفة لحكم شرعى والا فلا طاعة لمخلوق فى معصية الله ابن النجار عن
انس بن مالك *(من اريد ماله اى اخذ ماله بغير حق فقاتل فى الدفع
عنه فقتل فهو شهيد من شهداء الآخرة بمعنى ان له اجر شهيد (٣) عن

[2] فى النووى مسرف بن عقبة ... تأمل

[2] فى العلقمى هلاك تأمل

خ (م)

ابن عمرو واسناده صحيح *(من ازداد علماً ولم يزدد فى الدنيا زهداً لم يزدد من
الله الا بعداً لعله انها مشغلة عن الآخرة فالعلماء احق بالزهد فى الدنيا
من غيرهم قال المناوى ولهذا قال الحكماء العلم فى غير طاعة الله مادة الذنوب
(فر) عن على واسناده ضعيف *(من اسبغ الوضوء اى اتمه بان اتى
بموجباته ومستحباته وشروطه فى البرد الشديد كان له من الاجر كفلان
كفل على الوضوء وكفل على الصبر على الم البرد والكفل النصيب (طس) عن
على باسناد ضعيف *(من اسبل ازاره فى صلاته اى ارخاه حتى جاوز
الكعبين خيلاء بضم الخاء والمد فليس من الله تعالى فى حل ولا حرام اى
لا يؤمن بحلال الله تعالى وحرامه قال النووى معناه قد برئ من الله وفارق
دينه والظاهر ان المراد التنفير عن الكبر (د) عن ابن مسعود قال العلقمى
بجانبه علامة الحسن *(من استجد قميصاً اى اتخذه جديداً فلبسه
فقال حين بلغ ترقوته بفتح التاء الفوقية وسكون الراء وضم القاف
وفتح الواو والتاء الفوقية العظم الناتئ بين ثغرة النحر والمنكب الحمد لله
الذى كسانى ما اوارى اى استر به عورتى واتجمل به فى حياتى ثم عمد
بفتح الميم اى قصد الى الثوب الذى اخلق اى صار خلقاً بالياً فتصدق
به كان فى ذمة الله وفى جوار الله اى حفظه وحمايته وفى كنف الله حياً وميتاً
الكنف بفتحتين الجانب والساتر (حم) عن عمر *(من استجمر فليستجمر ثلاثاً
من الاستجمار التبخر بالعود والطيب او من الاستجمار الذى هو مسح المخرج بالجمار وهى الحجارة الصغيرة
وقد عبر ذلك موضحاً وفيه انه يجب فى الاستنجاء بالحجر ثلاث مسحات ولا
ينافيه حديث ابى داود من استنجى فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا
فلا حرج لان معناه ان الايتار سنة فلا دليل فيه على عدم وجوب الاستنجاء
الذى قال به ابو حنيفة (طب) عن ابن عمر بن الخطاب قال العلقمى بجانبه
علامة الصحة *(من استحل بدرهم قال المناوى فى النكاح كذا هو ثابت
فى المتن فى الرواية فسقط من قلم المؤلف فقد استحل اى طلب حل النكاح
فيجوز جعل الصداق ولو درهماً بل قال الشافعى اقل ما يتمول اى تقضى به

حاجة ففيه رد على من جعل اقله عشرة دراهم (هق) عن ابى لبيبة بموحدتين
تحتيتين تصغير لبة وهو حديث ضعيف *(من استطاب بثلاثة احجار
ليس فيهن رجيع كن له طهورا) بضم الطاء ومن استطاب باقل من
ثلاثة لم يكفه كما صرحت به رواية مسلم وفى معنى الحجر كل جامد طاهر قالع
غير محترم (طب) عن خزيمة بن ثابت واسناده حسن *(من استطاع
اى قدر (ان يموت بالمدينة) اى يقيم فيها حتى يدركه الموت فيها (فليمت
فيها) اى فليقم بها حتى يموت فهو حث على لزوم الاقامة بها (فانى اشفع
لمن يموت بها) اى اخصه بشفاعتى غير العامة زيادة فى الكرامة (حم ت ه
حب) عن ابن عمر قال ت حسن صحيح غريب *(من استطاع منكم ان يكون
له خبء) قال الشيخ بفتح المعجمة فسكون الموحدة فهمز الذخيرة والكنز
وقال المناوى انه شئ مخبوء اى مدخر (من عمل صالح فليفعل)
اى فليفعل ذلك فحذف المفعول اختصارا (الضيا والخطيب) عن الزبير
ابن العوام *(من استطاع منكم ان ينفع اخاه) اى بالرقية (فلينفعه)
قال العلقمى وسببه كما فى مسلم عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الرقا فجاء آل عمرو بن حزم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله
انه كانت عندنا رقية نرقى بها من العقرب وانك نهيت عن الرقا فقال
فعرضوها عليه فقال ما ارى بأسا من استطاع فذكره قال النووى اجاب
العلماء عنه باجوبة احدها كان نهى اولا ثم نسخ ذلك واذن فيها وفعلها

قوله نسالم هكذا في النسخ وكذا في العلقمي اهـ

واستقر الشرع على الاذن والثانى ان النهى عن الرقا المجهولة والثالث
ان النهى كان لقوم يعتقدون منفعتها وتأثيرها بطبعها كما كانت الجاهلية
تزعمه فى اشياء كثيرة (حم م ه) عن جابر *(من استطاع منكم ان يقى
دينه وعرضه) بكسر العين محل المدح والذم من الانسان (بماله فليفعل)
ندبا مؤكدا (ك) عن انس *(من استطاع منكم ان لا يحول بينه وبين
قبلته احد) قال العلقمى يدخل فيه الرجل والمرأة والدابة والمستيقظ والنائم
وغير ذلك (فليفعل) ذلك قال المناوى ندبا ويصلى الى سترة انتهى

ويحتمل ان المراد انه يدفع المروبين يديه فيندب ذلك ان يصلي الى
سائر بشرطه (د) عن ابي سعيد الخدري واسناده حسن * (من استطاع
منكم ان يستر اخاه المؤمن بطرف) بالتحريك (ثوبه) الثوب يطلق على المخيط
وعلى غير المخيط (فليفعل) ذلك فانه قربة يثاب عليها (فر) عن جابر واسناده
حسن * (من استعاذ بالله فاعيذوه) قال العلقمي اي من سألكم بالله ان تجوه
الى ملجأ يتخلص به من عدوه ونحوه فاعيذوه (ومن سألكم بوجه الله فاعطوه)
قال العلقمي وروى الطبراني عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الا اخبركم عن الخضر قالوا بلى يا رسول الله قال بينما هو ذات يوم يمشي
في سوق بني اسرائيل فابصره رجل فقال اسالك بالله لما تصدقت علي
فاني نظرت السماحة في وجهك ورجوت البركة عندك فقال آمنت بالله
ما عندي شئ اعطيك الا ان تأخذني فتبيعني قال المسكين وهل يستقيم
قال نعم لقد سألتني بأمر عظيم اما اني لا اخيبك بوجه ربي بعني قال فقدمه
الى السوق فباعه باربعمائة درهم فمكث عند المشتري زمانا يستعمله (حم د)
عن ابن عباس واسناده حسن * (من استعاذكم) وفي رواية من استعاذ
اي طلب الاعاذة مستعيذا بالله من ضرورة او حاجة حلت به او ظلم
ناله او تجاوز عن جناية (فاعيذوه) اعينوه واجيبوه فان اغاثة الملهوف
فرض (ومن سألكم بالله) شيئا من امور الدنيا والآخرة او العلوم (فاعطوه)
ما يستعين به على الطاعة اجلالا لمن سألكم به فلا يعطى الى من هو على
معصية وزاد لفظ بالله اشارة الى ان استعاذته وسؤاله بحق فمن
سأل بباطل فانما سأل بالشيطان (ومن دعاكم فاجيبوه) وجوبا ان كان
لوليمة عرس وندبا في غيرها ويحتمل من دعاكم لمعونة او شفاعة (ومن صنع
اليكم معروفا فكافئوه) بمثله او خير منه فان لم تجدوا ما تكافئوه به في رواية
باثبات النون وفي رواية المصابيح حذفها وسقطت من غير جازم ولا ناصب
(فادعوا له) وكرروا الدعاء (حتى تروا) اي تعلموا (انكم قد كافأتموه) يعني من احسن
اليكم اي احسانا فكافئوه بمثله فان لم تجدوا فبالغوا في الدعاء له جهدكم

حتى تحصل المثلبة (حم د ن حب ك) عن ابن عمر بن الخطاب *(من استعجل اخطا) لان العجلة تحمل على عدم التأمل والتدبر وقلة النظر فى العواقب فيقع فى الخطا (الحكيم فى نوادره عن الحسن مرسلا) وهو البصرى *(من استعف) قال المناوى بفاء واحدة مشددة وفى رواية بفاءين اى طلب العفة عن السؤال (اعفه الله) اى جعله عفيفا من الاعفاف وهو اعطاء العفة وهى الحفظ عن المناهى (ومن استغنى) اى اظهر الغنى عن الخلق (اغناه الله) اى ملا قلبه غنى (ومن سال الناس) ان يعطوه من اموالهم شيئا مدعيا للفقر (وله عدل خمس اواق) من الفضة (فقد سال الحافا) اى ملحفا اى سؤال الحاف وهو ان يلازم المسؤل حتى يعطيه (حم عن رجل من مزينة) من الصحابة وجهالته لا تضر لانهم كلهم عدول واسناده حسن *(من استعمل رجلا من عصابة) بكسر اوله اى جماعة اى نصب عليهم اميرا او قيما او عريفا او اماما للصلاة (وفيهم من هو ارضى لله منه) اى من ذلك المنصوب (فقد خان) الناصب له (الله ورسوله والمؤمنين) فيلزم الحاكم رعاية المصلحة وتركها خيانة (ك عن ابن عباس) *(من استعملناه) اى جعلناه عاملا او طلبنا منه العمل (على عمل فرزقناه) على ذلك (رزقا) بالكسر (فما اخذ بعد ذلك) زائدا عليه (فهو غلول) اى اخذ للشئ بغير حله حراما بل كبيرة (د ك عن بريدة) واسناده صحيح *(من استعملناه منكم) ايها المؤمنون قال المناوى فخرج الكافر فلا يجوز استعماله على شئ من اموال بيت المال (على عمل فكتمنا) بفتح الميم اخفى عنا (مخيطا) بكسر الميم وسكون المعجمة (فما فوقه) اى شيئا يكون فوق المخيط وهو الابرة (كان) ذلك (غلولا) اى خيانة (يأتى به) اى بما غل (يوم القيامة) تفضيحا له وتعذيبا وهذا مسوق لحث العمال على الامانة وتحذيرهم عن الخيانة ولو فى تافه قال العلقمى قال النووى فى شرح مسلم اجمع المسلمون على تغليظ تحريم الغلول وانه من الكبائر وان عليه رد ما غله فان تفرق الجيش وتعذر ايصال حق كل واحد اليه ففيه خلاف للعلماء قال الشافعى وطائفة يجب تسليمه

للامام او الحاكم كسائر الاموال الضائعة وقال ابن مسعود وابن عباس
ومعاوية والحسن والزهري والاوزاعي ومالك والثوري والليث واحمد
والجمهور يدفع خمسه الى الامام ويتصدق بالباقي واختلفوا في صفة عقوبة
الغال فقال جمهور العلماء وائمة الامصار يعزر على حسب ما يراه الامام
ولا تحرق ثيابه وهذا قول مالك والشافعي وابي حنيفة ومن لا يحصى من الصحابة
والتابعين ومن بعدهم (مد) عن عدي بن عميرة * (من استغفر الله
دبر كل صلاة) اي عقبها ثلاث مرات فقال استغفر الله الذي لا اله الا هو
الحي القيوم واتوب اليه غفرت ذنوبه وان كان قد فر من الزحف حيث
لا يجوز الفرار (ع) وابن السني عن البراء بن عازب * (من استغفر الله في
كل يوم سبعين مرة لم يكتب من الكاذبين) لانه يبعد ان المؤمن يكذب
في اليوم سبعين مرة ومن استغفر في ليلة سبعين مرة لم يكتب من
الغافلين والغالب وقوع الكذب بالنهار والغفلة بالليل فلا يخفى المناسبة
عن ذكر الله ابن السني عن عائشة * (من استغفر الله للمؤمنين والمؤمنات
كتب الله له بكل) اي بعدد كل مؤمن ومؤمنة حسنة ولهذا قال علي العجب
ممن يهلك ومعه النجاء وهو الاستغفار (طب) عن عبادة بن الصامت
* (من استغفر الله للمؤمنين والمؤمنات كل يوم سبعا وعشرين مرة
كان من الذين يستجاب لهم الدعاء ويرزق بهم اهل الارض من الآدميين
والدواب والحيتان (طب) عن ابي الدردا واسناده حسن * (من استغنى
بالله عمن سواه اغناه الله) اي اعطاه ما يستغني به عن الناس وخلق في
قلبه الغنى ومن استعف اي امتنع عن السؤال اعفه الله اي جازاه على
استعفافه بصيانة وجهه ودفع فاقته ومن استكفى بالله كفاه الله ما اهمه
ورزقه القناعة ومن سال الناس وله قيمة اوقية وهي اثنا عشر درهما وقيل
عشرة وخمسة اسباع درهم فقد الحف اي سال الناس الحافا اي تبرما
بما قسم له قال العلقمي واوله كما في النسخي عن ابي سعيد قال سرحتني امي
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيته وقعدت فاستقبلني وقال من استغنى

فذكره

فذكره وفى آخره فقلت ناقتى الياقوتة خير من اوقية فرجعت ولم اساله
(حم ن) والضيا عن ابى سعيد الخدرى واسناده صحيح *(من استفاد مالاً
من نحو متجر فلا زكاة عليه واجبة حتى يحول عليه الحول فهو شرط وجوب
الزكاة (ت) عن ابن عمر *(من استفتح اول نهاره بخير وختمه بخير وفى
نسخة بالخير كصلاة وذكر وتسبيح وتحميد وتهليل وصدقة قال الله لملائكته
اى الحافظين الموكلين به لا تكتبوا عليه ما بين ذلك من الذنوب يعنى الصغائر
ويقال مثل ذلك فى الليل وانما خص النهار لان اللغو واكتساب الحرام فيه اكثر
(طب) والضيا عن عبد الله بن بسر *(من استلحق شيئا اى نسب انسانا
ليس منه حته الله حت الورق اى ورق الشجر عند تساقطه فى الشتاء
الشاشى ابو الهيثم قال العلقمى ابن كليب يروى الشمايل عن الترمذى والضيا
المقدسى عن سعد *(من استمع الى آية من كتاب الله اى اصغى الى
قراءتها كتبت له حسنة مضاعفة الى سبعين ضعفا ومن تلا آية من
كتاب الله كانت له نورا يسعى بين يديه يوم القيامة فيه اشارة الى ان
الجهر بالقراءة افضل ومحله اذا لم يخف رياء (حم) عن ابى هريرة *(من
استمع اى اصغى الى حديث قوم وهم له كارهون قال العلقمى الواو للحال
وذو الحال فاعل استمع ويجوز ان تكون الجملة صفة للقوم والواو لتاكيد
لصوق الصفة بالموصوف فان الكراهة حاصلة لهم لا محالة انتهى
وقال المناوى اى حال كونهم يكرهون لاجل استماعه او يكرهون استماعه
اذا علموا ذلك صب بضم المهملة وشدة الموحدة فى اذنيه الآنك قال
العلقمى هذا من الجزاء من جنس العمل والآنك بالمد وضم النون بعدها كاف
الرصاص المذاب وقيل هو خالص الرصاص وقيل هو الرصاص الابيض
وقيل الاسود والآنك وزنه افعل ولم يجئ مفرد على هذا البناء الا هذا الا اللفظ
واشد وقيل وزن الانك فاعل لا افعل قال المناوى والجملة اخبار او دعاء
ومن ارى عينه فى المنام ما لم تر اى قال رأيت فى منامى كذا وهو كاذب
كلف يوم القيامة ان يعقد شعيرة زاد فى رواية يعذب بها وليس بفاعل

وذلك ليطول عذابه لان عقد طرفى الشعيرة مستحيل قال العلقمى قال الطبرانى انما اشتد الوعيد على الكذب فى المنام مع ان الكذب فى اليقظة قد يكون اشد مفسدة منه اذ قد يكون شهادة فى قتل او حد او اخذ مال لان الكذب فى المنام كذب على الله انه اراه ما لم يره والكذب على الله اشد من الكذب على المخلوقين وانما كان الكذب فى المنام كذبا على الله لحديث الرؤيا جزء من النبوة وما كان من اجزاء النبوة فهو كذب على الله تعالى (طب) عن ابن عباس واسناده حسن *(من استمع الى صوت غناء لم يؤذن له ان يسمع الروحانيين فى الجنة قال المناوى تمامه عند مخرجه قيل من الروحانيون قال قراء اهل الجنة الحكيم الترمذى عن ابى موسى الاشعرى *(من استحيى من خروج الريح من دبره فليس منا اى ليس من العاملين بطريقتنا الآخذين بسنتنا فالاستنجاء من الريح مكروه وان كانت دبره رطبا ابن عساكر عن جابر واسناده ضعيف *(من استمع الى قينة اى امة تغنى صب فى اذنيه الآنك يوم القيامة تقدم ضبطه وفيه تحريم الغناء واستماعه اذا خيف منه فتنة ابن عساكر عن انس بن مالك *(من استودع بالبناء للمجهول وديعة فتلفت فلا ضمان عليه حيث لم يفرط قال الدميرى قال تعالى ما على المحسنين من سبيل والمودع محسن ومن الدليل لعدم الضمان ان المودع يحفظها للمالك فيده كيده ولانه لو ضمن المودع لرغب الناس عن قبول الودائع (ه هق) عن ابن عمرو ابن العاص وهو حديث ضعيف *(من اسدى الى قوم نعمة فلم يشكروها له فدعا عليهم استجيب له قال المناوى لكفرانهم بالنعمة واستخفافهم بحقها بعدم شكرهم ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله الشيرازى فى الالقاب عن ابن عباس *(من اسف على دنيا فاتته اى حزن على فوتها وتحسر على فقدها اقترب من النار مسيرة الف سنة قال المناوى يعنى شيئا كثيرا فليس المراد التحديد ومن اسف على آخرة فاتته اى على شئ من الاعمال الاخروية اقترب من الجنة مسيرة الف سنة مقصود الحديث الحث

على عدم الاحتفال بالدنيا والترغيب فيما يقرب الى الجنة (الرازى فى مشيخته عن ابن عمر بن الخطاب) *(من اسلف) بمعنى اسلم اى اراد السلم وهو نوع من البيع لانه بيع موصوف فى الذمة بلفظ السلم او نحوه (فى شئ فليسلف فى كيل معلوم) ان كان المسلم فيه مكيلا (ووزن معلوم) ان كان موزونا (الى اجل معلوم) قال العلقمى وسببه كما فى مسلم عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون فى الثمار السنة والسنتين فقال من اسلف فذكره (حم ق ٤) عن ابن عباس *(من اسلف فى شئ فلا يصرفه الى غيره) اى لا يستبدل عنه قال العلقمى قال الدميرى قال الخطابى اذا اسلف دينارا فى قفيز حنطة الى شهر فحل الاجل فاعوزه البر فان ابا حنيفة يذهب الى انه لا يجوز له ان يبيعه عرضا بالدينار ولكن يرجع برأس المال عليه قولا بعموم الخبر وظاهره وعند الشافعى يجوز له ان يشترى منه عرضا بالدينار اذا تقايلا وقبضه قبل التفرق لئلا يكون دينا بدين واما قبل الاقالة فلا يجوز وهو معنى النهى عن صرف السلف الى غيره وعلم من منع الاستبدال انه لا يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه ولا التولية فيه ولا الشركة ولا المصالحة وهو كذلك وكذا لو جعله صداقا لبنت المسلم اليه لم يجز وكذا ان كان المسلم اليه امرأة فتزوجها عليه او خالعها لم يصح (د) عن ابى سعيد واسناده حسن *(من اسلم على يديه رجل او امرأة وجبت له الجنة) قال المناوى المراد اسلم باشارته وترغيبه له فى الاسلام (طب) عن عقبة بن عامر الجهنى واسناده ضعيف *(من اسلم على يدى رجل فله ولاؤه) قال المناوى اى هو احق ان يرثه من غيره او اراد بالولاء النصر والمعاونة والى كل ذاهبون (طب عد قط هق) عن ابى امامة واسناده ضعيف *(من اسلم على شئ فهو له) قال المناوى استدل به على ان من اسلم احرز اهله وماله (عد هق) عن ابى هريرة واسناده ضعيف *(من اسلم من اهل فارس فهو قرشى) قال المناوى هذا من قبيل سلمان منا اهل البيت (ابن النجار عن ابن عمر بن الخطاب) *(من اشاد

اى اشاع على مسلم عورة يشينه بها بغير حق شانه الله بها فى النار يوم
القيامة قال العلقمى قال فى النهاية يقال اشاده واشاد به اذا اشاعه ورفع
ذكره من اشيد البنيان فهو مشاد وشيدته اذا اطولته فاستعير
لرفع صوتك بما يكرهه صاحبك اه وخص المسلم لان حقه آكد
واضراره اعظم والا فالذمى كذلك (هب) عن ابى ذر قال العلقمى بجانبه
علامة الحسن *(من اشار الى اخيه فى الدين بحديدة اى سلاح كسكين
وسيف ورمح فان الملائكة تلعنه تدعو عليه بالطرد والبعد عن الرحمة
وان كان اخاه لابيه وامه وان كان هازلا لان السلاح قد يسبق
قال النووى فيه تاكيد حرمة المسلم والنهى الشديد عن ترويعه وتخويفه
والتعرض له بما قد يؤذيه (م ت) عن ابى هريرة *(من اشار بحديدة
الى احد من المسلمين يريد قتله فقد وجب دمه قال المناوى اى حل
للمقصود بها ان يدفعه عن نفسه ولو ادى الى قتله (ك) عن عائشة
*(من اشتاق الى الجنة سارع الى الخيرات اى الى فعلها لكونها تقرب
اليها ومن اشفق من النار اى خاف منها لهى قال المناوى فى ش الكبير بكسر
الهاء عن الشهوات اى عن فعلها فى الدنيا لاشتغال نار الخوف فى قلبه
ومن ترقب الموت اى انتظره وتوقع حلوله به هانت عليه اللذات من
نحو ماكل ومشرب ومن زهد فى الدنيا هانت عليه المصيبات فلا يضجر
منها لعلمه بانها مكفرات للعوام ودرجات للخواص (هب) عن على
واسناده ضعيف *(من اشترى سرقة اى مسروقا وهو يعلم انها سرقة
فقد شرك فى عارها واثمها وفى رواية للطبرانى من اكلها وهو يعلم انها
سرقة فقد اشرك فى اثم سرقتها (ك هق) عن ابى هريرة *(من اشترى ثوبا
بعشرة دراهم مثلا وفيه اى فى ثمنه درهم حرام لم يقبل الله له صلاة
ما دام عليه قال المناوى زاد فى رواية منه شئ وعدم القبول لا ينافى
الصحة (حم) عن ابن عمر واسناده ضعيف *(من اصاب ذنبا اى
كبيرة توجب حدا فاقيم عليه حد ذلك الذنب فهو كفارته قال العلقمى

ظاهرة التكفير وان لم يتب عليه الجمهور وقال المناوى بالنسبة لذات الذنب اما
بالنسبة لترك التوبة منه فلا يكفرها الحد لانها معصية اخرى (حم)
والضياء عن خزيمة بن ثابت قال الشيخ حديث صحيح *(من اصاب مالا
من نهاوش قال الشيخ بوزن مفاعل وقال المناوى روى بالنون من نهش
الحية وبالميم من الاختلاط وبمثناة فوقية وبالباء وكسر الواو جمع تهواش او مهواش من الهوش
الجمع وهو كل مال اصيب من غير حله اذهبه الله فى نهابر قال المناوى
بنون اوله مهالك وامور متبددة والمراد ان من اخذ شيئا من غير حله
كنهب اذهبه الله من غير حله واصل النهابر مواضع الرمل اذا وقعت
فيها رجل البعير لا تكاد تخرج ابن النجار عن ابى سلمة الحمصى واسناده
ضعيف *(من اصاب من شئ فليلزمه اى من اصاب من امر مباح
خيرا فينبغى له ملازمته وسيأتى من رزق فى شئ فليلزمه (ه) عن
انس بن مالك *(من اصاب حدا اى ذنبا يوجب الحد فاقيم المسبب
مقام السبب فعجلت وفى نسخة تعجلت عقوبته فى الدنيا فالله اعدل
من ان يثنى بتشديد النون على عبده العقوبة فى الآخرة ومن اصاب
حدا اى موجب حد فستره الله عليه فالله اكرم من ان يعود فى شئ
قد عفا عنه قال المناوى اى بشئ ستره الله عليه وتاب منه فوضع
غفران الله موضع التوبة اشعارا بترجيح جانب الغفران (ت ه ك) عن على
قال الشيخ حديث صحيح *(من اصابته فاقة اى حاجة قال فى المصباح
والفاقة الحاجة وافتاق افتياقا احتاج وهو ذو فاقة قال المناوى
اى عرضها عليهم وسالهم سد خلته لم تسد فاقته قال العلقمى بل يغضب
الله على من انزل حاجته بغيره العاجز وهو قادر على قضاء حوايج خلقه
كلهم من غير ان ينقص من ملكه شئ وقد قال وهب بن منبه لرجل يأتى
الملوك ويحك تأتى من يغلق عنك بابه ويوارى عنك غناه وتدع
من يفتح لك بابه نصف الليل ونصف النهار ويظهر لك غناه
فالعبد عاجز عن جلب مصالحه ودفع مضاره ولا معين له على

مصالح دينه ودنياه لالله الله تعالى ومن انزلها بالله اوشك بفتح الهمزة
والشين اى اسرع الله له بالغناء بالكسر والمدّ اى الكفاية قال تعالى وان
يمسسك الله بضر الآية وقال واسالوا الله من فضله وفى الترمذى
من لا يسال الله يغضب عليه اما بموت آجل بالمد او غنى عاجل وهو ضد الآجل
(حم د ك) عن ابن مسعود قال ت حديث حسن *(من اصابه همّ او غمّ
او سقم او شدة فقال الله ربى لا شريك له كشف اى كشف الله ذلك عنه
اذا قال ذلك بصدق نية واخلاص (طب) عن اسما بنت عميس واسناده
حسن *(من اصبح وهو لا يهمّ بظلم احد من الخلق غفر له بالبناء للمفعول
اى غفر الله له ما اجترم زاد فى رواية وان لم يستغفر والمراد الصغائر
ابن عساكر عن انس واسناده ضعيف *(من اصبح وهمه التقوى
ثم اصاب فيما بين ذلك اى فيما بين صباح اليوم الاول والثانى ذنبا
غفر الله له اى الصغائر كما تقرر ابن عساكر عن ابن عباس ضعيف*
*(من اصبح وهمه غير الله يحتمل غير ما يرضى الله فليس من الله اى لاحظ
له فى قربه ومحبته ورضاه ومن اصبح لا يهتم بالمسلمين اى باحوالهم
فليس منهم اى من كامليهم (ك) عن ابن مسعود وهو حديث ضعيف
*(من اصبح مطيعا لله فى شأن والديه اى اصليه المسلمين اصبح له
بابان مفتوحان من الجنة وان كان المطاع من الوالدين واحدا فواحد
اى فالمفتوح باب باب واحد قال المناوى فيه ان طاعة الوالدين لم تكن
طاعة مستقلة بل هى طاعة الله وكذا العصيان والأذى ابن عساكر عن ابن
عباس *(من اصبح منكم آمنا فى سربه قال المناوى بكسر السين على الاشهر
اى فى نفسه وقيل بفتحها اى فى مسلكه وقيل بفتحتين اى فى بيته معافا فى جسده
عنده قوت يومه فكانما حيزت بكسر المهملة وزاى له الدنيا اى ضمت
وجمعت قال فى المصباح حزت الشىء احوزه حوزا وحازه يحيزه حيزا
من باب سار لغة فيه بحذافيرها قال فى النهاية الحذافير الجوانب وقيل
الاعالى واحدها حذفار وقيل حذفور اى فكانما اعطى الدنيا باسرها

(خدت ه) عن عبد الله بن محصن وهو حديث حسن *(من اصبح يوم
الجمعة صائما وعاد مريضا واطعم مسكينا وشيع جنازة لم يتبعه ذنب
اربعين سنة قال المناوى اى ان اتقى الله مع ذلك وامتثل الاوامر واجتنب
النواهى اه وفيما قاله نظر (عدهب) عن جابر *(من اصيب بمصيبة
او بشئ يؤذيه فى نفسه او اهله او ماله فذكر مصيبته فاحدث استرجاعا
اى قال انا لله وانا اليه راجعون وان تقادم عهدها جملة معترضة بين
الشرط وجوابه كتب الله اى قدر وامر الملائكة ان تكتب له من الاجر مثله
يوم اصيب قال العلقمى جعل الله هذه الكلمات ملجأ لذوى المصايب
وعصمة للممتحنين لما جمعت من المعانى المباركة فان قوله انا لله توحيد
واقرار بالعبودية والملك وقوله وانا اليه راجعون اقرار بالملك على
انفسنا والبعث من قبورنا واليقين بان رجوع الامر كله اليه كما هو له
قال سعيد بن جبير لم يعط الله نبيا مثل نبينا صلى الله عليه وسلم ولو عرفها
يعقوب لما قال يا اسفا على يوسف (ه) عن الحسين بن على *(من اصيب
بمصيبة فى ماله او جسده فكتمها ولم يشكها الى الناس كان حقا على الله
تفضلا منه وكرما ان يغفر له قال المناوى لا يناقضه قول المصطفى
فى مرضه وارأساه لانه على وجه الاخبار لا الشكوى (طب) عن ابن عباس
*(من اصيب فى جسده بشئ فتركه لله اى لم يأخذ عليه دية ولا ارشا
كان كفارة له من الصغائر (حم) عن رجل صحابى واسناده حسن *
*(من اضحى اى ظهر للشمس يوما محرما بحج او عمرة ملبيا اى قائلا
لبيك اللهم لبيك واستمر كذلك حتى غربت الشمس غربت بذنوبه قال
المناوى اى غفر له قبل غروبها فعاد كما ولدته امه اى بغير ذنب وفيه
شمول للكبائر (حمه) عن جابر واسناده حسن *(من اضطجع مضجعا
لم يذكر الله فيه كان عليه ترة قال المناوى بكسر المثناة الفوقية وفتح الراء
اى نقص وحسرة يوم القيامة فان النوم على غير ذكر الله تعطيل للحياة
وربما قبضت روحه فيه فيكون مفارقا للدنيا على غير ذكر الله بخلاف

مَنْ ذكر الله قبل اَن ينام ومن قعد مقعدًا لم يذكر الله فيه كان عليه ترة يوم
القيامة (د) عن ابى هريرة واسناده حسن *(مَنْ اطاع الله فقد ذكر الله
وانْ قلّت صلاته وصيامه وتلاوته للقرآن ومَنْ عصى الله لم يذكره وفى
نسخة فلم يذكره اى فهو لم يذكره وانْ كثرت صلاته وصيامه وتلاوته للقرآن
مقصود الحديث الحثّ على فعل المأمورات وتجنب المنهيّات والزجر عن فعل
المعاصى (طب) عن واقد *(مَنْ اطعم مسلمًا جائعًا اطعمه الله من ثمار
الجنة قال المناوىّ زاد فى رواية ومَنْ كسا مؤمنًا عاريًا كساه الله من خضر
الجنة واستبرقها اى من نوع نفيس من ذلك والّا فكلّ مَنْ دخل الجنة لبس
من ذلك (حل) عن ابى سعيد واسناده ضعيف *(مَنْ اطعم اخاه المسلم
شهوته حرّمه الله على النار قال المناوىّ اى نار الخلود التى اعدّت للكافرين اهـ
وهذه محرّمة على كل مسلم فالظاهر انّ المراد على الذى استحقّ التعذيب بها
على ذنب هذا الفعل كفارته ويمكن حمل كلامه على انّ هذا الفعل علامة على
حسن الخاتمة والله اعلم بمراد نبيه (هب) عن ابى هريرة قال الشيخ حديث حسن لغيره
*(مَنْ اطعم مريضًا شهوته اطعمه الله من ثمار الجنة اى خصّه بنوع اعلى
كما تقدّم (طب) عن سلمان قال الشيخ حديث حسن *(مَنْ اطفا عن مؤمن
سيّئة اى ذبّ عن عرضه كان خيرًا ممّن احيى موءودة اى منع من قتلها
مقصود الحديث حث الانسان على الذبّ عن عرض اخيه (هب) عن ابى
هريرة واسناده حسن *(من اطلع فى بيت بغير اذنهم فقد حلّ لهم اَنْ
يفقؤا عينه اى يرموه بحصاة وانْ فقئت عينه هدرت ان لم يندفع
الّا بذلك (حمءخ) عن ابى هريرة *(من اطلع فى كتاب اخيه فى الاسلام
بغير اذنه فكانّما اطلع فى النار اى فكانّما ينظر الى ما يوجب عليه دخول
النار قال المناوىّ والكلام فى كتاب فيه سرّ وامانة يكره صاحبه ان يطلع
عليها (طب) عن ابن عبّاس *(مَنْ اعان مجاهدًا فى سبيل الله على مؤن
غزوه اوْ اعان غازيًا فى عسرته او اعان مكاتبًا فى فكّ رقبته بنحو اداء
بعض النجوم كشفاعة له اظلّه الله من حرّ الشمس عند دنوّها من الرؤس

يوم القيامة فى ظله اى ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله اكراما وجزاء لما فعل
(حم ك) عن سهل بن حنيف قال الشيخ حديث حسن * (من اعان على قتل
مؤمن بشطر كلمة) قال المناوى نحو اق (لقى الله مكتوبا)
فى نسخة بصورة المرفوع على طريقة المتقدمين الذين يرسمون المنصوب
بلا الف او مرفوع خبر مبتدا محذوف (آيس من رحمة الله) قال المناوى كناية
عن كونه كافرا اذ لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون وهذا زجر وتهويل
او المراد يستمر هذا حاله حتى يطهر بالنار ثم يخرج (ه) عن ابى هريرة وهو
حديث حسن * (من اعان ظالما سلطه الله عليه) عدلا منه سبحانه وتعالى
فانه احكم الحاكمين ابن عساكر عن ابن مسعود وهو حديث ضعيف
* (من اعان على خصومة بظلم) قال المناوى لفظ رواية الحاكم بغير حق
(لم يزل فى سخط الله حتى ينزع) قال فى النهاية اصل النزع الجذب والقلع
فالمعنى حتى يقلع عما هو عليه من الاعانة على الخصومة (ه ك) عن ابن عمر
باسناد صحيح * (من اعان ظالما ليدحض) اى يبطل الظالم (بباطله) اى
بسبب ما ارتكبه من الباطل (حقا فقد برئت منه) اى من المعين (ذمة الله
وذمة رسوله) اى عهده وامانته (ك) عن ابن عباس * (من اعتذر
اليه اخوه) فى الدين (بمعذرة) اى طلب منه قبول معذرته (فلم يقبلها كان
عليه من الخطيئة مثل صاحب مكس) اى مثل خطيئة المكاس قال المناوى
وذلك من الكبائر (ه) والضيا عن جردان قال الشيخ بضم الجيم * (من
اعتر بالعبيد) قال المناوى بعين مهملة فمثناة فزاى كذا بخط المؤلف لكن
الذى ذكره مخرجه الحكيم اغتر بغين معجمة وراء كذا هو بخطه (اذله الله)
دعاء او خبر الحكيم الترمذى عن عمر باسناد ضعيف * (من اعتق
رقبة مسلمة) زاد فى رواية مسلم سليمة (اعتق الله بكل عضو منها عضوا
منه من النار) قال العلقمى ظاهره ان العتق يكفر الكبائر وذلك لان
للعتق مزية على كثير من العبادات لانه اشق من الوضوء والصلاة والصوم
لما فيه من بذل المال الكثير ولذلك كان الحج ايضا يكفر الكبائر حتى فرجه

بفرجه قال العلقمي قال الحافظ زين الدين العراقي في حرف الغاية في قوله
حتى فرجه يحتمل ان تكون الغاية هنا للاعلى والادنى فان الغاية تستعمل
في كل منهما فيحتمل ان يراد هنا الادنى لشرف اعضاء العبادة عليه كالجبهة
واليدين ونحو ذلك ويحتمل الاعلى فان حفظه اشد على النفس والى هذا
اشار المناوي وعبارته نص على الفرج لكونه محل اكبر الكبائر بعد الشرك والقتل
واخذ منه ندب اعتاق كامل الاعضاء تحقيقا للمقابلة (ق ت) عن ابي هريرة
*(من اعتقل رمحا في سبيل الله الا عتقال ان يجعل الراكب الرمح تحت فخذه
ويجر آخره على الارض وراءه عقله الله من الذنوب يوم القيامة اي حماه
منها هذا دعاء او خبر (حل) عن ابي هريرة وهو حديث ضعيف *(من
اعتكف عشرا في رمضان من الايام بلياليها كان ثوابه اعتكافه كحجتين
وعمرتين اي كثوابهما (هب) عن الحسين بن علي واسناده ضعيف
*(من اعتكف ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه قال المناوي
من الصغائر حيث اجتنب الكبائر وتمامه عند مخرجه ومن اعتكف
فلا يكثر من الكلام (فر) عن عائشة *(من اعطاه الله تعالى حفظ
كتابه القرآن فظن ان احدا اعطى افضل مما اعطى فقد غلط يحتمل
انه بالتخفيف واعظم منصوب بنزع الخافض وفي رواية صغر اعظم النعم
(تخ هب) عن رجاء الغنوي واسناده ضعيف *(من اعطي حظه من
الرفق اي نصيبه منه فقد اعطي حظه من الخير ومن حرم حظه من الرفق
فقد حرم حظه من الخير اذ به تنال المطالب الدنيوية والاخروية وبفوته
يفوتان (حم ت) عن ابي الدرداء قال العلقمي بجانبه علامة الحسن *(من
أعطي بالبناء للمفعول شيئا فوجد ما يكافي به فليجز به مكافاة على الصنيعة
ومن لم يجد ما يكافي به فليثن به على المعطي ولا يجوز له كتمان نعمته فان
اثنى عليه به فقد شكره على ما اعطاه وان كتمه فقد كفره اي كفر نعمته ومن
تحلى بما لم يعط قال المناوي اي تزين بشعار الزهاد وليس منهم فانه كلابس
ثوبي زور اي كمن لبس قميصا ووصل كمه بكمين آخرين موهما انه لابس

تقميصين

قميصين فهو كالكاذب القائل ما لم يكن (خ د ت حب) عن جابر باسناد صحيح

*(من اعيته المكاسب اى اعجزته ولم يهتد لوجهها قال العلقمى قال فى المصباح عى بالامر وعن حجته وفى منطقه يعنى من باب تعب عيا عجز ولم يهتد لوجهه فعليه بمصر قال المناوى اى فيلزم سكناها او فليتجر فيها وعليه بالجانب الغربى منها فان المكاسب فيها متيسرة وفى جانبها الغربى ايسر ولم يزل الناس يزدحمون بكثرة الربح قديما وحديثا ابن عساكر عن ابن عمرو بن العاص واسناده ضعيف

*(من اغاث ملهوفا اى مكروبا كتب الله له ثلاثا وسبعين مغفرة واحدة فيها صلاح امره كله اى فى الدنيا والآخرة وثنتان وسبعون له درجات يوم القيمة فيه ترغيب عظيم فى الاغاثة والاعانة (تخ هب) عن انس وهو حديث ضعيف

*(من اغبرت قدماه اى اصابهما غبار فى سبيل الله قال المناوى اى فى طريق يطلب فيها رضى الله فشمل الجهاد وغيره كطلب العلم حرمه الله على النار واذا كان ذا فى غبار قدميه فكيف بمن بذل نفسه حتى هلك (حم خ ت ن) عن ابى عبس بفتح العين المهملة وسكون الموحدة عبد الرحمن بن جبير

*(من اغتاب غازيا اى ذكره بما يكره فكانما قتل مؤمنا اى فى مطلق حصول الاثم وهو زجر وتهويل الشيرازى فى الالقاب عن ابن مسعود واسناده ضعيف

*(من اغتسل يوم الجمعة كان فى طهارة الى الجمعة الاخرى والمراد الطهارة المعنوية (ك) عن قتادة

*(من اغتيب عنده اخوه المسلم فلم ينصره وهو يستطيع نصره اذله الله فى الدنيا والآخرة بسبب تركه نصر اخيه اى زجر من اغتابه ومنعه من غيبته بنحو قوله هذا حرام عليك اتق الله ابن ابى الدنيا فى كتاب ذم الغيبة عن انس وضعفه المنذرى

*(من افتى بالبناء للمفعول بغير علم كان اثمه على من افتاه ويجوز بناؤه للفاعل والمفعول محذوف اى من افتى شخصا بغير علم كان اثمه على من افتاه قال المناوى خرج بقوله بغير علم ما لو اجتهد من هو اهل للاجتهاد فاخطأ فلا اثم عليه بل له اجر ومن اشار على اخيه بامر يعلم ان الرشد فى غيره فقد خانه بتركه ما وجب عليه

من النصيحة (دك) عن ابى هريرة *(من افتى بغير علم لعنته ملائكة
السماء والارض لكونه اخبر عن حكم الله بغير علم ابن عساكر عن على
*(من افطر يوما من رمضان فى غير رخصة رخصها الله له لم
يقض عنه صيام الدهر كله قال المناوى هو مبالغة ولهذا اكد بقوله
وان صامه اى الدهر ولم يقصر فيه وهذا مؤول بان القضاء لا يقوم
مقام الاداء وان صام عوض اليوم دهرا لان الاثم لا يسقط بالقضاء او
اى وانما يسقط بالتوبة وقال العلقمى مذهب الشافعية انه يجب عليه قضاء
يوم بدله وامساك بقية النهار وبرئت ذمته وبهذا قال ابو حنيفة
ومالك واحمد وجمهور العلماء وعن ربيعة بن عبد الرحمن انه يلزمه
ان يصوم اثنى عشر يوما لان السنة اثنا عشر شهرا وقال سعيد بن
المسيب يلزمه ان يصوم ثلاثين يوما وقال النخعى يلزمه ان يصوم
ثلاثة آلاف يوما وقال على وابن مسعود لا يقضيه صوم الدهر واحتجا
بهذا الحديث (حم) والضيا عن ابى هريرة ضعيف وان علقه البخارى
*(من افطر يوما من رمضان فى الحضر بلا عذر فليهد بدنة قال
المناوى وتمامه عند مخرجه فان لم يجد فليطعم ثلاثين صاعا من تمر
للمساكين (قط) عن جابر وضعفه الحارث *(من افطر يوما من رمضان
فمات قبل ان يقضيه فعليه فى تركته بكل يوم مد من جنس الفطرة
لمسكين او فقير وهذا حمله الشافعية على ما اذا فات بغير عذر والا لكن
افطر فيه لمرض ولم يتمكن من قضائه بان استمر مرضه حتى مات
فلا اثم فى هذا الفائت ولا تدارك له بالفدية (حل) عن ابن عمر باسناد
ضعيف *(من افطر فى رمضان ناسيا للصوم فلا قضاء عليه
ولا كفارة قال المناوى وبه اخذ الشافعى وفيه رد على مالك فى ابطاله
بالاكل ناسيا (ك هق) عن ابى هريرة قال الشيخ حديث صحيح *(من اقال
مسلما اى وافقه على نقض البيع اقال الله تعالى عثرته اى رفعه من سقوطه
(د ه ن) عن ابى هريرة واسناده صحيح *(من اقال نادما زاد فى رواية صفقته

قال

قال العلقمي قال في النهاية اي وافقه على نقل البيع واجابه اليه اذا كان قد ندم احدهما وكلاهما اه وهذا فسخ لا بيع فلا يترتب عليها احكام البيع من الاخذ بالشفعة وغيره اقاله الله يوم القيامة اي عفا عنه دعاء او خبر (هق) عن ابي هريرة واسناده ضعيف *(من اقام مع المشركين في ديارهم بعد اسلامهم فقد برئت منه الذمة قال المناوي وهذا كان اولا حين كانت الهجرة الى النبي صلى الله عليه وسلم واجبة لنصرته ثم نسخ (طب هق) عن جرير قال العلقمي بجانبه علامة الصحة *(من اقام البينة على اسير اي على قتله والمراد قتل حربيا في الحرب فله سلبه بشرط ان يكون القاتل مسلما والسلب بفتح اللام ثياب القتيل التي عليه والخف والران وهو خف بلا قدم والمركوب الذي قاتل عليه او امسكه بعنانه والسرج واللجام والنفقة التي معه والجنيبة التي تقاد معه وكفاية شر الحربي مثل قتله كان يفقأ عينه او يقطع يديه او رجليه (هق) عن ابي قتادة واسناده صحيح *

*(من اقتبس اي تعلم علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر المعلوم تحريمه قال المناوي ثم استأنف جملة بقوله زاد ما زاد يعني كلما زاد من علم النجوم زاد اثمه وقال العلقمي قال الخطابي علم النجوم المنهي عنه هو ما يدعيه اهل التنجيم من علم الكوائن والحوادث التي لم تقع وستقع في مستقبل الزمان باوقات هبوب الرياح ومجيء المطر وظهور الحر والبرد وتغير الاسعار وما كان في معناها من الامور التي يزعمون انهم يدركون معرفتها بمسير الكواكب في مجاريها واجتماعها وافتراقها ويدعون ان لها تأثيرا في السفليات وانها تجري على قضاء موجباتها وهذا منهم تحكم على الغيب وتعاطي علم قد استأثر الله به لا يعلم الغيب سواه واما علم النجوم الذي يدرك من طريق المشاهدة والخبر الذي يعرف به الزوال وتعلم به جهة القبلة فانه غير داخل فيما نهي عنه وذلك ان معرفة رصد الظل ليس بشيء باكثر من ان الظل ما دام ناقصا فالشمس بعد صاعدة نحو وسط السماء من الافق الشرقي واذا اخذ في الزيادة فالشمس هابطة

من وسط السماء نحو الافق الغربى وهذا علم يصح دركه من جهة المشاهدة
لان اهل هذه الصناعة قد دبروه بما اتخذوا له من الآلات التى يستغنى
الناظر فيها عن مراعاة مدته ومراصدته واما ما يستدل به من النجوم على
جهة القبلة فانما هى كواكب رصدها اهل الخبرة منها من الائمة الذين
لا نشك فى عنايتهم بامر الدين ومعرفتهم بها وصدقهم فيما اخبروا به عنها
مثل ان شاهدوها بحضرة الكعبة وشاهدوها على حال الغيبة عنها وكان
ادراكهم الدلالة منها المعاينة واذا كنا ذلك لقبولنا خبرهم اذا كانوا عندنا
غير متهمين فى دينهم ولا مقصرين فى معرفتهم (حم د ه) عن ابن عباس
باسناد صحيح * (من اقتصد فى النفقة اغناه الله ومن بذر فيها افقره
الله ومن تواضع لله رفعه الله ومن تجبر قصمه الله قال المناوى اى اهانه
واذله وقيل قرب موته البزار عن طلحة بن عبد الله. * (من اقتطع ارضا
اى اخذها ظلما بالاستيلاء عليها بغير حق لقى الله وهو عليه غضبان
قال العلقمى وفى الرواية الاخرى وهو عنه معرض قال النووى قال العلماء
الاعراض والغضب والسخط من الله تعالى هو ارادته ابعاد ذلك
المغضوب عليه من رحمته وتعذيبه وانكار فعله وذمه وسببه ان
رجلين اختصما عنده فى ارض فقال للمدعى بينتك قال ليس لى بينة
قال يمينه قال اذاً يذهب بها قال ليس لك الا ذلك فلما قام ليحلف قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من اقتطع فذكره (حم م) عن وايل بن حجر *
* (من اقتنى الاقتناء بالقاف افتعال من القنية بالكسر وهى الاتخاذ
كلباً الا كلب ماشية او كلباً ضاريا اى معلما للصيد معتاداً له قال
العلقمى وروى ضارٍ بالجر على لغة من يحذف الالف من التعويض حالة
النصب واو للتنويع لا للترديد نقص من عمله اى من اجر عمله كل يوم
قيراطان وفى رواية قيراط اى قدراً معلوماً عند الله قال المناوى
فيه ايماء الى تحريم الاقتناء والتهديد عليه اذ لا يحبط الاجر الا معصية
اهـ وفى كلام العلقمى ما يفيد جواز اقتناء غير العقور مع الكراهة

الا لمنفعة فلا كراهة وسبب كراهة اتخاذها انها تروع الناس قال
ويحتمل ان تكون العقوبة تقع بعدم التوفيق للعمل بمقدار قيراط مما كان
يعمله من الخير لو لم يتخذ الكلب ويحتمل ان يكون الاتخاذ حراما والمراد
بالنقص ان الاثم الحاصل باتخاذه يوازن قدر قيراط او قيراطين من اجر
فينقص من ثواب عمل المتخذ قدر ما يترتب عليه من الاثم باتخاذه وهو
قيراط او قيراطان وقيل سبب النقصان امتناع الملائكة من دخول
بيته او ما يلحق المارين من الاذى اولان بعضها شياطين او عقوبة
لمخالفة النهى او لولوغها فى الاوانى عند غفلة صاحبها فربما ينجس
الطاهر منها فاذا استعمل فى العبادة لم يقع موقع الطاهر منها واختلفوا
فى اختلاف الروايتين فى القيراطين والقيراط فقيل الحكم للزائد لكونه
حفظ مالم يحفظ الآخر او انه صلى الله عليه وسلم اخبر اولا بنقص قيراط
واحد فسمعه الراوى الاول ثم اخبر ثانيا بنقص قيراطين زيادة فى
التاكيد فى التنفير من ذلك فسمعه الراوى الثانى وقيل ينزل على حالين
فنقص القيراطين باعتبار كثرة الاضرار باتخاذها ونقص القيراط
باعتبار قلته وقيل يختص نقص القيراطين بمن اتخذها بالمدينة الشريفة
خاصة والقيراط بما عداها والاصح عند الشافعى اباحة اتخاذ الكلاب
لحفظ الدواب الحاقا للمنصوص بما فى معناه كما اشار اليه ابن عبد البر
واتفقوا على ان المأذون فى اتخاذهم مالم يحصل الاتفاق على قتله وهو
الكلب العقور واما غيره فقد اختلف هل يجوز قتله مطلقا ام لا
واستدل به على جواز تربية الجرو الصغير لاجل المنفعة التى يؤول امره اليها
اذا كبر ويكون القصد بذلك قائما مقام المنفعة به واستدل به على
طهارة الكلب الجائز اتخاذه لان فى ملابسته مع الاحتراز عنه مشقة
شديدة وهو استدلال قوى لا يعارضه الا عموم الخبر الوارد فى الامر
من غسل ما ولغ فيه الكلب من غير تفصيل وتخصيص العموم غير مستنكر
اذا سوغه الدليل اهـ وفى كلامه ما يؤخذ منه تحريم الاقتناء ويمكن حمله

على العقورة للمناوى ولو اقتنى كلبين فاكثر فهل ينقص بكل كلب قيراطان
او قيراطان للكل قال ابن الملقن تبعاً للسبكى يظهر عدم التعدد بكل كلب
لكن يتعدد الاثم فان اقتناء كل واحد منهى عنه وقال ابن العماد يتعدد
القراريط (حم ق ت ن) عن ابن عمر بن الخطاب *(من اقر بعين مؤمن)
قال المناوى اى افرحها واسرها او بلغها مناها حتى رضيت وسكنت
وقال العلقمى قرة العين سرورها وفرحها حقيقة ابرد الله دمعة عينيه
لان دمعة الفرح والسرور باردة وقيل معنى اقر الله عينيك بلغك
امنيتك حتى ترضى نفسك وتسكن عينك فلا تستشرف الى غيره
اقر الله بعينه يوم القيامة جزاء وفاقا ابن المبارك فى الزهد عن رجل
تابعى مرسلاً واسناده ضعيف *(من اقرض ورقا بفتح فكسر اى فضة
مرتين كان كعدل صدقة مرة فيه ان الصدقة افضل من القرض
(هق) عن ابن مسعود ثم قال اسناده ضعيف *(من اكتحل بالاثمد
يوم عاشوراء لم يرمد ابداً لسر علمه الشارع (هب) عن ابن عباس قال
العلقمى قال ابن الجوزى انه موضوع وحاصل كلام شيخنا فيما كتبه على الموضوعات
انه ليس بموضوع *(من اكتوى او استرقى فقد برئ من التوكل قال العلقمى
قال شيخنا قال البيهقى فى شعب الايمان وذلك لانه ارتكب ما يستحب
التنزيه عنه من الاكتواء لما فيه من الخطر ومن الاسترقاء بما لا يعرف
فى كتاب الله او ذكره لجواز ان يكون شركاً فقد روينا الرخصة فيه بما
يعلم من كتاب الله تعالى او ذكره من غير كراهة وانما الكراهة فيما لا يعلم
من لسان اليهود وغيرهم او استعملها معتمداً عليها لا على الله تعالى فيما
وضع فيهما من الشفاء فصار بهذا وبارتكابه المكروه بريئاً من التوكل
فان لم يوجد واحد من هذين وغيرهما من الاسباب المباحة لم يكن صاحبها
بريئاً من التوكل (حم ت ه ك) عن المغيرة بن شعبة باسناد صحيح *(من
اكثر من الاستغفار المقرون بالتوبة النصيحة كما يشير اليه قوله تعالى
ومن يتق الله يجعل له مخرجاً الآية جعل الله له من كل هم فرجاً ومن كل ضيق

مخرجًا ورزقه الله من حيث لا يحتسب اى من وجه لا يخطر بباله (حم) عن
ابن عباس * (من اكثر ذكر الله فقد برئ من النفاق قال المناوى
لان فى اكثاره دلالة على محبة الله تعالى فان من احب شيئا اكثر من ذكره
(طص) عن ابى هريرة واسناده ضعيف * (من اكثر ذكر الله احبه الله تعالى
ومن احبه جعله من اوليائه (فر) عن عائشة باسناد ضعيف * (من
اكرم القبلة بان يستقبلها فى حال الذكر والعبادة والرضوان وان ينحرف
عنها عند قضاء الحاجة وكشف العورة اكرمه الله فى الدنيا والآخرة او فيهما
(فقط) عن الوضين بن عطاء مرسلا * (من اكرم اخاه المسلم فكانما يكرم
الله تعالى قال المناوى لفظ رواية مخرجه الطبرانى من اكرم اخاه المؤمن
(طس) عن جابر وهو حديث ضعيف * (من اكل لحما فليتوضأ اى
لحم ابل كما بينه فى رواية اخرى او المراد اللحم الذى مسته نار وكيف كان
فهو منسوخ (حم طب) عن سهل بن الحنظلية واسناده حسن * (من
اكل الطين فكانما اعان على قتل نفسه لانه ردئ مؤذى (طب) عن سلمان
* (من اكل ثوما بضم المثلثة او بصلا اى نيئا فليعتزلنا وليعتزل
مسجدنا وفى نسخة شرح عليها المناوى او ليعتزل مسجدنا فانه قال شك من
الراوى اى مسجد اهل ملتنا فليس النهى خاصا بمسجده صلى الله عليه وسلم
وليقعد فى بيته فيه ان اكل الكريه يبيح ترك الجماعة (ق) عن جابر بن عبد الله
* (من اكل بالعلم يعنى اتخذ علمه ذريعة الى جلب المال طمس الله على وجهه
ورده على عقبيه وكانت النار اولى به من الجنة الشيرازى فى الالقاب
عن ابى هريرة * (من اكل فشبع وشرب فروى بفتح فكسر فقال الحمد لله
الذى اطعمنى واشبعنى وسقانى واروانى خرج من ذنوبه كيوم ولدته
امه فى كونه لا ذنب عليه (ع) وابن السنى عن ابى موسى الاشعرى *
* (من اكل قبل ان يشرب فى الصوم وتسحر ومس شيئا من الصيد
اى فى ليل الصوم قوى على الصيام وفى رواية وقال بدل ومس شيئا
من الطيب اى استراح وقت القيلولة لان هذه الخصال تعين على الصو

اما ماعدا مس الطيب فواضح واما الطيب فقال المناوى لانه غذاء
الروح (هب) عن انس بن مالك * (من اكل فى قصعة) بفتح القاف
اى من اكل طعاماً فى آنية قصعة او غيرها ثم لحسها تواضعاً وتعظيماً
لما انعم الله به عليه استغفرت له القصعة قال المناوى لانه اذا فرغ من
طعامه لحسها الشيطان فاذا لحسها الانسان فقد خلصها من لحسه
فتستغفر له شكراً على ما فعله ولا مانع من ان يخلق الله تعالى فى الجماد
تمييزاً ونطقاً اهـ وقال العلقمى قال الدميرى فى مسند البزار استغفرت
له القصعة فتقول اللهم اجره من النار كما اجارنى من لعق الشيطان
قال شيخنا قال العراقى يحتمل ان الله تعالى يخلق فيها تمييزاً ونطقاً تطلب
به المغفرة وقد روى فى بعض الآثار انها تقول اجارك الله كما اجرتنى
من الشيطان (حم ت ه) عن نبيشة الخير بضم النون * (من اكل
مع قوم تمراً) قال المناوى ومثله ما فى معناه كتين وخوخ ومشمش
(فلا يقرن) بفتح اوله تمرة بتمرة ليأكلهما معاً (الا ان يأذنوا له) والنهى
للتحريم ان كان مشتركاً والا فللكراهة (طب) عن ابن عمرو وفى نسخة
بلا واو بعد الراء لكن قال المناوى ابن العاص واسناده حسن * (من
اكل من هذه اللحوم شيئاً فليغسل يده من ريح وضره) بفتح الواو والضاد
المعجمة اى دسمه وزهومته بعد لعق اصابعه (لا يؤذى) اى لئلا يؤذى
(من حذاءه) بالمد من يقرب منه من الآدميين والملائكة قال المناوى
فترك غسل اليدين من الطعام مكروه لتأذى الحافظين به (ع) عن
ابن عمر * (من اكل طيباً) بفتح فتشديد اى حلالاً (وعمل فى موافقة
سنة وامن الناس بوائقه) اى دواهيه والمراد الشرور كالظلم والغش
والايذاء (دخل الجنة) اى مع السابقين (ك) عن ابى سعيد الخدرى
واسناده صحيح * (من الطف مؤمناً) يحتمل ان المعنى تلطف به او خف له
اى اسرع (فى شئ من حوائجه صغر او كبر كان حقاً على الله ان يخدمه)
بضم اوله اى يجعل له خدماً (من خدم الجنة) مكافاة على خدمته لاخيه

فى الدنيا البزار عن انس باسناد ضعيف * (من الف المسجد) اى تعوّد
القعود فيه لنحو صلاة كاعتكاف (الفه الله تعالى) اى قربه من رحمته وافاضها
عليه وادخله فى حفظه ورعايته (طس) عن ابى سعيد واسناده ضعيف
* (من القى) قال المناوى لفظ رواية ابن عدى من خلع (جلباب الحياء
فلا غيبة له) الجلباب كل ما يستتر به من نحو ثوب والمراد ان المتجاهر بالفواحش
لا يحرم ذكره بما تجاهر به وتقدم اذكروا الفاجر بما فيه يحذره الناس (هق)
عن انس * (من اماط اذى) كشوكة وحجر (عن طريق المسلمين كتب له حسنة ومن تقبلت
منه حسنة دخل الجنة) اى بغير عذاب او مع السابقين اذ القبول والدخول
بفضل رحمته تعالى فلا مانع من ان يحصل ذلك لمن ارتكب كبائر فلا
اشكال (خد) عن معقل بن يسار واسناده حسن * (من ام قوما)
اى صلى بهم اماما (وهم له كارهون) لمعنى مذموم فيه شرعا فان كرهوه
بغير ذلك فلا كراهة فى حقه بل الملام عليهم (فان صلاته لا تجاوز ترقوته) قال
المناوى اى لا ترتفع الى الله تعالى رفع العمل الصالح بل ادنى شئ من الرفع
(طب) عن جنادة بن امية الازدى باسناد ضعيف * (من ام الناس
فاصاب الوقت) اى وقت الصلاة التى صلاها بهم بان فعلها فى وقتها
(واتم الصلاة) بان اتى بشروطها واركانها ومندوباتها (فله ولهم) الثواب
(ومن انتقص من ذلك شيئا) بان وقع فى صلاته خلل ولم يعلم به المأمومون
(فعليه ولا عليهم) قال العلقمى يحتمل ان يكون فيه حذف تقديره ولهم الثواب
لا عليهم الاثم والمراد ان الامام ان كان فى صلاته نقص وخلل بان كان
جنبا او محدثا او عليه نجاسة ولم يعلم المأموم بحاله فللمأمومين الثواب
ولا اثم عليه (حم د ه ك) عن عقبة بن عامر الجهنى واسناده حسن
* (من ام قوما وفيهم من هو اقرأ منه لكتاب الله تعالى واعلم لم يزل فى سفال)
الى يوم القيامة (عق) عن ابن عمر * (من امركم من الولاة) اى ولاة الامور
(بمعصية فلا تطيعوه) اذ لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق (حم ه ن) عن
ابى سعيد الخدرى * (من امر بمعروف فليكن امره بمعروف) اى برفق وتلطف

فانه ادعى للقبول (هق) عن ابن عمرو بن العاص باسناد ضعيف * (من
امسى اى دخل فى المساء كالاً من عمل يديه فى اكتسابه لنفسه وعياله من حلال
امسى مغفوراً له (طس) عن ابن عباس واسناده ضعيف * (من امسك
بركاب اخيه المسلم قال المناوى حتى يركب او وهو راكب فمشى معه لا يرجوه
ولا يخافه بل اكراماً له لله لكونه نحو عالم او صالح غفر له ذنوبه الصغائر
(طب) عن ابن عباس * (من انتسب الى تسعة آباء كفار انظر حكمة
التقييد بهذا العدد وهل له حكمة او لا مفهوم له فمتى قصد بالانتساب الى الكفار
الافتخار كان الحكم كذلك كما يشير اليه قوله يريد بهم عزاً او كرماً قال المناوى
لفظ رواية مخرجه كرامة كان عاشرهم فى النار قال المناوى لان من احب
قوماً حشره الله معهم ومن افتخر بهم فقد احبهم وزيادة اهـ والظاهر
ان المراد الزجر والتنفير عن الافتخار بهم (حم) عن ابى ريحانة قال الشيخ حديث
حسن * (من انتقل اى تحول ماشياً او راكباً من محله الى محل آخر ليتعلم
علماً من العلوم الشرعية غفر له ما تقدم من ذنبه الصغائر قبل ان يخطو
خطوة من موضعه اذا اراد بذلك وجه الله تعالى الشيرازى فى الالقاب
عن عائشة * (من انتهب اى اخذ ما لا يجوز له اخذه قهراً جهراً فليس منا
اى ليس على طريقتنا وسنتنا (حم ت) والضيا عن انس بن مالك (حم د ه)
والضيا عن جابر واسناده صحيح * (من انظر معسراً اى امهل مديونا
فقيراً او وضع عنه اى حط عنه من دينه اظله الله فى ظله يوم لا ظل
الا ظله قال المناوى اى ظل عرشه او ظل الله والمراد به ظل الجنة واضافته
الى الله اضافة ملك وقال ابن دينار المراد بالظل هنا الكرامة والكنف
والكن من المكاره فى ذلك الموقف يقال فلان فى ظل فلان اى فى كنفه
وحمايته وهذا اولى الاقوال وقيل المراد بالظل الرحمة (حم م) عن ابى اليسر
قال الشيخ بفتح المثناة التحتية والسين المهملة كعب بن عمرو السلمى *
* (من انظر معسراً الى ميسرته انظره الله بذنبه الى توبته اى الى
ان يتوب فيقبل توبته ولا يعاجله بعقوبة ذنبه ولا يميته فجأة (طب)

عن ابن عباس ✱ (من انظر معسراً فله بكل يوم مثله صدقة تمامه قبل
ان يحل الدين فاذا حل الدين فانظره فله بكل يوم مثلاه صدقة قال العلقمي
قال الدميري قال الله تعالى وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون ندب
الله تعالى بهذه الآية الى الصدقة على المعسر وجعل ذلك خيراً من انظاره
كذا قال جمهور الناس والابراء من الدين من افضل الصدقات عليه
فان قيل كيف خير بين واجب ومندوب فالجواب ان المندوب
قد يفضل الواجب كالصدقة بالف دينار تطوعاً فانها افضل من درهم
من الزكاة وكذا ابتداء السلام افضل من رده والابتداء سنة وقد يكون
واجباً (حم ه ك) عن بريدة انفرد به ابن ماجه باسناد ضعيف ورواه احمد
والحاكم وقال صحيح الاسناد على شرط الشيخين ✱ (من انعم عليه نعمة
فليحمد الله عليها ليصونها بذلك ويزيده الله من فضله ومن استبطأ
الرزق فليستغفر الله فان الاستغفار يجلب الرزق ومن حزبه بحاء مهملة
وزاي وباء موحدة اي اهمه واشتد عليه امر فليقل لا حول ولا قوة الا
بالله فاذا قال ذلك بنية صادقة فرج الله عنه (هب) عن علي ✱ (من
انعم الله عليه نعمة فاراد بقاءها فليكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله
قال المناوي تمامه عند مخرجه الطبراني ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولولا اذ دخلت جنتك قلت ما شاء الله لا قوة الا بالله (طب) عن عقبة
ابن عامر الجهني وهو حديث ضعيف ✱ (من انفق نفقة في سبيل الله
قال المناوي اي في جهاد او غيره من وجوه القرب كتبت له سبعمائة ضعف
قال المناوي اخذ منه بعضهم ان هذا نهاية التضعيف ورد بآية
والله يضاعف لمن يشاء (حم ت ن ك) عن خريم [?] فاتك باسانيد صحيحة
✱ (من اهان قريشاً اهانه الله دعاء او خبر (حم ك) عن عثمان واسناده
صحيح ✱ (من اهل بعمرة من بيت المقدس غفر له ظاهره ان الاحرام من
بيت المقدس له مزية على غيره ولهذا قال المناوي ولانه لا اهلال افضل
ولا اعلى منه (ه ن) عن ام سلمة واسناده حسن ✱ (من بات اي نام

على طهارة من الحدثين والخبث ثم مات من ليلته اى فيها مات شهيدًا اى يكون من شهداء الآخرة بمعنى ان له ثوابا يخصه ابن السنى فى عمل يوم وليلة عن انس بن مالك *(من بات كالًّا من طلب الكسب الحلال بات مغفورًا له لانه كالجهاد فى سبيل الله ابن عساكر عن انس بن مالك *(من بات قال المناوى اى نام وعبر بالبيتوتة لكون النوم غالبًا انما هو فى الليل على ظهر بيت اى مكان عال ليس عليه حجار قال العلقمى ويروى حجاب بالباء وهو مانع من السقوط وقال المناوى حجار اى حائط مانع من السقوط فقد برئت منه الذمة قال المناوى اى ازال عصمة نفسه وصار كالمهدر الذى لا ذمة له فربما انقلب من نومه فسقط فمات هدرًا اهـ وقال فى النهاية لانه عرض نفسه للهلاك ولم يحترز لها (خد د) عن على ابن شيبان *(من بات وفى يده غمر بفتح الغين المعجمة والميم رواح اللحم ودسمه او زهومته قال المناوى زاد ابو داود ولم يغسله فاصابه شئ اى ايذاء من بعض الحشرات او الجن قال العلقمى وللبزار فاصابه خبل وفى رواية فاصابه لمم وهو المس من الجنون وفى رواية فاصابه وضح وهو البرص فلا يلومن الا نفسه بتقصيره بترك غسل يده (ك) عن ابى هريرة واسناده صحيح *(من بات وفى يده ريح غمر بالتحريك فاصابه وضح بفتح الضاد المعجمة فحاء مهملة برص او بهق فلا يلومن الا نفسه لتقصيره (طس) عن ابى سعيد واسناده حسن *(من باع دارًا ثم لم يجعل ثمنها فى مثلها لم يبارك له فيها قال العلقمى قال الدميرى ورواه البيهقى ولفظه لم يبارك له فى شئ من ثمنها انتهى وظاهر الحديث النهى عن بيع العقار (ه) والضيا عن حذيفة بن اليمان *(من باع عيبًا قال العلقمى معناه معيبًا كما يقال هذا ضرب الامير اى مضروبه ويحتمل ان يكون شيئًا فصحفت على الكاتب وضابط عيب المبيع ما نقص العين او القيمة نقصًا يفوت به غرض صحيح الغالب فى جنس المبيع عدمه لم يبينه اى لم يبين عيبه للمشترى لم يزل فى مقت الله اى غضبه الشديد

اذا لمقت اشد الغضب ولم تزل الملائكة تلعنه لانه غش الذى ابتاع منه ولم يفصح له فاستحق ذلك (ه) عن واثلة بن الاسقع وهو حديث ضعيف * *(من باع الخمر فليشقص الخنازير قال العلقمى قال الخطابى معناه فليستحل اكلها والتشقيص يكون من وجهين احدهما ان يذبحها بالشقص وهو نصل عريض والآخر ان يجعلها اشقاصا واعضاء بعد ذبحها كما تفصل اجزاء الشاة اذا ارادوا اصلاحها للاكل ومعنى الكلام انما هو تاكيد التحريم والتغليظ فيه تقول من استحل بيع الخمر فليستحل اكل الخنزير فانهما فى الحرمة والاثم سواء اى اذا كنت لا تستحل اكل لحم الخنزير فلا تستحل ثمن الخمر فليس المراد الامر بذبحها (حم ه) عن المغيرة واسناده صحيح *(من باع عقر دار بفتح العين المهملة هو اصلها وهو مقحم للتاكيد من غير ضرورة سلط الله على ثمنها تالفا يتلفه وهذا مشاهد فان الانسان لا يزال ينتفع بعقاره ويحصل له به ريعه ما دام باقيا فاذا باعه تصرم ثمنه (طس) عن معقل بن يسار *(من باع جلد اضحيته فلا اضحية له قال المناوى اى لا يحصل له الثواب الموعود للمضحى على اضحيته اه فيحتمل ان المراد نفى الكمال وبيع جلد الاضحية حرام ولا يصح سواء كانت منذورة ام لا ويحرم جعله اجرة للجزار ايضا وله ان ينتفع بجلد الاضحية المندوبة دون الواجبة بنحو نذر (ك هق) عن ابى هريرة *(من بدأ بالسلام قال المناوى على من لقيه او قدم عليه فهو اولى بالله ورسوله يحتمل ان المراد اولى بامان الله وامان رسوله اى اولى لان يرد عليه من سلم عليه ويؤمنه لان السلام معناه الامان فيجب الرد والله اعلم (حم) عن ابى امامة قال العلقمى بجانبه علامة الحسن *(من بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه فيه حث على السلام والزجر عن تركه (طس) عن ابن عمر بن الخطاب *(من بدا بدال مهملة جفا قال فى النهاية اى من سكن البادية غلظ طبعه لقلة مخالطة الناس والجفاء غلظ الطبع اه وقال المناوى اى من سكن البادية اى صار فيه جفاء الاعراب لتوحشه وانفراده وغلظ طبعه وبعده عن لطف الطباع (حم)

عن البراء واسناده صحيح *(من بدا جفا ومن اتبع الصيد غفل بفتحات
قال المناوى اى من شغل الصيد قلبه الهاه وصارت فيه غفلة اهـ والظاهر
ان المراد غفل عن الذكر والعبادة وظاهره ان الاكتساب بالاصطياد
مفضول بالنسبة لبقية المباحات ومن اتى ابواب السلطان افتتن)
قال المناوى لان الداخل عليهم اما ان يلتفت الى تنعيمهم فيزدرى نعمة الله
عليه او يهمل الانكار عليه فيفسق اهـ ومحل ذلك ما لم يدع الى اتيانه مصلحة
وشفاعة والا فلا باس (طب) عن ابن مسعود واسناده حسن *(من
بدل دينه) اى انتقل منه لغيره (فاقتلوه) بعد الاستتابة وجوبا قال
المناوى وعمومه يشمل الرجل وهو اجماع والمرأة وعليه الائمة الثلاثة خلافا
للحنفية واما النهى عن قتل النساء فمحمول على الحربيات ويهودى تنصر
وعكسه وعليه الشافعى (حم خ ع) عن ابن عباس *(من بر والديه)
اى اصلئه المسلمين وان عليا وسيأتى ان زيارة قبرهما من البر (طوبى
له زاد الله فى عمره) بالبركة ورغد العيش وصفاء الوقت وصرفه فى طاعة
الله (خد ك) عن معاذ بن انس وهو حديث صحيح *(من بلغ حدا فى غير حد)
اى فى تعزير فمن توجه عليه تعزير فعلى الحاكم ان لا يبلغ به الحد بل ينقص
عن اقل حدود المعذر فاذا بلغ به الحد (فهو من المعتدين) فيأثم بذلك
(هق) عن النعمان بن بشير *(من بلغه عن الله فضيلة) فى كتابه او سنة
رسوله (فلم يصدق بها) كان (لم ينلها) لم يصدق ان تعجيل الحج على المستطيع سنة
(لم ينلها) اى لم يعطه الله اياها (طس) عن انس باسناد ضعيف

*(من بنى) بنفسه او بُنى له بامره (لله مسجدا) اى محلا للصلاة يقصد
وقفه لذلك فخرج البانى بالاجرة (بنى الله له) اسناد البناء اليه تعالى
مجاز وابرز الفاعل تعظيما وافتخارا (بيتا فى الجنة) متعلق ببنى او بمحذوف
صفة لبيتا والمراد بيت مخصوص لا تخصص صفاته فلا يقال كل من دخل
الجنة له فيها بيت قال العلقمى وكذا المناوى وفيه ان فاعل ذلك يدخل
الجنة (ه) عن على امير المؤمنين وهو حديث صحيح *(من بنى مسجدا) قال

العلقمى التنكير فيه للشيوع فيدخل فيه الكبير والصغير يبتغى به وجه الله
اى يطلب به رضاه والمعنى بذلك الاخلاص بنى الله له مثله فى الجنة
المقصود من المثلية ان جزاء هذه الحسنة من جنس البناء لا من غيره
فلا يقال ان الحسنة بعشر امثالها (حم ق ت ه) عن عثمان بن عفان ∴
* (من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة) اى ما تحفره لتبيض فيها وترقد
عليه قال العلقمى حمل اكثر العلماء ذلك على المبالغة لان هذا المكان لا يكفى
مقداره للصلاة فيه وقيل بل هو على ظاهره والمعنى ان يزيد فى مسجد قدرا
يحتاج اليه تكون تلك الزيادة هذا القدر او يشترك جماعة فى بناء مسجد
فتقع حصة كل واحد منهم ذلك القدر وهذا كله بناء على ان المراد بالمسجد
المكان الذى يتخذ للصلاة فيه فان كان المراد بالمسجد موضع السجود
وهو ما يسع الجبهة فلا يحتاج الى شئ مما ذكر وهل يحصل الثواب المذكور
لمن جعل بقعة من الارض مسجدا بان يكتفى بتحويطها من غير بناء وكذا
من عمد الى بناء كان يملكه فوقفه مسجدا ان وقفنا مع ظاهر اللفظ فلا
وان نظرنا الى المعنى فنعم وهو المتجه فائدة قال ابن الجوزى من
كتب اسمه على المسجد الذى يبنيه كان بعيدا من الاخلاص بنى الله له
بيتا فى الجنة ان كان بنى المسجد من حلال لوجه الله (حم) عن ابن عباس
واسناده ضعيف * من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا فى الجنة اوسع
منه فيه اشعار بان المثلية لم يقصد بها المساواة من كل وجه (طب)
عن ابى امامة باسناد ضعيف * (من بنى بناء اكثر مما يحتاج اليه
كان عليه وبالا يوم القيامة قال المناوى ولهذا ما مات المصطفى ولم يضع
لبنة على لبنة قط اهـ وظاهر هذه الاحاديث غير مراد بل المراد الحث على
قصر الامل والتخفيف من الدنيا والاقتصار على قدر الحاجة (هب)
عن انس * (من بنى بناء فوق ما يكفيه قال المناوى لنفسه وعياله
على الوجه اللائق المتعارف لامثاله كلف يوم القيامة ان يحمله على
عنقه وليس بحامل فهو تكليف وتعذيب (طب حل) عن ابن مسعود

قال الذهبي حديث منكر *(من بنى بناءً وجعل ارتفاعه فوق عشرة
اذرع ناداه منادٍ من السماء من الملائكة يا عدوّ الله الى اين تريد والظاهر
انّ هذا فيمن رفعه بغير احتياج بدليل انّ رجلًا شكى له صلى الله عليه وسلم
ضيق منزله فقال له ارفع البناء الى السماء واسأل الله السعة قال
العلقمي لم يذكر الشيخ من خرّجه وقال في درر البحار (طب) عن انس وهو
حديث ضعيف *(من تاب اى رجع عن ذنبه بشرطه قبل ان تطلع
الشمس من مغربها تاب الله عليه اى قبل توبته ورضيها وبعد طلوعها
من مغربها لا تقبل توبته (م) عن ابى هريرة *(من تاب الى الله قبل
ان يغرغر اى يأخذ في النزع قبل الله منه توبته ومن قبل توبته لم يعذبه
ابدًا امّا في حال الغرغرة وهي حالة النزع فلا تقبل توبته ولا غيرها ولا
تنفذ وصيّته ولا غيرها (ك) عن رجل *(من تأنّى اصاب او كاد
اى يصيب اى قارب الاصابة ومن عجل اخطأ او كاد يخطئ اى
قارب الخطأ (طب) عن عقبة بن عامر باسناد حسن *(من تأهّل
في بلدٍ اى تزوّج بها ونوى اقامة اربعة ايام صحاح فليصلّ صلاة
المقيم اى يتم صلاته ويمتنع عليه القصر (حم) عن عثمان بن عفان
*(من تبتّل اى تخلّى عن النكاح وانقطع عنه كما يفعل رهبان النصارى
فليس منّا اى ليس من العاملين بسنّتنا (عب) عن ابى قلابة مرسلًا *
*(من تبع جنازة لانسان مسلم وحملها ثلاث مرار في رواية مرات
فقد قضى ما عليه من حقها قال المناوى يحتمل انّ المراد ان يحمل حتى يتعب
فيستريح ثم يفعل كذلك ثانيًا وثالثًا (ت) عن ابى هريرة *(من تتبّع
ما يسقط من السفرة فأكله تواضعًا وتعظيمًا لما رزقه الله وصيانةً له
عن الابتذال غفر له ما تقدّم من الصغائر لتعظيم المنعم بتعظيم ما انعم به
الحاكم في كتاب الكنى والالقاب عن عبد الله بن امّ حرام *(من تحلّم بالتشديد
اى طلب الحلم بان ادّعى انه حلم حلمًا اى رأى رؤيا كاذبًا في دعواه انه رأى
ذلك في منامه كلف يوم القيامة ان يعقد بين شعيرتين بكسر العين

قوله طب يعني خرّجه في درر البحار للطبراني ه

تثنية

تثنية شعيرة ولن يعقد بينهما اى لا يقدر على عقدهما فهو يعذب لتفعل
ذلك ولا يمكنه فعله فهو كناية عن طول تعذيبه (ت ه) عن ابن عباس وهو
حديث صحيح *(من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرًا الى جهنم
بسبب ذلك قال العلقمى المشهور فى رواية هذا الحديث اتخذ على بنائه للمفعول
بمعنى انه يجعل جسرًا على طريق جهنم ليوطأ ويتخطأ كما تخطى رقاب الناس
فان الجزاء من جنس العمل ويجوز ان يكون على البناء للفاعل اى انه اتخذ
لنفسه جسرًا يمشى عليه الى جهنم بسبب ذلك كقوله من كذب على متعمدًا
فليتبوأ مقعده من النار وفيه بعد والاول اظهر واوفق للرواية وقد
ذكره صاحب مسند الفردوس بلفظ من تخطى رقبة اخيه المسلم جعله
الله جسرًا على باب جهنم للناس اه وظاهر الحديث ان ذلك حرام وقال
شيخ الاسلام زكريا فى شرح البهجة واذا قلنا بالكراهة اى كراهة التخطى
فكلام الشيخ يقتضى انها كراهة تنزيه وصرح به فى المجموع ونقل الشيخ
ابو حامد عن نص الشافعى انها كراهة تحريم واختاره فى الروضة فى الشهادات
للاخبار الصحيحة اه واعتمد الرملى انها كراهة تنزيه وهذا من غير امام
او رجل صالح لان الرجل الصالح يتبرك به ولا يتأذى الناس بتخطيته
والحق بعضهم بالرجل الصالح الرجل العظيم ولو فى الدنيا قال لان الناس
يتسامحون بتخطيته ولا يتأذون به وواجد فرجة لا يصلها الا بالتخطى
ولم يرج سدها فلا يكره له وان وجد غيرها لتقصير القوم باخلائها
لكن يسن له ان وجد غيرها ان لا يتخطى فان رجى سدها كان رجى
ان يتقدم احد اليها اذا اقيمت الصلاة كره وقيد بعضهم جواز التخطى
للفرجة برجل او رجلين (حم ت) عن معاذ بن انس *(من تخطى الحرمتين
قال العلقمى لم ار معنى ذلك فى شئ من الشروح ولا فى كتب الغريب ورأيت
على طرة كتاب من هذا الجامع ما صورته اى زنى بحرمتين كما اذا تزوج اما
وبنتها او اختين اه وقال المناوى لفظ رواية الطبرانى من تخطى
الحرمتين الاثنتين فسقط لفظ الاثنتين من قلم المؤلف اى تزوج

محرمه كزوجة ابيه بعقد فخطوا وسطه بالسيف اى اضربوه به والمراد
اقتلوه فليس المراد توسيطه بالسيف بل القتل به فلا دلالة فيه على
القتل بالتوسيط (طب هب) عن عبد الله بن مطرف الازدى * (من
تخطى حلقة بسكون اللام قوم بغير اذنهم فهو عاص اى آثم (طب) عن
ابى امامة * (من تداوى بحرام كخمر اوغيره من سائر الاعيان النجسة
مع وجود طاهر يقوم مقامه لم يجعل الله فيه شفاء فان الله تعالى لم
يجعل شفاء هذه الامة فيما حرم عليها ابو نعيم فى الطب النبوى عن
ابى هريرة * (من ترك الجمعة ممن تلزمه من غير عذر فليتصدق
ندبا بدينار فان لم يجد فبنصف دينار فان ذلك كفارة الترك (حم
د ن ه حب) عن سمرة بن جندب قال العلقمى هو حديث صحيح وكذا حديث
ابن عباس المرفوع * (من ترك الجمعة بغير عذر وهو من اهل الوجوب
فليتصدق ندبا بدرهم من فضة او نصف درهم او صاع او مد من
غالب ما يقتات اختيارا قال المناوى وفى رواية او نصف صاع وفى
اخرى او نصف مد (هق) عن سمرة وهو حديث ضعيف * (من ترك
اللباس اى لبس الثياب الحسنة المرتفعة القيمة تواضعا لله وهو يقدر
عليه دعاه الله تعالى يوم القيمة على رؤس الخلائق اى يشهره بين الناس
ويباهى به حتى يخيره من اى حلل الايمان شاء يلبسها ومنه اخذ السهروردى
ان لبس الخلقان والمرقعات افضل (ت ك) عن معاذ بن انس * (من
ترك صلاة من الخمس بغير عذر ولم يتب لقى الله تعالى وهو عليه غضبان
اى مستحقا للعقوبة المغضوب عليهم فان شاء سامحه وان شاء عذبه
(طب) عن ابن عباس واسناده حسن * (من ترك صلاة العصر
قال العلقمى زاد معمر فى روايته متعمدا وكذا اخرجه احمد من حديث
ابى الدرداء حبط عمله قال العلقمى بكسر الباء اى بطل ثواب عمله او ورده
على سبيل التغليظ والزجر الشديد وظاهره غير مراد او كانما حبط عمله
وقال المناوى اى بطل كمال ثواب عمله يوم ذلك وخص العصر لان

فوتها اقبح من فوت غيرها لكونها الوسطى المخصوصة بالامر بالمحافظة
عليها (حم خ ت) عن بريدة بن الحصيب *(من ترك الصلاة متعمدا
فقد كفر جهارا) قال المناوى اى استوجب عقوبة من كفر او قارب ان
يكفر فان تركها جاحدا لوجوبها كفر حقيقة (طس) عن انس واسناده
حسن *(من ترك الرمى بالسهام بعد ما علمه رغبة عنه فانها اى
الخصلة التى هى ترك الرمى نعمة كفرها) فانه ينكى العدو فتعلم الرمى مندوب
وتركه بعد معرفته مكروه (طب) عن عقبة بن عامر *(من ترك
ثلاث جمع تهاونا بها) قال العراقى المراد بالتهاون الترك من غير عذر
(طبع الله على قلبه) المراد بالطبع ما يجعله الله فى قلوبهم من الجهل والجفا
والقسوة وقال فى النهاية معنى طبع الله على قلبه ختم الله عليه وغشاه
ومنعه الطافه والطبع بالسكون الختم وبالتحريك الدنس واصله
من الصدا والدنس يغشيان السيف يقال طبع السيف يطبع طبعا
ثم استعمل فيما يشبه ذلك من الاوزار والآثام وغيرهما من القبائح
(حم ع) عن الجعد واسناده حسن *(من ترك ثلاث جمعات من غير عذر
كتب من المنافقين) ان كان ممن تجب عليه (طب) عن اسامة بن زيد
*(من تزوج فقد استكمل نصف الايمان) قال المناوى فى رواية
نصف دينه والمقيم لدين المرء فرجه وبطنه وقد كفى بالتزوج احدهما
(فليتق الله فى النصف الباقى) بان لا ياكل الا من حلال والايمان لا يكمل
الا بفعل المأمورات واجتناب المنهيات والمراد الحث على التزوج
(طس) عن انس باسناد ضعيف *(من تزين بعمل الآخرة وهو
لا يريدها ولا يطلبها لعن فى السموات والارض) لكونه اظهر خلاف
ما ابطن من طلب الدنيا باعمال الآخرة قال المناوى اى تزيا لفظ
رواية مخرجه الطبرانى الارضين بالجمع (طس) عن ابى هريرة *(من
تشبه بقوم) قال المناوى اى تزيا فى ظاهره بزيهم وقال العلقمى
اى فى لبسهم وبعض افعالهم (فهو منهم) قال العلقمى اى من تشبه بالصالحين

يكرم كما يكرمون ومن تشبه بالفساق لم يكرم ومن وضع عليه علامة الشرفاء
اكرم وان لم يتحقق شرفه وفيه اشارة الى ان من تشبه من الجان بالحيات المؤذيات
وظهر لنا فى صورتهم فانه يقتل وانه لا يجوز فى زماننا لبس العمامة الصفراء
والزرقاء اذا كان مسلماً ابن رسلان (د) عن ابن عمر (طس) عن حذيفة
قال العلقمى بجانبه علامة الحسن *(من تصبح كل يوم) بمثناة فوقية
قال العلقمى فى رواية من اصطبح وكلاهما بمعنى التناول صباحاً اى قبل
ان يأكل شيئاً (بسبع تمرات) قال المناوى بمثناة فوقية وميم مفتوحة (عجوة)
قال العلقمى باضافة تمرات الى عجوة اضافة بيانية وتنوينها ونصب عجوة
على التمييز وتنوينهما مجرورين بجعل الثانى صفة للاول او عطف بيان
له زاد فى رواية من تمر العالية وذلك خاص بها ومستمر الى الان لخصوصية
فى تمرها او فى رواية بتمر المدينة قال فى الفتح العجوة ضرب من التمر اكبر من
الصيحانى اجود تمر المدينة والينه وقال ابن الاثير العجوة ضرب من التمر
اكبر من الصيحانى يضرب الى السواد وهو مما غرسه النبى صلى الله عليه وسلم
بيده بالمدينة (لم يضره فى ذلك اليوم سم ولا سحر) قال المناوى ببركة دعوة
الشارع قال العلقمى وفى رواية الى الليل ومفهومه ان السر الذى فى العجوة
من دفع ضرر السحر والسم يرتفع اذا دخل الليل فى حق من تناوله اول النهار
وهل يكون من تناوله اول الليل كذلك حتى يدفع عنه ضرر السم والسحر
الى الصباح الذى يظهر خصوصية ذلك بالمتناول اول النهار ويحتمل
ان يلحق به من تناول اول الليل على الريق كالصائم وظاهر الاطلاق
المواظبة على ذلك (حم ق د) عن سعد بن ابى وقاص *(من تصدق
بشئ من جسده اعطى بقدر ما تصدق) اى جنى عليه انسان كان
يقطع منه عضواً فعفا عنه لله اثابه الله عليه بقدر تلك الجناية اى
بحسبها (طب) عن عبادة بن الصامت قال العلقمى بجانبه علامة الحسن
*(من تطبب ولم يعلم منه طب) اى من تعاطى الطب ولم يسبق له
تجربة (فهو ضامن) لمن طبه بالدية على عاقلته ان مات بسببه لتهوره بالاقدام

على ما يقتل بغير معرفة واما من سبق له بذلك تجارب فهو حقيق بالصواب وان اخطأ فعن بذل الجهد الصناعى او قصور الصناعة وعند ذلك لا يكون ملوما (د ن ه ك) عن ابن عمرو بن العاص واسناده صحيح *(من تعذرت عليه التجارة فعليه بعمان بالضم والتخفيف صقع عند البحرين اى فيلزم التجارة بها فانها كثيرة الربح (طب) عن شرحبيل بن السبط *(من تعظم فى نفسه اى تكبر واختال فى مشيته بكسر الميم اى تبختر واعجب بنفسه فيها لقى الله وهو عليه غضبان فان شاء عذبه وان شاء عفا منه والكلام فى الاختيال فى غير الحرب اما فيها فمطلوب قال المناوى تنبيه قال الغزالى من التكبر الترفع فى المجالس والتقدم والغضب اذا لم يبدأ بالسلام وجحد الحق اذا انظر والنظر الى العامة كانه ينظر الى البهائم وغير ذلك فهذا كله يشمله الوعيد وانما لقيه وهو عليه غضبان لانه نازعه فى خصوص صفته اذ الكبرياء رداؤه (حم خد) عن ابن عمر بن الخطاب واسناده ضعيف *(من تعلق شيئا قال فى النهاية اى من علق على نفسه شيئا من التعاويذ والتمائم واشباهها معتقدا انها تجلب نفعا او تدفع عنه ضرا وكل اليه اى وكل الله شفاءه الى ذلك الشئ فلا ينفع (حم ت ك) عن عبد الله بن عليم بضم ففتح *(من تعلم الرمى بالسهام ثم تركه فقد عصانى قال المناوى لانه حصل له اهلية الدفاع عن الدين ونكاية العدو فتعين عليه القيام بالجهاد فاذا اهمله حتى جهله فقد فرط فى القيام بما تعين عليه فيأثم اهـ وقال العلقمى قال الدميرى هذا وعيد شديد فى نسيان الرمى بعد علمه وهو مكروه كراهة شديدة لمن تركه بلا عذر وسبب هذا الذم ان هذا الذى تعلم الرمى حصلت له اهلية الدفاع عن دين الله والنكاية فى العدو فتعين ان يقوم بوظيفة الجهاد فاذا ترك ذلك حتى يعجز عنه فقد فرط فى القيام بما تعين عليه فذم على ذلك وفى رواية مسلم فليس منا اى ليس على طريقتنا ولا سنتنا كما قال ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوة الجاهلية ومن غشنا ليس منا وهو ذم بليغ (م) عن عقبة

عن عقبة بن عامر *(من تعلم علماً لغير الله من نحو جاه وطلب دنيا
فليتبوأ مقعده من النار اى فليتخذ له فيها منزلاً قال المناوى فيه سقط
ولفظ رواية الترمذى من تعلم علماً لغير الله او اراد به غير الله فليتبوأ
مقعده من النار (ت) عن ابن عمر *(من تقحم فى الدنيا فهو يتقحم فى النار
قال العلقمى قال الجوهرى وتقحم فى الامر تقحماً رمى بنفسه من غير روية اه
والمعنى رمى بنفسه فى تحصيل الدنيا ولم يحترز فى التحصيل عن الحرام
والشبه (هب) عن ابى هريرة *(من تمسك بالسنة النبوية اى عمل بها
باتيان المأمورات واجتناب المنهيات دخل الجنة اى مع السابقين
(قط) فى الافراد عن عائشة واسناده ضعيف *(من تمنى على امتى
الغلاء ليلة واحدة احبط الله عمله اربعين سنة قال المناوى المراد به
الزجر والتهويل لا حقيقة الاحباط ابن عساكر فى تاريخه عن ابن عمر
ابن الخطاب وفى اسناده وضاع *(من تواضع لله اى لاجل عظمة الله
رفعه الله فى الدنيا والآخرة (حل) عن ابى هريرة واسناده حسن *(من
توضأ كما امر بالبناء للمفعول اى كما امره الله وصلى المكتوبات الخمس كما امر
غفر له ما قدم من عمل اى من عمل الذنوب والمراد الصغائر (حم ن ه حب)
عن ابى ايوب الانصارى وعن عقبة بن عامر الجهنى واسناده صحيح *(من
توضأ على طهر اى جدد وضوءه وهو على طهر الوضوء الذى صلى به
فرضاً او نفلاً فان لم يصل بالوضوء الاول صلاة ما فلا يستحب تجديد
الوضوء كتب له بالبناء للمفعول عشر حسنات اى بالوضوء المجدد قال
العلقمى قال ابن رسلان يشبه ان يكون المراد كتب الله به عشر وضوآت
فان اقل ما وعد به من الاضعاف للحسنة بعشر امثالها وقد وعد بالواحد
سبعمائة ووعد ثواباً بغير حساب وقد يؤخذ من قوله توضأ ان الغسل
لا تجديد فيه كالتيمم وهو الاصح (د ت ه) عن ابن عمر قلت اسناده ضعيف
*(من توضأ بعد الغسل فليس منا قال المناوى اى ليس من العاملين
بسنتنا يعنى اذا توضأ المغتسل اوله او فى اثنائه لا يعيده بعده اه

وظاهر الحديث انه اذا توضأ بعد الغسل لا يكون محصلا للسنة وقال
الشافعية يحصل اصل السنة ويكون تاركا للافضل (طب) عن ابن
عباس وهو حديث ضعيف * (من توضأ في موضع بوله فاصابه الوسواس
بفتح الواو اى توهم انه اصابه شئ من ذلك فلا يلومن الا نفسه فالوضوء
في محل البول مكروه (عد) عن ابن عمرو بن العاص واسناده ضعيف *
* (من توضأ يوم الجمعة فبها قال العلقمي قال شيخنا قال العراقي فبطهارة
الوضوء يحصل الواجب في التطهر للجمعة وقال الاصمعي فبالسنة اخذ
اى بما جوزته السنة من الاقتصار على الوضوء وقال بعضهم معناه
فبالرخصة اخذ لان السنة يوم الجمعة الغسل ونعمت بكسر فسكون
وروى بفتح النون وكسر العين وهو الاصل في هذه اللفظة والتاء في نعمت
للتأنيث اى ونعمت الخصلة هى اى الطهارة للصلاة ومن اغتسل
فالغسل افضل فيه ان الغسل يوم الجمعة لا يجب واجابوا عن الاحاديث
التى ظاهرها الوجوب بان المراد انه مندوب ندبا مؤكدا يقرب من الواجب
(حم ٣) وابن خزيمة في صحيحه عن سمرة بن جندب قال ت حسن * (من
تولى غير مواليه اى اتخذ غيرهم وليا يرثه ويعقل عنه فقد خلع ربقة
الاسلام من عنقه بكسر الراء فسكون الموحدة ففتح القاف قال العلقمي
قال في النهاية والربقة في الاصل عروة في حبل يجعل في عنق البهيمة او يدها
يمسكها فاستعارها للاسلام يعني ما يشد به نفسه من عرى الاسلام
اى حدوده واحكامه واوامره ونواهيه ويجمع الربقة على ربق مثل
كسرة وكسر ويقال للحبل الذى يكون فيه الربقة ربق ويجمع على رباق
وارباق اهـ وذلك لانه كفر نعمة مولاه الذى انعم عليه بالحرية ومن كفر
نعمة العباد فهو بكفران نعمة الله اجدر (حم) والضيا عن جابر * (من جادل
في خصومة اى استعمل التعصب والمراء بغير علم لم يزل في سخط الله
حتى ينزع اى يترك ذلك ويتوب منه توبة صحيحة ابن ابى الدنيا في ذم
الغيبة عن ابى هريرة * (من جا مع المشرك قال الشيخ مشى معه اى رافقه

زاد المناوي او معناه نكح الشخص المشرك يعني اذا اسلم فتاخرت عنه زوجته
المشركة حتى بانت منه وسكن معه فانه مثله قال المناوي اي من بعض الوجوه
لان الاقبال على عدو الله وموالاته توجب اعراضه عن الله ومن اعرض عنه تولاه
الشيطان اه وقال العلقمي فيه وجوب الهجرة على من قدر عليها وفي حديث
عند الطبراني انا بريء من كل مسلم مع مشرك وفي معناه احاديث كثيرة
(د) عن سمرة بن جندب واسناده صحيح * (من جر ثوبه خيلاء اي بسبب
الخيلاء اي العجب والتكبر في غير حالة قتال الكفار كما بينه في حديث آخر
لم ينظر الله اليه قال العلقمي اي لا يرحمه والنظر اذا اضيف الى الله كان
مجازا واذا اضيف الى المخلوق كان كناية ويحتمل ان يكون المراد لا ينظر الله اليه
نظر رحمة وقال شيخنا في شرح الترمذي عبر عن المعنى الكائن عند النظر
بالنظر لان من نظر الى متواضع رحمه ومن نظر الى متكبر مقته والرحمة
والمقت متسببان عن النظر وقال الكرماني نسبة النظر لمن يجوز عليه
النظر كناية لان من اعتد بالشخص التفت اليه ثم كثر حتى صار عبارة
عن الاحسان وان لم يكن هناك نظر ولمن لا يجوز عليه حقيقة النظر
وهو تقليب الحدقة والله سبحانه وتعالى منزه عن ذلك فهو بمعنى الاحسان
مجاز عما وقع فيه في حق غيره كناية يوم القيمة خصه لانه محل الرحمة
المستمرة بخلاف رحمة الدنيا فانها قد تنقطع بما يتجدد من الحوادث
قال العلقمي ممن يتناول الرجال والنساء في الوعيد المذكور على هذا الفعل
المخصوص (حم ق) عن ابن عمر بن الخطاب * (من جرد ظهر امرئ مسلم
اي عراه من ثيابه بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان قال المناوي
ويظهر ان المراد جرده من ثيابه ليضربه وفعل او اراد سلبه ثوبه المحتاج
اليه (طب) عن ابي امامة * (من جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح
بغير سكين قال العلقمي قال شيخنا قال الخطابي وابن الاثير معناه التحذير
من طلب القضاء والحرص عليه بقوله من تصدى للقضاء وتولاه فقد
تعرض للذبح فليحذره وليتوقه والذبح هنا مجاز عن الهلاك فانه من اسرع

اشتباه به وقوله بغير سكين يحتمل وجهين احدهما ان الذبح فى العرف انما
يكون بالسكين فعدل عنه ليعلم ان الذى اراده صلى الله عليه وسلم بهذا القول
انما هو ما يخاف عليه من هلاك دينه دون هلاك بدنه والثانى ان الذبح
العرفى الذى يقع به ازهاق النفس واراحة الذبيحة وخلاصها من طول
الالم وشدة العذاب انما يكون بالسكين لانه يمور فى حلق المذبوح ويمضى
فى مذابحه فيجهز عليه واذا ذبح بغير سكين كان ذبحه خنقا وتعذيبا فضرب
به المثل ليكون ابلغ فى الحذر من الوقوع فيه واشد فى التوقى منه اه ثم قال
فى محل آخر حمله الجمهور على الذم والترغيب عنه لما فيه من الخطر وحمله
ابن العاص على الترغيب فيه لما فيه من المجاهدة (حم د ه ك) عن ابى هريرة
باسانيد صحيحة * (من جلب على الخيل يوم الرهان بكسر الراء فليس منا
قال العلقمى الجلب يكون فى السباق وهو ان يتبع الرجل فرسه شخصا فيزجره
ويجلب عليه ويصيح حثا له على الجرى فنهى عن ذلك فليس منا اى ليس على
طريقتنا (طب) عن ابن عباس * (من جمع بين الصلاتين من غير
عذر كسفر ومطر فقد اتى بابا من ابواب الكبائر قال المناوى تمسك
به الحنفية على منع الجمع فى السفر وقال الشافعى السفر عذر (ت ك) عن
ابن عباس قال ك صحيح ورده الذهبى * (من جمع المال من غير حقه
سلطه الله على الماء والطين اى حببه لجامعه صرفه فى البنيان لغير
ما يحتاج اليه ولم يقصد به قربة (هب) عن انس * (من جمع القرآن
قال المناوى حفظه على ظهر قلبه متعه الله بعقله اى ببقائه سالما
من الخلل حتى يموت (عد) عن انس باسناد ضعيف * (من جهز
غازيا حتى يستقل اى اعطاه جميع ما يحتاج اليه للغزو وعبارة
العلقمى الوعد المذكور مرتب على تمام التجهيز وهو المراد بقوله حتى يستقل
كان له مثل اجره حتى يموت او يرجع قال العلقمى يعنى انه يستوى معه
فى الاجر الى ان تنقضى تلك الغزوة (ه) عن عمر باسناد حسن * (من
حافظ على اربع ركعات قبل صلاة الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار

يحتمل ان المراد النار التى استحق بها التعذيب بارتكاب بعض الذنوب فتكون
تلك الركعات مكفرة لذلك وقال المناوى اى نار الخلود (٤ ك) عن ام حبيبة
*(من حافظ على شفعة الضحى) قال العلقمى قال العراقى المشهور فى
الرواية ضم الشين والهروى وابن الاثير انها تروى بالفتح والضم وهى
مأخوذة من الشفع وهو الزوج والمراد ركعتا الضحى (غفرت له ذنوبه وان
كانت مثل زبد البحر) ما يعلو على وجهه عند هيجانه مبالغة فى الكثرة والمراد
الصغائر (حم ت ه) عن ابى هريرة *(من حافظ على الاذان سنة وجبت
له الجنة) اى دخولها مع السابقين قال المناوى المراد انه حافظ عليه محتسبا
بلا اجر (هب) عن ثوبان واسناده ضعيف *(من حاول امرا) قال المناوى
اى حصوله او دفعه (بمعصية لله كان ابعد لما رجى) اى امل (واقرب
لمجيء ما اتقى) اى توقى حصوله (حل) عن انس واسناده ضعيف واه *
*(من حج) قال المناوى زاد فى رواية الطبرانى واعتمر (لله) اى لابتغاء
وجهه والمراد الاخلاص (فلم يرفث) قال العلقمى والرفث الجماع ويطلق على
التعريض به وعلى الفحش فى القول وقال الازهرى الرفث اسم جامع لكل
ما يريده الرجل من المرأة وكان ابن عباس يخصه بما خوطب به النساء
وقال الرفث مثلث فى الماضى والمضارع والافصح الفتح فى الماضى والضم
فى المستقبل (ولم يفسق) قال المناوى اى يخرج عن حد الاستقامة بفعل
اثم او جدال او مراء او ملاحاة نحو اجير ورفيق (رجع) اى صار (كيوم ولدته
امه) قال العلقمى اى بغير ذنب وظاهره غفران الكبائر والصغائر والتبعات
وهو من اقوى الشواهد لحديث عباس بن مرداس المصرح بذلك وله
شواهد من حديث ابن عمر فى تفسير الطبرى (حم خ ن ه) عن ابى هريرة
*(من حج البيت او اعتمر فليكن آخر عهده الطواف بالبيت) اى طواف
الوداع فهو واجب (حم ٣) والضياء عن الحارث بن اويس الثقفى قال
المناوى قال الذهبى له حديث واحد وهو هذا *(من حج فزار قبرى
بعد وفاتى كان كمن زارنى فى حياتى) قال المناوى ومنه اخذ السبكى انه

تسن

تسن زيارته حتى للنساء وان كانت زيارة القبور لهن مكروهة (طب هق)
عن ابن عمر بن الخطاب واسناده واهٍ *(من حج عن ابيه او عن امه فقد
قضى عنه حجته وكان له فضل عشر حجج اى اذا كان الفاعل قد حج عن
نفسه والقصد الترغيب فى الحج عن الوالدين (قط) عن جابر باسنادٍ
ضعيف *(من حج عن والديه او قضى عنهما مغرما بعثه الله يوم القيامة
مع الابرار اى الاخيار الصلحاء (طس) عن ابن عباس وضعفه مخرجه
الدارقطنى *(من حدث عنى بحديث يرى قال العلقمى بضم اوله
اشهر من فتحه وكلاهما بمعنى يظن او الثانى بمعنى يعلم انه كذب قال
المناوى بكسر الكاف مصدر وبفتح فكسر اى ذو كذب فهو احد الكاذبين
بصيغة الجمع باعتبار كثرة النقلة وبالتشديد باعتبار المفترى والناقل
عنه فليس لراويه حديث ان يقول قال رسول الله الا ان علم صحته ويقول
فى الضعيف روى ونحوه (حم م ه) عن سمرة بن جندب *(من حدث
بحديث فعطس عنده قال الشيخ ببناء عطس للمفعول وظاهر شرح المناوى
بناء الفعلين للفاعل فهو حق لسر علمه الشارع الحكيم الترمذى عن ابى
هريرة واسناده حسن *(من حسب بفتحات اى عد كلامه من عمله
قل كلامه خوفا من الوقوع فى الاثم الا فيما يعنيه اى لا ينطق الا بما له
فيه الثواب ابن السنى عن ابى ذر الغفارى *(من حضر معصية اى
حضر فعلها فكرهها فكانه وفى نسخة فكانما غاب عنها هذا فيمن لا يقدر
على منع مرتكبها من فعلها ومن غاب عنها فرضيها فكانه حضرها قال
المناوى لانه من ود شيئا ما كان من عمله (هق) عن ابى هريرة *(من
حضر اماما المراد الامام الاعظم ومثله نوابه فليقل خيرا او ليسكت
ليغنم ويسلم (طب) عن ابن عمر باسنادٍ حسن *(من حفظ على امتى
قال المناوى اى نقل اليهم بطريق التخريج والاسناد اه وقيل معنى حفظها
ان ينقلها الى المسلمين وان لم يحفظها ولا عرف معناها اربعين حديثا
من السنة صحاحا او حسانا قيل او ضعافا يعمل بها فى الفضائل كنت له

شفيعا وشهيدا يوم القيامة قال المناوى وفى رواية كتب فى زمرة العلماء وحشر فى زمرة الشهداء وحفظ الحديث مطلقا فرض كفاية (عد) عن ابن عباس قال العلقمى قال النووى قد روينا هذا الحديث عن على وابن مسعود ومعاذ بن جبل وابى الدردا وابن عمر وابن عباس وانس بن مالك وابى هريرة وابى سعيد الخدرى من طرق كثيرة وروايات متنوعات واتفق الحفاظ على انه حديث ضعيف وان كثرت طرقه *(من حفظ على أمتى اربعين حديثا من سنتى ادخلته يوم القيامة فى شفاعتى قال العلقمى والحفظ هو ضبط الشئ ومنعه من الضياع فتارة يكون حفظ العلم بالقلب وان لم يكتب وتارة فى الكتاب وان لم يحفظ بقلبه فلو حفظ فى كتاب ثم نقل الى الناس دخل فى وعد الحديث ولو كتبها عشرين كتابا ابن النجار عن ابى سعيد *(من حفظ ما بين فقميه قال فى النهاية الفقم بالضم والفتح اللحى ورجليه يريد من حفظ لسانه وفرجه دخل الجنة اى بغير عذاب او مع السابقين (حم ك) عن ابى موسى الاشعرى ورواته ثقات *(من حفظ عشر آيات من اول فى رواية من آخر سورة الكهف عصم من فتنة الدجال قال العلقمى قيل هذا من خصائص هذه السورة كلها فقد روى من حفظ سورة الكهف ثم ادركه الدجال لم يسلط عليه وعلى هذا تجتمع رواية من روى من اول سورة الكهف ورواية من روى من آخرها ويكون ذكر العشر على جهة التدريج فى حفظها كلها وذلك لما فيه من العجائب والآيات فمن تدبرها لم يفتتن بالدجال وقال الشيخ اكمل الدين فى شرح المشارق يجوز ان يكون التخصيص بها لما فيها من ذكر التوحيد وخلاص اصحاب الكهف من شر الكفرة (حم م د ن) عن ابى الدردا *(من حفظ لسانه اى صانه عن النطق بما لا يحل وسمعه عن الاستماع الى ما لا يحل وبصره عن النظر الى ما لا يحل يوم عرفة غفر له من عرفة الى عرفة ظاهره يشمل الواقف بعرفة وغيره (هب) عن الفضل بن عباس *(من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه قال العلقمى وسببه

كما فى مسلم عن ابى هريرة قال اعتم رجل عند النبى صلى الله عليه وسلم ثم رجع الى
اهله فوجد الصبية قد ناموا فاتاه اهله بطعامه فحلف لا ياكل من اجل
صبيته ثم بدا له فاكل فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف فذكره قال النووى وفى رواية اذا حلف
احدكم على اليمين فرأى خيرا فليكفرها وليأت الذى هو خير فى ذلك الدلالة
على ان من حلف على فعل شئ او تركه وكان الحنث خيرا من التمادى على اليمين
استحب له الحنث وتلزمه الكفارة وهذا متفق عليه (حم م ت) عن ابى هريرة
*(من حلف بغير الله فقد اشرك قال المناوى اى فعل فعل اهل الشرك
وتشبه بهم اذ كانت ايمانهم بآبائهم وما يعبدونه من دون الله او فقد
اشرك غير الله فى تعظيمه (حم ت ك) عن ابن عمر باسناد صحيح *(من حلف
اى اراد ان يحلف فليحلف برب الكعبة قال المناوى لا بالكعبة لان
القسم بمخلوق مكروه وان كان عظيما كالكعبة والنبى والملك (حم هق)
عن قتيلة بنت صيفى الجهنية *(من حلف على يمين صبر بفتح المهملة

قوله قتيلة بقاف مضمومة ومثناة فوقية مفتوحة ٥ مناوى

وسكون الموحدة اى حلف يمينا يصبر فيه بمعنى يحبس وهو اليمين
اللازمة من جهة الحكم فيصبر لاجلها ولا يوجد ذلك الا بعد التداعى
عليها يقتطع بها مالا فى رواية حق امرئ مسلم قال المناوى يفتعل من القطع
كانه قطعه عن صاحبه اى اخذ قطعة من ماله بالحلف المذكور وهو فيها
فاجر قال العلقمى المراد بالفجور لازمه وهو الكذب اى كاذب لقى الله وهو
عليه غضبان قال المناوى يعامله معاملة المغضوب عليه من كونه
لا ينظر اليه ولا يكرمه بل يعذبه او يهينه اهـ وقد تدركه الرحمة فيرضى
خصمه (حم ع) عن الاشعث بن قيس وابن مسعود *(من حلف على يمين
فقال ان شاء الله فقد استثنى قال العلقمى اذا كان الاستثناء متصلا باليمين
لا حنث عليه لان المشيئة غير معلومة وعدمها كذلك والوقوع بخلاف المشيئة
محال ولا فرق بين الحلف بالله او بالطلاق او بالعتاق عند اكثرهم
وقال الاوزاعى اذا حلف بطلاق او عتق فالاستثناء لا يغنى عنه شيئا

وقالت المالكية الاستثناء لا يعمل الا فى يمين تدخلها الكفارة فلا بد من
قصد التعليق فلو قصد التبرك بذكر الله او اطلق وقع الطلاق (د ن
ك) عن ابن عمر باسناد صحيح * (من حلف بالامانة قال العلقمى قال شيخنا
قال الخطابى سببه انه انما امر ان يحلف بالله وصفاته وليست الامانة
من صفاته وانما هى امر من امره وفرض من فروضه فنهوا عنه لما فى التسوية
بينها وبين اسماء الله وصفاته وقال ابن رسلان اراد بالامانة الفرائض
اى لا تحلفوا بالصلاة والحج والصيام ونحو ذلك اهـ واذا قال الحالف
وامانة الله كانت يمينا عند ابى حنيفة ولم يعدها الشافعى يمينا فليس منا
اى ذوى طريقتنا اى ليس من اكابر المسلمين (د) عن بريدة واسناده صحيح
* (من حمل علينا السلاح قال العلقمى قال فى الفتح المراد من حمل عليهم
السلاح لقتالهم لما فيه من ادخال الرعب عليهم لا من حمله لحراستهم مثلا
فانه يحمله لهم لا عليهم فليس منا قال العلقمى اى ليس على طريقتنا واطلق
اللفظ مع احتمال ارادة انه ليس على الملة للمبالغة فى الزجر والتخويف
مالك (حم ق ن ه) عن ابن عمر * (من حمل بجوانب السرير الذى عليه الميت
الاربع غفر له اربعون كبيرة ظاهره ان حمل الميت يكفر بعض الكبائر
ويحتمل ان المراد الترغيب فى حمل الميت لما فيه من الكرامة ابن عساكر عن
واثلة بن الاسقع واسناده ضعيف * (من حمل من امتى اربعين حديثا
يحتمل ان المراد بالحمل الحفظ مع فهم المعنى والعمل به بعثه الله يوم القيامة
فقيها عالما قال المناوى اى حشر يوم القيامة فى زمرة الفقهاء والعلماء
او اعطى مثل ثواب فقيه عالم (عد) عن انس واسناده ضعيف * (من
حمل من السوق سلعته قال المناوى بكسر السين بضاعته اهـ وقال
الحافظ ابن حجر فى شرح البخارى بفتح السين واما بالكسر فاسم للخراج
فقد برئ من الكبر بكسر فسكون لما فيه من التواضع وطرح النفس (هب)
عن ابى امامة واسناده ضعيف * (من حمل اخاه فى الدين على شسع
قال المناوى فى رواية على شسع نعل فكانما حمله على دابة فى سبيل الله (خط)

عن انس واورده ابن الجوزى فى الواهيات *(من حوسب عذب
بالبناء للمفعول اى من حوسب بمناقشته فالمراد ان الاستقصاء فى الحساب
يفضى الى العقاب (ق) والضيا عن انس ورواه مسلم *(من خاف ادلج
قال العلقمى يقال ادلج بالتخفيف اذا سار من اول الليل وادلج بالتشديد
اذا سار من آخره ومن ادلج بلغ المنزل قال المناوى يعنى من خاف الله تعالى
اتى منه كل خير ومن آمن اجترأ على كل شر الا ان سلعة الله عالية اى رفيعة
القدر الا ان سلعة الله الجنة قال المناوى مثل ضربه النبى صلى الله عليه وسلم
لسالك الآخرة فان الشيطان على طريقه والنفس وامانيه الكاذبة
اعوانه فان تيقظ فى سيره واخلص فى عمله امن من الشيطان وقطع
الطريق اه يعنى من خاف الله فى الاعمال الصالحة نال الدرجات العالية
فى الجنة (ت ك) عن ابى هريرة قال ت حسن وقال ك صحيح *(من خبب
بمعجمة فموحدتين تحتيتين زوجة امرئ اى خدعها وافسدها او حسن
اليها الطلاق ليتزوجها او يزوجها لغيره او غير ذلك او مملوكه او امته
اى افسده عليه بان لاط او زنى به او حسن اليه الاباق او طلب البيع
او نحو ذلك فليس منا اى من العاملين باحكام شرعنا (د) عن ابى هريرة
وفيه كذاب قال العلقمى بجانبه علامة الصحة *(من ختم القرآن اول النهار
صلت عليه الملائكة اى استغفرت له حتى يمسى ومن ختمه آخر النهار
صلت عليه الملائكة حتى يصبح قال المناوى يحتمل ان يراد الحفظة او ان
المراد الموكلون بالقرآن وسماعه (حل) عن سعد بن ابى وقاص باسناد واه
*(من ختم له بصيام يوم قال المناوى اى من ختم عمره بصيام يوم
بان مات وهو صائم او عقب صومه دخل الجنة اى بغير عذاب البزار عن
حذيفة واسناده صحيح *(من خرج فى طلب العلم الشرعى النافع الذى
اراد به وجه الله فهو فى سبيل الله اى فى حكم من خرج للجهاد حتى يرجع لما
فى طلبه من احياء الدين واذلال الشيطان قيل وفى قوله تعالى السائحون
انهم الذاهبون فى الارض لطلب العلم (ت) والضيا عن انس قال ت حسن غريب

*(من) خضب شعره بالسواد لغير الجهاد سود الله وجهه يوم القيمة
دعاء او خبر فالخضاب به لغير جهاد حرام (طب) عن ابي الدردا *(من)
خلقه الله لواحدة من المنزلتين الجنة والنار وفقه لعملها فالسمناوي
فمن وفقه للسعادة اقدره على اعمالها حتى تكون الطاعة ايسر المامورات
عليه وللشقاوة منعه الالطاف حتى تكون الطاعة اشد شئ عليه (طب)
عن عمران واسناده حسن *(من) دخل البيت اي الكعبة دخل في حسنة
وخرج من سيئة مغفورا له الصغائر فيندب دخوله ما لم يؤذ او يتاذ
لنحو زحمة (طب هق) عن ابن عباس *(من) دخل الحمام بغير مئزر ساتر
للعورة عن العيون لعنه الملكان اي الحافظان حتى يستتر الشيرازي
عن انس بن مالك *(من) دخلت عينه اي نظر بعينيه الى من في الدار
من اهلها وهو بالباب قبل ان يستانس اي يستاذن ويسلم فلا اذن
له اي لا ينبغي لرب الدار ان ياذن له في الدخول وقد عصى ربه ومن
ثم حل رميه بحصاة وان انفقات عينه هدرت (طب) عن عبادة
*(من) دعا الى هدى بالضم اي الى ما يهتدي به من العمل الصالح كان
له من الاجر مثل اجور من تبعه لا ينقص ذلك من اجورهم شيئا
ومن دعا الى ضلالة كان عليه من الاثم مثل آثام من تبعه لا ينقص
ذلك من آثامهم شيئا ضمير الجمع في اجورهم وآثامهم يعود لمن باعتبار
المعنى ولا فرق في الهدى والضلالة بين ان يكون ابتدا ذلك او ان يكون
مسبوقا اليه (حم م ٤) عن ابي هريرة *(من) دعا لاخيه في الدين بظهر
الغيب اي بحيث لا يشعر وان كان حاضرا في المجلس قال الملك الموكل
به آمين ولك بمثل بالتنوين اي بمثل ما دعوت به له (م د) عن ابي الدردا
*(من) دعا على من ظلمه فقد انتصر يعني فينقص ثواب المظلوم (ت)
عن عائشة باسناد ضعيف *(من) دعا رجلا بغير اسمه المراد بلقب
يكرهه لا نحو يا عبد الله لعنته الملائكة اي دعت عليه بالبعد عن منازل
الابرار ابن السني عن عمير بن سعد قال ابن الجوزي حديث منكر

*(من) دعا

*(من دعي الى عرس) اى الى وليمة عرس او نحوه كختان وعقيقة (فليجب) وجوبًا فى وليمة العرس وندبًا فى غيرها بشروط مذكورة فى كتب الفقه (م) عن ابن عمر بن الخطاب *(من دفع غضبه دفع الله عنه عذابه) مكافأة له على دفع غيظه وقهر نفسه لله (ومن حفظ لسانه) اى صانه عما لا يحل النطق به (ستر الله عورته) عن الخلق فلا يطلع الناس على عيوبه (طس) عن انس وضعفه المنذرى *(من دفن ثلاثة من الولد حرم الله عليه النار) بان يدخله الجنة بغير عذاب ظاهره وان ارتكب كبائر ويحتمل ان يكون ذلك سببًا للتوبة فلا اشكال (طب) عن واثلة باسناد حسن *(من دل على خير فله من الاجر مثل اجر فاعله) قال العلقمى قال شيخنا قال النووى المراد ان له ثوابًا كما ان لفاعله ثوابًا ولا يلزم ان يكون قدر ثوابهما سواء اهـ وذهب بعض الائمة على ان المثل المذكور فى هذا الحديث ونحوه انما هو بغير تضعيف وقال القرطبى انه مثله سواء فى القدر والتضعيف لان الثواب على الاعمال انما هو بفضل من الله يهبه لمن يشاء على اى شئ صدر منه خصوصًا اذا صحت النية التى هى اصل الاعمال فى طاعة عجز عن فعلها لمانع منع منها فلا بعد فى مساواة اجر ذلك العاجز لاجل القادر والفاعل او يزيد عليه قال وهذا جار فى كل ما ورد مما يشبه ذلك الحديث من فطر صائمًا فله مثل اجره (حم م د ت) عن ابن مسعود البدرى *(من ذب) اى دفع (عن عرض اخيه) المسلم (بالغيبة) قال المناوى كناية عن الغيبة كانه قيل من ذب عن غيبة اخيه فى غيبته (كان حقًا على الله ان يقيه من النار) قال المناوى زاد فى رواية وكان حقًا علينا نصر المؤمنين (حم طب) عن اسما بنت يزيد واسناده حسن *(من ذبح لضيفه) المسلم (ذبيحة) اكرامًا له لله (كانت فداءه من النار) فيه ما تقدم (ك) فى تاريخه تاريخ نيسابور عن جابر قال المناوى هذا حديث منكر *(من ذرع) بذال معجمة وراء وعين مهملة مفتوحات قال فى النهاية اى سبقه وغلبه

فى الخروج القئ وهو صائم فليس عليه قضاء ومن استقاء اى تكلف
القئ عامدًا عالمًا فليقض وجوبًا لبطلان صومه (٤ ك) عن ابى هريرة
قال العلقمى قال الدميرى قال الحاكم صحيح ثم قال والحاصل ان لمجموع طرقه
حسن وكذا نص على حسنه غير واحد من الحفاظ *(من ذكر الله
ففاضت عيناه اى الدموع من عينيه فاسند الفيض الى العين مبالغة من خشية الله حتى
يصيب الارض بالنصب او نحوها من اى بعض دموعه او من زائدة
لم يعذبه الله يوم القيامة وهذا لاينافى حصول الرجاء (ك) عن انس وقال
صحيح واقروه *(من ذكر الله عند الوضوء اى سمى اوله طهر جسده
كله اى ظاهره وباطنه فان لم يذكر اسم الله عنده لم يطهر منه الا ما اصاب
اى اصابه الماء اى الظاهر دون الباطن (عب) عن الحسن الكوفى مرسلاً
*(من ذكر امرأ اى بشئ ليس فيه ليعيبه به بين الناس حبسه الله
عن دخول الجنة فى نار جهنم حتى يأتى بنفاذ بالذال المعجمة ما قال وليس
بقادر على ذلك فهو كناية عن شدة تعذيبه (طب) عن ابى الدرداء
قال العلقمى بجانبه علامة الصحة *(من ذكر رجلا بما فيه من العيوب
فقد اغتابه قال المناوى وتمامه عند مخرجه ومن ذكره بما ليس فيه فقد
بهته (ك) فى تاريخه عن ابى هريرة *(من ذكرت عنده اى بحضرته
ولم يصل على فقد شقى اى فاته فضل الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم
فاطلق الشقاء على حرمانه من الثواب ابن السنى عن جابر قال العلقمى بجانبه
علامة الحسن *(من ذكرت عنده فخطئ الصلاة على خطئ طريق
الجنة قال الشيخ بضم المعجمة فتشديد الطاء المهملة مبنى للمجهول فيهما
والاول من الشيطان والثانى من الرحمن اهـ ويحتمل بناؤهما للفاعل
فليتأمل (طب) عن الحسين بن على *(من ذكرت عنده فليصل على
فانه اى الشان من صلى على مرة اى طلب لى دوام التشريف صلى الله عليه
عشرًا اى رحمه وضاعف اجره (ع) عن انس قال العلقمى بجانبه علامة الحسن
*(من ذهب بصره فى الدنيا يعنى قبل ان يموت جعل الله له نورًا يوم القيامة

ان كان صالحاً قال المناوى الظاهر ان المراد مسلماً كما قال فى خبر او ولد
صالح يدعو له (طس) عن ابن مسعود قال العلقمى بجانبه علامة الحسن
*(من ذهب فى حاجة اخيه المسلم من اجل الله فقضيت له حاجته كتب
له حجة وعمرة وان لم تقض كتبت له عمرة اى كتب له ثواب ذلك مكافأة
له على ذلك (هب) عن الحسن بن على *(من رأى عورة اى خصلة قبيحة
من اخيه المؤمن ولو معصية قد انقضت ولم يتجاهر بفعلها فسترها
عليه كان كمن احيا موؤدة من قبرها قال المناوى وجه الشبه ان الساتر
دفع عن المستور الفضيحة بين الناس التى هى كالموت فكأنه احياه كما دفع
الموت عن الموؤدة من اخرجها من القبر قبل ان تموت (خدك) عن عقبة
ابن عامر واسناده صحيح *(من رأى شيئاً يعجبه فقال ماشاء الله اى
ماشاء الله كان لاقوة الا بالله اى لاقوة على الطاعة ودفع شر العين
لم تضره اى ذلك الشئ العين ابن السنى عن انس واسناده ضعيف
*(من رأى حية فلم يقتلها مخافة طلبها قال المناوى اى يطالب بدمها
فى الدنيا والآخرة فليس منا اى من العاملين باوامرنا (طب) عن ابى ليلى
واسناده حسن *(من رأى مبتلى فى بدنه او دينه اى علم بحضوره فقال
الحمد لله الذى عافانى مما ابتلاك به وفضلنى على كثير ممن خلق تفضيلاً
لم يصبه ذلك البلاء ويستحب مع ذلك ان يسجد شكراً لله تعالى على
سلامته من ذلك ويجهر له بذلك ان امن من شره وكان سبب حصوله
معصية (ت) عن ابى هريرة *(من رأى اى علم منكم معشر المسلمين
منكراً اى شيئاً قبحه الشرع فعلاً او قولاً فليغيره بيده وجوباً ان
استطاع فان لم يستطع تغييره بيده فبلسانه اى فليغيره بلسانه
كاستعانة وتوبيخ فان لم يستطع تغييره بلسانه بان خاف ضرراً فبقلبه
اى فالواجب انكاره بقلبه بان يكرهه به ويعزم على تغييره ان قدر
وذلك اى الانكار بالقلب اضعف الايمان قال المناوى اى خصاله
فالمراد به الاسلام او آثاره وثمراته (حم م ع) عن ابى سعيد الخدرى

*(من رآني في المنام فقد رآني) قال المناوي اي رأى حقيقتي على كمالها
فان الشيطان لا يتمثل بي قال العلقمي قال بعض العلماء خص الله
سبحانه وتعالى النبي صلى الله عليه وسلم بان رؤيا الناس اياه صحيحة وكلها
صدق ومنع الشيطان ان يتصور في خلقته لئلا يتدرع بالكذب
على لسانه في النوم وكما خرق الله تعالى للانبياء بالمعجزة العادة دليلا
على صحة حالهم وكما استحال ان يتصور الشيطان في صورته في اليقظة
اذ لو وقع لاشتبه الحق بالباطل ولم يوثق بما جاء من جهة النبوة مخافة
من هذا التصور فحماه الله من الشيطان ونزعه ووسوسته والقائه
وكيده على الانبياء قال الكرماني فان قلت الشرط ينبغي ان يكون غير الجزاء
قلت ليس هو الجزاء حقيقة بل لازمه نحو فليستبشر فانه قد رآني وهو
في معنى الاخبار اي من رآني في المنام فقد رآني فاخبره ان رؤيته حق
ليست اضغاث احلام ولا تخيلات الشيطان (حم خ ت) عن انس
*(من رآني فقد رأى المنام الحق فان الشيطان لا يتزايا بي) (حم ق)
عن أبي قتادة *(من رآني في المنام فسيراني في اليقظة) بفتح القاف
قال العلقمي قال النووي فيه اقوال احدها المراد به اهل عصره ومعناه
ان من رآه في النوم ولم يكن هاجر وفقه الله تعالى للهجرة ورؤيته صلى
الله عليه وسلم في اليقظة عيانا والثاني معناه انه يرى تصديق تلك الرؤيا في
اليقظة وصحتها وابعد ان يكون معناه سيراني في الدار الاخرة لانه
يراه في الاخرة جميع امته من رآه في الدنيا ومن لم يره والثالث يراه
في الآخرة رؤية خاصة من القرب منه وحصول شفاعته ونحو ذلك
وحمله ابن ابي جمرة وطائفة على انه يراه في الدنيا حقيقة ويخاطبه
وان ذلك كرامة من كرامات الاولياء وقال ابن حجر هذا مشكل جدا
لانه يلزم ان يكون هؤلاء اصحابه وتبقى الصحابة الى يوم القيامة ولان
جمعا ممن رآه في المنام لم يروه في اليقظة وخبر الصادق لا يتخلف
واقول الجواب على الاول منع الملازمة لان شرط الصحبة ان يراه

وهو فى عالم الدنيا وذلك قبل موته واما رؤيته بعد الموت وهو فى عالم البرزخ فلا تثبت بها الصحبة وعن الثانى ان الظاهر ان من لم يبلغ درجة الكرامات ممن هو فى عموم المؤمنين انما تقع له رؤيته قرب موته عند طلوع روحه او عند الاحتضار ويكرم الله بها من شاء قبل ذلك فلا يتخلف الحديث واما اصل رؤيته صلى الله عليه وسلم فى اليقظة فقد نص على امكانها ووقوعها جماعة من الائمة قال الغزالى ليس المراد انه يرى جسمه وبدنه بل مثالا له صار ذلك المثال آلة يتأدى بها المعنى الذى هو نفسه قال والآلة تارة تكون حقيقية وتارة تكون خيالية والنفس غير المثال المتخيل فما رآه من الشكل ليس هو روح المصطفى ولا شخصه بل هو مثال له على التحقيق قال ومثل ذلك من يرى الله تعالى فى المنام فان ذاته تعالى منزهة عن الشكل والصورة ولكن تنتهى تعريفاته الى العبد بواسطة مثال محسوس من نور او غيره ويكون ذلك المثال حقا فى كونه واسطة فى التعريف فيقول الرائى رأيت الله تعالى فى المنام لا يعنى انى رأيت ذات الله كما يقول فى حق غيره ولا يتمثل الشيطان بى قال العلقمى استئناف فكأن قائلا قال وما سبب ذلك فقال لا يتمثل الشيطان بى يعنى ليس ذلك فى المنام من قبيل القسم الثانى وهو ان يمثل الشيطان فى خيال الرائى ما شاء من التخيلات قال وهل هذا المعنى مختص بالنبى صلى الله عليه وسلم ام لا قال بعضهم رؤية الله تعالى ورؤية الانبياء والملائكة عليهم السلام ورؤية الشمس والقمر والنجوم المضيئة والسحاب الذى فيه الغيم لا يتمثل الشيطان بشئ منها وذكر المحققون انه خاص به صلى الله عليه وسلم (د) عن ابى هريرة *(من رأيتموه) اى علمتموه يذكر ابا بكر وعمر بسوء كسب او تنقيص فانما يريد الاسلام فانما قصد به تنقيص الاسلام والطعن فيه فانهما شيخا الاسلام وبهما كان تاسيس الدين ابن قانع فى المعجم عن الحجاج السهمى نسبة الى بنى سهم وذا حديث منكر *(من رابط) قال المناوى اى لازم الثغر اى المكان الذى بيننا وبين الكفار فواق ناقة قال فى النهاية هو ما بين

الحلبتين من الراحة وتضمّ فاؤه وتفتح وقال المناوى ما بين الحلبتين
من الوقت لانها تحلب ثم تترك سويعة لتدرّ حرّمه الله تعالى على النار
اى يدخله الجنة مع السابقين واما نار الخلود فكل مسلم محرّم عليها
(عق) عن عائشة واسناده ضعيف *(من رابط قال العلقمى قال
الدميرى الرباط مراقبة العدوّ فى الثغور المقاربة لبلاده ليلة فى سبيل
الله كانت كألف ليلة صيامها وقيامها اى كان ثوابها مثل ثواب الف ليلة
يصام يومها ويقام ليلها قال المناوى تبعًا لابن عطية والقرطبى وذا
فيمن ذهب يحرس المسلمين فى الثغر لا الساكنه قال العلقمى وتقدم ما فيه
من النظر يعنى ولو اتخذه وطنًا ومسكنًا (ه) عن عثمان بن عفان *(من
راح روحة فى سبيل الله كان له بمثل ما اصابه من الغبار الحاصل له فى المعركة
مسكًا يوم القيامة قال العلقمى الروحة السير من الزوال الى آخر النهار
ويحصل هذا الثواب بكل روحة الى الغزو ولو فى طريقه او موضع القتال
(ه) والضيا عن انس واسناده حسن *(من رأى مرسوم فى نسخ
بمثناة تحتية بعدها الف بالله اى بعمل من اعمال الآخرة المقربة من الله
لغير الله اى فعل ذلك ليراه الناس فيعتقد ويعطى ويعظم فقد برئ
من الله اى لم يحصل له على ذلك العمل ثواب بل عقاب ان لم يعف عنه
(طب) عن ابى هند الدارى *(من ربى صغيرًا حتى يقول لا اله الا الله
لم يحاسبه الله فيه شمول لولده وولد غيره اليتيم وغيره (طس د عد) عن
عائشة واسناده ضعيف *(من رحم حيوانا ذبحه نحو اسراع وسن
مديته ولو ذبيحة عصفور قال المناوى سمى به لانه عصى وفرّ رحمه الله
اى تفضل عليه واحسن اليه يوم القيامة ومن ادركته الرحمة يومئذ
فهو من الفائزين (خد طب) والضيا عن ابى امامة واسناده صحيح *(من
ردّ عن عرض اخيه فى الدين ردّ الله عن وجهه النار يوم القيامة المراد
انه لا يعذبه قال المناوى وخصّ الوجه لان تعذيبه انكى فى الالام
واشدّ فى الهوان (حم ت) عن ابى الدردا قال ت حسن *(من ردّ من

عرض اخيه كان الرد اى ثوابه له حجابا من النار يوم القيامة قال المناوى
وذلك بظهر الغيب افضل من حضوره (هق) عن ابى الدردا واسناده حسن
*(من رد عادية ماء قال المناوى اى من صرف ماء جاريا متعديا اى
مجاوزا الى اهلاك معصوم او صرف عادية نار كذلك فله اجر شهيد
اى مثل اجر شهيد من شهداء الآخرة النرسى قال الشيخ بضم النون فسكون
الراء فكسر السين المهملة فى كتاب قضاء الحوائج للناس عن على امير المؤمنين
*(من ردته الطيرة بكسر ففتح عن حاجة فقد اشرك اى صار مشابها
للمشركين المعتقدين ان لله شريكا فى الخير والشر تعالى الله عن ذلك (حم طب)
عن ابن عمرو بن العاص وهو حديث حسن *(من رزق فى شئ فليلزمه
اى من جعلت معيشته من شئ فلا ينتقل عنه حتى يتغير لانه قد لا ينفتح
عليه فى المنتقل اليه فهو خلقك لما شاء لا لما تشاء فكن مع مراد الله فيك
لا مع مرادك لنفسك (هب) عن انس واسناده حسن *(من رزق
تقى اى فعل المأمورات وتجنب المنهيات فقد رزق خيرى الدنيا
والآخرة فهو من المفلحين السابقين الى جنات النعيم ابو الشيخ فى الثواب
عن عائشة واسناده ضعيف *(من رزقه الله امرأة صالحة اى دينة
جميلة فقد اعانه على شطر دينه فليتق الله فى الشطر الثانى قال المناوى
لان اعظم البلاء القادح فى الدين شهوة البطن وشهوة الفرج وبها
تحصل العفة عن الزنا وهو الشطر فيبقى الشطر الثانى وهو شهوة البطن
فاوصاه بالتقوى فيه (ك) عن انس *(من رضى من الله باليسير
من الرزق رضى الله منه بالقليل من العمل قال المناوى فلا يعاقب على
التلاله من نوافل العبادة فمن سامح سومح (هب) عن على واسناده ضعيف
*(من رضى عن الله فى قضائه وقدره رضى الله تعالى عنه قال المناوى
بان يدخله الجنة ويتجلى عليه فيها الرؤية عيانا ابن عساكر عن عائشة *
*(من رفع رأسه قبل رفع الامام او وضع رأسه قبل وضع الامام فلا
صلاة له اى كاملة ابن قانع عن شيبان بن مالك الانصارى *

قوله النرسى فى المناوى هنا فليحرر

*(من رفع حجراً عن الطريق احتساباً لله كتب له حسنة ومن كانت له حسنة مقبولة دخل الجنة) يعني اذا قبل الله الحسنة عفا عنه وادخله الجنة مع السابقين (طب) عن معاذ واسناده صحيح *(من ركع ثنتي عشرة ركعة بني له بيت في الجنة) قال المناوي المراد صلاة الضحى وذلك هو اكثرها عند الشافعية اه واعتمد بعض المتأخرين منهم ان اكثرها وافضلها ثمان (طس) عن ابي ذر الغفاري *(من ركع عشر ركعات فيما بين المغرب والعشاء بني له قصر في الجنة) قال المناوي تمامه فقال عمر اذاً تكثر قصورنا يا رسول الله ابن نصر في كتاب الصلاة عن عبد الكريم بن الحارث مرسلاً *(من رمى بسهم في سبيل الله فهو له عدل) قال المناوي بكسر العين وتفتح اي مثل محرر زاد في رواية للحاكم ومن بلغ بسهم فهو له درجة في الجنة وقال في النهاية العدل والعدل بمعنى المثل وقيل هو بالفتح ما عادله من جنسه وبالكسر ما ليس من جنسه وقيل بالعكس (ت ن ك) عن ابي نجيح واسناده صحيح *(من رمى) اي سب (مؤمناً بكفر) كان قال هو كافر (فهو كقتله) في عظم الوزر لكن لا يلزم تساوي الوزرين (طب) عن هشام ابن عامر بن امية الانصاري واسناده حسن *(من رمانا بالليل) اي رمى الى جهتنا بالقسي ليلاً (فليس منا) اي فليس على منهاجنا قال الشيخ وقد وقع ان رجلاً اراد ان يعلم القوم بنفسه ليلاً وكان في حاجتهم وكره التكلم والتصويت فرمى بسهم ليعلمهم فافزع الناس فلما بلغ الشارع ذكره (حم) عن ابي هريرة واسناده حسن *(من روع مؤمناً) اي افزعه وخوفه (لم يؤمن الله تعالى) بشدة الميم (روعته يوم القيامة) حين يفزع الناس من هول الموقف (ومن سعى بمؤمن الى سلطان ليؤذيه اقامه الله تعالى مقام ذل وخزي يوم القيامة) فالسعاية حرام بل قضية الخبر انها كبيرة قال العلقمي وفي حديث كعب الساعي مثلث يريد انه يهلك بسعايته ثلاثة نفر السلطان والمسعي به ونفسه (هب) عن انس وضعفه المنذري *(من زار قبري) اي زارني في قبري فقصد البقعة غير قربة وجبت

حقت

حقت ولزمت له شفاعتي اى سؤالى الله ان يتجاوز عنه (عدهب) عن ابن
عمر باسناد ضعيف *(من زارنى بالمدينة اى فى حياته او بعد موته محتسبًا
اى ناويًا بزيارته وجه الله طالبًا ثوابه كنت له شهيدًا وشفيعًا يوم القيامة
(هب) عن انس قال العلقمي بجانبه علامة الحسن *(من زار قبر والديه
او احدهما يوم الجمعة فقرأ عنده يس اى سورتها غفر له الصغائر وكتب
بارًّا بوالديه وان كان عاقًا لهما فى حياتهما فالميت تنفعه القراءة عنده
وكذا الدعاء والصدقة (عد) عن ابى بكر باسناد ضعيف *(من زار
قبر والديه او احدهما فى يوم الجمعة مرة غفر الله له ذنوبه الصغائر
وكتب برًّا بوالديه وان كان عاقًا لهما فى حياتهما قال المناوى قال ابن القيم
هذا نص فى ان الميت يشعر بمن يزوره والا لما صح تسميته زائرًا واذا لم
يعلم المزور بزيارة من زاره لم يصح ان يقال زاره هذا هو المعقول
عند جميع الامم وكذا السلام فان السلام على من لم يشعر محال الحكيم
الترمذى عن ابى هريرة واسناده ضعيف *(من زار قومًا فلا يؤمهم
اى لا يصلى بهم امامًا فى محلهم قال المناوى فيكره بدون اذنهم وليؤمهم
ندبًا رجل منهم حيث كان فيهم من يصلح للامامة قال العلقمى قال ابن رسلان
ولا خلاف بين العلماء ان صاحب الدار اولى من الزائر واستدل على
ترك ظاهر هذا الحديث بما رواه البخارى عن عتبان بن مالك استأذن على
النبى صلى الله عليه وسلم فأذنت له فقال اين تحب ان أصلى فى بيتك فاشرت
له الى المكان الذى احب فقام وصففنا خلفه قال ابن بطال فى هذا
رد لحديث من زار قومًا فلا يؤمهم ويمكن الجمع بينهما بان ذلك على
الاعلام بان صاحب الدار اولى بالامامة الا ان يشاء رب الدار فيقدم
من هو افضل منه استحبابًا بدليل تقديم عتبان فى بيته الشارع (حم
دت) عن مالك بن الحويرث قال الذهبى حديث منكر *(من زرع زرعًا
فاكل منه طير او عافية كان له صدقة اى كان له فيما تاكله العوافى
ثواب كثواب الصدقة (حم) وابن خزيمة عن خلاد بن السائب باسناد

صحيح *(من زنى خرج منه الايمان ان استحل والا فالمراد نوره وذلك
لان مفسدة الزنا من اعظم المفاسد فان تاب تاب الله عليه اى قبل توبته
طب) عن شريك قال العلقمى بجانبه علامة الحسن *(من زنى او شرب
الخمر نزع الله منه الايمان اى كماله كما يخلع الانسان القميص من رأسه
ابرز المعقول بصورة المحسوس تحقيقا لوجه التشبيه وذلك لان
الخمر ام الفواحش والزنا يترتب عليه المقت من الله تعالى (ك) عن ابى
هريرة *(من زنى زنى به بالبناء للمفعول ولو بحيطان داره قال المناوى
يشير الى ان من عقوبة الزانى ما لا بد ان يعجل فى الدنيا وهو ان يقع
الزنا فى بعض اهل داره حتما مقضيا ابن النجار عن انس بن مالك
*(من زنى بالتشديد امة اى رماها بالزنا لم يرها تزنى جلده الله يوم
القيامة بسوط من نار فى الموقف على رؤس الاشهاد او فى جهنم بيد
الزبانية وفيه شمول لأمته وأمة غيره (حم) عن ابى ذر واسناده حسن
*(من زهد فى الدنيا واتقى الله علمه الله بلا تعلم من مخلوق وهداه بلا
هداية من غير الله وجعله بصيرا بعيوب نفسه وكشف عنه العمى
اى رفع عن بصيرته الحجب فانجلت له الامور وانكشف له المستور
(حل) عن على *(من ساء خلقه عذب نفسه باستر ساله مع خلقه
بكثرة الانفعال والقيل والقال ومن كثر همه سقم بكسر القاف كما فى
المصباح بدنه مع انه لا يكون الا ما قدر ومن لاحى الرجال اى قاولهم
وخاصمهم ونازعهم ذهبت كرامته عليهم واهانوه وسقطت مروءته
بالضم وردت شهادته الحارث بن ابى اسامة وابن السنى فى عمل يوم
وليلة وابو نعيم فى الطب النبوى عن ابى هريرة باسناد ضعيف *(من
سأل الله الشهادة اى ان يموت شهيدا بصدق بلغه الله منازل الشهداء
قال العلقمى اعطى من ثواب الشهداء وان مات على فراشه فيه استحباب
سؤال الشهادة واستحباب نية الخير (عد) عن سهل بن حنيف بضم المهملة
قال المناوى وهو تابعى خلافا لما يوهمه صنيع المؤلف *(من سأل الله

الجنة اى دخولها بصدق ثلاث مرات قالت الجنة قال المناوى بلسان الحال ولا مانع من كونه بلسان القال والله على كل شئ قدير اللهم ادخله الجنة ومن استجار بالله من النار ثلاث مرات قالت النار كذلك اللهم اجره من النار فيه اشارة الى ان دعاءهما مقبول (ت ن ك) عن انس واسناده صحيح

*(من سأل الناس اموالهم تكثرا اى لكثرة ماله لا لحاجة فانما يسأل جمر جهنم قال العلقمى قال النووى قال القاضى معناه انه يعاقب بالنار قال ويحتمل ان يكون على ظاهره وان الذى يأخذه يصير جمرا يكوى به كما ثبت فى مانع الزكاة فاذا علم ذلك فليستقل منه او ليستكثر قال العلقمى قال القرطبى هو امر على جهة التهديد او على جهة الاخبار عن مآل حاله ومعناه انه يعاقب على القليل من ذلك والكثير (حم م ه) عن ابى هريرة

*(من سأل الناس من غير فقر اى من غير احتياج فانما قال المناوى فى رواية فكانما يأكل الجمر اما مع الاحتياج فقد يجب السؤال وذلك عند الاضطرار (حم) وابن خزيمة والضيا عن حبشى بضم الحاء المهملة بضبط المؤلف فسكون الباء الموحدة فشين معجمة ابن جنادة واسناده صحيح

*(من سأل بالله فاعطى السائل كتب له سبعون حسنة قال المناوى المراد بالسبعين التكثير لا التحديد (هب) عن ابن عمر باسناد حسن

*(من سئل عن علم يحتاج اليه السائل فى دينه فكتمه عن اهله الجمه الله يوم القيامة بلجام من نار اى جعله فى فيه جزاء له على فعله (حم ٤ ك) عن ابى هريرة قال الشيخ حديث صحيح

*(من سب العرب فاولئك اى السابون هم المشركون اى بسبهم لكون النبى صلى الله عليه وسلم منهم (هب) عن عمر

*(من سب اصحابى اى شتمهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين قال العلقمى قال القاضى سب احدهم من المعاصى الكبار ومذهبنا ومذهب الجمهور انه يعزر ولا يقتل وقال بعض المالكية يقتل ولا يختلف فى ان من قال انهم كانوا على كفر او ضلال كافر يقتل لانه انكر معلوما ضروريا من الشرع فقد كذب الله ورسوله فيما اخبر عنهم (طب) عن

ابن عباس قال العلقمي بجانبه علامة الحسن *(من سب الانبياء اى
سب نبيًّا من الانبياء قتل لانه صار مرتدًّا ولو كان السب خاليًا عن القذف
واذا اسلم قال ابو اسحاق المروزى يسلم من القتل وغيره كسائر المرتدين
ورجحه الغزالى وغيره ورجحه ابن المقرى عن الاصحاب وقال ابو بكر الفارسى
يصح اسلامه ويقتل حدًّا لان القتل حد قذف النبى وحد القذف
لا يسقط بالتوبة وادعى فيه الاجماع ووافقه القفال وصوبه الدميرى
وقال الصيدلانى يصح اسلامه ويجلد ثمانين يعنى اذا كان السب بقذف
لان الردة ارتفعت باسلامه وبقى جلده فعليه لو عفا واحد من بنى
اعمام النبى ففى سقوط حد القذف احتمالان للامام ومن سب اصحابى
جلد ولا يقتل على ما مر (طب) عن على باسناد ضعيف *(من سب عليًّا
ابن ابى طالب فقد سبنى اى فكانه سبنى ومن سبنى فقد سب الله
ظاهره انه يصير مرتدًّا والظاهر ان المراد الزجر والتنفير (حم ك) عن
ام سلمة واسناده صحيح *(من سبح سبحة الضحى اى صلى صلاته حولًا
مجرّمًا بالجيم كمعظم اى حولًا تامًّا كتب الله له براءة من النار اى خلاصًا
منها سمويه عن سعد بن ابى وقاص *(من سبح فى دبر كل صلاة
الغداة اى بعد صلاة الصبح مائة تسبيحة بان قال سبحان الله
مائة مرة وهلل اى قال لا اله الا الله مائة تهليلة غفر له ذنوبه الصغائر
ولو كانت فى الكثرة مثل زبد البحر وهو ما يعلو على وجهه عند هيجانه
(ن) عن ابى هريرة واسناده صحيح *(من سبق الى ما لم يسبقه اليه
مسلم فهو له قال المناوى قال البيهقى اراد احياء الموات وخرج الكافر
فلا حق له (د) والضيا عن ام جندب بنت نميلة عن امها سويدة بنت
جابر عن امها عقيلة بنت اسمر عن ابيها اسمر بن مضرس الطائى *
*(من ستر على مؤمن عورة فكانما احيا ميتًا قال المناوى هذا فيمن
لم يعرف باذى الناس ولم يتجاهر بالفساد (طب) والضيا عن شهاب
*(من ستر اخاه المسلم فى الدنيا بان اطلع على قبيح صدر منه

فلم

فلم يفضحه اى لم يحدث به الناس ستره الله يوم القيامة اى لم يفضحه
فيها باظهار عيوبه وذنوبه (حم) عن رجل صحابى ورواه البخارى ايضا *
*(من سره ان يكون اى ان يصير اقوى الناس فى جميع اموره فليتوكل
على الله فى جميعها ابن ابى الدنيا فى كتاب التوكل عن ابن عباس واسناده حسن
*(من سره ان يستجيب الله له عند الشدائد والكرب قال المناوى بضم
ففتح جمع كربة وهو غم ياخذ بالنفس لشدته فليكثر الدعاء فى الرخاء اى
قبل حصول الشدة والكرب (ت ك) عن ابى هريرة وهو حديث صحيح *
*(من سره ان يحب الله ورسوله فليقرأ القرآن نظرا فى المصحف قال
المناوى لان فى القراءة نظرا زيادة ملاحظة الذات والصفات فيحصل
من ذلك زيادة ارتباط توجب المحبة (حل هب) عن ابن مسعود
*(من سره ان يجد حلاوة الايمان قال المناوى استعار الحلاوة
المحسوسة للكمالات الايمانية العقلية فليحب المرء لا يحبه الا لله اى لاجله
لا لغرض آخر كاحسان قال المناوى والمراد الحب الكسبى لا الطبيعى
(حم ك) عن ابى هريرة وحديث احمد صحيح *(من سره ان يسلم فى الدنيا
من اذى الخلق والآخرة من عقاب الحق فليلزم الصمت اى السكوت
عما لا ثواب له فيه (هب) عن انس *(من سره ان ينظر الى سيد شباب
اهل الجنة فلينظر الى الحسن بن على (ع) عن جابر واسناده حسن *
*(من سره ان ينظر الى تواضع عيسى بن مريم فلينظر الى ابى ذر
قال المناوى فى مزيد التواضع ولين الجانب وخفض الجناح يعنى به (ع)
عن ابى هريرة واسناده صحيح *(من سره ان يتزوج امرأة من اهل الجنة
فليتزوج حاضنة المصطفى ام ايمن بركة الحبشية قال المناوى ورثها
من ابيه وزوجها من حبه زيد بن حارثة فولدت اسامة ابن سعد
فى طبقاته عن سفيان بن عقبة مرسلا هو ابو قبيصة *(من سره
ان ينظر الى امرأة قال المناوى اى يتاملها بعين بصيرته لا بصره
وظاهر الحديث حل النظر الى المرأة الاجنبية بغير شهوة وعليه جمع

لكن الى الوجه والكفين خاصة من الحور العين فلينظر الى ام رومان
بنت عامر بن عوبمر الكنانية زوجة ابى بكر الصديق ام عائشة ابن سعد
عن القاسم بن محمد مرسلاً * (من سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن
اى كامل الايمان لان هذا شأن من ايقن ان الله تعالى لا يخفى عليه شئ
وانه يجازيه بعمله (طب) عن ابى موسى باسناد ضعيف * (من سعى
بالناس قال فى النهاية الساعى الذى يسعى بصاحبه الى السلطان ليؤذيه
فهو لغير رشده قال المناوى اى يسعى لغير رشد او فيه شئ منه اى من
غير الرشد لان العاقل الرشيد لا يتسبب فى الايذاء اهـ فظاهر كلامه
ان الرواية بضم الراء والاضافة للضمير لكن فى الصحاح رشدة بكسر
اوله وفتحه ضد قولهم لزنية (ك) عن ابى موسى * (من سكن البادية
جفا صار فيه جفاء الاعراب اى وغلظ طبعه وصار جافياً بعد لطف
الاخلاق اذ يفقد من يروضه ويؤدبه ومن اتبع الصيد غفل بفتحات
قال فى النهاية اى يشتغل به قلبه ويستولى عليه حتى يصير فيه غفلة
وقال المناوى غفل عن مصالحه ومن اتى السلطان افتتن لانه ان
وافقه فى مراده فقد خاطر بدينه وان خالفه خاطر بروحه (حم ٣)
عن ابن عباس * (من سل سيفه فى سبيل الله اى قاتل به الكفار
لاعلاء كلمة الله فقد بايع الله فيجازيه على بيعته ابن مردويه عن ابى
هريرة * (من سل علينا السيف اى اخرجه من غمده لاضرارنا فليس
منا حقيقة ان استحل والا فالمراد ليس من كاملينا (حم م) عن سلمة
ابن الاكوع * (من سلك طريقاً يلتمس يطلب فيه علماً شرعياً وآلته له
سهل الله له طريقاً الى الجنة فى الدنيا بان يوفقه للعمل الصالح او فى الآخرة
بان يسلك به طريقاً لا صعوبة فيها ولا هول الى ان يدخل الجنة سالماً
(ت) عن ابى هريرة قال العلقمى بجانبه علامة الحسن * (من سلم على
قوم فقد فضلهم اى زاد عليهم بعشر حسنات وان ردوا عليه فابتداء
السلام وان كان سنة افضل من رده وان كان فرضاً (عد) عن انس

يقال فلان ولد رشدة اذا كان صحيح النسب وفلان ولد زنية اذا كان فاسد النسب ه

صحابى واسناده ضعيف * (من سمع اذان المؤذن فقال مثل ما يقول الا فى الحيعلتين فله مثل اجره قال المناوى ولا يلزم تساويهما (طب) عن معاوية قال العلقمى بجانبه علامة الحسن * (من سمّع بالتشديد سمّع الله به ومن رايا بعمله رايا الله به قال المناوى قال النووى معناه من رايا بعمله وسمعه الناس ليكرموه ويعظموه ويعتقدوا خيره سمع الله به يوم القيامة الناس وفضحه وقيل معناه من سمع بعيوب الناس واذاعها اظهر الله عيوبه وقيل اسمعه المكروه وقيل اراه الله ثواب ذلك من غير ان يعطيه اياه ليكون ذلك حسرة عليه وتخطه منه (حم م) عن ابن عباس * (من سمى المدينة النبوية بيثرب قال المناوى بفتح فسكون سميت به باسم من سكنها اولا فليستغفر الله قال المناوى لما وقع فيه من الاثم لان اليثرب الفساد ولا يليق بها ذلك فتسميتها بذلك حرام لان الاستغفار انما هو عن خطيئة اهـ وقال الشيخ تسميتها بذلك مكروه تنزيها هى طابة اى اللائقة بها هذا الاسم دون الاول (حم) عن البراء بن عازب باسناد صحيح * (من سهى فى صلاته فى ثلاث او اربع اى شك هل صلى ثلاثا او اربعا فليتم وجوبا بان يجعلها ثلاثا ويأتى برابعة فان الزيادة خير من النقصان اخذ به الشافعى فقال من شك عمل بيقينه فيأخذ بالاقل (ك) عن عبد الرحمن بن عوف * (من سود مع قوم بفتح السين والواو المشددة اى من كثر سواد قوم بان عاشرهم وناصرهم وسكن معهم فهو منهم اى فحكمه حكمهم ومن روع بالتشديد مسلما لرضى اى لاجل رضى سلطان جئ به يوم القيمة معه اى مقيدا مغلولا مثله فيحشر معه ويدخل النار معه (خط) عن انس بن مالك * (من شاب شيبة فى الاسلام كانت له نورا يوم القيامة قال المناوى اى يصير الشعر نفسه نورا يهتدى به صاحبه والشيب وان كان ليس من كسب العبد لكنه اذا كان بسبب نحو جهاد او خوف من الله ينزل منزلته قال العلقمى وسببه

ما روى الخلال فى جامعه عن الطارق بن حبيب ان حجاما اخذ من
شارب النبى صلى الله عليه وسلم فرأى شيبة فى لحيته فاهوى اليها ليأخذها
فامسك النبى صلى الله عليه وسلم يده وقال من شاب فذكره وعلى هذا فيكره
نتف الشيب للفاعل والمفعول به قال النووى ولو قيل يحرم النتف للنهى
الصريح فى الصحيح لم يبعد ولا فرق بين نتفه من اللحية والرأس والشارب
والعنفقة والحاجب والعذار وبين الرجل والمرأة (ت ن) عن كعب
ابن سمرة واسناده حسن *(من شاب شيبة فى الاسلام كانت له
نورا ما لم يغيرها اى بالسواد لغير الجهاد الحاكم فى الكنى والالقاب
عن ام سليم بنت ملحان الانصارية واسناده حسن *(من شدد
سلطانه بمعصية الله اى قوى حجته بارتكاب محرم اوهن الله كيده
يوم القيامة اى اضعف تدبيره ورده خاسئا (حم) عن قيس بن
سعد بن عبادة واسناده حسن *(من شرب الخمر فى الدنيا ثم لم
يتب منها قبل ان يموت حرمها بضم فكسر فى الآخرة قال المناوى اى
حرم دخول الجنة ان لم يعف عنه اذ ليس ثم الا جنة ونار والخمر من
شراب الجنة فاذا لم يشربها لم يدخلها اهـ وقال العلقمى قال القرطبى
يحتمل انه لا يشتهى ذلك فى الجنة كما لا يشتهى منزلة من هو ارفع منه
(حم ق ن ه) عن ابن عمر بن الخطاب *(من شرب الخمر اتى عطشانا يوم
القيامة قال المناوى لان الخمر ترفع العطش ومن استعجل على الشئ
قبل اوانه عوقب بحرمانه (حم) عن قيس بن سعد وابن عمرو بن العاص
*(من شرب خمرا عالما مختارا اخرج نور الايمان من جوفه فان تاب
عاد اليه (طس) عن ابى هريرة *(من شرب مسكرا ما اى سواء
كان خمرا وهو المتخذ من ماء العنب او غيره وهو المتخذ من غيره لم يقبل
الله له صلاة اربعين يوما قال المناوى خص الصلاة لانها افضل
عبادات البدن والاربعين لان الخمر يبقى فى جوف الشارب وعروقه
تلك المدة (طب) عن السائب بن يزيد واسناده حسن *(من شرب

بصقة من خمر اى شيئا قليلا بقدر ما يخرج من الفم من البصاق فاجلدوه ثمانين ان كان حرا والا فعشرين (طب) عن ابن عمرو بن العاص *(من شهد ان لا اله الا الله اى ومحمد رسول الله فاكتفى باحد الجزئين عن الآخر دخل الجنة اى لابد من دخوله اياها وان عذب البزار عن عمر باسناد صحيح *(من شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صادقا من قلبه كما فى رواية حرم الله عليه النار قال المناوى نار الخلود او اذا تجنب الذنوب او تاب او عفى عنه (حم م ت) عن عبادة بن الصامت *(من شهد شهادة يستباح بها مال امرئ مسلم وكذا كل معصوم او يسفك بها دم ظلما فقد اوجب النار اى فعل فعلا اوجب له دخولها وتعذيبه بها (طب) عن ابن عباس باسناد حسن *(من شهر سيفه من غمده للقتال ثم وضعه قال المناوى اراد بوضعه ضربه به فدمه هدر ان استحل والا فالمراد التنفير عن قتال المؤمنين (ن ك) عن ابن الزبير بن العوام *(من صام رمضان ايمانا قال العلقمى قال فى الفتح المراد بالايمان الاعتقاد بحق فرضية الصوم واحتسابا المراد بالاحتساب طلب الثواب من الله تعالى قال ابو البقاء وفى نصب ذلك وجهان احدهما هو مصدر فى موضع الحال اى من صام مؤمنا محتسبا كقوله تعالى يأتينك سعيا اى ساعيات والثانى هو مفعول لاجله اى للايمان والاحتساب غفر له ما تقدم من ذنبه مفرد مضاف فيعم جميع الذنوب والمراد الصغائر كما تقدم وما تأخر قال المناوى من الصغائر المتعلقة بحق الله (خط) عن ابن عباس *(من صام رمضان واتبعه ستا من شوال قال العلقمى لم يقل ستة مع ان العدد مذكر لانه اذا حذف جاز فيه الوجهان كان كصوم الدهر قال العلقمى قال شيخنا زاد النسائى من حديث ثوبان الحسنة بعشر فشهر رمضان بعشرة اشهر وستة بشهرين فذلك تمام السنة ولا يشكل على هذا ما قيل انه يلزم على ذلك مساواة ثواب الفرض بالنفل لانه انما صار سنة بالتضعيف وهو مجرد فضل من الله تعالى (حم م ٤) عن ابى ايوب الانصارى *(من صام رمضان

وستا من شوال والاربعاء والخميس دخل الجنة بالمعنى المار قال المناوى وقوله الاربعاء والخميس يحتمل ان يكون من شوال غير تلك الستة منه ويحتمل كونهما من جميع الشهور وهو اظهر (حم) عن رجل صحابى *(من صام ثلاثة ايام من شهر قال المناوى قيل الايام البيض وقيل اية ثلاثة كانت فقد صام الدهر كله لان الصوم كل يوم حسنة ومن جاء بالحسنة فله عشر امثالها فمن داوم على ذلك كان من الصائمين وان كان من الطاعمين (حم ت ن ه) والضيا عن ابى ذر باسناد ضعيف *(من صام يوما فى سبيل الله قال النووى فيه فضيلة الصيام فى سبيل الله وهو محمول على من لا يتضرر به ولا يفوت به حقا ولا يختل به قتاله ولا غيره من مهمات غزوه بعد الله وجهه عن النار قال النووى اى عافاه منها وباعده عنها سبعين خريفا اى سنة اى باعده عنها مسافة تقطع فى سبعين سنة (حم ق ت ن) عن ابى سعيد الخدرى *(من صام يوم عرفة غفر الله له سنتين سنة امامه وسنة خلفه قال المناوى وهى التى هو فيها اى الذنوب الصائرة فى العامين والمراد غير الكبائر وهو فى حق غير الحاج اما الحاج فيكره له صومه (ه) عن قتادة بن النعمان واسناده حسن *(من صام يوما من المحرم فله بكل يوم ثلاثون حسنة ولهذا ذهب جمع الى ان افضل الصيام بعد رمضان المحرم (طب) عن ابن عباس *(من صام يوما تطوعا لم يطلع عليه احد لم يرض الله له بثواب دون الجنة اى دخولها بدون عذاب (خط) عن سهل بن سعد باسناد ضعيف *(من صام الابد اى سرد الصوم دائما فلا صام ولا افطر اخبار بانه كالذى لم يفعل شيئا لانه اذا تعود ذلك انتفت عنه المشقة فكانه لم يصم (حم ن ه ك) عن عبد الله بن الشخير باسناد صحيح *(من صام ثلاثة ايام من شهر حرام الخميس والجمعة والسبت كتب له عبادة سنتين بنوا قبل المثناة (طس) عن انس واسناده ضعيف *(من صام يوما لم يخرقه بما نهى الصائم عنه كغيبة كتب له عشر حسنات (حل) عن البراء بن عازب

واسناده حسن *(من صبر على القوت الشديد اى العيش الضيق صبرا
جميلا) اى من غير تضجر ولا شكوى (اسكنه الله فى الفردوس حيث شاء)
جزاء له على ذلك (ابو الشيخ فى الثواب عن البراء بن عازب) واسناده حسن
*(من صدع رأسه) اى حصل له وجع فى رأسه (فى سبيل الله) اى الجهاد
او الحج (فاحتسب) طلب بذلك الثواب عند الله (غفر له ما كان قبل ذلك
من ذنبه) والمراد الصغائر (طب) عن ابن عمرو وحسنه الترمذى *
*(من صرع عن دابته) اى سقط عنها (فمات فهو شهيد) اى من شهداء
المعركة ان كان سقوطه بسبب القتال والا فمن شهداء الآخرة (طب)
عن عقبة بن عامر *(من صلى الصبح) فى جماعة كما فى رواية مسلم فهو
مقيد لبقية الروايات المطلقة (فهو فى ذمة الله) بكسر المعجمة عهده او امانه
او ضمانه (فلا يتبعنكم الله بشئ من ذمته) المراد النهى عن اذيته اى فلا يتعرض
له بالاذى (ت) عن ابى هريرة واسناده حسن *(من صلى ركعة من الصبح
ثم طلعت الشمس فليصل الصبح) اى فليتمها بان يأتى بركعة اخرى وتكون
اداء (ك) عن ابى هريرة واسناده حسن *(من صلى البردين) قال العلقمى
بفتح الموحدة وسكون الراء تثنية برد والمراد صلاة الفجر والعصر زاد فى رواية
لمسلم يعنى العصر والفجر قال الخطابى سميا بردين لانهما يصليان فى بردى
النهار وهما طرفاه حين يطيب الهواء وتذهب سورة الحر وقال القزاز فى
توجيهه اختصاص هاتين الصلاتين بدخول الجنة دون غيرهما من
الصلوات ما محصله ان من موصولة لا شرطية والمراد الذين صلوهما
اول ما فرضت الصلاة ثم ماتوا قبل فرض الصلوات الخمس لانها فرضت
اولا ركعتين بالغداة وركعتين بالعشى ثم فرضت الصلوات الخمس
فهى خبر عن اناس مخصوصين لا عموم فيه قلت ولا يخفى ما فيه من
التكلف والاوجه ان من فى الحديث شرطية وقوله دخل الجنة جواب الشرط
وعدل عن الاصل وهو فعل المضارع كان يقول يدخل الجنة ارادة للتأكيد
فى وقوعه بجعل ما سيقع كالواقع وقال المناوى بغير عذاب او بعده وفهو

ان من لم يصلهما لا يدخلها وهو محمول على المستحل واستدل به من قال
الصلاة الوسطى هي الصبح والعصر معاً (م) عن ابي موسى *(من صلى
الفجر في جماعة فهو في ذمة الله اى امانه وخص الصبح لما فيها من المشقة
وحسابه على الله فيما يخفيه من نحو رياء وليس المراد انه لا يطالب بباقي الصلوات
(طب) عن والد ابي مالك الاشجعي واسناده حسن *(من صلى الغداة
اى الصبح كان في ذمة الله حتى يمسي اى يدخل في المساء (طب) عن ابن عمر
ابن الخطاب *(من صلى العشاء في جماعة ثم صلى الصبح في جماعة فقد
اخذ بحظه من ليلة القدر قال المناوى اخذ به الشافعي في القديم فقال
من شهد العشاء والصبح في جماعة ليلة القدر اخذ حظه منها ولم ينص
في الجديد على خلافه (طب) عن ابي امامة قال العلقمي بجانبه علامة الحسن
*(من صلى العشاء في جماعة اى معهم فكأنما قام نصف ليله اى اشتغل
بالعبادة الى نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله
قال العلقمي يعني مع صلاة العشاء في جماعة يحصل له ثواب جميع الليل
قال المناوى اخذ بظاهره الظاهرية فقالوا يحصل لمن صلاهما في جماعة
قيام ليلة ونصف ويرده رواية ابي ذر من صلى العشاء والصبح الخ
(حم م) عن عثمان *(من صلى في اليوم والليلة اثنتى عشرة ركعة تطوعا
بنى الله له بيتا في الجنة قال العلقمي في الحديث حجة لما ذهب اليه الجمهور
ان الفرائض لها رواتب مسنونة وذهب مالك الى انه لا رواتب في ذلك
ولا توقيت عدا ركعتي الفجر قال العلماء والحكمة في مشروعية النوافل التكميل
الفرائض ان عرض فيها نقص ولم يبين في هذه الرواية العدد المذكور
وقد بينه النسائى عن ام حبيبة فقال اربع ركعات قبل الظهر وركعتين
بعده وركعتين قبل العصر وركعتين بعد المغرب وركعتين قبل صلاة
العشاء (حم م د ن ه) عن ام حبيبة *(من صلى قبل الظهر اربعا غفر له
ذنوبه الصغائر الواقعة يومه ذلك (خط) عن انس *(من صلى
قبل الظهر اربعا كان ثواب ذلك كعدل رقبة اى مثل ثواب عتق نسمة

من

من بنى اسماعيل بن ابراهيم الخليل (طب) عن رجل صحابى انصارى واسناده
حسن *(من صلى الضحى اربعا وقبل الاولى اربعا بنى له بيت فى الجنة)
قال المناوى الظاهر ان المراد بالاولى الظهر لانها اول صلاة ظهرت
وفرضت وفعلت (طس) عن ابى موسى قال العلقمى بجانبه علامة الحسن.
*(من صلى قبل العصر اربعا حرمه الله على النار) اى كفر الله عنه بذلك
ذنوبا فلا يعاقب بالنار عليها ويحتمل غير ذلك قال المناوى وفى رواية لم
تمسه النار وفيه ندب اربع قبل العصر وعليه الشافعى (طب) عن ابن عمرو
قال العلقمى بجانبه علامة الحسن *(من صلى بعد المغرب ركعتين
قبل ان يتكلم) قال المناوى اى بشئ من امور الدنيا ويحتمل الاطلاق
(كتبتا) اى الركعتان اى ثوابهما (فى عليين) قال المناوى علم لديوان الخير
الذى دون فيه كل ما عمله صلحاء الثقلين (عب) عن مكحول مرسلا وهو
الشامى واسناده صحيح *(من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما
بينهن بسوء عدلن له) بالبناء للمفعول (بعبادة ثنتى عشرة سنة) قال المناوى
والقليل قد يفضل الكثير بمقارنة ما يخصه من الاوقات والاحوال
(ت ه) عن ابى هريرة قال العلقمى قال الدميرى حديث ضعيف *(من صلى
بين المغرب والعشاء) يحتمل ان من شرطية والجواب محذوف اى فاز بالاجر
العظيم او نحو ذلك (فانها صلاة الاوابين) قال المناوى تمامه ثم تلا قوله
تعالى انه كان للاوابين غفورا واحياء ما بين العشاءين سنة مؤكدة
ابن نصر عن محمد بن المنكدر مرسلا *(من صلى بين المغرب والعشاء
عشرين ركعة بنى الله له بيتا فى الجنة) قال المناوى فيه ندب صلاة الاوابين
لانها مخصوصة بما بين العشاءين (ه) عن عائشة *(من صلى ست
ركعات بعد المغرب قبل ان يتكلم غفر له بها ذنوب خمسين سنة) قال
المناوى اى الصغائر الواقعة فيها ولا تعارض بينه وبين الاثنى عشر
لان ذلك فى الكتابة وهذا فى المحو ابن نصر عن ابن عمر باسناد ضعيف
*(من صلى الضحى ثنتى عشرة ركعة بنى الله له قصرا فى الجنة من ذهب)

قال المناوى تمسك به من جعل الضحى ثنتى عشرة وهو ما فى الروضة لكن
الاصح عند الشافعية ان اكثرها ثمان (ت ه) عن انس واسناده ضعيف*
*(من صلى ركعتين فى خلاء) اى فى محل خال من الآدميين بحيث لايراه
الا الله والملائكة ومن فى معناهم وهم الجن (كتب له براءة من النار) يحتمل
ان الله سبحانه وتعالى بسبب ذلك يوفقه للتوبة او يعفو عنه ويرضى خصماءه
فلا تمسه النار ابن عساكر عن جابر *(من صلى على صلاة واحدة صلى
الله عليه بها عشرا) وكلما زاد زاده بتلك النسبة (حم م ٣) عن ابى هريرة
*(من صلى على واحدة صلى الله عليه عشر صلوات وحط عنه عشر
خطيئات ورفع له عشر درجات) قال العلقمى قال شيخنا قال ابن العربى
ان قيل قد قال الله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فما فائدة هذا
الحديث قلنا اعظم فائدة وذلك ان القرآن اقتضى ان من جاء بحسنة
تضاعف عشرة والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم حسنة بمقتضى القرآن
ان يعطى عشر درجات فى الجنة فاخبر ان الله تعالى يصلى على من صلى على
رسوله عشرا وذكر الله العبد اعظم من الحسنة مضاعفة قال ويحقق
ذلك ان الله تعالى لم يجعل جزاء ذكره الا ذكره وكذلك جعل جزاء ذكر نبيه
ذكره لمن ذكره قال العراقى ولم يقتصر على ذلك حتى زاده كتابة عشر حسنات
وحط عنه عشر سيئات ورفعه عشر درجات كما ورد فى الاحاديث وقال
القاضى معناه رحمته وتضعيف اجره كقوله تعالى من جاء بالحسنة فله
عشر امثالها قال وقد تكون الصلاة على وجهها وظاهرها تشريفا له بين
الملائكة كما فى الحديث وان ذكرنى فى ملأ ذكرته فى ملأ خير منه (حم خد
ن ك) عن انس وهو حديث صحيح *(من صلى على حين يصبح عشرا وحين
يمسى عشرا ادركته شفاعتى يوم القيامة) قال المناوى المراد شفاعة خاصة
غير العامة (طب) عن ابى الدردا *(من صلى على عند قبرى سمعته ومن
صلى على نائيا) اى بعيدا عنى (ابلغته) قال المناوى اى أخبرت به على لسان
بعض الملائكة لان لروحه تعلقا بمقره الشريف وحرام على الارض

أنْ تاكلَ اجسادَ الابناء فحاله كحال النائم (هب) عن ابى هريرة *(من
صلّى علىّ صلاةً واحدةً كتبَ الله له قيراطًا من الاجر والقيراط مثل جبل
أحُد فى عظم القدر (عد) عن علىّ باسناد حسن *(من صلى صلاة
مفروضة لم يتمها بانْ اخلّ بشئ من ابعاضها او هيئاتها زيد عليها من سبحانه
اى نوافله حتى تتم اى تصير كاملة (طب) عن عائذ بن قرط الشاشى *
*(من صلى خلفَ امامٍ فليقرأ بفاتحة الكتاب قال المناوى ولا تجزيه قراءة
الامام وعليه الشافعى وقال الحنفية تجزيه (طب) عن عبادة بن الصامت
*(من صلى عليه وهو ميت مائة من المسلمين غفرله ذنوبه قال المناوى
ظاهره حتى الكبائر (ه) عن ابى هريرة *(من صلى على جنازةٍ فى المسجد فلا
شئ عليه قال العلقمى فى رواية فلا شئ عليه اوله بالشك تمسك به ابو حنيفة
ومالك قال النووى فى المشهور عنه محمول على انّ معناه لا شئ عليه فاللام
بمعنى على كما قال تعالى وان اسأتم فلها اى عليها كما قال الشاعر *(فخرّ صريعًا لليدينِ وللفمِ)*
وقيل هو محمول على نقصان اجره اذ لم يتبعها للدفن فانّ الغالب انّ المصلى عليها فى المسجد
ينصرف الى اهله والمصلّى عليها فى الصحراء يحضر دفنها فينقص اجره فيكون التقدير
فلا اجر له كاملٌ فان قيل لا حجة فى حديث عائشة لاحتمال انه عليه الصلاة والسلام
انما صلّى على سهيل فى المسجد لمطر او غيره او انه وضعه خارج المسجد وصلى هو فى المسجد
او انّ المراد بالمسجد مصلى الاموات فالجواب انّ قول عائشة وفعلها وفعل
بقية امهات المؤمنين يردّ هذه الاحتمالات والظاهر انّ باب المسجد
لم يكن فى صوب القبلة حتى يتهيأ لمن فى المسجد الصلاة على الجنازة الخارجة
عنه (د) عن ابى هريرة *(من صلّى صلاةً مفروضة فله دعوة مستجابة
ومن ختم القرآن فله دعوة مستجابة قال المناوى اى عقبها فامّا ان تعجّل
واما ان تؤخر له فى الآخرة (طب) عن العرباض بن سارية *(من صمت
اى سكت عن النطق بما لا يعنيه اى ما لا ثواب له فيه نجا من العقاب
والعتاب يوم المآب (حم ت) عن ابن عمرو باسنادٍ ضعّفه النووى *(من
صُنع اليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيرًا فقد ابلغ فى الثناء

لاعترافه بالعجز عن جزائه وهذا عند العجز عن مكافاته بالاحسان فان قدر
على مكافاته فالجمع بينهما افضل من الاقتصار على الدعاء (ت ن حب) عن
اسامة بن زيد واسناده صحيح *(من صنع الى احد من اهل بيتى يدا) اى فعل
معهم معروفا (كافئته عليها يوم القيامة) فيه الحث على الاحسان الى اهل البيت
ابن عساكر عن على باسناد ضعيف *(من صنع صنيعة الى احد من خلف)
بكسر المهملة وسكون اللام وقال بعضهم بفتح المعجمة واللام (عبد المطلب)
اى ذريته (فى الدنيا فعلى مكافاته اذا لقينى) يعنى فى القيامة (خط) عن
عثمان بن عفان *(من صور صورة) اى ذات روح (فى الدنيا كلف
ان ينفخ فيها الروح يوم القيامة وليس بنافخ) اى ليس يقدر على ذلك فهو
كناية عن طول مدة تعذيبه (حم ق ن) عن ابن عباس *(من ضار)
بشدة الراء اى اوصل ضررا الى معصوم (ضر الله به) اى اوقع به الضرر
البالغ (ومن شاق) بشدة القاف اى اوصل مشقة الى معصوم (شق الله
عليه) اى ادخل عليه ما يشق عليه (حم ٤) عن ابى صرمة بصاد مهملة مكسورة
وراء ساكنة مالك بن قيس واسناده حسن *(من ضحى اضحية طيبة
بها نفسه) اى من غير كراهة ولا تبرم بالانفاق (محتسبا لاضحيته) اى طالبا
للثواب بها عند الله (كانت له حجابا من النار) قال المناوى اى حائلا بينه
وبين دخولها اه فيحتمل ان الله تعالى بسبب ذلك يوفقه للتوبة ويحتمل
غير ذلك (طب) عن الحسن بن على *(من ضحى قبل الصلاة) اى ذبح
اضحيته قبل صلاة العيد (فانما ذبح لنفسه) قال العلقمى كما فى مسلم عن البراء
قال ضحى خالى ابو بردة قبل الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك
شاة لحم اى ليست اضحية ولا ثواب فيها قال المناوى وفى رواية فانما هو لحم
قدمه لاهله (ومن ذبح بعد الصلاة) للعيد (فقد تم نسكه واصاب سنة
المسلمين) وهى التضحية (ق) عن البراء بن عازب *(من ضحك فى الصلاة)
زاد فى رواية فقهقه (فليعد الوضوء والصلاة) لبطلان وضوئه بالقهقهة
وبه اخذ ابو حنيفة (خط) عن ابى هريرة واسناده واه *(من ضرب غلاما)

اى قنا لهُ حدًا لم يأته اى لم يأت بموجب ذلك الحد او لطمه اى ضربه على وجهه
فان كفارته اى ستره او غفره ان يعتقه قال العلقمى هذا محمول على الندب (م)
عن ابن عمر *(من ضرب مملوكه ظلماً وفى نسخة ظالمًا اى حال كونه ظالمًا له فى ضربه
اياه اقيد بضم الهمزة وكسر القاف وفى رواية اقتص منه يوم القيامة قال المناوى
ولا يلزمه فى احكام الدنيا شئ (طب) عن عمار بن ياسر قال المناوى حسن *(من
ضرب بسوط ظلماً اقتص منه يوم القيامة وان كان المضروب عبدًا (هق)
عن ابى هريرة واسناده حسن *(من ضم يتيمًا له بان كان من اقاربه او لغيره
اى ليس من اقاربه اى تكفل بمؤنته وما يحتاج به حتى يغنيه الله عنه وجبت له الجنة
اى دخولها مع السابقين او من غير عذاب (طس) عن عدى بن حاتم قال العلقمى
بجانبه علامة الحسن *(من ضن اى بخل بالمال ان ينفقه فى وجوه البر
وبالليل ان يكابده فى قيامه للتهجد فعليه بسبحان الله وبحمده اى فيلزم قول
ذلك بقلب حاضر وفؤاد يقظان فانه يقوم له مقام الانفاق والصلاة
ابو نعيم فى كتاب المعرفة اى معرفة الصحابة عن عبد الله بن حبيب *(من
ضيق منزلاً او قطع طريقاً او آذى مؤمنًا فى الجهاد فلا جهاد له اى كاملًا
او لا اجر له فى جهاده قال العلقمى وسببه كما فى ابى داود عن سهل بن معاذ
ابن انس الجهنى عن ابيه قال غزوت مع نبى الله صلى الله عليه وسلم غزوة كذا وكذا
فضيق الناس المنازل وقطعوا الطريق فبعث نبى الله صلى الله عليه وسلم مناديًا
ينادى فى الناس ان من ضيق منزلاً فذكره وكذا من ضيق طريق الحاج والمسجد
والجامع فيه دليل على انه يستحب للامام اذا رأى بعض الناس فعل شيئاً مما
تقدم ان يبعث مناديًا ينادى بازالة ما تضرر به الناس ويتأذون به وهذا
لا يختص بالجهاد بل امير الحاج كذلك وكذا الامير والحاكم فى المدينة ومن
يتكلم فى الحسبة ونحو ذلك (حم د) عن معاذ بن انس الجهنى قال العلقمى
بجانبه علامة الحسن *(من طاف بالبيت سبعًا وصلى ركعتين كان كعتق
رقبة وفى رواية ابى نعيم كعدل رقبة يعتقها (ه) عن ابن عمر ورواه عنه ايضًا
الترمذى وقال حسن *(من طاف بالبيت خمسين مرة قال العلقمى قال شيخنا

حكى المحب الطبري عن بعضهم انه المراد بالمرة الشوط ورده وقال المراد خمسون اسبوعا وقد ورد كذلك في رواية الطبراني في الاوسط قال وليس المراد ان يأتي بها متوالية في آن واحد وانما المراد ان توجد في صحيفة حسناته ولو في عمره كله خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه اي صار مغفورا له (ت) عن ابن عباس * (من طلب من الله الشهادة اي مخلصا في طلبه اياها اعطيها اي اعطاه الله اجر الشهادة بان يبلغه منازل الشهداء ولو لم تصبه الشهادة بان مات على فراشه (حم) عن انس بن مالك * (من طلب العلم تكفل الله برزقه قال المناوي تكفلا خاصا من وقه له من حيث لا يحتسب تنبيه قال الغزالي لا تظن ان العلم يفارقك بالموت فالموت لا يهدم محل العلم اصلا وليس الموت عدما حتى تظن انك اذا عدمت عدمت صفتك بل معنى الموت قطع علاقة الروح من البدن (خط) عن زياد بن الحارث الصدائي واسناده ضعيف * (من طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع قال المناوي قال الغزالي هذا وما قبله وما بعده في العلم النافع وهو ما يزيد في الخوف من الله وينقص من الرغبة في الدنيا (حل) عن انس رضي الله عنه * (من طلب العلم ليجاري به العلماء قال العلقمي قال في النهاية اي يجري معهم في المناظرة والجدل ليظهر علمه الى الناس رياء وسمعة او ليماري به السفهاء اي يحاججهم ويجادلهم او يصرف به وجوه الناس اليه اي يطلبه بنية تحصيل المال والجاه وصرف وجوه العوام اليه ادخله الله النار جزاء بما عمل (ت) عن كعب بن مالك * (من طلق البدعة الزمناه بدعته قال المناوي كذا في نسخة هذا الكتاب ولعله غير صواب اذ الذي في الاصول الصحيحة من سنن البيهقي مخرجه وكذا الدارقطني وغيرهما من طلق للبدعة الزمناه بدعته اي ان الطلاق البدعي يلزم ويقع وان كان حراما (هق) عن معاذ بن جبل واسناده ضعيف * (من ظلم قيد بكسر القاف وسكون المثناة التحتية اي قدر شبر من الارض طوقه بالبناء للمفعول من سبع ارضين قال المناوي بفتح الراء وقد تسكن اي يوم القيمة فيجعل

الارض في عنقه كالطوق (حم ق) عن عائشة وعن سعيد بن زيد *(من عاد مريضا لم يزل في خرفة الجنة بضم الخاء المعجمة وتفتح والراء ساكنة ما يخترف اي يجتنى من الثمر شبه ما يحوزه العائد من الثواب بما يحوزه المخترف من الثمر حتى يرجع وقيل المراد بالخرفة هنا الطريق (م) عن ثوبان مولى المصطفى

*(من عاذ بالله فقد عاذ بمعاذ بفتح الميم قال في النهاية يقال عذت به اعوذ عوذا وعياذا ومعاذا اي لجأت اليه والمعاذ المصدر والمكان والزمان المعنى فقد لجأ الى ملجأ عظيم (حم) عن عثمان بن عفان وابن عمر بن الخطاب واسناده حسن *(من عال جاريتين اي ربى صغيرتين وقام بمصالحهما في نحو نفقة وكسوة حتى تدركا دخلت انا وهو الجنة كهاتين وضم اصبعيه السبابة والوسطى مشيرا الى قرب فاعل ذلك منه اي دخل مصاحبا لي قريبا (م ت) عن انس بن مالك *(من عال اهل بيت من المسلمين اي قام بكفايتهم يومهم وليلتهم غفر الله له ذنوبه الصغائر ابن عساكر عن علي امير المؤمنين

*(من عال ثلاث بنات فادبهن بآداب الشريعة وعلمهن وزوجهن واحسن اليهن قال المناوي بعد الزواج بنحو صلة وزيارة فله الجنة اي دخولها مع السابقين فيه تاكيد حق البنات على حق البنين لضعفهن عن الاكتساب (د) عن ابي سعيد واسناده صحيح *(من عد غدا من اجله فقد اساء صحبة الموت القصد به الحث على قصر الامل (هب) عن انس

*(من عرض عليه ريحان اي نبت طيب الريح من انواع المشموم فلا يرده قال المناوي بالرفع على الاشهر فانه خفيف المحمل بفتح الميم الاولى وكسر الثانية اي خفيف الحمل طيب الريح قال المناوي تعليل ببعض العلة لا بتمامها اذ المراد لا يرده لانه هدية قليلة نافعة لا يتأذى المهدى بها فلا وجه لردها (د ن) عن ابي هريرة *(من عزى ثكلى بفتح المثلثة مصدرا من فقدت ولدها كسي بردا في الجنة مكافاة له على تعزيتها لكن لا يعزى المراة الشابة الا نحو زوج (ت) عن ابي هريرة *(من عزى مصابا اي حمله على الصبر بوعد الاجر فله مثل اجره قال المناوي اي له مثل اجر صبره اذ المصيبة

ليست فعله ذكره ابن عبد السلام ونوزع اه فالمنازع له يقول المصائب
تكفر الذنوب ويحصل بها الثواب وان لم يصبر المصاب (ت ه) عن ابن مسعود
واسناده ضعيف *(من عشق من يتصور حل نكاحه لها لا كافرد انتهى
وقال الزيادي والامرد النكلم يقصد نظره اليه بل وقع نظره عليه اتفاقا
بشرط العفة والكتمان فعف ثم مات مات شهيدا اى يكون من شهداء الآخرة
قال المناوى لان العشق وان كان مبدأه النظر لكنه غير موجب له فهو فعل
الله بالعبد بلا سبب (خط) عن عائشة واسناده ضعيف *(من عفا
عند القدرة على الانتصار لنفسه والانتقام من ظالمه عفا الله عنه يوم
العسرة قال المناوى اى يوم الفزع الاكبر وكفى العفو شرفا ان اجره مضمون
للعبد على الله تعالى ففي خبر ابن عساكر والحكيم اذا كان يوم القيامة نادى
منادٍ ليقم من كان اجره على الله فلا يقوم الا العافون عن الناس (طب) عن
ابى امامة *(من عفا عن دم لم يكن له ثواب الا الجنة اى دخولها مع
السابقين (خط) عن ابن عباس *(من عفا عن قاتله بان جرحه جرحا
يفضى الى الموت فعفا عنه دخل الجنة قال المناوى يعنى حصل له الامن
من سوء الخاتمة ابن منده عن جابر بن عبد الله الدوسى *(من علق
تميمة قال فى النهاية خرزات كانت العرب تعلقها على اولادهم يتقون بها العين
بزعمهم فقد اشرك اى فعل فعل اهل الشرك وهم يريدون دفع المقادير
المكتوبة (حم ك) عن عقبة بن عامر الجهنى واسناده صحيح *(من علق ودعة
بالتحريك شئ يخرج من البحر كالصدف على غيره ولين فلا ودع الله له اى لا جعله
فى دعة وسكون اى لا خفف الله عنه ما يخافه ومن علق تميمة فلا تمم الله له
ما اراده من الحفظ (حم ك) عنه اى عن عقبة بن عامر واسناده صحيح *
*(من علم ان الصلاة عليه حق واجب دخل الجنة يحتمل ان المراد حصل
له الامن من سوء الخاتمة (حم ك) عن عثمان *(من علم ان الله ربه وانى
نبيه موقنا من قلبه حرمه الله على النار قال المناوى اى نار الخلود البزار
عن عمران بن حصين *(من علم ان الليل يأويه الى اهله فليشهد الجمعة

اى فليحضروا

اى فليحضرها (هق) عن ابى هريرة *(من علم الرمى بالسهام ثم تركه رغبة
عن السنة وفى نسخة ثم نسيه فليس منا اى ليس عاملا بامرنا (م) عن عقبة
ابن عامر الجهنى *(من علم بفتح اللام المشددة غيره علما شرعيا فله اجر
من عمل به اى كاجره لاينقص الاجر الحاصل له من اجر العامل شيئا (ه)
عن معاذ بن انس واسناده حسن *(من علم غيره بالتشديد آية من كتاب
الله تعالى او بابا من علم شرعى انمى الله اجره الى يوم القيامة فلا ينقطع بموته
ابن عساكر فى تاريخه عن ابى سعيد الخدرى *(من عمر بالتشديد ميسرة
المسجد قال المناوى اى صلى او اعتكف او ذكر الله فى جهته اليسرى التى يعدل
الناس عنها الى اليمنى اه والظاهر ان المراد باليسرى اليسرى باعتبار الداخل
ويحتمل باعتبار الامام والاول اقرب الى كلام المناوى كتب الله له كفلين
من الاجر اى نصيبين منه قاله لما ذكر له ان ميسرة المسجد تعطلت (ه)
عن ابن عمر *(من عمر جانب المسجد الايسر لقلة اهله فله اجران قال
المناوى لايعارض ان الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف لان
ما ورد لعارض يزول بزواله (طب) عن ابن عباس *(من عمر بضم
العين وكسر الميم مشددة اى عاش من امتى سبعين سنة فقد اعذر
الله اليه فى العمر اى لم يبق له عذرا فى الرجوع اليه بالطاعة لما ارسل اليه
من الانذار (ك) عن سعد بن سهل باسناد صحيح *(من عمل عملا اى فعل
فعلا ليس عليه امرنا واذننا فهو رد اى مردود عليه فلا يقبل منه (حم)
عن عائشة رضى الله عنها *(من عير اخاه فى الدين بذنب لم يمت حتى
يعمله قال المناوى المراد بذنب قد تاب منه كما فسره ابن منيع (ت) عن معاذ
رضى الله عنه *(من غدا الى المسجد وراح اى ذهب للصلاة فيه ورجع
اعد الله اى هيأ له نزلا قال العلقمى بضم النون والزاى اى محلا ينزله
من الجنة كلما غدا وراح اى بكل غدوة وروحة الى المسجد (حم) عن ابى هريرة *
*(من غدا الى صلاة الصبح غدا براية الايمان ومن غدا الى السوق غدا
براية ابليس قال المناوى اعلام بادامته فى الاسواق واذا كانت موطنه

فينبغى عدم دخولها بلا ضرورة (ه) عن سلمان *(من غدا او راح وهو فى
تعليم اى تعلم دينه فهو فى الجنّة اى ساع فى رفع درجاته فيها (حل) عن ابى سعيد
باسناد ضعيف *(من غرس غرسًا لم يأكل منه آدمىّ ولا خلق من خلق الله
الا كان له صدقة) قال المناوى اى يثاب عليه ثواب الصدقة وان لم يكن
باختياره (حم) عن ابى الدردا واسناده حسن *(من غزى فى سبيل الله ولم
ينو الا عقالًا) اى لا يريد من الغنيمة الا شيئًا قليلًا كالعقال الذى يربط
به ركبة البعير (فله ما نوى) القصد به الحث على قطع النظر عن الغنيمة وجعل
الغزو خالصًا لله تعالى (حم ن ك) عن عبادة بن الصامت واسناده صحيح *
*(من غسل ميتًا فليغتسل) ندبًا وقيل وجوبًا ولو غسل موتى كفاه غسل
واحد (حم) عن المغيرة قال العلقمى بجانبه علامة الحسن *(من غسل ميتًا
فليغتسل ومن حمله فليتوضأ) قال المناوى ليكن حامله على وضوء ليتأهب
للصلاة عليه حين وصوله المصلى خوف الفوت (د ه حب) عن ابى هريرة *
*(من غسل ميتًا فستره) قال المناوى اى ستر عورته او ستر ما بدا منه من
علامة رديئة (ستره الله من الذنوب) اى لا يفضحه يوم القيمة (ومن كفنه
كساه الله من السندس فى الجنّة) (طب) عن ابى امامة *(من غسل ميتًا
فليبدأ) ندبًا (بعصره) اى بعصر بطنه ليخرج ما فيه من اذى (هق) عن ابن
سيرين مرسلًا واسناده ضعيف *(من غش) مغصوصًا (فليس منّا) اى
ليس على سنتنا فى مناصحة الاخوان وذا قاله لما مر بصبرة طعام فادخل
يده فيها فابتلت اصابعه (ت) عن ابى هريرة قال المناوى وهو فى مسلم ايضًا
*(من غش العرب لم يدخل فى شفاعتى يوم القيامة ولم تنله مودتى) قال
المناوى وغشهم ان يصدهم عن الهدى او يحملهم على ما يبعدهم عن النبى
صلى الله عليه وسلم فمن فعل ذلك فقد قطع الرحم بينهم وبينه فحرم شفاعته ومودته
وغش غيرهم حرام لكن غش العرب اعظم جرمًا (حم ت) عن عثمان بن عفان
*(من غشنا فليس منا والمكر والخداع فى النار) اى صاحبهما يستحق دخولها
(طب حل) عن ابن مسعود *(من غل بعيرًا او شاة او بقرة او نحو ذلك

اتى به يحمله يوم القيامة يعنى من سرق شيئاً من نحو زكاة او غنيمة يجئ يوم
القيامة وهو حامله وان كان حيوانا كبيراً (حم) والضيا عن عبد الله بن انيس
*(من غلب على ماء مباح اى سبق اليه فهو احق به من غيره حتى تنتهى حاجته
(طب) والضيا عن سمرة بن جندب *(من فاته الغزو معى فيغزو فى البحر
قال المناوى زاد فى رواية فان غزوة فى البحر افضل من غزوتين فى البر وفيه
ان غزو البحر افضل (طس) عن واثلة بن الاسقع *(من فدى اسيراً من
ايدى العدو اى الكفار فانا ذلك الاسير اى فكانى انا المأسور وقد فدانى
والقصد الترغيب فى فك الاسرى (طس) عن ابن عباس واسناده حسن
*(من فر من ميراث وارثه قال المناوى بان فعل ما فوت به ارثه عليه فى
مرض موته قطع الله ميراثه من الجنة يوم القيامة دعاء او خبر فاذن حرمانه
الوارث حرام (ه) عن انس وضعفه المنذرى *(من فرق بين والدة وولدها
بما يزيل الملك فرق الله بينه وبين احبته يوم القيامة فالتفريق بين امة
وولدها بنحو بيع حرام قبل التمييز عند الشافعى وقبل البلوغ عند ابى حنيفة
(حم ت ك) عن ابى ايوب قال ت حسن غريب *(من فرق بين والدة وولدها
فليس منا اى ليس من العاملين بشرعنا (طب) عن معقل بن يسار *(من
فطر صائما كان له مثل اجره غير انه لا ينقص اى لا ينقص الاجر الحاصل له
من اجر الصائم شيئاً (حم ت ه حب) عن زيد بن خالد الجهنى *(من فطر صائما
او جهز غازيا اى اعطاه ما يحتاجه لغزوه فله مثل اجره (هق) عنه اى عن زيد
الجهنى *(من قاتل الكفار لتكون كلمة الله اى كلمة توحيده هى العليا بالضم
فهو اى المقاتل فى سبيل الله مفهومه ان من قاتل لنحو غنيمة او اظهار شجاعة
فليس فى سبيل الله فلا ثواب له (حم ق) عن ابى موسى *(من قاتل فى سبيل الله فواق
بالضم ناقة ما بين حلبتيها كما تقدم حرم الله وجهه على النار فالجهاد فى
سبيل الله يكفر الكبائر وان كان فى الخبر كثير حقوق الله وحقوق العباد (حم)
عن عمرو بن عبسة قال العلقمى بجانبه علامة الحسن *(من قاد اعمى
قال المناوى مسلما ويحتمل ان يكون الذمى اربعين خطوة وجبت له الجنة

اى فاذا اقاده لغير معصية (ع طب عد حل هب) عن عمر (عد) عن ابن عباس
وعن جابر (هب) عن انس *(من قاد اعمى اربعين خطوة غفر له اى غفر
الله له ما تقدم من ذنبه من الصغائر (خط) عن ابن عمر *(من قال
لا اله الا الله محمد رسول الله نفعته يوما من دهره قال المناوى نفعته
عند فصل القضاء يصيبه قبل ذلك قال الشيخ المتبادر انه غاية اى وان
اصابه قبل ذلك اى قبل قولها ما اصابه من الذنوب فيحتمل ان هذا فى
حق الكافر فيكون مطابقا لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر
لهم ما قد سلف واما اذا حمل على المسلم فهو مثاب على قول لا اله الا الله وحدها
البزار (هب) عن ابى هريرة واسناده حسن *(من قال لا اله الا الله مخلصا
قال المناوى وفى رواية صدقا وفى رواية من قلبه دخل الجنة قال المناوى
ثم ان هذا وما قبله مشروط بسلامة العاقبة البزار عن ابى سعيد قال
العلقمى بجانبه علامة الصحة *(من قال سبحان الله وبحمده غرست
له منها نخلة فى الجنة اى غرس له بكل مرة نخلة فيها (حب ك) عن جابر باسناد
صحيح *(من قال سبحان الله وبحمده فى يوم مائة مرة ولو متفرقة حطت
خطاياه اى غفرت ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر كناية عن المبالغة
فى الكثرة والمراد الصغائر قال العلقمى وسبحان الله معناه تنزيه الله
عما لا يليق به من كل نقص وهو مضاف لمفعوله منصوب بفعل محذوف
اى سبحت الله تسبيحا فهو واقع موقع المصدر ويجوز ان يكون مضافا
الى الفاعل اى نزه الله نفسه والمشهور الاول (حم ق ت ه) عن ابى هريرة
*(من قال فى القرآن بغير علم قال المناوى اى قولا يعلم ان الحق غيره
او من قال فى مشكله بما لا يعرف فليتبوأ مقعده من النار اى فليتخذ
لنفسه نزلا فيها (ت) عن ابن عباس قال العلقمى بجانبه علامة الصحة
*(من قال فى القرآن برأيه قال العلقمى قال ابن رسلان اى بما سنح فى
ذهنه وخطر بباله فاصاب اى وافق هواه الصواب دون نظر فيما
قال العلماء واقتضته قوانين العلم كالنحو والاصول والاستدلال

بتراميها

بقواعدها فقد اخطأ فى حكمه على القرآن بما لا يعرف اصله (ت) عن جندب ابن عبد الله البجلى" قال العلقمى" بجانبه علامة الحسن *(من قام رمضان قال العلقمى" اى قام لياليه مصليا والمراد من قيام الليل ما يحصل به مطلق القيام وذكر النووى ان المراد بقيام رمضان صلاة التراويح يعنى انه يحصل بها المطلوب واغرب الكرمانى فقال اتفقوا على ان المراد بقيام رمضان صلاة التراويح ايمانا اى تصديقا بوعد الله تعالى بالثواب عليه واحتسابا اى طلبا للاجر غفر له قال العلقمى" ظاهره يتناول الصغائر والكبائر وبه جزم ابن المنذر وقال النووى المعروف انه يختص بالصغائر وبه جزم امام الحرمين وعزاه عياض لاهل السنة قال بعضهم ويجوز ان يخفف من الكبائر اذا لم يصادف صغيرة" ما تقدم من ذنبه زاد فى رواية وما تأخر قال العلقمى وقد اشكلت هذه الزيادة من حيث ان المغفرة تستدعى سبق شئ يغفر والمتأخر من الذنوب لم يأت فكيف يغفر ومحصل الجواب انه قيل انه كناية عن حفظهم من الكبائر فلا تقع منهم كبيرة بعد ذلك وقيل معناه ان ذنوبهم تقع مغفورة وبهذا اجاب جماعة منهم الماوردى فى الكلام على حديث صيام عرفة وانه يكفر سنتين سنة ماضية وسنة آتية (ق ٤) عن ابى هريرة ‌

*(من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه قال العلقمى" الكلام فيه كالذى قبله (خ ٣) عنه اى عن ابى هريرة *(من قام ليلتى العيد اى احياهما محتسبا لله لم يمت قلبه يوم تموت القلوب قال العلقمى معنى قوله لم يمت قلبه يوم تموت القلوب فقيل لا يشغف بحب الدنيا لانه موت قال عليه الصلاة والسلام لا تدخلوا على هؤلاء الموتى قيل من هم يا رسول الله قال الاغنياء وقيل يأمن من سوء الخاتمة قال تعالى اومن كان ميتا فاحييناه اى كافرا فهديناه ويحصل ذلك بمعظم الليل وعن ابن عباس انه يحصل بان يصلى العشاء والصبح فى جماعة (٥) عن ابى امامة

*(من قام فى الصلاة فالتفت رد الله عليه صلاته قال المناوى اى لم يقبلها بمعنى انه لا يثيبه عليها واما الفرض فيسقط اهـ فحمل الحديث على التفات

لا تبطل به الصلاة (طب) عن ابي الدردا واسناده ضعيف *(من قام
مقام رياء وسمعة قال العلقمي قال في المصباح الرياء هو اظهار العمل للناس
ليروه ويظنوا به خيرا فالعمل لغير الله نعوذ بالله منه وقال في النهاية وسمع
فلان بعمله اي اظهره ليسمع فانه في مقت الله حتى يجلس قال المناوي اي
حتى يترك ذلك ويتوب (طب) عن عبد الله الخزاعي قال العلقمي بجانبه علامة الحسن
*(من قبل بين عيني امه اكراما لها وشفقة وتعظيما كان له سترا من النار
قال المناوي اي حائلا بينها وبينه مانعا من دخوله اياها (عد هب) عن ابن
عباس *(من قتل حية فكانما قتل رجلا مشركا قد حل دمه ظاهره ان ثوابه
كثواب من قتل كافرا في الحرب ويحتمل ان التشبيه في مطلق حصول الاجر
(حم) عن ابن مسعود واسناده صحيح *(من قتل حية او عقربا فكانما
قتل كافرا حربيا (خط) عن ابن مسعود *(من قتل حية فله سبع حسنات
ومن قتل وزغة بفتحات فله حسنة ومن له حسنة مقبولة دخل الجنة
(حب) عن ابن مسعود باسناد صحيح *(من قتل عصفورا بغير حق قال
المناوي في رواية حقها ساله الله عنه في رواية عن قتله اي عاقبه عليه يوم
القيامة قال المناوي تمامه عند مخرجه قيل وما حقها يا رسول الله قال ان
تذبحه فتاكله ولا تقطع رأسه فترمي بها (حم) عن ابن عمر رضي الله عنه *
*(من قتل كافرا او كفانا شره بان اثخنه او اعماه او قطع يديه او رجليه
او اسره فله سلبه بالتحريك من ثياب وسلاح ومركوب يقاتل عليه او ممسكا
عنانه وهو يقاتل راجلا وآلته كسرج ولجام ومقود وكذا لباس زينة كمنطقة
وسوار وجنيبة وهميان وما فيه من النفقة (ق دت) عن ابي قتادة (حم
د) عن انس (ه) عن سمرة *(من قتل معاهدا قال العلقمي المراد بالمعاهد
من له عهد من المسلمين سواء كان لعقد جزية او هدنة من سلطان
او امان من مسلم والمعاهد بفتح الهاء اسم مفعول وهو الذي عوهد بعهد
اي صولح ويجوز كسر الهاء على الفاعل لان من عاهدته فقد عاهدك لكن الفتح
اكثر لم يرح قال العلقمي بفتح الياء والراء واصله يراح اي وجد الريح اي لم يشم

قوله او ممسكا الخ هكذا في النسخ وكذا عبارة العلقمي اهـ

رائحة الجنة وحكى ابن التين ضم اوله وكسر الراء قال والاول اجود وعليه الاكثر وحكى ابن الجوزى ثالثة وهو فتح اوله وكسر ثانيه من راح يريح والمراد بهذا النفى وان كان عاماً التخصيص بزمان ما لما تعاضدت الادلة العقلية والنقلية ان من مات مسلماً وكان من اهل الكبائر فهو محكوم باسلامه غير مخلد فى النار ومآله الى الجنة ولو عذب قبل ذلك وان ريحها ليوجد من مسيرة اربعين عاماً قال العلقمى قال شيخنا للاسماعيلى وغيره اربعين عاماً وللطبرانى مائة عام وجميع ذلك بحسب اختلاف الاشخاص والاعمال وتفاوت الدرجات فيدركه من شاء الله من مسيرة الف عام ومن شاء من مسيرة اربعين عاماً وما بين ذلك قاله ابن العربى وغيره اه وقال بعضهم يجاب باحتمال ان لا يكون العدد مقصوداً بل المقصود المبالغة فى التكثير (حم خ ن ه) عن ابن عمرو بن العاص * (من قتل معاهداً فى غير كنهه) قال العلقمى اى فى غير وقته او غاية امره الذى يجوز فيه قتله وقال فى النهاية كنه الامر حقيقته وقيل وقته وقدره وقيل غايته والمراد هاهنا الوقت للمعاهد الذى بينك وبينه فيه عهد وامان فاذا قتلته قبل وقته كان قتلك ظلماً بغير ذنب (حرم الله عليه الجنة) قال العلقمى فان قيل كيف يحرم دخول الجنة والمؤمنون مقطوع لهم بدخول الجنة فالجواب ان المراد لا يدخلها مع اول من يدخلها من المسلمين الذين لم يقترفوا الكبائر (حم د ن ه ك) عن ابى بكرة واسناده صحيح * (من قتل مؤمناً فاعتبط بقتله) بعين مهملة اى قتله ظلماً لا عن قصاص وقيل بمعجمة من الغبطة الفرح لان القاتل يفرح بقتل عدوه (لم يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً) قال العلقمى اى نافلة ولا فريضة وقيل غير ذلك والقتل اكبر الكبائر بعد الكفر قال المناوى فى بعض الاحاديث الذى لم اقف لها على طريق من هدم بنيان الله فهو ملعون اى من قتل نفساً ظلماً قال العلقمى وهذا من الاستعارات التى لا ابلغ منها (د) والضياء عن عبادة بن الصامت واسناده صحيح * (من قتل وزغاً) بفتح الزاى والغين المعجمتين قال فى النهاية الوزغ

جمع وزغة بالتحريك وهى التى يقال لها سام ابرص وجمعها اوزاع ووزغات
كفر الله عنه سبع خطيئات (طس) عن عائشة قال العلقمى بجانبه علامة
الحسن * (من قتله بطنه اى من مات بمرض بطنه قال القرطبى فى التذكرة
فيه قولان احدهما ان الذى يصيبه الذرب وهو الاسهال والثانى انه
الاستسقاء وهو اظهر القولين فيه لم يعذب فى قبره قال المناوى واذا لم
يعذب فى قبره لم يعذب فى غيره لانه اول منازل الآخرة فان كان سهلا فما بعده
اسهل (حم ن ت حب) عن خالد بن عرفطة وعن سليمان بن صرد * (من
قتل دون ماله قال العلقمى اى من قاتل الصائل على ماله حيوانا كان او غيره
فقتل فى المدافعة فهو شهيد فى حكم الآخرة لا فى الدنيا اى له ثواب شهيد
عند الله تعالى كما فى الشهيد فى سبيل الله مع ما بين الثوابين من التفاوت
ومن قتل دون دمه اى قتل فى الدفع عن نفسه فهو شهيد من شهداء الآخرة
ومن قتل دون دينه قال العلقمى اى قتل فى نصرة دين الله تعالى والذب عنه
وفى قتال المرتدين عن الدين فهو شهيد ومن قتل دون اهله اى فى الدفع
عن بضع حليلته او قريبته فهو شهيد من شهداء الآخرة (حم ٣ حب) عن
سعيد بن زيد وهو متواتر * (من قتل دون مظلمته قال المناوى اى
قدامها وهذا يعم ما تقدم فيما قبله فهو شهيد من شهداء الآخرة (ن) والضيا
عن سويد بن مقرن المزنى بل رواه البخارى * (من قدم من نسكه اى حجه
شيئا او اخره فلا شئ عليه قال العلقمى يفسره ما رواه ابو داود عن عبد الله
ابن عمرو بن العاص قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع بمنى
يسألونه فجاء رجل فقال يا رسول الله انى لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذبح ولا حرج وجاء رجل آخر فقال
يا رسول الله لم اشعر فنحرت قبل ان ارمى فقال ارم ولا حرج قال فما سئل
يومئذ عن شئ قدم او اخر الا قال اصنع ولا حرج وقوله لم اشعر قال ابن
رسلان اى بالترتيب (هق) عن ابن عباس واسناده حسن * (من قذف
مملوكه اى رماه بالزنا وهو برئ مما قال سيده جلد سيده يوم القيمة حدا

لانقطاع الرق بالموت الا ان يكون المملوك كما قال من كونه زانيا قال العلقمي
قال الطيبي الاستثناء مشكل لان قوله وهو برئ يأباه اللهم الا ان يؤول
قوله وهو برئ اى يظن براءته ويكون العبد كما قال فى الواقع لا ما اعتقده
فحينئذ لا يجلد لكونه صادقا فيه وفهم منه انه لا يجلد فى الدنيا وهو كذلك
(حم ق د ت) عن ابى هريرة *(من قذف ذميا اى رماه بالزنا حد له يوم
القيامة بسياط من نار) اما فى الدنيا فلا يحد مسلم بقذف ذمى لكنه يعزر
(طب) عن واثلة *(من قرأ القرآن يتاكل به الناس جاء يوم القيامة ووجهه
عظم ليس عليه لحم) قال المناوى اى من جعل القرآن وسيلة الى حطام الدنيا
جاء يوم القيامة على اقبح صورة حيث عكس وجعل اشرف الاشياء واعزها
واسطة الى اذل الاشياء واحقرها (هب) عن بريدة باسناد ضعيف *
*(من قرأ بمائة آية فى ليلة) يحتمل ان الباء زائدة او المراد فى الصلاة (كتب
له قنوت ليلة) اى عبادتها (حم) عن تميم الدارى واسناده صحيح *(من
قرأ فى ليلة مائة آية لم يكتب من الغافلين) اى عن تلاوة القرآن (ك) عن
ابى هريرة *(من قرأ سورة البقرة توج بتاج فى الجنة) قال المناوى لما فى
حفظها والمواظبة على تلاوتها من المشقة (هب) عن الصلصال بفتح
الصادين ابن الدلهمس بفتح الدال واللام والميم *(من قرأ آية الكرسى
دبر كل صلاة) اى عقب كل صلاة مكتوبة (لم يمنعه من دخول الجنة الا ان
يموت) اى الا الموت (ن حب) عن ابى امامة باسناد حسن *(من قرأ
الآيتين من آخر سورة البقرة فى ليلة كفتاه) قال المناوى اى اغنتاه
عن قيام تلك الليلة بالقرآن او اجزأتاه عن قراءة القرآن او الكلام فيما
يتعلق بالاعتقاد لما فيهما من الذكر والدعاء والايمان بجميع الكتب (ع)
عن ابن مسعود البدرى بل رواه مسلم *(من قرأ السورة التى يذكر فيها
آل عمران يوم الجمعة صلى الله عليه وملائكته حتى تجب الشمس) قال المناوى
اى تغرب شمس ذلك اليوم (طب) عن ابن عباس باسناد ضعيف *
*(من قرأ سورة الكهف فى يوم الجمعة اضاء له من النور ما بين الجمعتين

فيندب قراءتها يوم الجمعة وكذا ليلتها نص عليه الشافعي (ك هق) عن ابي
سعيد الخدري *(من قرأ الآيات العشر الاواخر من سورة الكهف عصم من فتنة
الدجال فمن قرأها وادرك زمنه امن من فتنته (حم ن) عن ابي الدردا *
*(من قرأ ثلاث آيات من اول الكهف عصم من فتنة الدجال (ت) عن
ابي الدردا *(من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة اضاء له من النور ما بينه
وبين البيت العتيق قال المناوي وفي رواية بدل يوم الجمعة ليلة الجمعة
وجمع بان المراد اليوم بليلته والليلة بيومها (هب) عن ابي سعيد باسناد حسن
*(من قرأ يس كل ليلة غفر له اي الذنوب الصغائر (هب) عن ابي هريرة
واسناده ضعيف *(من قرأ يس في ليلة اصبح مغفورا له قال المناوي
وقياسه ان من قرأها في يومه امسى مغفورا له (حل) عن ابن مسعود
وهو حديث ضعيف *(من قرأ يس مرة فكانما قرأ القرآن مرتين اي
دون يس (هب) عن ابي سعيد *(من قرأ يس مرة فكانما قرأ القرآن
عشر مرات قال المناوي لا يعارضه ما قبله لاختلاف ذلك باختلاف
الاشخاص والاحوال والازمان وكلاهما خرج جوابا لسائل اقتضى حاله
ما اجيب به (هب) عن ابي هريرة *(من قرأ يس ابتغاء وجه الله قال
المناوي اي ابتغاء النظر الى وجه الله تعالى في الآخرة اي لا للنجاة من النار
ولا للفوز بالجنة غفر له ما تقدم من ذنبه من الصغائر فاقرؤها عند
موتاكم اي من حضره الموت (هب) عن معقل بن يسار *(من قرأ حم الدخان
في ليلة اصبح يستغفر له سبعون الف ملك اي يطلبون له من الله المغفرة
والمراد التكثير لا التحديد (ت) عن ابي هريرة *(من قرأ حم الدخان في
ليلة الجمعة غفر له ذنوبه الصغائر (ت) عن ابي هريرة *(من قرأ سورة
الدخان في ليلة غفر له ما تقدم من ذنبه ظاهره يشمل الكبائر ابن الضريس
عن الحسن البصري مرسلا *(من قرأ حم الدخان في ليلة جمعة او يوم جمعة
بنى الله له بيتا في الجنة ظاهره ان ذلك يتكرر بتكرر قراءتها (طب) عن
ابي امامة واسناده ضعيف *(من قرأ سورة الواقعة في كل ليلة لم تصبه

قوله من قرأ ثلاث آيات الخ قال المناوي لما في اولها من العجائب والآيات الماتعة لمن تأملها وتدبرها حق التدبر من متابعته وتلبيسه ٥

فاقة ابدًا لسرٍ علمه الشارع قال المناوى هذا من الطب الالهى (هب) عن
ابن مسعود *(من قرأ خواتيم الحشر فى ليل او نهار ثم قبض فى ذلك اليوم
او تلك الليلة فقد اوجب الجنة اى فعل شيئا اوجب له فعله الجنة اى
دخولها (عدهب) عن ابى امامة وضعفاه *(من قرأ قل هو الله احد
فكانما قرأ ثلث القرآن قال المناوى لانها متضمنة لتوحيد الاعتقاد
والمعرفة والاحدية ونفى الوالد والولد وهذه اصول مجامع التوحيد الاعتقادى
المباين لكل شرك فلذلك عدلت ثلثه (حمن) والضيا عن ابى بن كعب
واسناده صحيح *(من قرأ قل هو الله احد ثلاث مرات فكانما قرأ القرآن اجمع
اذ مدار القرآن على الخبر والانشاء والانشاء امر ونهى واباحة والخبر خبر
عن الخالق واسمائه وصفاته وخبر عن خلقه فاخلصت السورة الخبر عنه
وعن اسمائه وصفاته فعدلت ثلثا (عق) عن رجا الغنوى باسناد ضعيف
*(من قرأ قل هو الله احد قال المناوى تمامه حتى يختمها عشر مرات بنى الله
له بيتا فى الجنة (حم) عن معاذ بن انس واسناده حسن *(من قرأ قل
هو الله احد عشرين مرة بنى الله له قصرا فى الجنة فينبغى الاكثار من تلاوتها
ابن زنجويه قال المناوى واسمه حميد عن خالد بن زيد الانصارى *
*(من قرأ قل هو الله احد خمسين مرة غفر الله ذنوبه خمسين سنة والمراد
الصغائر ابن نصر عن انس بن مالك *(من قرأ قل هو الله احد مائة مرة
فى الصلاة او غيرها كتب الله له براءة من النار فلا يدخلها الا تحلة القسم
(طب) عن فيروز الديلمى ابن اخت النجاشى واسناده ضعيف *(من قرأ
قل هو الله احد مائة مرة غفر الله له خطيئة خمسين عاما ما اجتنب خصالا
اربعا الدماء والاموال والفروج المحرمة والاشربة المسكرة لانها امهات
الكبائر (عدهب) عن انس بن مالك واسناده ضعيف *(من قرأ قل هو الله
احد مائتى مرة غفر الله له ذنوب مائتى سنة الصغائر والظاهر انها هنا
يشترط التوالى فيها (هب) عن انس وهو حديث ضعيف *(من قرأ
يوم قل هو الله احد مائتى مرة كتب الله له الفا وخمسمائة حسنة ان

فى نسخة غفرت له ذنوب خمسين سنة

يكون عليه دين يظهر ان محله اذا كان حالاً وامكنه وفاءه ولم يفعل
(عد هب) عن انس بن مالك واسناده ضعيف *(من قرا قل هو الله احد الف
مرة فقد اشترى نفسه من النار اى يجعل الله له ثواب قراءتها عتقه
من النار وقال المناوى وينبغى قراءتها لذلك عن الميت الخيلعى فى فوائده
عن حذيفة بن اليمان *(من قرا بعد صلاة الجمعة قل هو الله احد وقل
اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس سبع مرات قال المناوى فى رواية
قبل ان يتكلم اعاذه الله بها من السوء الى الجمعة الاخرى قال ابن حجر ينبغى تقييد
بما بعد المأثور فى الصحيح ابن السنى عن عائشة واسناده ضعيف *(من قرا
اذا سلم الامام يوم الجمعة قبل ان يثنى رجليه اى قبل ان يصرف رجله عن
حالته التى هو عليها فى التشهد فاتحة الكتاب وقل هو الله احد وقل اعوذ برب
الناس سبعا سبعا من المرات غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر قال
المناوى اى من الصغائر اذا اجتنبت الكبائر قال العلقمى فائدة الف الحافظ
ابن حجر كتابا سماه الخصال المكفره للذنوب المقدمة والموخره وسبقه
الى ذلك الحافظ المنذرى وقد رأيت ان الخص احاديث هنا لتستفاد
اخرج ابن ابى شيبة فى مسنده ومصنفه وابو بكر بن المروزى فى مسند
عثمان والبزار عن عثمان بن عفان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا يسبغ عبد الوضوء الا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر واخرج
ابو عوانة فى صحيحه عن سعد بن ابى وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قال حين يسمع المؤذن يقول اشهد ان لا اله الا الله رضيت بالله ربا
وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وفى لفظ رسولا غفر له ما تقدم من ذنبه وما
تاخر واخرج ابن وهب فى مصنفه عن ابى هريرة سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول اذا امن الامام فامنوا فان الملائكة تؤمن فمن وافق
تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر واخرج آدم
ابن ابى اياس فى كتاب الثواب عن على بن ابى طالب قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من صلى سبحة الضحى ركعتين ايمانا واحتسابا غفرت له ذنوبه كلها

فى الصحيح سبحة الضحى

ما تقدم

ما تقدم منها وما تاخر الا القصاص واخرج ابو الاسعد القشيري في
الاربعين عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرا اذا سلم الامام
يوم الجمعة قبل ان يثني رجليه فاتحة الكتاب وقل هو الله احد وقل اعوذ
برب الفلق وقل اعوذ برب الناس سبعا سبعا سبعا غفر له ما تقدم من ذنبه وما
تاخر واخرج احمد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام
رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر واخرج النسائي
في الكبرى وقاسم بن اصبغ في مصنفه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من قام شهر رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر
ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر
واخرج ابو سعيد النقاش الحافظ في اماليه عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من صام يوم عرفة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر
واخرج ابو داود والبيهقي في الشعب عن ام سلمة انها سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من اهل بحجة او عمرة من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام
غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر ووجبت له الجنة واخرج ابو نعيم
في الحلية عن عبد الله هو ابن مسعود سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من جاء حاجا يريد وجه الله غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر
واخرج احمد بن منيع وابو يعلى في مسنديهما عن جابر بن عبد الله قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قضى نسكه وسلم المسلمون من لسانه ويده
غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر واخرج الثعلبي في تفسيره عن انس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرا آخر سورة الحشر غفر له ما تقدم من
ذنبه وما تاخر واخرج ابو عبد الله بن عدي في اماليه عن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاد مكفوفا اربعين خطوة غفر له ما تقدم
من ذنبه وما تاخر واخرج ابو احمد الناصح في فوائده عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سعى لاخيه المسلم في حاجة غفر له
ما تقدم من ذنبه وما تاخر واخرج الحسن بن سفيان وابو يعلى في مسنديهما

عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من عبدين يلتقيان فيتصافحان ويصليان على النبي صلى الله عليه وسلم الا لم يتفرقا حتى يغفر الله لهما ذنوبهما ما تقدم منها وما تأخر واخرج ابو داود عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل طعاما ثم قال الحمد لله الذي اطعمني هذا الطعام ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وقد تلخص من هذه الاحاديث ستة عشر وقد نظمتها في ابيات على وزن يا سلسلة الرسل

قد جاء عن الهادي وهو خير نبي ❊ اخبار مسانيد قد رويت بايصال
في فضل خصال وغافرات ذنوب ❊ ما قدم او اخر للمتممات بافضال
حج ووضوء قيام ليلة قدر ❊ والشهر وصوم له ووقفة اقبال
آمين وقار اواخر الحشر وقاد الا ❊ اعمى وشهيدا اذ المؤذن قد قال
سعي لاخ والضحى وعند لباس ❊ حمد ومجيء من ايلياء باهلال
في جمعة يقرا قل او يصافح عبدا ❊ مع ذكر صلاة على النبي مع الآل

ابو الاسعد القشيري في كتاب الاربعين عن انس وهو حديث ضعيف *(من قرأ القرآن فليسأل الله به) بان يدعو بعد ختمه بالادعية المأثورة او انه كلما قرأ آية رحمة سألها او آية عذاب تعوذ فانه سيجيء اقوام يقرؤن القرآن يسألون به الناس فيندب الدعاء عند ختمه وبالامور الاخروية آكد (ت) عن عمران بن حصين *(من قرض) قال الشيخ بقاف مفتوحة وراء مشددة وضاد معجمة (بيت شعر) صادق بان انشاه او حكاه عن غيره (بعد العشاء الاخيرة لم يقبل له صلاة تلك الليلة حتى يصبح) قال المناوي هذا في شعر فيه هجو او افراط في مدح او تغزل في نحو امرد بخلاف نحو ما في الزهد والرقائق وذم الدنيا (حم) عن شداد بن اوس واسناده حسن *(من قرن بين حجة وعمرة) اجزاه لهما طواف واحد وكذا بقية الاعمال وبه قال الشافعي (حم) عن ابن عمر واسناده حسن *(من قضى نسكه) اى حجه او عمرته (وسلم المسلمون من لسانه ويده غفر له ما تقدم من ذنبه) حتى الكبائر فان الحج يكفرها عبد بن حميد بغير اضافة عن جابر باسناد ضعيف *(من قضى

لاخيه

قوله يا سلسلة الرسل اشار به لضابط بحر السلسلة اه

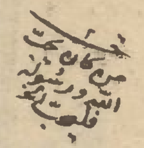
لاخيه المسلم حاجة دنيوية او اخروية كان له من الاجر كمن حج او اعتمر
اى حصل له اجر كما ان للحاج المعتمر اجرا ولا يلزم التساوى فى المقدار (خط)
عن انس *(من قضى لاخيه المسلم حاجة ولو بالتسبب والسعى فيها
كان له من الاجر كمن خدم الله عمره) اى كمن صلى طول عمره فان الصلاة
هى خدمة الله فى الارض كما مر فى حديث (حل) عن انس *(من قطع
سدرة) شجرة نبق قال المناوى زاد فى رواية للطبرانى من سدر الحرم
وهى مبينة للمراد دافعة للاشكال اهـ قال العلقمى وقيل اراد السدر
الذى يكون فى الفلاة يستظل به ابن السبيل والحيوان او فى ملك انسان
فيتحامل عليه ظالم فيقطعه بغير حق (صوب الله رأسه فى النار) اى نكسه
والقاه على رأسه فى نار جهنم وهذا دعاء او خبر (د) والضيا عن عبد الله
ابن حبشى بحاء مهملة مضمومة واسناده صحيح *(من قطع رحما او حلف
على يمين فاجرة رأى وباله قبل ان يموت) قال المناوى فى جمع اليمين الفاجرة
مع القطيعة ما يلوح باشتراكهما فى القطيعة وفى هذا الاقتران من التحذير
ما لا يخفى على النحرير (تخ) عن القاسم بن عبد الرحمن مرسلا تابعى كبير
لقى مائة صحابى *(من قعد على فراش امرأة مغيبة) بفتح الميم وكسر المعجمة
التى غاب زوجها (قيض الله له ثعبانا يوم القيامة) اى ينهشه ويعذبه
بسمه (طب) عن ابى قتادة *(من كان آخر كلامه فى الدنيا لا اله الا الله
دخل الجنة) قال العلقمى قال ابن رسلان معنى ذلك انه لا بد له من دخول
الجنة فان كان عاصيا غير تائب فهو فى اول امره فى خطر المشيئة يحتمل
ان يغفر الله له ويحتمل ان يعاقبه ويدخل الجنة بعد العقاب ويحتمل
ان يكون من وفق لان يكون آخر كلامه لا اله الا الله يكون ذلك علامة
على ان الله تعالى يعفو عنه فلا يكون فى خطر المشيئة تشريفا له على غيره
ممن لم يوفق ان يكون آخر كلامه ذلك (حم د ك) عن معاذ بن جبل
وهو حديث صحيح *(من كان حالفا) اى مريدا للحلف (فلا يحلف الا بالله)
اى باسم من اسمائه او صفة من صفاته لان فى الحلف تعظيما وحقيقة

العظمة لا تكون الا لله (ت) عن ابن عمر بن الخطاب * (من كان سهلاً هيناً لينا) بالتخفيف فيهما في معاملته في بيع او شراء وقضاء واقتضاء وغير ذلك حرمه الله على النار ومن ثم كان المصطفى في غاية اللين (ك هق) عن ابي هريرة قال لك صحيح واقروه * (من كان عليه دين فهم بقضائه لم يزل معه من الله حارس يحرسه) اي من الشيطان او السلطان او منهما حتى يوفي دينه (طس) عن عائشة رضي الله عنها * (من كان في المسجد ينتظر الصلاة فهو في الصلاة) اي في حكم من هو فيها في اجراء الثواب عليه ما لم يحدث قال المناوي حدث سوء والمراد لم ينتقض طهره (حم ن حب) عن سهل بن سعد * (من كان في قلبه مودة لاخيه في الاسلام ثم لم يطلعه عليها فقد خانه) فيندب اعلامه بذلك وظاهر الحديث الوجوب ابن ابي الدنيا في فضل زيارة الاخوان عن مكحول مرسلاً * (من كان قاضياً فقضى بالعدل فبالحرى) قال في النهاية يقال فلان حرى بكذا وبالحرى ان يكون كذا اي جدير وخليق (ان ينقلب منه كفافا) قال العلقمي قال في النهاية في حديث عمر رضي الله عنه وددت اني سلمت من الخلافة كفافا لا علي ولا لي الكفاف هو الذي لا يفضل عن الشيء ويكون بقدر الحاجة اليه وهو نصب على الحال اي مكفوفا عني شرها اي الخلافة وقيل معناه ان لا تنال مني ولا انال منها اي تكف عني واكف عنها (ت) عن ابن عمر بن الخطاب * (من كان له امام فقراءة الامام له قراءة) قال المناوي اخذ به الامام ابو حنيفة فلم يوجب قراءة الفاتحة على المقتدي وقال العلقمي قال الدميري اختلف العلماء في قراءة المأموم خلف الامام فمذهبنا وجوب قراءة الفاتحة على المأموم في كل الركعات من الصلوات السرية والجهرية وبه قال اكثر العلماء قال الترمذي في جامعه القراءة خلف الامام هو قول اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وبه يقول مالك والشافعي واحمد واسحاق (حم ه) عن جابر وضعفه الدارقطني وغيره اه وقال ابن قاسم العبادي في حاشيته على المنهج ويدل على وجوبها على المأموم حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال كنا نصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم

المتروك

فى الفجر فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال لعلكم تقرؤن خلفى قلنا نعم قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فاورد من ان قراءة الامام قراءة المأموم محمل على السورة جمعا بينهما وخبر من صلى خلف الامام فقراءة الامام له قراءة ضعيف عند الحفاظ كما بينه الدارقطنى وغيره *(من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا قال العلقمى قال الدميرى اختلف العلماء فى وجوب الاضحية على الموسر فقال جمهورهم هى سنة فى حقه ان تركها بلا عذر لم يأثم ولا قضاء عليه وقال ربيعة والاوزاعى انها واجبة على الموسر والمشهور عند ابى حنيفة انها واجبة على مقيم يملك نصابا وعندنا انها سنة من سنن الكفاية فى حق اهل البيت الواحد (ه ك) عن ابى هريرة *(من كان له شعر فليكرمه يتعهده بغسله وتسريحه ودهنه ولا يهمله حتى يتشعث فالمطلوب فعل ذلك وقتا بعد وقت لخبر نهى عن الترجل الا غبا اى يوما بعد يوم (د) عن ابى هريرة واسناده حسن *(من كان له صبى فليتصاب له اى يتصاغر له بلطف ولين فى القول والفعل ليفرحه ابن عساكر عن معاوية *(من كان له قلب صالح اى نية صالحة تحنن الله عليه اى عطف عليه برحمته الحكيم الترمذى عن بريدة *(من كان له مال فلير عليه اثره فى ملبسه ونحوه فان الله يحب ان يرى اثر نعمته على عبده حسنا ويكره البؤس والتباؤس (طب) عن ابى حازم الانصارى *(من كان له وجهان فى الدنيا كان له يوم القيامة لسانان من نار قال العلقمى معناه انه لما كان يأتى هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه على وجه الافساد جعل له لسانان من نار كما كان فى الدنيا له لسانان عند كل طائفة (د) عن عمار بن ياسر واسناده حسن .*(من كان يؤمن بالله ايمانا كاملا واليوم الآخر قال المناوى وهو من آخر الحياة الدنيا الى آخر ما يقع الى يوم القيمة فلا يؤذ جاره بكف الاذى وبذل الندا وتحمل الجفاء ونحو ذلك ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر اى يوم القيامة فليكرم ضيفه الغنى والفقير بما لا مشقة عليه فى تحصيله ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر اى يوم القيمة

فليقل خيرًا اى كلامًا يثاب عليه او ليسكت ليسلم من الوقوع فى المحرّم والمكروه
(حم ق ت ه) عن ابى شريح وعن ابى هريرة *(من كان يؤمن بالله واليوم
الآخر فلا يسقى ماءه ولد غيره قال المناوى اى لا يطأ امةً حاملة سباها
او اشتراها فيحرم اجماعًا لانّ الجنين ينمو بمائه فيصير كانه ابن لهما (ت) عن
رويفع بن ثابت الانصارىّ واسناده حسن *(من كان يؤمن بالله
واليوم الآخر فلا يروّعنّ بالتشديد مسلمًا فانّ ترويعه حرام (طب) عن
سليمان بن صرد واسناده حسن *(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر اى
يصدّق بلقاء الله والقدوم عليه فلا يلبس اى الرجل حريرًا ولا ذهبًا فانه
حرام عليه لما فيه من الخنوثة التى لا تليق بشهامته (حم ك) عن ابى أمامة
*(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس خفيه حتى ينفضهما وسببه
انه صلى الله عليه وسلم دعا بخفيه فلبس احدهما ثم جاء غراب فاحتمل الآخر فرمى
به فوقعت منه حيّة فذكره (طب) عن ابى امامة واسناده صحيح *(من كان
يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمّام بغير ازار يستر عورته وفى مسند
ابى حنيفة مرفوعًا لا يحلّ لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر ان يدخل الحمّام الا
بمئزر ومن لم يستر عورته من الناس كان فى لعنة الله والملائكة والخلق
اجمعين ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمّام فانه
لها مكروه الا لعذر كحيض ونفاس ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر وان لم يشرب معهم لانه تقرير على منكر
(ت ك) عن جابر وهو حديث صحيح *(من كان يؤمن بالله ورسوله فليحبّ
أسامة بن زيد فانه حبّ رسوله ابن حبه (حم) عن عائشة واسناده صحيح
*(من كتم شهادة اذا دعى اليها اى لادائها عند حاكم او محكم بشرطه
كان كمن شهد بالزور فكتمان الشهادة من الكبائر (طب) عن ابى موسى
باسناد حسن *(من كتم على غال اى ستر على من سرق من الغنيمة فهو مثله فى
الاثم فى احكام الآخرة لا الدنيا (د) عن سمرة واسناده حسن *(من كتم
علمًا شرعيًا عن اهله ألجم بالبناء للمفعول اى ألجمه الله يوم القيمة بلجام من نار



قال تعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا الى قوله اللاعنون قال القرطبي واما قول
ابي هريرة حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاءين من علم اما احدهما
فقد حدثتكم به واما الآخر فلو حدثتكم به لقطعتم مني هذا الحلقوم فحمل على
ما يتعلق بالفتن من اسماء المنافقين ونحوه اما كتمه عن غير اهله فمطلوب
بل واجب (عد) عن ابن مسعود * (من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه
بالنهار) اي استنار وجهه وعلاه ضياؤها وقيل اراد ان وجوه اموره التي
يتوجه اليها تحسن وتدركه المعونة الالهية في تصاريفه ويكون معانا
فيحسن وجه مقاصده وافعاله (ه) عن جابر وهو حديث ضعيف *
* (من كثر كلامه كثر سقطه قال الشيخ هو بالتحريك الخطأ في القول ومن
كثر سقطه كثرت ذنوبه ومن كثرت ذنوبه كانت النار اولى به) لان السقط
ما لا نفع فيه فان كان لغوا لا اثم فيه وحوسب على تضييع عمره وصرفه
عن الذكر الى الهذيان ومن نوقش الحساب عذب (طس) عن ابن عمر *
* (من كذب بالقدر فقد كذب بما جئت به) قال المناوي وفي رواية فقد
كفر بما انزل على محمد وهذا مسوق للزجر والتهويل والاصح عدم تكفير اهل
القبلة (عد) عن ابن عمر وهو حديث ضعيف * (من كذب في حلمه بالضم
كلف يوم القيامة عقد شعيرة) قال المناوي لان الرؤيا نوع من الوحي
فاستحق التعذيب بتكليف ما لا يمكنه (حم ت ك) عن علي * (من كذب
علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار) قال المناوي فالكذب عليه كبيرة
اجماعا حتى في الترغيب والترهيب ولا التفات لمن شك (حم ق ت ن)
عن انس بن مالك (حم خ د ن ه) عن الزبير بن العوام (م) عن ابي هريرة الدوسي
(ن) عن علي امير المؤمنين (حم) عن جابر بن عبد الله وعن ابي سعيد (ت ه)
عن ابن مسعود عبد الله (حم ك) عن خالد بن عرفطة العذري وصحف من قال
عرفجة وعن زيد بن ارقم الانصاري الخزرجي (حم) عن سلمة بن الاكوع هو
ابو عمرو بن الاكوع وعن عقبة بن عامر الجهني وعن معاوية بن ابي سفيان
الخليفة (طب) عن السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة الكندي وعن سماك

ابن خالد الخزاعى وعن صهيب الرومى وعن طاوق بالقاف بن اشيم بالمعجمة
وزن احمد بن اسود الاشجعى وعن طلحة بن عبيد الله احد العشرة وعن ابن
عباس بن عبد المطلب وعن ابن عمر بن الخطاب وعن ابن عمرو بن العاص
وعن عقبة بن غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاى بن جابر المازنى صحابى
جليل وعن الحارث بن عميرة وعن عمار بن ياسر بكسر المهملة وعن عمران
ابن حصين بضم المهملة وعن عمرو بن حريث تصغير حرث وعن عمر
ابن عبسة بفتح المهملة بينهما موحدة وعن عمرو بن ميسرة الجهنى وعن
المغيرة بضم الميم بن عقبة وعن يعلى بن مرة وعن ابى عبيدة بن الجراح
وعن ابى موسى الاشعرى (طس) عن البراء وعن معاذ بن جبل وعن نبيط
بالتصغير بن شريط بفتح المعجمة الاشجعى الكوفى صحابى صغير وعن ابى
ميمونة (قط) فى الافراد عن ابى رمثة بكسر الراء وسكون الميم وبالمثلثة وعن
ابن الزبير وعن ابى رافع وعن ام ايمن بركة الحبشية (خط) عن سلمان الفارسى
وعن ابى امامة الباهلى وابن عساكر عن رافع بن خديج بفتح الجيم وكسر المهملة
وعن يزيد بن اسد وعن عاشر بن صاعد فى طرقه عن ابى بكر الصديق وعن
عمر بن الخطاب وعن سعد بن ابى وقاص وعن حذيفة بن اسد وعن
حذيفة بن اليمان ابو مسعود بن الفرات فى جزئه عن عثمان بن عفان
البزار عن سعيد بن زيد (عد) عن اسامة بن زيد وعن بريدة وعن
سفينة وعن ابى قتادة وابو نعيم فى المعرفة عن جدع بن عمرو وعن سعد
ابن المدحاس وعن عبد الله بن زغب بن قانع عن عبد الله بن ابى اوفى (ك)
فى المدخل عن عتان بن حبيب عن ابن غزوان (د) عن ابى كبشة ابن الجوزى
فى مقدمة الموضوعات عن ابى ذر وعن ابى موسى الغافقى ✱ (من كذب
على) اى متعمدا كما تقدم (فهو فى النار) حتى يطهر بها ما لم يتب (حم) عن
ابن عمر باسناد حسن ✱ (من كذب على فى حلم متعمدا فليتبوأ مقعده
من النار) قال المناوى اشار الى ان الكذب عليه فى الرؤيا كالكذب عليه
فى الرواية وربما كان اغلظ (حم) عن على باسناد حسن ✱ (من كرم اصله

وطاب

وطاب مولده اى محل ولادته حسن محضره اى محل حضوره فكان مفتاحاً
للخير مغلاقاً للشر ولا يذكر احداً فى المجلس الا بخير ابن النجار عن ابى هريرة
*(من كظم غيظاً اى كف عن امضائه وهو يقدر على انفاذه ملأ الله
قلبه امناً وايماناً قال المناوى لانه قهر النفس الامارة بالسوء فانجلت
ظلمة قلبه فامتلأ يقيناً وايماناً ابن ابى الدنيا فى ذم الغضب عن ابى هريرة
واسناده حسن *(من كف غضبه اى منع نفسه عن هيجان الغضب
عن اذى معصوم ستر الله عورته اى فى الدنيا ومن ستره فيها لا يهتكه
فى الآخرة ابن ابى الدنيا عن ابن عمر باسناد حسن *(من كفن ميتاً
اى قام له بالكفن من ماله كان له بكل شعرة منه حسنة يعطاها فى
الآخرة (خط) عن ابن عمر باسناد ضعيف *(من كنت مولاه اى وليه
وناصره فعلى مولاه قال العلقمى قال شيخنا قال الشافعى اراد بذلك ولاء
الاسلام لقوله تعالى ذلك بان الله مولى الذين آمنوا وان الكافرين لا مولى
لهم وقيل سبب ذلك ان اسامة قال لعلى لست مولاى انما مولاى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم ذلك (حم ه) عن البراء بن عازب
(حم) عن بريدة بن الحصيب (ت ن) والضيا عن زيد بن ارقم قال المؤلف
حديث متواتر *(من كنت وليه فعلى وليه يدفع عنه ما يكرهه (حم ن
ك) عن بريدة واسناده حسن *(من لبس الحرير فى الدنيا من الرجال
لم يلبسه فى الآخرة قال المناوى اى جزاؤه ان لا يلبسه فيها لاستعجاله
ما امر بتأخيره فحرم عند ميقاته (حم ق ن ه) عن انس *(من لبس ثوب
شهرة اى ثوب تكبر وافتخار اعرض الله عنه اى لم ينظر اليه نظر رحمة
حتى يضعه متى يضعه فيصغره فى العيون ويحقره فى القلوب (ه)
والضيا عن ابى ذر وضعفه المنذرى *(من لبس ثوب شهرة
بحيث يشتهر به البسه الله يوم القيامة ثوباً مثله كذا بخط المؤلف وفى
نسخ ثوب مذلة اى يشمله بالذل كما يشمل الثوب البدن ثم يلهب فيه النار
عقوبة له بنقيض فعله والجزاء من جنس العمل (د ه) عن عمر بن الخطاب

قال المنذري حسن ✱(من لبس الحرير من الرجال في الدنيا عامدا عالما
بغير ضرورة البسه الله يوم القيمة ثوبا من نار جزاء بما عمل (حم) عن
جرير. واسناده حسن ✱(من لطم مملوكه اى ضربه على وجهه وهو
حرام ولو فى التاديب او ضربه فى غير تعليم وتاديب فكفارته ان يعتقه
ندبا واجمعوا على عدم وجوبه (حم د) عن عمر بن الخطاب ✱(من لعب
بالنرد فقد عصى الله ورسوله وفى رواية مسلم من لعب بالنردشير فكانما
صبغ يديه فى لحم الخنزير ودمه فاللعب به حرام لان التعويل فيه على ما يخرجه
الكعبان اى الحصا ونحوه فهو كالازلام واما ما يكون المعول فيه على الفكر
فاللعب به مكروه فقط كالشطرنج (حم د ه ك) عن ابى موسى باسناد صحيح
✱(من لعب بطلاق او عتاق بالفتح اى قال طلقت زوجتى او عتقت
عبدى هازلا فهو كما قال اى فيقع الطلاق والعتق فان هزلهما جد
(طب) عن ابى الدردا ✱(من لعق الصحفة بكسر العين المهملة ولعق
اصابعه من آثار الطعام اشبعه الله فى الدنيا والآخرة دعاء او خبر
(طب) عن العرباض رضى الله عنه ✱(من لعق العسل ثلاث غدوات
بضم فسكون كل شهر قال الطيبى كل شهر صفة غدوات اى غدوات
كائنة كل شهر لم يصبه عظيم من البلاء لما فى العسل من المنافع للامراض
قال المناوى وتخصيص الثلاث لسر علمه الشارع (ه) عن ابى هريرة
✱(من لقى الله لا يشرك به شيئا دخل الجنة قال المناوى بفضل الله ابتداء
او بعد عتاب او عقاب ومن مات مشركا دخل النار وخلد فيها (حم خ)
عن انس بن مالك ✱(من لقى الله بغير اثر بالتحريك اى علامة من
جراحة من جهاد لقى الله وفيه ثلمة اى نقصان واصلها الكسر فى نحو
الجدار ثم استعيرت للنقص قال المناوى قيل وذا خاص بزمن النبى
صلى الله عليه وسلم (ت ه ك) عن ابى هريرة واسناده واه ✱(من لقى العدو
فصبر حتى يقتل او يغلب لم يفتن فى قبره قال المناوى اى لم يساله منكر
ونكير فيه (طب ك) عن ابى ايوب ✱(من لم تنهه صلاته عن الفحشاء

والمنكر

والمنكر لم يزدد من الله الا بعدا الا ان صلاته وبال عليه وهذه الآفة
غالبة على غالب الناس (طب) عن ابن عباس واسناده حسن *(من لم يأت
بيت المقدس يصلي فيه فليبعث اليه بزيت يسرج فيه فان ذلك يقوم
مقام الصلاة فيه وذا قاله لما قالت له ميمونة افتنا في بيت المقدس قال
ائتوه فصلوا فيه فقالت فان لم نستطع فذكره (هب) عن ميمونة باسناد
لين *(من لم يأخذ من شاربه ما طال حتى يبين الشفة بيانا ظاهرا فليس منا
اى فليس من العاملين بسنتنا (حم ت ن) والضيا عن زيد بن ارقم قال ت
حسن صحيح *(من لم يؤمن بالقدر بالتحريك اى بالقضاء الالهى قال في
النهاية القدر عبارة عما قضاه الله وحكم به خيره وشره فانا برئ منه (ع)
عن ابي هريرة باسناد ضعيف *(من لم يجمع بضم فسكون الصيام اى
يحكم النية قبل طلوع الفجر فلا صيام له قال المناوى حمله الاكثر على الفرض
لا النفل جمعا بين الادلة (حم ٣) عن حفصة واسناده صحيح *(من لم يبيت
الصيام قبل الفجر اى ينويه قبله فلا صيام له اذا كان فرضا (قط هق) عن
عائشة واسناده صحيح *(من لم يترك من الاموات ولدا ولا والدا فورثته
فورثته كلالة فالكلالة الوارثون الذين ليس فيهم والد ولا ولد وتطلق
الكلالة ايضا على الميت الذى ليس في ورثته ولد ولا والد كما في قوله تعالى
وان كان رجل يورث كلالة الآية (هق) عن ابي سلمة بن عبد الرحمن مرسلا
هو ابن عوف *(من لم يحلق عانته ويقلم اظفاره ويجز شاربه فليس منا
اى ليس على طريقتنا (حم) عن رجل صحابى *(من لم يخلل اصابعه اى
اصابع يديه ورجليه في الوضوء والغسل بالماء خللها الله بالنار اى
ادخل النار بينها يوم القيامة وهو محمول على من لم يصل الماء بين اصابعه
الا بالتخليل (طب) عن واثلة بن الاسقع *(من لم يدرك الركعة من
الوقت لم يدرك الصلاة اداء بل تكون قضاء (هق) عن رجل من الصحابة
قال العلقمى بجانبه علامة الحسن *(من لم يدع اى يترك قول الزور
اى الكذب والعمل به اى بمقتضاه فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه

قال العلقمى قال ابن بطال ليس معناه ان يؤمر بان يدع صيامه وانما معناه
التحذير من قول الزور وقال ابن المنير هو كناية عن عدم القبول (حم خ د ت ه)
عن ابى هريرة *(من لم يذر) بفتح الياء والذال المعجمة اى يترك المخابرة وهى
العمل على الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل فليأذن بحرب من
الله ورسوله ووجه النهى ان منفعة الارض ممكنة بالاجارة فلا حاجة
الى العمل عليها ببعض ما يخرج منها (د ن) عن جابر بن عبد الله *(من لم
يرحم صغيرنا) اى من لا يكون من اهل الرحمة لاطفالنا ايها المسلمون ويعرف
حق كبيرنا سنًّا او علمًا فليس منا اى ليس على طريقتنا (خ د د) عن ابن عمرو
العاص واسناده حسن *(من لم يرض بقضاء الله ويؤمن بقدر الله
فليلتمس الهًا غير الله (طس) عن انس واسناده حسن *(من لم يشكر الناس
لم يشكر الله لانه لم يعطه من امتثال امره بشكر الناس الذين هم وسائط
فى ايصال نعم الله عليه والشكر انما يتم بمطاوعته (حم ت) والضياء عن ابى
سعيد واسناده حسن *(من لم يصل ركعتى الفجر فى وقتهما فليصلهما
بعد ما تطلع الشمس فيه ان الراتبة الفائتة تقضى (حم ت ك) عن ابى هريرة
قال ك صحيح واقروه *(من لم يطهره البحر الملح اى ماؤه فلا طهره الله
قال المناوى دعاء عليه وفيه رد على من كره التطهير به من السلف قال الشيخ
وفى ابن ماجه انه صلى الله عليه وسلم سئل عن ماء البحر فقال هو الطهور
ماؤه الحل ميتته من لم يطهره الخ (قط هق) عن ابى هريرة واسناده واه
*(من لم يقبل رخصة الله اى لم يعمل بها كان عليه من الاثم مثل جبال
عرفة فى عظمها تمسك به الظاهرية على ايجاب الفطر فى السفر قاله لما اتاه رجل
فقال انى اقوى على الصوم فى السفر (حم) عن ابن عمر واسناده حسن *
*(من لم يوتر فلا صلاة له اى كاملة (طس) عن ابى هريرة *(من لم
يوص قبل موته لم يؤذن له فى الكلام مع الموتى عقوبة له على ترك ما امر به
وتمامه عند مخرجه قيل يا رسول الله ويتكلمون قال نعم ويتزاورون ابو الشيخ
فى كتاب الوصايا عن قيس بن قبيصة *(من مات محرمًا حشر ملبيًا

لان من مات على شئ بعث عليه (خط) عن ابن عباس *(من مات مرابطا
فى سبيل الله امنه الله من فتنة القبر وهى التحير فى سؤال الملكين (طب) عن
ابى امامة واسناده حسن *(من مات على شئ من خير او شر بعثه الله عليه
اى يقوم من قبره ملتبسا به (حم ك) عن جابر واسناده صحيح *(من مات
من امتى وهو يعمل عمل قوم لوط ودفن فى مقابر المسلمين نقله الله اليهم اى
الى منازلهم فيصير منهم حتى يحشر معهم فيكون معهم اينما كانوا والقصد به
الزجر والتنفير او الكلام فى المستحل (خط) عن انس ثم قال حديث منكر
*(من مات وعليه صيام صام عنه ولو بغير اذنه وليه جوازا لا لزوما
عند الشافعى فى القديم المعمول به كالجمهور والولى كل قريب (حم ق د) عن
عائشة *(من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة اى عاقبة امره وان
وان دخل النار للتطهير (حم ق) عن ابن مسعود *(من مات بكرة
فلا يقيلن الا فى قبره ومن مات عشية فلا يبيتن الا فى قبره لان
المؤمن مكرم واذا استحال جيفة ونتنا استقذرته النفوس فينبغى
الاسراع بمواراته (طب) عن ابن عمر *(من مات وهو مدمن خمر لقى
الله وهو كعابد وثن اى ان استحل شربها كفره (طب حل) عن ابن عباس
واسناده حسن *(من مثل بالتشديد بالشعر قال المناوى بفتحتين اى
صيره مثلة بالضم بان نتفه او حلقه من الخدود او غيره بسواد فليس له
عند الله خلاق بالفتح حظ ونصيب وقيل اراد بالشعر الكلام المنظوم
(طب) عن ابن عباس واسناده حسن *(من مثل بالتشديد بحيوان
قطع اطرافه او بعضها فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين (طب)
عن ابن عمر واسناده حسن *(من مرض ليلة فصبر ورضى بها عن الله
خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه فيه شمول للكبائر الحكيم الترمذى عن ابى
هريرة *(من مس الحصى قال المناوى اى سوى الارض للسجود فانهم
كانوا يسجدون عليها فقد لغى اى وقع فى باطل او فعل ما لا يعنيه ولا يليق
به فيكره مس الحصى وغيره

وقال العلقمى

قال الدميري فيه النهي عن مس الحصى وغيره من انواع العبث في حال
الخطبة وفيه اشارة الى اقبال القلب والجوارح على الخطبة (د) عن ابي هريرة
واسناده حسن * (من مس ذكره فليتوضأ) قال العلقمي قال الدميري
مذهبنا انتقاض الوضوء بمس فرج الآدمي بباطن الكف ولا ينتقض
بغيره وبه قال عمر بن الخطاب وسعد بن ابي وقاص وابن عمر وابن عباس
وابو هريرة وعائشة وسعيد بن المسيب وعطاء بن ابي رباح وابان
ابن عثمان وعروة بن الزبير وسليمان بن يسار ومجاهد وابو العالية
والزهري ومالك وقال الاوزاعي ينقض اللمس بالكف والساعد وهو
رواية عن احمد وعنه رواية اخرى انه لا ينقض ظهر الكف وبطنها
واخرى ان الوضوء مستحب واخرى بشرط اللمس بشهوة وهي رواية عن
مالك وقالت طائفة لا ينقض مطلقا وبه قال علي بن ابي طالب وابن مسعود
وحذيفة وعمار وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس وعمران بن حصين
وابي الدردا وربيعة والثوري واليه ذهب ابو حنيفة وابن القاسم
وسحنون واختاره ابن المنذر وقال بعض اهل العلم ينتقض بمس ذكره
نفسه دون غيره قال القاضي ابو الطيب روى الوضوء من مس الذكر
عن بضع عشر نفسا من الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان
قيل قال ابن معين ثلاثة احاديث لا تصح احدها الوضوء من مس الذكر
فالجواب ان الاكثرين على خلاف قوله فقد صححه الجماهير من الائمة والحفاظ
واحتج به الاوزاعي ومالك والشافعي واحمد وهم اعلام اهل الحديث
والفقه ولو كان باطلا لم يحتجوا به مالك (حم ٤) عن بسرة بنت صفوان
الاسدية اخت عقبة بن ابي معيط لامه وهو حديث صحيح * (من مشى
الى اداء صلاة مكتوبة ليصليها في الجماعة فهي اي المشية او الخصلة كحجة
اي كثوابها ومن مشى الى صلاة تطوع فهي كعمرة نافلة اي كثوابها الكن
لا يلزم التساوي في المقدار (طب) عن ابي امامة * (من مشى بين
الغرضين قال الشيخ الغرض بالاعجام والتحريك المرمى وسمي موضع الرمي

مُشاكلة كان له بكل خطوة حسنة والحسنة بعشر امثالها (طب) عن ابى
الدرداء وفيه علان بن مطر ضعيف *(من مشى يعنى ذهب ولو راكبا
مع ظالم ليعينه على ظلمه وهو يعلم انه ظالم فقد خرج من الاسلام يعنى
خرج عن طريقة المسلمين او ان استحل ذلك (طب) والضيا عن اوس
ابن شرحبيل بضم المعجمة وضعفه المنذرى *(من ملك ذا رحم قال
العلقمى بفتح الراء وكسر الحاء المهملة واصله موضع تكوين الولد ثم استعمل
للقرابة فيقع على كل من بينك وبينه نسب محرم بفتح الميم وسكون الحاء
المهملة وفتح الراء مخففة ويقال محرم بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الراء
المفتوحة والمحرم من لا يحل نكاحه من الاقارب فهو حر قال ابن الاثير
ذهب اليه اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين واليه ذهب ابو حنيفة
واصحابه واحمد ان من ملك ذا رحم محرم عتق عليه ذكرا كان او انثى
وذهب الشافعى وغيره من الائمة والصحابة والتابعين الى انه يعتق
عليه الآباء والاولاد والامهات ولا يعتق عليه غيرهم من ذوى قرابته
وذهب مالك الى انه يعتق عليه الولد والوالدان والاخوة ولا يعتق غيرهم
(حم د ن ه ك) عن سمرة بن جندب قال ك على شرطهما واقروه *(من
منح منيحة اى اعطى عطية ورق قال المناوى وهى القرض او منيحة لبن
بان يعيره ناقة او شاة ليحلبها مدة ثم يردها او هدى زقاقا بزاى
مضمومة وقاف مكررة الطريق يريد من دل ضالا او اعمى على طريق فهو
كعتق نسمة وهو كل ذى روح والمراد هنا رقبة عبد او امة (حم ت حب)
عن البراء قال ت حديث صحيح *(من منح منحة بكسر الميم اى عطية غدت
بصدقة وراحت بصدقة قال العلقمى قال الشيخ اكمل الدين الضمير فى
غدت وراحت للمنيحة وبصدقة فى موضع الحال صبوحها وغبوقها
قال العلقمى قال شيخنا قال النووى هما منصوبان على الظرف والصبوح
بفتح الصاد الشرب اول النهار والغبوق بفتح الغين المعجمة الشرب اول
الليل قال وقال القاضى عياض هما مجروران على البدل من قوله صدقة

قال ويصح نصبهما على الظرف (هـ) عن ابى هريرة * (من منع فضل ماء
او كلاء قال المناوى يعنى اى انسان حفر بئراً بموات للارتفاق لزمه بذل
ما فضل عن حاجته للمحتاج فان منعه منعه الله فضله يوم القيامة
وهذا دعاء او خبر (حم) عن عمرو بن العاص واسناده حسن * (من نام
عن وتره او نسيه فليصله اذا انتبه فى الاولى واذا ذكره فى الثانيه فيه
ان الوتر يقضى كالفرض وعليه الشافعى (حم ٤ ك) عن ابى سعيد *
* (من نام بعد العصر فاختلس بالبناء للمفعول عقله فلا يلومن الا نفسه
حيث تسبب فى ذلك (ع) عن عائشة واسناده ضعيف * (من نذر
ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصى الله فلا يعصه قال العلقمى
قال فى الفتح الطاعة اعم من ان تكون على واجب او مستحب ويتصور
النذر فى فعل الواجب بان يوقته كمن نذر ان يصلى الصلاة فى اول
وقتها فيجب عليه ذلك بقدر ما اقته واما المستحب فى جميع العبادات
المالية والبدنية فينقلب بالنذر واجباً يتقيد بما قيده به الناذر والخبر
صريح فى الامر بوفاء النذر اذا كان فى طاعة وفى النهى عن الوفاء به
اذا كان فى معصية وهل يجب فى الثانى كفارة يمين او لا قال الجمهور لا
وعن احمد والثورى واسحاق وبعض الشافعية والحنفية نعم ونقل
الترمذى خلاف الصحابة فى ذلك كالقولين واتفقوا على تحريم النذر
فى المعصية واختلافهم انما هو فى وجوب الكفارة اهـ قال المناوى
اى من نذر طاعة لزمه الوفاء بنذره او معصية حرم عليه الوفاء به (حم خ ٤)
عن عائشة * (من نذر نذراً ولم يسمه اى النذر بمعنى المنذور فكفارته
كفارة يمين قال العلقمى قال الدميرى اختلف العلماء فى المراد بقوله صلى
الله عليه وسلم كفارة النذر كفارة يمين فحمله جمهور اصحابنا على نذر اللجاج
والغضب وهو ان يقول انسان يريد الامتناع من كلام زيد مثلاً
ان كلمت زيداً فلله على حجة او غيرها فيكلمه فهو بالخيار بين كفارة يمين
وبين ما التزمه وهذا هو الصحيح من مذهبنا وحمله مالك وكثيرون

اوالاكثرون على النذر المطلق كقوله على نذر وحمله احمد وبعض اصحابنا
على نذر المعصية كمن نذر ان يشرب الخمر وحمله جماعة من فقهاء اصحاب
الحديث على جميع انواع النذر فقالوا هو مخير في جميع المنذورات بين الوفاء
بما التزمه وبين كفارة يمين (م) عن عقبة بن عامر واسناده حسن *

*(من نزل على قوم فلا يصوم تطوعا الا باذنهم جبرا لخاطرهم والنهي
للتنزيه (ت) عن عائشة وهذا حديث منكر *(من نسي صلاة مكتوبة
او نافلة مؤقتة حتى خرج وقتها او نام عنها فكفارتها ان يصليها اذا
ذكرها ويبادر بالمكتوبة وجوبا ان فات بغير عذر والا فندبا (حم قط)
عن انس بن مالك *(من نسي الصلاة على خطئ بفتح المعجمة وكسر الطاء
وهمزة يقال خطأ واخطأ سلك سبيل الخطأ ومن اخطأ طريق الجنة
لم يبق له الا الطريق الى النار قال الدميري فان قيل هذا الحديث
ان حمل على ظاهره اشكل فان الظاهر انه ذم للناسي والنسيان
لا يترتب عليه ذلك لحديث الحسن المشهور رفع عن امتي الخطأ والنسيان
ولما تقرر ان الناسي غير مكلف وغير المكلف لا لوم عليه فالجواب ان
المراد بالناسي التارك كقوله تعالى نسوا الله فنسيهم وكقوله كذلك اتتك
آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى قال الهروي فالاولى معناها تركوا
امر الله فتركهم من رحمته وكذلك اليوم تنسى اي تترك في النار ولما كان
التارك لها لا صلاة له والصلاة عماد الدين فمن تركها حق له ذلك (ه)
عن ابن عباس *(من نسي صومه وهو صائم فاكل او شرب قليلا
او كثيرا وخصهما من بين المفطرات لندرة غيرهما كالجماع فليتم صومه
اضافه اليه اشارة الى انه لم يفطر وانما امر بالاتمام لفوت ركنه ظاهرا
هذا مذهب الشافعي فانما اطعمه الله وسقاه قال العلقمي في رواية الترمذي
فانما هو رزق رزقه الله وللدارقطني فانما هو رزق ساقه الله اليه (حم ق)
عن ابي هريرة رضي الله عنه *(من نصر اخاه في الدين بظهر الغيب
اي في غيبته نصره الله في الدنيا والآخرة (هق) والضياء عن انس *

*(من نظر الى اخيه فى الاسلام نظرة ود) اى محبة لله غفر الله له ذنوبه
الصغائر (الحكيم الترمذى) عن ابن عمرو بن العاص واسناده ضعيف *
*(من نظر الى اخيه المسلم نظرة يخيفه بها فى غير حق اخافه الله يوم
القيامة) جزاء وفاقا (طب) عن ابن عمرو *(من نفس عن غريمه) قال فى
النهاية اى اخر مطالبته (او محا عنه) اى ابراه من الدين (كان فى ظل العرش
يوم القيامة) والافضل المحو قال تعالى وان تصدقوا خير لكم (حم م) عن
ابى قتادة *(من نيح عليه) بكسر النون مبنى للمفعول وفى رواية ينح مضارعا
مبنى للمفعول وفى رواية يناح على ان من موصولة (يعذب بما نيح) اى بالنياحة
عليه ان اوصى بها قال المناوى او ذنهم اذا صرخوا عليه وهو فى النزع
كان تعذيبا له لتحسره على فراقهم (حم ق ت) عن المغيرة بن شعبة *(من
نوقش المحاسبة) اى من ضيق فى محاسبته بحيث سئل عن كل شئ واستقصى
عليه فلم يترك له كبيرة ولا صغيرة (هلك) لان التقصير غالب على العباد
فمن لم يسامح عذب (طب) عن ابن الزبير قال العلقمى بجانبه علامة الحسن
*(من نوقش الحساب) اى عوسر فيه (عذب) اى لكون نفس تلك المضايقة
عذابا او سببا مقتضيا للعذاب (ق) عن عائشة رضى الله تعالى عنها
*(من هجر اخاه فى الدين سنة) بلا عذر (فهو كسفك دمه) والمراد اشتراك
القاتل والهاجر فى الاثم لا فى قدره فهجر المسلم حرام الا لمصلحة (حم خد
د ك) عن حدرد بمهملات ففتح فسكون ففتح وهو حديث صحيح
*(من وافق من اخيه فى الدين شهوة غفر له) اى ذنوبه الصغائر (طب)
عن ابى الدردا وهو حديث ضعيف *(من وافق موته من المؤمنين
عند انقضاء رمضان دخل الجنة) اى بغير عذاب (ومن وافق موته عند
انقضاء عرفة) قال المناوى اى ممن وقف بها (دخل الجنة) لذلك (ومن
وافق موته عند انقضاء صدقة) تصدق بها وقبلت (دخل الجنة) بغير
عذاب سابق والا فكل من مات مؤمنا دخلها وان لم يوافق موته ما ذكر (حل)
ابن مسعود واسناده ضعيف *(من وجد سعة من الاموات

بأن خلف تركة فاضلة عن دينه ان كان فليكفن فى ثوب حبرة كعنبة
على الوصف والاضافة برد يمانى مخطط ذو الوان والاصح افضلية
الابيض لحديث اصح (حم) عن جابر * (من وجد من هذا الوسواس
بفتح الواو اى من وسوسة الشيطان فليقل آمنا بالله ورسوله ثلاثا فان
ذلك يذهب عنه ان قاله بنية صادقة وقوة يقين ابن السنى عن
عائشة * (من وجد تمرا وهو صائم فليفطر عليه ندبا مؤكدا ومن
لا يجد فليفطر على الماء فانه طهور فالفطر عليه محصل للسنة (ت
ن ك) عن انس واسناده صحيح * (من وسع على عياله وهم من فى نفقته
فى يوم عاشوراء بالمد عاشر المحرم وسع الله عليه فى سنته كلها دعاء او خبر
وذلك لان الله تعالى اغرق الدنيا بالطوفان فلم يبق الا سفينة نوح
بمن فيها فرد عليهم دنياهم يوم عاشوراء (طس هب) عن ابى سعيد
باسانيد كلها ضعيفة * (من وصل صفا من صفوف الصلاة وصله
الله اى زاد فى بره وادخله فى رحمته ومن قطع صفا قطعه الله اى
قطع عنه مزيد بره وهذا يحتمل الدعاء او الخبر (ن ك) عن ابن عمر باسناد
صحيح * (من وضع الخمر على كفه اى ليشربها او ليسقيها غيره ثم دعا لم
تقبل له دعوة ما دام لم يتب توبة صحيحة ومن ادمن اى داوم على شربها
سقى من الخبال قال فى النهاية جاء تفسيره فى الحديث انه عصارة اهل النار
(طب) عن ابن عمر باسناد حسن * (من وطئ امرأته او امته وهى
حائض فقضى اى قدر بينهما ولد اى العلوق منه بولد فى تلك الحالة
فاصابه اى الولد او الواطئ جذام اى يبتلى الولد او الوالد بداء الجذام
فلا يلومن الا نفسه لتسببه فيما يورثه فلا يلوم الشارع فانه قد حذر
منه (طس) عن ابى هريرة واسناده حسن * (من وطئ امته فولدت له
ما فيه صورة آدمى فهى معتقة عن دبر منه اى يحكم بعتقها بموته
(حم) عن ابن عباس واسناده حسن * (من وطئ على ازار اى علاه
برجله لكونه قد جاوز كعبيه خيلاء اى تكبرا وطئه فى النار اى يلبس

مثل ذلك الثوب الذى كان يرفل فيه فى الدنيا ويجره تعاظما فى نار جهنم
ويعذب باشتعال النار فيه (حم) عن صهيب الرومى واسناده حسن
*(من وقاه الله شر ما بين لحييه وشر ما بين رجليه اراد شر لسانه
وفرجه دخل الجنة اى بغير عذاب او مع السابقين (ت حب ك) عن
ابى هريرة واسناده صحيح *(من وقر صاحب بدعة فقد اعان على هدم
الاسلام لان الناس كلما ارتكبوا بدعة اضاعوا امثلها من السنة وتوقيره
ينشا عنه اتباع الناس له (طب) عن عبد الله بن بسر وهو حديث ضعيف
*(من وقى شر لقلقه اى لسانه وقبقبه القبقب البطن من القبقبة
صوت يسمع من البطن فكانها حكاية ذلك الصوت وذبذبه الذبذب
الذكر سمى به لتذبذبه اى تحركه فقد وجبت له الجنة اى دخولها مع
السابقين (هب) عن انس *(من ولد له ثلاثة اولاد فلم يسم احدهم
محمدا فقد جهل اى فعل فعل اهل الجهل اى جهل ما فى ذلك من عظم البركة
التى فاتته (طب عد) عن ابن عباس واسناده ضعيف *(من ولد
له ولد فاذن فى اذنه اليمنى عقب ولادته كما تفيده الفاء واقام اى
ذكر الفاظ الاقامة فى اذنه اليسرى لم تضره ام الصبيان قال فى النهاية
ريح تعرض له فربما غشى عليهم منها قال المناوى وقيل اراد التابعة من الجن
(ع) عن الحسين بن على واسناده ضعيف *(من ولى شيئا من امور
المسلمين لم ينظر الله له فى حاجته حتى ينظر فى حوائجهم فاذا نظر فى
حوائجهم وقضى لهم مصالحهم يسر الله له ما يحتاج اليه (طب) عن ابن عمر
باسناد حسن *(من ولى القضاء فقد ذبح بغير سكين قال المناوى
اى عرض نفسه لعذاب يجد فيه الما كالم الذبح بغير سكين فى صعوبته
وشدته لما فيه من الخطر (د ت) عن ابى هريرة قال العلقمى بجانبه علامة
الحسن *(من وهب لغيره هبة فهو احق بها اى له الرجوع فيها ما لم
يثب منها اى ما لم يعطه الموهوب له بدلها وبه اخذ المالكية والحنفية
ومذهب الشافعى انه بعد القبض ليس له الرجوع فيها الا ان كان الموهوب له

فرعًا للواهب قبله الرجوع ما دام رباقيًا فى ملك الفرع (د هق) عن ابن عمر *
*(من لاحياء له فلا غيبة له) اى فلا تحرم غيبته اى لا يحرم ذكره بما
تجاهر به من المعاصى ليعرف فيحذر (الخرائطى فى كتاب مساوى الاخلاق
وابن عساكر عن ابن عباس *(من لا يرحم) بالبناء للفاعل (لا يرحم) بالبناء
للمفعول قال ابن بطال فيه الحض على استعمال الرحمة لجميع الخلق فيدخل
المؤمن والكافر والبهائم ويدخل فى الرحمة التعاهد بالاطعام والسقى
والتخفيف من الحمل وترك التعدى بالضرب وقال ابن ابى جمرة يحتمل
ان يكون المعنى من لا يرحم نفسه بامتثال اوامر الله تعالى واجتناب
نواهيه لا يرحمه الله فى الآخرة (حم ق د ت) عن ابى هريرة (٥ ق) عن جرير
ابن عبد الله وهو متواتر *(من لا يرحم الناس) قال المناوى اى المسلمين
كما قيد به فى رواية (لا يرحمه الله) ومن رحمهم رحمه فالرحمة من الخلق العطف
والرأفة ومن الله الرضا عمن رحمه (حم ق ت) عن جرير بن عبد الله (حم ت)
عن ابى سعيد *(من لا يرحم من فى الارض لا يرحمه من فى السماء) امره
او سلطانه فهو عبارة عن غاية الرفعة لا عن محل يستقر فيه تعالى عن ذلك
(طب) عن جرير بن عبد الله قال العلقمى بجانبه علامة الحسن *(من لا يرحم
لا يرحم) قال المناوى اكثر ضبطهم فيه بالضم على الخبر اه وظاهر قوله
فى الحديث الآتى لا يتب عليه ان هذه الافعال مجزومة (ومن لا يغفر
لا يغفر له) (حم) عن جرير واسناده صحيح *(من لا يرحم لا يرحم ومن
لا يغفر لا يغفر له ومن لا يتب لا يتب عليه) ومفهومه ان من يرحم
يرحمه الله ومن يغفر يغفر الله له ومن يتب يقبل الله توبته (طب) عن
جرير واسناده صحيح *(من لا يستحى من الناس لا يستحى من الله) بياء
واحدة فى بعض النسخ وفى بعضها بياءين وهو يوافق ما قاله المناوى
وفيه اثبات حرف العلة مع الجازم ومفهومه ان من يستحى من الناس
يستحى من الله ومن استحى من الله فعل ما امر الله به واجتنب ما نهى عنه
(طس) عن انس واسناده حسن *(من لا يشكر الناس لا يشكر الله)

قال المناوى روى برفع الجلالة والناس والمعنى من لا يشكره الناس
لا يشكره الله وبنصبهما اى من لا يشكر الناس بالثناء عليهم بما اولوه
لا يشكر الله فانه امر بذلك خلقه (ت) عن ابى هريرة *(من يتزود
فى الدنيا من العمل الصالح ينفعه فى الآخرة (طب هب) والضيا عن جرير
قال الشيخ حديث حسن *(من يتكفل بالرفع لى ان لا يسأل الناس شيئا
مفعول يسأل وان لا يسأل مفعول تكفل اى من يلتزم على نفسه عدم
السؤال اتكفل له بالجنة اى اضمن له على كرم الله الجنة قال العلقمى
وفى آخره كما فى ابى داود فقال ثوبان انا فكان ثوبان لا يسأل آخر شيئا
وعند ق فكان ثوبان يقع سوطه وهو راكب فلا يقول لاحد ناولنيه
حتى ينزل ويأخذه (دك) عن ثوبان بالضم قال الشيخ حديث صحيح *
*(من يحرم الرفق بالبناء للمفعول من الحرمان والرفق ضد العنف
يحرم الخير كله اى يصير محروما من الخير فيه فضل الرفق وشرفه (حم م
د ه) عن جرير *(من يخفر ذمتى بضم اوله قال المناوى اى يزيل
عهدى وينقضه والخفرة بضم الخاء المعجمة العهد اه وقال فى النهاية
واخفرت الرجل اى نقضت عهده وذمامه والهمزة فيه للازالة اى
ازلت خفارته كنت خصمه يوم القيامة ومن خاصمته خصمته
(طب) عن جندب واسناده صحيح *(من يدخل الجنة ينعم قال المناوى
بفتح المثناة التحتية والعين اى يصيب نعمة او يدوم نعيمه فيها
لا يبأس قال المناوى بفتح الهمزة لا يفتقر وفى رواية بضمها اى لا يحزن
ولا يرى بأسا لا تبلى ثيابه لانها غير مركبة من العناصر ولا يفنى شبابه
اذ لا هرم فيها ولا موت (م) عن ابى هريرة *(من يرائى اى يظهر للناس
العمل الصالح ليعظم عندهم وليس هو كذلك يرائى الله به اى يظهر
سريرته على رؤس الخلائق ليفتضح ومن يسمع الناس عمله ويظهره لهم
ليعتقدوه يسمع الله به اى يملأ اسماعهم مما انطوى عليه جزاء وفاقا
(حم ت ه) عن ابى سعيد واسناده حسن *(من يرد الله به خيرا اى عظيما

كثيرًا يفقهه فى الدّين اى يفهّمه اسرار امر الشارع ونهيه بنور ربّانىّ (حم ق) عن معاوية (حم ت) عن ابن عبّاس (ه) عن ابى هريرة * (من يرد الله به خيرًا يفقهه فى الدين اى يفهّمه علم الشريعة ويلهمه برشده بباءٍ موحّدة اوّله بخطّ المؤلّف فيه كالّذى قبله شرف العلم وفضل العلماء وانّ الفقه فى الدّين علامة على حسن الخاتمة (حل) عن ابن مسعودٍ قال العلقمىّ وبجانبه علامة الحسن * (من يرد الله بهديه يفهّمه اى فى الدّين كما تقدّم السّجزىّ عن عمر باسناد حسن * (من يرد الله به خيرًا يصب منه بكسر الصّاد للاكثر والفاعل الله اى يبتليه بالمصايب ليثيبه عليها وقال بعضهم فتح الصّاد احسن واليق بالادب لقوله تعالى واذا مرضت فهو يشفين (حم خ) عن ابى هريرة * (من يرد هوان قريش اهانه الله قال المناوىّ خرج مخرج الزجر والتهويل ليكون الانتهاء عن اذاهم اسرع امتثالًا والّا فحكم الله المطّرد فى عدله ان لا يعاقب على الارادة (حم ت ك) عن سعد بن ابى وقاص واسناده جيّد * (من يسّر على معسرٍ مسلم اوغيره من المعصومين بابراء اوهبةٍ اوصدقةٍ اونظرة الى ميسرة يسّر الله عليه مطالبه واموره فى الدنيا بتوسيع رزقه وحفظه من الشدائد والاخرة بتسهيل الحساب والعفو عن العقاب (ه) عن ابى هريرة * (من يضمن لى ما بين لحييه بفتح اللام وسكون المهملة والتثنية هما العظمان بجانب الفم واراد بما بينهما اللسان وهو ما يتأتّى به النّطق وما بين رجليه اى الفرج ويضمن بفتح اوّله وسكون الضّاد المعجمة والجزم من الضّمان بمعنى الوفاء بترك المعصية فاطلق الضّمان واراد لازمه وهو اداء الحقّ الذى عليه فالمعنى من ادّى الحقّ الّذى على لسانه من النطق بما يجب عليه او الصّمت عمّا لا يعنيه واداء الحق الذى على فرجه من وضعه فى الحلال وكفّه عن الحرام وقال الدّاودىّ المراد بما بين اللحيين الفم قال فيتناول الاقوال والاكل والشرب وسائر ما يتأتّى من الفم من الفعل قال ومن تحفّظ من ذلك

امن من الشر كله لانه لم يبق الا السمع والبصر كذا قال وخفي عليه انه بقى البطش باليدين وانما يحمل الحديث على ان النطق باللسان اصل في حصول كل مطلوب فاذا لم ينطق الا في خير سلم وقال ابن بطال دل الحديث على ان اعظم البلاء على المرء في الدين لسانه وفرجه فمن وقى شرهما وقى اعظم الشر اضمن له الجنة بالجزم جواب الشرط اى دخوله اياها بغير عذاب (خ) عن سهل بن سعد الساعدي *(من يعمل سوءا يجز به في الدنيا) قال المناوي زاد في رواية الحكيم او الآخرة اخبر بان جزاءه اما في الدنيا او الآخرة ولا يجمع الجزاء فيهما لكن الكافر يجمع الجزاء عليه فيهما (ك) عن ابي بكر الصديق *(من يكن في حاجة اخيه اى في قضاء حاجة اخيه في الدين يكن الله في حاجته اى في قضائها جملة ابن ابي الدنيا في قضاء الحوائج عن جابر ابن عبد الله واسناده حسن *(منى مناخ من سبق فلا يجوز البناء فيها لاحد لئلا يضيق على الحاج وهي غير مختصة باحد بل موضع النسك ومثلها عرفة ومزدلفة قال العلقمي وسببه كما في ابن ماجة عن عائشة رضي الله عنها قالت قلنا يا رسول الله الا نبني لك بيتا بمنى يظلك قال لا منى مناخ من سبق (ت ه ك) عن عائشة واسناده صحيح

*(مناولة المسكين اى اعطاؤه الصدقة تقي ميتة بكسر الميم السوء قال المناوي اى الموت مع قنوط من رحمة او بنحو حرق او غرق او لدغ (طب هب) والضياء عن حارثة بن النعمان *(منبري هذا على ترعة من ترع الجنة قال العلقمي قال في النهاية الترعة في الاصل الروضة على المكان المرتفع خاصة فان كانت في المطمئن فهو روضة قال القتيبي معناه ان الصلاة والذكر في هذا الموضع يؤديان الى الجنة وكانه قطعة منها (حم) عن ابي هريرة باسناد صحيح *(منعني ربي ان اظلم معاهدا ولا غيره كمستامن وذمي وهذا ليس من خصائصه فيحرم على امته (ك) عن علي امير المؤمنين *(منهومان لا يشبعان طالب علم وطالب دنيا فالعلم غاية ينتهي اليها ولا للمال غاية ينتهي اليها قال المناوي

فلهذا لا يشبع قال بعضهم ما استكثر احد من شئ الا مله وثقل عليه الا
العلم والمال فانه كلما زاد اشتهى له (عر) عن انس البزار عن ابن عباس *
*(موالينا منّا في الاحترام والاكرام لاتصالهم بنا (طس) عن ابن عمر
باسناد حسن *(موت الغريب شهادة اي في حكم الآخرة (٥) عن ابن
عبّاس قال المناوي واسناده ضعيف ورواه عنه ايضا الطبراني في
الكبير وزاد اذا احتضر ورمى ببصره عن يمينه ويساره فلم ير الا غريبا
وذكر اهله وولده وتنفس فله بكل نفس يتنفسه يمح الله عنه الفي الف سيئة
ويكتب له الفي الف حسنة *(موت الفجاءة بفاء مضمومة مع المد وبضمه
مع القصر البغتة اخذة اسف بفتح السين اي غضب وبكسرها والمد
اخذة غضبان اي هو من آثار غضب الله فانه لم يتركه ليتوب ويستعد
للآخرة ولم يمرضه ليكون كفّارة (حم د) عن عبيد بن خالد السلمي البهزي
واسناده صحيح *(موت الفجاءة راحة للمؤمن اي المتأهب للموت المراقب
له واخذة اسف للفاجر اي للكافر والفاسق الغير المتأهب له (حم هق)
عن عائشة باسناد ضعيف لكن له شواهد *(موتان الارض اي مواتها
الذي ليس بمملوك لله ولرسوله فمن احيا منها شيئا وفي نسخة منه شيئا فهو
له وان لم يأذن الامام عند الشافعي وشرطه الحنفية (هق) عن ابن
عباس قال العلقمي بجانبه علامة الحسن *(موسى بن عمران صفي الله
اي اصطفاه الله من خلقه وشرفه بكلامه (ك) عن انس بن مالك *
*(موضع سوط في الجنة قال المناوي خص السوط لان شأن الراكب
اذا اراد النزول من منزل ان يلقي سوطه قبل نزوله خير من الدنيا
وما فيها لان الجنة مع نعيمها لا انقضاء لها والدنيا مع ما فيها فانية
(خ ت ه) عن سهل بن سعد الساعدي (ت) عن ابي هريرة *(مولى القوم
اي عتيقهم من انفسهم اي ينتسب بنسبهم ويعزى الى قبيلتهم ويرثونه
ان لم يكن له عصبة من النسب (خ) عن انس *(مولى الرجل اخوه
وابن عمه قال العلقمي المولى اسم يقع على جماعة كثيرة فهو الرب والمالك

والسيد والمنعم والمعتق والناصر والمحب والتابع والجار وابن العم والحليف
والعقيد والصهر والعبد والمعتق والمنعم عليه واكثرها قد جاءت في الحديث
فيضاف كل واحد الى ما يقتضيه الحديث الوارد فيه (طب) عن سهل بن
حنيف *(مهنة احداكن بفتح الميم وتكسر خدمتها في بيتها تدرك بها جهاد
المجاهدين في سبيل الله اى تدرك بها ثواب الجهاد لكن لا يلزم التساوى
في المقدار (تخ) عن انس باسناد ضعيف *(ميامين الخيل في شقرها
اى بركتها في الاحمر الصافي الطيالسي ابو داود عن ابن عباس واسناده
حسن *(ميتة البحر حلال وماؤه طهور هو بمعنى خبر هو الطهور ماؤه
الحل ميتته والمراد ما لا يعيش الا بالبحر ظاهره يحل اكلها (قطك) عن ابن عمرو
ابن العاص ويؤخذ من كلام المناوى انه حديث حسن لغيره *(الماء
لا ينجسه شئ قال المناوى هذا متروك الظاهر فيما اذا تغير بنجاسة
اتفاقا وخصه الشافعية والحنابلة بمفهوم خبر اذا بلغ الماء قلتين
لم يحمل خبثا فينجس ما دونهما مطلقا واخذ باطلاقه مالك فقال لا ينجس
الماء الا بالتغير (طس) عن عائشة واسناده حسن *(الماء طهور الا ما
غلب على طعمه او ريحه قال المناوى قال ابن المنذر اجمعوا على ان الماء
قل او كثر اذا حل به نجس فغيره لونا او طعما او ريحا نجس (قط) عن
ثوبان باسناد ضعيف *(المائد في البحر قال المناوى من ماد يميد
اذا دار رأسه بشم ريح البحر الذى يصيبه القئ له اجر شهيد ان ركبه
لطاعة والغرق بفتح فكسر له اجر شهيدين ان ركبه لنحو غزو او حج فيه
الحث على ركوب البحر للغزو (د) عن ام حرام واسناده حسن *(المؤذن
يغفر له مد صوته اى غاية صوته يعنى لو جسمت ذنوبه وملأت ما يصل
اليه صوته لغفرت ويشهد له كل رطب اى نام ويابس اى جماد وشاهد
الصلاة اى حاضرها في جماعة يكتب له خمس وعشرون صلاة ويكفر
عنه ما بينهما قال المناوى اى ما بين الاذانين الاذان الى الاذان من
الصغائر اذا اجتنب الكبائر (حم د ن ه حب) عن ابى هريرة *(المؤذن

يغفر له مدّ صوته واجره مثل اجر من صلى معه (طب) عن ابى امامة قال
العلقمى بجانبه علامة الحسن *(المؤذن المحتسب) اى الذى اراد باذانه
وجه الله كالشهيد المتشحط فى دمه اى له اجر مثل اجره ولا يلزم التساوى
فى المقدار اذا مات لم يدود فى قبره قال القرطبى ظاهره انه لا تاكله الارض
كالشهيد (طب) عن ابن عمرو بن العاص وضعفه المنذرى *(المؤذن
املك بالاذان والامام املك بالاقامة) اى وقت الاذان منوط بنظر
المؤذن ووقت الاقامة منوط بنظر الامام ابو الشيخ فى كتاب الاذان
عن ابى هريرة قال المناوى صوابه عن ابن عمر كما ذكره ابن حجر *(المؤذنون
اطول اعناقا) بالفتح جمع عنق (يوم القيامة) اى اكثرهم تشوقا الى رحمة الله
لان المتشوق يطيل عنقه الى ما تشوق اليه او معناه اكثر ثوابا (حم م ه)
عن معاوية وهو متواتر *(المؤذنون امناء المسلمين على فطورهم
وسحورهم) اى على وقتيهما قال المناوى لانهم باذانهم يفطرون من صيامهم
ويصلون فعليهم بذل الوسع فى تحرير دخول الوقت فمن قصر منهم فقد
خان (طب) عن ابى محذورة واسناده حسن *(المؤذنون امناء المسلمين
على صلاتهم) لانهم يعتمدون على دخول الوقت (وحاجتهم) المراد به حاجة
الصائمين الى الافطار (هق) عن الحسن البصرى مرسلا *(المؤمن ياكل
فى معا واحد) بكسر الميم مقصور مصران (واحد والكافر ياكل فى سبعة
امعاء) قيل ذا خاص بمعين او عام لكنه اغلبى او هو تمثيل لكون المؤمن
ياكل بقدر الحاجة فكانه ياكل فى وعاء واحد والكافر لشدة شهوته ياكل
بسبعة (حم ق ت ه) عن ابن عمر (حم م) عن جابر بن عبد الله (حم ق ه) عن
ابى هريرة (م ه) عن ابى موسى *(المؤمن يشرب فى معا واحد والكافر
يشرب فى سبعة امعاء) بالمعنى المقرر فيما قبله (حم م ت) عن ابى هريرة
*(المؤمن مرآة المؤمن) بهمزة ممدودة اى يبصر من نفسه ما لا يراه
بدونه او المؤمن فى اراءة عيب اخيه كالمرآة المجلوة التى تحكى كل ما
ارتسم فيها من الصور (طس) والضيا عن انس باسناد حسن *(المؤمن

مرآة المؤمن والمؤمن اخو المؤمن اى بينه وبينه اخوة ثابتة بسبب الايمان
يكف عليه ضيعته اى يجمع اليه معيشته ويضمها له قال فى النهاية وضيعة
الرجل ما يكون من معاشه كالصنعة والتجارة والزراعة وغير ذلك ويحوطه
من ورائه اى يحوطه ويصونه ويذب عنه فى غيبته بقدر الطاقة
(خد د) عن ابى هريرة واسناده حسن . *(المؤمن للمؤمن اى بعض المؤمنين
لبعض كالبنيان اى يتقوى فى امر دينه ودنياه بمعونة اخيه كما ان البنيان
يشد بعضه بعضا قال المناوى وتمامه ثم شبك بين اصابعه (ق ت ن)
عن ابى موسى *(المؤمن من آمنه الناس على اموالهم وانفسهم اى حقه
ان يكون موصوفا بذلك وقال العلقمى هو محمول على المؤمن الكامل والمهاجر
من هجر الخطايا والذنوب عطف تفسير او عطف عام على خاص (ه)
عن فضالة بن عبيد واسناده حسن *(المؤمن يموت بعرق الجبين
قال العلقمى قال شيخنا قال العراقى اختلف فى معنى هذا الحديث فقيل ان
عرق الجبين يكون لما يعالج من شدة الموت وعليه يدل حديث ابن مسعود
وقال ابن عبد الله القرطبى وفى حديث ابن مسعود دموت المؤمن بعرق
الجبين يبقى عليه البقية من الذنوب فيجازى بها عند الموت اى يشدد
ليمحص عنه ذنوبه هكذا ذكره فى التذكرة ولم ينسبه الى من خرجه من اهل
الحديث وقيل ان عرق الجبين يكون من الحياء وذلك ان المؤمن اذا
جاءته البشرى مع ما كان اقترف من الذنوب حصل له بذلك خجل واستحيا
من الله تعالى فعرق لذلك جبينه قال القرطبى فى التذكرة قال بعض العلماء
انما يعرق جبينه حياء من ربه لما اقترف من مخالفته لان ما سفل منه
قدمات وانما بقيت قوى الحياة وحركاتها فيما علا والحياء فى العينين
فذلك وقت الحياء والكافر فى عمى عن هذا كله والموحد المعذب فى شغل
عن هذا بالعذاب الذى قد حل به وانما العرق الذى يظهر لمن حلت به
الرحمة فانه ليس من ولى ولا صديق ولا بر الا وهو مستحى من ربه مع البشرى
والتحف والكرامات قال العراقى يحتمل ان عرق الجبين علامة جعلت للموت

المؤمن وان لم يعقل معناه (حم هب ك) عن بريدة وهو حديث صحيح
* (المؤمن يألف ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف) (حم) عن سهل بن سعد
* (المؤمن يألف ويؤلف) لحسن اخلاقه وسهولة طبعه ولين جانبه (ولا
خير فيمن لا يألف ولا يؤلف وخير الناس انفعهم للناس) قال المناوي لانهم
كلهم عيال الله واحبهم اليه انفعهم لعياله قال السهروردي وليس من
اختار العزلة والوحدة يذهب عنه هذا الوصف فلا يكون الالف والوفا
وانما اشار المصطفى الى الخلق الجبلي وذلك يكمل في كل من كان اتم معرفة
ويقينا واوزن عقلا واتم استعدادا وكان اوفر الناس الانبياء والاولياء
وقد ظن قوم ان العزلة تسلب هذا الوصف فتركوها طلبا لهذه الفضيلة
وهو خطأ بل العزلة فيها اتم واعم لترتقي الهمم عن ميل الطباع الى تألف
الارواح فاذا اوفوا التصفية حقها استمالت الارواح الى جنسها الاصلي
بالتألف الاول فلذلك كانت العزلة من اتم الامور عند من يألف
ويؤلف (قط) في الافراد والضيا عن جابر بن عبد الله * (المؤمن
يغار) عند رؤية من يخالف الشرع (والله اشد غيرا) بفتح الغين وسكون
المثناة التحتية واشرف الناس واعلاهم همة اشدهم غيرة على نفسه
وخاصته وعموم المؤمنين (م) عن ابي هريرة * (المؤمن غر
بكسر المعجمة وتشديد الراء اي يغره كل احد ويغيره كل شئ ولا يعرف الشر
وليس بذي مكر فهو ينخدع لسلامة صدره وحسن ظنه (كريم) اي شريف
الاخلاق (والفاجر) اي الفاسق (خب) بفتح المعجمة وقد تكسر اي يسعى بين
الناس بالفساد والتخبيب افساد زوجة الغير او عبده او امته (لئيم)
(د ت ك) عن ابي هريرة واسناده جيد * (المؤمن بخير على كل حال تنزع
نفسه من بين جنبيه وهو يحمد الله) قال المناوي لان الدنيا سجن والمنية
للمسجون اخراجه من سجنه (ن) عن ابن عباس واسناده حسن * (المؤمن
اي الكامل من اهل الايمان نسبته منهم بمنزلة الرأس من الجسد ثم بين
وجه الشبه بقوله يألم المؤمن لاهل الايمان اي لما يؤلمهم كما يألم الجسد

نا يحصل في الرأس فكامل الايمان يتأذى لما يحصل للمؤمنين من المصائب (حم) عن سهل بن سعد واسناده صحيح *(المؤمن مكفر) اى مرزء في نفسه وماله لتكفر خطاياه فيلقى الله وقد خلصت سبيكة ايمانه من خبثها (ك دن) عن سعد بن ابى وقاص وقال غريب صحيح *(المؤمن يسير المؤنة) اى قليل الكلفة على اخوانه (حل هب) عن ابى هريرة واسناده ضعيف *(المؤمن الذى يخالط الناس ويصبر على آذاهم) الحاصل له منهم (افضل من المؤمن الذى لا يخالط الناس ولا يصبر على اذاهم) قال المناوى ولهذا عد وا من افضل انواع الصبر الصبر على مخالطة الناس وتحمل اذاهم اه وقال العلقمى ومنيل اكثر العباد والزهاد الى اختيار العزلة وقال اكثر التابعين باستحباب المخالطة واستكثار المعارف والاخوان ومال الى هذا سعيد بن المسيب والشعبى وابن ابى ليلى وهشام بن عروة وابن شبرمه وشريح وشريك بن عبد الله وابن عيينة وابن المبارك والشافعى واحمد بن حنبل (حم خد ه) عن عمر باسناد حسن *(المؤمن اكرم على الله من بعض الملائكة) قال المناوى لان الملائكة لا شهوة لهم تدعو الى قبيح والمؤمن سلطت عليه الشهوة والشيطان والنفس فهو ابدا في مقاساة وشدائد فلذلك كان اكرم والمراد المؤمن الكامل (ه) عن ابى هريرة *(المؤمن اخو المؤمن) اى في الدين (لا يدع نصيحته على كل حال) قال المناوى اى لا ينبغى ان يترك نصيحته في حال من الاحوال فائدة اخرج ابو نعيم عن ابى بن كعب خرج قوم يريدون الماء فاضلوا الطريق فعاينوا الموت او كادوا فلبسوا اكفانهم واضطجعوا للموت فخرج جنى من خلال الشجر وقال انا بقية النفر الذين استمعوا على محمد صلى الله عليه وسلم سمعته يقول المؤمن اخو المؤمن لا يخذله هذا الماء وهذا الطريق (ابن النجار) عن جابر بن عبد الله *(المؤمن لا يثرب) بالبناء للمفعول (على شئ اصابه) قال المناوى اى لا تعريع عليه ولا توبيخ في شئ عمله في الدنيا انما يثرب على الكافر وقال في النهاية التثريب التعريع

والتوبيخ قال المناوى قاله فى قصة ابى الهيثم حين اكل عنده لحما ورطبا
وماء عذبا فقيل يا رسول الله هذا من النعيم الذى تسأل عنه فذكره
(طب) عن ابن مسعود * (المؤمن كيس) اى عاقل والكيس العقل (فطن)
اى حاذق (حذر) اى مستعد متأهب لما بين يديه والمراد الكامل
القضاعى عن انس * (المؤمن هين لين) قال العلقمى هما بالتخفيف
قال ابن الاعرابى العرب تمدح بالهين واللين مخففين وتذم بهما مثقلين
وهين من الهون وهو السكينة والوقار والسهولة فعينه واو وشئ هين
اى سهل (حتى تخاله من اللين احمق) اى تظنه من كثرة لينه غير متنبه
لطريق الحق (هب) عن ابى هريرة * (المؤمن واه راقع) اى مذنب
تائب شبهه بمن يهى ثوبه فيرقعه وقد وهى الثوب يهى وهيا اذا بلى
وتخرق اى كلما تخرق دينه بمعصية رقعه بالتوبة (فالسعيد من مات
على رقعه) اى مات وهو راقع لدينه بالتوبة (البزار عن جابر وضعفه
المنذرى * (المؤمن منفعة) اى كل شؤنه نفع لاخوانه ان ماشيته
نفعك بارشاد الطريق والانس به وان شاورته نفعك بنصحه
وان شاركته نفعك بمؤنته وتحمل المشاق عنك وكل شئ من امره منفعة
والمراد المؤمن الكامل الايمان (حل) عن ابن عمر * (المؤمن اذا اشتهى
الولد فى الجنة) اى حدوثه له (كان حمله ووضعه وسنه فى ساعة واحدة
ويكون ذلك (كما يشتهى) قال المناوى من جهة القدر والشكل والهيئة
والمراد انه يكون ان اشتهى كونه لكنه لا يشتهيه فلا يولد له فيها انتهى
وقال الشيخ ولاينافى ذلك حديث لا توالد فى الجنة لان المنفى ترتب
الولادة على الجماع والمثبت هنا حصول الولد عند اشتهائه (حم ت ه حب)
عن ابى سعيد الخدرى * (المؤمنون هينون لينون كالجمل الانف) اى
كل واحد منهم لين مثل لين الجمل الانف بفتح فكسر قال فى النهاية اى
المأنوف وهو الذى عقر الخشاش انفه فهو لا يمتنع عن قائده للوجع
الذى به (ان قيد انقاد وان انيخ على صخرة استناخ) فالمأنوف شديد

الانقياد للشارع فى امره ونهيه ابن المبارك فى الزهد عن مكحول مرسلا
(هب) عن ابن عمر * (المؤمنون كرجل واحد ان اشتكى رأسه
اشتكى كله وان اشتكى عينه اشتكى كله قال العلقمى فيه تعظيم حقوق
المسلمين بعضهم على بعض وحثهم على التراحم والملاطفة والتعاضد فى
غير اثم ولا مكروه وفيه جواز التشبيه وضرب الامثال لتقريب المعانى الى
الافهام (حم) عن النعمان بن بشير * (الماهر بالقرآن قال العلقمى
اراد به الحاذق الكامل الحفظ الذى لا يتوقف ولا يشق عليه القرآن
بجودة حفظه واتقانه مع السفرة بفتحات قال العلقمى هم الرسل جمع سافر
لانهم يسفرون الى الناس برسالات الله تعالى وقيل الكتبة الكرام البررة
قال العلقمى هم المطيعون قال عياض يحتمل ان يكون معنى كونه مع الملائكة
ان له فى الآخرة منازل يكون فيها رفيقا للملائكة السفرة لاتصافه
بصفتهم من حمل كتاب الله تعالى قال ويحتمل انه عامل بعملهم وسالك
مسالكهم والذى يقرأه ويتتعتع به اى يتردد به ويتوقف فى تلاوته
وهو عليه شاق له اجران اجر بالقراءة واجر بمشقته وليس المراد
ان له من الاجر اكثر من الماهر بل الماهر افضل واكثر اجرا لان الاجر
الواحد قد يفضل اجورا كثيرة قال ابن عبد السلام اذا لم يتساو العملان
لا يلزم تفضيل اشقهما بدليل ان الايمان افضل الاعمال مع سهولته وخفته
على اللسان (ق د ه) عن عائشة * (المتباريان قال المناوى المتعارضان
المتباهيان بفعلهما فى الطعام لا يجابان ولا يؤكل طعامهما تنزيها
تكره اجابتهما واكل طعامهما لما فيه من المباهاة والرياء (هب) عن ابى
هريرة * (المتحابون فى الله يكونون يوم القيامة على كراسى من ياقوت
حول العرش لانهم لما اخلصوا محبتهم لله استوجبوا هذا الاعظام
وجوزوا بهذا الاكرام (طب) عن ابى ايوب واسناده حسن * (المتشبع
بما لم يعط بالبناء للمجهول كلابس ثوبى زور قال العلقمى وسببه كما فى
البخارى عن اسماء ان امرأة قالت يا رسول الله ان لى ضرة فهل على جناح

ان تشبعت من زوجي غير الذي يعطيني فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم المتشبع فذكره قال في الفتح المتشبع اي المتزين بما ليس عنده يتكثر
بذلك ويتزين بالباطل كالمرأة تكون عند الرجل ولها ضرة فتدعي من الحظوة
عند زوجها اكثر مما عنده تريد بذلك غيظ ضرتها وكذلك هذا في الرجال
قال واما قوله كلابس ثوبي زور فانه الرجل يلبس الثياب المشبهة لثياب
الزهاد يوهم انه منهم ويظهر من التخشع والتقشف اكثر مما في قلبه قال
وفيه وجه آخر وهو ان يكون المراد بالثياب الانفس كقولهم فلان نقي الثوب
اذا كان بريئا من الدنس وفلان دنس الثوب اذا كان مغموصا عليه
في دينه وقال الخطابي الثوب مثل ومعناه انه صاحب زور وكذب
كما يقال لمن وصف بالبراءة من الادناس طاهر الثوب والمراد به
نفس الرجل وقال ابو سعيد الضرير المراد به ان شاهد الزور قد
يستعير ثوبين يتجمل بهما ليوهم انه مقبول الشهادة اهـ ونقله الخطابي
عن نعيم بن حماد قال وكان يكون في الحي الرجل له هيئة وشارة فاذا احتاج
الى شهادة زور لبس ثوبيه واقبل فشهد فيقبل لنبل هيئته وحسن ثوبيه
فيقال امضاها ثوباه يعني الشهادة فاضيف الزور اليهما فقيل كلابس
ثوبي زور واما حكم التثنية في قوله ثوبي زور فللاشارة الى ان كذب
المتحلي مثنى لانه كذب على نفسه بما لم يأخذ وعلى غيره بما لم يعط وكذلك
شاهد الزور يظلم نفسه ويظلم المشهود عليه وقال الداودي في
التثنية اشارة الى انه كالذي قال الزور مرتين مبالغة في التحذير من
ذلك وفيه ان بعضهم كان يجعل في الكم كما آخر يوهم ان الثوب ثوبان
قاله ابن المنير قلت ونحو ذلك ما في زماننا هذا ما يعمل في الاطواق
والمعنى الاول اليق وقال ابن التين هو ان يلبس ثوبي وديعة او عارية
يظن الناس انهما له ولباسهما لا يدوم ويفتضح بكذبه واراد بذلك
تنفير المرأة عما ذكرت خوفا من الفساد بينها وبين زوجها وضرتها
ويورث بينهما البغضاء فيصير كالسحر الذي يفرق بين المرء وزوجه

وقال الزمخشري في الفائق المتشبّع اي المتشبّه بالشبعان وليس به
فاستعير للتحلّي بفضيلة لم يرزقها وشبّه بلابس ثوبي زور اي ذي
زور وهو الذي يتزيا بزيّ اهل الصلاح رياءً واضاف الثوبين اليه كانهما
كالملبوسين واراد بالتشبيه انّ المتحلّي بما ليس فيه كمن لبس ثوبي الزور
ارتدى باحدهما واتّزر بالآخر كما قيل (اذا هو بالمجد ارتدى وتأزّرا)
فالاشارة بالازار والرّداء الى انه متصف بالزور من رأسه الى قدمه
ويحتمل انّ تكون التثنية اشارة الى انه حصل له بالتشبّع حالتان مذمومتان
فقدان ما تشبّع به واظهار الباطل وقال المطرّزي هو الذي يرى انّه
شبعان وليس كذلك اه وما في الفتح قلت وقال في النهاية في قوله
المتشبّع بما لم يعط اي المتكثر باكثر ممّا عنده ويتجمّل بذلك كالذي يرى
انه شبعان وليس كذلك ومن فعله فانما يسخر بنفسه وهو من افعال
ذوي الزور بل هو في نفسه زور اي كذب وقوله كلابس ثوبي زور قال
الازهريّ معناه انّ الرّجل يجعل لقميصه كمّين احدهما فوق الآخر
ليرى انّ عليه قميصين وهما واحد وقيل كانت العرب اذا اجتمعوا في
المحافل كانت لهم جماعة يلبس احدهم ثوبين حسنين فان احتاجوا الى
شهادة شهد لهم بزور فيمضون شهادته بثوبيه يقولون ما احسن هيئتك
فيجيزون شهادته لذلك قال في النهاية والاحسن ان يقال فيه انّ المتشبّع
بما لم يعط هو ان يقول اعطيت كذا الشيء لم يعطه فامّا انه يتصف
بصفات ليست فيه ويريد انّ الله تعالى منحه ايّاها او يريد انّ بعض
الناس وصله بشيء خصّه به فيكون بهذا القول قد جمع بين كذبين
احدهما اتصافه بما ليس فيه او اخذه ما لم يأخذه والآخر الكذب على المعطي
وهو الله تعالى والناس واراد بثوبي الزور هذين الحالين اللذين
ارتكبهما واتصف بهما والثوب يطلق على الصّفة المحمودة لانه شبّه
اثنين باثنين اه وقال عبد الغافر الفارسيّ في مجمع الغرائب وابن
الجوزيّ في غريب الحديث في المراد به ثلاثة اقوال احدها ان يلبس المرائي

ثياب الزهاد يرى انه زاهد والثانى ان يلبس قميصاً يصل كمه بكمين آخرين
يرى ان عليه قميصين والثالث انه اراد ان يشهد لبس ثوبين للحضور
عند الحاكم وقال الفارسى في موضع آخر معنى الحديث المتزين باكثر
مما عنده يتكثر بذلك ويتزين بالباطل كالمرأة تتزين وتدعى من الحظوة
عند زوجها اكثر مما عنده تريد بذلك غيظ ضرتها وكذلك فى الرجال
فهو من يلبس ثياب الزهد ويظهر من التخشع والتزهد اكثر مما عنده فى
قلبه قال ويحتمل انه اراد بالثوب النفس وهو مشهور فى كلام العرب اراد
انه يرى الناس انه نقى النفس نقى القلب وليس كذلك وتخصيص الثوبين
انه سوّل نفسه كثوب خاصة ويرى الناس فهو كثوب العامة ففيه غرور
وتغرير فعبر عنهما بالثوبين (حم ق د) عن اسماء بنت ابى بكر (م) عن
عائشة *(المتعبد بغير فقه كالحمار فى الطاحون فالمتعبد على جهل
يتعب نفسه ولا ثواب له بل عليه الاثم ان قصر فى التعلم ووجه الشبه
بينه وبين الحمار ظاهر قال المناوى قال على كرم الله وجهه قصم ظهرى
رجلان جاهل متنسك وعالم متهتك (حل) عن واثلة باسناد ضعيف
*(المتم الصلاة فى السفر كالمقصر فى الحضر قال المناوى فيكون آثماً
وبهذا اخذ الظاهرية (قط) فى الافراد عن ابى هريرة باسناد ضعيف*
*(المتمسك بسنتى عند فساد احوال امتى له اجر شهيد قال المناوى
لان السنة عند غلبة الفساد لا يجد المتمسك بها من يعينه بل يؤذيه
ويهينه فبصبره على ذلك يجازى برفعه الى منازل الشهداء (طس)
عن ابى هريرة باسناد حسن *(المتمسك بسنتى عند اختلاف امتى
كالقابض على الجمر فى حصول المشقة الحكيم فى نوادره عن ابن مسعود
*(المجالس بالامانة قال المناوى فعلى الجليس ان لا يشيع حديث جليسه
فيما يجب ستره (خط) عن على امير المؤمنين *(المجالس بالامانة
قال ابن رسلان الباء تتعلق بمحذوف لا بد منه ليتم به الكلام والتقدير
المجالس تحسن او حسن المجالس وشرفها بامانة حاضرها لما يحصل

فى المجالس ويقع فى الاقوال والافعال فكأنه صلى الله عليه وسلم يقول ليكن
صاحب المجلس امينا لما يسمعه او يراه يحفظه ان ينتقل الى من غاب عنه
انتقالا لا يحصل به مفسدة وفائدة الحديث النهى عن النميمة التى ربما تؤدى
الى القطيعة الا ثلاثة استثناء منقطع ثلاثة مجالس سفك دم حرام يجوز
فيه وما بعده النصب على البدل والرفع خبر مبتدأ محذوف وفى تقديره احدها
سفك دم اى اراقة دم امرئ بغير حق او فرج حرام اى وطئه على وجه الزنا
او اقتطاع مال اى ومجلس يقتطع فيه مال مسلم او ذمى بغير حق فمن
قال فى مجلس اريد قتل فلان او الزنا بفلانة او اخذ مال فلان فلا يجوز
للمستمع كتمه بل عليه افشاؤه دفعا للمفسدة (د) عن جابر باسناد حسن
*(المجاهد من جاهد نفسه قال المناوى زاد فى رواية فى الله اى قهر نفسه
الامارة بالسوء على ما فيه رضى الله تعالى عنه من فعل الطاعة وتجنب
المعصية وجهادها اصل كل جهاد فانه ما لم يجاهدها لم يمكنه جهاد العدو
(ت حب) عن فضالة بفتح الفاء ابن عبيد واسناده جيد *(المحتكر
اى الذى يحتكر ما يقتات بان يشتريه زمن الغلاء ويحبسه حتى يزيد
السعر ملعون اى مطرود عن منازل الاخيار او عن دخول الجنة مع
السابقين (ك) عن ابن عمر *(المحرمة اى التى تحرم بحج او عمرة لا تنتقب
قال العلقمى قال الشافعية المرأة المحرمة تستر رأسها وسائر بدنها سوى
الوجه فيحرم ستره او ستر شئ منه بما يمسه من نقاب او غيره ولا تلبس
بفتح الباء القفازين بقاف مضمومة ثم فاء مشددة وبزاى بعد الالف
وهو ثوب على اليدين يحشى بقطن ويكون له ازرار تزر على الكفين والساعدين
من البرد وغيره وفيه دليل على تحريم لبس القفازين وهو مذهب الجمهور
وقال الثورى وابو حنيفة هذا من المرأة واما الرجل فيحرم عليه لبسهما بلا
خلاف (د) عن ابن عمر *(المحروم من حرم الوصية قال المناوى قاله لما
قيل له هلك فلان فقال اليس كان عندنا آنفا فقيل مات فجاءة فذكره
(ه) عن انس وضعفه المنذرى *(المختلعات اى اللاتى يطلبن الخلع

مِنْ ازواجهنّ مِنْ غير عُذرٍ هنّ المنافقاتُ نفاقاً عمليّاً (ت) عن ثوبان
*(المختلعات والمتبرّجات قال في النهاية التبرّج هو اظهارُ الزينة للناس
الاجانب وهو المذموم فامّا للزوج فلا هنّ المنافقات بالمعنى المتقدّم
(حل) عن ابن مسعودٍ *(المدبّر اى عتقه مِنَ الثلث قال المناوىّ
فسبيله كسبيل الوصايا وللموصى ان يعود فيما اوصى به وان كان سبيله
سبيل العتق بالصّفة فهو اولى بالجواز ما لم توجد الصّفة المعلّق بها
(د) عن ابن عمرَ واسنادُه حسن *(المدبّرُ لا يُباع ولا يوهبُ اى لا يصحّ
بيعُه ولا هبته وهو حُرٌّ مِنَ الثلث قال المناوىّ اخذ بقضيّته ابو حنيفة
وجمع فمنعوا الّذى دبّره بيعه واجازهُ الشّافعىّ (قط هق ق) عن ابن عمر
باسنادٍ ضعيفٍ والصّحيحُ وقفه *(المدّعى عليه اولى باليمين اذا انكر
لانّ الاصل براءة ذمّته الّا ان تقام وفى نسخة تقومُ عليه البيّنة فانّه
يُعمل بها فالبيّنة على المدّعى واليمينُ على من انكر (هق) عن ابن عمرو بن
العاص واسناده حسن *(المدينة حرمٌ آمِنٌ بالمذ ابو عوانة عن سهل
ابن حنيف *(المدينة خيرٌ قال المناوىّ لفظ رواية الطبرانى والدارقطنى
المدينة افضل من مكّة لانها حرم الرّسول ومهبط الوحى وبه تمسّك
مَنْ فضّلها عليها وهو مذهب مالك والجمهورُ على انّ مكّة افضل (طب
قط) فى الافراد عن رافع بن خديج وهو حديث ضعيف *(المدينة
قبّة الاسلام ودار الايمان وارض الهجرة ومتبوّأُ الحلال والحرام اى
المكان المتخذ والمعدّ لظهور الاحكام الشرعيّة اى معظمها فانّ اكثر
الاحكام نزلتْ بها (طس) عن ابى هريرة واسناده حسن *(المراءُ بالمدّ
فى القرآن كفرٌ قال المناوىّ اى الشكّ فى كونه كلام الله او اراد الخوض
فيه بانه محدث او قديم او المجادلة فى الآى المتشابهة وذلك يؤدّى
الى الجحود فسمّاه كفراً باسم ما يخاف عاقبته (د ك هق) عن ابى هريرة
*(المرءُ فى صلاة ما انتظرها اى مدّة انتظار فعلها فى المسجد فحكمُه
حكم المصلّى فى حصول الثواب عبد بن حميدٍ عن جابرٍ واسناده صحيح

*(المرء كثير باخيه قال المناوى فى النسب او فى الدين اراد انه وان
كان قليلا فى نفسه فانه كثير باخيه اذا ساعده على الامر ابن ابى الدنيا
فى كتاب الاخوان عن سهل بن سعد الساعدى *(المرء كائن مع من احب
قال العلقمى وسببه كما فى البخارى عن ابن مسعود جاء رجل الى النبى
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف تقول فى رجل احب قوما ولم
يلحق بهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المرء فذكره واخرج ابو نعيم
فى كتاب المحبين من طريق مسروق عن عبد الله وهو ابن مسعود قال
اتى اعرابى فقال يا رسول الله والذى بعثك بالحق انى لاحبك فذكر الحد
(حم ق ٣) عن انس بن مالك (ق) عن ابن مسعود *(المرء مع من احب
وله ما اكتسب قال المناوى فى رواية وعليه بدل وله وفى رواية المرء
على دين خليله (ت) عن انس واسناده صحيح *(المرأة تكون فى الجنة
لاحسن ازواجها فى الدنيا فلذلك حرم على ازواج النبى صلى الله عليه وسلم
ان ينكحن بعده لانهن ازواجه فى الجنة (طب) عن ابى الدرداء (خط)
عن عائشة واسناده ضعيف *(المرأة عورة يعنى انه يستقبح ظهورها
للرجال فاذا خرجت من خدرها استشرفها الشيطان قال المناوى
يعنى رفع البصر اليها ليغويها او يغوى بها فيوقع احدهما او كليهما
فى الفتنة او المراد شيطان الانس سماه به على التشبيه (ت) عن ابن مسعود
وقال حسن غريب *(المرض سوط الله فى الارض يؤدب به عباده
لانه يخمد النفس الامارة ويذلها ويذهلها عن طلب حظوظها الخليلى
فى جزء من حديثه عن جرير بن عبد الله *(المريض تحات خطاياه
احدى التاءين تخفيفا خطاياه اى ذنوبه كما يتحات ورق الشجرة
من هبوب الرياح (طب) والضياء عن اسد بن كرز *(المذر قال فى
النهاية المذر بالكسر النبيذ من الذرة وقيل من الشعير والحنطة كله
حرام ابيضه واحمره واسوده واخضره قال المناوى اى باى لون
كان وخص هذه لانها اصول الالوان (طب) عن ابن عباس * فتى

*(المستبان

*(المستبّان) اى اللذان يسبّ كل منهما الآخر ما قالا اى ماقاله من
السبّ والشتم فعلى البادى منهما لانه السبب لتلك المخاصمة حتى يتعدى
المظلوم قال النووى معناه ان اثم السباب الواقع من اثنين مختص
بالبادى منهما كله الا ان يتجاوز الثانى قدر الانتصار فيقول للبادى
اكثر مما قال له فلا يكون الاثم على البادى فقط بل عليهما وفى هذا جواز
الانتصار ولا خلاف فى جوازه وقد تظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة
قال تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل وقال تعالى
والذين اذا اصابهم البغى هم ينتصرون ومع هذا فالعفو والصبر
افضل قال تعالى ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامور وحديث
ما زاد الله عبدا بعفو الا عزا واعلم ان سباب المسلم بغير حق حرام
كما قال عليه الصلاة والسلام سباب المسلم فسوق ولا يجوز للمسبوب
ان ينتصر الا بمثل ما سبه ما لم يكن كذبا او قذفا او سبا لاسلافه فمن
صور المباح ان ينتصر بيا ظالم يا احمق او يا جافى او نحو ذلك لانه
لا يكاد احد ينفك عن هذه الاوصاف قالوا واذا انتصر المسبوب
استوفى ظلامته وبرئ الاول من حقه وبقى عليه اثم الابتداء
او الاثم المستحق لله تعالى (حم م د ت) عن ابى هريرة *(المستبّان
شيطانان يتهاتران) قال العلقمى قال فى الصحاح والهرت الطعن يقال
هرت عرضه اذا طعن فيه وفى النهاية متهاتران اى متشدقان متكاثران
من هرت الشدق وهو سعته ويتكاذبان اى كل منهما يقول للآخر
ما ليس فيه (حم خد) عن عياض بن حماد واسناده صحيح *(المستحاضة
تغتسل من قرء) وهو الطهر بين الحيضتين (الى قرء) هذا ان كانت
ذاكرة لعادتها قدرا ووقتا والا اغتسلت لكل فرض (طس) عن ابن عمرو
ابن العاص واسناده حسن *(المستشار مؤتمن) قال الطيبى معناه
انه امين فيما يسأل من الامور ولا ينبغى ان يخون المستشير بكتمان
مصلحته (٤) عن ابى هريرة (ت) عن ام سلمة (٥) عن ابن مسعود

قال المناوى وهو متواتر *(المستشار مؤتمن) ان شاء اشار وان شاء
لم يشر قال المناوى اراد انه لا يتعين عليه ما لم يتعين بترك اشارته حصول
ضرر لمحترم اهـ وقال الشيخ نحمله على من لم يأمن خوف العاقبة على نفسه او ماله
او عرضه (طب) عن سمرة بن جندب *(المستشار مؤتمن فاذا استشير
احدكم فى شئ فليشر على من استشاره بما اى بمثل الذى هو صانع لنفسه
مما لا اثم فيه (طس) عن على قال الشيخ حديث حسن *(المسجد بيت كل مؤمن
فكل مسلم له فيه حق قال المناوى وفى رواية كل تقى لكن لا يشغله بغير ما بنى له
(حل) عن سلمان باسناد ضعيف لكن له شواهد *(المسجد الذى اسس
على التقوى المذكور فى قوله تعالى لمسجد اسس على التقوى هو مسجدى هذا
مسجد المدينة قال العلقمى قال النووى هذا نص بانه المسجد الذى اسس
على التقوى المذكور فى القرآن ورد لما يقوله بعض المفسرين انه مسجد قبا
وقال شيخنا بعد ذكره كلام النووى انه مسجد المدينة قلت يعارضه
احاديث اخر منها ما اخرجه ابو داود بسند صحيح عن ابى هريرة ان النبى صلى
الله عليه وسلم قال فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين
فى اهل قبا لانهم كانوا يستنجون بالماء يعنى بعد الاحجار والحق ان
القولين مشهوران والاحاديث لكل منهما شاهدة ولهذا مال الحافظ
عماد الدين بن كثير الى الجمع وترجيح التفسير بانه مسجد قبا لكثرة احاديثه
الواردة بانه هو سبب نزول الآية قال ولا ينافى ذلك حديث مسلم
لانه اذا كان مسجد قبا اسس على التقوى فمسجد النبى صلى الله عليه وسلم اولى
بذلك والله اعلم (هت) عن ابى سعيد (حم ك) عن ابى بن كعب *
*(المسك اطيب الطيب فيه ان المسك طاهر فهو مستثنى من القاعدة
ان الجزء المنفصل من الحى كميتته (م ت) عن ابى سعيد *(المسلم اى الكامل
من اى انسان ذكرا كان او انثى سلم المسلمون وغيرهم من اهل الذمة
من لسانه ويده فان قيل هذا يستلزم ان من اتصف بهذا خاصة
كان كاملا ويجاب بان المراد بذلك مع مراعاة بقية الاركان

قال الخطابي افضل المسلمين من جمع الى اداء حقوق الله تعالى اداء حقوق
المسلمين ويحتمل ان يكون المراد بذلك الاشارة على الحث على حسن معاملة
العبد مع ربه لانه اذا احسن معاملة اخوانه فالاولى ان يحسن معاملة
ربه من باب التنبيه بالادنى على الاعلى وخص اللسان واليد بالذكر لان
الاذى بهما اغلب (م) عن جابر بن عبد الله *(المسلم من سلم المسلمون من
لسانه ويده والمؤمن من آمنه الناس على دمائهم واموالهم) قال المناوي
يعني ائتمنوه وجعلوه امينا عليها لكونه مجربا مختبرا في حفظها وعدم
الخيانة فيها وذكر المسلم والمؤمن بمعنى واحد تأكيدا وتقريرا (حم ت ن ك)
عن ابي هريرة *(المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من
هجر) اي ترك ما نهى الله عنه قال العلقمي والهجرة ضربان ظاهرة وباطنة
فالباطنة ترك ما تدعو اليه النفس الامارة بالسوء والشيطان والظاهرة
الفرار بالدين من الفتن وكان المهاجرين خوطبوا بذلك لئلا يتكلوا على
مجرد التحول من دارهم حتى يمتثلوا اوامر الشرع ونواهيه ويحتمل ان يكون
ذلك قيل بعد انقطاع الهجرة لما فتحت مكة تطييبا لقلوب من لم يدرك
ذلك بان حقيقة الهجرة تحصل لمن هجر ما نهى الله عنه فاشتملت هاتان
الجملتان على جوامع من معاني الحكم والاحكام (خ د ن) عن ابن عمرو
ابن العاص *(المسلم اخو المسلم) اي يجمعهما دين واحد قال العلقمي
وسببه كما في ابي داود عن سويد بن حنظلة قال خرجنا نريد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومعنا وائل بن حجر فاخذه عدو له فتحرج القوم ان يحلفوا
وحلفت انه اخي فخلى سبيله فاتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته
ان القوم تحرجوا ان يحلفوا وحلفت انه اخي فقال صدقت المسلم اخو
المسلم فذكره وقوله فاخذه عدو له اي ليقتلوه فتحرج القوم اي امتنعوا
من ان يحلفوا خوفا من الوقوع في الحرج وهو الاثم والضيق وهذه
اليمين واجبة لان فيها انجاء المعصوم (د) عن سويد بن حنظلة
*(المسلم مرآة المسلم فاذا رأى به شيئا فليأخذه) اي اذا ابصر ببدنه

اوثوب نحو قذاة لم يشعر به فلينحه عنه وليره اياه ابن منيع عن ابى هريرة
*(المسلمون اخوة فى الدين لا فضل لاحد على احد الا بالتقوى قال المناوى
والتقوى غيب عنا اذ محلها القلب فلا يجوز للمتقى ان يحقر مسلماً (طب)
عن حبيب بن حراش *(المسلمون شركاء فى ثلاث فى الكلاء بالهمز والقصر
الحشيش النابت فى الموات والماء اى ماء السماء والعيون والانهار التى لا مالك
لها والنار يعنى الشجر الذى يحتطبه الناس من المباح فيوقدونه او الحجارة
التى يقدح بها اما التى يوقدها الانسان فله ان يمنع غيره من اخذها
وقال بعضهم له ان يمنع من يريد ان يأخذ منها جذوة من الحطب الذى
احترق فصار جمراً وليس له ان يمنع من اراد ان يستصبح منها مصباحاً
لان ذلك لا ينقص من عينها (حم د) عن رجل من المهاجرين *(المسلمون
على شروطهم الجائزة شرعاً اى ثابتون عليها واقفون عندها قال العلقمى
قال المنذرى وهذا فى الشروط الجائزة دون الفاسدة وهو من باب ما امر
فيه بالوفاء بالعقود يعنى عقود الدين وهو ما ينفذه المرء على نفسه
ويشترط الوفاء من مصالحة ومواعدة وتمليك وعقد وتدبير وبيع
واجارة ومناكحة وطلاق وزاد الترمذى بعد قوله على شروطهم الا شرط
حرم حلالاً او حلل حراماً يعنى فانه لا يجب الوفاء به بل لا يجوز لحديث كل
شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل وحديث من عمل عملاً ليس عليه امرنا فهو رد
فشرط نصرة الظالم والباغى وشن الغارات على المسلمين من الشروط
الباطلة المحرمة (د ك) عن ابى هريرة *(المسلمون عند شروطهم ما وافق
الحق من ذلك اى ما وافق منها كتاب الله (ك) عن انس وعن عائشة
*(المسلمون عند شروطهم فيما احل بخلاف غيره كما تقدم (طب) عن رافع
ابن خديج واسناده حسن *(المشاؤن الى المساجد فى الظلم للصلاة او غيرها
فيها اولئك هم الخواضون فى رحمة الله (٥) عن ابى هريرة قال العلقمى
بجانبه علامة الحسن وقال الدميرى ضعيف *(المصايب والامراض
والاحزان فى الدنيا جزاء لما اقترفه الانسان من الذنوب (ص حل)

عن مسروق

عن مسروق مرسلا *(المصيبة الحاصلة للمسلم تبيض وجه صاحبها يوم تسود الوجوه (طس) عن ابن عباس *(المضمضة والاستنشاق سنة قال المناوى وبه اخذ مالك والشافعى واوجبهما احمد والاذنان من الرأس قال المناوى لا من الوجه ولا مستقلتان فيمسحان بماء الرأس عند الثلاثة وقال الشافعى عضوان مستقلان (خط) عن ابن عباس باسناد ضعيف *(المطلقة ثلاثا ليس لها على المطلق سكنى ولا نفقة فى مدة العدة قال المناوى وعلله فى رواية بانهما يجبان ما كانت له عليها رجعة واليه ذهب الجمهور (ن) عن فاطمة بنت قيس واسناده صحيح *(المعتدى فى الصدقة قال المناوى بان يعطيها غير مستحقها كمانعها فى بقائها فى ذمته (ن حم د ت ه) عن انس قال ت غريب *(المعتكف يتبع الجنازة اى يشيعها ولا يبطل اعتكافه ويعود المريض كذلك وتمامه واذا خرج لحاجة قنع رأسه حتى يرجع (ه) عن انس بن مالك باسناد ضعيف *(المعتكف يعكف الذنوب قال الشيخ اى يدفعها عن نفسه باجتنابه لها ويجرى الله له من الاجر كاجر عامل الحسنات كلها القصد به الحث على الاعتكاف والترغيب فيه (ه هب) عن ابن عباس *(المعروف باب من ابواب الجنة وهو اى فعله يدفع مصارع السوء اى يردها ابو الشيخ عن ابن عمر *(المعك بفتح الميم وسكون العين المهملة المطل واللى من الموسر طرف من الظلم فهو حرام (طب حل) والضيا عن حبش بن جنادة *(المغبون اى المسترسل فى وقت المبايعة حتى دفع اكثر من القيمة لا محمود ولا ماجور لكونه لم يحتسب بما زاد على القيمة فيؤجر ولم يتحلل الى بائعه فيحمد (خط) عن على وضعفه (طب) عن الحسن ابن على (ع) عن الحسين وفى كل منهما مقال لكن الحديث حسن لشواهده *(المغرب وتر النهار واطلق كونها وتره لقربها منه والا فهى ليلية جهرية فاوتروا صلاة الليل ندبا لا وجوبا بدليل خبر هل على غيرها قال لا الا ان تطوع (طب) عن ابن عمر باسناد حسن *(المقام المحمود الموعود

به النبي صلى الله عليه وسلم الشفاعة في فصل القضاء ووراء ذلك اقوال
هذا الحديث يردها (حل هب) عن ابي هريرة *(المقيم على الزنا اي المصر
عليه كعابد وثن في مطلق التعذيب ولا يلزم منه استواهما بل ذاك يخلد
وذا يخرج وورد ان مرتكب الكبائر اذا مات ولم يتب ترجى له رحمة الله
فالاولى حمل هذا على المستحل او على الزجر والتنفير الخرائطي في كتاب مساوي
الاخلاق وابن عساكر عن انس واسناده ضعيف *(المكاتب عبد قال
العلقمي قال ابن رسلان اي تجري عليه احكام العبودية والرق ولهذا
جاء في رواية المكاتب قن وفيه دليل على جواز بيع المكاتب لان العبد
مملوك والمملوك يجوز بيعه وهبته والوصية به وان كان الشرع انما ورد
ببيعه لان ما كان في معنى المنصوص عليه يثبت الحكم فيه وهو القديم
من مذهب الشافعي وبه قال احمد وابن المنذر فقال بيعت بريرة بعلم
النبي صلى الله عليه وسلم وهي مكاتبة ولم ينكر ذلك ففي ذلك ابين البيان
ان بيعه جائز قال ولا اعلم خبرا يعارضه ولا دليلا على عجزها والجديد من قولي الشافعي
انه لا يجوز بيعه وهو قول مالك واصحاب الرأي وتأول الشافعي حديث
بريرة على انها كانت قد عجزت وكان بيعها فسخا لكتابتها وهذا التأويل يحتاج
الى دليل في غاية القوة وعلى القول بجواز بيعه فمشتريه يقوم مقام المكاتب
وولاؤه لمشتريه فان لم يبين البائع للمشتري انه مكاتب فهو مخير
بين ان يرجع بالثمن او يأخذ ارش ما بينه سليما ومكاتبا ولا خلاف
ان للمكاتب احكام المماليك في شهاداته وجناياته والجناية عليه وفي
ميراثه وحدوده وسهمه ان حضر القتال ما بقي قال المناوي بكسر القاف
لغة القرآن عليه من مكاتبته اي من نجومها درهم فلا يعتق منه
بقدر ما ادى وهو قول الجمهور (د) عن ابن عمرو بن العاص باسناد حسن
*(المكثرون من المال هم الاسفلون يوم القيامة لطول حسابهم
وتوقع عقابهم الا من وفقه الله لاداء الحق الواجب وصرف ما آتاه
الله في وجوه البر الطيالسي ابو داود عن ابي ذر واسناده صحيح

*(المكر

*(المكر والخديعة) اى صاحبهما فى النار اى يستحق دخولها قال البيضاوى المكر فى الاصل حيلة يجلب بها الانسان غيره الى مضرة (هب) عن قيس ابن سعد بن عبادة قال الشيخ حديث صحيح *(المكر والخديعة والخيانة فى النار) اى تدخل اصحابها فى النار (د) فى مراسيله عن الحسن البصرى مرسلا *(الملحمة الكبرى) اى الحرب العظيم (وفتح القسطنطينية وخروج الدجال يكون ذلك كله فى سبعة اشهر) قال العلقمى قال شيخنا وفى حديث احمد وابى داود وابن ماجة عن عبد الله بن بشر بين الملحمة وفتح المدينة ست سنين قال ابن كثير هذا مشكل اللهم الا ان يكون بين اول الملحمة وآخرها ست سنين ويكون بين آخرها وفتح المدينة وهى القسطنطينية مدة قريبة بحيث يكون ذلك مع خروج الدجال فى سبعة اشهر انتهى والملحمة الحرب وموضع القتال والجمع ملاحم (حم د ت ه ك) عن معاذ بن جبل *(الملك) بضم الميم (فى قريش) اى الخلافة فيهم (والقضاء فى الانصار) خصهم به لانهم اكثر فقها (والاذان فى الحبشة) الذين منهم بلال (والامانة فى الازد) بسكون الزاى يعنى اليمن (حم ت) عن ابى هريرة مرفوعا وموقوفا قال ت والموقوف اصح *(المنافق لا يصلى الضحى ولا يقرأ قل يا ايها الكافرون) اى علامته انه لا يفعلهما فاذا وجد من هو مداوم على تركهما اشعر بنفاق فى قلبه ولعل هذا خرج مخرج الزجر عن تركهما (فر) عن عبد الله بن جراد واسناده ضعيف *(المنافق يملك عينيه) اى دمعهما يبكى كما يشاء قال المناوى لانه ابدا ذو لونين باطن وظاهر ويقين وشك واخلاص ورياء وصدق وكذب وصبر وجزع (فر) عن على باسناد ضعيف *(المنتعل) اى لابس النعل (راكب) اى فى معنى الراكب ابن عساكر عن انس بن مالك *(المنتعل بمنزلة الراكب) فلا يتأكد كالحافى سمويه فى فوائده عن جابر بن عبد الله *(المنحة) قال العلقمى قال فى المصباح المنحة بالكسر الشاة او الناقة يعطيها صاحبها رجلا يشرب لبنها ثم يردها اذا انقطع اللبن هذا اصله ثم كثر استعماله حتى اطلق

على كل عطاء ومنحته منحا من بابى نفع وضرب اعطيته والاسم المنيحة مردودة اى يجب ردها الى مالكها والناس على شروطهم ما وافق الحق وما لا يوافقه فلا عبرة به البزار عن انس قال العلقمى بجانبه علامة الحسن * *(المهدى من عترتى بالمثناة الفوقية من ولد فاطمة قال العلقمى قال الخطابى العترة ولد الرجل لصلبه وقد تكون الاقرباء او بنى العمومة وقال الحافظ عماد الدين بن كثير الاحاديث دالة على ان المهدى يكون من اهل البيت من ذرية فاطمة رضى الله عنها من ولد الحسن لا الحسين ويكون ظهوره من بلاد المشرق ويبايع له عند البيت اه قال المناوى لا يعارضه انه من ولد العباس لحمله على ان فيه شعبة منه كما يأتى (د ه ك) عن ام سلمة واسناده حسن *(المهدى من ولد العباس عمى حاول بعضهم التوفيق بانه من ولد فاطمة لكنه يدلى الى بعض بطون بنى العباس (قط) فى الافراد عن عثمان بن عفان قال المناوى وفى اسناده كذاب *(المهدى منا اهل البيت يصلحه الله فى ليلة قال المناوى قيل انه يصير متصرفا فى عالم الكون باسرار الحروف (حم ه) عن على باسناد حسن *(المهدى منى اجلى الجبهة اى منحسر الشعر من مقدم رأسه اقنى الانف اى طويله يملأ الارض قسطا وعدلا القسط بالكسر العدل فالجمع للاطناب كما ملئت جورا وظلما والجور الظلم فالجمع لما تقدم يملك سبع سنين قال المناوى زاد فى رواية او تسع وفى اخرى يمده الله بثلاثة آلاف من الملائكة (د ك) عن ابى سعيد *(المهدى رجل من ولدى وجهه كالكوكب الدرى قال المناوى قال فى المطامح حكى انه يكون فى هذه الامة خليفة لا يفضل عليه ابو بكر الرويانى عن حذيفة *(الموت كفارة لكل مسلم قال المناوى لما يلقاه من الآلام والاوجاع التى لم يقع له ما يقرب منها من قبل قال الغزالى اراد المؤمن حقا المسلم صدقا الذى سلم المسلمون من لسانه ويده (حل هب) عن انس واسناده حسن *(الملائكة شهداء الله فى السماء وانتم ايها المؤمنون

شهداء الله في الارض قاله لما مر بجنازة فاثنوا عليها خيرا فقال وجبت
ثم مر باخرى فاثنوا عليها شرا فقال وجبت ثم ذكره (ن) عن ابي هريرة
واسناده صحيح *(الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها المراد بالثياب
العمل اي يبعث على ما مات عليه من عمل صالح او سيئ واخذ بعضهم بظاهره
فلا ينافيه بعث الناس عراة لانهم يخرجون بثيابهم ثم تتناثر (د حب ك)
عن ابي سعيد قال ك على شرطهما واقره الذهبي *(الميت من ذات الجنب
شهيد من شهداء الآخرة وهو من الامراض المخوفة (حم طب) عن عقبة
ابن عامر قال العلقمي بجانبه علامة الصحة *(الميت يعذب في قبره
بما نيح عليه ان اوصاهم بفعله (حم ق ن ه) عن عمر *(الميزان بيد الرحمن
يرفع اقواما ويضع آخرين قال المناوي اي جميع ما كان وما يكون
بتقدير خبير بصير يعلم ما يؤول اليه احوال عباده فيقدر ما هو اصلح
لهم فيفقر ويغني ويمنع ويعطي ويقبض ويبسط كما تقتضيه الحكمة
الربانية قال ابن قتيبة في المعارف وابن دريد في الوشاح كان عمرو
ابن العاص جزارا بمكة ثم صار امير مصر قال ابن الجوزية وكذا
الزبير بن العوام كان جزارا ثم رفع الله قدره واعلى ذكره البزار عن
نعيم بن همار واسناده صحيح

حرف النون

*(ناركم هذه التي توقدون بها في جميع الدنيا جزء واحد من سبعين جزءا
من نار جهنم لكل جزء منها حرها اي حرارة كل جزء من السبعين جزءا
من نار جهنم مثل حرارة ناركم (ت) عن ابي سعيد رواه مسلم عن ابي
هريرة *(ناموا فاذا انتبهتم فاحسنوا قال الشيخ عبادة ربكم اهـ وقد
تقدم اذا استيقظ احدكم فليقل الحمد لله الذي رد على روحي وعافاني
في جسدي واذن لي بذكره (هب) عن ابن مسعود باسناد ضعيف
*(نبات الشعر في الانف امان من الجذام وعدم نباته فيه لفقد الحس
يؤذن باستعداد البدن لعروض الجذام (ع طس) عن عائشة قال

فى الميزان من البغوى باطل *(ابدأ بما بدأ الله به) فنبدأ بالصفا قبل المروة
وهذا وان ورد على سبب لكن العبرة بعموم اللفظ فيقدم كل مقدم كالوجه
فى الوضوء (حم ٣) عن جابر واسناده صحيح *(نجا اول هذه الامة باليقين
يحتمل ان يكون المراد تيقنهم ان ما قدر من الرزق وغيره لابد من حصوله
وقال المناوى وهو ان يقذف الله النور فى القلب فيسكن ويستقر فيه
والزهد فى الدنيا ويهلك اخرها بالبخل وطول الامل اما اصله فلابد منه
لقيام العالم قال المناوى ولهذا قال ابن عباس انتم اليوم اكثر صلاة وصياما
وجهادا من اصحاب محمد وهم كانوا خيرا منكم قالوا فبم قال كانوا ازهد
فى الدنيا وارغب فى الآخرة ابن ابى الدنيا عن ابن عمرو بن العاص *
*(نح الأذى من نحو شوك وحجر عن طريق المسلمين فانه لك صدقة
والامر للندب (ع حب) عن ابى هريرة باسناد حسن *(نزل الحجر الاسود
من الجنة حقيقة او اتساعا على ما مر وهو اشد بياضا من اللبن فسودته
خطايا بنى آدم قال المناوى وانما لم يبيضه توحيد المؤمنين لانه طمس
نوره لتستر زينته عن الظلمة (ت) عن ابن عباس وقال حسن صحيح *
*(نصبر ولا نعاقب قال المناوى سببه انه لما مثل يوم احد بحمزة
انزل الله يوم الفتح وان عاقبتم فعاقبوا الآية فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم نصبر ولا نعاقب قال البيضاوى فى تفسير الآية وقيل
انه عليه الصلاة والسلام لما رأى حمزة وقد مثل به فقال والله لئن
ظفرنى الله بهم لأمثلن بسبعين مكانك فنزلت فكفر عن يمينه (حم)
عن ابى بن كعب *(نصرت يوم الاحزاب بالصبا بالقصر قال المناوى
الريح الذى يجئ من ظهرك اذا استقبلت القبلة ويسمى القبول بالفتح
وقال العلقمى قال النووى الصبا بفتح الصاد وهى مقصورة الريح الشرقية
وقال فى الفتح الصبا يقال لها القبول بفتح القاف لانها تقابل باب الكعبة
اذ مهبها من مشرق الشمس وضدها الدبور وهى التى اهلكت بها عاد
ومن لطيف المناسبة كون القبول نصرت اهل القبول وان الدبور

اهلكت

اهلكت اهل الادبار وان الدبور اشد من الصبا لما فى قصة عاد انها
لم تخرج منها الا قدر يسير ومع ذلك استأصلتهم قال تعالى فهل ترى
لهم من باقية ولما علم الله رأفة نبيه صلى الله عليه وسلم بقومه رجاء ان يسلموا
سلط عليهم الصبا فكانت سبب رحيلهم عن المسلمين لما اصابهم بسببها
من الشدة ومع ذلك فلم يهلك منهم احد ولم تستأصلهم وذلك فى غزوة
الخندق وهى المرادة بقوله تعالى فارسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها
كما جزم به مجاهد وغيره ومن الرياح ايضا الجنوب والشمال فهذه الاربع
تهب من الجهات الاربع فاى ريح هبت من بين جهتين يقال لها النكبا
بفتح النون وسكون الكاف بعدها موحدة واهلكت بضم الهمزة وكسر
اللام عاد قوم هود بالدبور بفتح الدال قال المناوى التى تاتى من قبل الوجه
اذا استقبلت القبلة (حم ق) عن ابن عباس *(نصرت بالصبا قال
المناوى فى غزوة الخندق وكانت عذابا على من كان قبلى من الامم كعاد
وغيرهم (الشافعى) فى مسنده عن محمد بن عمرو مرسلا *(نصف ما يحفر
لامتى من القبور من العين وورد ثلث منايا امتى من العين والمراد
بكل منهما التقريب لا التحديد (طب) عن اسماء بنت عميس *(نضر الله
قال المناوى بضاد معجمة مشددة وتخفف من النضارة الحسن اى خص
بالبهجة والسرور امرأ انسانا سمع منا شيئا من الاحاديث فبلغه اى
اداه الى من يبلغه كما سمعه من غير زيادة ولا نقص فمن زاد او نقص
فمغير لا مبلغ فرب مبلغ اوعى من سامع لما رزق من جودة الفهم وكمال
العلم والمعرفة (حم ت حب) عن ابن مسعود واسناده صحيح *(نضر الله امرأ
سمع منا حديثا فحفظه حتى يبلغه غيره والمعنى خصه الله بالبهجة
والسرور بما رزق بعلمه ومعرفته من القدر والمنزلة بين الناس فى
الدنيا ونعمه فى الآخرة حتى يرى رونق الرخاء ورفيق النعمة وانما خص
حافظ سنته ومبلغها بهذا الدعاء لانه سعى فى نضارة العلم وتجديد السنة
فجازاه فى دعائه له بما يناسب حاله فى المعاملة فرب حامل فقه

الى من هو افقه منه ورُبَّ حامل فقهٍ ليس بفقيهٍ قال المناوى بيّن به
انّ راوى الحديث ليس الفقه من شرطه انما شرطه الحفظ وعلى الفقيه
التفهّم والتدبّر (ت) والضيا عن زيد بن ثابت *(نطفة الرجل بيضاء
غليظة غالباً ونطفة المرأة صفراء رقيقة غالباً فايّهما غلبت صاحبتها
يحتمل انّ المراد بالغلبة السبق كما تقدّم فالشبه له وان اجتمعا جميعًا
فانّ الولد منها ومنه اى بين الشبهين ابو الشيخ فى العظمة عن ابن عبّاس
*(نظر الرجل الى اخيه على شوقٍ منه اليه خيرٌ اى اكثر اجرًا من اعتكاف
سنةٍ فى مسجدى هذا اى مسجد المدينة والاعتكاف فيه مضاعفٌ
كتضعيف الصّلاة والصّلاة فيه بالف صلاةٍ فيكون الاعتكاف فيه
يعدل اعتكاف الف سنة فى جميع المساجد فجعل النظر على شوق منه
خيرًا من هذا الاعتكاف والمرادُ المحبّة لله لكون المحبوب من الصّالحين
الحكيم الترمذى عن ابن عمرو بن العاص *(نِعمَ كلمة مدح الإدامُ بكسر الهمزة
ما يؤتدم به والجمع أُدُمٌ بضمّتين ككتاب وكتب قال العلقمى والادم باسكان
الدّال مفرد كالادام الخلّ قال ابنُ القيّم الخلّ مركّبٌ من الحرارة والبرودة
وهى اغلبُ عليه وهو يابسٌ فى الثالثة قوىّ التجفيف يمنع من انصباب
الموادّ ويلطّف وينفع المعدة الملتهبة ويقمع الصّفرا ويحلّل اللبن والدم
اذا جمد فى الجوف ويدفع ضررَ الادوية القاتلة وينفع الطحال ويدبغ
المعدة ويعقل الطّبيعة ويقطع العطش وينفع الورم حيث يريدُ
ان يحدث ويعين على الهضم ويضادّ البلغم ويلطّفُ الادوية الغليظة
ويرق الدّم واذا احسى قلع العلق المتعلق باصل الحنك واذا تمضمض
به سخنًا نفع من وجع الاسنان وقوّى اللثة وهو مشهٍّ للاكل يطيبُ
الاطعمة صالح للشباب فى الصّيف ولسكّان البلاد الحارّة قال الحكيمُ
الترمذىّ فى نوادر الاصول فى الخلّ منافع للدّين والدّنيا وذلك بانّه
باردٌ يقطع حرارة الشهوة ثمّ اخرج من طريق ابن اسحاق عن عبد الله بن
ابى بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن قال كان عامّة ادم ازواج النبى صلّى الله عليه وسلّم

بعده

بعدهُ الخل ليقطعَ عنهنّ ذكر الرجال وسببه كما في مسلم عن جابر ان النبي
صلى الله عليه وسلم سال اهله الادم فقيل ما عندنا الا خل فدعا به فجعل يأكل
ويقول نعم الخل فذكره (حم م عم) عن جابر بن عبد الله (م ت) عن عائشة
*(نعم البئر بئر غرس بفتح الغين المعجمة وسكون الراء وسين مهملة بئر
بينها وبين مسجد قبا نحو نصف ميل هي من عيون الجنة وماؤها اطيب
المياه اي اعظمها بركة بعد ماء زمزم ابن سعد عن عمر بن الحكم مرسلا *
*(نعم بكسر فسكون الجهاد الحج قاله حين ساله نساؤه عن الجهاد وفيه
ان النساء لا يلزمهن الجهاد (خ) عن عائشة *(نعم السحور التمر فان
في التسحر به ثوابا كبيرا لكن الرطب افضل منه في زمنه (حل) عن جابر
ابن عبد الله *(نعم الشيء الهدية امام الحاجة وفي رواية نعم العون
الهدية في طلب الحاجة (طب) عن الحسين بن علي واسناده ضعيف
*(نعم العبد الحجام لفظ رواية الحاكم نعم الدواء الحجامة يذهب بالدم
ويخف الصلب ويجلو عن البصر ما يضعفه (ت ه ك) عن ابن عباس
قال ك صحيح ورده الذهبي *(نعم العطية كلمة حق تسمعها ثم تحملها
الى اخ لك مسلم فتعلمه اياها لان فيها صلاح الدارين (طب) عن ابن
عباس باسناد ضعيف *(نعم العون على الدين بالكسر قوت سنة
اي ادخاره لعياله وذلك لا ينافي الزهد (فر) عن معاوية بن حيده
واسناده ضعيف *(نعم الميتة بالكسر ان يموت الرجل دون حقه اي
ان يقتل حال كونه يدافع عن حقه فانه يموت شهيدا كما مر (حم) عن
سعد قال الشيخ حديث حسن *(نعم تحفة المؤمن التي يتحف بها اخاه
التمر فينبغي للمسافر اذا قدم ان يهدي منه لاخوانه وجيرانه (خط) عن
فاطمة بنت الحسن كذا رواه الخطيب قال المناوي فما اوهمه المؤلف
من انها فاطمة الزهراء غير صواب *(نعم سلاح المؤمن الصبر والدعاء
فانهما سلاح الفلاح وبهما يبلغ العبد النجاح (فر) عن ابن عباس قال
الشيخ وهو حديث ضعيف *(نعمت الاضحية الجذع من الضأن

وهو ما تم له سنة ودخل في الثانية (ت) عن ابي هريرة قال الشيخ وهو حديث
ضعيف *(لنعلان البسهما اجاهد فيهما خير من ان اعتق ولد الزنا
اي العامل بعمل ابويه المصر على ذلك قال الشيخ وسببه ان ميمونة سالت
عن عتق رقيق سيء الحال فذكره (حم ه ك) عن ميمونة بنت سعد وسعيد
الصحابية وهو حديث ضعيف *(نعمتان تثنية نعمة وهي الحالة الحسنة
او النفع المفعول على جهة الاحسان للغير مغبون بهما كثير من الناس الصحة
والفراغ شبه المكلف بالتاجر والصحة والفراغ برأس المال لكونهما سببا
للربح فمن عامل الله بامتثال اوامره ربح ومن عامل الشيطان باتباع امره خسر
قال العلقمي قال ابن بطال معنى الحديث ان المرء لا يكون فارغا حتى
يكون مكفيا صحيح البدن فمن حصل له ذلك فليحرص على ان لا يغبن بان
لا يترك شكر الله على ما انعم به عليه ومن شكره امتثال اوامره واجتناب
نواهيه فمن فرط في ذلك فهو المغبون وقال غيره من استعمل
فراغه وصحته في طاعة الله فهو المغبوط اي الرابح ومن استعملهما في
معصية الله فهو المغبون اي الخاسر (خ ت ه) عن ابن عباس واسناده
ضعيف *(نفس المؤمن اي روحه معلقة بعد مفارقة البدن
بدينه اي محبوسة عن مقامها الذي اعد لها او عن دخول الجنة حتى
يقضى عنه اي يقضيه وارثه او يتقاضيه المدين يوم الحساب والمراد
دين استدانه في فضول او محرم (حم ت ه ك) عن ابي هريرة واسناده صحيح
*(نفقة الرجل على اهله من زوجة وخادم وولد يريد بها وجه الله
صدقة اي يؤجر عليها كما يؤجر على الصدقة بشرط الاحتساب كما تقدم
(خ ت) عن ابي مسعود عقبة بن عمرو البدري *(نفي بعهدهم ونستعين
الله عليهم قاله لحذيفة لما خرج هو وابوه ليشهدا بدرا فمنعهما كفار قريش
واخذوا منهما عهدا ان لا يقاتلا معه صلى الله عليه وسلم فاتياه فاخبراه
فقال انصرفا ثم ذكره قال العلقمي وهذا ليس للايجاب فانه لا يجب الوفاء
بترك الجهاد مع الامام او نائبه ولكن اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يشيع

عن أصحابه نقض العهد وانه لا يلزمهم ذلك لان المشنع عليهم لا يذكر
تأويلا (م) عن حذيفة بن اليمان *(نهران من الجنة النيل والفرات
لا تعارض بينه وبين عدها اربعة فى حديث لاحتمال انه اعلم اولا باثنين
ثم باثنين الشيرازى عن ابى هريرة واسناده حسن *(نهيتكم آنفا عن
زيارة القبور واما الآن فزوروها فانها تذكركم الموت فهذا ناسخ للنهى
والمخاطب به الرجال (ك) عن انس قال العلقمى بجانبه علامة الحسن *
*(نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ندبا فان لكم فيها عبرة اى اعتبارا
اذا تأملتم فى احوال اهلها وما صاروا اليه (طب) عن ام سلمة قال العلقمى
بجانبه علامة الحسن *(نهيت عن التعرى نهيت بالبناء للمفعول عن
التعرى اى كشف العورة بحضرة الناس الطيالسى ابو داود عن ابن
عباس قال العلقمى بجانبه علامة الصحة *(نهيت ان امشى عريانا
اى نهانى الله عن المشى عريانا من غير لباس يوارى عورتى فما رؤيت عورته
بعد ذلك قال الشيخ وذلك ان جبريل لطمه حين تعرى وكشف ازاره
ووضعه على كتفه ليحمل الحجر عليه كما كانت تفعل قريش فسقط على الارض
مغشيا عليه ثم قام فذكر ذلك لعمه العباس حين ساله (طب) عن
العباس بن عبد المطلب قال العلقمى بجانبه علامة الصحة *(نهيت
عن المصلين اى عن قتل المصلين هكذا جاء فى رواية اخرى قاله
مرتين (طب) عن انس قال العلقمى بجانبه علامة الصحة *
*(نهينا عن الكلام فى الصلاة الا بالقرآن والذكر والدعاء فمن تكلم
بغير ذلك بطلت صلاته (طب) عن ابن مسعود قال العلقمى بجانبه
علامة الحسن *(نوروا منازلكم بالصلاة وقراءة القرآن زاد فى رواية
الديلمى فانها صوامع المؤمنين (هب) عن انس بن مالك *(نوروا بالفجر
اى صلوا صلاة الصبح اذا استنار الافق كثيرا فانه اى التنوير به
اعظم للاجر بقيته عند مخرجه نور يا بلال بالفجر قدر ما يوقع القوم
مواقع نبلهم سمويه فى فوائده (طب) عن رافع بن خديج قال العلقمى

بجانبه علامة الحسن *(نوم الصائم فرضا او نفلا عبادة) قال المناوى
كذا فى النسخ ورأيت السهروردى ساقه بلفظ نوم العالم عبادة فيحتمل
انهما روايتان ويحتمل ان احد اللفظين سبق قلم (وصمته تسبيح) اى بمنزلة
التسبيح (وعمله مضاعف) الحسنة بعشر الى ما فوقها (ودعاؤه مستجاب
وذنبه مغفور) اى ذنوبه الصغائر وهذا فى صائم لم يخرق صومه بنحو
غيبة فالنوم وان كان عين الغفلة لكن كلما يستعان به على القربات يصير
عبادة (هب) عن عبد الله بن ابى اوفى قال الشيخ وهو حديث ضعيف *
*(نوم على علم خير من صلاة على جهل) لان تركها خير من فعلها معه
فقد يظن المبطل مصححا والممنوع جائزا (حل) عن سلمان قال الشيخ
وهو حديث ضعيف *(نية المؤمن خير من عمله) لان النية عبودية
القلب والعمل عبودية الجوارح وعمل القلب ابلغ وانفع ووجهه الغزالى
بان النية والعمل تمام العبادة والنية احد جزئيها لكنها خيرهما لان
الاعمال بالجوارح غير مرادة الا لتأثيرها فى القلب فيميل للخير ويقلع
عن الشر فيتفرغ للذكر والفكر الموصلين الى الانس والمعرفة اللذين
هما سبب السعادة الاخروية (هب) عن انس ثم قال هذا اسناده ضعيف
*(نية المؤمن خير من عمله وعمل المنافق خير من نيته) لانه لما كان المؤمن
قد عزم وان نعبد الله ما دام حيا ولا يشرك به شيئا كانت نيته خيرا
من عمله لانها سابقة عليه وحال المنافق بالعكس (وكل يعمل على نيته
فاذا عمل المؤمن عملا صالحا نار فى قلبه نور ثم يفيض على جوارحه وفيه
وفيما قبله ان الامور بمقاصدها وهى قاعدة عظيمة من قواعد الشافعية
يتفرع عنها من الاحكام ما لا يكاد يحصر (طب) عن سهل بن سعد الساعدى
وضعفه العراقى *(النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام) قال المناوى
يعنى تحشر (يوم القيامة وعليها سربال) قال المناوى تفسير لقوله تعالى
سرابيلهم من قطران اى قمصانهم من قطران (ودرع من جرب) اى
يصير جلدها اجرب حتى يكون الجرب كقميص على بدنها والدرع قميص

وهذا الوعيد أجرى على اطلاقه وقيد بالمشيئة في رواية اخرى فيحمل المطلق على المقيد تنبيـــه قال الغزالي سر ذلك ان الاجرب سريع الالم لتقرح جلده والعطر ان يقوى اشتعال النار (حم م) عن ابي مالك الاشعري * (النائم الطاهر كالصائم القائم في حصول الاجر وان اختلف المقدار الحكيم الترمذي عن عمرو بن حريث واسناده ضعيف * (الناجش اي الذي يزيد في السلعة لا لرغبة بل ليخدع غيره قال المناوي او من يمدح سلعة كاذبا ليغر غيره آكل ربا اي آثم مثل اثم آكل الربا ملعون اي مطرود عن منازل الاخيار فالنجش حرام وظاهر الحديث انه كبيرة (طب) عن عبد الله بن ابي اوفى ورجاله ثقات * (النار جبار قال المناوي اراد بالنار الحريق فمن اوقدها بملكه فطيرتها الريح فاحرقت مال غيره لا يضمنه اه وقال العلقمي قال شيخنا قال الخطابي لم ازل اسمع اصحاب الحديث يقولون غلط فيه عبد الرزاق انما هو البئر جبار حتى وجدته لابي داود عن عبد الملك الصنعاني عن معمر فدل على ان الحديث لم ينفرد به عبد الرزاق ومن قال هو تصحيف البئر احتج في ذلك بان اهل اليمن يميلون النار يكسرون النون منها فسمعه بعضهم على الامالة فكتبه بالياء ثم نقله الرواة مصحفا وان صح الحديث على ما روي فانه متناول على النار يوقدها الرجل في ملكه لارب له فيها فتطيرها الريح فتشعلها في مال غيره من حيث لا يملكه ردها فيكون هدرا غير مضمون عليه (د ه) عن ابي هريرة * (النار عدو لكم قال المناوي اي منافية لابدانكم واموالكم منافاة العدو ولكن يتصل نفعها بكم بوسائط فاحذروها اي خذوا حذركم منها واطفئوا السرج قبل نومكم ويحتمل ان المراد نار الآخرة (حم) عن ابن عمر باسناد حسن * (الناس تبع لقريش في الخير والشر قال النووي معناه في الاسلام والجاهلية كما صرح به في الروضة الاخرى لانهم كانوا في الجاهلية رؤساء العرب واصحاب حرم الله تعالى واهل حج بيت الله وكانت العرب تنتظر

تنتظر اسلامهم فلما اسلموا وفتحت مكة تبعهم الناس وجاءت وفود
العرب من كل جهة ودخل الناس في دين الله افواجا وكذلك في الاسلام
هم اصحاب الخلافة والناس تبع لهم وبين صلى الله عليه وسلم ان هذا الحكم
يستمر الى آخر الدنيا ما بقي من الناس اثنان وقد ظهر ما قاله صلى الله
عليه وسلم فمن زمنه صلى الله عليه وسلم الى الآن الخلافة في قريش من غير
مزاحمة لهم فيها وتبقى كذلك ان شاء الله تعالى ما بقي اثنان (حم م) عن
جابر *(الناس ولد آدم وآدم خلق من تراب) يحتمل ان المراد الحث
على التواضع ولين الجانب وترك التعاظم قال المناوي وتمسك به من
فضل الملك على البشر لان من خلق من نور افضل ممن خلق من تراب
والملك محض نور ابن سعد عن ابي هريرة واسناده حسن *(الناس
رجلان عالم ومتعلم ولا خير فيما سواهما) قال المناوي لانه بالبهائم اشبه
(طب) عن ابن مسعود *(الناس ثلاثة سالم وغانم وشاجب) قال
المناوي بشين معجمة وجيم وموحدة اي هالك وقال العلقمي قال في النهاية
في مادة شجب بالشين المعجمة والجيم والموحدة شاجب اي هالك يقال
شجب يشجب فهو شاجب وشجب يشجب فهو شجب اي اما سالم من الاثم
واما غانم للاجر واما هالك آثم قال ابو عبيد يروى الناس ثلاثة
السالم الساكت والغانم الذي يأمر بالخير وينهى عن المنكر والشاجب
الناطق بالخنا المعين على الظلم وقال في النهاية ايضا الشاجب المتغير
اللون والجسم لعارض من مرض او سفر او نحوهما (طب) عن عقبة بن
عامر الجهني وابي سعيد الخدري *(الناس معادن كمعادن الذهب
والفضة ومعدن كل شيء اصله اي اصول بيوتهم تعقب امثالها ويسري
كرم اعراقها الى فروعها والعرق دساس وادب السوء كعرق السوء)
قال المناوي اشار به الى ان ما في معادن الطباع من جواهر مكارم الاخلاق
وضدها يستخرج برياضة النفس كما يستخرج جوهر المعدن بالمقاساة
والتعب (هب) عن ابن عباس *(الناس تبع لكم يا اهل المدينة في العلم)

هذا

هذا اخبار بفضلهم وشرفهم واعتنائهم باخذ العلم عنه صلى الله عليه وسلم
وكفى بمالك فخرا ابن عساكر عن ابى سعيد واسناده ضعيف *(الناكح
فى قومه اى من اقاربه وعشيرته كالمعشب فى داره قال فى النهاية والعشب
الكلأ ما دام رطبا ولا يقال له حشيش حتى يهيج قال الشيخ وسببه ان
رجلا من الانصار استشار ممن ينكح فذكره له ووجه الشبه وجود الرفق
فقرب الكلأ يحصل به رفق وعدم مشقة والتزوج من العشيرة كذلك
(طب) عن طلحة بن عبد الله *(النبى لا يورث اللام للجنس بدليل نحن
معاشر الانبياء لا نورث لاحتمال ان يتمنى وارثه موته فيهلك فما تركوه
صدقة (ع) عن حذيفة بن اليمان باسناد صحيح *(النبى فى الجنة
والشهيد فى الجنة والمولود اى الطفل الذى يموت قبل البلوغ فى الجنة
والوئيد فى الجنة الوئيد بفتح الواو وكسر الهمزة الطفل المدفون حيا
ولم يكتف بقوله عقب الكل فى الجنة لان المراتب فيها متفاوتة والجنان
متفاوتة قال العلقمى وسببه كما فى ابى داود عن حسناء بفتح الحاء
وسكون السين المهملتين والمد ويقال خنساء بالمعجمة وتقديم النون
على السين بنت معاوية الصريمية بفتح الصاد المهملة وكسر الراء قالت
حدثنا عمى قال ابن رسلان قال المنذرى عم حسناء هو اسلم بن سليم
قال قلت يا رسول الله من فى الجنة اى من يكون فيها قال النبى فى الجنة
فذكره (حم د) عن رجل من الصحابة قال العلقمى بجانبه علامة الصحة *
*(النبيون والمرسلون سادة اهل الجنة والشهداء قواد اهل الجنة
وحملة القرآن اى حفظته العاملون باحكامه عرفاء اهل الجنة اى
رؤساؤهم وفيه مغايرة الرسول والنبى (حل) عن ابى هريرة *(النجوم
اى الكواكب سميت به لانها تنجم اى تطلع من مطالعها فى افلاكها امنة
بفتحات بمعنى الامن للسماء فما دامت النجوم باقية لا تنفطر السماء
ولا تنشق ولا يفنى اهلها فاذا ذهبت النجوم اى تناثرت اتى السماء
ما توعد من الانفطار والطى كالسجل وانا امنة لاصحابى فاذا ذهبت

اى مدة اى اصحابى مايوعدون من الفتن والحروب وارتداد من ارتد
من الاعراب واختلاف القلوب وقد وقع واصحابى امنة لامتى فاذا
ذهبت اصحابى اتى امتى مايوعدون من ظهور البدع وغلبة الاهواء
واختلاف العقائد وظهور الروم وغيرها قال العلقمى واوله مع ذكر سببه
كما فى مسلم عن ابى بردة عن ابيه قال صلينا المغرب مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم قلنا لو جلسنا حتى نصلى معه العشاء قال فجلسنا فخرج علينا
فقال مازلتم هاهنا قلنا يا رسول الله صلينا معك المغرب ثم قلنا نجلس
حتى نصلى معك العشاء قال احسنتم او اصبتم قال فرفع رأسه الى
السماء وكان كثيرا ما يرفع رأسه الى السماء فقال النجوم فذكره (حم م) عن
ابى موسى الاشعرى * النجوم امان لاهل السماء بالمعنى المقرر واهل
بيتى امان لامتى اراد باهل بيته علماءهم ويحتمل الاطلاق لان الله تعالى
لما خلق الدنيا لاجله جعل دوامها بدوام اهل بيته (ع) عن سلمة بن الاكوع
واسناده حسن * النخل بالخاء المعجمة والشجر بركة على اهله وعلى عقبهم
اى ذريتهم بعدهم اذا كانوا لله شاكرين لان الشكر يجتلب به المزيد
(طب) عن الحسين بن على واسناده ضعيف * الندم توبة اى هو
معظم اركانها لانه متعلق بالقلب والجوارح تبع له فاذا ندم القلب
انقطع عن المعاصى فرجعت برجوعه الجوارح قال المناوى قال بعض
العارفين من المحال ان يأتى مؤمن معصية توعد عليها فيفرغ منها ان
لا يجد فى نفسه ندما وقد قال المصطفى صلى الله عليه وسلم الندم توبة
وقد قام بهذا المؤمن الندم فهو توبة فسقط حكم الوعيد بهذا الندم
فانه لا بد للمؤمن من كراهة المخالفة فهو من الذين خلطوا عملا صالحا
واخر سيئا عسى الله ان يتوب عليهم (حم تخ ه ك) عن ابن مسعود (ك
هب) عن انس واسناده صحيح * الندم توبة والتائب من الذنب كمن
لا ذنب له فان التوبة تجب ما قبلها (طب حل) عن ابى سعيد الانصارى
وضعفه البخارى وغيره * الندم يمين وكفارته كفارة يمين

اراد نذر اللجاج والغضب (طب) عن عقبة بن عامر قال العلقمي بجانبه
علامة الصحة * النصر مع الصبر اى ملازم له لا ينفك منه فهما
اخوان شقيقان والثانى سبب للاول والفرج يحصل سريعا مع الكرب
فلا بد وجمعه وان مع العسر يسرا كما نطق به القرآن مرتين ولن يغلب
عسر يسرين لان النكرة اذا اعيدت تكون غير الاولى والمعرفة عينها
(خط) عن انس واسناده ضعيف * النظر الى على عبادة اى رؤيته
تحمل على النطق بذكر الله كان يقول الناظر سبحان الله ما املاه من سيما
العبادة والبهاء والنور وصفات السيادة (طب ك) عن ابن مسعود
وعن عمران بن حصين * النظر الى الكعبة عبادة اى من العبادات
المثاب عليها ابو الشيخ عن عائشة واسناده ضعيف * النظر الى
المرأة الحسناء والخضرة اى الشئ الاخضر ويحتمل ان المراد الزرع
والشجر فقط يزيدان فى البصر اى فى القوة الباصرة والمراد بالمرأة
الحليلة فالنظر للاجنبية يظلم البصر والبصيرة (حل) عن جابر
واسناده ضعيف * النفقة كلها فى سبيل الله فيؤجر المنفق عليها
الا البناء فلا خير فيه اى فى الانفاق فيه فلا اجر فيه وهذا فى بناء
لم يقصد به قربة او كان فوق الحاجة (ت) عن انس قال العلقمي بجانبه
علامة الحسن * النفقة فى الحج كالنفقة فى سبيل الله اى الجهاد بسبعمائة
ضعف خبر ثان والله يضاعف لمن يشاء زيادة على ذلك (حم) والضيا
عن بريدة واسناده ضعيف * النميمة والشتيمة قال العلقمي قال
الجوهرى الشتم السب والاسم الشتيمة والحمية قال فى النهاية هى الانفة
والغيرة والمراد اصحاب هذه الصفات فى النار لا يجتمعن فى صدر
مؤمن اى فى قلب انسان كامل الايمان (طب) عن ابن عمر باسناد
ضعيف * النوم اخو الموت لانقطاع العمل فيه ولا يموت اهل الجنة
فلا ينامون قاله صلى الله عليه وسلم لما سئل اينام اهل الجنة (هب)
عن جابر ورواه عنه الطبرانى * النية الحسنة تدخل صاحبها الجنة *

قال المناوى تمامه عند مخرجه والخلق الحسن يدخل صاحبه الجنة والجوار الحسن يدخل صاحبه الجنة (فر) عن جابر *(النية الصادقة معلقة بالعرش فاذا صدق العبد نيته) بالنصب مفعول صدق وصدق يرد متعديا قال الله تعالى لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق (تحرك العرش فيغفر له) يحتمل تحركه حقيقة ويحتمل انه مجاز عن ملائكته والمراد الصغائر (خط) عن ابن عباس

(باب المناهي)

*(نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاغلوطات) جمع اغلوطة وهي ما يغالط به العالم من المسائل المشكلة ليسترل لما فيه من ايذاء المسؤل واظهار فضل السائل مع عدم نفعها في الدين (حم د) عن معاوية واسناده حسن *(نهى عن الاخصاء) وهو قطع بيض الحيوان والنهي للتحريم في الآدمي وما لا يؤكل وما لا ينشأ عن خصيه طيب لحمه ابن عساكر عن ابن عمر *(نهى عن الاختصار) وهو وضع اليد على الخاصرة في الصلاة والنهي للتنزيه (حم د ت) عن ابي هريرة *(نهى عن الاقران) قال العلقمي كذا للاكثر واخرجه ابو داود الطيالسي بلفظ القران بغير همز وهو افصح من الاقران وهو ضم تمرة الى اخرى والنهي سببه ما كانوا فيه من ضيق العيش وهو حرام ان كان الطعام مشتركا الا ان يستاذن الرجل اخاه والا فهو مكروه (حم ق د) عن ابن عمر *(نهى عن الاقعاء في الصلاة) قال النووي الاقعاء نوعان احدهما ان يلصق اليتيه بالارض وينصب ساقيه ويضع يديه على الارض كاقعاء الكلب وهذا النوع هو المكروه الذي ورد فيه النهي والثاني ان يجعل اليتيه على عقبيه بين السجدتين وهذا مستحب وقد نص الشافعي في البويطي على استحبابه (ك هق) عن سمرة *(نهى عن الاقعاء والتورك في الصلاة) قال العلقمي وهو ان يرفع وركيه اذا سجد حتى يفحش في ذلك وقيل هو ان يلصق اليتيه بعقبيه في السجود وقيل هو ان يضع يديه على وركيه في الصلاة وهو قائم اه ويحتمل ان المراد نهى عن التورك

فى غير الجلسة الاخيرة (حم هق) عن انس قال العلقمى بجانبه علامة الصحة
*(نهى عن الاكل والشرب فى اناء الذهب والفضة) والنهى للتحريم
(ن) عن انس قال العلقمى بجانبه علامة الحسن *(نهى عن التبتل) قال
فى الفتح المراد بالتبتل الانقطاع عن النكاح وما يتبعه من الملاذ الى
العبادة واما المأمور به فى قوله تعالى وتبتل اليه تبتيلا فقد فسره مجاهد
وقال اخلص اليه اخلاصا (حم ق ن) عن سعد (حم ت ن ه) عن سمرة
*(نهى عن التبقر فى المال والاهل) قال المناوى هو التكثر والسعة
والبقر الشق والتوسعة (حم) عن ابن مسعود قال العلقمى بجانبه علامة
الحسن *(نهى عن التحريش بين البهائم) قال المناوى هو الاغراء
وتهييج بعضها على بعض كما يفعل بين الكباش والديوك (د ت) عن
ابن عباس قال العلقمى بجانبه علامة الحسن *(نهى عن التختم بالذهب)
فيحرم التختم به على الرجال (ت ن) عن عمران بن حصين واسناده صحيح
*(نهى عن الترجل) اى التمشط اى تسريح الشعر فيكره لما فيه من التنعم
ولين الشعر لانه من زى العجم وارباب الدنيا (الاغبا) اى يوما بعد يوم
فلا يكره بل يسن فالنهى عن المواظبة عليه (حم ٣) عن عبد الله بن مغفل
قال ت حسن صحيح *(نهى عن التكلف للضيف) اى ان يتكلف للضيف
له ضيافة فوق اللائق بالحال لما فيه من الاضرار بل لا يمسك
موجودا ولا يتكلف مفقودا وذكر انه نزل بيونس عليه الصلاة
والسلام اضياف فجمع لهم كسرا وجز لهم بقلا وقال كلوا لولا ان الله
لعن المتكلفين لتكلفت لكم والتكلف تحمل ما ليس فى الوسع وهو مذموم
فى كل شئ (ك) عن سلمان *(نهى عن الجداذ بالليل) بفتح الجيم وتكسر
صرام النخل وهو قطع ثمرتها والحصاد بالليل بالفتح والكسر اى قطع
الزرع قال العلقمى وانما نهى عن ذلك لاجل المساكين حتى يحضروا ذلك
فيصرف عليهم منه وقيل لاجل الهوام لئلا تصيب الناس (هق) عن
الحسين بن على واسناده حسن *(نهى عن الجدال فى القرآن) التجزئ ت

فى الابانة عن ابى سعيد واسناده حسن *(نهى عن الجلوس على مائدة
يشرب عليها الخمر) لانه اقرار على معصية (وان ياكل الرجل) اى الانسان
ولو انثى (وهو منبطح) على بطنه وفى نسخة على وجهه لانه مع ما فيه من قبح
الهيئة يضر بالمعدة والامعاء (د ه ك) عن ابن عمر واسناده ضعيف
*(نهى عن الجمة للحرة) قال فى النهاية الجمة من شعر الرأس ما سقط
على المنكبين (والعقصة للامة) بالكسر بمعنى العقيصة اى الضفيرة
اى نهى الحرة عن سدل الشعر وارساله على كتفيها للتشبه بالرجال
وعن العقيصة اى الشعر المعقوص للامة للتشبه بالحرائر (طب) عن
ابن عمرو واسناده ضعيف *(نهى عن الجلالة) اى التى تاكل الجلة اى العذرة
ان يركب عليها او يشرب من البانها او يؤكل من لحمها بالاولى والنهى للتنزيه
وعن احمد تحريم اكل الزرع والثمار التى سقيت بالنجاسات والجمهور على
الطهارة لان النجاسة تستحيل فى باطنها فيطهر بالاستحالة كالدم يستحيل
فى اعضاء الحيوانات لحما ويصير لبنا (د ك) عن عمر بن الخطاب *(نهى
عن الحبوة) بكسر الحاء وضمها الاسم من الاحتباء وهو ان يضم الانسان
رجليه الى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره وقد يكون باليدين (يوم الجمعة
والامام يخطب) قال الخطابى وانما نهى عنه والامام يخطب لانه يجلب
النوم ويعرض طهارته للانتقاض (حم د ت ك) عن معاذ بن انس قال ت
حسن وقال ك صحيح *(نهى عن الحكرة بالبلد) اى اشتراء القوت وحبسه
ليغلو (وعن التلقى) للركبان خارج البلد للشراء منهم (وعن السوم قبل طلوع
الشمس) قال فى النهاية هو ان تسام سلعته فى ذلك الوقت لانه وقت ذكر
الله فلا يشتغل بغيره وقد يجوز ان يكون من رعى الابل لانها اذا رعت
قبل طلوع الشمس وعلى المرعى ندا اصابها منه الوباء وربما قتلها وذلك معروف
عند ارباب المال من العرب (وعن ذبح قنى الغنم) بالقاف اى الذى يقتنى
للولد والنهى فى الاولين للتحريم وفى الآخرين للتنزيه (هب) عن على
*(نهى عن الخذف) بمعجمتين وفاء الرمى بحصاة او نواة بين سبابتيه

او بين الابهام والسبابة او على ظاهر الوسطى وباطن الابهام لانه يفقأ
العين ولا يقتل الصيد (حم ق د ه) عن عبد الله بن مغفل *(نهى عن الدواء
الخبيث السم او النجس كالخمر ولحم غير المأكول او اراد الخبيث المذاق (حم د ت
ه ك) عن ابي هريرة واسناده صحيح *(نهى الرجال حالة الاختيار من
استعمال الديباج وهو الاستبرق والحرير والاستبرق وهو ما غلظ
من الحرير قال المناوي ذكر الحرير بعد الديباج من ذكر العام بعد الخاص
وعطف الاستبرق عليه عطف خاص على عام والمراد النهي من الحرير
بجميع انواعه ومن انواعه القز وهو ما قطعته الدودة وخرجت منه
حية والحرير ما حل عن الدود بعد موته وقد يطلق الابريسم عليها وهو
معرب والسندس ما رق من الحرير ويحرم المركب من ابريسم وغيره
ان زاد الابريسم ويحل عكسه فان استويا فالاصح الحل (ه) عن البراء
ابن عازب *(نهى عن الذبيحة ان تفرس بفاء ومهملتين والبناء
للمفعول بدل مما قبله اي ان تبان رأسها وقال في النهاية وهو كسر رقبتها
قبل ان تموت قال المناوي والنهي للتنزيه (طب هق) عن ابن عباس *
*(نهى عن الرقى بفتح القاف جمع رقية بالضم اي ما يرقى به مما لا يفهم
معناه والتمائم جمع تميمة خرزات تعلق على الطفل لدفع العين والتولة
بكسر المثناة وزن عنبة ما يحبب المرأة للرجل (ك) عن ابن مسعود *
*(نهى عن الركوب على جلود النمار هي السباع المعروفة واحدها نمر
بفتح النون وكسر الميم ويجوز اسكان الميم مع فتح النون وكسرها ضرب
من السباع والنهي لما فيه من الزينة والخيلاء ويحرم اكله لانه سبع ضار
(د ن) عن معاوية قال العلقمي بجانبه علامة الصحة *(نهى عن الزور
قال العلقمي وتتمته كما في النسائي والزور المرأة تلف على رأسها انتهى
وقال المناوي قال قتادة ما يكثر به النساء شعورهن (ق) عنه اي عن
معاوية *(نهى عن السدل في الصلاة قال العلقمي قال شيخنا قال
الخطابي هو ارسال الثوب حتى يصيب الارض وذلك من الخيلاء وقل

فى النهاية هو ان يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد
وهو كذلك وكانت اليهود تفعله فنهوا عنه وهذا مطرد فى القميص
وغيره من الثياب وقيل هو ان يضع وسط الرداء على رأسه ويرسل
طرفيه عن يمينه وشماله من غير ان يجعلهما على كتفيه اه وقال ابو عبيد
فى غريبه السدل اسبال الرجل ثوبه من غير ان يضم جانبيه بين يديه
فان ضمه فليس بسدل وقال الحافظ ابو الفضل العراقى فى شرح الترمذى
يحتمل ان يراد بالسدل فى هذا الحديث سدل الشعر فانه ربما ستر
الجبينين عن السجود اه لكن يعارض هذا حديث نهى ان يصلى الرجل
ورأسه معقوص ويمكن الجمع بحمل النهى عن السدل على ما يمنع من السجود
فالمطلوب جعله فرقتين فرقة عن يمينه وفرقة عن شماله قال العلقمى
قلت الارجح فى تفسير السدل القول الثانى من القولين اللذين حكاهما
صاحب النهاية وهو الذى اختاره البيهقى والنووى فى الغريبين وان
يغطى الرجل اى المصلى ولو انثى فاه لانه من فعل الجاهلية كانوا
يتلثمون بالعمائم فيغطون افواههم فنهوا عن ذلك فى الصلاة (حم
٤ ك) عن ابى هريرة باسناد صحيح *(نهى عن السواك بعود الريحان)
وقال انه يحرك عرق الجذام لخاصية فيه علمها الشارع والنهى للتنزيه
الحارث بن ابى أسامة عن ضمرة بن حبيب مرسلا *(نهى عن النوم
قبل طلوع الشمس وقد مر ذلك فى نهى عن الحكرة ومن ذبح ذوات
الدر اى اللبن (هـ ك) عن على واسناده ضعيف جدا *(نهى عن
الشرب قائما فيكره تنزيها لكثرة آفاته ومضاره وللشرب قائما
آفات كثيرة منها انه لا يحصل الرى التام ولا يستقر فى المعدة حتى
يقسمه الكبد على الاعضاء وينزل بسرعة وحدة الى المعدة فيخشى
منه ان يبرد حرارتها ويسرع النفوذ الى اسافل البدن بغير تدريج
وكل هذا يضر بالشارب فاما اذا فعله نادرا لحاجة فلا وفى رواية
عن ابن عباس سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من ماء زمزم فشرب

وهو قائم فالجواب ان فعله عليه الصلاة والسلام اذا كان بيانا للجواز لا يكون مكروها بل البيان واجب عليه صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابو الفضل ابن حجر رحمه الله

* اذا رمت تشرب فاقعد تغنم ✵ بسنة صفوة اهل الحجاز *
* وقد صححوا شربه قائما ✵ ولكنه لبيان الجواز *

والاكل قائما فيكره لانه اخبث من الشرب قائما (الضيا في المختارة عن انس باسناد صحيح *(نهى عن الشرب من في السقاء اى فم القربة لان انصباب الماء دفعة في المعدة ضار وقد يكون فيه ما لا يراه الشارب فيدخل جوفه فيؤذيه (خ د ت ه) عن ابن عباس *(نهى عن الشرب من في السقاء وعن ركوب الجلالة وعن اكل المجثمة كل حيوان يرمى بالسهام ونحوها حتى يموت من غير تذكية لكنها تكثر في نحو طير وارنب مما يجثم بالارض اى يلصق بها (حم ٣ ك) عنه اى عن ابن عباس *

*(نهى عن الشرب من ثلمة القدح بضم المثلثة وسكون اللام وفتح الميم اى موضع الكسر منه وفي معناه الاكل من موضع الكسر وانما نهى عنه لانه لا يتماسك عليها فم الشارب وربما انصب الماء على ثوبه وبدنه وقيل لان موضعها لا يناله التنظيف التام اذا غسل الاناء وان ينفخ في الشراب قال العلقمي روى مالك في الموطا انه نهى عن النفخ في الشراب فقال له رجل يا رسول الله انى لا اروى من نفس واحد فقال صلى الله عليه وسلم فابن القدح عن فيك ثم تنفس قال فانى ارى القذاة فيه قال اهرقها وسبب النهى عن النفخ في الشراب ما يخاف ان يبدو من ريقه شئ فيقع فربما شرب بعده غيره فيتأذى به وكما ينهى عن النفخ في الشراب ينهى عن النفخ في الطعام لما روى البزار عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن النفخ في الطعام والشراب وفي هذا كراهة النفخ في الطعام ليبرد بل يرفع يده منه ويصبر حتى يسهل اكله (حم د ك) عن ابى سعيد باسناد حسن *(نهى عن الشرب ومثله الاكل في آنية الذهب والفضة للرجال والنساء نهى تحريم ونهى عن لبس الذهب والحرير

للرجال نهى تحريم ونهى عن جلود النمور ان يركب عليها الماهر ونهى عن المتعة اى النكاح المؤقت والنهى للتحريم ونهى عن تشييد البناء اى رفعه فوق الحاجة فيكره تنزيها (طب) عن معاوية * (نهى عن الشراء والبيع فى المسجد وان ينشد فيه ضالة وان ينشد فيه شعر) مذموم الا ما كان فى الزهد وذم الدنيا ونحو ذلك ونهى عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة التحلق بحاء مهملة اى القعود حلقا حلقا لانه يقطع الصفوف مع كونهم مأمورين يوم الجمعة بالتبكير والتراص فى الصفوف فيكره فعل جميع المذكورات تنزيها (حم ٤) عن ابن عمرو قال ت حسن * (نهى عن الشغار) بمعجمتين مكسور الاول اى عن نكاح الشغار وهو ان يزوجه موليته على ان يزوجه موليته وبضع كل صداق الاخرى قال المناوى من شغر الكلب رفع رجله ليبول وشغر البلد عن السلطان خلا والنهى للتحريم ويبطل العقد عند الثلاثة وقال ابو حنيفة يصح بمهر المثل (حم ق ٤) عن ابن عمر * (نهى عن الشهرتين) دقة الثياب وغلظها ولينها وخشونتها وطولها وقصرها ولكن سداد فيما بين ذلك واقتصاد وخير الامور اوساطها قال العلقمى وهو بمعنى حديث نهى عن لبستين المشهورة فى حسنها والمشهورة فى قبحها قال فى النهاية هى بكسر اللام الهيئة والحالة وروى بالضم على المصدر والاول اوجه وتقدم من لبس ثوب شهرة (هب) عن ابى هريرة وزيد بن ثابت * (نهى عن الصرف) قال المناوى اى بيع احد النقدين بالآخر ولعل المراد اذا حصل تأخير احد العوضين فى المجلس او حصل زيادة واتحد الجنس قبل موته بشهرين البزار (طب) عن ابى بكرة قال العلقمى بجانبه علامة الحسن * (نهى عن الصماء) بالمد اى عن اشتمال الصماء بان يتجلل بثوبه بثوبه ولا يمكنه اخراج يديه الا من اسفله فيخاف ظهور عورته سمى صماء لسد المنافذ كلها كالصخرة الصماء التى ليس فيها خرق وعن الاحتباء فى ثوب واحد بان يقعد على اليتيه وينصب ساقيه ويلف عليهما ثوبا

وذلك خوف انكشاف عورته والنهي فيهما للتنزيه (د) عن جابر بن عبد الله
*(نهى عن الصورة) اى عن تصوير حيوان لانه تشبه بخلق الله فيحرم (ت)
عن جابر واسناده حسن *(نهى عن الصلاة الى القبور) اى عليها فيكره
تنزيهًا وتصح الصلاة اذا لم تنبش او صلى على طاهر (حب) عن انس
واسناده صحيح *(نهى عن الصلاة بعد) فعل (الصبح حتى تطلع الشمس)
اى وترتفع كرمح (وبعد) فعل (العصر حتى تغرب الشمس) قال العلقمى قال
فى الفتح قال النووى اجمعت الامة على كراهة صلاة لا سبب لها فى الاوقات
المنهى عنها واتفقوا على جواز المؤداة فيها واختلفوا فى النوافل التى
لها سبب كصلاة تحية المسجد وسجود التلاوة والشكر وصلاة العيد
والكسوف وصلاة الجنازة وقضاء الفائتة فذهب الشافعى وطائفة
الى جواز ذلك كله بلا كراهة ومذهب ابى حنيفة وآخرين ان ذلك داخل
فى عموم النهى واحتج الشافعى انه صلى الله عليه وسلم قضى سنة الظهر بعد
العصر وهو صريح فى قضاء السنة الفائتة فالحاضرة اولى والفريضة
المقضية اولى ويلحق ما له سبب قلت وما نقله من الاجماع والاتفاق
متعقب فقد حكى غيره عن طائفة من السلف الاباحة مطلقًا وان
احاديث النهى منسوخة وبه قال داود وغيره من اهل الظاهر وبذلك
جزم ابن حزم وعن طائفة اخرى المنع مطلقًا فى جميع الصلوات
وصح عن ابى بكرة وكعب بن عجرة المنع من صلاة الفرض فى هذه الاوقات
وحكى آخرون الاجماع على جواز صلاة الجنازة من الاوقات المكروهة
وهو متعقب وما ادعاه ابن حزم وغيره من النسخ مستند الى حديث
من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فليصل اليها اخرى
يدل على اباحة الصلاة فى الاوقات المكروهة اه وقال غيرهم ادعاء
التخصيص اولى من ادعاء النسخ فيحمل النهى على ما لا سبب له ويخص منه
ما له سبب جمعًا بين الادلة وقال البيضاوى اختلفوا فى جواز الصلاة
بعد الصبح والعصر وعند الطلوع والغروب وعند الاستواء فذهب

داود الى الجواز مطلقاً وكانه حمل النهى على التنزيه قلت بل المحكى عنه انه ادعى النسخ كما تقدم قال وقال الشافعى تجوز الفرائض وماله سبب من النوافل وقال ابو حنيفة تحرم الجميع سوى عصر يومه وتحرم المنذورة ايضاً وقال مالك تحرم النوافل دون الفرائض ووافقه احمد لكنه استثنى ركعتى الطواف اه قال المناوى فلو احرم بما لا سبب له او بماله سبب متاخر اثم ولم ينعقد والنهى تعبدى عند قوم ومعقول عند آخرين بتعليله فى خبر مسلم بانها تطلع بين قرنى شيطان وحينئذ تسجد لها الكفار فاشعر بانه لترك مشابهتهم (ق ن) عن عمر بن الخطاب *(نهى عن الصلاة نصف النهار) عند استواء الشمس قال المناوى لان ذلك اعلى امكنتها فربما توهم ان السجود لتعظيم شانها فيكره تحريماً (حتى تزول الشمس) اى تاخذ فى الميل الى جهة المغرب (الا يوم الجمعة) فانه لا تكره فيه عند الاستواء (الشافعى) فى مسنده عن ابى هريرة قال العلقمى بجانبه علامة الحسن *(نهى عن الصلاة فى الحمام) داخله ومسلخه (وعن الصلاة على بادى العورة) اى مكشوفها عبثاً او لحاجة كقاضى الحاجة فيكره تنزيهاً فيهما (عق) عن انس باسناد ضعيف *(نهى عن الصلاة فى السراويل وحدها) من غير رداء فيكره تنزيهاً (خط) عن جابر قال العلقمى بجانبه علامة الحسن *(نهى عن الضحك من الضرطة) قال المناوى تمامه عند الطبرانى وقال لم يضحك احدكم مما يفعل (طس) عن جابر قال العلقمى بجانبه علامة الحسن *(نهى عن الطعام الحار) اى عن اكله (حتى يبرد) قال المناوى اى يصير بين الحرارة والبرودة والنهى للتنزيه فان تحقق اضراره له حرم (هب) عن عبد الواحد بن معاوية بن خديج مرسلاً *(نهى عن العب) بفتح المهملة اى الشرب نفساً بفتح الفاء واحداً لانه يورث وجع الكبد وقال ذلك شرب الشيطان نسب اليه لانه الآمر به الحامل عليه والنهى للتنزيه (هب) عن ابن شهاب مرسلاً وهو الزهرى *(نهى عن العمرة قبل الحج) قال المناوى لا يعارضه

انه صلى الله عليه وسلم اعتمر قبل حجته لان النهى لسبب وقد زال باكمال الدين اهـ
قال العلقمى ويحتمل ان يكون النهى عن نسخ الحج الى العمرة قبل الحج فانه انما
امر به بسبب وقد زال ذلك لما اكمل الله الدين اهـ فالمنهى عنه قلب الحج عمرة
لا العمرة قبل الحج (د) عن رجل صحابى * (نهى عن الغناء بالكسر والمد
رفع الصوت بنحو شعر قال العلقمى فائدة الغناء مثلث فالمد مع الكسر
الصوت كما ذكرنا وقد يقصر والغنى بالكسر مع القصر اليسار والغناء
بالفتح والمد النفع والاستماع فى الغناء فالغناء واستماعه مكروه فان
خيف الفتنة حرم وعن القينة بالفتح اى الامة المغنية والاستماع الى
القينة وفى نسخة الغيبة بدل القينة وعن النميمة والاستماع الى النميمة
اى الاصغاء اليها (طب خط) عن ابن عمر واسناده ضعيف * (نهى
عن الكى والنهى للتحريم الا ان تعين طريقا للدواء (طب) عن سعد
الظفرى (ت ك) عن عمران بن حصين * (نهى عن المتعة قال العلقمى
قلت واوله كما فى البخارى ان عليا رضى الله عنه قال لابن عباس رضى الله عنهم
ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة ولحوم الحمر الاهلية زمن خيبر
والمتعة يعنى تزويج المرأة الى اجل فاذا انقضى وقعت الفرقة ونكاح
المتعة هو المؤقت بمدة معلومة او مجهولة وسمى بذلك لان الغرض
منه مجرد التمتع دون التوالد وسائر اغراض النكاح وقد كان جائزا فى
صدر الاسلام ثم نسخ قال فى الفتح وقد وردت عدة احاديث صحيحة
صريحة بالنهى عنها بعد الاذن فيها واقرب ما فيها عهدا بالوفاة النبوية
ما اخرجه ابو داود من طريق الزهرى قال كنا عند عمر بن عبد العزيز فتذاكرنا
متعة النساء فقال رجل يقال له ربيع بن سبرة اشهد على ابى انه حدث
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها فى حجة الوداع (حم) عن جابر بن
عبد الله (خ) عن على * (نهى عن المثلة بضم الميم وسكون المثلثة تقطيع
اطراف الحيوان او بعضها وهو حى قال العلقمى قال فى المصباح ومثلث
بالقتيل مثلا من بابى قتل وضرب اذا جدعته وظهر آثار فعلك عليه

تنكيلاً والتشديد مبالغة (ك) عن عمران بن حصين (طب) عن ابن عمرو
عن المغيرة *(نهى عن المجر) قال المناوى لفظ الرواية من بيع المجر بفتح الميم
وسكون الجيم وقال العلقمى قال فى المصباح المجر مثل فلس شراء ما فى بطن
الناقة او بيع الشئ بما فى بطنها وقيل هو المحاقلة فيحرم ولا يصح (هق) عن
ابن عمر *(نهى عن المحاقلة) بيع الحنطة فى سنبلها بالبر صافيا والمعنى
فى النهى عنها عدم العلم بالمماثلة وان المقصود من البيع مستور بما ليس
من صلاحه (والمخاضرة) بخاء وضاد معجمتين مفاعلة من الخضرة لان البيع
وقع على شئ اخضر وهو الثمار والحبوب قبل بدو صلاحها وهى بيع زرع
لم يشتد حبه او يقول بغير شرط القطع او القلع (والملامسة) وهى ان
يلمس ثوبا مطويا او فى ظلمة فيلمسه المستام فيقول له صاحب الثوب
بعتك بكذا بشرط ان يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك اذا رأيته
(والمنابذة) بأن يجعل النبذ بيعا (والمزابنة) بيع تمر يابس برطب وزبيب
بعنب كيلاً فيحرم كل ذلك ولا يصح (خ) عن انس بن مالك *(نهى
عن المخابرة) قال فى الفتح هى العمل فى الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من
العامل فيفسد العقد لجهالة الاجرة (حم) عن زيد بن ثابت قال العلقمى
بجانبه علامة الصحة *(نهى عن المراثى) اى ندب الميت بنوح واكفاه
واجتلاده فانه حرام قال العلقمى قال الخطابى اما الثناء والدعاء للميت
فغير مكروه لانه رثى غير واحد من الصحابة (ه ك) عن عبد الله بن ابى اوفى
*(نهى عن المزابنة) قال المناوى من الزبن وهو الدفع لان كلاً من
المتبايعين يزبن صاحبه عن حقه (ق د ن ه) عن ابن عمر بن الخطاب*
*(نهى عن المزابنة والمحاقلة) بالضم تقدم الكلام على ذلك (ق) عن
ابى سعيد الخدرى *(نهى عن المزارعة) قال العلقمى قال فى الفتح هى
العمل فى الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك قال الجمهور
لا تجوز المخابرة ولا المزارعة وحملوا الآثار الواردة فى ذلك على المساقاة
(حم م) عن ثابت بن الضحاك *(نهى عن المزايدة) اى فى السلعة

بان يزيد لا لرغبة فى الشراء بل ليضر غيره والنهى للتحريم (البزار) عن سفيان
ابن موهب الخولانى واسناده حسن *(نهى عن المفدم) بفاء ودال
مهملة مشددة مفتوحة الثوب المشبع حمرة بالعصفر كانه الذى
لا يقدر على الزيادة عليه لتناهى حمرته فهو كالممتنع من قبول الصبغ قال
المناوى فيكره لبسه (ه) عن ابن عمر *(نهى عن المنابذة والملامسة)
وقدمر (حم ق د ن ه) عن ابى سعيد *(نهى عن المواقعة) وفى رواية
الوقاع اى الجماع (قبل الملاعبة) وفى رواية المداعبة والنهى للتنزيه (خط)
عن جابر بن عبد الله *(نهى عن المياثر الحمر) جمع ميثرة بكسر الميم مفعلة
من الوثارة بمثلثة وهى لبدة الفرس من حرير احمر وهى وسادة السرج
يعنى نهى عن ركوب دابة على سرجها وسادة حمراء لانه زى المتكبرين (والقسى)
بفتح القاف وكسر السين مشددة نوع من الثياب فيه خطوط من حرير
نسبة الى قس قرية بمصر فان كان حريره اكثر فالنهى للتحريم والا فللتنزيه
(خ ت) عن البراء *(نهى عن الميثرة الارجوان) بضم الهمزة والجيم شئ
يتخذ كالفرش الصغير ويحشى بنحو قطن يجعله الراكب تحته فوق الرحل
او السرج فان كانت من حرير فالنهى للتحريم والا فللتنزيه (ت) عن عمران
ابن حصين وحسنه *(نهى عن النجش) بفتح النون وسكون الجيم وشين
معجمة الزيادة فى الثمن لا لرغبة بل ليخدع غيره لانه غش وخداع والنهى
للتحريم (ق د ن ه) عن ابن عمر *(نهى عن النذر) قال العلقمى قال البيضاوى
عادة الناس تعليق النذر على حصول المنافع ودفع المضار فنهى عنه
فان ذلك فعل البخلاء اذ السخى اذا اراد ان يتقرب الى الله تعالى استعجل فيه
واتى به فى الحال والبخيل لا تطاوعه نفسه باخراج شئ من يده الا فى مقابلة
شئ (ق د ن ه) عن ابن عمر *(نهى عن النعى) بفتح النون وسكون العين
المهملة وتخفيف الياء وفيه ايضا كسر العين وتشديد الياء قال الجوهرى
النعى خبر الموت والمراد به هنا النعى المعروف فى الجاهلية وقد تقدم
ايضاحه فى اياكم (حم ت ه) عن حذيفة واسناده حسن *(نهى عن النفخ فى الشراب)

فيكره لانه يغير رائحة الماء (ت) عن ابى سعيد وقال صحيح * (نهى عن النفخ
فى الطعام) ولو حارًا وفى حديث آخر ان النفخ على الطعام يذهب البركة
(والشراب) لما تقدم (حم) عن ابن عباس واسناده حسن * (نهى عن
النهبى) بضم النون وسكون الهاء ثم بالموحدة مقصورًا اخذ مال المسلم
قهرًا جهرًا ومنه اخذ مال الغنيمة قبل القسمة اختطافا بغير تسوية (والمثلة)
قال المناوى وتمثيل المصطفى بالعرنيين كان اول الاسلام ثم نسخ او مؤول
(حم خ) عن عبد الله بن زيد الانصارى * (نهى عن النفخ فى السجود) لانه
ينافى الخشوع فى الصلاة (و) عن النفخ (فى الشراب) بل ان كان حارًا صبر
حتى يبرد وان كان فيه قذاة ازالها بنحو خلال او امال القدح لتسقط
(طب) عن زيد بن ثابت قال العلقمى بجانبه علامة الحسن * (نهى عن
النهبة) تقدم الكلام على النهبة قريبًا (والخليسة) قال العلقمى بفتح الخاء المعجمة
وكسر اللام وسكون التحتية وفتح السين المهملة قال فى النهاية وهى ما يستنقذ
من السبع فتموت قبل ان تزكى من خلست الشئ واختلسته اذا
سلبته وهى فعيلة بمعنى مفعولة اهـ لكن فى كثير من النسخ حذف المثناة
(حم) عن زيد بن خالد الجهنى واسناده حسن * (نهى عن النوح على الميت
والشعر) اى انشاده والمراد المذموم (والتصاوير) قال المناوى اى التى
للحيوان التام (وجلود السباع) ان تفرش فانه دأب الجبابرة (والتبرج)
اى اظهار المرأة زينتها ومحاسنها الاجنبى (والغناء) اى قوله واستماعه
(والذهب) اى التحلى به للرجل (والخز والحرير) اى لبسه للرجال بلا عذر (حم)
عن معاوية باسناد حسن * (نهى عن النوم قبل صلاة العشاء) لتعريضها
للفوات باستغراق النوم او لتفويت جماعتها (وعن الحديث بعدها) اى بعد
صلاتها قال العلقمى اى فيما لا مصلحة فيه فى الدين خوف السهر وغلبة
النوم بعد فيفوت قيام الليل او الذكر فيه او عن الصبح او الكسل عن العمل
بالنهار فى مصالح الدنيا وحقوق الدين اما ما فيه مصلحة فى الدين كعلم
او حكايات الصالحين ومؤانسة الضيف والعروس والامر بالمعروف

فلا كراهة فيه (طب) عن ابن عباس *(نهى عن النياحة) وهى رفع الصوت
بالندب نحو واجبلاه واكهفاه واحزناه (د) عن ام عطية باسناد صحيح *
*(نهى عن الوحدة ان يبيت الرجل) ومثله المرأة (وحده) فى دار لحس فيها احد فيكره
(حم) عن ابن عمر قال العلقمى بجانبه علامة الحسن *(نهى عن الوشم فى الوجه)
قال العلقمى قال النووى الوشم بالسين المهملة هذا هو الصحيح المعروف
فى الروايات وكتب الحديث قال القاضى ضبطناه بالمهملة قال وبعضهم يقوله
بالمهملة وبالمعجمة وبعضهم فرق فقال بالمهملة فى الوجه وبالمعجمة فى سائر الجسد
والوشم اثر كية من السمة وهى العلامة قال المناوى فيحرم وسم الآدمى وكذا
غيره وجه على الاصح والضرب فى الوجه قال العلقمى قال النووى من كل حيوان محترم فيحرم
ولو غير آدمى لانه مجمع المحاسن ولطيف يظهر فيه اثر الضرب (حم م ت)
عن جابر بن عبد الله *(نهى عن الوشم) بمعجمة قال المناوى فيحرم فى الوجه
بل وجميع البدن لما فيه من النجاسة المجتمعة وتغيير خلق الله (حم م) عن ابى
هريرة واسناده حسن *(نهى عن الوصال) اى تتابع الصوم من غير فطر
ليلاً فيحرم علينا لايراثه الملل والضعف (ق) عن ابن عمر وعن ابى هريرة
وعن عائشة *(نهى عن اجابة طعام الفاسقين) اى الاجابة الى اكله
لان الغالب عدم تجنبهم للحرام والنهى للتنزيه (طب هب) عن عمران بن
حصين واسناده ضعيف *(نهى عن اختناث الاسقية) بسكون
الخاء المعجمة وكسر المثناة من فوق ثم نون وبعد الالف ثاء مثلثة مصدر
اختنث السقاء اى طوى فمه وقلبه ليشرب منه لانه ينتنها فيكره (حم ق د
ت ه) عن ابى سعيد الخدرى *(نهى عن استئجار الاجير حتى يبين له
اجره) اى يبينه المستأجر فاذا لم يبين لا تصح الاجارة (حم) عن ابى سعيد
واسناده حسن *(نهى عن اكل الثوم) بضم المثلثة اى النيء فيكره
تنزيهاً لمريد حضور المسجد (خ) عن ابن عمر *(نهى عن اكل البصل)
اى لمن يريد حضور المسجد كذلك (طب) عن ابى الدرداء واسناده
حسن *(نهى عن اكل البصل والكراث والثوم) كذلك الطيالسى

ابو داود عن ابى سعيد واسناده صحيح *(نهى عن اكل الهرة) فيحرم
عند الشافعى لان لها نابا تعدو به وقال مالك يكره وعن اكل ثمنها
فيحرم بيعها اذا كانت لا ينتفع بها نحو صيد (ت ه ك) عن جابر *(نهى
عن اكل الضب) لكونه يعافه لا لحرمته فيحل عند الشافعى ابن عساكر عن
عائشة وعن عبد الرحمن بن شبل بكسر المعجمة وسكون الموحدة واسناده حسن
*(نهى عن اكل كل ذى ناب من السباع) يعدو بنابه منها كاسد وذئب
ونمر والنهى للتحريم (ق ٤) عن ابى ثعلبة الخشنى *(نهى عن اكل كل ذى
ناب من السباع وعن كل ذى مخلب) بكسر فسكون ففتح من الطير كصقر
وعقاب فيحرم (حم د) عن ابن عباس *(نهى عن اكل لحوم الحمر الاهلية)
اى التى تألف البيوت بخلاف الوحشية (ق) عن البراء وعن جابر وعن على
وعن ابن عمرو وعن ابى ثعلبة *(نهى يوم خيبر عن اكل لحوم الخيل
والبغال والحمير) اخذ به كثير من الحنفية اى الاهلية (وكل ذى ناب من
السباع) اخذ به كثير من الحنفية فحرم اكل الخيل وكرهه مالك واباحه
الشافعى وقال الحديث منسوخ (د ع) عن خالد بن الوليد قال العلقمى
وظاهر صنيع شيخنا انه حديث حسن فانه رقم عليه بخطه علامة الحسن
وقال الحافظ ابن حجر وحديث خالد لا يصح وقال انه حديث منكر وقال
ابو داود انه منسوخ *(نهى عن اكل الجلالة والبانها) تقدم الكلام
عليه (د ت ه ك) عن ابن عمر بن الخطاب قال ت حسن غريب *(نهى
عن اكل المجثمة) بجيم ومثلثة بصيغة اسم المفعول وهى التى تصبر بالنبل
اى تربط وترمى اليها به حتى تموت فاذا ماتت حرم اكلها (ت) عن ابى
الدرداء وقال غريب *(نهى عن اكل الطعام الحار حتى يمكن اكله)
بان يبرد قليلا فيكره اكل شديد الحرارة لانه لا بركة فيه (هب) عن
صهيب الرومى *(نهى عن اكل الرخمة) طائر يأكل الجيف ولا يصيد
فيحرم اكله عند الشافعى قال العلقمى وسبب تحريمها خبث غذائها وقال
مالك بحل جميع الطير (عد هق) عن ابن عباس واسناده ضعيف

*(نهى

* نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو بلا همز صلاحها بان يصير على الصفة
المطلوبة منه وبيعه قبل ذلك لا يصح الا بشرط القطع وعن بيع النخل
حتى تزهو بفتح اوله من زها النخل يزهو اذا ظهرت ثمرته قال الخطابي
كذا روي والصواب في العربية تزهي من ازهى النخل اذا احمر واصفر
وذلك علامة الصلاح فيه وخلاصه من الآفة قال العلقمي والمراد من
الاحمرار والاصفرار الحمرة والصفرة لكنهم اذا ارادوا اللون من غير تمكين
قالوا حمر وصفر فاذا تمكن قالوا احمر واصفر فاذا زاد في التمكن قالوا احمار
واصفار لان الزيادة تدل على التكثير والمبالغة (خ) عن انس بن مالك
ورواه مسلم ايضا * نهى عن بيع ضراب الجمل قال العلقمي معناه
عن اجرة ضرابه وهو عسب الفحل المذكور في حديث آخر وقد اختلف
العلماء في اجارة الفحل وغيره من الدواب للضراب فقال الشافعي
وابو حنيفة وابو ثور وآخرون استئجاره لذلك باطل وحرام لا يستحق
به عوض ولو اكتراه المستاجر لا يلزمه المسمى من اجرة ولا اجرة مثل
ولا شيء من الاموال قالوا لانه غرر ومجهول وغير مقدور على تسليمه وقال
جماعة من الصحابة والتابعين ومالك وآخرون يجوز استئجاره بضراب
مدة معلومة او لضربات معلومة لان الحاجة تدعو اليه وهي منفعة
مقصودة وحملوا النهي على التنزيه والحث على مكارم الاخلاق كما حملوا
عليه ما قرنه به من النهي عن اجارة الارض وعن بيع الماء قال العلقمي
في رواية لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ وفي رواية لا يباع فضل الماء
ليباع به الكلأ اما النهي عن منع فضل الماء ليمنع به الكلأ فمعناه
ان يكون لانسان بئر مملوكة له بالفلاة وفيها ماء فاضل عن حاجته
ويكون هناك كلأ ليس عنده ماء الا هذا ولا يمكن اصحاب المواشي
رعيه الا اذا حصل لهم السقي من هذه البئر فيحرم عليه منع هذا الماء للماشية
ويجب بذله لها بلا عوض لانه اذا منع بذله امتنع الناس من رعي الكلأ
خوفا على مواشيهم من العطش ويكون بمنعه الماء مانعا من رعي الكلأ

واما قوله لايباع فضل الماء بالفلاة ليباع به الكلأ فمعناه اذا كان فضل
الماء كما ذكرنا وهنالك كلأ لا يمكن رعيه الا اذا تمكنوا من سقي الماشية
من هذا فيجب عليه بذل هذا الماء للماشية بلا عوض ويحرم عليه بيعه
لانه اذا باعه كانه باع الكلأ المباح للناس كلهم الذي ليس مملوكا لهذا البائع
وسبب ذلك ان اصحاب الماشية لم يبذلوا الثمن في الماء المجرد لارادة الماء
بل ليتوصلوا به الى رعي الكلأ فمقصودهم تحصيل الكلأ فصار بيع الماء
كانه باع الكلأ والارض لتحرث قال العلقمي معناه نهى عن اجارتها
للزرع ذهب الجمهور الى صحة اجارتها بالدراهم والثياب وغيرهما
وتاولوا النهي بتاويلين احدهما انه نهي تنزيه ليعتادوا اعارتها
وارفاق بعضهم بعضا والثاني انه محمول على ان يكون لمالكها قطعة
معينة من الزرع وحمله القائلون بمنع الزراعة على اجارتها بجزء مما
يخرج منها (م ن) عن جابر * (نهى عن بيع فضل الماء قال العلقمي هذه
الرواية محمولة على التي فيها ليمنع به الكلأ ويحتمل انه في غيره ويكون
نهي تنزيه (م ن ه) عن جابر (حم ٤) عن اياس بن عبد * (نهى عن
بيع الذهب بالورق الفضة دينا اي غير حاضر بالمجلس فيحرم ولا يصح
بيع كل شيئين اشتركا في علة الربا الا مع الحلول والتقابض فان اتحد
الجنس اشترط التماثل ايضا (حم ق ن) عن البراء بن عازب وعن زيد
ابن ارقم * (نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة قال العلقمي قال
الدميري قال الخطابي وجه النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة
عندي ان يكون انما نهى عما يكون فيه نسيئة من الطرفين فيكون
من باب بيع الكالئ بالكالئ وقال النووي وان باع عبدا بعبدين
او بعيرا ببعيرين الى اجل فمذهب الشافعي والجمهور جوازه وقال
ابو حنيفة والكوفيون لا يجوز (حم ٤) والضيا عن سمرة بن جندب
قال ت حسن صحيح * (نهى عن بيع السلاح في الفتنة قال العلقمي كان
المراد بالفتنة ما يقع من الحروب بين المسلمين لان في بيعه اذ ذاك

إعانة لمن اشتراه وهذا محله اذا اشتد الحال فاما اذا تحقق الباغي فالبيع
للطائفة التي في جانب الحق لا بأس به قال ابن بطال انما كره بيع السلاح
في الفتنة لانه من باب التعاون على الاثم (طب هق) عن عمران بن حصين
واسناده ضعيف * (نهى عن بيع السنين اى بيع ما تثمره نخلة سنتين
او ثلاثا او اربعا مثلا لانه غرر فلا يصح (حم م د ن ه) عن جابر بن عبد الله
* (نهى عن بيع التمر حتى يطيب يفسره رواية نهى عن بيع التمر حتى
يبدو صلاحه (حم ق) عن جابر بن عبد الله * (نهى عن بيع الصبرة
من التمر التي لا يعلم مكيلها فلو علم صح وكذا لو قال بعتك هذه بهذه كيلا
بكيل او مكايلة ان خرجتا سواء بالكيل المسمى من التمر الباء متعلقة ببيع
فهذا هو التمر والصبرة هي الثمن قال العلقمي قال النووي هذا تصريح
بتحريم بيع التمر بالتمر حتى تعلم المماثلة قال العلماء لان الجهل بالمماثلة في هذا
الباب كحقيقة المفاضلة لقوله صلى الله عليه وسلم الا سواء بسواء ولم
يحصل تحقيق المساواة مع الجهل وحكم الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير
وسائر الربويات اذا بيع بعضها ببعض حكم التمر بالتمر (حم م ن) عن
جابر * (نهى عن بيع الكالئ بالكالئ بالهمز قال العلقمي قال في المصباح
اى النسيئة بالنسيئة قال ابو عبيد صورته ان يسلم الرجل الدراهم في
طعام الى اجل فاذا حل الاجل يقول المدين ليس عندي طعام ولكن
بعني اياه الى اجل فهذه نسيئة انقلبت الى نسيئة فلو قبض الطعام
ثم باعه منه او من غيره لم يكن كالئا بكالئ (ك هق) عن ابن عمر بن الخطاب
* (نهى عن بيع حبل الحبلة قال العلقمي قال النووي هي بفتح الحاء والباء
في حبل وفي حبلة قال القاضي رواه بعضهم باسكان الباء في الاول
وهو قوله حبل وهو غلط والصواب الفتح قال اهل اللغة الحبلة هنا
جمع حابل كظالم وظلمة وفاجر وفجرة وكاتب وكتبة قال الاخفش يقال
حبلت المرأة فهي حابل والجمع نسوة حبلة وقال ابن الانباري الهاء في
الحبلة للمبالغة ووافقه بعضهم واتفق اهل اللغة على ان الحبل مختص

بالآدميات ويقال فى غيرهن الحمل يقال حملت المرأة ولدا وحبلت بولد
وحملت الشاة بسخلة ولا يقال حبلت قال ابو عبيد لا يقال لشئ من الحيوان
حبل الا ما جاء فى هذا الحديث واختلف العلماء فى المراد بالنهى عن بيع
حبل الحبلة فقال جماعة هو البيع بثمن مؤجل الى ان تلد الناقة ويلد ولدها
وقد ذكر مسلم فى هذا الحديث هذا التفسير عن ابن عمر رضى الله عنهما وبه
قال مالك والشافعى ومن تابعهم وقال آخرون هو بيع ولد الناقة
الحامل فى الحال وهذا تفسير ابى عبيد ومعمر بن المثنى وصاحبه ابى عبيد
القاسم بن سلام وآخرين من اهل اللغة وبه قال احمد بن حنبل واسحاق
ابن راهويه وهذا اقرب الى اللغة لكن الراوى هو ابن عمر وقد فسره
بالتفسير الاول وهو اعرف ومذهب الشافعى ومحققى الاصوليين
ان تفسير الراوى مقدم اذا لم يخالف الظاهر وهذا البيع باطل على
التفسيرين اما الاول فلانه بيع بثمن الى اجل مجهول والاجل يأخذ
قسطا من الثمن واما الثانى فلانه بيع معدوم ومجهول وغير مملوك
للبائع وغير مقدور على تسليمه (حم ق ٤) عن ابن عمر بن الخطاب *
*(نهى عن بيع الثمر بالمثلثة بالتمر بالمثناة اى بيع الرطب بالتمر
زاد فى رواية ورخص فى بيع العرايا ان تباع بخرصها قال العلقمى وسواء
عند جمهورهم كان الرطب والعنب على الشجر او كان مقطوعا وقال
ابو حنيفة ان كان مقطوعا جاز بيعه بمثله من اليابس (ق د) عن سهل
ابن ابى خيثمة *(نهى عن بيع الولاء اى ولاء العتق وعن هبته لانه
حق كالنسب فلا يجوز نقل النسب وكذا لا يجوز نقله الى غير المعتق
والنهى للتحريم فيبطلان قال العلقمى واجاز بعض السلف نقله فلعلهم
لم يبلغهم الحديث (حم ق ٤) عن ابن عمر *(نهى عن بيع الحصاة قال
العلقمى قال النووى فيه تاويلات احدها ان يقول بعتك من هذه الاثواب
ما وقعت عليه الحصاة التى ارميها او بعتك من هذه الارض من هنا
الى ما انتهت اليه هذه الحصاة الثانى ان يقول بعتك بالخيار على انك

بالخيار الى ان ارمى هذه الحصاة والثالث ان يجعل الرمى بالحصاة بيعا
فيقول اذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو مبيع منك بكذا وعن بيع الغرر
اى الخطر وهو ما احتمل امرين اغلبهما اخوفهما او ما انطوت عنا عاقبته
قال النووى هذا اصل عظيم من اصول كتاب البيع يدخل فيه ما لا يحصى
من المسائل كبيع الآبق والمعدوم والمجهول وما لا يقدر على تسليمه
(حم م ٤) عن ابى هريرة * (نهى عن بيع النخل اى ثمره حتى يزهو اى
ينمو فيحمر او يصفر وعن السنبل اى بيعه حتى يبيض اى يشتد حبه
ويأمن العاهة اى الآفة التى تصيب الزرع فتفسده (م د ت) عن
ابن عمر * (نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة بان يظهر صلاحها
(طب) عن زيد بن ثابت قال العلقمى بجانبه علامة الصحة * (نهى عن
بيع الثمر بالتمر الاول بالمثلثة والثانى بالمثناة اى الرطب بالتمر كيلا وعن
بيع العنب بالزبيب كيلا وعن بيع الزرع بالحنطة كيلا (د) عن ابن عمر
ابن الخطاب قال العلقمى بجانبه علامة الصحة * (نهى عن بيع المضطر
الى العقد بنحو اكراه عليه بغير حق فانه باطل اما بيع المصادر فيصح
لكن يكره الشراء منه وبيع الغرر وبيع الثمرة قبل ان تدرك اى تصلح للاكل
(حم د) عن على قال العلقمى بجانبه علامة الصحة * (نهى عن بيع العربان
بضم المهملة بضبط المؤلف ويقال العربون بان يدفع للبائع شيئا
فان رضى المبيع فمن الثمن والا فهبة فيبطل عند الاكثر قال العلقمى
واجازه احمد وروى عن ابن عمر اجازته (حم ه) عن ابن عمرو قال العلقمى
بجانبه علامة الصحة * (نهى عن بيع الشاة باللحم قال العلقمى فيه انه
لا يباع الحيوان ولو سمكا او جرادا بلحم ولو من سمك او جراد فيستوى
فيه الجنس كغنم بلحم غنم وغيره كبقر بلحم غنم وسواء كان الحيوان مأكولا
كما مثلنا او غير مأكول كحمار وعبد كما يعطيه حديث الباب وصحح البيهقى
اسناده ويؤخذ منه انه لا يباع الحيوان بشحم وكبد ونحوهما كالية وطحال
وقلب ورئة لان ذلك فى معنى ما ورد ولا بجلد لم يدبغ وكان مما يؤكل

غالبًا كجلد سميط ودجاج بخلاف ما اذا ذبح اولم يؤكل غالبًا وكاللحم
فى ذلك سائر اجزاء الحيوان الماكولة كما تقدم اما بيع بيض الدجاج ونحوه
او اللبن بالحيوان فجائز على الاصح (ك هق) عن سمرة بن جندب *(نهى
عن بيع اللحم بالحيوان فيحرم ولا يصح مالك والشافعى (ك) عن سعيد بن
المسيب مرسلًا البزار عن ابن عمر باسناد ضعيف *(نهى عن بيع
المضامين قال فى النهاية المضامين ما فى اصلاب الفحول وهى جمع مضمون
والملاقيح جمع ملقوح وهو ما فى بطن الناقة وحبل الحبلة والنهى للتحريم
فيحرم ذلك ولا يصح (طب) عن ابن عباس باسناد حسن *(نهى عن
بيع الثمار حتى يبدو اى يظهر صلاحها ويكفى صلاح بعض ثمر البستان
ان اتحد الجنس بالعقد وتأمن من العاهة هى الآفة تصيب الزرع
او الثمر فتفسده (حم) عن عائشة واسناده حسن *(نهى عن بيع الطعام
حتى يجرى فيه الصاعان قال العلقمى وفى حديث جابر عند ابن ماجه صاع
البائع وصاع المشترى قال الدميرى وهذا النهى عن بيع المبيع قبل ان
يقبضه البائع واختلف العلماء فى ذلك فقال الشافعى لا يصح بيع
المبيع قبل قبضه سواء كان طعامًا او عقارًا او منقولًا او نقدًا او غيره
وقال عثمان البتى يجوز فى كل مبيع وقال ابو حنيفة لا يجوز فى شئ الا
الطعام وقال مالك لا يجوز فى الطعام ويجوز فيما سواه ووافقه
كثيرون وقال آخرون لا يجوز فى الطعام ويجوز فيما سواه فاما مذهب
عثمان البتى فحكاه المازرى والقاضى ولم يحكه الاكثرون بل نقلوا الاجماع
على بطلان بيع الطعام قبل قبضه قالوا وانما الخلاف فيما سواه فهو
شاذ متروك فيكون لصاحبه الزيادة وعليه النقصان مذهب الشافعى
ان زوائد المبيع قبل قبضه للمشترى وهى امانة عند البائع البزار
عن ابى هريرة *(نهى عن بيع المحفلات جمع محفلة قال العلقمى قال
فى النهاية المحفلة الشاة او البقرة او الناقة لا يحلبها صاحبها اياما
حتى يجتمع لبنها فى ضرعها فاذا رآها المشترى حسبها غزيرة اللبن

فزاد فى ثمنها ثم يظهر له بعد ذلك نقص لبنها عن ايام تحفيلها سميت
محفلة لان اللبن حفل فى ضرعها اى جمع والنهى للتحريم للتدليس والغرر
ومذهبنا صحة البيع وثبوت الخيار على الفور اذا علم بها ولو بعد مدة
البزار عن انس بن مالك قال العلقمى بجانبه علامة الصحة *(نهى عن
بيعتين فى بيعة قال العلقمى وصور الشافعية بيعتين فى بيعة ان
يبيعه العبد مثلا على ان يشترى منه ايضا الثوب مثلا او على ان
يبيعه الآخر الثوب او ان يبيعه العبد بالالف نقدا او بالفين نسيئة
ليأخذ بايهما شاء هو او البائع والبطلان فى ذلك للشرط الفاسد فى
الاولين وللجهل بالعوض فى الثالث (ت ن) عن ابى هريرة قال ت حسن
صحيح *(نهى عن تلقى البيوع وهو ان يتلقى السلعة الواردة بمحل
بيعها قبل وصولها اليه والنهى للتحريم لكنه يصح مع ثبوت الخيار (ت ه) عن
ابن مسعود *(نهى عن تلقى الجلب قال العلقمى قال فى المصباح جلب
الشئ جلبا من باب ضرب وقتل والجلب بفتحتين فعل بمعنى مفعول
وهو ما يجلبه من بلد الى بلد وهو المعبر عنه بتلقى الركبان فيحرم ان يشترى
او يبيع لهم قبل دخولهم البلد وهو مذهب الشافعى ومالك والجمهور
وقال ابو حنيفة والاوزاعى بجوازه اذا لم يضر بالناس (ه) عن ابن
عمر باسناد حسن *(نهى عن ثمن الكلب نهى تحريم وعن ثمن السنور
(حم ٤ ك) عن جابر *(نهى عن ثمن الكلب لنجاسته والنهى عن اتخاذه
الا الكلب المعلم فانه يجوز بيعه عند الحنفية للضرورة ومنعه الشافعى
(حم ن) عن جابر ورجاله ثقات *(نهى عن ثمن الكلب الا كلب الصيد
فانه يحل اخذ ثمنه عند الحنفية ومنعه الشافعى (ت) عن ابى هريرة
واسناده ضعيف *(نهى عن ثمن الكلب وثمن الدم فيحرم بيع الدم
واخذ ثمنه وكسب البغى اى الزانية اى كسبها بالزنا (خ) عن ابى جحيفة
بالتصغير *(نهى عن ثمن الكلب وثمن الخنزير وثمن الخمر وعن مهر
البغى اى ما تاخذه على زناها سماه مهرا مجازا وعن عسب الفحل

قال شيخ الاسلام زكريا الانصاري وهو ضرابه اى طروقه ويقال ماؤه
وعليه ما يقدر من الخبر مضافا ليصح النهى اى من بذل عسب الفحل من
اجرة ضرابه او من مائه اى بذل ذلك واخذه (طس) عن ابن عمرو بن العاص
*(نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن) اى ما يأخذه على
كهانته شبه بالشئ الحلو من حيث انه يأخذه بلا مشقة (ق ٤) عن ابي
مسعود البدري *(نهى عن جلد الحد فى المساجد) وفى نسخة المسجد
فيكره تنزيها وقيل تحريما احتراما للمسجد قال العلقمي والمعنى فيه خشية
التلويث بما قد يخرج منه من دم او حدث وكما لا يحد فى المسجد لا يعزر
فيه ايضا (ه) عن ابن عمرو بن العاص *(نهى عن جلود السباع) ان
تفرش للسرف او للخيلاء او لانه شأن الجبابرة (ك ٥) عن والد ابى المليح
بفتح فكسر وآخره حاء مهملة عامر بن اسامة *(نهى عن حلق القفا)
لانه نوع من القزع وهو مكروه تنزيها (الا عند الحجامة) فلا يكره لضرورة
توقف الحجم عليه او كماله (طب) عن عمر *(نهى عن خاتم الذهب) اى لبسه
فى حق الرجال (م) عن ابى هريرة *(نهى عن خاتم الذهب وعن خاتم
الحديد) قال العلقمي قيل انما كره ذلك لانه حلية اهل النار اى زى الكفار
وهم اهل النار والنهى عن الذهب للتحريم وعن الحديد للتنزيه (هب)
عن ابن عمرو بن العاص *(نهى عن خصاء الخيل والبهائم) عطف
عام على خاص (حم) عن ابن عمر *(نهى عن ذبائح الجن) قال فى النهاية
كانوا اذا اشتروا دارا واستخرجوا عينا او بنوا بنيانا ذبحوا ذبيحة
مخافة ان يصيبهم الجن فاضيفت الذبائح اليهم لذلك (هق) عن ابن
شهاب الزهرى مرسلا *(نهى عن ذبيحة المجوسى وصيد كلبه وطائره)
اى نهى تحريم وهذا يدل لما قاله فقهاؤنا وتحرم ذبائح سائر الكفار
ممن لا كتاب له كالمجوسى والوثنى والمرتد وصيدهم لمفهوم قوله تعالى
وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم فمفهومه ان من لم يكن له كتاب
لا تحل ذبيحته (قط) عن جابر *(نهى عن ذبيحة نصارى العرب)

قال المناوى ممن دخل فى ذلك بعد نسخه وتحريفه او بعد تحريفه ولم يجتنب
المبدل هذا مذهب الشافعي وجوزه الحنفية (حل) عن ابن عباس
باسناد ضعيف *(نهى عن ركوب النمور اى الركوب على ظهورها كالخيل
او على جلودها المامر (د) عن ابى ريحانة *(نهى عن سب الاموات
اى المسلمين والنهى للتحريم (ك) عن زيد بن ارقم *(نهى عن سلف
وبيع كبعتك ذا بالف على ان تقرضنى الفا وشرطين فى بيع كبعتكه نقدا
بدينار ونسيئة بدينارين وبيع ماليس عندك يريد العين لا الصفة
وربح مالم يضمن بان يبيعه ما اشتراه ولم يقبضه (طب) عن حكيم بن
حزام بفتح المهملة والزاى واسناده حسن *(نهى عن شريطة الشيطان
قال العلقمى قال فى النهاية هى الذبيحة التى لا تقطع اوداجها ويستقصى
ذبحها وهو من شرط الحجام وكان اهل الجاهلية يقطعون بعض حلقها
ويتركونها حتى تموت وانما اضافها للشيطان لانه هو الذى حملهم
على ذلك وحسن الفعل لهم وسوله لهم (د) عن ابن عباس وابى هريرة
*(نهى عن صبر الروح سيأتى معناه فى النهى عن قتل الصبر وخصاء
البهائم التى لا ينشأ عن خصيها طيب لحمها (هق) عن ابن عباس *(نهى
عن صوم ستة ايام من السنة ثلاثة ايام التشريق ويوم الفطر ويوم
الاضحى ويوم الجمعة مختصة من الايام اى حال كون يوم الجمعة منفردا
عن غيره والنهى فى الجمعة للتنزيه وفيما قبله للتحريم الطيالسى عن
انس واسناده ضعيف *(نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة قال المناوى
لانه يوم عيد لاهل عرفة فيكره صومه لذلك وليقوى على الاجتهاد
فى العبادة (حم د ه ك) عن ابى هريرة *(نهى عن صوم يوم الفطر
ويوم النحر فيحرم صومهما ولا ينعقد (ق) عن عمر بن الخطاب وعن ابى
سعيد الخدرى *(نهى عن صيام يوم قبل رمضان ليتقوى بالفطر
له فيدخله بقوة ونشاط والاضحى والفطر وايام التشريق ولا يصح
صومها وبه قال الشافعى وابو حنيفة وقال مالك والاوزاعى واسحاق

والشافعى فى احد قوليه يجوز صيامها للمتمتع اذا لم يجد الهدى ولا يجوز
لغيره (هق) عن ابى هريرة * (نهى عن صيام رجب كله قال المناوى
اخذ به الحنابلة فقالوا يكره افراده بالصوم وهو من تفردهم (ه طب
هب) عن ابن عباس واسناده ضعيف * (نهى عن صيام يوم الجمعة
قال العلقمى ذهب الجمهور الى ان النهى فيه للتنزيه وعن مالك وابى حنيفة
لا يكره واختلف فى سبب النهى عن افراد يوم الجمعة بالصوم قال
شيخنا فقيل لانه عيد والعيد لا يصام وقيل لئلا يضعف عن العبادة
التى تقع فيه من الصلاة والدعاء والذكر وقيل خشية المبالغة فى تعظيمه
لئلا يفتتن به كما افتتن اليهود بالسبت وقيل خوف اعتقاد وجوبه
واقواها عندى الثالث وقوى ابن حجر الاول لحديث الحاكم يوم الجمعة
يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم الا ان تصوموا قبله
او بعده زاد ابن حجر وروى ابن ابى شيبة باسناد حسن عن على
قال من كان منكم متطوعا من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة
فانه يوم طعام وشراب اه فان ضم اليه غيره لم يكره قال المناوى لان
فضيلة المضموم جائزة لما فاته بسبب الضعف (حم ق) عن جابر
* (نهى عن صيام يوم السبت وفى رواية لا تصوموا يوم السبت الا
فيما افترض عليكم رواه الترمذى وحسنه والحاكم وصححه على شرط
الشيخين ولان اليهود تعظم يوم السبت والنصارى يوم الاحد
والمراد افراده بالصوم والنهى فيه للتنزيه (ن) والضيا عن بشر المازنى
* (نهى عن ضرب الدف قال المناوى لغير حادث سرور كنكاح وقال
العلقمى هو حديث ضعيف ويكفى فى رده قوله عليه الصلاة والسلام
فصل ما بين الحلال والحرام الضرب بالدف وحديث انه صلى الله عليه وسلم
لما رجع الى المدينة من بعض مغازيه جاءته جارية سوداء فقالت يا رسول الله
انى نذرت ان ردك الله سالما ان اضرب بين يديك بالدف واتغنى
فقال لها ان كنت نذرت فاوفى بنذرك رواهما ابن حبان وغيره وصححوه

ولعب الصنج العربي بفتح المهملة وسكون النون فنجيم يتخذ من صفر يضرب
احدهما بالآخر والعجمي وهو ذو الاوتار وكلاهما حرام وضرب الزمارة اى
المزمار العراقي وهو الذى يضرب به مع الاوتار واليراع وهو الشبابة
وكلاهما حرام وقال الشافعية كل المزامير حرام الا النفير (خط) عن علي وإسناده
ضعيف *(نهى عن طعام المتباريين ان يؤكل قال العلقمي قال شيخنا
قال البيهقي يعني المتضارين بالضيافة فخرا ورياء وقال الخطابي هما
المتعارضان بفعل كل واحد منهما مثل فعل صاحبه ليرى ايهما يغلب
صاحبه وانما كره ذلك لما فيه من الرياء والمباهاة (دك) عن ابن عباس

*(نهى عن عسب الفحل تقدم معناه (حم خ ن) عن ابن عمر *(نهى عن
عسب الفحل وقفيز الطحان كأن يقول استأجرتك لتطحن هذه الحنطة بقفيز
مثلا من دقيقها والقفيز مكيال معروف وسواء كان ذلك مع غيره ام لا
(ع قط) عن ابي سعيد الخدري قال العلقمي بجانبه علامة الحسن
*(نهى عن عشر بالتنوين الوشر بمعجمة وراء وهو معالجة الاسنان بما يحددها
ويرقق اطرافها فيحرم لما فيه من تغيير خلق الله والوشم اى النقش وهو
غرز الابرة بجلد ثم يذر عليه بما يخضره او يسوده والنتف للشيب
فيكره او للشعر عند المصيبة فيحرم ومكامعة الرجل الرجل بالعين
المهملة اى مضاجعته له بغير شعار اى حاجز بينهما فيحرم ومكامعة
الرجل المرأة اى مضاجعتها بغير شعار كذلك اما فعل ذلك بالحليلة
فجائز وان يجعل الرجل في اسفل ثيابه حريرا مثل الاعاجم اى الذين يلبس
الرجل ثوب حرير تحت ثيابه كلها ليلين نعومته البدن وهذا التعبير
لاجل قوله مثل الاعاجم والا فالحرير حرام على الرجال مطلقا الا لضرورة
وان يجعل الرجل على منكبيه حريرا مثل الاعاجم بنصب مثل وعن النهبى
بالضم والغصب بمعنى النهب وركوب النمور قال العلقمي اى جلودها
وهى السباع المعروفة ولبس الخاتم الا لذى سلطان لحاجته الى الختم به
وفي معناه من يحتاج للختم به وقد دلت احاديث صحيحة على حل لبسه

لكل احد قال العلقمي قال الحافظ ابن حجر في اسانيده رجل متهم فلم يصح
وقال المناوي والشيخ حديث حسن فالجواب ان الاحاديث الدالة على الجواز
اصح (حم د ن) عن ابي ريحانة واسمه شمعون بشين معجمة وعين مهملة
* (نهى عن فتح التمرة ليفتش ما فيها من السوس وقشر الرطبة بفتح القاف
ان تزال قشرتها التوكل عبدان وابو موسى المديني كلاهما في الصحابة
عن اسحاق * (نهى عن قتل النساء والصبيان قال العلقمي قال النووي
اجمع العلماء على العمل بهذا الحديث وتحريم قتل النساء والصبيان اذا لم
يقاتلوا فان قاتلوا قال جماهير العلماء يقتلون واما شيوخ الكفار فان كان
فيهم رأي قتلوا او تبعيتهم وفي الرهبان خلاف قال مالك وابو حنيفة
لا يقتلون والاصح من مذهب الشافعي قتلهم وسببه كما في مسلم
عن ابن عمر قال وجدت امرأة مقتولة في بعض تلك المغازي فنهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان (ق) عن ابن عمر
* (نهى عن قتل الصبر وهو ان يمسك الحي ثم يرمى بشيء حتى يموت
وكل من قتل في غير معركة وغير حرب ولا خطأ فانه مقتول صبرا (د) عن
ابي ايوب قال العلقمي بجانبه علامة الصحة * (نهى عن قتل اربع
من الدواب النملة بالجر والرفع وكذا ما عطف عليه قال العلقمي قال الخطابي
انما اراد من النمل نوعا خاصا وهو الكبار ذوات الارجل الطوال لانها
قليلة الاذى والضرر وكذا قاله البغوي واما الصغير المسمى بالذر
فقد صرح بعض اصحابنا بجواز قتلها وكره مالك قتل النمل الا ان يضر
ولا يقدر على دفعه الا بالقتل وقال النووي لا يجوز الاحراق بالنار
للحيوان ولا قتل النمل والنحلة لما فيها من المنافع الكثيرة فيخرج من
لعابها العسل والشمع فاحدهما ضياء والآخر شفاء والهدهد النهي
عن قتله لتحريم اكل لحمه ولا منفعة في قتله وكلما نهي عن قتله من الحيوانات
ولم يكن ذلك لحرمته ولا لضرر فيه كان النهي لتحريم اكله كما في الصرد
والصرد قال العلقمي بضم الصاد المهملة وفتح الراء طائر فوق العصفور

ضخم الرأس والمنقار نصفه ابيض ونصفه اسود وقيل يؤكل لان
الشافعي اوجب فيه الجزاء على المحرم اذا قتله وبه قال مالك وقال ابو بكر
ابن العربي نهى عن قتله لان العرب كانت تتشاءم به وبصوته قال
المناوي والاصح عند الشافعية حرمته (حم د ه) عن ابن عباس وسنده
حسن *(نهى عن قتل الضفدع قال المناوي بكسر الضاد والدال وفتحها
غير جيد للدواء اي لا لحرمتها بل لذاتها ونفرة الطبع عنها قال العلقمي
وسببه كما في ابي داود عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي ان طبيبا سأل
النبي صلى الله عليه وسلم عن ضفدع يجعله في دواء فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم
عن قتلها لانها تسبح وقد روى البيهقي من حديث عبد الله بن عمرو بن
العاص موقوفا لا تقتلوا الضفادع فان نقيقها تسبيح ولا تقتلوا
الخفاش فانه لما خرب بيت المقدس قال يا رب سلطني على البحر حتى
اغرقهم (حم د ن ك) عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي واسناده قوي
*(نهى عن قتل الصرد قال المناوي طائر فوق العصفور ابقع
ضخم الرأس والضفدع والنملة والهدهد (ه) عن ابي هريرة باسناد
ضعيف *(نهى عن قتل الخطاطيف قال العلقمي للخطاف بضم الخاء
وتشديد الطاء يسمى زوار الهند ويعرف الآن بعصفور الجنة
لانه زهد ما في ايدي الناس من الاقوات فيحرم اكله للنهي عن قتله
(هق) عن عبد الرحمن بن معاوية المرادي مرسلا واسناده ضعيف
*(نهى عن قتل كل ذي روح الا ان يؤذي كالفواسق الخمس (طب)
عن ابن عباس باسناد ضعيف *(نهى عن قسمة الضرار بكسر المعجمة
قال الشيخ اي القسمة التي يحصل بها الضرر كقسمة حمام صغير ونحوه
مما يبطل نفعه بالقسمة (هق) عن نصير مولى معاوية مرسلا
*(نهى عن كسب الاماء قال المناوي اي اجر البغايا كانوا في الجاهلية
يأمرونهن بالزنا ويأخذون اجرهن (خ د) عن ابي هريرة *(نهى عن
كسب الامة حتى يعلم من اين هو قال المناوي وفي رواية حتى يعرف

وجمعه لانهن اذا كان عليهن ضرايب لم يؤمن ان يكون فيهن فجور

والنهي للتنزيه خوفا من الوقوع في الحرام (دك) عن رافع بن خديج *

*(نهى عن كسب الحجام تنزيها لا تحريما لانه صلى الله عليه وسلم احتجم

واعطى الحجام اجرته قال العلقمي والله اعلم لانه عمل على ثواب غير معلوم وقبل

العمل فاشبه الاجارة المجهولة من ناحية لماعسى ان لا يصيب به نفس

احدهما بالعوض ومن ههنا كان جماعة من العلماء الصالحين يرضون

الحجامين باكثر من المتعارف عندهم (ه) عن ابي مسعود *(نهى

عن كل مسكر ومفتر بالفاء والمثناة الفوقية ومن جعله بالقاف

والمثناة التحتية فقد صحف اى كل شراب يورث الفتور اى ضعف

الجفون والخدر في الاطراف كالحشيش المعروف قال العلقمي وحكى

ان رجلا من العجم قدم القاهرة وطلب دليلا على تحريم الحشيشة وعقد

لذلك مجلس حضره علماء العصر فاستدل الحافظ زين الدين العراقي

بهذا الحديث فاعجب الحاضرين (حم د) عن ام سلمة باسناد صحيح *

*(نهى عن لبستين قال العلقمي قال في النهاية هي بكسر اللام الهيئة

والحالة وروى بالضم على المصدر والاول اوجه المشهورة في

حسنها والمشهورة في قبحها مالم يقصد بذلك هضم نفسه (طب)

عن ابن عمر باسناد ضعيف *(نهى عن لبن الجلالة قال العلقمي

والنهي للتنزيه عند الشافعي (دك) عن ابن عباس *(نهى عن

لقطة الحاج اى عن اخذ لقطته في الحرم فلقطته يحرم اخذها

للتملك قال العلقمي واما التقاطها للحفظ فقط فلا يمنع منه وقد

اوضح هذا صلى الله عليه وسلم في قوله في الحديث الآخر ولا تحل لقطتها

اى مكة الا لمنشد والمنشد هو المعرف ومعنى الحديث لا تحل لقطتها

لمن يريد ان يعرفها سنة ثم يتملكها وبهذا قال الشافعي وعبد الرحمن

ابن مهدي وابو عبيد وغيرهم وقال مالك يجوز تملكها بعد تعريفها

سنة كما في سائر البلاد وبه قال بعض اصحاب الشافعي ويتأولون

قوله لماعسى هو هكذا في النسخ وكذا في العلقمي تامل ه مصححه

الحديث تأويلات ضعيفة (حم م د) عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي
*(نهى عن محاشّ النساء) بحاء مهملة وشين معجمة ويقال بمهملة اي
عن اتيانهن في ادبارهن والنهي للتحريم (طس) عن جابر ورجاله ثقات
*(نهى عن نتف الشيب) قال المناوي من نحو لحية او رأس وقيل
يحرم لانه نور ووقار (ت ن ه) عن ابن عمرو وحسنه الترمذي *
*(نهى عن نقرة الغراب) اي تخفيف السجود بقدر وضع الغراب
منقاره للاكل (وافتراش السبع) ببسط ذراعيه في سجوده ولا يرفعهما
عن الارض (وان يوطن الرجل المكان في المسجد) اي يألف محلا فيه
يلازم الصلاة فيه لا يصلي في غيره (كما يوطن البعير) اي كالبعير
لا يلوي من عطنه الا لمبرك (حم د ن ه ك) عن عبد الرحمن بن شبل
*(نهى ان يتباهى الناس في المساجد) قال المناوي اي يتفاخروا بها
بان يقول رجل مسجدي احسن فيقول آخر بل مسجدي والمراد المباهاة
في انشائها وعمارتها وزخرفتها (حب) عن انس بن مالك *(نهى
ان يشرب الرجل) اي الانسان (قائما) فيكره تنزيها وشرب المصطفى قائما
كان لبيان الجواز (م د ت) عن انس بن مالك *(نهى ان يتزعفر
الرجل) اي يصبغ ثوبه بزعفران او يتلطخ به لانه شأن النساء فيحرم
قال العلقمي قال ابن رسلان قال البيهقي في معرفة السنن نهى الشافعي الرجل
عن المزعفر واباح له المعصفر قال الشافعي وانما رخصت في المعصفر
لاني لم اجد احدا يحكي عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عنه الا على ما قال
علي رضي الله عنه نهاني ولا اقول نهاكم قال البيهقي وقد جاءت احاديث
تدل على النهي على العموم وقال شيخنا وقول الشافعي يحرم على الرجل المزعفر
دون المعصفر قال البيهقي فيه الصواب تحريم المعصفر ايضا عليه
للاخبار الصحيحة التي لو بلغت الشافعي لقال بها وقد اوصانا بالعمل
بالحديث الصحيح (ق ٣) عن انس بن مالك *(نهى ان تصبر البهائم)
اي ان تمسك ثم يرمى اليها حتى تموت فيحرم (ق د ن ه) عن انس *

*(نهى ان يمشى الرجل بين البعيرين يقودهما قال الشيخ المعنى فيه عدم امن الاذى فيكره تنزيها (ك) عن انس باسناد صحيح *(نهى ان يصلى على الجنائز بين القبور فانها صلاة شرعية والصلاة فى المقبرة مكروهة تنزيها (طس) عن انس واسناده حسن *(نهى ان ينتعل الرجل يعنى الانسان وهو قائم قال العلقمى وفى رواية نهى ان ينتعل الرجل قائما قال ابن رسلان الظاهر ان هذا امر ارشاد لان لبسها قاعدا اسهل له وامكن وربما كان القيام سببا لانقلابه وسقوطه فامر بالقعود له والاستعانة باليد فيه ليأمن من غائلته ويحتمل ان يختص هذا النهى بما فى لبسه قائما تعب كالتاسومة التى يحتاج لابسها الى وضع سيرها فى اصبع الرجل والوطاء الذى له ساق كالخف وما فى معناه واما لبس القبقاب والسرموجة والوطاء الذى ليس له ساق فلا يدخل فى هذا النهى لسهولة لبسه وسرعته بلا تعب والاخذ بعموم الحديث على ظاهره احوط لاطلاق الحديث (ت) والضياء عن انس *(نهى ان يبال فى الماء الراكد اى الساكن ولو كثيرا ما لم يستبحر الكثير والنهى للتنزيه وفى القليل اشد لتنجيسه بل قيل يحرم (م ن ه) عن جابر *(نهى ان يبال فى الماء الجارى النهى للتنزيه فيكره فى القليل منه دون الكثير (طس) عن جابر واسناده جيد* *(نهى ان يسمى كلب او كليب الظاهر انه منصوب ورسمه بلا الف على طريقة المتقدمين المحدثين كما تقدم (طب) عن بريدة واسناده ضعيف *(نهى ان يصلى الرجل فى لحاف بكسر اللام هو كل ثوب يتغطى به والجمع لحف مثل كتاب وكتب لا يتوشح به قال العلقمى قال ابن رسلان حكى ابن عبد البر عن الاخفش ان التوشح هو ان يأخذ طرف الثوب الايسر من تحت يده اليسرى فيلقيه على منكبه الايمن ويلقى طرف الثوب الايمن من تحت يده اليمنى على منكبه الايسر قال وهذا التوشح الذى جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم انه صلى فى الثوب الواحد

تَوشحًا به ونهى ان يُصلّى الرجل في سراويل وليس عليه رداء لان السراويل
بمفرده يصف الاعضاء ولا يتجافى عن الجسد ولهذا قال اصحابنا ان لم
يكن له قميص واراد الاقتصار على الثوب فالرداء اولى لانه يمكنه ان يستر
به العورة ويبقى منه ما يطرحه على الكتف فان لم يكن فالازار اولى من
السراويل لان الازار لا يتجافى عنه ولا يصف الاعضاء (ك) عن
بريدة واسناده ضعيف *(نهى ان يقعد الرجل يعني الانسان بين
الظل والشمس لانه ظلم للبدن حيث فاضل بين ابعاضه فيكره (ك)
عن ابي هريرة (د) عن بريدة واسناده صحيح *(نهى ان يتعاطى السيف
مسلولاً فيكره تنزيهًا مناولته كذلك لانه قد يخطئ في تناوله فيجرح شيئًا
من بدنه او يسقط على احد فيؤذيه (حم ت ك) عن جابر واسناده صحيح*
*(نهى ان يستنجى ببعرة او عظم وفي رواية لمسلم ان يستنجى برجيع
او عظم نبه بالبعرة على جنس النجس وبالعظم على كل مطعوم فافاد منع
الاستنجاء بكل نجس ومطعوم خلافاً لابي حنيفة (حم م د) عن جابر*
*(نهى ان يقعد على القبر اي يجلس عليه فيكره لانه استهانة بالميت
وانما الجلوس في خبر مسلم لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه حتى تخلص
الى جلده خير له من ان يجلس على قبر فسره رواية ابي هريرة بالجلوس
للبول والغائط وان يقتص بقاف وصاد مهملتين اي يجصص
كما في رواية فيكره لانه نوع زينة فلا يليق بمن صار الى البلاء او بمعنى
عليه كذلك بل يحرم في مسبلة (حم م ن د) عن جابر *(نهى ان يطرق
الرجل اهله بضم الراء من الطروق وهو المجيء ليلاً فقوله ليلاً تاكيد
فيكره لانه قد يهجم بها على قبيح فيكون سببًا لبغضها وطلاقها (ق)
عن جابر *(نهى ان يقتل شيء من الدواب صبرًا كما مر (حم م ه)
عن جابر *(نهى ان يكتب على القبر شيء قال المناوي فتكره الكتابة
عليه ولو اسم صاحبه في لوح او غيره عند الثلاثة وقال ابو حنيفة
لا تكره اهـ وقال شيخ الاسلام زكريا الانصاري في شرح البهجة

وفى كراهة كتابة اسم الميت نظر بل قال الزركشى لاوجه لكراهة كتابة اسم
الميت وتاريخ وفاته (ه ك) عن جابر باسناد صحيح * (نهى ان يضع الرجل
احدى رجليه على الاخرى) وهو مستلقى على ظهره تحريما ان لم يأمن كشف
عورته والا فتنزيها وفعله لذلك لبيان الجواز (حم) عن ابى سعيد
قال العلقمى بجانبه علامة الحسن * (نهى ان يدخل الماء لنحو غسل الا
بمئزر) اى بشئ يستر عورته فتندب المحافظة على الستر (ك) عن جابر باسناد
صحيح * (نهى ان يمس الرجل ذكره بيمينه) فيكره تنزيها لا تحريما وفيه
شمول لحالة البول وغيرها وان يمشى فى نعل واحد او خف واحدة
فيكره كذلك وان يشتمل الصماء وان يحتبى بثوب ليس على فرجه منه
شئ فيكره لانه اذا احتبى كذلك ربما تبدو عورته (د) عن جابر بن عبد الله
قال العلقمى بجانبه علامة الصحة * (نهى ان يقوم الامام فوق شئ) اى
عال كدكة (والناس) اى المأمومون (خلفه) اسفل منه فيكره ارتفاع الامام
على المقتدين بلا حاجة (قط ك) عن حذيفة واسناده حسن * (نهى
ان يقام الرجل من مقعده) بفتح الميم محل قعوده (ويجلس فيه آخر) فمن
سبق الى مباح من نحو مسجد يوم جمعة او غيره لصلاة او غيرها
تحرم اقامته منه (خ) عن ابن عمر بن الخطاب * (نهى ان يسافر بالقرآن
الى ارض العدو) اى الكفار قال العلقمى زاد ابن ماجه مخافة ان يناله
العدو وفى مسلم فانى لا آمن ان يناله العدو والمراد بالقرآن المصحف
لا القرآن نفسه والمراد بالمصحف ما كتب فيه القرآن كله او بعضه
متميزا الا فى ضمن كلام آخر فلا ينافيه ما كتبه صلى الله عليه وسلم فى كتابه
الى هرقل من قوله يا اهل الكتاب الآية وفى مسند اسحاق بن راهويه
كره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو
مخافة ان يناله العدو والنهى يقتضى الكراهة لانه لا ينفك عن كراهة التنزيه
او التحريم قال ابن عبد البر اجمع الفقهاء ان لا يسافر بالمصحف فى السرايا
والعسكر الصغير المخوف عليه واختلفوا فى الكبير المأمون عليه فمنع مالك

مطلقا

مُطلقاً وفصّل ابوحنيفة وادار الشافعيّة الكراهة مع الخوف وجوداً وعدماً
وقال بعضهم كالمالكيّة (ق د ه) عن ابن عمر *(نهى ان يستقبل قاضى
الحاجة القبلتين الكعبة وبيت المقدس ببول او غائطٍ قال المناوى
تحريماً بالنسبة للكعبة بشرطه وتنزيهاً بالنسبة لبيت المقدس وقال العلقمى
قال ابواسحاق المروزى وابوعلى بن ابى هريرة انما نهى عن استقباله اى
بيت المقدس حين كان قبلة عن الكعبة حين صارت قبلة فجمعهما الراوى
ظنّاً منه ان النهى مستمرّ وقال الامام احمد بن حنبل هو منسوخ بحديث ابن عمر
ونقل الماوردى عن بعض المتكلمين ان المراد بالنهى اهل المدينة فقط لانهم
اذا استقبلوا بيت المقدس استدبروا الكعبة فكان نهيهم لاستدبار الكعبة
لا لاجل حرمة استقبال بيت المقدس (حم د ه) عن معقل بفتح الميم وسكون المهملة
الاسدى قال المناوى بفتح السين وقيل بالزاى واسناده حسن *(نهى
ان يتخلى قال العلقمى المراد بالخلاء هنا قضاء الحاجة الرجل يعنى الانسان
تحت شجرة مثمرة اى شانها ان تثمر فيكره تنزيهاً ونهى ان يتخلى على ضفة
نهر جارٍ قال المناوى بضاد معجمة جانبه تفتح فتجمع على ضفات مثل
جنةٍ وجنات وتكسر فتجمع على ضفف مثل عدة وعدد (٤) عن ابن عمر
باسناد ضعيف *(نهى ان يبال فى الجحر قال العلقمى هو بضم الجيم
وسكون الحاء المهملة الثقب والثقب بفتح المثلثة افصح من ضمها
وهو ما استدار ومثله السرب بفتح السين والراء ما استطال ويقال
له الشق الحافاله بالثقب والنهى فيها للكراهة قيل لقتادة احد رواة
الحديث ما يكره[٢] منه فى الجحر فقال كان يقال انها مساكن الجن (د ك)
عن عبد الله بن سرجس باسناد صحيح *(نهى ان يبال فى قبلة المسجد
فيحرم ذلك وكذا يحرم فى بقاعه لكن القبلة اشد (د) فى مراسيله عن ابى
مجلز مرسلاً بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام بعدها زاى واسمه لاحق
*(نهى ان يبال بابواب المساجد (د)[٢] فى مراسيله عن مكحول مرسلاً
وهو الشامى *(نهى ان يستنجى احد بعظم او روث او حممةٍ

قوله[٢] ما يكره منه
[٢] كذا فى النسخ
٠ كذا فى العلقمى
تامل
٥

خ[٢]
احدكم

بضم المهملة وفتح الميمين قال الخطابى هو الفحم وما احترق من الخشب
والعظام ونحوها (د قط هق) عن ابن مسعود واسناده صحيح *(نهى
ان يبول الرجل يعنى الانسان فى مستحمه المحل الذى يغتسل فيه فيكره
اذا لم يكن له مسلك او كان صلبا لانه يجلب الوسواس (ت) عن عبد الله
ابن مغفل واسناده حسن *(نهى ان يجلس الرجل يعنى الانسان
فى الصلاة وهو معتمد على يده اليسرى وقال انها صلاة اليهود فيكره
لانا امرنا بمخالفتهم (ك هق) عن ابن عمر قال الشيخ حديث صحيح *
*(نهى ان يقرن بين الحج والعمرة قال العلقمى فى ابى داود عن ابى شيخ الهنائى
ان معاوية بن ابى سفيان قال لاصحاب النبى صلى الله عليه وسلم هل
تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كذا وكذا وركوب جلود
النمور قالوا نعم قال فتعلمون انه نهى ان يقرن بين الحج والعمرة فقالوا
اما هذا فلا فقال اما انها معهن ولكنكم نسيتم فيه ان الحاكم اذا حضر
عنده شهود فى قضية فشهد بعضهم ولم يشهد غيره ان ترك شهادته
لا يقدح فى شهادة الشاهد ورواه البيهقى عن معاوية بلفظ ان النبى
صلى الله عليه وسلم نهى ان يقرن فذكره قال النووى اسناده جيد ويشبه
ان يكون النهى للتنزيه او للارشاد لما فى القران من النقص المجبور بدم
(د) عن معاوية رضى الله عنه *(نهى ان يقد السير بين اصبعين قال
العلقمى زاد الطبرانى ويقول لى ذلك عنبين عيب القطع وتحرز
يده وقال فى النهاية ان يقطع ويشق لئلا تعقر الحديدة يده وهو
شبيه بنهيه ان يتعاطى السيف مسلولا والقد القطع طولا كالشق
(د ك) عن سمرة قال ك صحيح *(نهى ان يضحى بعضباء الاذن
والقرن قال العلقمى العضباء بعين مهملة وضاد معجمة وموحدة
اى المقطوعة الاذن والمكسورة القرن قال فى النهاية واستعماله
العضب فى القرن اكثر منه فى الاذن (حم ٤ ك) عن على رضى الله عنه
باسناد صحيح *(نهى ان تكسر سكة المسلمين اى الدراهم والدنانير

المضروبة

المضروبة الجائزة بينهم لما فيه من اضاعة المال قال العلقمي وقيل كانت
المعاملة بها في صدر الاسلام عددا لا وزنا وكان بعضهم يقص اطرافها
فنهوا عنه الا من باس (حم ده ك) عن عبد الله المزني واسناده ضعيف
*(نهى ان نجم) بنون مضمومة اوله بخط المؤلف النوى طبخا اى
نبالغ في نضجه حتى يتفتت وتفسد قوته التي يصلح معها للغنم قال
الشيخ وسببه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى مطبوخ عجوة زيد عليه
بالنار حتى كاد ان ينطبخ النوى فذكر مايدل على ذلك (د) عن ام سلمة
باسناد صحيح *(نهى ان يتنفس في الاناء عند الشرب او ينفخ فيه لان
التنفس فيه ينتن الاناء فيعاف فيكره تنزيها (حم د ت ه) عن ابن عباس
واسناده حسن *(نهى ان يمسح الرجل يده بثوب من لم يكسه بضم
السين المهملة وكسرها والمراد انه لا يمسح يده الا بثوب من له عليه فضل
ونعمة من نحو زوجة وكذا تلميذ يعتقد بركته ويود مسحه ليتبرك
بآثاريده وهذا اذا علم ذلك منه وتحقق او غلب على ظنه فان شك
في ذلك فلا كما في الاكل من طعام الصديق او ركوب دابته من غير
اذنه ويحتمل ان يكون هذا النهي مخصوصا بمن لم يأذن له اما من
اذن له في المسح في منديل الزفر فجائز وان لم يكن له عليه فضل قال
المناوي اراد ان لا يستبذل احد من المؤمنين وان كان فقيرا (حم د)
عن ابي بكرة قال العلقمي بجانبه علامة الحسن *(نهى ان يسمى اربعة
اسماء بنصب اربعة على انه مفعول ثان او بنزع الخافض والمفعول
الاول ضمير واقع على المولود او الشخص افلح ويسارا ونافعا ورباحا
فيكره تنزيها لانه قد يقال افلح هنا فيقال لا فيتطير وكذا البقية (ت
ه) عن سمرة باسناد حسن *(نهى ان تحلق المرأة رأسها فيكره
ذلك لانه مثلة في حقها وقيل يحرم فان كان لمصيبة حرم قولا واحدا
(ت ن) عن علي *(نهى ان يتخذ شيء فيه الروح غرضا بفتح الغين المعجمة
والراء والضاد المعجمة ما ينصب ليرمى اليه فيحرم لانه تعذيب لخلق الله

(حم ت ن) عن ابن عباس واسناده صحيح *(نهى ان يجمع احد بين اسمه
اى النبى صلى الله عليه وسلم وكنيته ابى القاسم فيحرم حتى بعد زمنه عند
(ت) عن ابى هريرة باسناد صحيح *(نهى ان ينام الرجل على سطح ليس
بمحجور عليه اى ليس به حاجز يمنع من سقوط النائم فيكره (ت) عن جابر
*(نهى ان يستوفز الرجل فى صلاته اى ان يقعد فيها منتصبا غير
مطمئن فيكره تنزيها (ك) عن سمرة بن جندب *(نهى ان يكون
الامام مؤذنا قال المناوى اى ان يجمع بين وظيفتى امامة واذان
فى محل واحد فيكره وبه اخذ بعضهم لكن الجمهور على عدم الكراهة (هق)
عن جابر واسناده ضعيف *(نهى ان يمشى الرجل بين المرأتين
ولو محرمين فيكره لئلا يساء به الظن قال العلقمى ويحتمل ان يدخل
فى النهى ان تمشى احدى المرأتين امامه والاخرى وراءه ويكون الرجل
بينهما وفى معنى النهى ان يجلس الرجل فى المسجد ولو على قارعة الطريق
او نحو ذلك لوجود معنى النهى (د ك) عن ابن عمر *(نهى ان يقام
عن الطعام حتى يرفع قال المناوى هذا فى غير مائدة اعدت لجلوس
قوم بعد قوم (٥) عن عائشة قال العلقمى بجانبه علامة الحسن لكن
قال الدميرى هو منقطع لان فى سنده مكحولا عن عائشة ومكحول
لم يلق عائشة *(نهى ان يصلى الرجل ورأسه معقوص قال العلقمى
فى حديث ابن عباس الذى يصلى ورأسه معقوص كالذى يصلى
وهو مكتوف اراد انه اذا كان شعره منشورا سقط على الارض
عند السجود فيعطى صاحبه ثواب السجود به واذا كان معقوصا
صار فى معنى من لم يسجد وشبهه بالمكتوف وهو المشدود اليدين لانهما
لا يقعان على الارض فى السجود اه والنهى للتنزيه (طب) عن ام سلمة
واسناده صحيح *(نهى ان يصلى الرجل اى الانسان وهو حاقن قال
العلقمى وفى رواية وهو حقن حتى يتخفف الحاقن والحقن سواء وهو الذى
حبس بوله كالحاقب بالموحدة للغائط فيكره ان لم يضق الوقت

فان ضاق وجبت الصلاة به مالم يتضرر فان تضرر بدأ بتفريغ نفسه
وان خرج الوقت (ه) عن ابى امامة واسناده حسن *(نهى ان يصلى
خلف المتحدث والنائم اى ان يصلى شخص وواحد منهما بين يديه
لان المتحدث يلهى بحديثه والنائم قد يبدو منه ما يلهى (ه) عن ابن
عباس قال العلقمى بجانبه علامة الحسن *(نهى ان يبول الرجل
ومثله الانثى والخنثى قائما فيكره تنزيها (ه) عن جابر *(نهى ان تتبع
جنازة معها رانة بنون مشددة اى امرأة صائحة قال العلقمى قال الدميرى
الرنة الصوت يقال رنت المرأة ترن رنينا وارنت ايضا صاحت والرنين
الصياح الشديد والصوت الحزين عند الغناء والبكاء قال ابن سيده
وغيره ويقع فى بعض النسخ راية بالياء وهو تصحيف (ه) عن ابن عمر
*(نهى ان ينفخ فى الشراب وان يشرب من ثلمة القدح او اذنه لما مر
(طب) عن سهل بن سعد قال العلقمى بجانبه علامة الحسن *(نهى ان
يمشى الرجل او المرأة فى نعل واحدة او خف واحد فيكره تنزيها لما مر
(حم) عن ابى سعيد واسناده حسن *(نهى ان تكلم النساء غير المحارم
الا باذن ازواجهن لانه مظنة الوقوع فى الفاحشة بتسويل الشيطان
اما باذن فيجوز حيث لا خلوة (طب) عن ابن عمرو باسناد حسن *(نهى
ان يلقى النوى وفى نسخة ان تلقى النواة على الطبق الذى يؤكل منه
الرطب او التمر لئلا يختلط وهو مبتل بريق الفم بالتمر او الرطب فيعاف
الشيرازى عن على رضى الله تعالى عنه *(نهى ان يسمى الرجل حربا او وليدا
او مرة قال المناوى لانه ربما يتطير به او الحكم او ابا الحكم لما فيه من تزكية
النفس او افلح او نجيحا او يسارا لانه يتطير بنفيه (طب) عن ابن مسعود
قال العلقمى بجانبه علامة الحسن *(نهى ان يخصى احد من ولد آدم
فخصى الآدمى حرام شديد التحريم (طب) عن ابن مسعود قال العلقمى
بجانبه علامة الحسن *(نهى ان يتمطى الرجل فى الصلاة اى
يمد اعضاءه قال الجوهرى وتمطط اى تمدد او عند النساء

الا عند امرأته او جواريه قال المناوى اللاتى يحل له وطؤهن (قط) فى الافراد
عن ابى هريرة *(نهى ان يضحى ليلاً) قال العلقمى وذلك لانه لا يأمن
الخطأ فى المذبح ولان الفقراء لا يحضرونه فيه حضورهم بالنهار وقال
اصحابنا يكره الذبح بالليل مطلقاً عن التقييد بالاضحية وفيها اشد
كراهة قال الاذرعى ولا معنى لكراهة الذبح اذا ترجحت مصلحته
او دعت اليه ضرورة كان خشى فوت الاضحية او نهباً او احتاج هو
واهله الى الاكل منها او نزل به اضياف او حضر مساكين القرية وهم
محتاجون الى الاكل منها (طب) عن ابن عباس *(نهى ان يقام
الصبيان فى الصف الاول) قال العلقمى والمناوى اى اذا حضروا
بعد تمام الصف الاول والظاهر ان مرادهما انهم اذا حضروا قبل تمامه
كمل بهم ابن نصر عن راشد بن سعد مرسلاً *(نهى ان ينفخ فى الطعام
والشراب والثمرة) لانه يتقذره فيكره تنزيها (طب) عن ابن عباس قال
العلقمى بجانبه علامة الحسن *(نهى ان يفتش التمر عما فيه) من نحو
سوس ودود ويجوز اكل دود الفاكهة معها لعسر تمييزه (طب) عن
ابن عمر باسناد حسن *(نهى ان يصافح المشركون) اى الكفار بشرك
او غيره او يكنوا بضم فسكون ففتح او يرحب بهم لقوله تعالى يا ايها
الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء الآية (حل) عن جابر
ابن عبد الله *(نهى ان يفرد يوم الجمعة بصوم) فيكره تنزيها عند
الشافعى (حم) عن ابى هريرة باسناد حسن *(نهى ان يجلس) بالبناء
للمفعول (بين الضح) قال الشيخ بكسر الضاد المعجمة وهو ضوء الشمس اذا
استمكن من الارض (والظل) اى يكون بعضه فى الظل وبعضه فى الشمس
(وقال انه مجلس الشيطان) قال المناوى اى مقعده اضيف اليه لانه الباعث
على القعود فيه لافساده للمزاج لاختلاف حال المؤثرين المتضادين
(حم) عن رجل صحابى قال العلقمى بجانبه علامة الحسن *(نهى ان يمنع
نقع) بالنون والقاف (البئر) قال العلقمى قال فى النهاية اى فضل مائها

لانه

لانه ينقع به العطش اى يروى وشرب حتى نقع اى روى وقيل النقع الماء الناقع وهو المجتمع (حم) عن عائشة واسناده حسن *(نهى ان يجلس الرجل بين الرجلين الا باذنهما فيكره بدونه تنزيها (هق) عن ابن عمرو *(نهى ان يشار الى المطر حال نزوله باليد او بشئ فيها (هق) عن ابن عباس *(نهى ان يقال للمسلم صرورة قال العلقمى قال فى النهاية فى الحديث لاصرورة فى الاسلام قال ابو عبيد هو فى الحديث التبتل وترك النكاح اى ليس ينبغى لاحد ان يقول لا اتزوج لانه ليس من اخلاق المؤمنين وهو فعل الرهبان والصرورة ايضا الذى لم يحج قط وبنو فعولة من الصر الحبس والمنع وقيل اراد من قتل فى الحرم قتل ولا يقبل منه ان يقول انى صرورة ما حججت ولا عرفت حرمة الحرم كان الرجل فى الجاهلية اذا احدث حدثا فلجأ الى الكعبة لم يهج فكان اذا لقيه ولى الدم فى الحرم قيل له هو صرورة فلا تهجه اهـ وقال فى المصباح والصرورة بالفتح الذى لم يحج وهذه الكلمة من النوادر التى وصف بها المذكر والمؤنث مثل ملولة وفروقة ويقال ايضا صرورى على النسبة وصارورة ورجل صرورة لم يأت النساء سمى الاول بذلك لصره على نفقته لانه لم يخرجها فى الحج وسمى الثانى بذلك لصره على ماء ظهره وامساكه له (هق) عن ابن عباس *(نهى ان تستر الجدر اى جدر البيوت قال المناوى تحريما بالحرير وتنزيها بغيره (هق) عن على بن الحسين مرسلا هو زين العابدين رضى الله تعالى عنهم اجمعين

(حرف الهاء)

*(هاجروا تورثوا ابناءكم مجدا اى عزا وشرفا من بعدكم قال العلقمى قال فى المصباح المجد العز والشرف ورجل ماجد كريم شريف (خط) عن عائشة *(هاجروا من الدنيا وما فيها قال المناوى اى اتركوها لاهلها او هاجروا من المعاصى الى التوبة (حل) عن عائشة واسناده ضعيف *(هذا القرع نكثر به طعامنا قال المناوى نصيره بطبخه معه كثيرا

لتكفى العيال والاضياف قال العلقمى وسببه كما فى ابن ماجة عن جابر عن
ابيه طارق قال دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم فى بيته وعنده هذا الدبا
فقلت اى شئ هذا قال هذا القرع فذكره (حم ن ه) عن جابر بن طارق
واسناده حسن *(هذه النار جزء من مائة جزء من نار جهنم قال
المناوى ورد اقل او اكثر والقصد من الكل الاعلام بعظم نار جهنم وانه
لانسبة بين نار الدنيا ونار الآخرة فى شدة الاحراق (حم) عن ابى هريرة
باسناد صحيح *(هذه الحشوش قال المناوى بضم الحاء المهملة وشينين
معجمتين جمع حش بتثليث الحاء قال العلقمى قال فى النهاية يعنى الكنف
ومواضع قضاء الحاجة الواحد حش بالفتح واصله من الحش البستان
لانهم كانوا كثيرا ما يتغوطون فى البساتين محتضرة قال المناوى
اى يحضرها الشياطين لكونها محل الخبث وكشف العورة وعدم ذكر الله
والخبيث للخبيث فاذا دخل احدكم اليها فليقل عند دخوله ندبا بسم الله
يقدمه على التعوذ ويقتصر عليه اى لا يأتى بالرحمن الرحيم ابن السنى
عن انس قال العلقمى بجانبه علامة الصحة *(هاشم والمطلب كهاتين
واشار باصبعيه يعنى انهما لم يفترقا جاهلية واسلاما لعن الله من
فرق بينهما طرده وابعده عن منازل الاخيار دعاء او خبر ربونا
صغارا وحملونا كبارا اى حملوا اثقالنا (هق) عن زيد بن على مرسلا
واسناده حسن *(ههنا تسكب العبرات قال العلقمى جمع عبرة
وهى تحلب الدمع قاله الجوهرى وقال ابن سيده العبرة الدمع وقيل
هو ان ينهمل الدمع ولا يسمع البكاء وقيل هى الدمعة قبل ان يفيض
وقيل هى تردد البكاء فى الصدر وقيل الحزن بغير بكاء والصحيح الاول
يعنى عند الحجر بالتحريك اى الاسود فانه محل تنزلات الرحمة وسببه
كما فى ابن ماجة عن نافع بن عمر قال استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحجر ثم وضع شفتيه عليه يبكى طويلا ثم التفت فاذا هو بعمر بن الخطاب
يبكى فقال يا عمر ههنا فذكره (ه ك) عن ابن عمر *(هبها هم اى كفار قريش

حسان

حسان بن ثابت فشفى غيره واشتفى هو قال المناوى وجد واوجد
بهجائهم (م) عن عائشة *(هجر المسلم اخاه فى الدين وان لم يكن فى النسب
كسفك دمه اى يوجب العقوبة كما ان سفك دمه يوجبها ولا يلزم
تساوى العقوبتين ابن قانع عن ابى حدرد باسناد حسن *(هدايا
العمال غلول بضم المعجمة قال المناوى اصله الخيانة ثم شاع فى الغلول
فى الفئ والمراد ان هدايا العمال للامام الاعظم ونوابه من الفئ فلا
يختص بها دون المسلمين (حم هق) عن ابى حميد الساعدى باسناد
ضعيف *(هدايا العمال حرام كلها قال المناوى على الامام ونوابه
فتجعل فى بيت المال (ع) عن حذيفة *(هدية الله الى المؤمن السائل
بالرفع على بابه اى وجود فقير يسأله شيئا من ماله (خط) فى كتاب
رواة مالك عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب وضعف *(هل ترون
ما ارى الرؤية علمية وقيل بصرية بان مثلت له الفتن حتى نظر اليها
كما مثلت له الجنة والنار انى لارى مواقع الفتن اى مواضع سقوطها
خلال جمع خلل وهو الفرجة بين شيئين بيوتكم اى نواحيها كمواقع
القطر اى المطر شبه سقوط الفتن وكثرتها بالمدينة بسقوط المطر
فى الكثرة والعموم (حم ق) عن اسامة *(هل تنصرون وترزقون
الا بضعفائكم قال العلقمى وسببه كما فى البخارى عن مصعب بن
سعد قال رأى سعد ان له فضلا على من دونه فقال النبى صلى الله
عليه وسلم هل تنصرون فذكره وفى رواية النسائى انما نصر الله هذه
الامة بضعفتهم بدعواتهم وصلاتهم واخلاصهم وعند احمد
والنسائى انما ترزقون وتنصرون بضعفائكم قال شيخ شيوخنا
قال ابن بطال تأويل الحديث ان الضعفاء اشد اخلاصا فى الدعاء
واكثر خشوعا فى العبادة لخلاء قلوبهم عن التعلق بزخارف الدنيا
وقال المهلب اراد بذلك صلى الله عليه وسلم حض سعد على التواضع ونفى
الزهو على غيره وترك احتقار المسلم فى كل حالة وقد روى عبد الرزاق

من طريق مكحول فى قصة سعد هذه زيادة مع ارسالها فقال قال سعد
يا رسول الله ارأيت رجلاً يكون حامية القوم ويدفع عن اصحابه ايكون
نصيبه كنصيب غيره فذكر الحديث وعلى هذا فالمراد بالفضل ارادة
الزيادة من الغنيمة فاعلمه صلى الله عليه وسلم ان سهام المقاتل سواء
فان كان القوى يترجح بفضل شجاعته فان الضعيف يترجح بفضل دعائه
واخلاصه حينئذٍ (خ) عن سعد * (هل تنصرون وترزقون الا
بضعفائكم اى بدعوتهم واخلاصهم لان عبادة الضعفاء اشد
اخلاصاً لخلو قلوبهم عن التعلق بالدنيا وذلك من اعظم اسباب
الرزق والنصر (حل) عن سعد بن ابى وقاص قال العلقمى بجانبه
علامة الصحة * (هل من احد يمشى على الماء الا ابتلت قدماه كذلك
صاحب الدنيا لا يسلم من الذنوب القصد به الحث على الزهد فى الدنيا
والتحذير منها (هب) عن انس بن مالك * (هلاك امتى قال العلقمى
المراد بالامة هنا اهل ذلك العصر ومن قاربهم لا جميع الامة الى
يوم القيامة وقال المناوى المراد بالامة من كان فى زمن ولايتهم يكون
على يدى قال العلقمى كذا للاكثر بالتثنية وللسرخسى والكشميهنى ايدى
بصيغة الجمع قال ابن بطال جاء المراد بالهلاك مبيناً بحديث آخر لابى
هريرة اخرجه على بن سعد وابن ابى شيبة من وجه آخر عن ابى
هريرة رفعه اعوذ بالله من امارة الصبيان قالوا وما امارة الصبيان
قال ان اطعتموهم هلكتم اى فى دينكم وان عصيتموهم اهلكوكم اى
فى دنياكم باذهاب النفس او باذهاب المال او بهما غلمة بوزن عنبة
جمع غلام اى صبيان من قريش منهم يزيد بن معاوية واضرابه
من احداث ملوك بنى امية فقد كان منهم ما كان من قتل اهل البيت
واكابر المهاجرين والمراد انهم يهلكون الناس بسبب طلبهم الملك
والقتال (حم خ) عن ابى هريرة * (هلك المتنطعون قال العلقمى قال
فى النهاية هم المتعمقون المغالون فى الكلام المتكلمون باقصى حلوقهم

مَأخُوذٌ مِنَ النّطع وهو ماظهر من الفار الأعلى من الفم ثم استعمل في كل تعمق قولاً وفعلاً (حم م د) عن ابن مسعود *(هلك المتقذرون بالذال المعجمة قال في النهاية يعني الذين يأتون القاذورات (حل) عن ابي هريرة * *(هلكت الرجال حين اطاعت النساء في شئ لاينبغي ويحتمل ان المراد بالهلاك الوقوع في الآثام قال المناوي فانهن لايأمرن بخير والحزم والنجاة في مخالفتهن (حم طب ك) عن ابي بكرة قال ك صحيح واقروه *(هلم اى ائت الى جهادٍ لاشوكة فيه اى لاقتال الحج فالحج لمن يضعف عن الجهاد بمنزلته وسببه ان رجلاً اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني جبان وضعيف فذكره (طب) عن الحسين بن علي رضي الله تعالى عنه قال العلقمي بجانبه علامة الحسن *(همة العلماء الرعاية قال المناوي اى الحفظ والاتقان والتفهم وهمة السفهاء الرواية من غير تصور ولافهم فيروى من غير روية ويخبر من غير خبرة ابن عساكر عن الحسن مرسلاً هو البصري *(هن اغلب يعني النساء قال العلقمي معناه ان النساء يغلبن الرجال قال الزمخشري في قوله تعالى ان كيدكن عظيم استعظم كيد النساء لانه وان كان في الرجال الا ان النساء الطف كيداً وانفذ حيلة ولهن في ذلك رفق وبذلك يغلبن الرجال قال الدميري وعن بعض العلماء انه قال اني اخاف من النساء اكثر مما اخاف من الشيطان لان الله تعالى يقول ان كيد الشيطان كان ضعيفا وقال في النساء ان كيدكن عظيم (طب) عن ام سلمة *(الهدية الى الامام غلول قال المناوي اى بمنزلة السرقة فيحرم عليه قبولها (طب) عن ابن عباس واسناده ضعيف *(الهدية تذهب بالسمع والقلب وفي نسخة شرح عليها المناوي والبصر فانه قال اى قبولها يورث محبة المهدى اليه للمهدي فيصير كانه اصم عن سماع القدح فيه اعمى عن رؤية عيوبه لان النفس جبلت على حب من احسن اليها (طب) عن عصمة بن مالك *(الهدية تعور عين الحكيم قال المناوي اى تصيره اعور لايبصر الا بعين الرضا فقط (فر) عن ابن عباس واسناده ضعيف

قوله من النطع الخ عبارة القاموس ونطع كعنب ما ظهر من الفار الاعلى فيه آثار كالتحزيز ٥

*(الهرة لا تقطع الصلاة) قال المناوى اذا مرّت بين يدى المصلى لانها من متاع البيت زاد فى رواية لن تقذر شيئا ولن تنجسه (ه ك) عن ابى هريرة *(الهوى مغفور لصاحبه) قال المناوى بالقصر ما يهواه العبد اى يحبه فحقيقته شهوة النفس وهو ميلها لما يلائم عليه وهو المراد هنا ما لم يعمل به او يتكلم قال العلقمى هو داخل فى معنى حديث الصحيحين ان الله تجاوز لامتى عما حدثت به انفسها (حل) عن ابى هريرة واسناده ضعيف

(حرف الواو)

*(والله) قال المناوى اقسم تقوية للحكم وتاكيدا له ما الدنيا فى الآخرة الا مثل ما يجعل احدكم اصبعه هذه قال العلقمى واشار يحيى بالسبابة وفى رواية واشار اسمعيل بالابهام قال الدميرى قال النووى هكذا فى نسخ بلادنا بالابهام وهو الاصبع العظمى المعروفة وكذا روى القاضى عن جميع الرواة الا السمرقندى فرواه الابهام قال وهو تصحيف قال القاضى ورواية السبابة اظهر من رواية الابهام واشبه بالتمثيل لان العادة الاشارة بها لا بالابهام ويحتمل انه اشار بهذه مرة وبهذه مرة فى اليم هو البحر قال تعالى فاذا خفت عليه فالقيه فى اليم فلينظر قال المناوى نظر اعتبار وتامل بم ترجع قال العلقمى ضبطوا ترجع بالمثناة فوق والمثناة تحت والاول اشهر فمن رواه بالتحتية اعاد الضمير الى احدكم ومن رواه بالفوقية اعاده الى الاصبع وهو الاظهر ومعناه لا يعلق بها شئ كثير من الماء ومعنى الحديث ما الدنيا فى قصر مدتها وفناء لذاتها بالنسبة الى الآخرة فى دوام لذتها ونعيمها الا كنسبة الماء الذى يعلق بالاصبع الى باقى البحر (حم م ه) عن المستورد *(والله لان) بفتح اللام التى هى جواب القسم وفتح همزة ان المصدرية يهدى بالبناء للمفعول قال العلقمى ولفظ البخارى فوالله لان يهدى الله بك رجلا واحدا بهداك اى لان ينتفع بك رجل واحد بشئ من امر الدين مما يسمعه منك او يراك تعمله فيقتدى بك فيه ويعمل به خير لك من حمر بسكون الميم جمع احمر النعم بفتح النون والعين

اى الابل قال ابن الانبارى حمر النعم كرامها واعلاها منزلة والابل الحمر هى
احسن اموال العرب يضربون بها المثل فى نفاسة الشئ وليس عندهم شئ
اعظم منه وتشبيه امور الآخرة باعراض الدنيا انما هو تقريب للفهم والا فذرة
من الآخرة لا تعادلها الدنيا وجميع ما فيها ولو كان مع الدنيا امثال امثالها
قال العلقمى هذا قاله النبى صلى الله عليه وسلم لعلى بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه
يوم وقعة خيبر (د) عن سهل بن سعد الساعدى * (والله انى لاستغفر
الله قال العلقمى فيه القسم على الشئ تاكيدا له وان لم يكن عند السامع فيه شك
واتوب اليه قال العلقمى وقد استشكل وقوع الاستغفار من النبى صلى الله
عليه وسلم وهو معصوم والاستغفار يستدعى وقوع معصية واجيب
بعدة اجوبة منها قول ابن الجوزى هفوات الطبع البشرى لا يسلم منها احد
والانبياء وان عصموا من الكبائر لم يعصموا من الصغائر كذا قال وهو
مفرع على خلاف المختار والراجح عصمتهم من الصغائر ايضا ومنها
قول ابن بطال الانبياء اشد الناس اجتهادا فى العبادة لما اعطاهم الله تعالى
من المعرفة فهم دائمون فى شكرهم معترفون له بالتقصير فى اداء الحق
الذى يجب لله تعالى ويحتمل ان يكون اشتغاله بالامور المباحة من
اكل او شرب او جماع او نوم او راحة او مخاطبة الناس والنظر فى مصالحهم
ومحاربة عدوهم تارة ومداراته اخرى وتاليف المؤلفة وغير ذلك مما
يحجبه عن الاشتغال بذكر الله والتضرع اليه ومشاهدته ومراقبته فيرى
ذلك ذنبا بالنسبة الى المقام العلى وهو الحضور فى حضرة القدس ومنها
ان استغفاره تشريع للامة او من ذنوب الامة فهو كالشفاعة لهم وقال
الغزالى فى الاحياء كان صلى الله عليه وسلم دائم الترقى فاذا ارتقى الى حالة
رأى ما قبلها دونها فاستغفر من الحال السابق وهذا مفرع على ان
العدد المذكور فى استغفاره صلى الله عليه وسلم كان مفرقا بحسب تعدد
الاحوال وظاهر الحديث يخالف ذلك فى اليوم الواحد اكثر من سبعين
مرة قال العلقمى اخرج النسائى بسند جيد من طريق مجاهد عن ابن عمر

انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول استغفر الله الذى لا اله الا هو الحى القيوم
واتوب اليه فى المجلس قبل ان يقوم مائة مرة وله من رواية محمد بن سراقة
عن نافع عن ابن عمر بلفظ انا كنا لنعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى المجلس
رب اغفر لى وتب على انك انت التواب الغفور مائة مرة ووقع فى حديث
انس انى لاستغفر الله فى اليوم سبعين مرة فيحتمل ان يريد المبالغة ويحتمل
ان يريد العدد بعينه قال صاحب المطالع كل ما جاء فى الحديث من ذكر الاسباع
قيل هو على ظاهره وحصر عدده وقيل هو بمعنى التكثير والعرب تضع السبع
والسبعين والسبعمائة موضع الكثرة ومثله ايضا فى النهاية وقد قال
بعض الاعراب لمن اعطاه شيئا سبع الله لك الاجر اى كثره لك (خ)
عن ابى هريرة *(والله لا يلقى الله حبيبه فى النار) فمن اراد ان يكون حبيب الله
فليفعل ما امر به ويجتنب ما نهى عنه قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى
يحببكم الله قال المناوى قاله لما مر مع صحبه وصبى بالطريق فلما رأت
امه القوم خشيت على ولدها ان يوطأ فاقبلت تسعى وتقول ابنى ابنى
فاخذته فقالوا يا رسول الله ما كانت هذه تلقى ولدها فى النار فذكره
(ك) عن انس بن مالك *(والله لا تجدون بعدى اعدل عليكم منى)
قال المناوى قاله وقد اتاه مال فقسمه فقال له رجل ما عدلت اليوم
فى القسمة فغضب ثم ذكره (طب ك) عن ابى برزة (حم) عن ابى سعيد
واسناده حسن *(واكلى يا عائشة ضيفك فان الضيف يستحى
ان ياكل وحده) فيندب ذلك وان لا يقوم رب الطعام عنه ما دام الضيف
ياكل والضيف كان ممن يجوز اكلها معه (هب) عن ثوبان *(والشاة
مبتدا ان رحمتها رحمك الله) خبره قال المناوى قاله لقرة والد معاوية
المزنى لما قال له انى لآخذ الشاة لاذبحها فارحمها (طب) عن قرة بن اياس
وعن معقل بن يسار ورواته ثقات *(واى داء ادوأ من البخل) قال
المناوى اى اى عيب اقبح منه لان من ترك الانفاق خوف الاملاق
لم يصدق الشارع فهو داء مؤلم لصاحبه فى الآخرة وان لم يكن مؤلما

فى الدنيا

فى الدنيا اه قال العلقمى قال عياض هكذا يرويه المحدثون غير مهموز
والصواب ادوأ بالهمز لانه من الداء والفعل منه داء يداء مثل نام ينام
فهو داء مثل جاء وغير المهموز من دوى الرجل اذا كان به مرض باطن
فى جوفه مثل سمع فهو دو اه قال بعضهم فيحمل على انهم سهلوا الهمزة
وورد فى سبب هذا الحديث احاديث قال فى الجامع الكبير عن جابر ان
النبى صلى الله عليه وسلم قال من سيدكم يا بنى سلمة قالوا الجد بن قيس على بخل
فيه قال واى داء ادوأ من البخل بل سيدكم الابيض بشر بن البراء اخرجه
ابو نعيم (حم ق) عن جابر (ك) عن ابى هريرة *(واى وضوء افضل
من الغسل قال العلقمى وسببه كما فى الكبير ان النبى صلى الله عليه وسلم
سئل عن الوضوء بعد الغسل قال فذكره (ك) عن ابن عمر *(واى
بسكون الهمزة اى وعد المؤمن حق واجب اى بمنزلة الحق الواجب عليه
فى تاكيد الوفاء به (د) فى مراسيله عن زيد بن اسلم مرسلا *(وجبت
محبة الله تفضلا منه وكرما اذ لا يجب عليه شئ على من اغضب بالبناء
للمفعول فحلم فلم يؤاخذ من اغضبه قال المناوى وهذا فى الغضب
لغير الله ابن عساكر عن عائشة *(وجب الخروج على كل امراة ذات
نطاق فى العيدين قال المناوى النطاق ان تلبس المراة ثوبا ثم تشد
وسطها بحبل ثم ترسل الاعلى على الاسفل اه وظاهر الحديث استحباب
خروج المراة لصلاة العيدين (حم) عن عمرة بنت رواحة اخت عبد الله
ابن رواحة واسناده حسن *(وددت انى لقيت اخوانى الذين آمنوا
بى ولم يرونى فيه بيان فضلهم وشرفهم (حم) عن انس واسناده حسن*
*(ورسول الله معك يحب العافية قال المناوى قاله لابى الدرداء
وقد قال يا رسول الله لان اعافى فاشكر احب الى من ان ابتلى فاصبر
وقال العلقمى وسببه كما فى الكبير عن ابى الدرداء ان رجلا قال يا رسول الله
لان اعافى فاشكر احب الى من ان ابتلى فاصبر ويمكن الجمع بانهما
واقعتان فمرة قاله ابو الدرداء ومرة سمعه (طب) عن ابى الدرداء

واسناده ضعيف *(وزن حبر العلماء بدم الشهداء فرجح عليهم) اى رجح ثواب حبر العلماء على ثواب دم الشهداء (خط) عن ابن عمر وهو حديث ضعيف *

*(وسطوا الامام) قال العلقمى بتشديد السين المكسورة اى اجعلوه وسط الصف لينال كل واحد ممن على يمينه وشماله حظه من السماع والقرب وغيرهما كما ان الكعبة وسط الارض لينال كل جانب منها حظه من البركة ولذلك جعل المحراب الذى يقف فيه وسط القبلة ويحتمل ان يكون معنى وسطوا الامام من قولهم فلان واسطة قومه اى خيارهم حسبا وعلما لما روى الطبرانى فى الكبير عن مرثد بن ابى مرثد الغنوى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سركم ان تقبل صلاتكم فليؤمكم علماؤكم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم لكن سياق الحديث انما هو فى الصف لا فى الامام ويجوز ان يستدل به على ان امامة النساء تقف وسطهن لولا ان الخطاب للذكور لان عائشة وام سلمة امتا نساء فقامتا وسطهن رواه الشافعى والبيهقى باسنادين حسنين وانما قيل الامام ولم يقل الامامة لان ائمة اللغة نقلوا ان الامام من يؤتم به فى الصلاة وانه يطلق على الذكر والانثى حتى قال بعضهم اثباتها فى الامامة خطأ والصواب حذفها لان الامام اسم لا صفة (وسدوا الخلل) قال المنذرى هو بفتح الخاء المعجمة واللام ايضا وهو ما يكون بين الاثنين من الاتساع عند عدم التراص (د) عن ابى هريرة قال العلقمى بجانبه علامة الحسن

*(وصب المؤمن) قال العلقمى الوصب دوام الوجع ولزومه وقد يطلق الوصب على التعب والفتور فى البدن (كفارة لخطاياه) اى الصغائر منها (ك هب) عن ابى هريرة قال ك صحيح واقروه *(وضع عن امتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) فلا يصح شئ من التصرفات القولية مع الاكراه لكن لو تكلم فى الصلاة مكرها بطلت صلاته اما الفعلية فيثبت اثرها مع الاكراه كالرضاع والحدث والتحول عن القبلة وترك القيام للقادر فى الصلاة الواجبة والقتل والزنا والاصح تصور الاكراه

على الزنا اذ الانتشار المتعلق بالشهوة ليس شرطا للزنا بل يكفى مجرد الايلاج
والاكراه لاينافيه وقد لايثبت اثرها معه كالفعل فى باب اليمين وهذا كله
فى الاكراه بغير حق فلو اكره المولى على الطلاق او اكره الحربى او المرتد
على الاسلام صح ويبيح الاكراه النطق بكلمة الكفر والقلب مطمئن
بالايمان ويبيح شرب الخمر (هق) عن ابن عمر قال العلقمى بجانبه علامة الصحة
*(وعدنى ربى فى اهل بيتى من اقر منهم بالتوحيد ولى بالبلاغ ان
لايعذبهم ظاهر الحديث ان لهم خصوصية ليست لغيرهم (ك) عن انس
قال الذهبى منكر *(وفد الله ثلاثة الغازى والحاج والمعتمر قال المناوى
زاد البيهقى اولئك الذين يسألون الله فيعطيهم سؤالهم (ن حب ك)
عن ابى هريرة باسناد صحيح *(وفروا اللحا وخذوا من الشوارب وانتفوا
الابط وقصوا الاظافير عند الحاجة والامر للندب (طس) عن ابى هريرة
*(وفروا عثانينكم بعين مهملة فمثلثة قال فى النهاية جمع عثنون وهو اللحية
وقصوا سبالكم قال العلقمى قال فقهاؤنا وهما طرفا الشارب قال الزركشى
وهذا يرده ما رواه الامام احمد فى مسنده فقصوا اسبالاتكم ولا تشبهوا
باليهود (هب) عن ابى امامة الباهلى رضى الله تعالى عنه *(وقت العشاء
اى اول وقتها اذا ملأ الليل اى الظلام بطن كل واد وذلك عند مغيب
الشفق الاحمر (طس) عن عائشة واسناده صحيح *(وقروا من تعلمون منه
العلم قال المناوى بحذف احدى التاءين تخفيفا ووقروا من تعلمونه
العلم قال المناوى فحق المعلم ان يجرى طلبته مجرى بنيه فانه لهم فى حقيقة
اب ومن توقيرهم ان لا يستعملهم فى قضاء حوائجه ابن النجار عن ابن عمر
ابن الخطاب *(وكل بالشمس تسعة املاك يرمونها بالثلج كل يوم
ولولا ذلك ما اتت على شئ الا احرقته ولم يمكن الانتفاع بها (طب) عن
ابى امامة باسناد ضعيف *(ولد الرجل من كسبه من اطيب كسبه
قال العلقمى قال ابن رسلان فان قيل لم لا اقتصر على قوله من اطيب
كسبه فان فيه ما قبله وزيادة قيل هذا من باب البدل والايضاح بعد

الابهام وهو مفيد للتاكيد فكلوا ايها الاصول من اموالهم اى الفروع
ان كنتم فقراء لوجوب نفقتكم عليهم (دك) عن عائشة باسناد صحيح
* (ولد الزنا شر الثلاثة) اختلفوا فى تأويله فذهب بعضهم الى ان ذلك
انما جاء فى رجل بعينه كان موسوما بالشر وقال بعضهم انما صار ولد
الزنا شرا من والديه لان الحد قد يقام عليهما فتكون العقوبة تمحيصا
لهما وهذا فى علم الله لا يدرى ما يصنع الله به وما يفعل فى ذنوبه وقال
بعضهم هو شر الثلاثة لانه خلق من ماء الزانى والزانية وهو ماء خبيث
وقد روى العرق دساس فلا يؤمن ذلك ان يؤثر الخبث فيه ويدب
فى عروقه فيحمله على الشر ويدعوه الى الخبث وقال بعضهم انما قال النبى
صلى الله عليه وسلم هو شر الثلاثة يعنى الاب لقول الناس الولد لشر الثلاثة
وكان ابن عمر اذا قيل ولد الزنا شر الثلاثة قال بل هو خير الثلاثة وعلى
الاول اى انه غير محول فقول ابن عمر انه خير الثلاثة فانما وجهه انه لا اثم
له فى الذى باشره والداه فهو خير منهما لبراءته من ذنبهما وقال بعضهم
انما قال ولد الزنا شر الثلاثة لان ابويه اسلما ولم يسلم وفى مسند احمد
عن عائشة رضى الله تعالى عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولد الزنا شر الثلاثة اذا عمل بعمل ابويه وفى سنن البيهقى عن الحسن قال
انما سمى ولد الزنا شر الثلاثة ان امه قالت له لست لابيك الذى تدعى له
فقتلها فسمى شر الثلاثة (حم د ك هق) عن ابى هريرة باسناد حسن *
* (ولد الزنا شر الثلاثة اذا عمل بعمل ابويه) قال المناوى اى وزاد عليهما
بالمواظبة عليه (طب هق) عن ابن عباس باسناد حسن * (ولد الملاعنة
عصبته عصبة امه) اى يرث منه من يدلى اليه بالام دون من يدلى اليه بالاب
فقط لانه انتفى عن ابيه باللعان (ك) عن رجل من الصحابة * (ولد
آدم كلهم تحت لوائى يوم القيامة وانا اول من يفتح له باب الجنة)
تقدم الكلام عليه فى حديث انا سيد ولد آدم ابن عساكر عن حذيفة
* (ولد نوح) مفرد مضاف فيعم ولهذا صح الاخبار عنه بقوله ثلاثة

سام

سام وحام ويافث (حم ك) عن سمرة قال ك صحيح واقر ود *(ولد نوح ثلاثة

فسام ابو العرب وحام ابو الحبشة ويافث ابو الروم (طب) عن سمرة وعمران

ابن حصين قال العلقمي بجانبه علامة الحسن *(ولد لي الليلة غلام

قال المناوي في ذي الحجة سنة ثمان من مارية القبطية سريته فسميته

باسم ابي بابراهيم مفعول سميته الثاني والباء زائدة اي سميته ابراهيم

ويحتمل غير ذلك قال العلقمي قال النووي فيه جواز تسمية المولود يوم

ولادته وجواز التسمية باسماء الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم

وقال المناوي قال ذلك عقب ولادته (حم ق د) عن انس *(وهبت خالتي

فاختة بنت عمرو الزهرية غلاما وامرتها ان لا تجعله جازرا اي ذابحا

للحيوان ولا صائغا بغين معجمة ولا حجاما قال العلقمي وفي ابي داود

وهبت لخالتي غلاما وانا ارجو ان يبارك لها فيه فقلت لها لا تسلميه حجاما

ولا صائغا ولا قصابا قال في النهاية اي لا تعطيه لمن يعلمه احد هذه

الصنائع وانما كره الحجام والقصاب لاجل النجاسة التي يباشرانها

مع تعذر الاحتراز واما الصائغ فلما يدخل صنعته من الغش ولانه

يصوغ الذهب والفضة وربما كان منه آنية او حلي للرجال وهو حرام

ولكثرة الوعد والكذب في نجاز ما يستعمل عنده قال المناوي وفيه

اشعار بدناءة هذه الحرف والتعيير منها (طب) عن جابر *(ويح قال

العلقمي كلمة رحمة لمن وقع في هلكة لا يستحقها كما ان ويل كلمة عذاب

لمن يستحقه الفراخ فراخ آل محمد من خليفة مستخلف مترف قالوا اراد

يزيد بن معاوية واضرابه من خلفاء بني امية ابن عساكر عن سلمة بن

الاكوع *(ويح عمار بن ياسر تقتله الفئة الباغية قال البيضاوي

يريد معاوية وقومه يدعوهم الى الجنة اي الى سببها وهو طاعة الامام

الحق ويدعونه الى سبب النار وهو عصيانه ومقاتلته وقد وقع ذلك

يوم صفين قال العلقمي قيل في قاتليه صحابة فكيف جاز لهم ان يدعوه

الى النار واجيب بانهم يظنون انهم يدعونه الى الجنة باجتهادهم

فهم معذورون بظنهم انهم يدعون الى الجنة وان كان فى نفس الامر
بخلاف ذلك فلا لوم عليهم فى اتباع ظنهم لان المجتهد اذا اصاب فله
اجران واذا اخطأ فله اجر (حم خ) عن ابى سعيد * (ويحك اوليس
الدهر كله غدا) قال العلقمى وسببه كما فى الكبير عن جعال بن سراقة قال
قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متوجه الى احد يا رسول الله قيل لى
انك تقتل غدا فذكره ابن قانع عن جعال بن سراقة الغفارى * (ويحك
اذا مات عمر بن الخطاب فان استطعت ان تموت فمت) قال العلقمى وسببه
كما فى الكبير عن عصمة بن مالك الخطمى قال قدم رجل من اهل البادية
بابل له فلقيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشتراها منه فلقيه على فقال
ما اقدمك فقال قدمت بابل لى فاشتراها رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فنقدك قال لا ولكن بعتها منه بتأخير فقال له على ارجع اليه فقل
له يا رسول الله ان حدث بك حدث من يقضينى مالى فانظر ما يقول
لك فارجع الى حتى تعلمنى فقال يا رسول الله ان حدث بك حدث
فمن يقضينى قال ابو بكر فاعلم عليا فقال ارجع فاسأله فان حدث
بابى بكر حدث فمن يقضينى فجاءه فسأله فقال عمر فجاء فاعلم عليا فقال
له ارجع فاسأله اذا مات عمر فمن يقضينى فجاءه فسأله فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويحك فذكره (طب) عن عصمة بن مالك قال العلقمى
بجانبه علامة الحسن * (ويل) اى تحسر وهلكة او واد فى جهنم (للاعقاب
قال العلقمى اى المرئية اذ ذاك فاللام للعهد ويلحق بها ما يشاركها فى ذلك
والعقب مؤخر القدم قال البغوى معناه ويل لاصحاب الاعقاب المقصرين
فى غسلها من النار) وسببه كما فى البخارى عن عبد الله بن عمر تخلف النبى
صلى الله عليه وسلم عنا فى سفرة وقد ارهقتنا العصر فجعلنا نتوضأ ونمسح
على ارجلنا فنادى باعلى صوته ويل للاعقاب من النار مرتين او ثلاثا
قال فى الفتح انتزع البخارى من قوله ونمسح على ارجلنا ان الانكار عليهم كان
بسبب المسح لا بسبب الاقتصار على غسل بعض الرجل (ق د ن ه) عن

ابن عمرو (حم ق ت ه) عن ابى هريرة *(ويل للاعقاب وبطون الاقدام
من النار) قال المناوى فمن توضأ كما تتوضأ المبتدعة فلم يغسل باطن قدميه
ولا عقبه بل يمسح ظهرها فالويل لعقبيه وباطن قدميه من النار (حم ك)
عن عبد الله بن الحارث واسناده صحيح *(ويل للاغنياء من الفقراء) تمامه
عند مخرجه يقولون يوم القيامة ربنا ظلمونا حقوقنا التى فرضت لنا عليهم
فيقول الله عز وجل لادنينكم ولاباعدنهم (طس) عن انس باسناد ضعيف
*(ويل للعالم من الجاهل) حيث لم يعلمه معالم الدين ولم يرشده الى طريقه
المبين مع انه مأمور (وويل للجاهل من العالم) حيث امره بمعروف او نهاه
عن منكر فلم يأتمر بامره ولم ينته بنهيه اذ العالم حجة الله على خلقه (ع) عن
انس *(ويل للعرب من شر قد اقترب) قال العلقمى فى رواية مسلم قال
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فزعا محمرا وجهه يقول لا اله الا الله
ويل للعرب من شر قد اقترب قال ابن رسلان هذا تنبيه على الاختلاف
والفتن والهرج الواقع فى العرب واول ذلك قتل عثمان ولذلك اخبر عنه
بالقرب (افلح من كف يده) اى عن القتال ولسانه عن الكلام فى الفتن
لكثرة خطر ذلك (د ك) عن ابى هريرة *(ويل للذى يحدث فيكذب
فى حديثه ليضحك به القوم ويل له ويل له) كرره ايذانا بشدة هلكته
(حم د ت ك) عن معاوية بن حيدة *(ويل للمالك من المملوك) حيث
كلفه على الدوام ما لا يطيقه على الدوام او قصر بالقيام بحقه من نفقة
وغيرها (وويل للمملوك من المالك) حيث لم يقم له بما فرض له عليه من خدمته
والجد فى نصيحته البزار عن حذيفة بن اليمان *(ويل للمتألين)
بضم الميم وفتح المثناة الفوقية والهمزة ولام مشددة مكسورة (من
امتى قيل من هم قال الذين يقولون فلان فى الجنة وفلان فى النار)
ولكيكونن كذا او ليغفرن الله لفلان او لا يغفر له (تخ) عن جعفر العبدى
مرسلا *(ويل للمكثرين من الدنيا الا من قال بالمال هكذا وهكذا)
اى فرقه على من عن يمينه وشماله من اهل الحاجة والمسكنة (ه)

عن ابى سعيد الخدرى واسناده حسن *(ويل للنساء من الاحمرين
الذهب والمعصفر اى من التحلى بالذهب ولبس الثياب المعصفرة فان
ذلك يحملهن على التبرج فيفتتن بهن (هق) عن ابى هريرة رضى الله عنه
*(ويل للوالى من الرعية الا واليا يحوطهم من ورائهم بالنصيحة
اى يحفظهم بها والمراد بالنصيحة ارادة الخير لهم والصلاح الروياني
عن عبد الله بن مغفل *(ويل لامتى من علماء السوء وهم الذين قصدهم
بالعلم التنعم بالدنيا والتوصل الى الجاه والمنزلة ولا يعملون بعلمهم (ك)
فى تاريخه عن انس *(ويل لمن استطال على مسلم فانتقص حقه وهو
وصف قديم وظم سيما فى هذا الزمان (حل) عن ابى هريرة *(ويل لمن
لا يعلم وويل لمن علم ثم لا يعمل قاله ثلاثا (حل) عن حذيفة باسناد فيه
كذاب *(ويل لمن لا يعلم ولو شاء الله لعلمه واحد من الويل وويل
لمن يعلم ولا يعمل سبع من الويل صريح فى ان مرتكب المعصية مع العلم
اشد اثما ممن ارتكبها مع الجهل (ص) عن جبلة مرسلا *(ويل واد
اى اسم واد فى جهنم يهوى فيه الكافر اربعين خريفا اى عاما قبل
ان يبلغ قعره قال المناوى معناه ان فيها موضع سوء فيه من جعل
له الويل فسماه بذلك مجازا (حم ت حب ك) عن ابى سعيد واسناده صحيح
*(الوائدة قال المناوى بهمزة مكسورة قبل الدال اى التى تدفن الولد
حيا كانت القابلة ترقب الولد فى الجاهلية فان انفصل ذكرا مسكته
او انثى القتها فى الحفرة والقت عليها التراب والموؤدة المفعول بها ذلك
وهى ام الطفل فى النار اى هما فى نار جهنم وقال العلقمى الوائدة هى الام
التى تئد ولدها اى تدفنه حيا والموؤدة هى البنت المدفونة حية سميت
بذلك لما يطرح عليها من التراب فيؤدها اى يثقلها حتى تموت وسبب
هذا الحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن امرأة وأدت بنتا لها فقال
الوائدة والموؤدة يعنى الام وابنتها فى النار اما الام فلانها كانت
كافرة واما البنت فلاحتمال كونها بالغة كافرة او غير بالغة لكن النبى

صلى الله

صلى الله عليه وسلم اخبر بها من اهل النار اما بوحي او غيره فلا يجوز الحكم
على اطفال الكفار بان يكونوا من اهل النار بهذا الحديث لان هذه واقعة
عين فى شخص معين فلا يجوز اجراؤه فى جميع المولودين بل حكمهم على
المشيئة بما سبق فى علم الله تعالى وقد يحتج بهذا الحديث من يقول ان
اولاد المشركين فى النار فيأخذ بعمومه والصحيح لا حجة فيه لوروده على
سبب كما تقدم (د) عن ابن مسعود واسناده صحيح *(الواحد شيطان
والاثنان شيطانان والثلاثة ركب) قال المناوى اى ان الانفراد والذهاب
فى الارض على سبيل الوحدة من فعل الشيطان اى شئ يحمله عليه الشيطان
وكذا الراكبان وهو حث على اجتماع الرفقة فى السفر (ك) عن ابى هريرة
باسناد صحيح *(الوالد اوسط ابواب الجنة) قال المناوى اى طاعته
تؤدى الى دخول الجنة من اوسط ابوابها (حم ت ه ك) عن ابى الدرداء
واسناده صحيح *(الواهب احق بهبته ما لم يثب منها) اى يعوض عنها
قال المناوى ومنه اخذ الحنفية ان للواهب الرجوع فيما وهبه لاجنبى
بحكم حاكم والمالكية لزوم الاثابة فى الهدية (هق) عن ابى هريرة *(الوتر
حق فمن لم يوتر) اى لم يصل الوتر (فليس منا) اى ليس على سيرتنا ولا
مستمسكا بسنتنا اخذ بظاهره ابو حنيفة فاوجب الوتر واجاب
الشافعية عن ذلك بانه لا حجة فيه لان السنة قد توصف بانها
حق على كل مسلم كما فى قوله عليه الصلاة والسلام حق على كل مسلم ان
يغتسل فى كل سبعة ايام (حم د ك) عن بريدة *(الوتر بليل) قال المناوى
اى آخر وقته آخر الليل ذهب مالك واحمد الى انه لا وتر بعد الصبح واظهر
قولى الشافعى انه يقضى (حم ع) عن ابى سعيد واسناده حسن *
*(الوتر ركعة من آخر الليل) قال العلقمى فيه دليل على صحة الايتار
بركعة وعلى استحباب آخر الليل ولا ينافى ذلك امره صلى الله عليه وسلم بالنوم
على وتر لان الاول فيمن وثق باستيقاظه آخر الليل بنفسه او بغيره
والثانى على من لا يثق بذلك بقوله صلى الله عليه وسلم من خاف ان لا يقوم

الراكبان كذا فى النسخ وكذا فى المناوى تامل

من آخر الليل فليوتر آوله ومن طمع ان يقوم آخره فليوتر آخر الليل فيحمل باقى الاحاديث المطلقة على هذا التفصيل الصحيح الصريح (م دن) عن ابن عمر (حم طب) عن ابن عباس *(الوحدة خير من جليس السوء قال المناوى ولهذا كان مالك بن دينار كثيرا ما يجالس الكلاب على المزابل ويقول هو خير من قرناء السوء والجليس الصالح خير من الوحدة قال المناوى فيه حجة لمن فضل العزلة واما الجلساء الصالحون قليل واملاء بالمد الخير على الملك من افعالك واقوالك خير من السكوت بل قد يجب الاملاء ويحرم السكوت والسكوت خير من املاء الشر (ك هب) عن ابى ذر*

*(الود والعداوة يتوارثان قال المناوى اى يرثهما الفروع عن الاصول جيلا بعد جيل الى ان يرث الله الارض ومن عليها ابو بكر الشافعى فى الغيلانيات عن ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه *(الود يتوارث والبغض يتوارث قال المناوى اى يرثه الاقارب بعد موت مورثهم وهذا بمعنى ما اشتهر على الالسنة ولا اصل له محبة فى الاباء صلة فى الابناء (طب ك) عن عفير *(الود يتوارث والبغض يتوارث فى اهل الاسلام قال المناوى اما الكفار فلا تودوهم وقد عاداهم الله تعالى ولا تقربوهم وقد ابعدهم (طب) عن رافع بن خديج وضعفه الهيثمى

*(الورع بكسر الراء هو الذى يقف عند الشبهة قال المناوى اى يتوقى الفعلة التى تشبه الحلال من وجه والحرام من وجه فيجتنبها حذرا من الوقوع فى الحرام (طب) عن واثلة بن الاسقع *(الوزغ بفتح الواو وسكون الزاى فويسق قال العلقمى هذا التصغير للتحقير والهوان والذم سميت فويسقة لانها من الفواسق الخمس وسميت بذلك لخروجهن عن طباع اجناسهن الى الاذى والوزغة عندها من انواع الضرر والاذى الكثير ما خرجت به عن اجناسها من الحشرات المستضعفة ويحتمل ان يقال سميت لخروجها عن الحرمة والامر بقتلها والخروج بها عن الانتفاع بها او لتحريم اكلها (ن حب) عن عائشة واسناده صحيح ۞

*(الوزنُ وزنُ اهلِ مكة) قال العلقمى قال شيخنا قال الخطابى يريد وزن
الذهب والفضة خصوصا دون سائر الاوزان ومعناه ان الوزن الذى
يتعلق به حق الزكاة فى النقود وزن اهل مكة وهى دراهم الاسلام المعدلة
منها العشرة بسبعة مثاقيل فاذا ملك الرجل منها مائتى درهم وجبت
فيها الزكاة وذلك ان الدراهم مختلفة الاوزان فى بعض البلاد والاماكن
فمنها البغلى ومنها الطبرى الخوارزمى وانواع غيرها فالبغلى ثمانية دوانق
والطبرى اربعة دوانق والدرهم الوازن الذى هو من دراهم الاسلام
الجائزة بينهم فى عامة البلدان ستة دوانق وهو نقد اهل مكة ووزنهم
الجائز بينهم وكان اهل المدينة يتعاملون بالدراهم عددا وقت مقدم
النبى صلى الله عليه وسلم اياها فارشدهم صلى الله عليه وسلم الى الوزن فيها
وجعل العيار وزن اهل مكة دون ما يتفاوت وزنه منها فى سائر
البلدان فاما اوزان الارطال والامنا فهى بمعزل من هذا والمكيال
مكيال اهل المدينة هو الصاع الذى يتعلق به وجوب الكفارات
ويجب اخراج صدقة الفطر به ويكون تقدير النصاب وما فى معناه
بعياره وللناس صيعان مختلفة وصاع اهل الحجاز خمسة ارطال وثلث
بالعراقى اهـ وقال المناوى اى الوزن المعتبر فى اداء الحق الشرعى انما
يكون بميزان اهل مكة لانهم اهل تجارة فخبرتهم للاوزان اكثر والمكيال
المعتبر فيما ذكر مكيال اهل المدينة لانهم اهل زراعة فهم اعرف باحوال
المكاييل (د ن) عن ابن عمر باسناد صحيح *(الوسق) بفتح الواو اشهر
وافصح من كسرها ستون صاعا والصاع خمسة ارطال وثلث بالبغدادى
عند الشافعى وعند الحنفية ثمانية (حم د) عن ابى سعيد (ه) عن جابر
ابن عبد الله قال العلقمى بجانبه علامة الصحة *(الوسيلة درجة
عند الله فى الجنة ليس فوقها درجة فاسألوا الله ان يؤتينى الوسيلة)
(حم) عن ابى سعيد قال العلقمى بجانبه علامة الصحة *(الوضوء
يجب مما مسته النار) نحو قلى او شى او طبخ قال المناوى وهذا منسوخ

وقيل المراد اللغوى منه وهو غسل اليد والفم منه (م) عن زيد بن ثابت
* (الوضوء مما مست النار ولو من ثور اقط) اى قطعة من الاقط
وهو لبن جامد (ت) عن ابى هريرة وقال حسن * (الوضوء يجب مرة
مرة) قال العلقمى قال النووى اجمع المسلمون على ان الواجب فى غسل
الاعضاء مرة مرة وعلى ان الثلاث سنة وقد جاءت الاحاديث الصحيحة
فى الغسل مرة مرة وثلاثا ثلاثا وبعض الاعضاء ثلاثا ثلاثا وبعضها
مرتين وبعضها مرة قال العلماء فاختلاف فهادليل على جواز ذلك كله
وان الثلاثة هى الكمال والواحدة تجزى وعلى هذا يحمل اختلاف الاحاديث
واما ما اختلف الرواة فيه عن الصحابى فى القصة الواحدة فذلك
محمول على ان بعضهم حفظ وبعضهم نسى فيؤخذ بما زاد الثقة كما
تقرر من قبول زيادة الثقة الضابط (طب) عن ابن عباس قال
العلقمى بجانبه علامة الحسن * (الوضوء يكفر ما قبله من الذنوب
الصغائر ثم تصير الصلاة التى بعده نافلة) اى زيادة فترفع بها
درجاته (حم) عن ابى امامة واسناده صحيح * (الوضوء مما خرج) قال
المناوى من احد السبيلين عند الشافعى ومالك واخذ ابو حنيفة
واحمد بعمومه فاوجباه بخروج النجاسة من غيرهما وليس مما دخل
وتمامه والصوم مما دخل وليس مما خرج (هق) عن ابن عباس رضى الله
تعالى عنهما * (الوضوء من كل دم سائل) قال المناوى اى يجب من خروج
كل دم اذا سال حتى يجاوز موضع التطهير وبه قال ابو حنيفة واحمد
وقال الشافعى لا نقض بالفصد وكل ما خرج من غير المخرج المعتاد
وحمل الوضوء على الغسل جمعا بين الادلة لان النبى صلى الله عليه وسلم
احتجم وغسل محاجمه ولم يتوضأ (قط) عن تميم الدارى * (الوضوء
شطر الايمان) قال العلقمى قال فى النهاية لان الايمان يطهر نجاسة
الباطن والطهور يطهر نجاسة الظاهر والسواك شطر الوضوء) لانه
ينظف الباطن (ش) عن حسان بن عطية مرسلا * (الوضوء قبل

الطعام

الطعام حسنة وبعد الطعام حسنتان اراد بالوضوء غسل اليدين
(ك) فى تاريخه عن عائشة *(الوضوء قبل الطعام وبعده ينفى الفقر
قال المناوى لان فيه استقبالاً للنعمة بالادب وذلك شكر للنعمة ووفاء
بحرمة الطعام المنعم به والشكر يوجب المزيد وهو من سنن المرسلين قال
المناوى اى من طريقتهم وعادتهم فليس خاصًّا بهذه الامة اهـ والضمير
يحتمل رجوعه للوضوء بالمعنى اللغوى ويحتمل رجوعه اليه بالمعنى الشرعى (طس)
عن ابن عباس *(الوقت الاول من الصلاة رضوان الله اى سبب
رضوانه والوقت الآخر عفو الله والعفو يكون عن المقصرين وافاد ان
تعجيل الصلاة اول وقتها افضل (ت) عن ابن عمر قال العلقمى بجانبه
علامة الحسن *(الولاء بالفتح والمد عصوبة سببها نعمة المعتق وقال
العلقمى حق ميراث المعتق بالكسر من المعتق بالفتح ثابت لمن اعطى الورق
اى الفضة والمراد الثمن فعبر بالورق لغلبته فى الاثمان وولى النعمة
قال العلقمى اى اعتق ومطابقته لقوله الولاء لمن اعتق ان صحة العتق
تستدعى سبق ملك والملك يستدعى ثبوت العوض والمراد الولاء
لمن اعتق كما فى رواية والحصر بالنسبة لولاء المباشرة ولاية فولاء السراية
ثابت لغير المعتق (ق ٣) عن عائشة *(الولاء لمن اعتق قال المناوى
فيه حجة للشافعى على نفى ولاء الموالاة بجعل لام الولاء للجنس وقال
الحنفية للعهد فلا ينفيه (حم طب) عن ابن عباس باسناد حسن*
*(الولاء لحمة بضم اللام كلحمة النسب قال المناوى اى اشتراك
واشتباك كالسداء واللحمة فى النسج لا يباع ولا يوهب فهو بمنزلة القرابة
فكما لا يمكن الانفصال عنها لا يمكن الانفصال عنه (طب) عن عبد الله
ابن ابى اوفى (ك هق) عن ابن عمر *(الولد للفراش اى تابع للفراش
او محكوم به للفراش اى لصاحبه زوجا كان او سيدا قال العلقمى وفراش
الزوجة يثبت بالعقد عليها مع امكان وطئها وفى الامة لا يثبت الا
بوطئها وللعاهر اى الزانى الحجر اى الخيبة ولا شئ له فى الولد الذى ادعاه

وقيل هو على ظاهره اى الرجم بالحجارة وردّ بان الرجم خاص بالمحصن
ولانه لا يلزم من الرجم نفى الولد الذى الكلام فيه وسببه ذكره العلقمى
عن البخارى ومحصله ان رجلين ادّعيا غلاماً فقال احدهما هذا ابن اخى
وقال الآخر هذا ابنى فذكره (ق د ن ه) عن عائشة (حم ق ت ن ه) عن
ابى هريرة (د) عن عثمان عن ابن مسعود وعن الزبير (ه) عن عمر وعن
ابى امامة قال المناوى وهو متواتر فقد جاء عن بضعة وعشرين من
الصحابة *(الولد ثمرة القلب لان الثمرة تنتجها الشجرة والولد نتيجة
الاب وانه مجبنة اى يجبن ابوه عن الجهاد خوف ضيعته مبخلة اى
يمتنع ابوه من الانفاق فى الطاعة خوف فقره محزنة يحزن ابوه لمرضه خوف موته
(ع) عن ابى سعيد باسناد ضعيف *(الولد من ريحان الجنة اى من
رزق الله والريحان يطلق على الرحمة والرزق والراحة الحكيم الترمذى
عن خولة بنت حكيم *(الولد من كسب الوالد قال المناوى بواسطة
اخبال امه فله الاكل من كسبه (طس) عن ابن عمر *(الوليمة اول يوم
حق قال العلقمى قال ابن رسلان اى واجب ثابت عند من يقول
بوجوبها وعليه الاكثر والثانى معروف اى سنة معروفة بدليل
رواية الترمذى بلفظ طعام اول يوم حق والثانى سنة وقال المناوى
حق سنة مؤكدة والثانى معروف اى سنة معروفة دون الاول فى
التاكيد واليوم الثالث سمعة ورياء قال العلقمى ليرى الناس طعامه
ويظهر لهم كرمه ويسمعهم ثناء الناس عليه ويباهى به غيره ليفتخر بذلك
او يعظم فى نفوسهم وهو وبال عليه اه قال المناوى ومحله ما لم يدع
فيهما من لم يدع فى الاول ولم يمكنه استيعاب الناس فى الاول لكثرتهم
او صغر منزله او غيرهما قال الاذرعى فذلك فى الحقيقة كوليمة واحدة
دعى الناس اليها افواجاً فى يوم واحد قال ولو اولم فى يوم واحد مرتين
والظاهر ان الثانية كاليوم الثانى وينبغى تقييده بما تقدم (حم د ن)
عن زهير بن عثمان قال العلقمى بجانبه علامة الحسن لكن قال وذكر البخارى

٤٠٢

فى تاريخه الكبير هذا الحديث فى ترجمة زهير بن عثمان وقال لا يصح اسناده ولا يعرف له صحبة *(الويل كل الويل لمن ترك عياله بخير) اى ترك لورثته مالا وقدم على ربه بشر لكونه اكتسب ذلك من غير حله (فر) عن ابن عمر قال الذهبى هو وان كان معناه حقا فهو موضوع

(حرف اللام الف)

*(لا آكل وانا متكئ) قال العلقمى قال شيخنا اختلف فى صفة الاتكاء فقيل ان يتمكن فى الجلوس للاكل على اى صفة كان وقيل ان يميل على احد شقيه وقيل ان يعتمد على يده اليسرى من الارض والاول المعتمد وهو شامل للقولين والحكمة فى تركه انه من فعل ملوك العجم والمتعظمين وانه ادعى الى كثرة الاكل واعظم واحسن الجلسات للآكل الاقعاء على الوركين ونصب الركبتين ثم الجثى على الركبتين وظهور القدمين ثم نصب الرجل اليمنى والجلوس على اليسرى وقال الخطابى يحسب اكثر العامة ان المتكئ هو القائل المائل المعتمد على احد شقيه وليس معنى الحديث ذلك وانما المتكئ هنا المعتمد على الوطاء الذى تحته وكل من استوى قاعدا على وطاء فهو متكئ وقال شيخنا قال البيهقى فى شعب الايمان وعد القاضى ابو العباس يعنى ابن القاص ترك النبى صلى الله عليه وسلم الاكل متكئا من خصائصه ويحتمل ان يكون المختار لغيره ايضا ان يتركه فانه من فعل المتعظمين فان كانت برجل علة من بدنه فكان لا يتمكن مما بين يديه الا متكئا لم يكن فى ذلك كراهة (حم خ د ه) عن ابى جحيفة *(لا اجر لمن لا حسبة له) اى لمن لا يقصد الاحتساب بالانفاق ونحوه انما الاعمال بالنيات ابن المبارك عن القاسم بن محمد مرسلا *(لا اجر الا عن حسبة) اى عن قصد طلب الثواب من الله ولا عمل معتد به الا بنية (فر) عن ابى ذر *(لا اخصاء فى الاسلام) الخصاء الشق على الانثيين وانتزاعهما وهو حرام فى بنى آدم بلا خلاف لما فيه من المفاسد مع تعذيب النفس والتشويه مع ادخال الضرر الذى قد يفضى الى الهلاك واما غير

بنى آدم فقال النووى يحرم خصاء غير المأكول مطلقا واما المأكول فيجوز
فى صغيره دون كبيره وقال القرطبى يجوز ذلك فى الحيوان الكبير عند
ازالة الضرر ولابنيان كنيسة ونحوها من متعبدات اليهود والنصارى
فيحرم احداث ذلك (هق) عن ابن عباس باسناد ضعيف * (لا اسعاد
فى الاسلام هو ان تساعد المراة جارتها فى النياحة على الميت وذا خص
منه ام عطية فانها قالت له يا رسول الله ان فلانة اسعدتنى فاريد
ان اسعدها فما قال النبى صلى الله عليه وسلم شيئا وفى رواية قال اذهبى
فاسعديها ثم بايعينى ولا شغار بكسر الشين المعجمة وبالغين المعجمة
اى لا ينكح رجل موليته لرجل بموليته ويجعل بضع كل منهما صداقا
للاخرى واصله فى اللغة الرفع يقال شغر الكلب اذا رفع رجله ليبول
كانه قال لا ترفع رجل ابنتى حتى ارفع رجل ابنتك وقيل هو شغر البلد
اذا خلا عن السلطان لخلوه عن الصداق ولا عقر بفتح فى الاسلام
هو عقرهم الابل على قبور الموتى يزعمون ان الميت يكافى بذلك عن
عقره للاضياف فى حياته ولا جلب فى الاسلام اى لا ينزل الساعى
موضعا ويرسل من يجلب له مال الزكاة من اماكنه او اراد ان لا يتبع
الرجل فرسه فى المسابقة شخصا يزجره ويجلب عليه ويصيح حثا له
على الجرى ولا جنب بالتحريك هو ان يجنب فى السباق فرسا الى فرسه
الذى يسابق عليه فاذا فتر المركوب تحول للمجنوبة ومن انتهب من
الغنيمة او من مال الناس فليس منا اى من المتبعين لامرنا (حم ت
حب) عن انس بن مالك * (لا اسلال قال فى النهاية الاسلال السرقة
الخفية ولا غلول قال المناوى لا خيانة فى غنيمة ولا غيرها وقال العلقمى
قال فى النهاية قد تكرر ذلك الغلول فى الحديث وهو الخيانة فى المغنم
والسرقة من الغنيمة قبل القسمة وكل من خان فى شئ خفية فقد غل
سميت غلولا اى ممنوعة مجعول فيها غل وهى الحديدة التى تجمع يد
الاسير الى عنقه ويقال لها جامعة ايضا (طب) عن عمرو بن عوف *

*(لا اشترى شيئاً ليس عندى ثمنه قال المناوى لا ينبغى وان جاز (حم ك)
عن ابن عباس واسناده صحيح *(لا أعافى أحداً قتل بعد اخذ الدية
قال العلقمى قال ابن رسلان بضم الهمزة وكسر الفاء اى لا اترك القتل
عمن قتل بعد اخذ الدية من قوله تعالى فمن عفى له من اخيه شئ اى ترك
بل اقتله البتة ولا امكن الولى من العفو عنه وبه قال قتادة وعكرمة
والسدى وغيرهم وقال جماعة منهم مالك والشافعى هو كمن قتل ابتداء
ان شاء الولى قتله وان شاء عفا عنه قال ابن المنذر وبه اقول لان
القاتل لما عفا عنه صار دمه محرماً كسائر الدماء وقال الحسن بل ترد
اليه الدية ويبقى اثمه الى عذاب الآخرة وقال عمر بن عبد العزيز امره
الى الامام يفعل فيه ما يشاء من العقوبة او غيرها وفى الحديث دلالة
على ذلك ويكون تقدير الحديث لا احكم بالعفو عمن قتل بعد اخذ الدية
بل اجعل امره الى اجتهاد الامام وفى رواية لا اعفى من قتل بعد اخذ
الدية بفتح الهمزة والفاء وهو دعاء عليه اى لا كثر ماله ولا استغنى
قاله فى الدر كاصله اهـ وقال المناوى المراد به التغليظ والزجر
لا الحقيقة الطيالسى عن جابر باسناد صحيح *(لا اعتكاف يصح
الا بصيام قال المناوى اخذ به ابو حنيفة ومالك فشرطا للاعتكاف
الصوم ولم يشرطه الشافعى تمسكاً بخبر ليس على المعتكف صيام اهـ
فعلى قول الشافعى يقدر يكمل بدل يصح جمعاً بين الادلة (ك هق)
عن عائشة *(لا اله الا الله لا يسبقها عمل) قال العلقمى لانها مبدأ
الاعمال المعتد بها فعمل الكافر لا اعتداد به الا ان يسلم فيثاب على
ما تقدم منه من قربات كعتق وصدقة ونحو ذلك ان استمر على
الاسلام ومات عليه ولا تترك ذنباً فاذا اتى بها الكافر مع قرينتها
كفر الله عنه كل ذنب فان الاسلام يجب ما قبله (ه) عن ام هانئ
بنت ابى طالب *(لا ايمان لمن لا امانة له قال المناوى فان المؤمن
من امنه الخلق على انفسهم واموالهم فمن خان وجار فليس بمؤمن

ارادَ نفى الكمال لا الحقيقة ولا دين لمن لا عهدَ له المرادُ به الزجر والردْع
ونفى الكمال (حم حب) عن انس واسنادُهُ قوىّ *(لا ايمان لمنْ لا امانةَ له
ولا صلاة لمنْ لا طُهورَ له ولا دين لمنْ لا صلاةَ له وموضع الصّلاة من
الدّين كموضع الرأسِ من الجسدِ فى احتياجه اليه وعدم بقائه بدونه
(طس) عن ابن عمر بن الخطاب *(لا بأس بالحديث قدّمت فيه اوْ اخرْت
اذا اصبْت معناهُ لانّ فى الزام الاداء باللفظ حرجًا شديدًا وربّما يؤدى
الى ترك التحديث فللعالم التقديم والتأخير والتعبير عن احدِ المترادفين
بالآخر وليسَ ذلك لغيرهِ الحكيمُ فى نوادره عن واثلة بن الاسقع *
*(لا بأس بالحيوان اى بيع الحيوان واحدًا باثنين اذا كان يدًا بيدٍ
قال المناوى اى مقابضة فان كان نسيئة لم يجزْ عند ابى حنيفة وجوّزه
الشافعى اهـ قال العلقمىُّ ومنع منه احمدُ وقال مالك اذا اختلف اجناسها
حل بيعها نسيئة وان تشابهت لم يجز وجوّز الشافعىُّ بيعها نسيئة سواء
كانت جنسًا واحدًا او اجناسًا مختلفة اذا كان احدُ الحيوانين نقدًا
(حم ه) عن جابر قال العلقمىُّ بجانبه علامة الصّحة *(لا بأس بالقمح
بالشعير اى بيعه باثنين بواحدٍ اذا كان يدًا بيدٍ اى مقابضة
(طب) عن عبادة بن الصّامت واسنادُه حسن *(لا بأس بالغنى
لمن اتقى الغِنى بالكسر والقصر المال لمن اتقى بان يجمعه من وجه حلال
ويصرفه فى وجوه الخير والصّحة لمن اتقى خيرٌ من الغِنى لانّ صحة
البدن عونٌ على العبادة وطيب النفس من النعيم قال المناوى لانّ
طيبها من الروح اليقين وهو النّورُ الواردُ الذى اشرق على القلب
(حم ه ك) عن يسار بن عبد واسناده صحيح *(لا بدّ من العريف الناس
يتعرّفُ امورهم ويلى امر سياستهم والعريف فى النّار الا من اتقى الله
ابو نعيم فى المعرفة عن جعونة بن زيادٍ *(لا بّر ان يصام اى لا برّ
حاصل بصيامٍ فى السّفر ان حصل به مشقة (طب) عن ابن عمرو بن
العاص واسناده حسن *(لا تأتوا الكهّان الذين يدّعون علم المغيّبات

اى لا تتعلمون منهم ولا تصدقوهم بخبرهم بذلك (طب) عن معاوية بن الحكم
قال الشيخ حديث صحيح * (لا تأتى مائة سنة وعلى الارض نفس منفوسة
اليوم) اى مولودة فخرج الملائكة وابليس والخضر ايضا فانه لم يكن
على الارض بل كان على البحر وهو عام مخصوص يعنى لا يعيش احد
ممن كان موجودا عند قول النبى صلى الله عليه وسلم ذلك اكثر من مائة
سنة وكان آخر الصحب موتا ابو الطفيل ومات سنة عشر ومائة
وهى رأس مائة سنة من قول النبى صلى الله عليه وسلم ذلك (م) عن ابى
سعيد الخدرى * (لا تأخذوا الحديث الا عمن تجيزون شهادته)
فيشترط فى راويه العدالة السجزى (خط) عن ابن عباس * (لا تؤخر
الصلاة لطعام) ان ضاق وقتها بحيث لو اكل خرج الوقت فيحرم فان
لم يضق قدم الاكل ان كان تائقا (ولا لغيره) الا لمن يجمع (د) عن جابر
واسناده ضعيف * (لا تؤخروا الجنازة اذا حضرت) قال العلقمى
قال الدميرى المراد اذا تيقن موت الانسان لا تؤخر جنازته لزيادة
المصلين للامر بالاسراع بها لكن لا بأس بانتظار الولى اذا لم يخف
تغيرها وقد ورد فى الحديث حصول المغفرة للميت بصلاة مائة
عليه او اربعين كما سيأتى فى الباب الذى بعده فينبغى اذا رجى حضور
مثل هذا العدد عن قرب ان ينتظر استحبابا رعاية لحق الميت (ه) عن
على * (لا تأذن) بالرفع (امرأة فى بيت زوجها) اى فى دخوله او فى الاكل
منه (الا باذنه) بصريح او قرينة قوية ولا تقوم من فراشها فتصلى تطوعا
الا باذنه ان كان حاضرا فان قامت وصلت بغير اذنه اثمت وصحت
الصلاة لاختلاف الجهة فلا ثواب لها (طب) عن ابن عباس ورجاله
ثقات * (لا تأذنوا) قال المناوى ندبا او ارشادا (لمن) اى لا [illegible]
(لا يبدأ بالسلام) عقوبة له على اهماله تحية الاسلام (هب) والضياء
عن جابر رضى الله عنه * (لا تؤذوا مسلما بشتم كافر) قال المناوى
قاله حين شكى اليه عكرمة بن ابى جهل انه يقال له هذا ابن عدو الله

فقام خطيبا فذكره (ك هق) عن سعيد بن زيد *(لا تاكلوا البصل النيء
اى اذا اردتم حضور المسجد فانه مكروه (ه) عن عقبة بن عامر الجهنى
*(لا تاكلوا بالشمال فان الشيطان ياكل بالشمال فالاكل بها مكروه
تنزيها (ه) عن جابر وهو حديث ضعيف *(لا تألوا على الله من الالية
اليمين اى لا تحلفوا عليه كان تقولوا والله ليدخل الله فلانا النار او الجنة
فانه من تألى على الله اكذبه الله فليس لاحد الجزم بالعفو والعقاب لاحد
بل هو تحت المشيئة (طب) عن ابى امامة *(لا تباشر قال المناوى
خبر بمعنى النهى المرأة المرأة اى لا تمس امرأة بشرة اخرى ولا تنظر اليها
فتنعتها اى تصفها لزوجها كانه ينظر اليها ليتعلق قلبه بها فيقع
بذلك فتنة والنهى منصب على المباشرة والنعت معا (حم خ د ق) عن
ابن مسعود *(لا تباع ام الولد قال المناوى اى لا يجوز ولا يصح
بيعها وبيعها فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم كان قبل النسخ (طب) عن
خوات قال الشيخ بفتح الخاء المعجمة وشدة الواو وآخره مثناة فوقية ابن
جبير بن النعمان الانصارى *(لا تباغضوا اى لا يفعل احدكم باخيه
ما يحمله على بغضه ولا تدابروا قال المناوى اى لا تتقاطعوا ولا تتغاتبوا
ولا تنافسوا وكونوا عباد الله اخوانا صرح به للتاكيد (م) عن ابى هريرة
*(لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام قال العلقمى قال النووى
اختلف العلماء فى رد السلام على الكفار وابتدائهم به فمذهبنا تحريم
ابتدائهم به ووجوب رده عليهم بان يقول وعليكم او عليكم فقط واذا
لقيتم احدهم فى طريق فيه زحمة فاضطروه الى اضيقه بحيث لا يقع
فى وهدة ولا يصدمه نحو جدار اى لا تتركوا له صدر الطريق
(حم م د ت) عن ابى هريرة *(لا تبرز فخذك اى لا تكشفها ولا تنظر
الى فخذ حى ولا ميت فيه ان الفخذ عورة (د ه ك) عن على *(لا تبكوا
على الدين اذا وليه اهله يحتمل ان يكون المراد اذا ولى تعليم العلم وتعلمه
الصلحاء المتقون ولكن ابكوا عليه اذا وليه غير اهله اى غير من ذكر

والله اعلم

والله أعلم بمراد نبيه (حم ك) عن ابى ايوب الانصارى واسناده حسن

*(لا تتبع) بضم اوله وفتح ثالثه وهو خبر بمعنى النهى (الجنازة بصوت) اى مع صوت فالباء بمعنى مع وهو النياحة (ولا نار) قال العلقمى قال الشافعى والاصحاب يكره ان تتبع الجنازة بنار فى مجمرة او غيرها وان يكون عند القبر مجمرة وسبب الكراهة كونه من شعار الجاهلية وقال ابن حبيب المالكى سببه التفاؤل بالنار وقال بعض اصحابنا يحرم ونسبه النووى الى الشيخ ابى نصر (ولا يمشى) بضم اوله (بين يديها) قال العلقمى اى بنار وتقدم الكلام على المشى امامها وخلفها مستوفى فى (الجنازة متبوعة) (د) عن ابى هريرة قال العلقمى بجانبه علامة الحسن

*(لا تتخذوا المساجد طرقا) الا لذكر او صلاة او اعتكاف او نحو ذلك كالنوم فيها (طب) عن ابن عمر باسناد صحيح *(لا تتخذوا الضيعة) اى القرية التى تزرع وتستغل (فترغبوا فى الدنيا) اى لا يتخذها من خاف التوغل فى الدنيا فيلهو عن ذكر الله وينصرف عن توجه القلب وتستحكم علاقتها فيه فيثقل عليه الموت اما من وثق من نفسه بالقيام بالواجب عليه فيها فله الاتخاذ وقال العلقمى قال فى النهاية الضيعة فى الاصل المرة من الضياع وضيعة الرجل فى غير هذا ما يكون منه معاشه كالصنعة والتجارة والزراعة وغير ذلك ومنه لا تتخذوا الضيعة فترغبوا فى الدنيا (حم ت ك) عن ابن مسعود باسناد حسن

*(لا تتخذوا بيوتكم قبورا) اى لا تجعلوها كالقبور فى خلوها عن الذكر والعبادة بل صلوا فيها (حم) عن زيد بن خالد الجهنى *(لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا) اى هدفا يرمى بالسهام لما فيه من التعذيب والنهى للتحريم قاله لما رأى ناسا يرمون دجاجة (م ن ه) عن ابن عباس

*(لا تتركوا النار فى بيوتكم حين تنامون) نارا دنارا مخصوصة وهى ما يخاف منها الانتشار (حم ق د ت ه) عن ابن عمر *(لا تترك هذه الامة شيئا من سنن) اى طرائق (الاولين) القبيحة (حتى تاتيه)

(طس) عن المستورد بن شداد واسناده صحيح *(لا تمنوا الموت)
فيكره وقيل يحرم لما فيه من طلب ازالة نعمة الحياة وما يترتب عليها من
الفوائد ولزيادة العمل وقيد في حديث بكون تمنيه لضر نزل به
والمراد الدنيوي لا الديني (ه) عن خباب بخاء معجمة مفتوحة وموحدتين
ابن الارت قال العلقمي بجانبه علامة الصحة *(لا تمنوا لقاء العدو)
لما فيه من الاعجاب والوثوق بالقوة (واذا لقيتموه) وفي نسخة
لقيتموهم اي الاعداء (فاصبروا) اي اثبتوا ولا تظهروا الجزع ان
مسكم قرح (ق) عن ابي هريرة *(لا تثوبن) بمثلثة ونون التوكيد
والخطاب لبلال (في شيء من الصلوات) اي لا تقولن بعد الحيعلتين
الصلاة خير من النوم (الا في صلاة الفجر) فيثوب قوله مرتين في ثاني
اذانيها اي اليقظة لها خير من راحة النوم وهو من ثاب اذا رجع
لان المؤذن دعا الى الصلاة بالحيعلتين ثم عاد فدعا اليها بذلك
وخص الصبح لما يعرض للنائم من التكاسل بسبب النوم ويثوب
في اذان القضاء ايضا نظرا الى اصله (ت ه) عن بلال قال ت غريب
ضعيف *(لا تجادلوا في القرآن فان جدالا فيه كفر) قال المناوي
هو ان يسمع قراءة آية لم تكن عنده فيعجل على القارئ ويخطئه
وينسب ما يقرؤه الى انه غير قرآن او يجادله في تأويل ما لا علم عنده
منه وسماه كفرا لانه يشرف بصاحبه على الكفر (الطيالسي) (هب)
عن ابن عمر بن الخطاب *(لا تجار اخاك) قال العلقمي قال في النهاية
اي لا تجر معه في المناظرة والجدال ليظهر علمك للناس رياء
وسمعة (ولا تشاره) قال العلقمي هو تفاعل من الشر اي لا تفعل به شرا
تحوجه ان يفعل بك مثله ويروى بالتخفيف (ولا تماره) اي تلتوي
عليه وتخالفه او لا تجادله ولا تغالبه فان ذلك يورث غلا ووحشة
بل استعمل معه الرفق والحلم (ابن ابي الدنيا في ذم الغيبة عن حويرث
ابن عمرو المخزومي *(لا تجالسوا اهل القدر) بالتحريك قال المناوي

فانه لايؤمن ان يخشوكم فى ضلالتهم ولاتفاتحوهم قال العلقمى لاتحاكموهم وقيل لاتبتدؤهم بالمجادلة والمناظرة فى الاعتقاديات لئلا يقع احدكم فى شك فان لهم قدرة على المجادلة بغير الحق والاول اظهر لقوله تعالى ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق اى لا ترفعوا الامر الى حكامهم وقيل لاتبتدؤهم بالسلام قال ابن عباس ماكنت ادرى ماقوله تعالى ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق حتى سمعت بنت ذى يزن تقول لزوجها تعال افاتحك اى احاكمك (حم دك) عن عمر بن الخطاب *(لاتجاوزوا الوقت اى الميقات الا باحرام فيحرم على مريد النسك مجاوزته بغير احرام (طب) عن ابن عباس واسناده حسن *(لا تجتمع خصلتان فى مؤمن كامل الايمان البخل والكذب فاجتماعهما فى انسان علامة نقص الايمان سمويه عن ابى سعيد واسناده حسن *(لاتجزى صلاة لايقيم الرجل يعنى الانسان فيها صلبه فى الركوع والسجود قال المناوى اى لاتصح صلاة من لايسوى ظهره فيها وفيه وجوب الطمأنينة (حم ن ه) عن ابى مسعود عقبة بن عمرو واسناده صحيح *(لاتحملوا على العاقلة من قول معترف شيئا قال العلقمى هذا مذهب الشافعى رضى الله تعالى عنه وكذلك لايقضى عليهم بالتحمل بحلف المدعى بعد نكول المدعى عليه بناء على ان اليمين المردودة كالاقرار (طب) عن عبادة ابن الصامت قال العلقمى بجانبه علامة الحسن *(لايجلس قال العلقمى بضم اوله بالبناء للمجهول بين رجلين وكذا بين المرأتين والصبى بين الصبيتين الا باذنهما قال العلقمى قال ابن رسلان الظاهر ان النهى عن الجلوس بين الاثنين بغير اذنهما لان يوقع فى انفسهما انتقاصهما واحتقارهما وتغاولا بحصول الفرقة بينهما اذا فرق بينهما فى الجلوس وربما احتاجا الى كلام فيسمع كلا منهما والسر الذى بينهما ويؤدى ذلك الى التنافر والتهاجر فنهى عن ذلك الا باذنهما ويحتمل ان يكون ذلك فى اول الاسلام حين كان المنافقون

يجالسونهم ويخشى منهم الاطلاع على احوال المؤمنين (د) عن ابن
عمرو واسناده حسن *(لا تجلسوا على القبور النهى للتنزيه ولا تصلوا
عليها (حم م ٣) عن ابى مرثد بفتح الميم والمثلثة الغنوى *(لا تجمعوا
بين اسمى وكنيتى فيحرم حتى الآن عند الشافعى كما مر (حم) عن عبد الرحمن
ابن ابى عمرة واسناده صحيح *(لا تجنى ام على ولد قال المناوى نهى ابرزه
فى صورة النفى للتاكيد اى لجنايتها لا تلحق ولدها مع ما بينهما من شدة
القرب وكمال الشبهة فكل من الاصل والفرع يؤاخذ بجنايته غير مؤاخذ
بجناية الآخر (ن ه) عن طارق المحاربى واسناده حسن *(لا تجنى نفس
على اخرى اى لا يؤاخذ احد بجناية احد ولا تزر وازرة وزر اخرى (ن ه)
عن اسامة بن شريك *(لا تجوز الوصية لوارث الا ان يشاء الورثة
فى رواية الا ان يجيزها الورثة (قط هق) عن ابن عباس باسناد صالح
*(لا تجوز شهادة بدوى على صاحب قرية قال المناوى وعكسه وبه
اخذ مالك وتأوله الشافعى كالجمهور على ما يعتبر فيه كون الشاهد من
اهل الخبرة الباطنة (د ه ك) عن ابى هريرة *(لا تجوز شهادة ذى الظنة
بالكسر اى شهادة ظنين اى متهم فى دينه لعدم الوثوق به ولا ذى
الحنة بحاء مهملة وبالتخفيف اى العداوة وهى لغة قليلة (ك هق)
عن ابى هريرة قال الصحيح *(لا تحدوا النظر الى المجذومين لانه احرى
ان لا تعافوهم فتزدروهم او تحقروهم الطيالسى (هق) عن ابن عباس
واسناده حسن *(لا تحرم فى الرضاع المصة المرة الواحدة من المص
ولا المصتان فى رواية بدله الرضعة ولا الرضعتان قال العلقمى واختلف
العلماء فى القدر الذى يثبت به حكم الرضاع فقالت عائشة والشافعى
واصحابه لا يثبت باقل من خمس رضعات وقال جمهور العلماء يثبت
برضعة واحدة حكاه ابن المنذر عن على وابن مسعود وابن عمر
وابن عباس وعطاء وطاوس وابن المسيب والحسن ومكحول والزهرى
وقتادة والحكم وحماد ومالك والاوزاعى والثورى وابى حنيفة رضى الله

خ
عن ابن
عباس

تعالى

تعالى عنهم اجمعين وقال ابو ثور وابو عبيد وابن المنذر وداود يثبت
بثلاث رضعات ولا يثبت باقل فاما قول الشافعى ومن وافقه
فاخذ وا بحديث عائشة خمس رضعات معلومات واخذ مالك بقوله
تعالى وامهاتكم اللاتى ارضعنكم ولم يذكر عددا واخذ داود بمفهوم
حديث لا تحرم المصة ولا المصتان وقال هو مبين للقرآن (حم م ٤ عن
عائشة (ن حب) عن الزبير بن العوام رضى الله عنه *(لا تخيفوا انفسكم
بالدين بالفتح قال المناوى لفظ رواية الطبرانى لا تخيفوا انفسكم
بعدامنها قالوا وما ذاك قال الدين (هق) عن عقبة بن عامر الجهنى
*(لا تدخل الملائكة يعنى ملائكة الرحمة اما الحفظة فلا يفارقون
الآدمى بسبب شئ من ذلك بيتا ولا مكانا غير البيت ولا تصحب رفقة
المسافرين فيه جرس يصوت قال العلقمى وفى معناه ما يعلق فى ارجل
النساء واذانهن والبنات والصبيان ليصوتوا وظاهر العلة بالتصويت
ان الجرس اذا شد بخرقة ونحوها مما يمنع تصويته زالت الكراهة قال
ابو عمرو ابن الصلاح فان وقع فى شئ من ذلك من جهة غيره يعنى
ولم يستطع الخروج من البيت ولا المنع من دخول البيت فليقل اللهم
انى افر اليك مما فعله هؤلاء فلا تحرمنى صحبة ملائكتك والمبيت
معهم (د) عن عائشة *(لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب قال المناوى ولو النحو
زرع او حرث لنجاسته ولا صورة اى لحيوان بخلاف صورة غير ذى
روح كشجر لعظم اثم المصور بمضاهاة الخالق (حم ق ت ن ه) عن ابى
طلحة *(لا تدعن بنون التوكيد والبناء على الفتح قال الشيخ ولم يضبطه
المناوى ولا العلقمى مع احتمال انه معرب مسند لواو الجماعة او مبنى
مسند لنون النسوة صلاة الليل اى التهجد ولو حلب شاة اى مقدار
حلبها (طس) عن جابر *(لا تدعوا ركعتى الفجر اى صلاتهما وان طردتكم
الخيل اى خيل العدو من الكفار وغيرها بل صلوهما وان كنتم ركبانا او مشاة
بالايماء الى الركوع والسجود اخفض ولو الى غير القبلة فيكره تركهما

(حمد) عن ابي هريرة قال العلقمي بجانبه علامة الحسن *(لا تدعوا
الركعتين اللتين قبل صلاة الفجر فان فيهما الرغائب قال في النهاية
اي ما يرغب فيه من الثواب العظيم (طب) عن ابن عمر قال العلقمي
بجانبه علامة الحسن *(لا تدفنوا موتاكم بالليل قال العلقمي قال الدميري
قال بظاهر هذا الحديث الحسن البصري فانه كره الدفن ليلاً مستدلاً
بهذا الحديث وقال العلماء كافة لا يكره الدفن ليلاً لكن المستحب الدفن
نهاراً واجابوا عن هذا الحديث بان النهي عنه انما هو عن دفنه قبل
الصلاة اه وقال المناوي الجمهور انه نسخ الا ان تضطروا اليه لخوف
انفجار الميت او تغيره (ه) عن جابر قال العلقمي ورواه مسلم *(لا تديموا
النظر الى المجذومين قال المناوي بدون واو وبخط المؤلف لكن في نسخ
بواو بعد المعجمة قال العلقمي قال في النهاية لانه اذا ادام النظر اليه
حقره ورأى لنفسه عليه فضلاً وتأذى به المنظور اليه (حم ه) عن
ابن عباس قال العلقمي بجانبه علامة الحسن *(لا تذبحن شاة ذات
در اي لبن قال المناوي ندباً او ارشاداً وهذا قاله لابي الهيثم وقد
اضافه النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه (ت) عن ابي هريرة واسناده حسن
*(لا تذكروا هلكاكم اي موتاكم الا بخير قال العلقمي وسببه كما في
النسائي عن عائشة قالت ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم هالك بسوء
فقال لا تذكروا فذكره (ن) عن عائشة قال العلقمي بجانبه علامة الصحيح
*(لا تذهب الدنيا حتى تصير قال المناوي اي حتى يصير نعيمها
والوجاهة فيها للكع بن لكع اي لئيم احمق ابن لئيم احمق وقال العلقمي
قال في النهاية اللكع عند العرب العبد ثم استعمل في الحمق والذم واكثر
ما يقع في النداء وهو اللئيم وقيل الوسخ (حم) عن ابي هريرة واسناده
صحيح *(لا ترجعوا بعدي اي لا تصيروا بعد موتي كفاراً يضرب
بعضكم رقاب بعض قال العلقمي بجزم يضرب بشرط مقدر على انه
جواب الشرط وبرفعه على الاستئناف او بجعله حالاً فعلى الاول

يقوى الحمل على الكفر الحقيقى ويحتاج الى التأويل كالمستحل وعلى الثانى لا يكون
متعلقاً بما قبله ويحتمل ان يكون متعلقاً وجوابه ما تقدم اهـ وقال
المناوى مستحلين لذلك او لا تكن افعالكم تشبه افعال الكفار فى ضرب
رقاب المسلمين (حم ق ن ه) عن جرير (حم خ د ن ه) عن ابن عمر (خ ن) عن
ابى بكرة (خ ت) عن ابن عباس * (لا تركبوا الخز بفتح المعجمة وزاى
قال المناوى اى لا تركبوا عليه لحرمة استعماله ولا النمار جمع نمر الحيوان
المعروف اى عليها او على جلودها لانه شأن المتكبرين وقيل جمع نمرة
وهى الكساء المخطط فيكره لما فيه من الزينة (د) عن معاوية قال
العلقمى بجانبه علامة الصحة * (لا تروعوا المسلم لا تفزعوه روعه
افزعه وخوفه فان روعة المسلم ظلم عظيم قال المناوى فيه ايذان بانه
كبيرة (طب) عن عامر بن ربيعة قال العلقمى بجانبه علامة الحسن
* (لا تزال بمثناة فوقية كما هو ظاهر شرح العلقمى طائفة من امتى
ظاهرين قال المناوى اى غالبين ومنصورين وهم جيوش الاسلام
او العلماء حتى يأتيهم امر الله قال المناوى اى يوم القيامة اهـ وقال
العلقمى وهذا يعارضه حديث لا تقوم الساعة الا على شرار الناس واجيب
بان المراد بقوله فى حديث عقبة حتى تاتيهم الساعة اى ساعتهم
وهى وقت موتهم بهبوب الريح وهم ظاهرون على من عاداهم (ق) عن
المغيرة بن شعبه * (لا تزال امتى بخير ما عجلوا الافطار وفى نسخة
الفطر عقب تحقق غروب الشمس امتثالاً للسنة قال العلقمى والحكمة
فى ذلك ان لا يزاد فى النهار من الليل ولانه ارفق بالصائم واقوى
له على العبادة واخروا السحور ما لم يوقع التأخير فى شك ويدخل وقته
بنصف الليل (حم) عن ابى ذر قال العلقمى بجانبه علامة الحسن *
* (لا تزال امتى على الفطرة اى السنة ما لم يؤخروا المغرب اى صلاتها
الى اشتباك النجوم اى انضمام بعضها الى بعض وظهورها كلها
(حم د ك) عن ابى ايوب الانصارى وعقبة بن عامر الجهنى (ه) عن ابن عباس

*(لا تزال طائفة من امتى قوامة على امر الله فيحتمل ان المراد تدافع عن
الدين ويرشد الى هذا قول المناوى لينجلى ظلم اهل البدع لا يضرها
من خالفها لئلا تخلو الارض من قائم لله بالحجة (د) عن ابى هريرة قال
العلقمى بجانبه علامة الصحة *(لا تزال طائفة من امتى ظاهرين
على الحق حتى تقوم الساعة اى الى قرب قيامها قال المناوى لان الله تعالى
يحمى اجماع هذه الامة عن الخطا حتى يأتى امره (ك) عن عمر باسناد صحيح
*(لا تزوجن بضم الجيم عجوزا ولا عاقرا وان كانت شابة فانى مكاثر
بكم الامم يوم القيامة قال المناوى فتزوج غير الولود مكروه تنزيها (طب)
عن عياض بن غنم بضم المعجمة وسكون النون الاشعرى *(لا تزيدوا
اهل الكتاب فى رد السلام اذا سلموا عليكم على قولكم وعليكم قال المناوى
فان الاقتصار لا مفسدة فيه فانهم ان قصدوا السام اى الموت
فقد دعوتم عليهم بما دعوا عليكم وان قصدوا دعاء لهم بالهداية ابو عوانة
عن انس واسناده صحيح *(لا تسأل الناس شيئا اى ما لم تضطر الى
سؤالهم ولا سوطك اى مناولته وان سقط منك وانت راكب حتى
تنزل اليه فتأخذه قال المناوى تتميم ومبالغة فى الكف من السؤال
(حم) عن ابى ذر باسناد حسن *(لا تسأل الرجل قال العلقمى قال ابن
رسلان فى رواية ابى داود لا يسأل بضم اوله ورفع آخره فيم ضرب
امرأته بحذف الالف وفى نسخة شرح عليها العلقمى فيما فانه قال قال
ابن رسلان هكذا باثبات الالف وهى لغة شاذة عند اهل العربية
والكثير حذف الالف نحو بم يرجع المرسلون فيم انت من ذكراها قال
ونظير ثبوت الالف فى الحديث ثبوتها فى عما يتساءلون فى قراءة عكرمة
وعيسى ويجوز ان تكون موصولة اى لا تسأل عن السبب الذى ضربها
لاجله ولعل سبب النهى عن سؤال الرجل عن ضربه زوجته ان ذكر
ذلك يؤدى الى هتك ستر زوجته فانه قد يكون ضربها او هجرها
لامتناعها من جماعه او نحو ذلك مما يستقبح ذكره بين الرجال وكا

لا يسأل الزوج عن الضرب اجنبي لا يسأله ابوها ولا امها ولا احد
من اقاربها فمن حق الزوج ان لا يفشي سرها الا في الطلاق ولا عند
النكاح وقد روى مسلم وابو داود من حديث ابي سعيد قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة
الرجل يفضي الى امرأته وتفضي اليه ثم ينشر احدهما سر صاحبه ويروى
عن بعض الصالحين انه اراد طلاق امرأته فقيل له ما الذي يريبك
منها فقال العاقل لا يهتك ستر امرأته فلما طلقها قيل له لم طلقتها
فقال مالي ولامرأة غيري ولا تنم الا على وتر اى صلاة ندبًا اى ان لم
يثق باستيقاظه فان وثق باستيقاظه فتأخيره افضل (حم ه ك) عن
عمر وهو حديث صحيح * (لا تسافر المرأة ثلاثة ايام الا مع ذي محرم يحرم
عليه نكاحها على التأبيد لسبب مباح لحرمتها والزوج مثل المحرم في ذلك
(حم ق د) عن ابن عمر بن الخطاب * (لا تسافر المرأة بريدًا وهو اربعة فراسخ
والفرسخ ثلاثة اميال والميل ستة آلاف ذراع والذراع اربعة وعشرون
اصبعًا معترضة معتدلة الا ومعها محرم يحرم عليها نكاحه زاده تأكيدًا
(د ك) عن ابي هريرة واسناده صحيح * (لا تسافر المرأة الا مع ذي محرم
اطلق في هذه الرواية قال العلقمي والحاصل ان كل ما يسمى سفرًا تنهى عنه
المرأة بغير زوج او محرم ولا يدخل عليها رجل الا ومعها محرم او زوج او نسوة
ثقات (حم ق) عن ابن عباس * (لا تسبوا الاموات اى المسلمين
كما دل عليه بلام العهد فانهم قد افضوا قال المناوي بضم الهمزة والضاد
وصلوا الى ما قدموا عملوا من خير وشر (حم خ ن) عن عائشة * (لا تسبوا
الاموات فتؤذوا الاحياء من اقاربهم (حم ت) عن المغيرة قال العلقمي
بجانبه علامة الحسن * (لا تسبوا الائمة الامام الاعظم ونوابه وان
جاروا وادعوا الله لهم بالصلاح فان صلاحهم لكم صلاح اذ بهم صلاح
الدنيا والدين (طب) عن ابي امامة واسناده حسن * (لا تسبوا الدهر
فان الله هو الدهر اى فان الله هو الآتي بالحوادث لا الدهر (م) عن

عن ابى هريرة * (لا تسبوا الديك فانه يوقظ للصلاة) اى قيام الليل
بصياحه فيه ومن اعان على طاعة يستحق المدح لا الذم قال المناوى
جرت العادة بانه يصرخ صرخات متتابعة اذا قرب الفجر وعند الزوال
فطرة فطره الله عليها فلا يجوز اعتماده الا ان جرب (د) عن زيد بن
خالد الجهنى واسناده صحيح * (لا تسبوا الريح فانها من روح الله بفتح
الراء اى من رحمته لعباده تاتى بالرحمة اى بالغيث والعذاب اى
اتلاف النبات والشجر وهلاك الماشية وهدم الابنية فلا تسبوها
لانها مامورة ولكن سلوا الله من خيرها وتعوذوا بالله من شرها المقدر
فى هبوبها (حم ه) عن ابى هريرة باسناد صحيح * (لا تسبوا السلطان
فانه فى الله اى ظله فى ارضه ياوى اليه كل مظلوم (هب) عن ابى
عبيدة بن الجراح باسناد ضعيف * (لا تسبوا الشيطان ابليس
وتعوذوا بالله من شره فانه المالك لا فره الدافع لكيده عمن شاء من
عباده المخلص ابو طاهر عن ابى هريرة * (لا تسبوا اهل الشام فان
فيهم الابدال زاد فى رواية فبهم تنصرون (طس) عن على باسناد
حسن * (لا تسبوا تبعا فانه كان قد اسلم قال المناوى هو تبع الحميرى
كان مؤمنا وقومه كافرين ولذلك ذم الله قومه ولم يذمه (حم) عن
سهل بن سعد قال العلقمى بجانبه علامة الحسن * (لا تسبوا ماعزا
ابن مالك الذى رجم فى الزنا لانه اعذ طهرة (طب) عن ابى الطفيل
عامر الخزاعى واسناده صحيح * (لا تسبوا مضر جد المصطفى الاعلى فانه
كان قد اسلم وكان يتعبد على دين اسماعيل وابراهيم ابن سعد عن
عبد الله بن خالد مرسلا * (لا تسبوا ورقة بن نوفل فانى قد رايت
له جنة او جنتين قال المناوى قال العراقى شاهد لما قال جمع انه اسلم
عند ابتداء الوحى (ك) عن عائشة وهو حديث صحيح * (لا تسبى قال
المناوى خطاب لام السائب الحمى فانها تذهب خطايا بنى آدم من المؤمنين
كما يذهب الكير خبث الحديد (م) عن جابر بن عبد الله * (لا تستبطئوا

الرزق فانه اى الشان لم يكن عبدٌ ليموت حتى يبلغه اى يصل اليه آخر
رزق هو له فى الدنيا فاتقوا الله واجملوا فى الطلب والاجمال فيه اخذ
الحلال وترك الحرام (ك هق) عن جابر واسناده صحيح * (لا تسكن
الكفور) اى القرى البعيدة عن المدن التى هى مجمع العلماء والصلحاء فان
ساكن الكفور كساكن القبور اى بمنزلة الميت لا يشاهد الجمع والامصار
فاهل الكفور لبعدهم عن العلماء وقلة تعاهدهم لامر دينهم كالموتى (خد
هب) عن ثوبان * (لا تسلموا تسليم اليهود والنصارى فان تسليمهم
اشارة بالكفوف) وفى رواية بالاكف والحواجب فلا يكفى فى اقامة السنة
ان ياتى بالتحية بغير لفظ كالاشارة والانحناء ولا بلفظ غير السلام
ومن فعله لم يجب جوابه (هب) عن جابر وضعفه * (لا تسم غلامك)
اى عبدك (رباحا) من الربح (ولا يسارا) من اليسر (ولا افلح) من الفلاح
(ولا نافعا) من النفع فيكره تنزيها التسمى بها وبما فى معناها كمبارك
وسرور وفرج وخير فانك تقول اثم هو فلا يكون فيقول لا كما علله
فى رواية فيتفاءل بنفيها (م د) عن سمرة * (لا تسموا العنب الكرم)
قال العلقمى وفى رواية لا يقولن احدكم للعنب الكرم فان الكرم الرجل
المسلم وفى رواية فان الكرم قلب المؤمن وفى رواية لا تقولوا الكرم
ولكن قولوا العنب والحبلة بفتح الحاء المهملة وبفتح الباء واسكانها
شجرة العنب ففى هذه الاحاديث كراهة تسمية العنب كرما وكراهة تسمية
شجر العنب كرما بل يقال عنب او حبلة قال العلماء سبب كراهة
ذلك ان لفظة الكرم كانت العرب تطلقها على شجر العنب وعلى العنب
وعلى الخمر المتخذة من العنب سموها كرما لكونها متخذة منه ولانها تحمل
على الكرم والسخاء فكره الشرع اطلاق هذه اللفظة على العنب وشجره
لانهم اذا سمعوا اللفظ ربما تذكروا بها الخمر وهيجت نفوسهم اليها
فوقعوا فيها او قاربوا ذلك قال انما يستحق هذا الاسم الرجل المسلم
او قلب المؤمن لان الكرم مشتق من الكرم بفتح الراء وقد قال الله تعالى

ان اكرمكم عند الله اتقاكم فسمّى قلب المؤمن كرما لما فيه من الايمان والهدى
والنّور والتقوى والصّفات المستحقة لهذا الاسم وكذلك الرجل المسلم
قال اهل اللغة يقال رجل كرم باسكان الرّاء وامرأة كرمٌ ورجلان كرم
ورجال كرم وامرأتان ونسوة كرم كله بفتح الراء واسكانها بمعنى كريم
وكريمان وكرام وكريمات وصف بالمصدر كضيف وعدل ولا تقولوا
خيبة الدّهر اى حرمانه فانّ الله هو الدهر اى مقلبه والمتصرّف فيه
او الدهر بمعنى الدّاهر (ق) عن ابى هريرة * لا تشتروا السمك فى الماء
فانه غرر فبيعه فيه باطل لعدم العلم به والقدرة على تسليمه فلو رآه
وكان فى مكان ضيق يسهل اخذه منه بلا مشقة صح بيعه فيه (حم هق)
عن ابن مسعود * لا تشدّ بالبناء للمفعول الرحال جمع رحل بفتح
فسكون قال المناوى كنى به عن السفر الا الى ثلاثة مساجد المسجد
الحرام قال المناوى اراد هنا نفس المسجد لا الكعبة ولا الحرم كله
ومسجدى هذا والمسجد الاقصى وهو بيت المقدس سمى به لبعده
عن مسجد مكة او لكونه لا مسجد وراءه وخصها لان الاول اليه
الحج والقبله والثانى اسس على التقوى والثالث قبلة الامم الماضية
قال العلقمى قال شيخنا قوله لا تشدّ الرحال الخ قيل هو نفى بمعنى النهى
وقيل لمجرّد الاخبار لا نهى قال النووى معناه لا فضيلة فى شدّ الرحال
الى مسجد غير هذه الثلاثة ونقله عن جمهور العلماء وقال العراقى
من احسن محامل الحديث انّ المراد منه حكم المساجد فقط وانه
لا تشدّ الرحال الى مسجد من المساجد غير هذه الثلاثة واما قصد
غير المساجد من الرّحلة فى طلب العلم وزيارة الصالحين والاخوان
والتجارة والتنزه ونحو ذلك فليس داخلا فيه وقد ورد ذلك مصرحا
به فى رواية احمد ولفظه لا ينبغى للمصلى ان يشدّ رحاله الى مسجد يبتغى
فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدى هذا وقال
الشيخ تقى الدين السبكى ليس فى الارض بقعة لها فضل لذاتها

حتى تشد الرحال اليها لذلك الفضل غير البلاد الثلاثة قال ومرادي بالفضل
ما يشهد الشرع باعتباره ورتب عليه حكما شرعيا واما غيرها من البلاد
فلا تشد اليها لذاتها بل لزيارة او جهاد او علم او نحو ذلك من المندوبات
او المباحات وقد التبس ذلك على بعضهم فزعم ان شد الرحال الى الزيارة
لمن في غير البلاد الثلاثة داخل في المنع وهو خطأ لان الاستثناء انما
يكون من جنس المستثنى منه فمعنى الحديث لا تشد الرحال الى مسجد
من المساجد او الى مكان من الامكنة لاجل ذلك المكان الا الى
الثلاثة المذكورة وشد الرحال الى زيارة او طلب علم ليس الى المكان
بل الى من في ذلك المكان (حم ق د ن ه) عن ابي هريرة (حم ق ت ه) عن
ابي سعيد (ه) عن ابن عمرو * (لا تشرب الخمر فانها مفتاح كل شر) قال
المناوي اي اصله ومنبعه (ه) عن ابي الدرداء واسناده حسن
* (لا تشغلوا قلوبكم بذكر الدنيا) قال المناوي لان الله تعالى يغار
على قلب عبده ان يشتغل بغيره (هب) عن محمد بن النضر الحارثي
مرسلا * (لا تشغلوا قلوبكم بسب الملوك ولكن تقربوا الى الله
بالدعاء لهم فان فعلتم يعطف الله قلوبهم عليكم) ابن النجار عن
عائشة * (لا تشمن ولا تستوشمن) اي لا تفعل الوشم ولا تطلبنه
لما فيه من التعذيب وتغيير خلق الله (خ ن) عن ابي هريرة * (لا تشموا
الطعام كما تشمه السباع) لان ذلك يقذره فيكره تنزيها (طب هب)
عن ام سلمة باسناد ضعيف * (لا تصاحب الا مؤمنا) وكامل
الايمان اولى لان الطباع سراقة ولذلك قيل

ولا يصحب الانسان الا نظيره ❊ وان لم يكونوا من قبيل ولا بلد

(ولا يأكل طعامك الا تقي) قال العلقمي قال شيخنا قال الخطابي هذا
في طعام الدعوة دون طعام الحاجة وانما حذر من صحبة من ليس
بتقي وزجر عن مخالطته ومواكلته لان المطاعمة توقع الالفة والمودة
في القلوب (حم د ت حب ك) عن ابي سعيد واسانيده صحيحة *

*(لا تصحب الملائكة اى ملائكة الرحمة لا الحفظة رفقة بضم الراء وتكسر فيها كلب ولا جرس بالتحريك اى جلجل قال العلقمى قال شيخنا قال الشيخ ولى الدين اختلف فى علة ذلك فقيل انه لما نهى عن اتخاذها عوقب متخذها بتجنب الملائكة لصحبته غضبا عليه لمخالفته الشرع فحرم بتركها واستغفارها واعانتها له على طاعة الله ودفع كيد عدوه الشيطان فعلى هذا لا تمتنع الملائكة من صحبة الرفقة التى فيها كلب مأذون فى اتخاذه وهذا مبنى على انه يجوز ان يستنبط من النص معنى يخصصه وقيل انما نافرتها الملائكة لكونها نجسة وهم المطهرون المقدسون عن مقاربتها وقيل لانها من الشيطان على ما ورد والملائكة اعداء الشياطين فى كل حال وقيل لقبح رائحتها وهم يكرهون الرائحة الخبيثة ويحبون الرائحة الطيبة واما الجرس فقيل سبب منافرة الملائكة له انه شبيه بالنواقيس وقيل سببه كراهة صوتها ويؤيده رواية الجرس مزامير الشيطان وهذا الذى ذكرناه من كراهة الجرس على الاطلاق وهو مذهبنا ومذهب مالك وآخرين وهى كراهة تنزيه وقال جماعة من علماء متقدمى الشام يكره الجرس الكبير دون الصغير قال الطيبى عطف قوله ولا جرس على قوله فيها كلب وان كان مثبتا لانه فى سياق النفى (حم م د ت) عن ابى هريرة

*(لا تصحبن احدا لا يرى لك من الفضل كمثل ما ترى له) قال المناوى كجاهل قدمه المال (حل) عن سهل بن سعد باسناد ضعيف

*(لا تصلح الصنيعة) اى الاحسان (الا عند ذى حسب اودين) قال المناوى اى لا ينفع ويسمى حمدا وثناء وحسن مقابلة وجميل جزاء الا عند ذى اصل زكى وعنصر كريم وهذا لمن طلب العاجل فان قصد وجه الله فهى صالحة كيف كان (البزار) عن عائشة

*(لا تصلوا صلاة فى يوم مرتين) قال المناوى اى لا تفعلوها ترون وجوب ذلك اولا تقضوا الفرائض لجرد خوف الخلل

امّا اعادتها فی جماعة فجائز بل سُنّة وقال العلقمی قال ابن رسلان لفظ النسائی لاتعادُ الصّلاة فی یوم مرّتین فیه حجّة للوجه الّذی صحّحه الصّیدلانی والغزالی وصاحب المرشد وغیرهم انّ من صلّی فی جماعة ثمّ ادرك جماعة یصلّون لا یصلّی معهم کیف کانت لانّ الاعادة لتحصیل فضل الجماعة وقد حصلت له ولو قیل انه یعیدها لقیل بغیرها ثانیة وثالثة ورابعة وهو مخالف لما کان علیه الاوّلون والحدیث الّذی فیه الاعادة مختصّ بحالة الانفراد وفیه جمع بین الاحادیث قال فی الاستذکار واتفق احمد واسحاق بن راهویه علی انّ معنی قوله صلّی الله علیه وسلم لا تصلّوا صلاةً فی یوم مرّتین انّ ذلك ان یصلّی الرجل صلاة مکتوبة علیه ثمّ یقوم بعد الفراغ منها فیعیدها علی جهة الفرض ایضًا قال وامّا من صلّی الثانیة مع الجماعة علی انها نافلة اقتداءً بالنبیّ صلّی الله علیه وسلم فی امره بذلك وقوله للذین امرهم باعادة الصّلاة فی یوم مرّتین لانّ الاولی فریضة والثانیة نافلة فلا اعادة حینئذٍ اه وقال شیخنا لا تصلّوا فی یوم مرّتین قال الدّارقطنی وهذا ان صحّ فمحمول علی من کان قد صلاها فی جماعةٍ فلا یعیدها وفی لفظ للبیهقی لاصلاة مکتوبة فی یوم مرّتین قال البیهقی ای کلتاهما علی وجه الفرض واوّله کما فی ابی داود عن سلیمان یعنی مولی میمونة قال اتیت ابن عمر علی البلاط موضع معروف بالمدینة وهم یصلّون فقلت الا تصلّی معهم قال قد صلّیت انی سمعت رسول الله صلّی الله علیه وسلم یقول لا تصلّوا فذکره (حم د) عن ابن عمر * لا تصلّوا خلف النائم والمتحدّث قال المناوی یعارضه ما صحّ انه صلّی الله علیه وسلم صلّی وعائشة معترضة بینه وبین القبلة وقد یقال انها کانت مضطجعة لا نائمة (د هق) عن ابن عبّاس واسناده حسن * لا تصلّوا الی قبر ولا تصلّوا علی قبر (طب) عن ابن عبّاس * لا تصومنّ امرأة تطوّعًا الّا باذن زوجها الحاضر فیکره تنزیهًا فان منعها حرم

لان له حق التمتع فى كل وقت والصوم يمنعه (حم د حب ك) عن ابى سعيد باسناد صحيح *(لا تصوموا يوم الجمعة منفردا) تقدم الكلام عليه فى النهى عن صوم يوم الجمعة (حم ن ك) عن جنادة الازدى واسناده صحيح *(لا تصوموا يوم الجمعة الا وقبله يوم او بعده يوم) قال المناوى لانه يوم عبادة وشكر وذكر فيندب فطره اعانة عليها وبصوم يوم بعده او قبله يزول ما حصل بسببه من الفتور فى تلك الاعمال (حم) عن ابى هريرة واسناده صحيح *(لا تصوموا يوم السبت الا فى فريضة) او ما يطلب صومه كيوم عرفة (وان لم يجد احدكم الا عود كرم او لحاء) بكسر اللام وحاء مهملة (ومد شجرة) اى قشر شجرة (عنب فليفطر عليه) قال المناوى هذا مبالغة فى النهى عن صومه لان قشر شجر العنب جاف لا رطوبة فيه والنهى للتنزيه (حم د ت ه ك) عن الصماء بنت بسر المازنية واسناده صحيح *(لا تضربوا اماء الله) جمع امة وهى الجارية لكن المراد هنا المراة والنهى للتنزيه عند النشوز وللتحريم بدونه (د ن ه ك) عن اياس بن عبد الله بن ابى ذباب بضم الذال المعجمة *(لا تضربوا الرقيق) اى رقيقكم ضربا للتشفى من الغيظ (فانكم لا تدرون ما توافقون) اى ما يقع عليه الضرب من الاعضاء فربما وقع على عين فتفقأ او على عضو فيكسر اما ضربهم حدا وتاديبا فجائز بل قد يجب وعليه ان لا يتعدى (طب) عن ابن عمر باسناد ضعيف *(لا تضربوا اماءكم) وسائر خدمكم (على كسر انائكم) منهم (فان لها) اى الآنية (اجلا كآجال الناس) فاذا انقضى الاجل حصل الكسر وان لم يقصر الخادم (حل) عن كعب بن عجرة باسناد ضعيف *(لا تطرحوا الدر فى افواه الخنازير) قال العلقمى زاد فى الكبير يعنى العلم وقال المناوى اراد بالدر العلم وبالخنازير من لا يستحقه من اهل الشر والفساد ابن النجار عن انس بن مالك واسناده ضعيف *(لا تطرحوا الدر فى افواه الكلاب) قال العلقمى زاد فى الكبير

يعنى الفقه قال المناوى فالحكمة كالذرّ بل اعظم ومن كرهها اوجهل
قدرها فهو شرّ من الكلب والخنزير المخلص ابو الطاهر عن انس وهو
حديث ضعيف *(لا تطرقوا النساء ليلاً) تقدم الكلام عليه فى
نهى ان يطرق الرجل اهله ليلاً (طب) عن ابن عباس قال العلقمى
بجانبه علامة الحسن *(لا تطعموا المساكين مما لا تاكلون) فان الله
طيب لا يقبل الا الطيب فالتصدق مما يحب الانسان افضل
من غيره (حم) عن عائشة واسناده صحيح *(لا تطلقوا النساء الا
من ريبة) اى تهمة ظاهرة فالطلاق لغير ذلك مكروه بالنسبة
الى مستقيمة الحال فان الله لا يحب الذواقين ولا الذواقات
وابغض الحلال الى الله الطلاق كما مرّ (طب) عن ابى موسى
*(لا تظهر الشماتة لاخيك) والشماتة الفرح ببلية من يعاديك او تعاديه
فيرحمه الله ويبتليك بنصب الفعلين (ت) عن واثلة قال العلقمى بجانبه
علامة الحسن *(لا تعجبوا بعمل عامل حتى تنظروا بما يختم له قبل
موته من خير او شرّ) قال المناوى والخاتمة بالخير او الشر تفيد قوة
الرجاء لا القطع بحاله الذى لا يعلمه الا الله (طب) عن ابى امامة
الباهلى واسناده حسن *(لا تعجزوا فى الدعاء فانه) اى الشان
(لن يهلك مع الدعاء احد) لما مرّ انه يردّ القضاء المبرم (ك) عن انس
*(لا تعذبوا من استحق التعذيب بعذاب الله) اى النار لانها
اشد العذاب ولهذا كانت عذاب الكفار فمن استحق القتل قتل
بالسيف ولا يجوز حرقه بالنار (د ت ك) عن ابن عباس قال
المناوى ورواه البخارى *(لا تعذبوا صبيانكم بالغمز من العذرة) بضم
العين المهملة وسكون المعجمة وهى وجع يحصل بحلق الطفل فتغمز
المرأة ذلك المرض باصبعها او غيره (وعليكم بالقسط البحرى) فانه
يقوم مقام الغمز ونفعه وتقدم كيفية استعماله فى حديث على من تدعرن
اولادكن (خ) عن انس بن مالك *(لا تعزروا فوق عشرة اسواط

قال المناوى اخذ به احمد فمنع الزيادة عليها وانا طه الجمهور برأى الامام وعليه الشافعى لكنه شرط ان لا يبلغ تعزير كل انسان حده انتهى وقال العلقمى قال الامام مالك بن انس التعزير على قدر الجرم فان كان جرمه اعظم من القذف ضربه مائة واكثر وقال ابو ثور التعزير على قدر الجناية وان جاوز الحد اذا كان الجرم عظيما مثل ان يقتل الرجل عبده او يقطع منه شيئا فتكون العقوبة على ما يراه الامام اذا كان مأمونا عدلا (ه) عن ابى هريرة قال العلقمى بجانبه علامة الحسن *(لا تغالوا بحذف احدى التاءين تخفيفا فى الكفن فانه يسلبه سلبا سريعا الظاهر ان الضمير الاول للميت والثانى للكفن وقال المناوى كانه قال لا تشتروا الكفن بثمن غال فانه يبلى بسرعة وظاهر صنيع المؤلف ان هذا هو لفظ الحديث وليس كذلك فان الثابت فى الاصول القديمة عند مخرجه لا تغالوا فى الكفن فانه يسلب سلبا رفيعا (د) عن على قال العلقمى بجانبه علامة الحسن *(لا تغبطن فاجرا بنعمة ان له عند الله قاتلا قال المناوى بمثناة فوقية بخط المؤلف لا يموت يحتمل انه كناية عن زوال نعمته وهلاكه (هب) عن ابى هريرة واسناده ضعيف *(لا تغضب اى لا تفعل ما يحملك على الغضب او لا تفعل بمقتضاه بل جاهد النفس على ترك تنفيذه وقال العلقمى قال الخطابى معنى لا تغضب اجتنب اسباب الغضب ولا تتعرض لما يجلبه واما نفس الغضب فلا يتأتى النهى عنه وانما النهى عن الغضب المكتسب وقيل المعنى لا تفعل ما يأمرك به الغضب وقيل كان السائل غضوبا وكان صلى الله عليه وسلم يأمر كل احد بما هو اولى به فاقتصر فى وصيته على ترك الغضب قال الطوفى واقوى الاشياء فى دفع الغضب ان يستحضر انه لا فاعل الا الله وانه لو شاء لم يمكن ذلك الغير منه فانه اذا غضب والحالة هذه كان غضبه على ربه وسببه كما فى البخارى عن ابى هريرة ان

رجلا

رجلاً هو جارية بالجيم ابن قدامة قال للنبي صلى الله عليه وسلم اوصني قال لا تغضب
زاد الطبراني ولك الجنة زاد احمد وابن حبان قال الرجل تفكرت فيما
قال فاذا الغضب يجمع الشر كله (حم خ ت) عن ابي هريرة (حم ك) عن جارية
ابن قدامة *لا تغضب فان الغضب مفسدة للظاهر بتغير اللون
ورعدة الاطراف وقبح الصورة وللباطن من اضمار الحقد واطلاق
اللسان بنحو شتم واليد بنحو ضرب ابن ابي الدنيا في ذم الغضب عن رجل
قال المناوي هو ابو الدردا او ابن عمر *لا تغضب ولك الجنة فان
تركه يحصل الخير الدنيوي والاخروي ابن ابي الدنيا (طب) عن ابي
الدردا قال قلت يا رسول الله دلني على عمل يدخلني الجنة فذكره وهو
حديث صحيح *لا تفقع اصابعك وانت في الصلاة فيكره تنزيها
وكذا وهو ينتظرها والتفقيع فرقعة الاصابع وغمز مفاصلها حتى
تصوت (ه) عن علي واسناده ضعيف *لا تقام الحدود في المساجد
قال المناوي صونا لها وحفظا لحرمتها فيكره ولا يقتل الوالد بالولد لانه
كان السبب في ايجاده فلا يكون سببا في اعدامه (حم ت ك) عن
ابن عباس *لا تقبل صلاة بغير طهور بالضم اي تطهير ولا
صدقة من غلول بالضم قال العلقمي قال ابن العربي معناه ان
الصدقة من مال حرام في عدم القبول واستحقاق العقاب كالصلاة
بغير طهور والغلول بضم الغين الخيانة واصله السرقة من مال الغنيمة
قبل القسمة (م ت ه) عن ابن عمر *لا تقبل صلاة الحائض الا بخمار
هو ما يخمر به الرأس اي يستر قال العلقمي قال الدميري المراد بالحائض
البالغ سميت بذلك لانها بلغت سن الحيض والتقييد بالحائض خرج
مخرج الغالب وهو ان التي دون البلوغ لا تصلي والا فلا تقبل صلاة
الصبية المميزة الا بخمار والحديث مخصوص بالحرة فاما الامة فتصح
صلاتها مكشوفة الرأس (حم ت ه) عن عائشة واسناده حسن *
*لا تقتلوا الجراد لغير الاكل فانه من جند الله الاعظم قال العلقمي

قال شيخنا قال البيهقي وهذا ان صح اراد به اذا لم يتعرض من لا فساد الزرع فلا تعرض من لسجاز بالقتل وغيره (طب هب) عن ابي زهير النميري او الانماري واسناده ضعيف *(لا تقتلوا الضفادع فان نقيقهن ترجيع صوتهن تسبيح اي تنزيه لله تعالى (ن) عن ابن عمرو بن العاص *(لا تقص الرؤيا الا على عالم او ناصح لما مر (ت) عن ابي هريرة قال العلقمي بجانبه علامة الصحة *(لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا قال العلقمي وفي رواية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع السارق في ربع دينار فصاعدا وفي رواية لا تقطع اليد الا في ربع دينار فما فوقه وفي رواية لم تقطع يد السارق في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في اقل من ثمن المجن وفي رواية قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم قال النووي اجمع العلماء على قطع يد السارق واختلفوا في اشتراط النصاب وقدره فقال اهل الظاهر لا يشترط نصاب بل يقطع في القليل والكثير وبه قال ابن بنت الشافعي من اصحابنا وحكاه عياض عن الحسن البصري واحتجوا بعموم الآية وقال جماهير العلماء لا يقطع الا في نصاب بهذه الاحاديث واختلفوا في قدره فقال الشافعي النصاب ربع دينار ذهبا او ما قيمته ربع دينار ولا يقطع في اقل منه وبهذا قال كثيرون او الاكثرون وقال مالك واحمد واسحاق في رواية يقطع في ربع دينار او ثلاثة دراهم او ما قيمته احدهما وقال ابو حنيفة واصحابه لا يقطع الا في عشرة دراهم او ما قيمته ذلك والصحيح ما قاله الشافعي ومن وافقه لان النبي صلى الله عليه وسلم صرح ببيان النصاب في هذه الاحاديث من لفظه وانه ربع دينار واما رواية انه قطع سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم فمحمولة على ان هذا القدر كان ربع دينار فصاعدا وبقي انها قضية عين لا عموم لها فلا يجوز ترك صريح لفظه صلى الله عليه وسلم في تحديد النصاب لهذه الرواية المحتملة بل يجب حملها

على موافقة

على موافقة لفظه وكذلك الرواية الأخرى لم تقطع يد سارق فى اقل
من ثمن المجن محمولة على انه كان ربع دينار واما ما يحتج به بعض الحنفية
وغيرهم من رواية جاءت قطع فى مجن قيمته عشرة دراهم وفى رواية
خمسة فهى رواية ضعيفة لا يعمل بها لو انفردت فكيف وهى مخالفة
لصريح الاحاديث الصحيحة فى التقدير بربع دينار والمجن بكسر الميم
وفتح الجيم هو اسم لكل ما يستجن به اى يستتر (م ن ه) عن عائشة
رضى الله تعالى عنها *(لا تقطع الايدى فى السفر اى سفر الغزو مخافة
ان يلحق المقطوع بالعدو فاذا رجعوا قطع وبه قال الاوزاعى قال
وهذا لا يختص بحد السرقة بل يجرى حكمه فيما فى معناه من حد الزنا
وحد القذف وغير ذلك والجمهور على خلافه (حم ٣) والضيا عن بسر
بضم الموحدة وسكون المهملة ابن ابى ارطاه *(لا تقولوا الكرم
اى للعنب ولكن قولوا العنب والحبلة بفتح المهملة والبا وقد تسكن
هى اصل شجرة العنب والعنب يطلق على الثمر والشجر والمراد هنا الشجر
نهى عن ذلك تحقيرا لها وتذكيرا لحرمة الخمر (م) عن وائل بن حجر
*(لا تقوم الساعة حتى يتباهى اى يتفاخر الناس فى المساجد اى فى
عمارتها ونقشها وتزويقها كفعل اهل الكتاب بمتعبداتهم (حم م د ه حب)
عن انس بن مالك *(لا تقوم الساعة حتى لا يقال فى الارض الله
الله بتكرار الجلالة ورفعها على الابتدا وحذف الخبر قال العلقمى قال
النووى وقد يغلط بعض الناس فلا يرفعه قال القاضى وفى رواية
ابن ابى جعفر بدله لا اله الا الله (حم م ت) عن انس *(لا تقوم الساعة
الا على شرار الناس قال المناوى لانه تعالى يبعث الريح الطيبة فتقبض
روح كل مؤمن فلا يبقى الا شرار الناس (حم م) عن ابن مسعود *
*(لا تقوم الساعة حتى يكون اسعد الناس قال المناوى اى احظاهم
بالدنيا اى بطيباتها لكع ابن لكع بالنصب لكع اى لئيم احمق دنى ابن لئيم
احمق دنى (حم ت) والضيا عن حذيفة قال ت حسن غريب *(لا تقوم

الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول ياليتني كنت مكانه قال العلقمي ذكر الرجل جرى على الغالب والا فغيره كذلك ويتمنى ذلك لما يصيبه من البلاء والشدة حتى يكون الموت الذى هو اعظم المصايب اهون على المرء فيتمنى اهون المصيبتين في اعتقاده (حمق) عن ابي هريرة *لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت قال المناوى لا يعارضه خبر ليحجن البيت بعد ياجوج لان المراد ليحجن محله لان الحبشة اذا خربوه لا يعمر (ح ك) عن ابي سعيد باسناد صحيح *لا تقوم الساعة حتى يرفع الركن المراد به الحجر الاسود والقرآن (السجزى) عن ابن عمر بن الخطاب *لا تقوم الساعة حتى يخرج سبعون كذابا قال المناوى اى يفترون الاحاديث او يدعون النبوة (طب) عن ابن عمرو باسناد حسن * *لا تقوم الساعة حتى يكون الزهد رواية والورع تصنعا اى لا تقوم حتى يفقدا (حل) عن ابي هريرة باسناد ضعيف *لا تكبروا في الصلاة حتى يفرغ المؤذن من اذانه قال المناوى اى ويمضى هينة اهـ وتقدم حديث اجعل بين اذانك واقامتك نفسا ابن النجار عن انس *لا تكثر همك ما قدر ما شرطية يكن جواب اى لا بد من وجوده وما ترزق يأتيك اى لا بد من حصوله (هب) عن مالك بن عبادة البيهقي في القدر عن ابن مسعود *لا تكرهوا البنات فانهن المؤنسات الغاليات لتوقف وجود الذكور على وجودهن صنع الله الذى اتقن كل شئ (حم طب) عن عقبة بن عامر واسناده حسن *لا تكرهوا مرضاكم على تناول الطعام والشراب اذا عافوه قال العلقمي عن بعض الاطباء فلا يجوز اعطاء الغذاء في هذه الحالة فان الله يطعمهم ويسقيهم قال المناوى اى يمدهم بما يقع موقع الطعام والشراب اهـ وقال العلقمي اى يشبعهم ويرويهم من غير تناول طعام وشراب قال الحكيم الترمذى في نوادر الاصول معناه عندنا انه يطهر قلوبهم من دنس الذنوب فاذا طهرهم من عليهم باليقين

فاشبعهم

فاشبعهم وارواهم فذلك طعامه وسقياه لهم الا ترى انه يمكث الايام الكثيرة فلا يذوق شيئا ومعه قوته ولو كان ذلك فى ايام الصحة لضعف عن ذلك وعجز عن مقاساته والصبر عليه (ت ه ك) عنه وهو حديث حسن *(لا تكلفوا) بحذف احدى التاءين تخفيفا (للضيف) لئلا تملوا الضيافة فترغبوا عنها قال العلقمى وقال فى الكبير مما يصلح ان يكون سببا له فقال عن شقيق بن سلمة قال دخلت على سلمان الفارسى فاخرج لى خبزا وملحا فقال لى لولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان يتكلف احد لاحد لتكلفت لك اخرجه الرويانى والبيهقى فى الشعب وابن عساكر وفى رواية اخرى عن سلمان امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا نتكلف للضيف ما ليس عندنا وان نقدم ما حضر اخرجه البخارى فى تاريخه والبيهقى فى الشعب ابن عساكر عن سلمان الفارسى *(لا تكون زاهدا حتى تكون متواضعا) اى لين الجانب لعباد الله (طب) عن ابن مسعود وهو حديث ضعيف *(لا تلاعنوا) بفتح التاء والعين اى لا تتلاعنوا فحذفت احدى التاءين اختصارا (بلعنة الله) اى لا يلعن بعضكم بعضا فان اللعنة الابعاد عن رحمة الله وليس هذا من خلق المؤمنين الذين وصفهم الله تعالى رحماء بينهم (ولا بغضبه) اى لا يدعو بعضكم على بعض بغضب الله (ولا بالنار) قال العلقمى كذا للترمذى ولغيره (ولا بجهنم) اى فلا يقول احدكم اللهم اجعله من اهل النار ولا احرقك الله بنار جهنم اه قال المناوى وهذا مختص بمعين (د ت ك) عن سمرة بن جندب قال ت حسن صحيح *(لا تلوموني على حب زيد) قال المناوى ابن حارثة مولى المصطفى كيف وقد قدم ابوه وعمه فى فدائه فاختاره عليهما ورضى بالعبدية لاجله (ك) عن قيس بن ابى حازم مرسلا هو البجلى تابعى كبير *(لا تمار اخاك) اى لا تخاصمه ولا تمازحه بما يتأذى به (ولا تعده

موعدًا فتخلفه فان الوفاء بالعهد سنة مؤكدة بل قيل بوجوبه (ت) عن
ابن عباس وقال غريب * (لا تمس القرآن) اى ما كتب عليه شئ من
القرآن بقصد الدراسة (الا وانت طاهر) اى متطهر عن الحدثين
فيحرم مسه بدون ذلك (طب قط ك) عن حكيم بن حزام واسناده صحيح
* (لا تمس النار مسلما رآنى او رأى من رآنى) قال المناوى المراد نار
الخلود (ت) والضيا عن جابر بن عبد الله * (لا تمسح يدك بثوب من
لا تكسو) اى اذا كانت ملوثة بنحو طعام فلا تمسحها بثوب انسان
لم تكن انت كسوته ذلك الثوب والمراد بالثوب الازار والمنديل
والقصد النهى عن التصرف فى مال الغير (حم طب) عن ابى بكرة
وفيه ما لم يسم * (لا تمنعوا اماء الله مساجد الله) قال المناوى اراد
المسجد الحرام عبر عنه بلفظ الجمع للتعظيم فلا يمنعن من اقامة فرض
الحج فان كان المراد مطلق المساجد فالنهى للتنزيه بشرط كونها عجوزا
غير متطيبة ولا متزينة هذا اذا كان لها زوج او سيد والا حرم
المنع اذا وجدت الشروط وظاهر صنيع المؤلف ان هذا هو الحديث
بتمامه وليس كذلك بل تتمته وليخرجن تفلات كما هو ثابت عند
مخرجه (حم م) عن ابن عمر * (لا تنزع الرحمة الا من شقى) قال العلقمى
الا من قلب شقى وهو ضد السعيد وهو اشارة الى الشقاء فى الآخرة
وقد يكون فى الدنيا ويوضحه رواية الترمذى من لم يرحم الناس لا يرحمه
الله ومن لم يرحم فهو شقى وحديث ابى داود من لم يرحم صغيرنا
فليس منا ومن ليس منا شقى وليس المراد بالرحمة رحمة احدنا لصاحبه
بل الرحمة العامة لرواية الطبرانى لن تؤمنوا حتى تراحموا قالوا يا رسول
الله كلنا رحيم قال انه ليس رحمة احدكم لصاحبه ولكنها رحمة العامة
(حم د ت حب ك) عن ابى هريرة واسناده صحيح * (لا توصل صلاة
بصلاة) النهى للتنزيه حتى تتكلم بينهما او تخرج من المسجد قال العلقمى
قال النووى فيه دليل لما قاله اصحابنا ان النافلة الراتبة وغيرها

يستحب ان يتحول لها من موضع الفريضة الى موضع آخر وافضله
التحول الى بيته والا فموضع آخر من المسجد او غيره لتكثر مواضع سجوده
ولتنفصل صورة النافلة عن صورة الفريضة وان الفصل بينهما
يحصل بالكلام ايضا ولكن الانتقال افضل لما ذكرناه (حم د) عن
معاوية باسناد حسن *(لا توله بضم المثناة الفوقية والدة عن
ولدها اى لا تعزل عنه ويفرق بينها وبينه من الواله وهى التى فقدت
ولدها والمراد التفريق بنحو بيع قبل التمييز (هق) عن ابى بكرة واسناده
ضعيف *(لا تيأسا خطاب لاثنين شكيا اليه الفقر من الرزق
ما تهزهزت رؤسكما اى ما دمتما حيين فان الانسان تلده امه
احمر لا قشر عليه ثم يرزقه الله قال المناوى المراد بالقشر اللباس
والقصد الاعلام بان الرزق مضمون واليأس مع ذلك الضمان
من ضعف الاستيقان (حم ه حب) والضيا عن حبة بحاء مهملة
وموحدة تحتية وسواء ابنى خالد الاسديين او العامريين او الخزاعيين
وهما المخاطبان بالحديث *(لا جلب بالتحريك اى لا ينزل الساعى
موضعا ويجلب اهل الزكاة اليه ليأخذ زكاتهم او لا يتبع رجل فرسه
من يحثه على الجرى ولا جنب بالتحريك ان يجنب فرسا الى فرس يسابق
عليه فاذا فتر المركوب تحول له ولا شغار فى الاسلام وقد مر ذلك
(ن) والضيا عن انس واسناده صحيح *(لا حبس قال العلقمى يجوز
ان تكون الحاء مضمومة ومفتوحة على الاسم والمصدر بعد ما نزل
فى سورة النساء قال فى النهاية اراد به لا يوقف مال ولا يزوى عن وارثه
وكانه اشارة الى ما كانوا يفعلونه فى الجاهلية من حبس مال الميت
ونسائه كانوا اذا كرهوا النساء لقبح او قلة مال حبسوهن عن الازواج
لان اولياء الميت كانوا اولى بهن عندهم (هق) عن ابن عباس *
*(لا حليم الا ذو عثرة اى لا حليم كاملا الا من وقع فى زلة وحصل
منه خطأ واحب ان يستر من رآه على عيبه فاذا احب ذلك علم

ان العفو عن الناس والستر عن عيوبهم محبوب ولا حكيم الا ذو تجربة
اى جرب الامور نفعها وضرها والصالح والفاسد قال العلقمى قال
ابو احمد العسكرى لاهل اللغة فى الحكيم هذا اقوال قال ابن الاعرابى
هو المتيقظ المتنبه العالم وقال غيره الحكيم المتقن للعلم الحافظ له
(حم ت حب ك) عن ابى سعيد واسناده صحيح * (لا حمى) قال المناوى
اى ليس لاحد منع الرعى فى ارض مباحة كالجاهلية الا لله ولرسوله
اى الا ما يحمى لخيل المسلمين وركابهم المرصدة للجهاد (حم خ د) عن الصعب بن
جثامة * (لا حمى فى الاسلام ولا مناجشة) فيه من النجش وهو ان
يزيد فى ثمن السلعة لا ليشتريها بل ليغر غيره (طب) عن عصمة بن
مالك قال العلقمى بجانبه علامة الحسن * (لا حول ولا قوة الا بالله
قال العلقمى قال النووى هى كلمة استسلام وتفويض وان العبد لا يملك
من امره شيئا وليس له حيلة فى دفع شر ولا قوة فى جلب خير الا باذن الله
تعالى دواء من تسعة وتسعين داء ايسرها الهم) قال المناوى لان
العبد اذا تبرا من الاسباب انشرح صدره وانفرج غمه واتته
القوة والغياث والتاييد وبسطت الطبيعة على ما فى الباطن من
الداء فدفعته ابن ابى الدنيا فى كتاب الفرج بعد الشدة عن ابى هريرة
باسناد حسن * (لا خزام) قال فى النهاية الخزام جمع خزامة وهى حلقة
شعر تجعل فى احد جانبى منخر البعير كان بنو اسرائيل تخزم انوفها وتخرق
تراقيها فنهى الشارع عنه (ولا زمام) قال المناوى اراد ما كان عباد بنى
اسرائيل يفعلونه من زم الانف بان يخرق ويجعل فيه زمام يقاد به
(ولا سياحة) قال المناوى اراد نفى مفارقة الامصار وسكنى البادية
والجبال (ولا تبتل ولا ترهب فى الاسلام) لان الله تعالى رفع ذلك
عن هذه الامة (عب) عن طاوس مرسلا هو ابن كيسان الفارسى
* (لا خير فى الامارة لرجل مسلم) قال المناوى لانها تفيد قوة بعد ضعف
وقدرة بعد عجز والنفس امارة بالسوء فيتخذها ذريعة للانتقام

وهذا مخصوص بمن لم يتعين عليه (حم) عن حبان بكسر المهملة وموحدة
تحتية او مثناة ابن بح بضم الموحدة فمهملة ثقيلة الصدائى واسناده حسن
* (لاخير فى مال لا يرزأ) بضم اوله اى لا ينقص منه (وجسد لا ينال منه)
بالمرض او سقم فان المؤمن مبتلى والكافر يوقى واذا احب الله قوما ابتلاهم
ابن سعد عن عبد الله بن عبيد بن عمير مرسلا * (لاخير فيمن لا يضيف)
اى لا يطعم الضيف اذا قدر (حم هب) عن عقبة بن عامر واسناده حسن
* (لا رضاع الا ما فتق) اى وسع (الامعاء) قال المناوى اى انما يحرم من
الرضاع ما كان فى الصغر ووقع موقع الغذاء بحيث ينمو بدنه فلا يؤثر الا كثير
وسع الامعاء قال العلقمى ورواه الترمذى عن ام سلمة قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء فى
الثدى وكان قبل الفطام قال والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب
النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان الرضاعة لا تحرم الا ما كان دون
الحولين وما كان بعد الحولين الكاملين فانه لا يحرم شيئا (هـ) عن
ابن الزبير قال العلقمى بجانبه علامة الحسن * (لا رقية الا من عين
او حمة) بضم المهملة وفتح الميم مخففة اى سم ويطلق على ابرة العقرب
قال المناوى اى لا رقية اولى وانفع من رقية المعيون اى المصاب
بالعين ومن رقية من لدغه ذو حمة والحمة السم او دم اى رعاف فرقيا دم
ضررها فالحصر بمعنى الافضل (م ه) عن بريدة (حم د ت) عن عمران
ابن حصين * (لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول) هذا فيما يتخذ
للنماء اما ما هو نماء فى نفسه كحب وتمر ومعدن وركاز فلا يعتبر فيه الحول
(ه) عن عائشة قال العلقمى بجانبه علامة الحسن * (لا زكاة فى حجر)
كياقوت وزمرد ولؤلؤ وكل معدن غير النقدين (عد هق) عن ابن
عمرو * (لا سبق) قال العلقمى بفتح الباء وهو ما يجعل للسابق على سبقه
فاما بسكونها فهو مصدر سبقت الرجل قال الخطابى والرواية الصحيحة
فى هذا الحديث بالفتح (الا فى خف) اى ذى خف (او حافر) اى ذى حافر

اونصل اى سهم يريدان الجعل لا يستحق الا فى سباق الابل والخيل وما فى معناهما كالبغال والحمير والنصال وهو الرمى لان هذه الامور عدة فى قتال العدو وفى بذل الجعل عليها ترغيب فى الجهاد وتحريض عليه (حم ٤) عن ابى هريرة قال العلقمى بجانبه علامة الصحة * (لاسمر بفتح الميم من المسامرة الحديث بالليل الا لمصل او مسافر يحتمل ان المراد منتظر الصلاة (حم) عن ابن مسعود باسناد صحيح * (لا شفعة الا فى دار او عقار عطف عام على خاص قال العلقمى قال فى المصباح والعقار مثل سلام كل ملك ثابت له اصل كالدار والنخل قال بعضهم وربما اطلق على المتاع والجمع عقارات (هق) عن ابى هريرة ثم قال اسناده ضعيف * (لا شئ اغير من الله تعالى اى لا شئ ازجر منه عما لا يرضاه ولذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن غيرة على عبده ان يقع فيما يضره (حم ق) عن اسما بنت ابى بكر * (لا صرورة بفتح الصاد المهملة وسكون الراء وفتح الواو والراء فى الاسلام قال العلقمى قال الخطابى له تفسيران احدهما انه الرجل الذى انقطع عن النكاح وتبتل على مذهب رهبان النصارى والآخر انه الذى لم يحج فمعناه على هذا ان سنة الدين ان لا يبقى احد من الناس يستطيع الحج فلا يحج حتى لا يكون صرورة فى الاسلام وفى النهاية قال ابو عبيد هو فى الحديث التبتل وترك النكاح اى ليس ينبغى لاحد ان يقول لا اتزوج لانه ليس من اخلاق المؤمنين وهو فعل الرهبان والصرورة ايضا الذى لم يحج قط (حم د ك) عن ابن عباس قال صحيح واقره الذهبى * (لا صلاة اى صحيحة بعد الصبح اى صلاته حتى ترتفع الشمس كرمح ولا صلاة صحيحة بعد العصر اى صلاتها حتى تغرب الشمس والمراد صلاة لا سبب لها (ق ن ه) عن ابى سعيد (حم د ه) عن عمر قال المناوى وهذا متواتر * (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب اى مجزية او كاملة قال العلقمى ونفى الاجزاء اقرب الى نفى الحقيقة وهو السابق الى الفهم ولانه يستلزم نفى الكمال

من غير عكس فيكون اولى ويؤيده رواية الاسماعيلى من طريق العباس
ابن الوليد النرسى بالنون المفتوحة ثم الراء الساكنة ثم السين المهملة
احد شيوخ البخارى عن سفيان بهذا الاسناد بلفظ لا تجزئ صلاة
لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب (حم ق ٤) عن عبادة بن الصامت * (لا صلاة
صحيحة لمن لا وضوء له ولا وضوء كاملاً لمن لم يذكر اسم الله عليه (حم د
ه ك) عن ابى هريرة (ه) عن سعيد بن زيد * (لا صلاة كاملة
بحضرة طعام تتوق نفسه اليه ولا وهو يدافعه الاخبثان البول والغائط
فتكره الصلاة تنزيهًا بل يؤخر ليأكل ويفرغ نفسه ان اتسع الوقت
والا صلى ولا كراهة قال العلقمى والصواب انه يكمل حاجته من الاكل
واما ما تأوله بعض اصحابنا على انه يأكل لقمًا يكسر بها شدة الجوع فليس
بصحيح (حم د) عن عائشة * (لا صلاة كاملة للملتفت بوجهه فيها
فان التفت بصدره بطلت صلاته (طب) عن عبد الله بن سلام
* (لا صلاة لجار المسجد الا فى المسجد هذا محمول على الفريضة وما الحق
بها ففعلها فى المسجد افضل وما عدا ذلك ففعله فى البيت افضل
من فعله فى المسجد (قط هق) عن جابر وعن ابى هريرة * (لا ضرر
ولا ضرار قال فى النهاية الضر ضد النفع ضره يضره ضرًا وضرارًا
واضر به يضر اضرارًا فمعنى قوله لا ضرر اى لا يضر الرجل اخاه
فينقصه شيئًا من حقه والضرار فعال من الضر اى لا يجازيه
على اضراره بادخال الضرر عليه والضرر فعل الواحد والضرار
فعل الاثنين او الضرر ابتداء الفعل والضرار الجزاء عليه وقيل الضرر
ما تضر به صاحبك وتنتفع انت به والضرار ان تضره من غير ان
تنتفع انت وقيل هما بمعنى وتكرارهما للتاكيد (حم ه) عن ابن عباس
(ه) عن عبادة واسناده حسن * (لا ضمان على مؤتمن قال المناوى
تمسك به الشافعى واحمد على انه لا ضمان على الجير لم يقصر (هق) عن ابن
عمرو * (لا طاعة لمن لم يطع الله فى امره ونهيه فاذا امر الامام بمعصية

ولو سمع ولا طاعة (حم) عن انس قال العلقمي بجانبه علامة الصحة *
* لا طاعة لاحد ولو اباً او امّاً فى معصية الله انما الطاعة فى المعروف
اى فيما رضيه واستحسنه (ق د ن) عن على رضى الله تعالى عنه * (لا طاعة
لمخلوق فى معصية الخالق قال المناوى خبر بمعنى النهى (حم ك) عن عمران
وعن الحكم بن عمرو الغفارى واسناده حسن * (لا طلاق قبل النكاح ولا عتاق
قبل ملك قال المناوى اى لا وقوع طلاق قبل نكاح ولا نفوذ اعتاق
قبل الشراء فيلغو الطلاق والعتق قبل التزوج والملك وبه قال الشافعى
وخالف ابو حنيفة (ه) عن المسور بكسر الميم وفتح الواو بن مخرمة واسناده
حسن * (لا طلاق ولا عتاق فى اغلاق قال المناوى اى اكراه لان
المكره يغلق عليه الباب ويضيق عليه غالباً فلا يقع طلاقه عند الائمة
الثلاث واوقعه الحنفية (حم د ه ك) عن عائشة * (لا طلاق الا لعدة
اى لا يجوز ايقاعه الا فى زمن تشرع فيه المطلقة فى العدة ولا عتاق
الا لوجه الله يحتمل ان المراد لا يكمل ثوابه الا لمن قصد به وجه الله
(طب) عن ابن عباس قال العلقمى بجانبه علامة الحسن * (لا عدوى
اى لا سراية لعلة من صاحبها لغيره ولا صفر بفتحتين هو تاخير المحرم
الى صفر وهو النسئ وذلك ان العرب كانت تحرم صفر وتستحل المحرم
فى الاسلام برد ما كانوا يفعلونه ولا هامة بالتخفيف قال العلقمى
وهى الرأس واسم طائر وهو المراد هنا لانهم كانوا يتشاءمون
بالطيور فتسدهم عن مقاصدهم وهى من طير الليل وقيل البومة
كانوا يتشاءمون بها اذا وقعت على بيت احدهم يقول نعت الى نفسى
او واحد من اهل دارى وقيل كانت العرب تزعم ان عظام الميت وقيل
روحه تصير هامة فتطير ويسمونها الصدا قال النووى وهذا تفسير
اكثر العلماء وهو المشهور قال ويجوز ان يكون المراد النوعين وانهما جميعاً
باطلان وقيل كانت تزعم ان روح القتيل الذى لا يدرك بثاره تصير هامة
فتقول اسقونى اسقونى فاذا ادرك بثاره طارت انتهى وقال المناوى

دابة تخرج من رأس القتيل وتتولد من دمه فلا تزال تصيح حتى يؤخذ ثاره كذا زعم العرب فكذبهم الشرع (حم ق د) عن ابي هريرة (حم) عن السائب بن يزيد * لا عدوى ولا طيرة بكسر ففتح من التطير التشاؤم بالطيور ولا هامة ولا صفر تقدم الكلام عليه قال العلقمي وقيل ان العرب كانت تزعم ان في البطن حية يقال لها الصفر تصيب الانسان اذا جاع وتؤذيه وانها تعدى فنفى الاسلام ما ذكر من اعتقاداتهم المذكورة واخبر انه ليس لها تأثير في جلب نفع او دفع ضرر وكل ما ذكر خبر اريد به النهي ولا غول قال العلقمي قال شيخنا قال النووي كانت العرب تزعم ان الغيلان في الفلوات وهي جنس من الشياطين تتراءى للناس وتتغول تغولا اي تتلون تلونا فتضلهم عن الطريق فتهلكهم فابطل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وقال آخرون ليس المراد بالحديث نفي وجود الغول بل نفي فعله وانما معناه ابطال ما تزعم العرب من تلون الغول بالصور المختلفة واغتيالها قالوا ومعنى لا غول اي لا تستطيع ان تضل احدا ويشهد له حديث لا غول ولكن السعالي قال العلماء وهم سحرة الجن اي ولكن في الجن سحرة لهم تلبيس وتخييل وفي الحديث الآخر اذا تغولت الغيلان فنادوا بالاذان اي ادفعوا شرها بذكر الله وهذا دليل على انه ليس المراد نفي اصل وجودها قالوا وخلقها خلق الانسان ورجلاها رجلا حمار (فائدة) اشتهر على الالسنة قول الشاعر

الجود والغول والعنقاء ثالثها * اسماء اشياء لم توجد ولم تكن

اما الجود ففيه حكايات كثيرة واما الغول فتقدم الكلام فيه واما العنقاء فقيل طائر غريب يبيض بيضا كالجبال وعند بيضه يتألم التألم شديدا ويبعد في طيرانه وهو اعظم الطير جثة يخطف الفيل وكان بارض اهل الرس جبل صاعد في السماء قدر ميل به طيور كثيرة منها العنقاء وهي عظيمة الخلق لها وجه كوجه الانسان وفيها من كل

حيوان شبه ناكل الوحوش وتختطف الصبيان الى ان نبى خالد بن
سنان العبسى قبل النبى صلى الله عليه وسلم فشكوا اليه فدعا عليها فانقطع
نسلها وانقرضت وقيل لاحقيقة لذلك وانه من الالفاظ الدالة على
غير معنى كما قال الشاعر الجود البيت وقال الشاعر
لما رايت بنى الزمان وما بهم * خل وفى للشدائد اصطفى
ايقنت ان المستحيل ثلاثة * الغول والعنقاء والخل الوفى
(حم م) عن جابر * (لا عقر فى الاسلام) قال المناوى كانوا فى الجاهلية
يعقرون اى ينحرون الابل على قبور الموتى فنهى عنه (د) عن انس
* (لا عقل كالتدبير) قال المناوى اراد بالتدبير العقل المطبوع (ولا ورع
كالكف) عن المحارم (ولا حسب كحسن الخلق) اى لا مكارم مكتسبة
كحسن الخلق مع الخلق بكف الاذى عنهم وتحمل اذاهم (٥) عن ابى
ذر واسناده ضعيف * (لا غرار فى صلاة) بفتح المعجمة وراء اى نقصان
وغرار الصلاة على وجهين احدهما ان لا يتم ركوعه ولا سجوده والثانى
ان يشك هل صلى ثلاثا او اربعا فياخذ بالاكثر ويترك اليقين (ولا تسليم)
يروى بالجر والنصب فمن جره كان معطوفا على صلاة وغراره ان لا يرد
التحية كما سمعها من صاحبه بان يقال له السلام عليكم ورحمة الله فيقتصر
على قوله وعليكم او وعليكم السلام ولا يرده وافيا فيبخسه حقه من
جواب الكلمة ومن نصبه كان معطوفا على غرار ويكون المعنى لا نقص
ولا تسليم فى الصلاة لان الكلام فى الصلاة بغير كلامها لا يجوز (حم د ك) عن ابى هريرة
باسناد صحيح * (لا غصب ولا نهبة) اى لا يجوز ذلك فى الاسلام
(طب) عن عمرو بن عوف * (لا غول) بضم المعجمة اى لا وجود له ولا يضر
تلونه على ما مر (د) عن ابى هريرة قال العلقمى بجانبه علامة الحسن * (لا فرع)
بفاء وراء وعين مهملتين مفتوحات وهو اول نتاج ينتج كانت الجاهلية
تذبحه لطواغيتها (ولا عتيرة) بفتح المهملة وكسر المثناة الفوقية فمثناة
تحتية ساكنة فراء ما يذبح اول رجب تعظيما له (حم ق ٤) عن ابى هريرة

*(لا قطع في ثمر) بفتح المثلثة والميم اى في سرقته قال العلقمي قال شيخنا قال الخطابي تأوله الشافعي على ما كان معلقاً في النخل قبل ان يجز ويحرز (ولا كثر) بفتح الكاف والمثلثة جمار النخل قال في النهاية وهو شحمه الذي في وسط النخلة قال المناوي وتمامه الا ما آواه الجرين فبين الحالة التي يجب فيها القطع وهو كون المال في حرز مثله (حم ٤ حب) عن رافع بن خديج *

*(لا قطع في زمن المجاع) قال المناوي اى في السرقة في زمن القحط والجدب لانه حالة ضرورة ولم ار من قال به (خط) عن ابي امامة

*(لا قليل من اذى الجار) قال المناوي اى اذى الجار لجاره غير مغفور وان كان قليلاً فهو وان كان قليل القدر لكنه كثير الوزر (طب حل) عن ام سلمة *(لا قود الا بالسيف) قال العلقمي بجانبه علامة الصحة لكن قال شيخ شيخنا قال عبد الحق طرقه كلها ضعيفة وكذا قال ابن الجوزي وقال البيهقي لم يثبت له اسناد اهـ قال الدميري وعلى تقدير ثبوته فهو مستثنى من القاعدة وهي اعتبار المساواة في القصاص فاذا قتل بالسحر قتل بالاتفاق لان عمل السحر حرام ولا ينضبط وتختلف تاثيراته وكذا لو قتله بالخمر واللواط على الاصح لان المماثلة ممتنعة للفاحشة وكذا لو سقاه بولاً او ماء نجساً فانه كالخمر في الاصح فيوجر ماء طاهراً وكذا لو شهدوا على رجل بالزنا فرجم ثم رجعوا فعليهم القصاص والاصح انه بالسيف وقيل بالرجم ولو قتله بسيف مسموم ففي قتله بمثله وجهان اصحهما نعم وان قتله بالغرق بماء ملح جاز تغريقه فيه وفي العذب ولو غرقه بالعذب لم يجز بالملح لانه اشق فان قيل روى البيهقي وغيره من حديث البراء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حرق حرقناه ومن غرق غرقناه فالجواب ان في اسناده بعض من يجهل وقال ابن الجوزي لا يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قاله زياد في خطبته (هـ) عن ابي بكرة وعن النعمان بن بشير *(لا قود في المأمومة ولا الجائفة ولا المنقلة) وتعاريفها معلومة من كتب الفقه (هـ) عن العباس قال

العلقمي بجانبه علامة الحسن * (لا كبيرة مع الاستغفار) اراد ان
التوبة تمحوا اثر الخطيئة وان كانت كبيرة (ولا صغيرة مع الاضرار) فانها
بالمواظبة عليها تعظم فتصير كبيرة (فر) عن ابن عباس * (لا كفالة
في حد) قال الديلمي الكفالة الضمان فمن وجب عليه حد فضمنه غيره فيه
لم يصح (عد هق) عن ابن عمرو * (لا نذر في معصية) اي لا صحة له
(وكفارته كفارة يمين) قال المناوي اي مثل كفارته وبه اخذ ابو حنيفة
واحمد وقال الشافعي ومالك لا ينعقد نذره ولا كفارة عليه اه قال العلقمي والرواية
المشهورة رفع الكفارتين اي كفارة النذر وهي كفارة اليمين ويجوز
نصب الثانية على تقدير ككفارة النذر ككفارة اليمين فلما حذف الجار
نصب وروى الترمذي عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كفارة النذر اذا لم يسم كفارة اليمين وقد استدل بهذا
على صحة النذر المبهم وهو ان يقول لله علي نذر فهذا تجب فيه الكفارة
في قول اكثر اهل العلم كذا قال ابن قدامة وقال به جماعة من الصحابة قال
ولا اعلم مخالفا غير الشافعي فقال لا ينعقد نذره ولا كفارة فيه (حم
٤) عن عائشة (ن) عن عمران بن حصين قال العلقمي بجانبه علامة
الصحة قلت قال النووي في الروضة هذا الحديث ضعيف باتفاق
المحدثين وتعقبه الحافظ ابن حجر فقال صححه الطحاوي وابو علي ابن
السكن فاين الاتفاق اه وظاهر هذه العبارة انه انما اراد الاتفاق
لا الحكم بضعفه ولعل شيخنا مع الطحاوي ومن معه * (لا نعلم شيئا
خيرا من الف مثله الا الرجل المؤمن) الكامل الايمان (طس) عن ابن عمر
باسناد ضعيف * (لا نكاح الا بولي) اي لا صحة له الا بعقد ولي
فلا تزوج امرأة نفسها فان فعلت بطل وان اذن لها وليها عند الشافعي
كالجمهور وصححه ابو حنيفة (حم ٤ ك) عن ابي موسى (٥) عن ابن عباس
قال المناوي وهو متواتر * (لا نكاح الا بولي وشاهدين) قال المناوي
اي نكاح صحيح الا ما كان كذلك وحمله على نفي الكمال لكونه يصد فسخ الاولياء

بعدم

بعدم الكفاءة عدول عن الظاهر بلا دليل (طب) عن ابى موسى الاشعرى
واسناده حسن *(لا نكاح الا بولى وشاهدى عدل) والعدالة لغة التوسط
وشرعا ملكة فى النفس تمنعها عن اقتراف الكبائر والرذائل المباحة (هق)
عن عمران بن حصين وعن عائشة واسناده صحيح *(لا هجرة بعد فتح مكة)
قال المناوى اى لا هجرة واجبة من مكة الى المدينة بعد الفتح كما كانت قبله
لمصيرها دار الاسلام اما الهجرة من بلاد الكفر فباقية وقال العلقمى
قال فى الفتح قال الخطابى وغيره كانت الهجرة فرضا فى اول الاسلام
على من اسلم لقلة المسلمين بالمدينة وحاجتهم الى الاجتماع فلما فتح الله
مكة ودخل الناس فى دين الله افواجا سقط فرض الهجرة الى المدينة
وبقى فرض الجهاد اهـ وكانت الحكمة ايضا فى وجوب الهجرة على من
اسلم ليسلم من اذى ذويه من الكفار فانهم كانوا يعذبونه الى ان يرجع
عن دينه (خ) عن مجاشع بن مسعود *(لا هجر بعد ثلاث) وفى رواية
لمسلم ايضا لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث فيحرم هجر المسلم
فوق ثلاثة ايام لان الآدمى جبل على الغضب فعفى عن الثلاث
ليذهب غضبه (حم) عن ابى هريرة *(لا هم الا هم الدين) قال المناوى
اى لا هم اشغل للقلب من هم دين لا يجد وفاه (ولا وجع الا وجع العين)
اى هو لشدة وجعه ومنعه النوم والاستقرار كانه لا وجع الا هو
(عد هب) عن جابر *(لا وباء مع السيف) قال الشيخ تقدم اللهم اجعل
فناء امتى وهو لا ينافى ما خصته هنا بمزيد الجهاد (ولا نجاء مع الجراد)
ابن صصرى فى اماليه عن البراء بن عازب *(لا وتران) هذا على لغة
من ينصب المثنى بالالف قال العلقمى قال ابن رسلان معناه ان
من اوتر ثم صلى بعد ذلك لا يعيد الوتر (فى ليلة) (حم ٣) والضياء عن
طلق بن على قال ت حسن *(لا وصال فى الصوم) هو ان يصوم يومين
من غير تعاطى مفطر بينهما فيحرم ذلك الطيالسى عن جابر واسناده
صحيح *(لا وصية لوارث) قال المناوى زاد فى رواية البيهقى الا ان يجيز

الورثة وليس المعنى نفي صحة الوصية له بل نفي لزومها اى لا وصية لازمة لوارث خاص الا باجازة بقية الورثة (قط) عن جابر * (لا وضوء الا من صوت او ريح (ت ه) عن ابى هريرة باسناد صحيح * (لا وضوء لمن لم يصل على النبى قال المناوى اى لا وضوء كاملا لمن لم يصل على النبى صلى الله عليه وسلم عقبه (طب) عن سهل بن سعد * (لا وفاء لنذر فى معصية الله قال المناوى زاد فى رواية ولا فيما لا يملك العبد (حم) عن جابر بن عبد الله * (لا يأتى عليكم عام ولا يوم الا والذى بعده شر منه بحذف الالف عند الاكثر ولابى ذر باثباتها والاول افصح قال المناوى فيما يتعلق بالدين او غالبا اه وفى العلقمى عن ابن مسعود لا يأتى عليكم يوم الا وهو اقل علما من اليوم الذى مضى قبله فاذا ذهب العلماء استوى الناس فلا يأمرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر فعند ذلك يهلكون حتى تلقوا ربكم اى تموتوا (حم خ ن) عن انس * (لا يؤذن الا متوضئ قال العلقمى يكره للمحدث ولو حدثا اصغر ان يؤذن من غير طهارة فيستحب ان يكون متطهرا لانه يدعو الى الصلاة فليكن بصفة من يمكنه فعلها والا فهو واعظ غير متعظ قضيته انه يسن له التطهر من الخبث ايضا (ت) عن ابى هريرة * (لا يؤمن احدكم ايمانا كاملا حتى اكون احب اليه من ولده ووالده والناس اجمعين قال العلقمى قال شيخنا قال الخطابى اراد به حب الاختيار لا حب الطبع لان حب الانسان نفسه واهله طبع ولا سبيل الى قلبه قال فمعناه لا يصدق فى ايمانه حتى يفنى فى طاعتى نفسه ويؤثر رضائى على هواه وان كان فيه هلاكه وقال عياض وغيره المحبة ثلاثة اقسام محبة اجلال واعظام كمحبة الوالد ومحبة شفقة ورحمة كمحبة الولد ومحبة مشاكلة واستحسان كمحبة سائر الناس فجمع صلى الله عليه وسلم اصناف المحبة فى محبته وقال ابن بطال معنى الحديث ان من استكمل الايمان علم ان حقه صلى الله عليه وسلم آكد

من حبّ نفسه اليه وابنه والناس اجمعين لانه صلى الله عليه وسلم
استنقذنا من النار وهدانا من الضلالة (حم ق ن ه) عن انس بن مالك
رضي الله عنه *(لا يؤمن احدكم ايمانا كاملاً حتى يحبّ لاخيه في الدين
ما يحبّ لنفسه من الخير) قال العلقمي قال النووي والمراد يحبّ له من
الطاعات والاشياء المباحة ويدل عليه رواية النسائي حتى يحبّ لاخيه
من الخير قال ابن ابي زيد المالكي جماع آداب الخير تتفرّع من اربعة
احاديث حديث لا يؤمن احدكم حتى يحبّ لاخيه ما يحبّ لنفسه وحديث
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت وحديث
من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وقوله للذي اختصر له في
الوصيّة لا تغضب (حم ق ت ن ه) عن انس *(لا يبغي على الناس
الا ولد بغي) اى ولد زنا والا من فيه عرق منه قال المناوي اى شعبة
من الزنا لكونه واقعا في احد اصوله (طب) عن ابي موسى باسناد
حسن *(لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين) اى درجة المتقين
(حتى يدع ما لا باس به حذرا لما به الباس) قال المناوي اى يترك
فضول الحلال حذرا من الوقوع في الحرام ويسمّى هذا ورع المتقين
وهذه الدرجة الثانية من درجات الورع قال عمر كنّا ندع تسعة
اعشار الحلال خوف الوقوع في الحرام وكان بعضهم يأخذ ما يأخذ
بنقصان حبّة ويعطي ما عليه بزيادة حبّة ولذلك اخذ عمر بن
عبد العزيز بانفه من ريح المسك الذي لبيت المال وقال هل ينتفع
الا بريحه ومن ذلك ترك النظر الى تجمّل اهل الدنيا فانه يحرّك داعية
الرغبة فيها (ت ه ك) عن عطية السعدي قال ت حسن غريب
*(لا يبلغ احد حقيقة الايمان) اى كماله (حتى يخزن من لسانه) قال المناوي
اى يجعل فمه خزانة للسانه فلا يفتحه الا بمفتاح اذن الله (طس)
والضياء عن انس باسناد حسن *(لا يتجالس قوم الا بالامانة)
اى لا ينبغي الا ذلك فلا يحلّ لاحدهم ان يفشي سرّ غيره المخلص ابو طاهر

عن مروان بن الحكم بن ابى العاص قال المناوى ولم ير المصطفى صلى الله عليه وسلم *(لا يترك الله تعالى احدا يوم الجمعة الا غفر له الذنوب الصغائر (خط) عن ابى هريرة *(لا يتكلفن احد لضيفه ما لا يقدر عليه لان ذلك يؤدى الى استثقال الضيافة وتركها فيكره (هب) عن سلمان الفارسى واسناده حسن *(لا يتم بعد احتلام قال العلقمى قال ابن رسلان اى اذا بلغ اليتيم او اليتيمة زمن البلوغ الذى فيه يحتلم غالب الناس زال عنهما اسم اليتم حقيقة وجرى عليهما حكم البالغين سواء احتلما او لم يحتلما وقد يطلق عليهما مجازا بعد البلوغ كما كانوا يسمون النبى صلى الله عليه وسلم وهو كبير يتيم ابى طالب لانه رباه ولا صمات يوم الى الليل قال العلقمى بضم الصاد المهملة وهو السكوت فيه النهى عما كان من افعال الجاهلية وهو الصمت عن الكلام فى الاعتكاف وغيره وظاهر الاحاديث تحريمه لان ظاهر النهى التحريم وقول ابى بكر فى التى دخل عليها فرآها لا تتكلم ان هذا لا يحل صريح فى التحريم ولم يخالفه احد من الصحابة فيما علمناه ولو نذر ذلك فى اعتكاف او غيره لم يلزمه الوفاء به وبهذا قال الشافعى واحمد واصحاب الرأى لا نعلم فيه خلافا ولانه نذر منهى عنه اهـ وقال المناوى اى لا عبرة به ولا فضيلة له وليس مشروعا عندنا كما شرع للامم قبلنا (د) عن على باسناد حسن *(لا يتمنى احدكم الموت قال العلقمى كذا للاكثر بلفظ النفى والمراد به النهى او هو للنهى واشبعت الفتحة وللكشميهنى لا يتمنين بزيادة نون التوكيد وفى رواية همام لا يتمن احدكم الموت ولا يدع به من قبل ان يأتيه لدلالته على عدم الرضا بما نزل من الله من المشاق لان الانسان اما ان يكون محسنا فلعله يزداد من فعل الخير واما مسيئا فلعله يستعتب اى يطلب العتبى من الله اى الرضى لله تعالى بان يحاول ازالة غضبه بالتوبة واصلاح العمل ووقع فى رواية احمد عن عبد الرزاق بالرفع فيهما

وفيه انه يكره تمنى الموت لضر نزل به اما اذا خاف ضررًا اوفتنة فى دينه
فلا كراهة فيه (حم خ) عن ابى هريرة رضى الله عنه * (لايجتمع كافر وقاتله
فى النار ابدًا) قال العلقمى وفى رواية لايجتمعان فى النار اجتماعًا يضر احدهما
الآخر قيل من هم يا رسول الله قال مؤمن قتل كافرًا ثم سدد قال النووى
قال القاضى فى الرواية الاولى يحتمل ان هذا يختص بمن قتل كافرًا فى الجهاد
فيكون ذلك مكفرًا الذنوبه حتى لايعاقب عليها او يكون بنية مخصوصة
او حالة مخصوصة ويحتمل ان يكون عقابه ان عوقب بغير النار كالحبس
فى الاعراف عن دخول الجنة اولًا ولايدخل النار او يكون ان عوقب بها
فى غير موضع عقاب الكافر ولايجتمعان فى ادراكها قال واما قوله فى
الرواية الثانية اجتماعًا يضر احدهما الآخر فيدل على انه اجتماع مخصوص
قال وهو مشكل المعنى واوجه مافيه ان يكون معناه ما اشرنا اليه
انهما لايجتمعان فى وقت ان استحق العقاب فيعيره بدخوله معه
وان لم ينفعه ايمانه وقتله اياه وقد جاء مثل هذا فى بعض الآثار
ولكن قوله فى هذا الحديث مؤمن قتل كافرًا ثم سدد مشكل لان المؤمن
اذا سدد ومعناه استقام على الطريق المثلى ولم يخلط لم يدخل النار
اصلًا سواء قتل كافرًا اولم يقتله قال القاضى ووجهه عندى ان
يكون قوله ثم سدد دعائدًا على الكافر القاتل ويكون معنى الحديث يضحك
الله الى رجلين يقتل احدهما الآخر يدخلان الجنة ورأى بعضهم ان
هذا اللفظ تغير من بعض الرواة وان صوابه مؤمن قتله كافر ثم سدد
ويكون معنى قوله لايجتمعان فى النار اجتماعًا يضر احدهما الآخر
اى لايدخلانها للعقاب ويكون هذا استثناء من اجتماع الورود
وتخاصمهم على جسر جهنم هذا آخر كلام القاضى اهـ كلام النووى قال
شيخنا استشكل القاضى قوله مؤمن قتل كافرًا ثم سدد بان السداد
هو الاستقامة على الطريقة المثلى من غير زيغ ومن كان هذا حاله فانه
لايدخل النار اصلًا قتل كافرًا ام لا وانفصل عنه بحمل سدد على اسلم

يعني ان القاتل كان كافرًا ثم اسلم وصرفه للحديث الآخر الذى قال فيه
يضحك الله لرجلين قال القرطبي والذى يظهر لى ان المراد بالسداد
ان يسدد حاله فى التخلص من حقوق الآدميين لما تقدم ان الشهادة
تكفر كل شئ الا الدين واذا لم تكفر الشهادة الدين كان ابعد ان يكفر
قتل الكافر قال ويحتمل ان يقال سدد بدوام الاسلام الى الموت
او باجتناب الموبقات التى لا تغفر الا بالتوبة قال شيخنا قلت وعندى
ان مقصود الحديث الاخبار بان هذا الفعل يكفر ما مضى من ذنوبه
كلها كبائرها وصغائرها دون ما يستقبل منها فان مات عن قرب
او بعد مدة وقد سدد فى تلك المدة لم يعذب وان لم يعذب اخذ
بما جناه بعد ذلك لا بما قبله لانه قد كفر عنه (مرد) عن ابى هريرة *
*(لا يجزى ولد والدًا بفتح اوله وزاي اى لا يكافئه باحسانه
وقضاء حقه والامر مثله الا ان يجده مملوكًا فيشتريه فيعتقه قال
المناوى اى يخلصه من الرق بسبب شراء ونحوه لان الرقيق كمعدوم
لاستحقاق غيره منافعه ونقصه عن شريف المناصب فتسببه فى
عتقه المخلص له من ذلك كانه اوجده كما كان الاب سببًا فى ايجاده
وقال العلقمى اختلفوا فى عتق الاقارب اذا ملكوا فقال اهل الظاهر
لا يعتق احد منهم بمجرد الملك سواء الولد والوالد وغيرهما بل لا بد
من انشاء عتق واحتجوا بمفهوم هذا الحديث وقال جماهير العلماء يحصل
العتق فى الآباء والاجداد والامهات والجدات وان علوا وفى الابناء
والبنات واولادهم الذكور والاناث وان سفلوا بمجرد الملك سواء
المسلم والكافر والقريب والبعيد والوارث وغيره ومختصره انه
عمود النسب بكل حال واختلفوا فيما وراء عمودى النسب فقال الشافعى
واصحابه لا يعتق غيرهما بالملك لا الاخوة ولا غيرهم وقال مالك
تعتق الاخوة ايضًا وعنه رواية انه يعتق جميع ذوى الارحام المحرمة
ورواية ثالثة كمذهب الشافعى وقال ابو حنيفة يعتق جميع ذوى الارحام

المحرمة وتأول الجمهور الحديث المذكور على انه لما تسبب فى شرائه الذى
يترتب عليه عتقه اضيف اليه (خد م د ت ه) عن ابى هريرة * (لا يجلد
تعزيرًا فوق عشرة اسواط الا فى حد من حدود الله تعالى اخذ بظاهره
الامام احمد واجاز الجمهور الزيادة وجعلوا ذلك منوطًا برأى الامام
واجابوا عن الخبر باجوبة منها قصره على الجلد واما الضرب بنحو اليد
فتجوز الزيادة به (حم ق ٤) عن ابى بردة بن دينار واسمه هانئ الانصارى
* (لا يجلس الرجل بين الرجل وابنه فى المجلس قال المناوى فيكره ذلك
تنزيهًا ومثله الام وبنتها (طس) عن سهل بن سعد الساعدى
* (لا يجوع اهل بيت عندهم التمر قال المناوى هذا ورد فى بلاد غالب
قوتهم التمر وخص كاهل الحجاز فى ذلك الزمن (م) عن عائشة *
* (لا يحافظ على ركعتى الفجر الا اواب قال المناوى اى رجاع الى الله
بالتوبة مطيع له وقد ذهب بعضهم الى وجوبهما (هب) عن ابى هريرة
* (لا يحافظ على صلاة الضحى الا اواب وهى صلاة الاوابين
قال المناوى فيه رد على من كرهها وقال ادامتها تورث العمى (ك) عن
ابى هريرة وقال صحيح * (لا يحتكر اى لا يشترى القوت فى زمن الغلاء
ويحبسه حتى يزيد السعر الا خاطئ اى آثم قال العلقمى قال فى النهاية
يقال خطئ فى دينه اذا اثم فيه والخطأ الذنب والاثم واخطأ يخطئ
اذا سلك سبيل الخطا عمدًا وسهوًا ويقال خطئ بمعنى اخطأ ايضًا
وقيل خطئ اذا تعمد واخطأ اذا لم يتعمد ويقال لمن اراد شيئًا ففعل
غيره وفعل غير الصواب اخطأ اهـ وقال فى المصباح والخطأ مهموز
بفتحتين ضد الصواب ويقصر ويمد وهو اسم من اخطأ فهو مخطئ
قال ابو عبيد خطئ خطأ من باب علم واخطأ بمعنى واحد لمن يذنب
على غير عمد وقال غيره خطئ فى الدين واخطأ فى كل شئ عامدًا كان
او غير عامد وقيل خطئ اذا تعمد ما نهى عنه فهو خاطئ واخطأ اذا
اراد الصواب وصار الى غيره فان اراد غير الصواب وفعله قيل

قصده او تعمده والخطأ الذنب تسمية بالمصدر وقال المناوى والخاطئ من تعمد ما لا ينبغي والمخطئ من اراد الصواب فصار الى غيره (حم م د ت ه) عن معمر بن عبد الله * (لا يحرم الحرام الحلال) قال العلقمي قال الدميري هذا يدل لمذهب الشافعي ان الزنا لا يثبت حرمة المصاهرة حتى يجوز للزاني ان ينكح ام المزني بها وبنتها وحتى يجوز لابيه وابنه ان ينكحها لان حرمة المصاهرة نعمة الله عز وجل فلا تثبت بالزنا كما لا يثبت به النسب وقال ابو حنيفة واحمد يثبتها وهي مسئلة عظيمة في الخلاف وليس فيها حديث صحيح لا من جانبنا ولا من جانبهم وبحث الشافعي فيها مع من خالفه نحو ورقتين والمعتمد ان لا دليل على التحريم يؤخذ من عموم هذا الحديث ان الرجل اذا حرم زوجته او امته لم تحرم عليه واختلف العلماء فيما اذا قال لزوجته انت علي حرام فمذهب الشافعي ان نوى طلاقا فيها كان طلاقا وان نوى الظهار كان ظهارا وان نوى تحريم عينها لم تحرم وعليه كفارة يمين ولا يكون ذلك يمينا وان لم ينو شيئا فعليه كفارة يمين (ه) عن ابن عمر (هق) عن عائشة وضعفه البيهقي * (لا يحل لمسلم ان يروع مسلما) قال المناوي ولو هازلا لما فيه من الايذاء (حم د) عن رجال من الصحابة واسناده حسن * (لا يحل لرجل ان يفرق بين اثنين في المجلس الا باذنهما) قال المناوي بمعنى يكره له ذلك (حم د ت) عن ابن عمرو بن العاص قال ت حسن صحيح * (لا يخرف قارئ القرآن) اي لا يفسد عقله عند كبره قال في المصباح خرف الرجل من باب تعب فسد عقله لكبره فهو خرف ابن عساكر عن انس بن مالك * (لا يدخل الجنة الا رحيم) قال المناوي تمامه عند مخرجه قالوا يا رسول الله كلنا رحيم قال ليس رحمة احدكم نفسه واهل بيته حتى يرحم الناس (هب) عن انس * (لا يدخل الجنة قاطع) قال المناوي اي قاطع رحم اي لا يدخل الجنة المعدة لوصال الارحام او لا يدخلها حتى يطهر بالنار قال العلقمي وللبخاري في الادب

المفرد اى الرحمة لم تنزل على قوم فيهم قاطع رحم وذكر الطيبى انه يحتمل
ان يراد بالقوم الذين يساعدونه على قطيعة الرحم ولا ينكرون عليه ويحتمل
ان يراد بالرحمة المطر وانه يحبس على الناس عمومًا بشؤم القاطع (حم ق
د ت) عن جبير بن مطعم ٭(لا يدخل الجنة خب) قال العلقمى قال
فى النهاية بالفتح وقال المناوى بخاء معجمة مكسورة وموحدة خداع يفسد
بين الناس بالخداع اى لا يدخلها مع هذه الخصلة حتى يطهر منها
بالنار (ولا بخيل) اى مانع للزكاة او مانع للقيام بمؤنة ممونه (ولا منان)
اى من يمن على الناس بما يعطيه (ت) عن ابى بكر وقال حسن غريب
٭(لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه) بالموحدة جمع بائقة وهى
الداهية والشر المهلك والامر الشديد الذى يأتى بغتة قال المناوى
اى حتى يطهر بالنار او يعفو عنه الجار (م) عن ابى هريرة ٭(لا يدخل
الجنة صاحب مكس) قال العلقمى قال ابن رسلان وهو من يأخذ العشر
على ما كان يأخذه اهل الجاهلية مقيمًا على دينه لا يدخل الجنة لكفره
ولا ستحلاله لذلك ان كان مسلمًا واخذه مستحلًا وتاركًا فرض الله
وهو ربع العشر واما من لم يستحل اخذ الحرام فهو محمول على انه لم يدخل
الجنة مع السابقين اليها او لا يدخلها حتى يعاقب الا ان يغفر الله
واصل المكس النقصان قال الاصمعى الماكس العشار واصله الخيانة
وصاحب المكس هو الذى يأخذ من التجار اذا مروا به مكسًا باسم العشر
اما من يعشرهم على ما فرض الله سبحانه فحسن جميل وقد عشر جماعة
من الصحابة للنبى صلى الله عليه وسلم وللخلفاء بعده وهو من يأخذ عشر
ما سقته السماء وعشر اموال اهل الذمة فى التجارة (حم د ك) عن عقبة
ابن عامر قال ك صحيح ٭(لا يدخل الجنة سيئ الملكة) قال العلقمى
قال فى النهاية اى الذى يسيئ صحبة المماليك وحسن الملكة يقال
فلان حسن الملكة اذا كان حسن الصنيع اليهم وقال الطيبى يعنى
سوء الملكة يدل على سوء الخلق وهو شؤم والشؤم يورث الخذلان

ودخول النار (ت ه) عن ابى بكرة قال العلقمى بجانبه علامة الحسن *لا يرث
الكافر المسلم ولا المسلم الكافر قال العلقمى لانقطاع الموالاة بينهما وان
اسلم قبل ان يقسم الميراث فلا ميراث له لان الاعتبار بوقت الميراث
لا بوقت القسمة عند الجمهور فلا يرث المسلم الكافر وقيل يرثه لخبر الاسلام
يعلو ولا يعلى عليه والجمهور على المنع واجابوا عن الخبر بان معناه فضل
الاسلام ولا تعرض فيه للارث فلا يترك النص الصريح لذلك لان
الملل فى البطلان كالملة الواحدة (حم ق ٤) عن اسامة بن زيد ❋
*(لا يرد القضاء المقدر الا الدعاء قال المناوى اراد الامر المقدر
لولا دعاؤه او اراد برده تسهيله حتى يصير كانه رد ولا يزيد فى العمر
الا البر يعنى العمر الذى كان يقصر لولا بره او اراد بزيادته البركة
فيه (ت ك) عن سلمان قال ت حسن غريب *(لا يزال هذا الامر اى
امر الخلافة فى قريش قال العلقمى وهو مقيد بالحديث الآخر ان هذا
الامر فى قريش لا يعاديهم احد الا كبه الله على وجهه ما اقاموا الدين
فما مصدرية ظرفية اى ان هذا الامر فى قريش مدة اقامتهم امور
الدين فاذا لم يقيموها خرج عنهم بتسليط غيرهم عليهم ما بقى من
الناس اثنان قال المناوى امير ومأمور عليه وليس المراد حقيقة العدد
بل انتفاء كون الخلافة فى غيرهم مدة بقاء الدنيا (حم ق) عن ابن عمر
ابن الخطاب *(لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر قال المناوى لان
تعجيله بعد تيقن الغروب من سنن الانبياء فمن حافظ عليه تخلق
باخلاقهم (حم ق ت) عن سهل بن سعد رضى الله عنه *(لا يزال
المسروق منه واقعا فى تهمة ممن يحتمل ان من زائدة او بمعنى اللام
هو برى منه بان لم يكن سرق ما اتهمه به حتى يكون اعظم جرما من
السارق (هب) عن عائشة *(لا يسأل بوجه الله اى ذاته الا الجنة
قال المناوى كان يقال اللهم انا نسألك بوجهك الكريم ان تدخلنا الجنة
وقيل المراد لا تسألوا من الناس شيئا بوجه الله كان يقال يا فلان

اعطى لوجه الله فان الله اعظم من ان يسأل بر اهم وقال العلقمى
قال ابن رسلان قال الحليمى هذا يدل على ان السؤال بالله تعالى يختلف
فان كان السائل يعلم ان المسؤل اذا سأله بالله تعالى اهتز لاعطائه
واغتنمه جاز له سؤاله بالله سبحانه وتعالى وان كان ممن يتلوى به ويتضجر
ولا يأمن ان يرده فحرام عليه ان يسأله بالله تعالى وقرر ذلك ثم قال
واما المسؤل فينبغى اذا سئل بوجه الله تعالى ان لا يمنع ولا يرد السائل
وان يعطيه بطيب نفس وانشراح صدر لوجه الله تعالى (د) والضياء
عن جابر * (لا يعدل بضم المثناة التحتية بالرعة قال العلقمى قال في
المصباح ورع عن المحارم يرع بكسرتين ورعا بفتحتين ورعة مثل عدة
فهو ورع اى كثير الورع امراى لا يعدل بالورع شئ من خصال الخير
بل الورع اعظم فضلا (ت) عن جابر واسناده حسن * (لا يعضه
بعضكم بعضا قال العلقمى قال في النهاية اى لا يرميه بالعضيهة
وهى البهتان والكذب الطيالسى عن عبادة بن الصامت واسناده
حسن * (لا يغل اى لا يخون في نحو غنيمة مؤمن كامل الايمان
(طب) عن ابن عباس واسناده حسن * (لا يغلق لا نافية اوناهية
قال المناوى والاحسن جعلها نافية الرهن قال في النهاية يقال غلق
الرهن يغلق غلوقا اذا بقى في يد المرتهن لا يقدر راهنه على تخليصه
والمعنى انه لا يستحقه المرتهن اذا لم يستفكه صاحبه وكان من افاعيل
الجاهلية ان الراهن اذا لم يؤد ما عليه في الوقت المؤقت ملك الرهن
المرتهن فابطله الاسلام وقال الازهرى الغلق في الرهن ضد الفك
فاذا فك الراهن الرهن فقد اطلقه من وثاقه عند مرتهنه وقال في
المصباح غلق الرهن غلقا من باب تعب استحقه المرتهن (ه) عن ابى
هريرة قال العلقمى بجانبه علامة الحسن * (لا يغنى حذر من قدر
قال المناوى تمامه عند الحاكم والدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل وان
البلاء ينزل فيتلقاه الدعاء فيعتلجان الى يوم القيمة (ك) عن عائشة

رضي الله عنهما *(لا يفقه من قرأ القرآن في اقل من ثلاث) قال المناوي
اي لا يفهم ظاهر معانيه من قرأه في اقل من هذه المدة (د ت ه) عن
ابن عمرو بن العاص قال العلقمي بجانبه علامة الصحة *(لا يقبل الله
صلاة احدكم) قال العلقمي قال في الفتح والمراد بالقبول هنا ما يرادف
الصحة وهو الاجزاء وحقيقة القبول ثمرة وقوع الطاعة مجزية رافعة
لما في الذمة ولما كان الاتيان بشروطها مظنة الاجزاء الذي القبول
ثمرته عبر عنه بالقبول مجازا واما القبول المنفي في مثل قوله صلى الله
عليه وسلم من اتى عرافا لم تقبل له صلاة فهو الحقيقي لانه قد يصح العمل
ويتخلف القبول لمانع (اذا احدث) قال العلقمي قال رجل من حضرموت
ما الحدث يا ابا هريرة قال فساء او ضراط والمراد به الخارج من احد
السبيلين وانما فسره ابو هريرة باخص من ذلك تنبيها بالاخف
على الاغلظ ولانهما قد يقعان في اثناء الصلاة اكثر من غيرهما واما
باقي الاحداث المختلف فيها بين العلماء كمس الذكر ولمس المرأة والقيء
ملأ الفم والحجامة فلعل ابا هريرة كان لا يرى النقض بشيء منها وقيل
ان ابا هريرة انما اقتصر على ما ذكر لعلمه ان السائل كان يعلم ما عدا ذلك
وفيه بعد واستدل بالحديث على بطلان الصلاة بالحدث سواء كان
خروجه اختياريا ام اضطراريا على ان الوضوء لا يجب لكل صلاة لان
القبول انتفى الى غاية الوضوء وما بعدها مخالف لما قبلها فاقتضى ذلك
قبول الصلاة بعد الوضوء مطلقا (حتى يتوضأ) اي بالماء او ما يقوم
مقامه (ق د ت ه) عن ابي هريرة *(لا يقبل ايمان بلا عمل) اذ من جملة
الاعمال النطق بالشهادتين فمن صدق بقلبه ولم ينطق بلسانه
بالشهادتين مع التمكن لا ينفعه ايمانه (ولا عمل بلا ايمان) (طب) عن
ابن عمر بن الخطاب واسناده حسن *(لا يقتل) قال المناوي خبر بمعنى
النهي (مسلم بكافر) ذميا كان او غيره وعليه الشافعي وقال ابو حنيفة
يقتل المسلم بالذمي (حم ت ه) عن ابن عمرو بن العاص قال العلقمي
بجانبه

بجانبه علامة الحسن *(لايقتل حر بعبد) وبه قال الشافعى كالجمهور
(هق) عن ابن عباس قال العلقمى بجانبه علامة الحسن *(لا يقرأ) بكسر
الهمزة نهى وبضمها خبر بمعناه (الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن)
فيحرم عليهما ذلك حيث قصد القرآن ومثلهما النفسا (حم ت ه) عن ابن
عمر بن الخطاب *(لا يقص على الناس) اى لا يتكلم بالقصص والمواعظ
(الا امير) اى حاكم (او مأمور) اى مأذون له فيه منه (او مراءٍ) قال المناوى
وهو من عداهما سماه مرائيا لانه طالب رياسة (حم ه) عن ابن عمرو واسناده
حسن *(لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين) قال العلقمى قال شيخ شيوخنا
قال ابن بطال وهذا الكلام مما لم يسبق اليه صلى الله عليه وسلم واول
ما قاله لابى عزة الجمحى وكان شاعرا فاسر ببدر فشكى عائلة وفقرا فمنّ
عليه النبى صلى الله عليه وسلم واطلقه بغير فداء فظفر به باحد فقال منّ
علىّ فقال وذكر فقرا وعائلة فقال لا تمسح عارضيك بمكة تقول سخرت
بمحمد مرتين وامر به فقتل اخرج قصته ابن اسحاق فى المغازى بغير اسناد
وقال ابن هشام فى تهذيب السيرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال حينئذ
لا يلدغ فذكره وقوله لا يلدغ المؤمن هو بالرفع على صيغة الخبر قال
الخطابى هذا لفظه خبر ومعناه امر اى ليكن المؤمن حازما حذرا
لا يؤتى من ناحية الغفلة فيخدع مرة بعد اخرى وقد يكون ذلك فى
امر الدين كما يكون فى امر الدنيا وهو اولاهما بالحذر وقال ابو عبيد
معناه لا ينبغى للمؤمن اذا نكب من وجه ان يعود اليه قلت
وهذا الذى فهمه الاكثر ومنهم الزهرى راوى الخبر وقال ابو داود
الطيالسى لا يعاقب فى الدنيا بذنب فيعاقب به فى الآخرة وحمله غيره
على غير ذلك قلت ان اراد قائل هذا ان عموم الحديث يتناول هذا
فيمكن ولمّا فسبب الحديث يأبى ذلك فيل المراد بالمؤمن فى هذا الحديث
الكامل الذى اوقعته معرفته على غوامض الامور حتى صار يحذر مما
سيقع واما المؤمن المغفل فقد يلدغ مرارا من جحر زاد فى رواية

الكشميهنى والسرخسى واحد ووقع فى بعض النسخ جحر حية وهى زيادة
شاذة قال ابن بطال وفيه ادب شريف ادب به النبى صلى الله عليه وسلم
امته ونبههم كيف يحذرون مما يخافون سوء عاقبته اه وقال المناوى
هو تمثيل اى المؤمن الكامل يندم على خطيئته ويأخذ القلق ويتلوى
كاللديغ بخلاف المؤمن المخلط يلدغ مرات (حم ق د ه) عن ابى هريرة
(حم ه) عن ابن عمر *(لا يمس القرآن الا طاهر) اى لا يجوز مسه
الا على طهر من الحدثين (طب) عن ابن عمر واسناده صحيح *
*(لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله تعالى) قال العلقمى
قال العلماء هو تحذير من القنوط وحث على الرجاء عند الخاتمة
ومعنى احسان الظن بالله تعالى ان يظن انه يرحمه ويعفو عنه قالوا
وفى حال الصحة يكون خائفا راجيا ويكونان سواء وقيل يكون
الخوف ارجح فاذا دنت امارات الموت غلب الرجاء او محضه لان
مقصود الخوف الانكفاف عن المعاصى والقبائح والحرص على الاكثار
من الطاعات والاعمال وقد تعذر ذلك او معظمه فى هذا الحال
فاستحب احسان الظن المتضمن للافتقار الى الله تعالى والاذعان
له ويؤيده حديث يبعث كل عبد على ما مات عليه قال العلماء معناه
يبعث على الحال التى مات عليها ومثله حديث ثم بعثوا على نياتهم قال
شيخنا قال الطيبى نهى ان يموتوا على غير حالة حسن الظن وليس ذلك
بمقدورهم بل المراد بتحسين الظن ليوافى الموت وهو عليه اه ونظيره
ولا تموتن الا وانتم مسلمون قال المناوى وذا قاله قبل موته بثلاث صلى
الله عليه وسلم (حم م د ه) عن جابر بن عبد الله

(حرف الياء)

*(يأتى على الناس زمان الصابر) قال المناوى كذا بخط المؤلف وفى
نسخ القابض (فيهم على دينه كالقابض على الجمر) (ت) عن انس *(يأتى
على الناس زمان يكون المؤمن فيه اذل من شاته) قال المناوى اى مقهورا

مغلوبًا عليه تصوب الغة فى كمال الذل ابن عساكر عن انس *(يؤجر الرجل فى نفقته كلها الا فى التراب قال المناوى اى فى نفقته فى البنيان الذى لم يقصد به وجه الله وقد زاد على الحاجة (ت) عن خباب بن الارت واسناده صحيح *(يؤم القوم اقرؤهم للقرآن قال المناوى خبر بمعنى الامر وكان الاقرأ اذ ذاك افقه (حم) عن انس بن مالك واسناده صحيح *

*(يبصر احدكم القذى قال العلقمى بجمع قذاة وهو ما يقع فى العين والماء والشراب من تراب او تبن او وسخ او غير ذلك فى عين اخيه فى الدين وينسى الجذع واحد جذوع النخل فى عينه قال المناوى مثل ضرب لمن يرى بغيره عيبًا يسيرًا فيعيره به وفيه من العيوب ما نسبته اليه كنسبة الجذع الى القذاة وذلك من اقبح القبائح (حل) عن ابى هريرة *(يبعث الناس على نياتهم اى اعمالهم فالطائع يجازى بعمله والعاصى تحت المشيئة (حم) عن ابى هريرة قال العلقمى بجانبه علامة الصحة *(يبعث العبد على ما مات عليه قال المناوى اى على الحالة التى مات عليها من خير وشر ومنه اخذ المؤلف ان الزمار يأتى يوم القيامة بزماره والسكران بقدحه والمؤذن يؤذن (م) عن جابر *(يتجلى لنا ربنا ضاحكًا يوم القيامة قال المناوى اى يظهر لنا وهو راض عنا ويتلقانا بالرحمة والرضوان وتمامه عند مخرجه حتى ينظروا الى وجهه فيخرون له سجدًا فيقول ارفعوا رؤسكم فليس هذا يوم عبادة (طب) عن ابى موسى واسناده حسن *(يترك للمكاتب الربع قال المناوى من نجوم الكتابة (ك) عن على *(يجزى من الوضوء مد ومن الغسل صاع من بمعنى فى قال العلقمى اجمع المسلمون على ان الماء الذى يجزى فى الوضوء والغسل غير مقدر بل يكفى فيه القليل والكثير اذا وجد شرط الغسل وهو جريان الماء على الاعضاء وعمها قال الشافعى رحمه الله قد يرفق بالقليل فيكفى ويخرق بالكثير فلا يكفى والمستحب ان لا ينقص فى الغسل عن صاع ولا فى الوضوء عن مد والصاع خمسة ارطال

وثلث بالبغدادى والمد رطل وثلث وذلك معتبر على التقريب لا على التحديد هذا هو الصواب المشهور وقال ابن عبد السلام اذا كان المتوضئ ضئيلا او متفاحش الطول او العرض يستحب له ان يستعمل ما يكون نسبته الى جسده كنسبة المد الى بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك الغسل فلا يمكن ان يكون فى الوجود اعلم منه صلى الله عليه وسلم ولا ارفق ولا احوط ولا اسوس بامور الشريعة (ه) عن عقيل قال العلقمى بجانبه علامة الحسن *(يجزى فى الوضوء رطلان من ماء) قال المناوى وفى الغسل ثمانية ارطال وهذا يشهد لقول ابى حنيفة المد رطلان والصاع ثمانية وقال الشافعى المد رطل وثلث والصاع خمسة وثلث (ت) عن انس بن مالك واسناده ضعيف *(يجزى من السواك الاصابع) اذا كانت خشنة لحصول الانقاء بها وبه اخذ جمع وقد جوز الشافعية السواك باصبع غير الخشنة (الضيا) عن انس واسناده لا بأس به *(يجير على امتى ادناهم) قال العلقمى قال فى النهاية اى اذا اجار واحد من المسلمين حر او عبد او امرأة واحدا او جماعة من الكفار وخفرهم وامنهم جاز ذلك على جميع المسلمين لا ينقض عليه جواره وامانه (حم ك) عن ابى هريرة قال العلقمى حديث صحيح *(يحب الله العامل اذا عمل ان يحسن عمله) (طب) عن كليب بن شهاب الجرمى قال الشيخ حديث حسن *(يحرم) قال المناوى بالضم وشد الراء المكسورة وروى بالفتح وضم الراء (من الرضاعة ما يحرم من النسب) ويباح من الرضاع ما يباح من النسب (حم ق د ن ه) عن عائشة (حم م ن ه) عن ابن عباس *(يخرب الكعبة ذو السويقتين) تثنية سويقة مصغرا للتحقير (من الحبشة) بالتحريك نوع معروف من السودان اشارة الى ان الكعبة المحرمة يهتك حرمتها حقير نضو الخلق قال العلقمى قيل هذا الحديث يخالف قوله اولم يروا انا جعلنا حرما آمنا ولان الله حبس عن مكة الفيل ولم يمكن اصحابه من تخريب الكعبة

ولم تكن اذ ذاك قبلة فكيف يسلط عليها الحبشة بعد ان صارت
قبلة للمسلمين واجيب عن ذلك بان ذلك محمول على انه يقع فى آخر
الزمان قرب قيام الساعة حيث لا يبقى فى الارض احد يقول الله الله
كما ثبت فى صحيح مسلم لا تقوم الساعة حتى لا يقال فى الارض الله الله
وقد وقع قبل ذلك فيه من القتال وغزو اهل الشام له فى زمن يزيد بن
معاوية ثم من بعده فى وقائع كثيرة من اعظمها وقعة القرامطة
بعد الثلاثمائة فقتلوا من المسلمين فى المطاف ما لا يحصى كثرة
وقلعوا الحجر الاسود فحولوه الى بلادهم ثم اعادوه بعد مدة طويلة ثم
غزى مرارا بعد ذلك وكل ذلك لا يعارض قوله تعالى اولم يروا انا
جعلنا حرما آمنا لان ذلك انما وقع بايدى المسلمين فهو مطابق
لقوله صلى الله عليه وسلم ولن يستحل هذا البيت الا اهله فوقع ما اخبر
به صلى الله عليه وسلم وهو من علامات نبوته وليس فى الآية ما يدل على
استمرار الامن المذكور فيها (ق ن) عن ابى هريرة *(يد الله على الجماعة
قال المناوى اى حفظه وكلائته عليهم يعنى ان جماعة اهل الاسلام
فى كنف الله فاقيموا فى كنف الله بين ظهرانيهم ولا تفارقوهم وتمامه
عند مخرجه ومن شذ شذ الى النار اى من خرج من السواد الاعظم
فى الحلال والحرام الذى لم يختلف فيه الامة فقد زاغ عن سبيل الهدى
وذلك يؤدى به الى دخول النار (ت) عن ابن عباس قال العلقمى بجانبه
علامة الحسن *(يدخل الجنة اقوام افئدتهم مثل افئدة الطير
قال العلقمى قال النووى قيل مثلها فى رقتها وضعفها كالحديث الآخر
اهل اليمن ارق قلوبا واضعف افئدة وقيل فى الخوف والهيبة
والطير اكثر الحيوان خوفا وفزعا كما قال تعالى انما يخشى الله من عباده
العلماء وكان المراد قوم وقع عليهم الخوف كما جاء عن جماعات من السلف
فى شدة خوفهم وقيل المراد متوكلون (حم م) عن ابى هريرة *(يد المعروف على يدو
المعروف على يد مائة رجل آخرهم فيه كاولهم قال المناوى اى فى حصول

الاجر له فالساعي في الخير كفاعله المعنى ان هذه كلها منتهية الى يد الله الذى يتقبل ذلك المعروف فهي في الثواب سواء ابن النجار عن انس ابن مالك * (يذهب الصالحون قال العلقمي وفي رواية يقبض بدل يذهب والمراد قبض ارواحهم اى يموتون الاول فالاول وتبقى حفالة كحفالة الشعير او التمر بضم الحاء المهملة وفاء وروى حثالة بمثلثة قال الخطابي هو بالفاء وبالمثلثة الردى من كل شئ وقال ابن التين الحثالة سقط الناس قال المناوى وهو المراد هنا واصلها ما يتساقط من قشور التمر والشعير وغيرهما لا يباليهم الله بالة اى لا يرفع لهم قدرا ولا يقيم لهم وزنا والمبالاة الاكتراث وبالة مصدر لا يبالى واصله بالية كعافاه عافية (حم خ) عن مرداس الاسلمي * (يرث الولاء من يرث المال قال المناوى تمامه عند مخرجه من ولد او والد (ت) عن ابن عمرو * (يستجاب لاحدكم اى لكل واحد منكم في دعائه ما لم يعجل يقول بلفظه او في نفسه قد دعوت فلم يستجب لى قال العلقمي قال ابن بطال المعنى انه يسأم فيترك الدعاء فيكون كالمان بدعائه او انه اتى من الدعاء بما يستحق به الاجابة فيصير كالمبخل بالرب الكريم الذى لا يعجزه الاجابة ولا ينقصه العطاء قال الداودى يخشى على من خالف وقال قد دعوت فلم يستجب لى ان يحرم الاجابة وما قام مقامها من الادخار والتكفير اهـ وفي هذا الحديث ادب من آداب الدعاء وهو ان يلازم الطلب ولا ييأس من الاجابة لما في ذلك من الانقياد والاستسلام واظهار الافتقار وفي الاحاديث دلالة على ان دعوة المؤمن لا ترد وانها اما ان تعجل له الاجابة واما ان يدفع عنه من السوء مثلها واما ان يدخر له في الآخرة خير مما سأل اشار الى ذلك الداودى والجوزى بقوله اعلم ان دعاء المؤمن لا يرد غير انه قد يكون الاولى له تأخير الاجابة او يعوض بما هو اولى له عاجلا او آجلا فينبغي للمؤمن ان لا يترك الطلب من ربه فانه متعبد بالدعاء كما هو متعبد بالتسليم

والتفويض ومن جملة آداب الدعاء تحري الأوقات الفاضلة كالسجود
وعند الاذان ومنها تقديم الوضوء والصلاة واستقبال القبلة
ورفع الايدي وتقديم التوبة والاعتراف بالذنب والاخلاص وافتتاحه
بالحمد والثناء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والسؤال بالاسماء الحسنى
(ق د ت ه) عن ابي هريرة *(يسروا من اليسر ضد العسر اي يسروا على
الناس بذكر ما يؤلفهم لقبول الموعظة والتعليم ولا تعسروا قال العلقمي
ذكر تاكيدا ولان الامر بالشئ نهي عن ضده ولانه لو اقتصر على اليسر
صدق على من اتى به مرة وبالعسر بعض اوقاته فلما قال ولا تعسروا
انتفى العسر في كل الاوقات وبشروا من البشارة وهي الاخبار بالخير
ضد النذارة اي بشروا بفضل الله وعظيم ثوابه وسعة رحمته ولا تنفروا قال العلقمي
قابل به بشروا مع ان ضد البشارة النذارة لان المقصود من النذارة
التنفير فصرح بالمقصود منها (حم ق ن) عن انس *(يشفع يوم القيمة
ثلاثة اي ثلاثة طوائف مرتبين الانبياء ثم العلماء ثم الشهداء فاعظم
بمنزلة هي بين النبوة والشهادة (ه) عن عثمان بن عفان باسناد حسن
*(يشفع يوم القيامة الشهيد في سبعين انسانا من اهل بيته من
اصوله وفروعه وزوجاته وغيرهم قال المناوي والظاهر ان المراد
بالسبعين الكثرة لا التحديد (د) عن ابي الدردا واسناده حسن
*(يشمت العاطس ندبا ثلاثا اي ثلاث مرات في ثلاث عطسات
فما زاد على العطسات الثلاث فلا يشمت فيه فهو اي فصاحبه مزكوم
فيدعى له بالعافية والشفاء (ه) عن سلمة بن الاكوع واسناده حسن
*(يطبع المؤمن على كل خلق قال المناوي غير مرضي اي يجعل الخلق
طبيعة لازمة له يعسر تركه ليس الخيانة والكذب فلا يطبع عليهما
بل قد يحصلان تطبعا وتخلقا اهـ ويجوز حمل المؤمن على الكامل
والخلق على المرضي ويكون الاستثناء منقطعا وقال العلقمي يطبع
اي يخلق عليهما والطباع ما ركب في الانسان من جميع الاخلاق

التى لا يكاد يُرزا ولها من الخير والشر (هب) عن ابن عمرو وهو حديث ضعيف
*(يُعطى المؤمن اى كل مؤمنٍ فى الجنة قوة مائةٍ من الرجال فى النساء
اى فى شأن النساء وهو الجماع (ت حب) عن انس واسناده صحيح
*(يُغفر للشهيد كل ذنبٍ الا الدين اى الا حقوق العباد وهذا فى شهيد
البر اما شهيد البحر اى من قتل فى قتال الكفار فى البحر فيغفر له جميع الذنوب
الصغائر والكبائر حتى حقوق العباد (حم م) عن ابن عمرو *(يقتل
عيسى بن مريم الدجال بباب لُدٍّ بضم اللام وشد الدال المهملة قال العلقمى
قال فى النهاية هو موضع بالشام وقيل بفلسطين قال المناوى وفى رواية
نعيم بن حماد دون باب لد بسبعة عشر ذراعا وفى روايةٍ له ايضا
دون باب لُدٍّ او الى جانبٍ له (ت) عن مجمع بن جارية بن عامر احد
بنى مالك بن عوف قال العلقمى بجانبه علامة الصحة *(يُكسى
الكافر لوحين من نارٍ فى قبره قال المناوى اى واحد غطاء والآخر
وطاء ابن مردويه عن البراء بن عازب *(يكون فى آخر الزمان عُبّاد
بالضم والتشديد جمع عابدٍ جهال وقراء فسقة قال المناوى اى
ان ظهور ذلك من اشراط الساعة (حل ك) عن انس *(يلبى المعتمر
قال العلقمى فى عمرته كلها يعنى فى كل حالٍ من احواله من ركوبٍ ونزولٍ
وصعود شرفٍ ونزول وادٍ وخلف كل صلاةٍ فرضا او نافلة وعند
اصطدام الرفاق وفى المساجد والطرق حتى يستلم الحجر اى بالتقبيل
او وضع اليد وظاهره انه يلبى فى حال دخوله المسجد وبعد رؤية البيت
وفى حال مشيه حتى يشرع فى الاستلام فانه جعل غاية انقطاع
التلبية الاستلام فما قبله يلبى لكن يستثنى منه ما فيه دعاء مخصوص
كدخول المسجد ورؤية البيت وغير ذلك (د) عن ابن عباس واسناده
حسن *(يُمن الخيل فى شقرها قال المناوى اى البركة فيما كان
منها اخمر حمرة صافية جدا كلون الزبيب (حم د ت) عن ابن عباس*
*(يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك قال العلقمى وفى رواية

على نية المستحلف وهو بكسر اللام قال النووي وهذا الحديث محمول
على الحلف باستحلاف القاضي فاذا ادعى رجل حقاً على رجل فحلفه القاضي
فحلف وورى فنوى غير ما نوى القاضي انعقدت يمينه على ما نواه القاضي
ولا تنفعه التورية وهذا مجمع عليه ودليله هذا الحديث والاجماع فاما
اذا حلف بغير استحلاف القاضي وورى فتنفعه التورية ولا يحنث
سواء حلف ابتداء من غير تحليف او حلفه غير القاضي وغير نائبه
في ذلك ولا اعتبار بنية المستحلف غير القاضي وحاصله ان اليمين
على نية الحالف في كل الاحوال الا اذا استحلفه القاضي او نائبه في
دعوى توجهت عليه فتكون اليمين على نية المستحلف وهذا مراد الحديث
اما اذا حلف عند القاضي من غير استحلاف القاضي في دعوى فالاعتبار
بنية الحالف وسواء في هذا كله اليمين بالله او بالطلاق او العتاق وانما
يستحلف بالله تعالى واعلم ان التورية وان كان لا يحنث بها فلا يجوز
فعلها حيث يبطل بها حق مستحق وهذا مجمع عليه هذا تفصيل مذهب

الشافعي واصحابه (حم م د ه) عن ابي هريرة * (ينزل عيسى بن مريم من
السماء آخر الزمان وهو نبي رسول عند المنارة البيضاء قال المناوي
في رواية واضعاً يديه على اجنحة ملكين شرقي دمشق قال العلقمي
قال شيخنا قال الحافظ بن كثير هذا هو الاشهر في موضع نزوله قال
وقد جددت منارة في زماننا في سنة احدى واربعين وسبعمائة من
حجارة بيض ولعل هذا يكون من دلائل النبوة الظاهرة حيث قيض
الله بناء هذه المنارة لينزل عيسى بن مريم عليها قلت هو من دلائل
النبوة بلا شك فانه صلى الله عليه وسلم اوحى اليه بجميع ما يحدث بعده مما
لم يكن في زمنه وقد رويت مرة للحديث الصحيح وهو قوله صلى الله عليه وسلم
ان الله تعالى يبعث على كل رأس مائة سنة من يجدد لهذه الامة امر دينها
فبلغني عن بعض من لا علم عنده انه استنكر ذلك وقال ما كان التاريخ
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم حتى يقول على رأس كل مائة سنة وانما حدث

التاريخ بعده فقلت عرفوه ان النبى صلى الله عليه وسلم علم جميع ما يحدث
بعده وان لم يكن فى زمنه موجودا ومن لطيف ذلك ان عثمان رضى الله
تعالى عنه لما جمع القرآن فى المصاحف روى له ابو هريرة انه سمع النبى صلى الله
عليه وسلم يقول ان اشد امتى حبا لى قوم يأتون من بعدى يؤمنون بى
ولم يرونى يعملون بما فى الورق المعلق قال ابو هريرة فاى ورق حتى رأيت
المصاحف ففرح عثمان واجاز ابا هريرة بعشرة آلاف درهم وقال له والله
انك لتحفظ علينا حديث نبينا فليت شعرى اذا عرض عليه هذا الحديث
الصحيح الثابت فى صحيح مسلم وغيره يقول ان دمشق كانت فى زمن النبى
صلى الله عليه وسلم دار كفر ولم يكن بها جامع ولا منارة فينكر الحديث الصحيح
ويرده بذلك نعوذ بالله من غلبة الجهل ثم قال الحافظ ابن كثير وقد
ورد فى بعض الاحاديث ان عيسى عليه الصلاة والسلام ينزل
بيت المقدس وفى رواية بالاردن وفى رواية بعسكر المسلمين والله اعلم
قلت هذا حديث نزوله ببيت المقدس عند ابن ماجه وهو عندى ارجح
ولا ينافى سائر الروايات لان بيت المقدس هو شرقى دمشق بعسكر المسلمين
اذ ذاك والاردن اسم الكورة كما فى الصحاح وبيت المقدس داخل فيه
فاتفقت الروايات فان لم يكن فى بيت المقدس الآن منارة بيضاء فلا بد
ان تحدث قبل نزوله اهـ قال المناوى واذا نزل وقع العموم الحقيقى فى الطريق
المحمدى باتباع الكل له (طب) عن اوس بن اوس الثقفى *(ينزل فى الفرات
كل يوم مثاقيل من بركة الجنة قال المناوى اى شئ من بركة الجنة له وقع
وذكر المثاقيل للتقريب للاذهان (خط) عن ابن مسعود *(يهرم ابن آدم
ويبقى منه اثنتان يعنى تستحكم هاتان الخصلتان فى قلب الشيخ كما تستحكم
قوة الشباب فى شبابه الحرص على المال والجاه والعمر وطول الامل والمذموم
الاسترسال فيه واما اصله فهو رحمة كما تقدم (حم ق ن) عن انس بن مالك
*(يوزن يوم القيامة مداد العلماء قال المناوى الحبر الذى يكتبون به
فى الافتاء والتصنيف ودم الشهداء اى المهراق فى سبيل الله فيرجح مداد العلماء

على دم الشهداء ومعلوم ان اعلى ما للشهيد دمه وادنى ما للعالم مداده
الشيرازى فى الالقاب عن انس بن مالك الموهبى بفتح الميم وكسر الهاء فى
فضل العلم عن عمران بن حصين ابن عبد البر فى كتاب العلم عن ابى الدرداء
ابن الجوزى فى كتاب العلل المتناهية عن النعمان بن بشير باسانيد ضعيفة
لكن يقوى بعضها بعضا *(اليد العليا خير من اليد السفلى يعنى المنفق
خير من الآخذ ما لم تشتد حاجته وابدأ بمن تعول اى بمن تلزمك نفقته
(حم طب) عن ابن عمر بن الخطاب واسناده حسن *(اليمن حسن الخلق
بالضم اى البركة والخير الالهى فيه الخرايطى فى مكارم الاخلاق عن
عائشة واسناده ضعيف *(اليمين على نية المستحلف تقدم الكلام عليه
(م ه) عن ابى هريرة رضى الله عنه *(اليوم الموعود المذكور فى قوله تعالى
واليوم الموعود وشاهد ومشهود يوم القيامة والشاهد يوم الجمعة والمشهود
يوم عرفة قال الجلال المحلى فالاول موعود به والثانى شاهد بالعمل فيه
والثالث يشهده الناس والملائكة ويوم الجمعة ذخره الله لنا فلم يظفر به
احد من الامم السالفة وصلاة الوسطى هى صلاة العصر والى هذا ذهب
الجمهور (طب) عن ابى مالك الاشعرى *(اليوم الموعود يوم القيامة
واليوم المشهود يوم عرفة والشاهد يوم الجمعة وما طلعت الشمس
ولا غربت على يوم افضل منه اى ايام الاسبوع فيه ساعة لا يوافقها
عبد مسلم يدعو الله بخير الا استجاب الله له ولا يستعيذ بالله
من شئ الا اعاذه الله منه (ت هق) عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه

قال مؤلفه رحمه الله تعالى وافق الفراغ من تاليفه يوم الجمعة عاشر ربيع الاول
سنة خمس واربعين والف من الهجرة النبوية * على
صاحبها افضل الصلاة وازكى
التحية *
م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

يقول كاتبه الراجي من مولاه العفو عن المساوى * احمد بن الحاج اسمعيل
الشامي المشتهر بالغماوى * غفر الله له ولوالديه * واحسن اليهما واليه *
لما من الله سبحانه وتعالى من فضله الكافى * وكرمه العميم الوافر الوافى
* بطبع هذا الكتاب الجليل * الذى ليس له فى بابه من مثيل * اذ قد
عم نفعه * وحسن وضعه ووقعه * وعذب مشربه * وقرب مطلبه *
لحلاوة معانيه * وطلاوة مبانيه * كيف لا وقد كساه الله سبحانه
من انوار صاحب الشريعة الغرا * حلل جمال غلا بها قيمة وعلا قدرا *
وحلاه بحلى نفائس التحقيق * وتوجه من التحرير بتاج انيق مرصع بجواهر التنميق
* فغدا كتابا نافعا كاشفا عن اسرار معجم الحديث * لم ينسج ناسج على منواله
فى القديم والحديث * وحيث كان بهذه المثابه * كاشفا عن المطالب
الحديثيه غيابه * التزم طبعه * واحب ان ينشر فى الآفاق ضوءه * ترغيبا
للامة المحمديه * وايثارا لدوام نفع البريه * الاستاذ الاكرم * والملاذ
الاسعد الافخم * افقه زمانه * وسيد اقرانه * العلامة الفاضل * بهجة
العلماء الافاضل * المحرر العقلى والنقلى * حضرة مولانا الهمام السيد على البقلى
* الحنفى المذهب * والطراز المذهب * كان الله له فى دينه ودنياه * وبلغه
وبنيه ومحبيه من الخير منتهاه * مصححا منقحا * مرونقا موضحا * مع بذل الهمة
بقدر الطاقة البشريه * فى تحرير العبارات من الاصول الصحيحة المرضيه * على يد العلامة اللوذعى
الفهامة الالمعى * حضرة الشيخ بكرى الحلبى الحنفى * لازال فى عيش هنى ووقت صفى *
والهمه التوفيق للصواب * ولطف به واجزل له الثواب * وكان ذلك بمصر القاهره *
التى هى بانواع المحاسن باهره * فى ثمانية عشر يوما خلت من شهر ذى الحجه * عام الف ومائتين
من هجرة واضح المحجه * صلى الله عليه وعلى اصحابه * وآله وجنده واحبابه *
ما تراكم الغمام * وضاء بدر التمام *

م م م